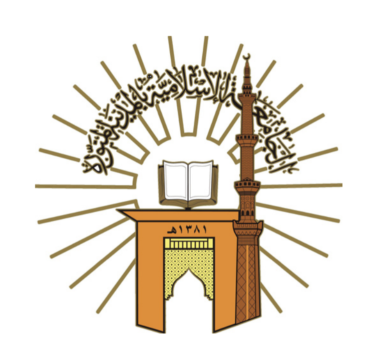


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

(٠٣٢)
البرنامج المسائي

الانتصار

لابن أبي عصرون

(ت: ٥٨٥هـ)

(من بداية القراض إلى نهاية كتاب النكاح)

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

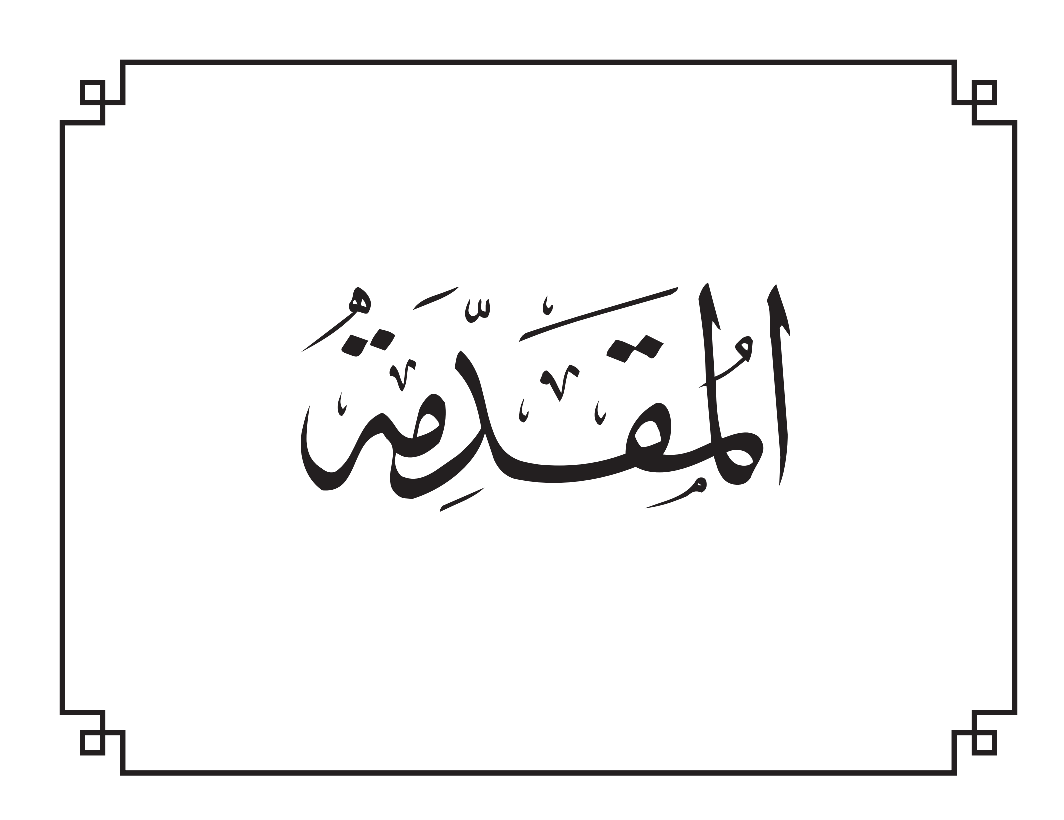
المجلد الأول

إعداد الطالب
سالم رصويلح فالح الهجلة المطيري
الرقم الجامعي: (٢٩٦١٣٥٠٨١)

إشراف
أ. د/ عبدالله معتق السهلي

العام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ


بسم الله الرحمن الرحيم


المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)].

وبعد:

فما زال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس في هذا الدِّين غرسًا يستعملهم في طاعته، يتعلمون دِينه، ويُعَلِّمُونه الناس، يَجُوبُون الأقطار والأمصار، يَتَلَمَّسُون حديثًا، أو مسألة فقهية، بَذَلُوا مُهَجَ نفوسهم، لم يُثْنِهم بُعد مكان، أو مفارقة الأوطان، بل جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل نَشْرِ دِين الله عَزَّوَجَلَّ.

ومِن نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ علينا أن جعل في أهل زماننا مِن العلماء الذين نفزع إليهم عند المعضلات، ونلجأ إليهم في الشدائد والـمُهِمَّات، فكانوا خير خَلَفٍ لخير سلف.

وما كان لمثلي إلا أن يتعلق بآثارهم، ويسعى إلى التَّشَبُّه بهم، وقديمًا قال القائل:

فَتَشَبَّهوا إِن لَم تَكونوا مِثلَهُم ... إِنَّ التَشَبُّهَ بِالكِرامِ فَلاحُ

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

ولقد كنتُ – ولا زلت – مُولَعًا بخدمة تراث هؤلاء العلماء، حتَّى يسَّر الله لي كتاب «الانتصار» في فقه الشَّافعيَّة، للإمام الكبير شَرَفِ الدِّين عبد الله بن أَبي عَصْرُون.

وقد استفرغت في هذا العمل وُسعي حتى يكون في صورة يَبْرُز فيها جهد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسَعة عِلمه، وحُسنُ عرضه للمسائل الفقهية، وما كان فيها من خلاف، موضحًا ما استدل به الشافعية، منتصرًا له بعبارة سهلة.

فَعالِمُنا فارسٌ مِن فرسان علماء المذهب الشافعي الذين أثروا مصنفات هذا المذهب بهذه الدُّرَّة الفريدة، وهذا ما سنُدركه – إن شاء الله – أثناء غَوْصِنا في لُجَّة بَحْر هذا الكتاب، واللهُ مِن وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



أسباب اختيار الموضوع

❁ شُهرة المؤلف العِلمية؛ فهو معدودٌ في أشهر مشاهير علماء الشافعية منذ المائة الرابعة وحتى الآن[١]، وعلى هذا شهادة العلماء، كما يأتي في مبحث ثناء العلماء على المؤلف.

❁ الرغبة في المساهمة في إحياء التراث الفقهي، ومِن جُملته هذا المخطوط.

❁ أنه -حسب اطِّلاعي- الأثر الوحيد للمؤلف الذي يتوافر كاملًا حتى الساعة، وفي إخراجه حفظٌ له مِن الضياع، وتخليدٌ لأثرٍ مِن آثار المؤلِّف، وذلك من القليل الذي يستحقه علماؤنا.

❁ يُعَدُّ هذا الكتابُ مِن كُتُب فِقه الخلاف؛ إذ عُنِيَ المؤلف فيه ببيان الخلاف العالي، والخلاف في مذهب الشافعي، على ما أوضحه في مقدمة الكتاب بقوله: «...ورأيت الاهتمام بكتابٍ أقتصر فيه على مشاهير الأقوال والوجوه، مع التصريح بمذاهب المخالفين، والاكتفاء بحكاية مذاهب الأعلام منهم...»[٢].

❁ عناية المؤلف بالدليل أثرًا ونظرًا؛ يظهر ذلك في اشتمال الكتاب على كثيرٍ مِن الأدلة مِن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى آثار الصحابة؛ وهذا مما يُعطي الكتاب أهمية بين كُتب الفِقه العامَّة.

❁ أن هذا المؤلف له قيمةٌ عِلميةٌ عند علماء الشافعية؛ فقد نَقَل عنهُ النَّوَوِيُّ في المَجْمُوع، والشِّرْبِيني صاحب مُغْنِي المحتاج في مواضعَ عِدَّة، وكذا الحافظُ ابن حَجَر في فتح الباري، والسُّيُوطي في الأَشْبَاه والنَّظَائر[٣].



(١) «الفكر السامي» (٢/ ٣٨٤ - ٤٠٥).

(٢) «الانتصار» (١/ ٢/ أ).

(٣) ستأتي الإشارة لذلك في مبحث: أهميَّة الكتاب ومكانته، مِن القِسم الدراسي.

خُطَّة العَمَل في الرسالة

يحوي العمل في الرسالة مقدِّمةً وقِسمين وفهارس.

المقدِّمة: وتشمل الآتي:

أولًا: الافتتاحية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثًا: خُطة العمل في الرسالة.

رابعًا: منهج البحث.

خامسًا: الشُّكر والتقدير.

القسم الأول- الدِّراسة:

ويشمل فَصْلَيْن:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف (ابن أبي عَصْرُون)، وفيه سبعةُ مباحث:

المبحث الأول: اسمُه ونَسَبُه وكُنْيَتُه ولَقَبُه.

المبحث الثاني: مولدُه و نشأتُه ووفاتُه.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مَطْلَبان:

المطلب الأول: شيوخُه. **المطلب الثاني**: تلاميذُه.

المبحث الرابع: حياته العَمَليَّة.

المبحث الخامس: مذهبُه وعقيدتُه.

المبحث السادس: مكانته العلميَّة، وثناءُ العلماء عليه.

المبحث السابع: آثارُه العِلْميَّة.

الفصل الثاني: التَّعريف بكتاب «الانتصار». وفيه سبعة مَبَاحِثَ:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتحقيقُ نِسبته إلى مُؤلِّفه.

المبحث الثاني: أهميَّة الكتاب ومكانته.

المبحث الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات الكتاب في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: مصادر المؤلِّف في كتابه.

المبحث السادس: الدراسات السابقة.

المبحث السابع: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني- النَّصُّ المحقَّق:

الفهارس:

وهي على النَّحو الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥- فهرس المصطلحات والغريب.

٦- فهرس الأشعار.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس المحتويات.

منهج التَّحقيق:

سرت في تحقيقي هذا الجزءَ من هذا الكتاب على المنهج الآتي:

١- الاعتماد على النُّسخة الوحيدة للجزء المراد تحقيقه والآتي وَصْفُها.

٢- نَسْخُ المخطوطِ وَفْقَ قواعدِ الرَّسم الإملائي الحديث، مع العنايةِ بعلامات التَّرقيم، وضَبْط ما يحتاج إلى ضَبْط.

٣- إذا حصل سقْطٌ في النَّصِّ، أو كان النَّصُّ غيرَ واضح، فإنْ وَجَدْتُ ما يُكْمِل هذا النقصَ مِن المصادر التي نَقَل عنها المصنف، أو مِن المصادر التي نَقَلت عِبَارةَ المصنِّف بِحُرُوفها، فإنني أثبت ذلك في النص وأضعُه بين مَعْقُوفتين، هكذا: [ ]، وأُشيرُ

في الحاشية إلى المصدر الذي يُكمل هذا النقص، وإن لم أجد ما يَسُدُّ هذا النقصَ جَعَلْتُ في مَوْضِعِه نقطًا، هكذا: ...، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص كقولي: «عبارة ساقطة»، وأضعها بين نقط وقوسين، هكذا: (... عبارة ساقطة...)، ثم أَجْتَهِدُ لِبَيَانِ ما يحتمل أن يكون ذلك النقص، في الحاشية مِن خلال السِّيَاق الذي في النص، أو مِن خِلال المصادر التي وَثَّقْتُ منها النَّصَّ.

٤- وضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على بداية كل وجهٍ مِن كلِّ لَوْحَةٍ، مع الإشارة إلى رقمها في هامش الصفحة الجانبي، مع اعتماد الترقيم الموجود في صُلب المخطوط، رامزًا للوجه الأيمن بالحَرف (أ)، وللوجه الأيسر بالحرف (ب)، فيكون الترقيم بهذه الطَّريقة: / رقم الوجه أ/ ، / رقم الوجه ب/ .

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله ذاكرًا اسمَ السُّورة ورقم الآية في الهامش.

٦- تخريج الأحاديث النبويَّة من مصادرها من كُتُب السُّنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بتخريج الحديث منهما، أو مِن أحدهما، وإن كان في غيرهما فإني أُخرجه مِن مَصادره، مع الإشارة إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، معتمدًا على كلام أهل العلم في ذلك.

٧- عزو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مَظانِّها الأصلية.

٨- التعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغَرِيبة مع ضبطها بالشَّكل.

٩- ترجمة الأعلام الواردِ ذِكْرُها في المخطوط ترجمةً مختصَرَة .

١٠- توثيق الأقوال والأوجه التي يَذكرها المؤلف في المذهب الشافعي، مع بيان المعتَمَد منها، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب.

١١- توثيق الأقوال التي يوردها المؤلف من المصادر المعتمدة .

١٢- التعليق العِلمي على المسائل الواردة.

١٣- التعريف بالأماكن والبلدان الواردة.

١٤- وضع فهارس للبحث، حسب ما أشرت إليه في الخُطَّة.

شكر وتقدير

أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وأشكرُه على نِعَمِه الكثيرةِ التي لا يَحْصُرُها العَدُّ، ومنها التوفيقُ لانتسابي إلى هذه الجامعة المباركة، وأَحْمَدُه تَعَالَى على أَنْ أَتَمَّ النعمة بالمعونة على إنجاز هذه الرسالة العِلمية، التي أرجو أن تكون خيرَ داعٍ لي إلى الدَّأْبِ في طلب المعرفة، وتحصيل العِلم، وأسأله تَعَالَى أن يُخْلِص النِّيَّة لوجهه، وأَلَّا يجعل فيها حظًّا لأحد.

وأتقدم بالشكر بعد شكره تَعَالَى لوالدي العزيزين، وذلك لما أولاه لي من رعايةٍ وعناية في صغري، ومواصلة طريق العلم والتحصيل في كافة المراحل التعليمية، أسأل الله العظيم أن يعظم لهم الأجر والمثوبة، وأن يكتب لهم الشفاء العاجل إنه سميعٌ مجيبٌ قريب.

كما أتوجه بالشكر والاعتراف بالجميل لهذا الصرح التعليمي المعطاء، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مراحل دراستي للبكالريوس ومن ثم مرحلة الماجستير والآن في مرحلة العالمية الدكتوراة أسأل الله بمنّه وكرمه أن يديمها منارةً للعلم ومنهلًا لطلابه .

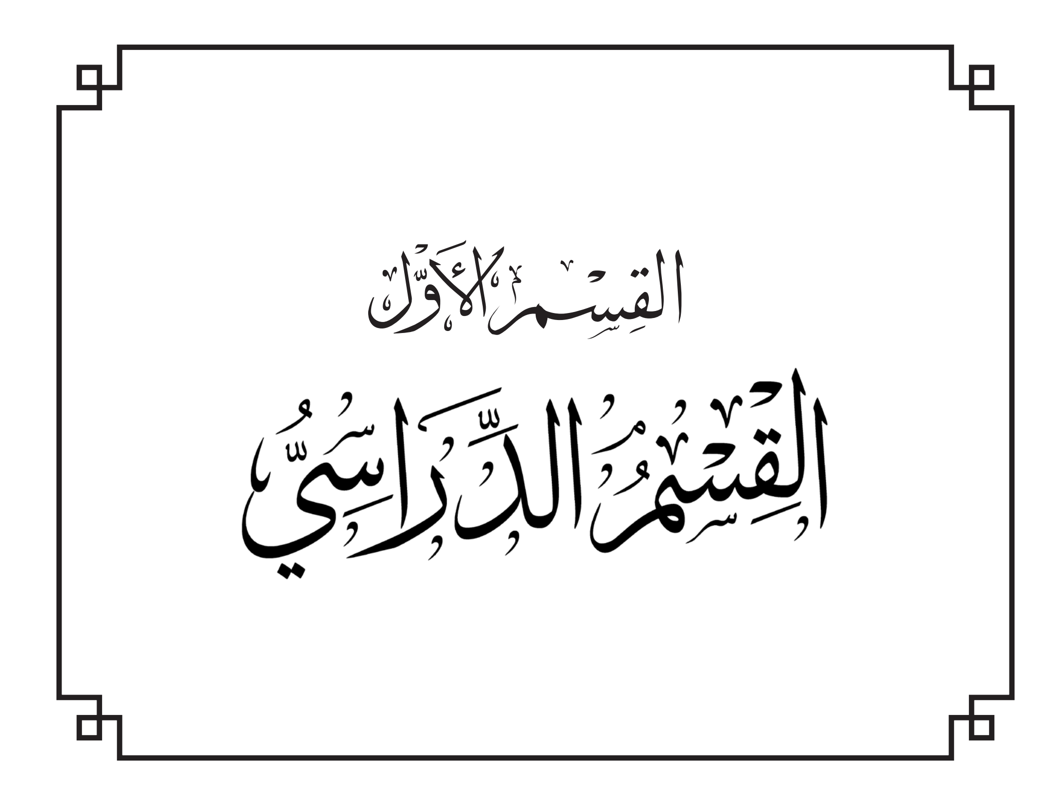
كما أتوجه بِشُكْرٍ وافرٍ لأستاذي فضيلة الأستاذ المشرف على هذه الرسالة، أ.د/ عبد الله معتق السهلي، الذي تفضل بالكثير مِن وَقْتِه، في مراتٍ متكررة، وفي منزله، ووجَّهَني بما كان له الأثر الكبير في تقويم سَيْرِي في البحث، وليس لي إلا أن أدعُوَ اللهَ له بالبركة في سائر شؤونه وفي آله وولده، واللهُ وَلِيُّ الإجابة.

كما لا أنسى تسجيل الشكر أيضًا للأستاذين الكريمين أ. د/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، و أ.د/ إبراهيم صندقجي، فقد كان للأول فَضْلُ الدَّلالة على هذا المخطوط، وللآخَر فَضْلُ التوصية بأهميةِ الكتاب.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مشايخنا الأجلاء على ما بذلوه من وقتٍ في قراءة الرسالة وإبداء الآراء والملاحظات.

وأَصِلُ الشُّكْرَ إلى كل مَن قَدَّمَ عَوْنًا لي في إخراج هذا العمل، أو ساعدَ بِرَأْيٍ، أو قَدَّمَ نُصْحًا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وسلم.



القسم الأول

القسم الدراسي

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التعريف بالمؤلِّف (ابن أبي عَصْرُون)[1]

وفيه سبعة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسمُه ونَسَبُه وكُنْيَتُه ولَقَبُه.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مولده ونشأته ووفاته.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: شيوخه.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تلاميذه.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حياته العَمَلِيَّة.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: مذهبه وعقيدته.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: مكانته العِلْمِيَّة، وثناء العلماء عليه.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: آثاره العِلْمِيَّة.



---

(١) من مصادر ترجمة المؤلف: «معجم المؤلفين» (٦/ ١٤٤)، «الأعلام» (٤/ ١٢٤)، «شذرات الذهب» (٤/ ٣٣٠)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٣٩٩)، «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٠٩)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٠٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٤)، «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٣٠٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٣)، «مرآة الزمان» (٣/ ٣٤٠)، «الكامل» (١٠/ ١٩٠)، «الروضتين» (٢/ ١٥٠)، «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٥١٢)، «خريدة القصر» (٢/ ٣٥١).

المبحث الأول

اسمه ونَسَبُه وكُنْيَتُه ولَقَبُه(١)

أولًا: اسمه ونسبه:

هـو عبـد الله بن محمد بن هِبَة الله بنِ مطهَّر بن علي بـن أبي عَصْرُون ابن أبي السَّرِيِّ التميمي، نسبته إلى بني تَمِيم، الحديثي(٢) الموصلي(٣)، المشهور بابن أبي عَصْـرُون.

ثانيًا: كُنيته:

يكنى «أبا سعد»، على ذلك أجمعت كُتب التَّرَاجِم.

ثالثًا: لقبه:

تطابقت كُتُب التَّراجِم على أن يُلقب المؤلف: «شرف الدين».

❁❁❁

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٤)، «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٥١٢).

(٢) **الحَدِيثـي**: نِسـبة إلى حَدِيثَـةِ المَوْصِل - تمييزًا لها عن حَدِيثَة الفُرات-، وهـي بُلَيْدة على دِجْلَةَ بالجانب الشرقي قُرْبَ الزَّابِ الأعلى، سُمِّيَت الحديثةَ حينما نزلها العرب بعد الإسلام، واستحدثوها.
«وفيات الأعيان» (٣/ ٦٥)، «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٠)، «بلدان الخلافة الشرقية» [١٢٠].
وجاء في هامش الأخير قول المحقق: «لا أَثَرَ للحديثة اليوم».

(٣) نِسْبَة إلى المَوْصِل، مدينة مِن أكبر مُدن العراق الشمالية، وعقدته الرئيسية وهي عاصمة محافظة نينوى العراقية اليوم.
«الموسوعة العربية العالمية» (٢٤/ ٤٥٩).

المبحث الثاني

مولده و نشأته ووفاته

أولًا: مولده:

كان مولـد ابـن أبي عَـصْرُون في عام (٤٩٣هـ)، وحدد بعضهـم التاريخ في ربيع الأول من ذلك العام، وكان ذلك بحديثة[١] الموصل[٢].

ثانيًا: نشأته:

مِن المُقَرَّر طبعًا أن بُلوغ أحدٍ الدرجةَ السـاميةَ في العِلم، وتَقَلُّدَ المناصبِ الشريفة، ونَيْـل الوجاهـة عند أهل زمانه، لَا بُـدَّ أن ذلك قد تَمَهَّد له بنشـأةٍ كريمة في بيتِ صلاحٍ وفضـلٍ وصيانة، أَعَـدَّه لتَحَمُّل العِلم والرِّحْلة في سـبيل جَمْعِه، ومـع ذلك فإن التاريخ لم يزودنا بكثيرٍ مِن القول عن حياة ابن أبي عَصْرون، سِـيَّما سِـنِي حياته الأولى، ونشـأته حتى خروجه مِن المَوْصِل لطلب العِلم، ولا بِذِكْر شيء عن أُسْرَته، وكيف كانت تربيته، ولا هـو بالذي حَدَّث عن نفسـه بشيء مِـن ذلك، وكلُّ ما وَصَلَنا هو الإشـارةُ المُقْتَضبَة والمُتَواتِـرُ نَقْلُها؛ بأنـه قرأ وَتَفَقَّه على عَدَدٍ مِن أَعْيَانِ عَـصْرِه وعُلَمائه في عُلوم مختلفة، مِن المُوصِلِ إلى بغدادَ، ثم واسِطٍ، أَوْجَزَها أصحابُ التَّراجِم، وتَجَمَّعَ لي مِنْ تَتَبُّعِها: ما يلي:

(أ) تَلَقَّـى المؤلـفُ تعليمـه الأولَ في المَوصل عـلى علماء بلده، فتلقـى القرآن على أبي الغَنائـم السُّـلَمِي السُّرُوجـي[٣]، وتَفَقَّـه على عبد الله بن القاسـم بن مُظَفَّـرِ بن عليٍّ الشَّـهْرُزُوري، المعروف بـ(المرتضى الشَّهْرُزُوري)، الذي تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥١١ هـ) ولما يبلغ ابـن أبي عَـصْرُون العشريـن من عمره، ثـم على أبي عليٍّ بن عـمارٍ الفقيـه[٤]، وأبي محمد

---

(١) هـي بُليـدة عـلى دجلة بالجانـب الشرقي قرب الزاب الأعلى، سـميت الحديثة حينما نزلهـا العرب بعد الإسلام، واستحدثوها.

«وفيات الأعيان» (٣/ ٦٥)، «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٠)، «بلدان الخلافة الشرقية» [١٢٠].

(٢) «طبقـات الفقهـاء الشـافعية» لابـن الصـلاح (١/ ٥١٢)، «وفيـات الأعيـان» (٣/ ٥٣)، «الطبقات الكبرى» للشافعية (٤/ ٨٤).

(٣) ثَمَّتَ مبحثٌ مستقل يأتي بأسماء شيوخ المؤلف، وشيء من أخبارهم.

(٤) «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي» (٢/ ١٥٨).

ابن خَلْدَة، وسمع بالموصل أيضًا مِن جَدِّه لِأُمِّه أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الباقي الثعلبي، والحسين بن خَمِيس[(١)].

(ب) ثم ارتحل إلى بغدادَ موطنِ العلماء في ذلك الحين، فأخذ عِلم القراءات على أبي عبد الله البارع وأبي بكر المَزْرَفِيّ، وسِبْط الخياط، ومحمد بن الحسين بن بُنْدار، الشهير بـأبي العِزِّ القَلانسي، ودَعْوَان بن علي بن حماد بن صَدَقَةَ الجُبَّائِي، وهُم من مشاهير القراء ببغداد، وقرأ عليهم بالسَّبْع القراءات[(٢)].

(جـ) ولقي ببغداد أيضًا أَسْعَدَ المِيهَنِيّ الفقيه الشافعي الملقب بِمَجْد الدِّين؛ كان إمامًا مُبَرَّزًا في الفقه والخلاف، فأخذ عليه الفقه في مذهب الشافعية، وقرأ عليه الخلاف، وأخذ الأصول على أبي الفتح بن بُرهان، وتَلَقَّى عن أبي القاسم بن الحسين، وإسماعيل ابن صالح المؤذن الفقيه، وسمع الحديث مِن هِبة الله بن الحُصَين، وأبي عليٍّ النَّسَفِيِّ مِن فقهاء الحنفية[(٣)].

(د) كما تلقى ابن أبي عَصْرُون عُلوم العربية على عَلِيِّ بن الحسن بن دُبَيْسٍ[(٤)].

(هـ) ثم ارتحل إلى واسط[(٥)] ولقي عالمها وقاضيَها، الشيخ أبا علٍّ الفارِقِي، من أعيان طريقة العراقيين، فأخذ عليه فوائد المُهَذَّب[(٦)].

---

(١) «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٤)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٣٤)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٣)، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (١/ ١١٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» للدمياطي(١/ ١١٣).

(٤) «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٤٠٠).

(٥) **واسط**: مدينة قديمة، تقع بين البصرة والكوفة، بناها الحَجَّاج سَنَةَ (٨٤ هـ)، سُمِّيَت بذلك لتوسطها بين عدة مدن كالكوفة والبصرة والمدائن والأهواز.

«الموسوعة العربية العالمية» (١٥/ ٢٣٣).

(٦) «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٣)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٣٣).

(و) ثـم إن ابن أبي عَصْرُون آبَ إلى الموصل، راجعًا مِن رحلته إلى واسـط، وكان ذلك سَـنَةَ (٥٢٣ هـ)، اشـتغل بالتدريس بعدها بالموصل(١)، فيكون قد اكتمل له -من العمر -حين انقضاء رحلته العلمية ثلاثٌ وثلاثون سَنَةً.

هذا كلُّ ما حَفَلَت به كُتب «التراجِم» والسِّيَر عن نشأة ابن أبي عَصْرُون وتَعَلُّمِه.

وقـد طُوِيَ خَـبَرُ مدة إقامتـه بالموصـل في كُتُب التراجِـم، إلا نَصًّا وجدتُـه للعمادِ الأصفهـاني فيه الإشـارةُ ضِمنًا إلى كـون ابن أبي عَصْرُون بَقِيَ بالموصـل مُقيمًا حتى بعد سـنة خمسـمائة وأربعين، إذ يقـول الأصفهـاني: «لقيته بالموصـل عام (٥٤٢ هــ)، وهو مدرس بالمدرسـة الأَتَابِكية العتيقة(٢)، ثم ارتحل بعد ذلك إلى سِـنْجَارَ(٣)، وأقام بها مُدة يزاول مهنة التدريس والإفتاء»(٤).

ثالثًا: وفاته:

لم أجد اختلافًا بين المصادر في أن وفاة ابن أبي عَصْرُون كانت سَنَةَ (٥٨٥ هـ)(٥).



---

(١) المصادر السابقة، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٤)، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (١/ ١١٣).

(٢) هي مدرسـة فقهية تنسـب إلى سـيف الدين غازي بـن أتابك زنكي صاحب الموصل، واشـتهرت بـ (الأتابكيـة العتيقـة) وُصفت؛ بأنها من أحسـن المدارس التي بناها سـيف الدين ووقفهـا على الحنفية والشافعية.

«الكامل في التاريخ» (٩/ ٣٥٩).

(٣) **سِنْجار**: مدينة عراقية تقع عند سفح جبل سنجار، على القرب من الحدود السورية حاليًّا، وهي مركز قضاء بمحافظة نينوى.

«موسوعة المدن العربية والإسلامية» [٧٧].

(٤) «خريدة القصر» (٢/ ٣٥٢).

(٥) من هذه المصادر: «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٢٠٨)، «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٣٠٩)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٠٧).

المبحث الثالث
شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
شيوخه

حفلت كتب التَّرَاجِم بِذِكر عدد من أسماء شيوخ ابن أبي عَصْرُون، أذكُرهم على سبيل الإيجاز:

❁ **المرتضى الشَّهْرُزُورِيّ**: عبد الله بن القاسم بن مُظَفَّر بن علي الشَّهْرُزُورِيّ، أبو محمد، وُلِد بالموصل في شعبان سَنَةَ (٤٦٥ هـ)، أقام ببغداد مدة يشتغل بالحديث والفقه، ثم رجع إلى الموصل وتولى بها القضاء، وروى الحديث، وبها مات في شهر ربيع الأول سَنَةَ (٥١١ هـ)[١]، وعنه أخذ المؤلف الفقه أولًا، كما تقدم في نشأته.

❁ **ابن خَمِيس الموصلي**: الحسين بن نصر بن محمد بن حسين بن محمد بن خَمِيس الجُهَنِي الموصلي الشافعي، مولده بالموصل سَنَةَ (٤٦٦ هـ)، تفقه ببغداد على الغزالي، وسمع من القاضي محمد بن المظفَّر الشامي، وأبي عبد الله الحميدي، وعِدَّةٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٥٢ هـ)، له مصنفات منها: منهج التوحيد، وتحريم الغِيبَة، وأخبار المنامات، ولؤلؤة المناسك، ومناقب الأبرار[٢]، وقد تلقى عنه ابن أبي عَصْرُون الفقه بالموصل، كما تقدم في نشأته.

❁ **البارع**: الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عبيد الله بن القاسم بن عبيد الله بن سليمان بن وهب، الوزير، الحارثي، المنعوت

---

(١) «الأعلام» (٤/ ١١٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٢٧)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٩).

(٢) «شذرات الذهب» (٤/ ١٦١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٨٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٩١).

بـ «البارع» شاعر أديب وهو من بيت الوزارة؛ فإن جده القاسم كان وزير الـمُعْتَضِد والمكتفي بعده، كان نحويًّا لُغَوِيًّا مقرئًا، وُلِدَ سَنَةَ (٤٤٣ هـ)، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٢٤ هـ)[١].

❁ **المَـزْرَفِي**: محمد بن الحسين بن علي المَزْرَفِيّ[٢]، البغدادي، شيخ القراء ببغداد، وُلِدَ سَنَةَ (٤٣٩ هـ)، وسمع أبا حفص بن مَسلمة وطبقته، وتلا على أصحاب الحَمَّامِي، روى عنه ابن عَساكر، وابن أبي عَصْرُون، وابن الجَوْزِي، وأبو الفتح المَنْدَائي، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٢٧ هـ)[٣].

❁ **دَعْـوَان**: بن علي بن حماد بن صدقة الجُبَّائي، ويقال له «الجُبِّـي» أيضًا، المقرئ الفقيه الحنبلي، أبو محمد، وُلِدَ سَنَةَ (٤٦٢ هـ) وقدم بغداد فسمع بها، وقرأ بالروايات، وأَحْكَم الفقه، وأقرأ القرآن وحدَّث، وعليه أخذ المؤلف عِلم القراءات، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٤٢ هـ)[٤].

❁ **سِبْط الخياط**: عبد الله بن علي بن أحمد الحنبلي، النَّحْوي، شيخ المقرئين بالعراق، وُلِدَ سَنَةَ (٤٩٤ هـ) وسمع مِن أبي الحسين بن النَّقُّور، وطائفة وقرأ القرآن على جده أبي منصور والشَّريف عبد القادر، وطائفة، وبرع في العربية على ابن فاخِر، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٤١ هـ)[٥]، وعليه أخذ المؤلف عِلم القراءات، كما تقدم في نشأته.

---

(١) «وفيات الأعيان» (٢/ ١٨١)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٣٣)، «بغية الوعاة» (١/ ٥٣٩).

(٢) نِسْبَةً إلى مَزْرَفَة، قال في «معجم البلدان» (٥/ ١٢١).

«المَزْرَفَة - بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة وفاء-: قرية كبيرة فوق بغداد على دِجلة بينها وبين بغداد ثلاثةُ فراسخ، وإليها يُنسب أبو بكر محمد بن الحسين الـمَزْرَفِيّ الـمُقرئ» اهـ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٣١)، «معرفة القراء الكبار» (١/ ٤٨٤)، «شذرات الذهب» (٤/ ٨٠).

(٤) «معرفة القراء الكبار» (١/ ٥٠١)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١)، «شذرات الذهب» (٤/ ١٣٠).

(٥) «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٤٩٤)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤)، «شذرات الذهب» (٤/ ١٢٧).

❁ **القاضي الفَارِقي:** الحسين بن إبراهيم بن علي بن بَرْهُون، القاضي أبو علي، وُلِدَ سَنَةَ (٤٣٣ هـ)، تَفَقَّهَ على أبي عبد الله محمد بن بيان الكَازْرُونِيّ، ثم رحل إلى بغداد فأخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشِّيرَازِي ولَازَمَه، وسمع عليه كتابه المُهَذَّب وحَفِظَه، ولازَم ابنَ الصَّبَّاغ، وحَفِظ كتابه الشامل، له إملاءٌ على المهذب يسمى «بالفوائد» -أخذه عنه تلميذه ابن أبي عَصْرُون، ونقل عنه وزاد فيه مواضع-، تولى قضاء واسط ثم عُزِل، وسكنها إلى حين وفاته في المحرَّم سَنَةَ (٥٢٨هـ) وكان آخرَ مَن انتهى إليه التدريس والفتوى مِن أصحاب الشيخ أبي إسحاق[1].

❁ **أسعد المِيهَنِيّ:** أسعد بن أبي نصر بن الفضل القرشي العمري، مجد الدين، أبو الفتح، الفقيه الشافعي، المشهور بـ«أسعد المِيهَنِيّ»، كان مُبَرَّزًا في الفقه والخلاف، وله فيه تعليقة، تفقه بِمَرْوَ ثم رحل إلى غَزْنَة، ثم إلى بغداد، وفُوِّض إليه تدريس المدرسة النظامية ببغداد مرتين، وعليه أخذ المؤلف الخلاف، توفي سنة (٥٢٧ هـ)[2].

❁ **ابن بُرهان:** أحمد بن علي بن برهان، الشهير بـ«أبي الفتح ابن برهان»، البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي، من أصحاب ابن عقيل الحنبلي، ثم تحول شافعيًّا، ودرس بالنظامية، تَفَقَّهَ على الشَّاشِيّ والغزالي، وعنه خلق منهم ابن أبي عَصْرُون، وله مؤلفات منها «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه والأصول، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥١٨)[3].

❁ **ابن المؤذن:** إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك الفقيه، أبو سعد إسماعيل ابن الحافظ المؤذن أبي صالح أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري، المشهور بالكِرماني، وُلِدَ سَنَةَ (٤٥١ هـ)، تَفَقَّهَ على أبي المعالي الجُوَيْني، وأبي المظفر السمعاني، حَدَّثَ عنه: أبو القاسم

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٥٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٣٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٤٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شَهبة (١/ ٢٩٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٥٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٣٠)، «الأعلام» (١/ ١٣٧).

ابن عساكر، وأبو موسى المديني، وابن أبي عَصْرُون، وأبو الفرج ابن الجوزي، وآخرون، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٣٢ هـ)[١].

❁ **أبو القاسم بن الحصين:** هبة الله بن محمد بن عبد الواحد المعروف بـ: «أبي القاسم ابن الحُصين» الشيباني، الهمذاني الأصل، البغدادي، وُلِدَ سَنَةَ (٤٣٢هـ)، سمع من: أبي طالب بن غيلان، وأبي علي بن المذهب، وأبي القاسم التنُوخي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وطائفة، وحدث عنه أبو العلاء العطار، وأبو الحسن ابن الدَّامَغاني، وابن أبي عَصْرُون، وأبو القاسم بن عساكر، وعِدَّة، تُوُفِّيَ في شهر شوال سَنَةَ (٥٢٥ هـ)[٢].

❁ **أبو العِز القَلانِسي:** محمد بن الحسين بن بُنْدار، الشهير بـ «أبي العز القلانسي» الواسطي، مقرئ العراق في عصره، بَرَع في القراءات، وُلِدَ سَنَةَ (٤٣٥ هـ)، وتلا بالعَشر على أبي عليٍّ غلام الهَرَّاس، وسمع ببغداد من أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وأبي الحسين بن المهتدي بالله، وعدة، تلا عليه: سِبْط الخياط، وأبو الفتح بن زُرَيق الحداد، وأبو بكر بن الباقِلَّاني، وابن أبي عَصْرُون، وعلي بن عساكر البطائحي، وعدد، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٢١ هـ)[٣].

❁ **ابن دُبَيْس:** علي بن دُبَيْس النحوي الموصلي أبو الحسن، قال في «معجم الأدباء»: «قرأ النحو على ابن وحشي صاحب ابن جِنِّي؛ وأخذ عنه زيد بن مَرْزَكَّة الموصلي وله أشعارٌ حِسان»، وعنه أخذ ابن أبي عَصْرُون علم النحو، كما تقدم في نشأته.

ولم أجد لابن دُبَيْس ترجمة غير ما ذكره الحموي وعنه نقل غيره[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٢٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٤٤)، «شذرات الذهب» (٤/ ٩٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٣٦)، «العبر» (٢/ ٤٢٧)، «شذرات الذهب» (٤/ ٧٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٦)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢/ ١٢٨-١٢٩)، «طبقات السبكي» (٦/ ٩٧ - ٩٨).

(٤) «معجم الأدباء» ص: [١٧٥٩]، «بغية الوعاء» (٢/ ١٦٦).

❁ **ابن عمار الموصلي:** الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن، أبو البركات، وُلد بالموصل سَنَةَ (٤٧٧ هـ)، وتَفَقَّهَ ببغداد على الكِيَا الهَرَّاسي والشَّاشِيّ وأسعد المِيهَنِيّ، وعنه أخذ المؤلف الفقه بالموصل، وبها تُوُفِّيَ سَنَةَ تسع (٥٢٩ هـ)(١).

❁ **أبو علي النسفي:** الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد، الفقيه الحنفي، نزيل سَمَرْقَنْد، تفقه ببُخارى على أبي الخطَّاب محمد بن إبراهيم الكعبي القاضي، وبِبَلْخَ على الإمام أبي حامد الشُّجاعي، وعليه أخذ المؤلف الفقه، تُوُفِّيَ في شهر رمضان سَنَةَ (٥٣٣هـ)(٢).

❁ **شيخان لابن أبي عَصْرُون لم أجد لهما ترجمة:** جاء في مصادر ترجمة ابن أبي عَصْرُون الإشارة إلى شيخين تلقى عنهما المؤلف في أول طلبه العلم بالموصل، وقد جهدت في العثور على ترجمة لهما، ولكن لم أجد، وهما:

(أ) جد المؤلف لِأُمِّه: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الباقي الثعلبي، واختصر في بعض التَّرَاجِم بأبي الحسن بن طَوْق مِن دون وصفه بالجد، وجاء في بعضها: علي بن أحمد بن طَوْق، وأن ابن أبي عَصْرُون سمع منه قديمًا في سَنَةِ (٥٠٨ هـ)(٣).

(ب) أبو الغنائم السُّلمي السروجي: ورد ذِكْرُه في ترجمة ابن أبي عَصْرُون؛ وأنه تلقن منه القرآن(٤).



---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٥٦).

(٢) «الجواهر المضية» (١/ ٢١١)، «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ٣١٥) «الطبقات السنية» (١/ ٢٤٧).

(٣) «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي» (١/ ١١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٦)، «شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٣).

(٤) «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٦)، «شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٣).

المَطْلَبُ الثَّانِي

تلاميذه

❁ **أبو القاسم بن صَصْرَى**: الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن صَصْرَى الدمشقي، أبو القاسم، القاضي، مسند الشام، وُلِدَ سَنَةَ (٥٣٧هـ)، وسمع من أبيه وجده، وعدد منهم ابن أبي عَصْرُون، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢٦ هـ)[١].

❁ **أبو القاسم الشَّهْرُزُورِيّ**: عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشافعي، والد الشيخ تقي الدين بن الصلاح، تَفَقَّهَ على ابن أبي عَصْرُون وغيره، وأفتى وسكن حلب ودرس بالمدرسة الأسدية، وتوفي بحلب سَنَةَ (٦١٨ هـ)[٢].

❁ **فخر الدين بن عساكر**: عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي المشهور بـ «الفخر بن عساكر» أبو منصور، شيخ الشافعية بالشام، وُلِدَ سَنَةَ (٥٥٥ هـ)، وتَفَقَّهَ بدمشق على قُطْب الدين النيسابوري، وعلى بن أبي عَصْرُون، وسمع الحديث من عمه الإمام الحافظ أبي القاسم بن عساكر، صاحب تاريخ دمشق، روى عنه الحافظ زكي الدين البِرْزَالِيّ، وضياء الدين المقدسي وآخرون، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢٠ هـ)[٣].

❁ **ابن قدامة صاحب «المغني»**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي، مُوَفَّق الدِّين، أبو محمد، وُلِدَ سَنَةَ (٥٤١هـ)، حَدَّثَ عن نفسه أنه سمع درس الشيخ ابن أبي عَصْرُون، وحدث عنه: الضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم، والجمال بن الصيرفي، تُوُفِّيَ في عيد الفطر سَنَةَ (٦٢٠هـ)[٤].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٠٢)، «شذرات الذهب» (٤/ ٢٥٨).

(٢) «الوافي بالوفيات» (١٨/ ١٠٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٧٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٣).

(٣) «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٧٣٥)، «شذرات الذهب» (٥/ ٩١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٦)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٨١)، «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨).

❁ **محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**: أبو عمر، الفقيه، المقرئ، المحدث، الحنبلي، مولده: في سَنَةِ (٥٢٨ هـ)، بنابلس، سمع: أباه، وأبا المكارم بن هلال، وسلمان بن علي الرَّحَبِيّ، وأبا الفَهم بن أبي العجائز، وابن عَصْرُون في الخلاف، وعدة، حَدَّثَ عنه: أخوه الشيخ مُوَفَّق الدين، وابناه؛ عبد الله وعبد الرحمن، والضياء، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٠٧ هـ)[(١)].

❁ **العماد الأصبهاني**: محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن هبة الله، المعروف بابن أخي العزيز، القاضي، المنشئ، الوزير، عماد الدين، وُلِدَ سَنَةَ تِسْع (٥١٩ هـ) بأصبهان، حَدَّثَ عن نفسه في ترجمته لابن أبي عَصْرُون؛ أنه حضر عنده، وقرأ من مصنّفاته المذهبيّة عليه، واستفاد منه، وأخذ عنه، تُوُفِّيَ بدمشق سَنَةَ (٥٩٧ هـ)[(٢)].

❁ **البهاء السِّنْجَارِيّ**: أسعد بن يحيى بن موسى بن منصور المشهور بـ«البهاء السِّنْجَارِيّ»، الفقيه الشافعي، الشاعر، تلقى الفقه بالموصل على ابن أبي عَصْرُون، وأبي الرِّضى الشَّهْرُزُوريّ، وتكلم في الخلاف، إلا أنه غلب عليه الشعر وأجاد فيه واشتُهر به، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢٢ هـ)[(٣)].

❁ **ابن الشيرازي**: محمد بن هبة الله بن محمد الدمشقي، شمس الدين، أبو نصر، المعروف بـ«ابن الشيرازي»، القاضي، الشافعي، الدمشقي، وُلِدَ سَنَةَ (٥٤٩ هـ)، تفقه بالقطب النيسابوري، وأبي سعد بن أبي عَصْرُون، وسمع من أبي يعلى حمزة بن الحُبُوبي، والحافظ ابن عساكر، وعدة، وحدث عنه: البِرْزَالِيّ، والمنذري، وابن النابلسي، وغيرهم، ولي القضاء ببيت المقدس وغيره، تُوُفِّيَ في جمادى الآخرة، سَنَةَ (٦٣٥ هـ)[(٤)].

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٤٣٢/ ٢٦٦)، «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٦)، «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٥٢).

(٢) «خريدة القصر» [٣٥٤]، «وفيات الأعيان» (٥/ ١٤٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٤٥).

(٣) «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠٢)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٠٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٠٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٩).

❁ **ابـن المُنْجِـي التنوخي:** عمر بن أسـعد بن المُنْجِي بن أبي الـبركات بن المؤمل التنوخي الدمشقي، الحنبلي، القاضي، المقرئ، الحراني، شمس الدين، أبو الفتوح، سمع أبـا المعالي بن صابر، وكمال الدين ابن الشَّـهْرُزُورِيّ، وابن أبي عَصْرُون، وعدة، تُوُفِّيَ في ربيع الآخر، سَنَةَ (٦٤١ هـ)[١].

❁ **الدَّوْلَعِيّ:** عبد الملك بن زيد بن ياسين التغلبي الموصلي، المعروف بـ «الدَّوْلَعِي» الشـافعي، المفتـي، خطيب دمشـق، ضياء الديـن، وُلِدَ سَـنَةَ (٥٠٧ هـ)، سـمع ببغداد مـن عدد وسـكن دمشـق، وسـمع بها مـن الفقيه فضـل الله بن محمـد المِصِّيـصي، وابن أبي عَصْرُون، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٩٨ هـ)[٢].

❁ **ابن دِرْباس الموصلي:** عثمان بن عيسـى بـن دِرْبَاس بن فَيْرِ بن جهم بن عَبْدُوس الموصلي، ضياء الدين؛ الفقيه الشـافعي، تلقى في صباه بإربل، ثم انتقل إلى دمشـق وقرأ على ابن أبي عَصْرُون، وتمهَّر في المذهب وأصول الفقه، وشرح «المهذّب» في كتاب سـماه «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء»، تُوُفِّيَ بالقاهرة في سَنَةِ (٦٠٢ هـ)[٣].

❁ **ابـن يعيش:** يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا، النحوي، المعروف بـ «ابن يعيش»، أبو البقاء، مُوَفَّق الدِّين، الأسدي، الموصلي الأصل، الحلبي المولد والمنشأ، أخذ بحلـب مـن أبي الفـرج يحيى بن محمـود الثقفي والقاضي أبي الحسـن أحمد بـن محمد بن الطرسوسي، وابن أبي عَصْرُون، تُوُفِّيَ بحلب سَنَةَ (٦٤٣ هـ)[٤].

❁ **العماد بن النحاس:** عبد الله بن الحسن بن الحسن الأنصاري الشهير بـ (العماد ابـن النحـاس): أبو بكـر، الأنصاري، الدمشـقي، ولد بمصر سَـنَةَ (٥٧٢ هـ)، ونشـأ

---

(١) «سـير أعـلام النبـلاء» (٢٣/ ٨٠)، «الذيـل عـلى طبقات الحنابلـة» (٣/ ٤٩٠)، «شـذرات الذهب» (٥/ ٢١٠).

(٢) «طبقـات الشـافعية الكـبرى» (٧/ ١٨٨)، «النجـوم الزاهـرة» (٦ / ١٨١)، «شـذرات الذهـب» (٤/ ٣٨٣).

(٣) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٢)، «شذرات الذهب» (٥/ ٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٣٧).

(٤) «وفيات الأعيان» (٧/ ٤٦)، «بغية الوعاة» (٢/ ٣٥١)، «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٧).

بدمشق، وسمع من القاضي أبي سعد بن أبي عَصْرُون - وهو آخر من حَدَّثَ عنه-، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٥٤ هـ)[1].

❁ **الكمال الحَرَسْتَانِي:** عبد الجبار بن عبد الغني بن علي بن أبي الفضل الأنصاري المعروف بـ «الكمال الحَرَسْتَانِي»، أبو محمد، سمع أبا القاسم الحافظ، وأبا سعد بن أبي عَصْرُون، وسمع منه الزكي البِرْزَالِيّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢٤ هـ)[2].

❁ **ابن سَنِيِّ الدولة:** يحيى بن هبة الله بن الحسن بن يحيى بن صدقة بن الخياط الدمشقي المعروف بـ (ابن سَنِيِّ الدولة)، قاضي القضاة، أبو البركات، الشافعي، وُلِدَ سَنَةَ (٥٥٢هـ)، وسَنِيُّ الدولة هذا هو جدّه الحسن بن يحيى، من كتاب الإنشاء لصاحب دمشق قِبَل نور الدين محمود، تفقه يحيى بالقاضي شرف الدين بن أبي عَصْرُون، وأخذ الخلاف عن القطب النيسابوري، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٣٥ هـ)[3].

❁ **ابن الجُمَّيزي:** علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المعروف بـ «ابن الجُمَّيْزي»، أبو الحسن، الشافعي، شيخ الديار المصرية، وُلِدَ سَنَةَ (٥٥٩ هـ)، والجُمَّيْزِي: نسبة إلى الجُمّيز بضم الجيم ثم الميم المشددة المفتوحة ثم آخر الحروف الساكنة ثم الزاي، وهو شجر معروف بالديار المصرية، حَفِظ القرآن صغيرًا، وارتحل به أبوه، فسمع بدمشق من الحافظ ابن عساكر، وتلا بالعشر على ابن أبي عَصْرُون، وتَفَقَّهَ عليه، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٤٩ هـ)[4].

❁ **ابن الدَّهَّان الحمصي:** عبد الله بن أسعد بن علي الموصلي، الشافعي المعروف بـ: «ابن الدَّهَّان الحِمصي» مهذّب الدين، أبو الفرج، صحب ابن أبي عَصْرُون واختلف إليه

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٠٨)، «النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٥)، «شذرات الذهب» (٥/ ٢٦٥).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٥٨).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٧)، «الأنس الجليل» (٢/ ١٢٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٥).
(٤) «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٦٥١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٠١)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤١٣).

في الدرس، وسمع من الحافظ بن عساكر الحديث والتفسير، تولى آخر الأمر التدريس بحمص، وإليها نسب، وبها تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٨١هـ)[١].

❁ **محمد بن أبي عَصْرُون (ابن المصنف)**: محيي الدين، أبو حامد، كان موصلي الأصل، سكن دمشق، وولي قضاء الديار المصرية بعد صرف زين الدين علي بن يوسف الدمشقي سَنَةَ (٥٩١ هـ)، في سلطنة الملك عثمان بن صلاح الدين، وكانت ولايته سَنَةً واحدة، ثم تحول إلى دمشق، فأقام بها إلى أن مات سَنَةَ (٦٠١ هـ)، وكان قَدْ سمع أباه، وغيره، وحَدَّث باليسير[٢].

❁ **عبد الكريم بن محمد بن أبي الفضل بن محمد بن عبد الواحد**: أبو الفضائل الأنصاري الحَرَسْتَاني الدمشقي، الشافعي أخو القاضي جمال الدين عبد الصمد، سمع على جمال الإسلام السلمي، وأبي الحسن بن قبيس، ورحل فسمع ببغداد درس أبي منصور بن الرَّزَّاز وسمع بخراسان درس محمد بن يحيى، وأعاد بالأمينية[٣] عن ابن أبي عَصْرُون[٤].

❁ **ابن البوري**: هبة الله بن معد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشي الدمياطي الشافعي المعروف بـ «الزين بن البُورِي» نسبة إلى «بُورَة» قرية من أعمال دمياط، تفقه بالشام على ابن أبي عَصْرُون، ورحل إلى بغداد، وتَفَقَّهَ بالنظامية، وروى عن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي وغيره، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٩٩ هـ)[٥].

❁ القاضي عثمان بن محمد بن أبي علي الإمام عماد الدين أبو عمرو، الكُردي،

---

(١) «خريدة القصر» (٢/ ٢٩٧)، «تاريخ ابن عساكر» (٢٧/ ٨٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٢٠).

(٢) «رفع الإصر» (١/ ١٦٦).

(٣) قيل إنها أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية، بناها أتابك العساكر بدمشق وكان يقال له «أمين الدولة»، وكانت قِبْلِيَّ باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي المسمى قديمًا بباب الساعات. «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٣٢).

(٤) «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٥٢).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٤٢٠)، «الوافي بالوفيات» (١٧/ ١٩٣).

الحُميدي، الشافعي: تفقه بالمَوْصل على غير واحدٍ، ثم رحل إلى الإمام أبي سَعد بن أبي عَصرون، واشتغل عليه مدّة، وقدِم مصر، فولي قضاء دِمياط، ثم قدم وناب بالقاهرة عن قاضي القضاة أبي القاسم عبد الملك الماراني، ثم حج، وجاور إلى أن مات في ربيع الأول سَنَةَ (٦٢٠ هـ)[١].

❁ **البَدْرُ الفَارِقِي**: يونس بن محمد بن محمد بن محمد. الخطيب، العالم، بدر الدّين، أبو منصور، الفارقيّ، ثمّ الدمشقيّ، الشهير بـ(البدر الفارقي): أصله من بخارى سمع من أبي عليّ الحسن بن عليّ البطليوسيّ، والحافظ أبي القاسم الدّمشقيّ، والقاضي أبي سعد بن أبي عَصْرُون، واختص بصحبته، روى عنه: البِرْزَالِيّ، والقُوصيّ، وأبو المجد العديميّ، وسِبْطه الجمال ابن الصّابونيّ، ولي خطابة المِزّة مدّة، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢٨ هـ)[٢].

❁ **يوسف بن خليل بن قُرَاجَا بن عبد الله الدمشقي الأدمي**: أبو الحجاج، الحنبلي، محدث الشام، وُلِدَ سَنَةَ (٥٥٥ هـ) بدمشق طلب الحديث وتخرج بالحافظ عبد الغني، ورحل إلى الأقطار فسمع بدمشق مِن الحفاظ عبد الغني وابن أبي عَصْرُون، وابن المَوَازِينِي وغيرهم، وسمع ببغداد، وبأصبهان، وبمصر، وكان متسع الرحلة حافظًا مشارًا إليه بعِلْم الحديث، تُوُفِّيَ بحلب ودُفِنَ بظاهرها سَنَةَ (٦٤٩ هـ)[٣].



(١) «تاريخ الإسلام» (٤٤/ ٥٠٥).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤٥/ ٣٣٣).

(٣) «العبر» (٥ / ٢٠١)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، «شذرات الذهب» (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

المبحث الرابع

حياته العمليّة

يمكننا تقسيم حياة ابن أبي عَصْرُون العملية إلى طورين:

الأول: يمتد منذ استقراره بالموصل بعد انقضاء رحلته العلمية سَنَةَ (٥٢٣ هـ) حتى اتصاله بالأمير نور الدين محمود سَنَةَ (٥٤٥ هـ).

الثاني: من منتهى الطور الأول، وحتى وفاته سَنَةَ (٥٨٥ هـ)، ويمكن بسط ذلك على النحو التالي:

الطور الأول: من عام (٥٢٣ هـ) حتى اتصاله بالأمير نور الدين محمود[١] سَنَةَ (٥٤٥هـ).

أفادتنا المصادر عن حياة ابن أبي عَصْرُون في هذا الطور؛ أنه عمل بالتدريس بالموصل ما بين عامي (٥٢٣)، و(٥٤٢ هـ) تقريبًا.

فقد مر علينا أن رحلة ابن أبي عَصْرُون العلمية انقضت برجوعه إلى الموصل سَنَةَ (٥٢٣ هـ) للفُتيا والتدريس[٢]، وبتتبع الفترة التي قضاها على هذا الدرب وجدناها تقرب من عشرين سنة، كانت كلها بالموصل، حيث لم تذكر المصادر ارتحاله عن الموصل في تلك المدة إلا سنة (٥٤٢هـ)، أو بعدها، لا على سبيل القطع وقد ساعدنا على هذا التقريب ما أورده تلميذه الكاتب الأصفهاني في الخريدة[٣] من قوله: «لقيته بالموصل

---

(١) هو نور الدين محمود بن محمود بن زنكي التركي صاحب الشام، الملك العادل، ولد في شوال، سَنَةَ (٥١١ هـ)، تملك حلب سَنَةَ (٥٤١ هـ) بعد وفاة أبيه، وكان حامل رايتي العدل والجهاد، بطلًا، شجاعًا، وافر الهيبة، تُوُفِّيَ بقلعة دمشق في حادي عشر شوال سَنَةَ (٥٦٩ هـ).
«الروضتين» (١/ ٤٨ - ٢٣٠)، «وفيات الأعيان» (٥ / ١٨٤ - ١٨٩)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٧٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٤)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٣٤)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٣).

(٣) (٢/ ٣٥٢)، «قسم شعراء الشام».

عـام (٥٤٢هــ) وهو مدرس بالأتابكيـة العتيقة»، ثم بعد تلك السَّـنة وفيما قبل اتصاله بنور الدين محمود المؤرخة في سَـنَةِ (٥٤٥ هـ) تَذْكُر المصادر؛ أنه أقام بِسِـنْجَارَ مدة[١]، ولا نـدري متـى كانت رحلته عنها؟ هل كانت عَقِيبَ لقاء تلميذه العماد أو تراخت عنه مدة من الزمن؟ لقد طوت المصادر ذِكر ذلك، كما لم نَجِد خبرًا هل اشـتغل بعمل هناك أو لا؟ وعليه فإن هذا الطَّوْر من حياة ابن أبي عَصْرُون قضاه في التعليم، على ما أتاحت لنا المصادر من خبره.

الطـور الثانـي: حياتـه العمليـة في عهـد الدولـة النُّورِية ثـم الصلاحيـة منذ عام (٥٤٥هـ) إلى وفاته سَنَةَ (٥٨٥ هـ):

في سَنَةِ (٥٤٥ هـ) كانت قد آلت أمور العديد من بلاد الشام إلى الملِك العادل نور الديـن محمود زنكي، وحاصر فيها دمشـق ولم يتفق له فتحهـا[٢]، وقد أثنت عليه كلمة العلـماء كافة بتقديم العلماء وأهل الصلاح، وإقامة المدارس العلمية المذهبية واسـترعاء العلـماء عليها[٣]، ثم الدولة الصلاحيـة فكانت الصلة بين الرجلين من ذلك العهد على النحو التالي:

أولًا: العهـد إلـى ابـن أبـي عَصْـرُون بالتعليم النظامـي في مـدارس الدولة النورية:

لقد كان أول اتصال بين دولة نور الدين و ابن أبي عَصْرُون أن ارتحل الأخير إلى حلب سَنَةَ (٥٤٥ هـ)[٤] فأقبل عليه نور الدين ووكل إليه التدريس في المدارس التي ابتناها[٥]

---

(١) «البدايـة والنهايـة» (١٢/ ٣٣٤)، «وفيـات الأعيـان» (٣/ ٥٣)، «طبقـات الفقهـاء الشـافعية» لابن الصلاح (١/ ٥١٢).

(٢) «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٨٤).

(٣) «وفيـات الأعيـان» (٥/ ١٨٥)، «مـرآة الزمـان» (٣/ ٣٨٦)، «سـير أعـلام النبـلاء» (٢٠/ ٥٣٢)، «الروضتين في أخبار الدولتين» (١/ ١٧٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥).

(٥) المصدر السابق.

«وفيات الأعيان» (٣/ ٥٤).

في حلب[١] وحماة[٢] وبَعْلَبَكّ[٣] ومَنْبِج[٤]، بل إن بعض المصادر تخص ابتناء نور الدين هـذه المدارس لابن أبي عَـصْرُون[٥]، ولعل ذلك راجع إلى الثقة الكبيرة لدى نور الدين في ابن أبي عَصْرُون، وعليه؛ فإن أول أعمال ابن أبي عَصْرُون زمن دولة نور الدين العمل بالتدريس النظامي في مدارس الدولة النورية.

ثانيًا: ولاية ابن أبي عَصْرُون لنظر الأوقاف في الدولة النورية:

في سَنَةِ (٥٤٩ هـ) لدى استيلاء نور الدين على دمشق[٦]، فوض إلى ابن أبي عَصْرُون، التدريس بالزاوية الغربية من المسجد الأموي، فيما عرف بـ «المدرسة الغزالية»[٧].

ووكل إليـه نظر الأوقاف لجميع المسـاجد في دولته[٨]، ولم أجـد في المصادر تقدير مدة هذا التكليف.

ثالثًا: ولاية ابن أبي عَصْرُون لقضاء مصر:

في سَنَةِ (٥٦٤ هـ) بعد استيلاء نور الدين على مصر على يد قائده شِيرِكُوه[٩]، عهد إلى ابـن أبي عَـصْرُون بقضاء مصر، وحفـظ التاريخ نص خطاب التكليـف هذا، وجاء

---

(١) مدينة قديمة، وهي حاليًّا إحدى محافظات سوريا ومدنها الكبرى في الشمال. «موسوعة المدن العربية والإسلامية» [٥٢].

(٢) مدينـة قديمـة، وهي إحدى المدن السـورية العريقة، تقع في الجزء الغربي من سـوريا، على ضفاف نهر العاصي. «موسوعة المدن العربية والإسلامية» [٥٤].

(٣) بَعْلَبَـك مدينة قديمة، تقع في إقليم البقاع في وسط لبنان، وهي مركز قضاء بمحافظة البقاع. «موسوعة المدن العربية والإسلامية» [١١٨].

(٤) مدينة صغيرة تقع في الشـمال السـوري قريبًا من الحدود التركية، إلى الشـمال الشرقي من حلب، وإلى الغرب من نهر الفرات. «موسوعة المدن العربية والإسلامية» [٦٥].

(٥) «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥).

(٦) «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٨٨).

(٧) «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٣٠٣).

(٨) «العبر» (٤/ ٢٥٦).

(٩) هـو شـيركوه بن شـاذي بن مروان بن يعقوب الدويني، الكردي، أسـد الدين، الملـك المنصور، فاتح الديار المصرية، أخو الأمير نجم الدين أيوب، وكان أحد الأبطال المذكورين، والشجعان الموصوفين، تُوُفِّيَ في جمادى الآخرة، (٥٦٤ هـ). «الكامل» (١١/ ٣٣٥ – ٣٤٢)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٧٩)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٨١).

فيـه: «حسـبي الله وكفى، وفق الله الشـيخ الإمـام شرف الدين لطاعتـه وختم له بخير، غير خافٍ عن الشـيخ ما أنا عليه وفيه، وكل غرضي ومقصودي في مصالح المسـلمين، وما يقربني إلى الله، ...أنت تعلم أن مصر اليوم قد لزمنا النظر فيها، فهي من الفتوحات الكبـار، وقـد تعين عليك وعـليّ أن ننظر إلى مصالحهـا، وما لنا أحد اليـوم لها إلا أنت، ولا أقدر أولي أمورها ولا أقلدها إلا لك حتى تبرأ ذمتي عند الله، فيجب عليك - وفقك الله- أن تُشَمِّر عن ساق الاجتهاد وتتولى قضاءها...... تصل أنت وولدك عندي حتى أُسَـيِّرَكُم إلى مـصر والسـلام»[1]، ولم يتبـين مـاذا كان موقف ابن أبي عَـصْرُون من هذا التكليـف، حيـث لم أجد ذِكرًا لهذه الولاية القضائية، وهـل تولاها أصالةً أو أناب عنه، حتى إني لم أجد في كتاب «رفع الإصر عن قضاة مصر» -مع استقصائه- خبرًا عن قضاء ابن أبي عَصْرُون هناك، فالله أعلم.

رابعًا: ولاية ابن أبي عَصْرُون لقضاء بلاد الموصل وما حولها:

في سَـنَةِ (٥٦٥) تـوفي الملك صاحب الموصل قطب الدين مـودود بن زنكي[2] [3] أخـو نـور الدين محمود، وتملك من بعده ولده سـيف الدين غازي[4]، الذي هيمن على قـراره بعض أمرائـه[5]، ما حدا نور الدين إلى العزم على الاسـتيلاء على تلك النواحي،

---

(١) «الروضتين في أخبار الدولتين» (١/ ١٧٤).

(٢) قطب الدين، مودود بن الأتابك زنكي بن آقسنقر التركي، الأعرج، السلطان، صاحب الموصل تملك بعد أخيه غازي - الأول -، وكان لا بأس بسيرته، وكانت أيامه اثنتين وعشرين سنة، تُوُفِّيَ في شوال، سَنَةَ (٥٦٥ هـ).

«الكامل» (١١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، «وفيات الأعيان» (٥/ ٣٠٢)، «العبر» (٤/ ١٩١).

(٣) «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢٥).

(٤) هو سـيف الدين غازي الثاني ابن صاحب الموصل قطب الدين مودود ابن الأتابك زنكي ابن قسـيم الدولة آقسنقر التركي، الموصلي، ملك الموصل تملك بعد أبيه، من تحت يد عمه الملك نور الدين، مات في صفر، سَنَةَ (٥٧٦ هـ).

«العبر» (٤/ ٢٠٣)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٣)، «شذرات الذهب» (٤/ ٢٥٧).

(٥) تذكـر المصـادر أن مدبـر مملكته والمتحكم فيها كان وزيره فخر الدين عبد المسيح، وكان ظالمًا غاشـمًا «الكامل» (١١/ ٣٦٢)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢٥).

فسـار إليـه في ذلك الوقت على رأس قوة يطول وصفها، وأذعـن له أمر تلك البلاد[١]، وفي تلـك الحـال اسـتقضى نـور الدين ابـن أبي عَـصْرُون على تلـك النواحي: سِـنجار ونصيبين[٢] وحران[٣]، وذلك في سَـنَةِ (٥٦٦ هـ)، فقبـل ابن أبي عَصُرون ذلك وأناب عنه[٤].

خامسًا - ولاية ابـن أبي عَصْـرُون لمنصب قاضي قضاة الشـام زمـن الدولة الصلاحية:

بعد وفاة نور الدين زنكي سَـنَةَ (٥٦٩)، أعقبت وفاته اضطرابات في بلاد الشـام أورثت التنازع والضعف في أركان الدولة النورية تداعى على إثرها الصليبيون لغزوها ممـا دعى صـلاح الدين[٥] إلى الاسـتيلاء عليها، في سلسـلة من المنازلات مـع الفرنجة انتهت باستيلائه على دمشق في ربيع الأول سَنَةَ (٥٧٠ هـ)[٦]، وفي تلك الحال قدم عليه ابن أبي عَصْرُون، وكان قاضي الشـام في ذلك الوقت ضياء الدين الشَّهْرُزُورِيّ[٧] الذي

---

(١) «الروضتين» (١/ ١٩١).

(٢) **نصيبين**: مدينة تقع ضمـن الأراضي التركيـة حاليًّا، في الجنوب الشرقي من البـلاد، وعلى الحدود السورية قريبًا من مدينة القامشلي.
«موسوعة المدن العربية والإسلامية» [٣٢٦].

(٣) **حران**: مدينة تركية صغيرة تقع على الحدود السورية التركية، وعلى الضفة الشرقية لنهر «بليخ»، أحد روافد نهر الفرات.
«موسوعة المدن العربية والإسلامية» [٣١٣].

(٤) «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢٧).

(٥) هـو يوسـف بـن أيوب بن شـاذي، أبو المظفـر الملقب «الملك النـاصر صلاح الديـن» صاحب الديار المصرية والبلاد الشـامية والفراتية واليمنية؛ كانت دولته نيفًا وعشرين سـنة، ولد في سَـنَةِ (٥٣٢ هـ) وتوفي بقلعة دمشق، صُبْحَ الأربعاء، السابع والعشرين من صفر، سَنَةَ (٥٨٩ هـ).
«وفيات الأعيان» (٧/ ١٣٩)، «الكامل في التاريخ» (١٠/ ٢٢٤)، «العبر» (٣/ ٩٩).

(٦) «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٥٣).

(٧) هـو محمـد بن عبـد الله بن القاسـم بن مُظَفَّر بـن علي الشَّـهْرُزُورِيّ الموصلي، الشـافعي كـمال الدين، أبو الفضل، قاضي القضاة، مولده سَنَةَ (٤٩١ هـ)، وولي قضاء دمشق سَنَةَ (٥٥٥ هـ) وتُوُفِّيَ في المحرم سَنَةَ (٥٧٢ هـ).
«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٤١)، «العبر» (٤/ ٢١٥)، «الشذرات» (٤/ ٢٤٣).

توفي سَـنَةَ (٥٧٢ هـ) وكان قد أوصي لولد أخيه بالقضاء[١]، فوليه قليلاً، ثم اسـتعفى وولي ابـن أبي عَـصْرُون مكانـه في سَـنَةِ (٥٧٢)[٢]، وامتـد عمله في هـذا المنصب حتى وفاتـه سَـنَةَ (٥٨٥ هــ)[٣]، رغم إصابته بعمى البصر سَـنَةَ (٥٧٧ هـ)ومـا أثير عليه في ذلـك من عدم صلاحيتـه للقضاء حال العمى فانتصر لرأيه بتأليف جزء في جواز قضاء الأعمـى[٤]، فبقـي في منصبه وكَلَّف ابنه محيـي الدين بالنيابة عنه ظاهـرًا ولأبيه الحكم فيما يعرض له من قضايا الناس[٥].



(١) ابـن أخيه هو القاسـم بن يحيـى بن عبد الله بن القاسـم، قاضي القضاة ضياء الديـن، أبو الفضائل بن الشَّهْرُزُورِيّ.
«البداية والنهاية» (١٣/ ٤٢)، «شذرات الذهب» (٤/ ٣٨٩).

(٢) «البداية والنهاية» (١٣/ ٤٢).

(٣) «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٥).

(٤) «البرق الشامي» (٣/ ١٨٣).

(٥) المصدر السابق.

المبحث الخامس

مذهبه وعقيدته

المتأمل في المراجع والمصادر لا يجد من النصوص ما يدل على عقيدة ابن أبي عصرون – خاصة في أبواب الأسماء والصفات – مما يضطرنا الى البحث عن المنقولات عنه ممن ترجموا له، وبعد البحث والتقصي لم يسعفنا إلا نقل الذهبي في ذلك من نقله عن كتابة الشيخ أبي محمد الموفق بن قدامة، إذ يقول: «وقرأت بخط الشيخ الموفق ابن قدامة، قال: سمعنا درسه -يعني ابن أبي عَصْرُون- مع أخي أبي عمر، وانقطعنا، فسمعت أخي يقول: دخلت عليه بعد، فقال: لم انقطعتم عني؟ قلت: إن ناسًا يقولون: إنك أشعري، فقال: والله ما أنا أشعري، هذا معنى الحكاية»[1]. اهـ.

وقد علق السبكي على ذلك بقوله: «أخشى أن تكون الحكاية موضوعة للقطع بأن ابن أبي عَصْرُون أشعري العقيدة، وغلبة الظن بأن أبا عمر لا يجترئ أن يذكر هذا القول، ولا أحد يتجرأ في ذلك الزمان على إنكار مذهب الأشعري؛ لأنه جادَّة الطريق، ولا أظن أن ابن أبي عَصْرُون يفتخر إذ ذاك بهما ويعاتبهما على الانقطاع، وليس في الحكاية من قوله: فسمعت أخي إلى آخرها ما يقرب عندي صحته، غير أنهما انقطعا عنه لكونه مخالفًا لهما في العقيدة»[2]. اهـ

وبالتأمل في كلام الذهبي يمكن اعتباره نقلًا صحيحًا؛ فإنه إذا كان الخط المنقول خط ابن قدامة قطعًا، كما يوحي بذلك كلام الذهبي – المتفق على جلالته، وعُلو رتبته في التحقيق، وتحرِّيه في النقل وسَعة المطالعة- فيصح تبعًا له القول المنسوب إلى ابن أبي عَصْرُون في التبرؤ من مذهب الأشعري[3]، ويقدم على كل قول؛ لأن الناقل عنه

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٣٥).

(٣) الأشعري هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، ينتهي نسبه إلى بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري، أبو الحسن، وُلِدَ سَنَةَ (٢٦٠)، وقيل (٢٧٠)، =

- وهو تلميذه ابن قدامة- ثقة قطعًا، وعليه فما هو الجواب على ما قطع به السبكي من أشعرية ابن أبي عَصْرُون؟ الجواب عندي أن مذهب الأشعري كان على طورين كما هو مقرر: الأول منهما كان موافقًا لمذهب المعتزلة، وإليه تنسب الأشعرية، والثاني وافق فيه مذهب أهل السُّنَّة، ولا سيما الإمام أحمد، ومات عليه، فيحمل ما نفاه ابن أبي عَصْرُون عن نفسه على نفي الأخذ بمذهب الأشعرية المنتسبين للأشعري في مقالته الأولى الموافق فيها لمذهب الاعتزال، وما قطع به السبكي محمول على أخذ ابن أبي عَصْرُون بقول الأشعري الذي مات عليه، ولا شك في موافقته لمذهب السلف في الاعتقاد[1]، وليس مختصًّا بالأشعري، ولا منسوبًا إليه بعينه، وعليه فيكون الاختلاف الذي قطع به السبكي بين الرجلين في المذهب، إنما هو في الانتساب والتسميات؛ لأنا نقطع بسلفية ابن قدامة وقوله بطريقة علماء السلف في أبواب الأسماء والصفات وإثباتها جميعًا لله، كما أثبتها لنفسه تَعَالَىٰ[2]، ونحسن الظن بابن أبي عَصْرُون على ما أعرب به عن نفسه، من نفي الانتساب إلى الأشعري، فكان المصير إلى هذا الجواب.

ومما ينبه إليه أنه قد كان يطلق على الحنابلة - ومنهم ابن قدامة - أهل السُّنَّة في مقابل الأشعرية وكان بين الفريقين تعصب زائد، وكان الحنابلة يقاومون مذهب الأشعري ويُقصونه عن جماعتهم رغم انتسابه إليهم[3]، مما جعل ابن قدامة في مثل هذا الحال يصدق الاتهام في شيخه بدون استفصال، كما أن مما يؤيد القول بأخذ ابن أبي عَصْرُون بمذهب الأشعري الأخير، أن ابن أبي عَصْرُون كان من رجال الدولة زمن نور الدين وصلاح الدين، وقد علم من مذهبهما الاعتقاد بمذهب الأشعري، على

= كان على مذهب المعتزلة، ثم رجع عنه وكرهه وتبرأ وتاب إلى الله تَعَالَىٰ منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، تُوُفِّيَ ببغداد سَنَةَ (٣٢٤ هـ).

«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٦)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٤)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٣).

(١) انظر إيضاحًا وافيًا في كون الأشعرية غير الأشعري، في «معارج القبول للحكمي» (١/ ٣٧٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥).

(٣) «الأزمة العقيدية بين الأشاعرة وأهل الحديث» (١/ ١٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٩).

ما انتهى إليه في آخر الأمر ومات عليه[١]، ولربما كان اختيارهم لابن أبي عَصْرُون لتقليده المناصب من قبيل اتفاقه معهم في ذلك، والله أعلم.



(١) «صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس» دراسة الدكتور علي الصلابي (١/ ٣٦٣)، وهي دراسة تاريخية موسعة، خلص فيها إلى تحقيق انتساب الدولة الأيوبية لمذهب الأشعري الذي مات عليه، لا ما كان موافقًا فيه المعتزلة، وهو الطور الأول من حياته.

المبحث السادس

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

لقد تلقى ابن أبي عَصْرُون ثناء عاطرًا من أعيان العلماء، ووُصف بالجلالة والتصدر، وإليك ما وجدته من ذلك:

قال العماد الأصبهاني الكاتب: «الفقيه الإمام شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن أبي عَصْرُون، ومن نعوته حجّة الإسلام، مفتي العراق والشام، وهو شيخ العلم العلّامة، وبفتياه توطّدت للشرع الدُّعامة، وله الفخار والفخامة، وليس في عصرنا مَن أتقن مذهب الشافعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثلُه، وقد أشرق في الآفاق فضلُه، وصنَّف في المذهب تصانيف مفيدة، قواعدها في العلم مَهيدة، تولّى قاضي القضاة بدمشق وجميع الممالك الملكية النّاصريّة بالشام سنة اثنتين وسبعين بعد وفاة كمال الدين الشَّهْرُزُورِيّ، وله ثمانون سنة، وكم مهَّد للشريعة سُنَّة حسنة»(١).

وقال ابن خَلِّكان: «أبو سعد بن أبي عُصرون، الفقيه الشافعي الملقب شرف الدين؛ كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره»(٢).

وأورد ابن خَلِّكان أيضًا في خبر وفاة ابن أبي عَصْرُون أنه لما توفي ورد من القاضي الفاضل تعزية فيه جوابًا عن كتاب ورد عليه بذلك وجاء فيها: «....وذلك ما قضاه الله وقدره من وفاة الإمام شرف الدين ابن أبي عَصْرُون رَحِمَهُ اللهُ، وما حصل بموته من نقص الأرض من أطرافها، ومِن مَساءة أهل الملة ومسرة أهل خلافها، فلقد كان عَلَمًا للعِلم منصوبًا، وبقيةً من بقايا السلف الصالح محسوبًا، والعِلم بالشام زَرَعَه، وكل مَن انتفع فعليه كان وإليه ينسب نفعه، رضي الله عنه وأرضاه»(٣).

---

(١) «خريدة القصر»، «شعراء الشام» (٢/ ٣٥١).

(٢) «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٣).

(٣) المصدر السابق.

وقـال الصَّفَـدِي: «القاضي ابـن عصرون عبد الله بـن محمد بن هبـة الله بن المطهر ابـن علي بن أبي عَـصْرُون ابن أبي السري قاضي القضاة شرف الدين أبو سـعد التميمي الموصلي الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام»[١].

وقـال ابـن الدَّبِيثي في تاريخه: «عبـد الله بن محمد بن هبة الله بن عـلي بن المطهر بن أبي عَـصْرُون، أبو سـعد بن أبي السري، الفقيه الشـافعي من أهـل الموصل، أحد الأئمة الأعيان»[٢].

وقـال الذهبـي: «ابـن أبي عَـصْرُون الشـيخ الامـام العلامـة، الفقيـه البـارع، المقـرئ الأوحـد، شـيخ الشـافعية، قـاضي القضـاة، شرف الديـن، عـالم أهل الشـام، أبو سعد...»[٣].

ونقل أيضًا قول الموفق ابن قدامة عنه: «أنه كان إمام الشافعية في عصره»[٤].

وقال السـبكي: «...نزيل دمشـق وقاضي القضاة بها وعالمها ورئيسـها... كان من أعيان الأمة وأعلامها، عارفًا بالمذهب والأصول والخلاف، مشارًا إليه في تحقيقات الفقه، دَيِّنًا خَيِّرًا متواضعًا، سعيد الطلعة، ميمون النقيبة، ملأ البلاد تصانيف وتلامذة»[٥].

وقـال ابن كثـير: «القاضي شرف الدين أبو سـعد عبد الله بن محمـد بن هبة الله بن أبي عَصْرُون أحد أئمة الشافعية..كان من الصالحين والعلماء العاملين»[٦].

وقال ابن تغري بردي: «شرف الدين بن أبي عَصْرُون كان إمامًا فاضلًا»[٧].

وقال ابن الجزري: «كان إمامًا كبيرًا علَّامة فقيهًا مقرئًا خيّرًا ألف التواليف»[٨].

---

(١) «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٣٠٩).

(٢) «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي» (١/ ١١٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥).

(٤) المصدر السابق (٢١/ ١١٢٨).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ١٣٣).

(٦) «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٠٧).

(٧) «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٠٩).

(٨) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٤٥٥).

وقال السيوطي: «كان عين الشافعية في زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد، وصلاح الدين بن أيوب، وكان مفتيهما وقاضيهما»[١].

وقال ابن العماد: «ابن أبي عَصْرُون قاضي القضاة، فقيه الشام شرف الدين الموصلي أحد الأعلام»[٢].



(١) «الحاوي للفتاوي» (١/ ١٤٨).
(٢) «شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٣).

المبحث السابع

آثاره العلميَّة

أوردت كتب التَّرَاجِم والفهارس عددًا من أسماء مؤلفات ابن أبي عَصْرُون، لم يتوافر منها اليوم شيء مخطوطًا أو مطبوعًا، إلا ما ترى الإشارة إليه أدناه(١):

أولًا: مؤلفاته:

١- **الإرشاد في نصرة المذهب:** كذا ورد اسمه في كتب «التَّرَاجِم»، وأفاد القاضي ابن خَلِّكَان أنه «لم يكمله، وأنه ذهب فيما نهب له بحلب»(٢).

٢- **الانتصار:** في أربعة مجلدات، وهو الكتاب المراد تحقيقه، وهو موجود بجميع أجزائه(٣)، وسيأتي عرضٌ موجز لوصف الجزء المقصود بالتحقيق.

٣- **التنبيه في معرفة الأحكام:** ورد اسمه في كتب «التَّرَاجِم»، ولم أجد نقلًا عنه في كتب «المذهب»، ولا خبرًا عنه في فهارس المخطوطات.

٤- **التيسير في الخلاف:** في أربعة مجلدات، كما أوردت ذكره كتب «التَّرَاجِم»، ولم أجد نقلًا عنه في كتب المذهب، ولا ذِكرًا في فهارس المخطوطات.

٥- **الذريعة في معرفة الشريعة:** كذا ورد اسمه في كتب «التَّرَاجِم»، من دون تقدير عدد أجزائه، ولا في أي العلوم هو، ولم أجد مَن نَقَل عنه، ولا وجدت له ذِكرًا في فهارس المخطوطات.

---

(١) «المصادر السابقة»، «وكشف الظنون» (١/ ١٧٤).

(٢) «وفيات الأعيان» (٣/ ٥٤).

(٣) توجد أجزاؤه على النحو التالي:

الجزء الأول: بمكتبة أحمد الثالث بطوبقابي إستنبول، محفوظة تحت رقم: [١١٠٢]، يقع في: [٢٤١] لوحة.

الجزء الثاني، والثالث، والرابع: بمكتبة الفاتح بالسليمانية إستنبول على النحو التالي: الثاني تحت رقم: [١٤٩١]، ويقع في [٢٠٦] لوحة، والثالث تحت رقم: [١٤٩٢]، ويقع في: [١٦٣] لوحة، والرابع تحت رقم: [١٤٩٣]، ويقع في: [١٩١] لوحة.

٦- صفـوة المذهب مـن نهاية المطلب «للجويني»: ورد ذِكْـرُه في كتب «التَّرَاجِم»؛ وأنـه يقع في سـبعة مجلدات، وكما هو ظاهـر؛ فإنه مختصر من نهايـة المطلب للجويني في شرحه على المُزَنِي، وهذا الكتاب لم أجد له ذِكْرًا في كتب المذهب، لكن عرض له السبكي في «الطبقـات» عنـد ترجمته لابن أبي عَـصْرُون قال: «وله تصانيف عديـدة، منها صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب في نحو ثماني مجلدات، وقفت على شيء منه، فوجدته قد استدرك على الإمام أشياء..»[(١)] [(٢)] اهـ.

٧- مأخذ النظر: ورد ذكره في كتب «التَّرَاجِم»، ولم يتبين لي في أي فروع العلم هو، ولم أجد من نقل عنه، ولا وجدت له ذكرًا في فهارس المخطوطات.

٨- مختصر في الفرائض: كذا أوردته كتب التَّرَاجِم من دون زيادة، ولم أجد إشارة له عند الأصحاب، ولا دلت عليه فهارس المخطوطات.

٩- المرشـد: كذا ورد اسـمه في كتـب «التَّرَاجِم»؛ وأنه يقـع في مجلدين، وهو كتاب فقهي، مختصر على فقه المذهب، كما أشار له كلام المصنف في مقدمة كتابه هذا الانتصار، وأشـار له في أثنائه، ونقل عنه الأصحاب في كتبهم بالاسـم، كما في أسـنى المطالب[(٣)]، وفَتْح الوَهَّاب[(٤)]، والحاوي للسيوطي[(٥)]، والسبكي في تكملة المجموع[(٦)].

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٥١٣).

(٢) هذا الكتاب يوجد منه أجزاء في مكتبات مختلفة على النحو التالي:

أربعة أجزاء في مكتبة خدابخش بهادر خان/ بانكبور-الهند، بخط المؤلف، في سَنَةِ (٥٦٥ هـ) تحت الأرقام (٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤): الأول في [١٤٥] ورقة، والثاني في [١٨٣] ورقة، والثالث في [٣٦٨] ورقة، والرابع في [١٥٠] ورقة.

الجزء الرابع في [٢٦٨] ورقة، برقم: [٨٨٠]، في مكتبة أحمد الثالث بمتحف طوبقابي تركيا، كتب في سَنَةِ (٦٥٠هـ).

الجزء الثاني في [٣٠١] ورقة، برقم: [١٢٤٧]، بمكتبة وحيد باشا - كوتاهية - تركيا.

(٣) (٤/ ٢٢١، ٢٩٤).

(٤) (٣/ ٢٦٩).

(٥) «الحاوي» للفتاوي (١/ ٢٠، ٢١٨).

(٦) (١٠/ ٢٠، ١٠٦، ٢٤٢)، (١٢/ ٨٧، ٣٥٤).

١٠- فوائد المهذّب: كذا أوردته كتب «التَّرَاجِم»؛ وأنه يقع في مجلدين، ووجدت في حاشية إعانة الطالبين نقلًا عنه بالاسم في باب: «صلاة النفل»[(١)]، ولم أجد له أثرًا في فهارس المخطوطات.

١١- الموافق والمخالف: ورد بهذا الاسم في كتب «التَّرَاجِم»، ولم أجد له ذِكْرًا عند الأصحاب ولا نقلًا عنه، ولا ذِكرًا في فهارس المخطوطات.

١٢- جزء في جواز قضاء الأعمى: ورد ذكره في «كتب التَّرَاجِم»، ولم أجد نقلًا عنه، ولا ذكرًا في فهارس المخطوطات.

١٣- فتاوى ومسلسلات في الحديث: أضافها البغدادي في «هدية العارفين»[(٢)]، ولم أجد لها ذكرًا في فهارس المخطوطات.

ثانيًا: «الإنتاج الأدبي» لابن أبي عَصْرُون:

من المستحسن الإشارة إلى أن كتب «التَّرَاجِم» حفظت من أدب ابن أبي عَصْرُون ما ينبغي التعريج على ذكره، سيّما وذلك لون من الإنتاج الفكري والآثار العلمية، وقد أورد العماد الأصبهاني في الخريدة جملة حسنة من أدب ابن أبي عَصْرُون، توحي عن شاعرية خصبة، يزينها جمال المعنى وعذوبة اللفظ، فمن جملة ذلك أنه كُتِب إليه في «الفتاوى»:

أيا تاجَ الأئمَّة والمُرَجّى ... لكشف المشكلات من الأُمور

إذا ما الدارُ سهمٌ ضاق فيها ... مَعَ الإفراز من نفعٍ يسير

وباقيها فسهم ليس يخلو ... مع الإفراز من نفعٍ كبيرِ

فإنْ نبِعِ الكثير فهل مكانٌ ... لشُفْعَة ذلك الجزء الحقير

وهل تجري ولا إجبار فيها ... مع الحمّام والبير الصغيرِ

---

(١) (١/ ٢٨٣).

(٢) (١/ ٤٥٧).

فأجاب ارتجالًا:

وثـقـتُ بخـالـقـي في كـل أمـري ... ومــالــي غــير ربّــي مــن ظهير

أرى الـشّقـص الـذي لا نفـعَ فيه ... كـبـيرٍ أو كَـحـمّـامٍ صغير

وفي الـكـلِّ الخِـلافُ وإنّ رَأْيِـي ... لَـيُـثْـبِـتُ شُفعـةَ الـسَّهـم الحقير

وتُـرْهِـقُـه المَـضَـرَّةُ حـين باعوا ... فـمـا غـير الـتَّـشَـفُّـعِ مـن مُجير

وسُئل أيضًا:

إذا مـا الـبـيـعُ كـان بـغـير عَقْدٍ ... وقـد سَكَنَ الـتّراضـي في القلوبِ

فـهـل مـن مَــأْثَم يُخشـى إذا ما ... أعــاد الخـلـقَ عــلاّمُ الـغـيـوبِ

أَجـب عـمّـا سُـئِـلـتَ أُتـيـتَ أجـرًا ... مـن الـرحمـنِ كـشّـافِ الـكـروبِ

فأجاب عنه ارتجالًا:

إذا وُجِـدَ الـتّراضـي في القلوبِ ... ولا لـفـظٌ لــداعٍ أو مُجـيـبِ

فـلا بَـيْـعٌ ولا يُخـشـى قَـصـاصٌ ... عـلـيـهِ عـنـد عَــلاّم الـغُـيـوبِ

فـخُـذْ هـذا الجـوابَ عـن ارتجـالٍ ... تــنــالُ بــه مُــرادك عــن قـريـبِ

ثــوابَ الله أرجــو في جـوابـي ... وحـسـبي بـالـمُـهَـيْـمِـنِ مـن مُثيبِ

لـعـبـد الله نـاظِـمـهـا ذُنــوبٌ ... وعــفــوُ اللهِ مَحّــاء الـذنـوبِ

ومن ذلك قوله:

كـلُّ جمـعٍ إلى الـشَّـتـاتِ يصيرُ ... أيُّ صَـفـوٍ مـا شـابَـهُ تكـديـرُ

أنـت في الـلَّـهـوِ والأمـانـي مُقيم ... والمـنـايـا في كـلِّ وقـتٍ تسيرُ

والــذي غَــرَّهُ بـلـوغ الأمـانـي ... بــسَــرابٍ وخُــلَّــبٍ مَــغــرورُ

ويـكِ يـا نـفـسُ أخـلـصي إنَّ ربي ... بـالـذي أخـفـتِ الـصـدورُ بصيرُ

وقوله:

أُؤَمِّــلُ وَصْــلًا مـن حبيبٍ وإنني ... عـلـى كَـمَـدٍ عـمّـا قـلـيـلٍ أُفـارقُـهْ

تَجـارى بنا خيلُ الحِـمام كأنّما ... يُـسابِـقُـني نحـو الـرَّدى وأُسـابـقُـهْ

فيا ليتنا مُتْنا معًا ثم لم يَذُقْ ... مَــرارةَ فَقـدي لا ولا أنـا ذائقهْ

وقوله:

يا سائلي كيف حالي بعد فُرقتِه ... حاشاكَ ممّا بقلبي من تنائيكا

قد أقسمَ الدَّمْعُ لا يجفو الجفون أسىً ... والنوم لا زارها حتى أُلاقيكا

وقوله:

أَمُسْتخبري عن حنيني إليهِ ... وعن زفراتي وفَرطِ اشتياقي

لكَ الخيرُ إنّ بقلبي إليك ... ظَمًا لا يُرَوّيه غيرُ التلاقي

وقوله:

وما الدهرُ إلّا ما مضى وهو فائتٌ ... وما سوف يَأْتِي وهو غير مُحَصَّلِ

وعيشُكَ فيما أنتَ فيهِ وإنّه ... زمانُ الفتى من مُجْمَلٍ ومُفَصَّلِ

وقوله:

أُؤَمِّلُ أنْ أحيا وفي كل ساعةٍ ... تمرُّ بيَ الموتى تَهُزُّ نُعوشُها

وهل أنا إلّا مثلُهم غير أنّ لي ... بقايا ليالٍ في الزمان أعيشُها

وقوله:

كنتَ إذ كنتَ عَديما ... لِيَ خِلاً ونَديما

ثم أثريتَ وأعرضْـ ... ـتَ ولم تَرْعَ قديما

ردّك الله إلي ... ودّيَ مَدْيُونًا غريما

❁❁❁

الفصل الثاني
التَّعريف بكتاب «الانتصار»

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتحقيق نسبته إلى مؤلِّفه.

المبحث الثاني: أهميَّة الكتاب ومكانته.

المبحث الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات الكتاب في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: مصادر المؤلّف في كتابه.

المبحث السادس: الدراسات السابقة.

المبحث السابع: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.



المبحث الأول

اسم الكتاب، وتحقيق نسبته إلى مؤلِّفه

أولًا: اسم الكتاب:

سمّى المؤلف كتابه هذا: «الانتصار» كما جاء في مقدّمته، وجرى النقل عنه في كتب المذهب باسم «الانتصار»، أيضًا هكذا مجردًا، وهو الاسم الذي أجمعت على أصله كتب «التَّرَاجِم»، وبعض أصحاب الفهارس جعل التسمية: «الانتصار لمذهب الشافعي»[1].

وقد جاء الكتاب في نسخته المخطوطة التي بأيدينا، في الأجزاء، الثاني والثالث، والرابع، باسم «الانتصار» هكذا مجردًا، بينما جاءت التسمية على غلاف المجلّد الأول بزيادة جاءت كما يلي: «الانتصار لما جُرِّد في المذهب من الأخبار والاختيار».

والذي يظهر لي أن هذه زيادة كانت بتصرف الناسخ؛ استفادةً من كلام المؤلّف في مقدِّمته؛ حيث يقول: «والله بكرمه المستعان على بلوغ هذه الإرادة انتصارًا لما تضمنه من الأخبار والاختيار، وقد سميته بكتاب الانتصار ...»؛ حيث أضيفت بعض ألفاظ المقدمة إلى العنوان، كما هو ظاهر.

كما أن تسميته بـ «الانتصار لمذهب الشافعي» لم أجدها لغير مَن ذَكرتُ من أصحاب الفهارس، وكذا؛ فإن أصحاب المذهب العارفين به لم يشيروا لهذه الزيادة، فكأن مَن تصرف بهذه الزيادة إنما استحسنها لملاءمتها لمعنى الانتصار.

وعليه فالاختلاف في التسمية على هذا النحو اليسير لا يُشْكِل على كون الكتاب بجميع أجزائه هو الكتاب الشهير بـ «الانتصار» الذي ورد ذكره في كتب السيرة والتَّرَاجِم والفهارس مضافًا إلى ابن أبي عَصْرُون، والذي نقل عنه علماء المذهب، من دون زيادة على هذا القدْر من التسمية.

---

(١) «هدية العارفين» (١/ ٢٣٨)، «كشف الظنون» (١/ ١٧٤).

ثانيًا: نسبة الكتاب:

كتاب «الانتصار» - محل الدراسة - ثابت النسبة إلى ابن أبي عَصْرُون؛ وذلك لما يلي:

١- أجمعت كتب «التَّرَاجِم والفهارس» التي ترجمت لابن أبي عَصْرُون على أن للمؤلف كتابًا باسم «الانتصار»، ونصّ المؤلف نفسه في مقدمة هذا الكتاب المراد تحقيقه على أنه سمّاه بـ «الانتصار»، فدلَّ على؛ أنه كتاب «الانتصار» المنسوب إليه.

٢- إن جميع أجزاء الكتاب منسوبة إلى المؤلف ابن أبي عَصْرُون؛ كما يظهر على غلاف كل جزء منها.

٣- جاء في مقدمة الكتاب نسبته إلى مؤلفه بعبارة: «قال شيخنا الإمام.... أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عَصْرُون».

٤- صرح كثير ممن اقتبس، أو نقل من هذا الكتاب باسمه واسم مؤلفه، من ذلك قول النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (١/ ٧٤): «...في كتاب «الانتصار» لأبي سعد بن أبي عَصْرُون؛ أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فَرَق على قدر كفايتهم استوعبوه، أو ظهر تَغَيُّره لو خالفه صار مستعملًا في أصح الوجهين...»، وهذا نقل بالنص صرح فيه بالاسم، وفي أحيانٍ يذكر الناقل اسم الكتاب دون ذكر النص المنقول[1].

٥- لا يعرف في كتب المذهب كتاب بهذا الاسم إلا كتاب ابن أبي عَصْرُون هذا.

٦- لم نجد من طعن في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، والأصل صحة النسبة، ما لم يقم دليل على خلافها.



---

(١) انظر النقل على الحالين الموصوفين - على سبيل التمثيل - في: «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٥٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٣٣٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٤)، «حاشية الجمل على المنهج» (٧/ ٢٢٩)، «حاشية عميرة» (٢/ ١٥٢)، «الفتاوى الكبرى» للهيتمي(٣/ ٢٠٩)، «أسنى المطالب» (٤/ ٢٩٤)، «المجموع- تكملة السبكي» (١٠/ ٤).

المبحث الثاني

أهميَّة الكتاب ومكانته

محاسن الكتاب:

لا يخفى على الدارس في فقه الشافعية أن كتب المذهب المتقدمة، ومنها هذا الكتاب، غير معتمدة في الترجيح وتنقيح المذهب؛ لما انتهى إليه المذهب في طور الاستقرار من اعتماد قولي الشيخين الرافعي والنَّوَوِي في التحقيق، ومعرفة المذهب الصحيح، غير أن ذلك لا يَغُضُّ من قَدْر مؤلفات علماء المذهب المتقدمين، فهُم نَقَلَة المذهب، وإن كان فضل تحريره وتنقيحه لمن جاؤوا مِن بعدهم.

ويمكن للمُطالع في هذا السِّفْر العامر بالعلم أن يقتبس فضله مِن عددٍ مِن المحاسن التي تعزز قيمته، وأهمها ما يلي:

١- اعتماد المؤلف كثيرًا في نقل المذهب على كتاب المُهَذَّب للشيرازي، وكتاب المهذب من أَجَلِّ كُتب الشافعية، وقد أضاف ابن أبي عَصْرُون إضافة جليلة القدْر غيَّرت سَير الشيرازي في كتابه؛ فإن الشيرازي لم يَعْتَنِ بالترجيح في مسائل كتابه، ولكنه يُطلق الخلاف تاركًا للمطالع النظر والترجيح، بينما قيَّد ابن أبي عَصْرُون الصحيح في كل مسألة بالترجيح، وكان الغالب على ترجيحاته موافقتها للمعتمد في المذهب، وترجيح ابن أبي عَصْرُون له قيمته عند رجال المذهب، على اعتباره مِن نَقَلَة فِقه مدرسة العراقيين.

٢- القدْر الجليل لمؤلفه عند فقهاء الشافعية، كما أنه حلقة في سلسلة نَقَلَة الفقه العراقي[1]، وثناء العلماء عليه كما سبق دليل ذلك.

٣- عناية المؤلف فيه بذِكر الخلاف العالي، بإزاء الخلاف في مذهب الشافعي، وشمل ذلك أقوال الصحابة والتابعين، ومشاهير الفقهاء من الأربعة الأئمة وغيرهم.

---

(١) «تهذيب الأسماء» (١/ ٣٣).

٤- عناية المؤلف بالدليل أثرًا ونظرًا؛ يظهر ذلك في اشتمال الكتاب على عدد كثير من الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى آثار الصحابة؛ وهذا مما يُعطي الكتاب أهمية بين كتب الفقه العامة.

٥- النقل عنه مِن لَدُن جملةٍ مِن علماء المذهب، فقد نقل عنه المجموع الأصل والتكملة، «وأسنى المطالب»، «ومغني المحتاج»، «وفتح الباري شرح البخاري»، «والأشباه والنظائر»، «والفتاوى الكبرى» للهيتمي، و«حاشية عميرة»، و«حاشية الجمل على المنهج»، «ونهاية المحتاج».

المآخذ عليه:

من المآخذ التي يمكن ملاحظتها على هذا الكتاب ما يلي:

١- عدم عناية المؤلف بأدلة السُّنة، من جهة إغفال التخريج، وبيان الدرجة صحة وضعفًا، ومن جهة الاستشهاد بالضعيف والموضوع أحيانًا، وتوهين الصحيح في بعض الأحيان بصيغة التمريض: «روي» .

٢- عندما يذكر الخلاف العالي، لا يقرر الراجح منه - مع اقتضاء المقام لذلك -، بل إن طريقة عرضه لهذه المسائل كافة، توحي بترجيحه لمذهب الشافعي، وذلك بإغفال دليل المخالف، ووجهه وما هو الجواب عليه، وإن كان مرجوحًا، ومن ذلك حكايته حكم الإشهاد على اللقطة، فقال: ويُشهِد عليه ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ واجبًا عليه ذلك في اللقطة واللَّقيط على أصحِّ الوجوه الثلاثة، والثاني: لا يجِب، والثالث: يجب على اللقيطِ دون اللُّقَطة[1].

٣- عدم عناية المؤلف برواية الحديث، من جهة إغفال الرواية، حيث يروي الحديث من جهة المعنى، ولا يتحرى في الرواية اللفظ، ومن ذلك كروايته للحديث القدسي بالمعنى، وهو قوله: «قال ﷺ حاكيًا عن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ماتقرَّب

(١) ص: [٢٨٠].

المتقربـون إلي بمثـل أداء فرائضهم، وهو معنى ما في الصحيح من حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله قال: من عادى لـي وليًّا فقد آذنته بالحـرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشـيءٍ أحـبَّ إليَّ مما افترضت عليـه، وما يزال عبدي يتقـرَّب إلـي بالنَّوافل حتى أحبَّه، فـإذا أحببته: كنتُ سمعه الذي يسـمع به، وبصره الـذي يبصـر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشـي بها، وإن سـألني لأعطينه، ولئن اسـتعاذني لأعيذنَّه، وماتردَّدت عن شـيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**»(١).

٤- مخالفـة المذهـب لمـا حكم عليـه المصنـف بأنه هو المذهـب في المسـألة، وذلك عائـدٌ لما جـاء بعد عصره من تنقيح المذهـب، وبيان المعتمد من الأوجـه، أو الروايات، أو الأقـوال(٢)، ومـن ذلك قولـه رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم المصارعة بغير عـوض: ولا تجوزُ على الـصراع على أصحِّ الوجهَـيْن، خِلافًا لأبي حنيفة؛ لحديـث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّه ليس مِـن أسـباب القتال(٣)، مع أن ما حـكاه المصنف على خلاف المذهـب، فالمذهب صحة المصارعة بغير عوضٍ، وأما على عوضٍ فلا تصح على الأصح في المذهب(٤).

٥- قد يطلق الاختيار في المسـألة موهماً بأنه لا خلاف فيها، بينما المسـألة فيها عدة وجـوه أو أقـوال، في داخـل المذهب، ومن ذلـك قوله في حكم أخذ العوض على سـبق المقـلاع: ويجـوز على حَجر المِقلاع؛ لأنـه يُقاتَلُ به(٥)، مع أن المسـألة من عـدة أوجهٍ في المذهب.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: «الرقاق»، باب: «التواضع» (٨/ ١٠٥)، رقم: [٦٥٠٢].

(٢) وقد اجتهدت في بيان المذهب في كل مسـألة وإيضاح الموافق والمخالف للمصنف في بيان المذهب في حاشية كل مسألة من التحقيق.

(٣) ص: [٢٢٧].

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٢).

(٥) ص: [٢٢٧].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

منهج المؤلِّف في الكتاب

كتاب «الانتصار» كتاب واحد بأصله، ليس شرحًا، ولا حاشية على كتابٍ آخر، وهو كتاب فقهي خلافي، عُنِي فيه المؤلف بالفقه على مذهب الشافعي، مشيرًا فيه إلى خلاف الأئمة الأربعة وغيرهم مِن الصحابة والتابعين مِن الفُقهاء، وأهل الحديث، ولم يُوَضِّح المؤلف بالتفصيل منهجه في وضع كتابه هذا كما يفعل بعض المؤلفين مِن بيانٍ لمصطلحاتهم في مقدمة مؤلفاتهم، وإنما اختصر عرض منهجه في مقدمته بقوله: «ورأيتُ الاهتمام بكتابٍ أقتصر فيه على مشاهير الأقوال والوجوه، مع التصريح بمذاهب المخالفين على وجه الإيجاز، والاكتفاء بحكاية مذاهب الأعلام منهم، والاقتصار على دليل الصحيح منها، وقد تقع الإشارة إلى الإجابة عن دليل المخالفين»[1].

ولكن من خلال الدراسة والتحقيق لهذا القسم من المخطوط، وباستقراء ما جاء فيه مِن مسائلَ وأبحاثٍ تبينت مِن منهجه وطريقته ما يلي:

منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه:

جرى المؤلف على تقسيم كتابه إلى كتب جامعة لأبواب تحوي فصولًا، مشتملة على عدد كبير من المسائل، وقد جرى في ترتيب كتابه على ترتيب صاحب المهذب، بالنسبة للكتب والأبواب وتسميتها بأسمائها مطابقةً، لكن الفصول أتت غير مترجم لها، فهو يبدأ بالمسألة عقب الفصل من دون عنوان، وكثيرًا جدًّا كان المؤلف ينقل عبارة المهذب بحالها مع بعض التصرف اليسير، وحذف القول المرجوح عنده.

منهجه في عرض المسائل:

ظهر لي في خصوص ذلك ما يلي:

١- إن لم تكن المسألة خلافية؛ فإن المؤلف يبدأ تحت كل باب أو فصل ببيان الحكم فيه على المذهب، ثم يُعْقِبُه بالدليل، كل ذلك مع الإعراض عن التطويل.

---

(١) مقدمة المؤلف في الجزء الأول من مقدمة المخطوط.

٢- فإن كانت المسألة خلافية، وكانت مِن قبيل الخلاف العالي، قدّم قول المذهب على اعتباره الأصح، وأعقبه بقول المخالف بذكر اسمه وقوله، كقوله في صحة زواج العبد إذا تزوج العبد بغير إذن سيده: وكذلك العبد إذا تزوج من غير إذن سيده بطل نكاحه، وقال أبو حنيفة يكون موقوفًا على إجازة السيد، وقال مالك ينعقد النكاح وللسيد فسخه، وأحيانًا يشير إلى مخالفة فلان من العلماء فقط دون بيان لقوله، كقوله في باب تزويج من ذهبت بكارتها بالزنا: «وإن ذهبت بكارتها بالفجور لم تزوج إلا بتصريح نطقها، خلافًا لأبي حنيفة»(١).

٣- لا يقتصر المؤلف على ذكر أقوال الأئمة الأربعة الفقهاء، بل يذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأحيانًا يذكر عن أحد الأئمة أكثر من رواية أو قول.

٤- لا يحفل المؤلف بأقوال المبتدعة كالخوارج والرافضة ونحوهم، لكن أورد شيئًا من ذلك قليلٌ جدًّا، ومنه قوله في حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ويحرم إن يجمع في النكاح بين امرأةٍ وعمتها أو خالتها، وقالت الخوارج والروافض لا يحرم(٢).

٥- في الخلاف المذهبي بين أئمة المذهب، التزم المصنف التصريح بالصحيح من الطرق والأقوال والوجوه دائمًا، بقوله: الصحيح من القولين والوجهين والطريقين والمذهبين، أو في الأصح، أو الأظهر، أو أقيس المذهبين، مهملًا ذكر الطريق الآخر، أو القول أو الوجه، على اعتباره الضعيف، ويعرف عادة من التصريح بالأصح عنده، أو الصحيح - وهذا الأكثر -، كقوله في باب الحمى: وأمَّا ما حماه أحدُ الأئمَّة، وقلنا: يصحُّ حماه، فيجوزُ إحياؤها على أصحِّ القولين؛ لأنَّ جواز تملُّك الموات بالإحياء نصٌّ، وصحَّةُ حمى الإمام اجتهادٌ، فلا يجوزُ ترْكُ مقتضى النصِّ بالاجتهاد(٣)، على أن ما يرجحه في بعض الأحيان مخالف للمعتمد، ما يوجب التنبيه عليه في محله وتوثيق ذلك.

---

(١) انظره في ص: [٥٥٩].

(٢) انظره في ص: [٦٢٥].

(٣) انظره في ص: [٢٧٢].

٦- أحيانًا يذكر المؤلف كل الوجوه أو الأقوال أو الطرق، استيعابًا لها، مع بيان التفصيل في ذلك، ومن ذلك قول المصنف في حكم تأجير المسلم نفسه للكافر لعملٍ مباحٍ يقوم به: ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر ليعمل له عملًا بنفسه قولًا واحدًا على أصح الطريقين، والطريق الثاني: أنه على قولين: أحدهما هذا، والثاني: لا يجوز(١).

٧- وأحيانًا يذكر أحد القولين، أو الوجهين صراحة والآخر تعريضًا، فالقول الذي يصححه هو مذهبه في المسألة، والقول الآخر هو ما عرّض به المؤلف من دون النص على كونه قولًا، وقد بينت ذلك في مواضعه، ببيان المذهب المعتمد الذي لم يذكره المصنف تصريحًا، ببيانه في الحاشية.

٨- وقد يكون الخلاف على وجوه كثيرة، وطُرُق تتعدى الاثنين في الحصر، فيقتصر على قوله: «أصح الطريقين»، و«القولين»، و«الوجهين»، أتعرض لذكرها أحيانًا مع بيان المذهب المعتمد فيها.

٩- قد يُطْلِق الاختيار في المسألة موهمًا أنه لا خلاف فيها، بينما هي مِن مسائل «الوجوه» أو «الأقوال»، وإطلاقه من باب علم المتلقي بما يطلقه، استوعبها بالذكر في الحاشية مع بيان المعتمد في المذهب.

منهجه في الاستدلال والترجيح:

١- إن كان لا يرى في المسألة خلافًا أعقبها بالدليل، وإن كانت خلافية جعل الدليل على ما يرجحه بعد ذكر مذهب المخالف، فيقول: «لنا...»، ثم يذكر الدليل، سواء كان من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو القياس أو التعليل.

٢- يَرِدُ - على نحو قليل - مناقشة أقوال المخالفين للراجح عنده، سواء كان الخلاف من قَبِيل الخلاف العالي، أو الخلاف بين علماء المذهب، لكن المؤلف يجري في رده على دليل المخالف على طريقة التعريض بدليل المخالف بِذِكْر وجهِ ضَعفه غالبًا، دون أن يَنُصَّ على أن ذلك هو دليله.

---

(١) انظره في ص: [١٥٥].

٣- في الخلاف العالي لا يُرجح المؤلف قول أحد على مذهب الشافعي.

٤- عند الاستشهاد بحديثٍ أو أثرٍ، فإن المؤلف يُسنده لراويه في الغالب، وأحيانًا لا يَذكر الراوي.

٥- لا يبين المؤلف بتاتًا درجة أي حديث يَرِد في مَعْرِض الاستدلال، ولا يَعْزُوه لمن خرَّجه، وبعض ما يُستدل به لا يُعْتَمد عليه، ولا يُبنَى عليه حُكم.

٦- قد يكون للحديث أكثر مِن رواية فيذكرها أحيانًا، ويَذْكُر أحيانًا معنى الحديث.

٧- يبين المؤلف بعض معاني الغريب، ولا يلتزم بذلك في كل المواضع.



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

التعريف بمصطلحات الكتاب في الجزء المقصود بالتحقيق

لما كان من الأمانة العلمية تحري النقل الصحيح عن أهل العلم ليقع النسبة موقعها، خشية وقوع النسبة بالتحليل والتحريم إلى أحد وهو منها براء كان لزامًا على كل باحث - ولاسيما في الشأن الفقهي - أن يَعرف الاصطلاح المتفق عليه بين علماء المذهب - أيّ مذهب -[(١)] وكتاب «الانتصار» هذا هو من كتب الأصحاب التي طفحت بالكثير من المصطلحات التي درج عليها الأصحاب، والتي لم يتعرض لها المؤلف في مقدمته بإيضاح لقصده، وقد تتبعتها فكانت على هذا النحو:

القول: يأتي في سياقات متعددة نحو: أصح القولين، الأقوال، القول الصحيح، أو الجديد، القديم.

ويراد بالقول: ما كان للإمام الشافعي، ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح[(٢)].

ويراد بالقول القديم: ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد مِن آراءَ فقهية، ورواه عنه تلاميذه العراقيون[(٣)]، ومِن أَهَمِّ كُتُب فقهه كتاب: «الحُجة»[(٤)].

وبالقول الجديد: الفقه الذي قرره وأملاه بعد دخوله مصر، ونقله عنه تلامذته[(٥)].

---

(١) «المذهب عند الشافعية» ص: [١]، بحث ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز - العدد الثاني سَنَةَ (١٣٩٨هـ).

(٢) «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٣) وأشهرهم الإمام أحمد والزعفراني، والكرابيسي وأبو ثَوْر.
المصدر السابق، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠)، «حواشي العبادي» (١/ ٥٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٣).

(٥) وأشهرهم البُوَيْطي، والمُزني، والرَّبيع المرادي، والربيع الجِيزي، وحَرملة، ويونُس بن عبد الأعلى، =

وهذا القدْر محل وفاق، على اعتباره قاعدة، إلا أنهم اختلفوا فيما قرره الشافعي في المدة التي وقعت بين خروجه من بغداد، ودخوله مصر(١)، هل يُعَدُّ ذلك مِن القديم أو الجديد؟ يرى ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»(٢) أن كل ما قاله الإمام قبل دخول مصر فهو من القديم، ويرى الرملي في النهاية(٣) أن المتأخر منه جديد والمتقدم قديم.

الوجه: الأوجه هي أقوال أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وأما إذا اجتهد المجتهد، وكان ما أتى به اجتهاده لا ينتسب إلى قواعد المذهب؛ فإنه ينسب إلى صاحبه لا إلى المذهب(٤).

الطريق: استعمله المؤلف لحكاية اختلاف الأصحاب في نقل المذهب، مطابقة للمعروف في معنى الطريق لدى أصحاب المذهب، فيقول بعضهم مثلًا في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا أو وجهًا واحدًا أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه(٥).

الأصحاب: لفظ في الأصل يطلق على من صحب الشافعي وجلس إليه، ثم توسعوا في اللفظ ليشمل بذلك كل أعلام المذهب وأتباعه، ويُسَمَّوْن الأصحاب ولو تباعد الزمن بينهم(٦).

= وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه. «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠)، «حواشي العبادي» (١/ ٥٤).

(١) وهو قرابة العام حيث غادر العراق سَنَةَ (١٩٨ هـ)، وقيل (١٩٩ هـ) ودخل مصر سَنَةَ [٢٠٠]، وقيل سَنَةَ (١٩٩هـ).
«المجموع» (١/ ٣٤)، «المذهب عند الشافعية»، ص: [٣].

(٢) (١/ ٤٥). نقلًا عن المذهب عند الشافعية.

(٣) (١/ ٥٠). نقلًا عن المذهب عند الشافعية.

(٤) «المجموع» (١/ ١٣٩).

(٥) «المجموع» (١/ ١٣٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٩).

(٦) «مقدمة د/ عبد العظيم الديب لتحقيق نهاية المطلب» (١/ ١٧٢).

قـال النَّوَوِي في: «وأما قول الفقهاء: وأصحاب الشـافعي، وأصحاب أبي حَنِيفَةَ، فمجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب»[١].

النقل والتخريج: وهو أن يجيب الإمام بحُكمين مختلفين في صورتين متشـابهتين، ولم يظهـر ما يصلح للفَرق بينهما، فينقـل الأصحاب جوابه مِن كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: مَنصوصٌ ومُخَرَّج، فالمنصوص في هذه هو المُخَرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المُخَرَّج في هذه، وحينئذ يقولون: قولان بالنَّقْل والتخريج أي: نُقِل المنصوصُ مِن هذه الصورة إلى تلك، وخَرَج فيها، وكذلك بالعكس[٢].

الصحيـح والأصح: استعمل المؤلـف هذا المصطلح في بيـان الأرجح من الوجوه والطرق والأقوال، على حد سـواء، بخلاف ما اصطلح عليه المتأخرون من استعماله في بيـان الراجح من الوجوه حينما يكون الخلاف فيها ضعيفًا، بحيث يظهر الراجح، وهذا مصطلح النَّوَوِي ومن جاء بعده[٣].

المذهـب: وهـذا الاصطـلاح تعبـير عـن الراجـح بالنسـبة للطريقـين أو الطُّـرق، وهـذا اصطـلاح المتأخرين[٤]، ولكن المؤلـف لم يلتزمه كقوله في مسـألةِ تأجير الفحل: ولا يجوز اسـتئجار الفحل للضراب على أصح الوجهين. فالمذهب في هذه المسألة تعبير عن وجهين لا عن طريقين، وقد بينته في مكانه[٥].

النص، المنصوص: اسـتخدم المؤلف هذا المصطلح لما نص عليه الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهـو أيضًـا اصطلاح المتأخرين، وأحيانًا اسـتخدم المؤلف النص للإشـارة إلى نص من الوحي.

---

(١) «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٧٤).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ١٢)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٢)، «معجم في مصطلحات فقه الشافعية» ص: [٤٢].

(٤) «منهاج الطالبين» [٦٥]، «مغني المحتاج» (١/ ١٢).

(٥) (١/ ١٥٢).

العراقيون، والخراسانيون «المراوزة»: اصطلاح أطلقه أرباب المذهب على فريقين مِنْ حَمَلَتِه، باعتبار الشيوخ والتلقي وموطن المُدَارَسَة والتلمذة، مِن دون اعتبارٍ للعِرق، ومكان المَوْلد(١).

وعليه فالعراقيون: هم الطائفة الكبرى والأَوْلَى باعتبار ظهور مَدْرَسَتِهم، ويُقَال لهم أيضًا: البغداديون؛ لأن معظمهم سَكن بغداد وما حولها، ومدار طريقتهم وكُتبهم أَو جماهيرهم - مع جماعات من الخُراسَانيين -: على الشيخ أَبي حامد الإِسْفراييني (ت: ٤٠٦هـ) وتعليقته؛ وهو: شيخ طريقة العراقيين، وعنه انتشر فِقهُهم(٢)، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد، واشتُهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة العراقيين(٣).

والخراسانيون: ويطلق عليهم أيضًا المَرَاوِزَة، وهم الذين أخذوا الفقه على طريقة المَروزي، أبي بكر القَفَّال الصغير المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤١٧ هـ)، وقد جاءت بعد طريقة العراقيين(٤)، وتبعه فيها خلق كثير(٥).

الشيخ الإمام: مصطلح تكرر في غير موضع من كتاب «الانتصار»، كقول المؤلف في مسألة تأجير الصبي حتى يبلغ: وإن أجر صبيًا في حجره، أو شيئًا من ماله ثم بلغ

---

(١) «مقدمة تحقيق نهاية المطلب» [١٣٢].

(٢) ومن أعلام هذه المدرسة ونَقَلَة فِقهها: الماوردي، (ت: ٤٥٠)، وأبو الطيب الطبري (ت: ٤٥٠)، والبَنْدَنِيجي (ت: ٤٢٥)، والمحاملي (ت: ٤١٥)، سليم الرازي (ت: ٤٤٧)، القاضي أبو علي الفارقي (ت: ٥٢٨)، وتلميذه ابن أبي عَصْرُون (ت: ٥٨٥).
«تهذيب الأسماء» (١/ ١٨)، «المذهب عند الشافعية» (٩-١٠)، «مقدمة تحقيق نهاية المطلب» [١٣٣].

(٣) «مقدمة المجموع» (١/ ١٤٥)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٠٨)، «المذهب عند الشافعية» [٩].

(٤) «المذهب عند الشافعية» [٩].

(٥) منهم أبو محمد الجُويني (ت: ٤٣٨)، وابنه أبو المعالي إمام الحرمين (ت: ٤٧٨)، والفُوراني (ت: ٤٦٢)، والقاضي حسين (ت: ٤٦٢)، وأبو علي السَّنْجي (ت: ٤٢٧)، والمسعودي (ت: بعد ٤٢٠).
«المذهب عند الشافعية» (٩-١٠)، و«مقدمة تحقيق نهاية المطلب» [١٣٣].

الصبي، فإن كان أجره مدة يقطع أنه يبلغ قبل انقضائها بطل العقد من حين بلوغه على أصح الوجهين؛ لأنه بان أن تصرفه إلى هذا الوقت، قال الشيخ الإمام: وعندي أنه لا ينبغي أن ينعقد العقد فيها؛ لأنها لا تدخل تحت ولايته(١).

والمراد بالشيخ الإمام هنا، وفي سائر الكتاب، هو ذات المؤلف، لا غير؛ وأعتقد أنه من تَصَرُّف الناسخ، لا المؤلف، والذي يساعد على هذا الاعتقاد عدد من الاعتبارات، هي:

(أ) أن النصوص التي تَرِدُ عَقِبَ هذا الإطلاق لا وُجودَ لها عند غير المؤلف، ولا يُعْرَفُ لها قائل.

(ب) أن المؤلف يَنْقُل عن صاحب المُهَذَّب، وصاحب الحِلية، وصاحب الشامل بأسمائهم، ثم يرد التعقيب بالرد، أو التأييد، أو التفسير، بقول: «قال الشيخ الإمام»، ولا يعرف إطلاق هذا المصطلح على أحد في تلك الفترة مِن تاريخ المذهب؛ فدل على أن المؤلف هو المقصود به.

(ت) جرى في نُسخة المهذب، وحلية العلماء استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى قول المؤلف، ولعل استخدامه هنا في هذا الكتاب مِن المُشَاكلة لما هناك، ولا يَبْعُد أن يكون الناسخ في جميع هذه الكتب واحدًا، والله أعلم.



---

(١) (١/ ٢٠١).

المبحث الخامس

مصادر المؤلّف في كتابه، في القسم المقصود بالتحقيق

يمكن من خلال دراسة هذا الكتاب تقسيم مصادر المؤلف إلى ثلاثة:

أولها: الحصيلة العلمية للمؤلف:

فلا شك أن ما تحمَّله المؤلف زمانَ الرحلة والدرس على العلماء، وما شَفَع به ذلك مِن تدريسٍ للعِلم على مَدى زمنٍ طويل له الأثر الظاهر في كتابه، يظهر ذلك في ترجيحه في كل المسائل على كثرتها، وإقامة الدليل والتعليل، والتعقيب على الخلاف، ما يُعد معه ذلك أول المصادر.

ثانيًا: مصادر صرح المؤلف بأسمائها، وهي كالتالي:

١- القرآن الكريم.

٢- كتب السُّنة النبوية.

٣- الأم للشافعي، وهو كتاب معروف مطبوع.

٤- مختصر البُوَيْطِيّ، يوسف بن يحيى البُوَيْطِيّ (ت: ٢٣١ هـ)، وهو مطبوع، رسالةً علميةً محققة.

٥- مختصر المُزَنِيّ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزَنِيّ المصري، (ت: ٢٦٤ هـ)، وهو مطبوع متداول.

٦- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، (ت: ٤٥٠ هـ)، وهو كتاب مطبوع متداول.

٧- «المهذب»، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، وهو مطبوع، متداول، وقد اعتمد المؤلف عليه اعتمادًا كبيرًا في نقل المذهب، أحيانًا باختيار الأرجح من القولين فيه أو الطريقين أو الوجهين، وربما نقل عبارته وتعليله - وحتى جوابه - بالنص، أحيانًا.

٨- الشامل شرح مختصر المُزَنِيّ، لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد «ابن الصباغ»، (ت: ٤٧٧ هـ).

٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، وقد نَقل عنه المؤلف باسم «المستظهري»، وهما اسمان لذات الكتاب، ومؤلفه أبو بكر محمد بن أحمد الشَّاشِي القَفَّال، (ت: ٥٠٧ هـ)، طبع منه جزءان، وقد نقل عنه المؤلف بعض مذاهب الفقهاء من الشافعية وغيرهم.

مصادر صرح المؤلف بأسماء مؤلفيها:

١- «الأوسط» لابن المنذر، فقد نَقَلَ عنه نَقْلَهُ لمذهبِ عددٍ مِن الفُقهاء، وبتتبع ما ذكره ابن أبي عصرون عنه، فقد وجدته مذكورًا في كتاب «الأوسط» لابن المنذر مع تطابق النقل لكثيرٍ من أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وكثير مِن أقوال الفقهاء مِن الصحابة والتابعين وأتباعهم وجدت مصدرها كتاب «الأوسط».

٢- الفوائد على المهذب، لشيخ المؤلف القاضي أبي عليٍّ الفارقي، (ت: ٥٢٨ هـ)، وقد بينت أن المراد به هو كتاب «الفوائد على المهذب»، حيث قد تقدم أن للفارقي كتابًا بهذا الاسم، وأن المؤلف أخذه عنه.

ومما يجب التنبيه إليه أن المؤلف نقل عن بعض الفقهاء بأسمائهم، ممن لهم تآليف، كما أنه نقل عن بعضهم نقله لمذهب إمامه، من غير تصريح بكتاب باسمه، مما لا يمكن الجزم معه باسم المصدر المنقول عنه، مما يتحتم ترك القطع فيه بشيء.



المبحث السادس

الدراسات السابقة

وقد سبقني عددٌ من الزملاء في التسجيل في دراسة وتحقيق هذا المخطوط، وأسماؤهم على الترتيب هي:

١ - الحسن بن عبدالله عسيري، ويبدأ نصيبه من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الصلاة .

٢- عبدالعزيز بن عبدالله المقبل، ويبدا نصيبه من بداية كتاب الجنائز وينتهي بنهاية الجزء الأول من المخطوط (كتاب الصيد والذبائح).

٣- عبدالله بن سعد الدوسري، ويبدأ نصيبه من بداية الجزء الثاني (كتاب البيوع) إلى نهاية كتاب الشفعة.



المبحث السابع

وصف المخطوط ونماذج منه

أولًا: وصف كامل المخطوط:

❁ **عدد النسخ**: النسخة المتوفرة نسختان في مكتبات مختلفة وبأجزاء مختلفة.

❁ **مكان وجودها**: توجد في مكتبة: أحمد الثالث بطوبقابي ومكتبة الفاتح بالسليمانية، كلاهما في اسطنبول ، وتفصيل ذلك كالآتي:

❁ النسخة الأولى: عبارة عن الجزء الأول: وتوجد بمكتبة أحمد الثالث بطوبقابي، محفوظة تحت رقم: [١١٠٢]، يقع في [٢٤١] لوحة ،تبدأ بخطبة المؤلف ثم كتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب الصيد والذبائح.

❁ النسخة الثانية وهي عبارة عن الأجزاء: الثاني، والثالث، والرابع: وتوجد بمكتبة الفاتح بالسليمانية محفوظة تباعاً تحت الأرقام (١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣) وتفصيلها كالتالي:

❁ الجزء الثاني: يقع في [٢٠٦] لوحات، يبدأ من البيوع وينتهي بميراث الجد مع الإخوة.

❁ الجزء الثالث: يقع في [١٦٣] لوحًا، ويبدأ من كتاب النكاح وينتهي إلى باب الحضانة.

❁ الجزء الرابع: يقع في [١٩١] لوحة، يبدأ من الجنايات إلى نهاية باب جامع الإقرار الذي به نهاية الكتاب .

❁ **تاريخ النسخ**: لا يظهر، ولكن على الكتاب تملّكات تشير إلى القرن الثامن.

❁ **اسم الناسخ**: لم يظهر.

❁ **مزايا المخطوط:** يمتاز بوضوح خطِّه النسخي وسلامته من السقط، واتحاد الخط في الأجزاء الأربعة المجلوبة من تركيا ما عدا الألواح [٣٩] الأولى من المخطوط فهي بخط مغاير، وهناك إيضاح حول ذلك عند وصف القسم الذي يخصني تحقيقه.

❁ عدد لوحات المخطوط كاملاً: [٨٠٠] لوحة.

❁ **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** عدد الأسطر في [٣٩] لوحة الأولى من المخطوط [٢٥] سطرًا في الوجه الواحد، وعدد الأسطر في كل لوحة فيما يليها من سائر لوحات الكتاب حتى آخره: [٢٠] سطرًا في الوجه الواحد.

ثانيًا: وصف النسخة الخطية ونماذج منها، في القسم المحقق

النسخة الخطية في القسم المحقق كما يلي :

❁ من أول كتاب القراض من الجزء الثاني لوحة رقم (١١٤/ أ) وحتى نهاية كتاب «النكاح» من الجزء الثالث (٣٣/ أ).

❁ مقدار اللوحات [١٢٧] لوحة.

❁ عدد الأسطر في كل لوحة يقع في [٤٠] سطرًا للوحة الواحدة، وعدد الأسطر في الوجه الواحد [٢٠] سطرًا، وعدد الكلمات في كلّ سطر تقريبًا [١٥] كلمة.

ووصفها كالتالي:

١- **عدد نسخ المخطوط:** نسخة وحيدة.

٢- **مكان وجود النسخة:** توجد بمكتبة الفاتح بالسليمانية .

٣- **رقمها:** محفوظة تباعاً تحت الأرقام (١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣)، فقه شافعي.

٤- **تاريخ النسخ:** لا يظهر.

٥- **اسم الناسخ:** لم يظهر.

٦- لم أجد على النسخة سماعات ولا تملكات.

٧- مزايا المخطوط:

❁ وضوح الخط وسهولة قراءته عمومًا، وخاصةً اللوحات الـ[٤٠] الأولى.

❁ في هوامش بعض اللوحات هوامش جانبيَّة، بعضها عبارة عن حواشٍ علمية، وبعضها تشير إلى أنه قد تمّت مراجعة قدرٍ من المخطوط، وبعضها عبارة عن كلمة أو كلمتين يشار بها لإتمام سقط في الأصل، وإليها يشير الناسخ بسهم من موضع السقط موجهًا إلى جهة الحاشية ثم يكتب الكلمة أو الكلمتين الساقطة، واضعًا عليها علامة التصحيح «صح».

❁ النسخة بها سقط قليل، وبها قليلٌ من الطمس والسواد المانع من القراءة، وقد حاولت جاهدًا في الوصول في أحيانٍ كثيرةٍ إلى العبارة المناسبة للسياق، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، مستفيدًا في كثيرٍ من الأحيان من شروح وعبارات المهذب، والبيان للعمراني.

❁ هذا القسم من المخطوط اشتمل على خطٍ واحدٍ في جميع الجزء المراد تحقيقه.

والحمد لله أولًا وآخرًا.





القِسم الثّاني

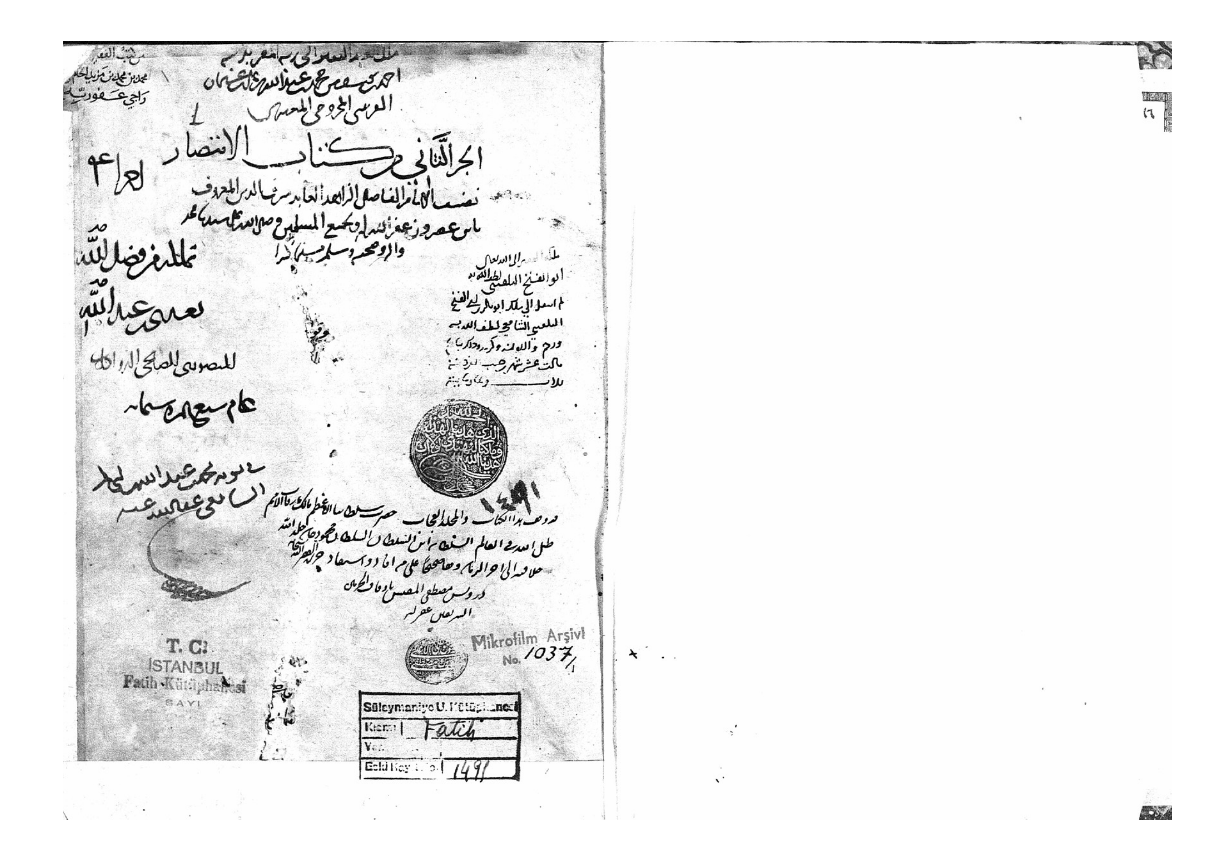
النصُّ المحقّق

نماذج من
النُّسخة المخطوط كاملاً
ونماذج من
الجزء المراد تحقيقه

صورة غلاف المجلد الأول

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من الانتصار

صورة لغلاف بداية الجزء الثاني


الجزء الثاني من كتاب الانتصار

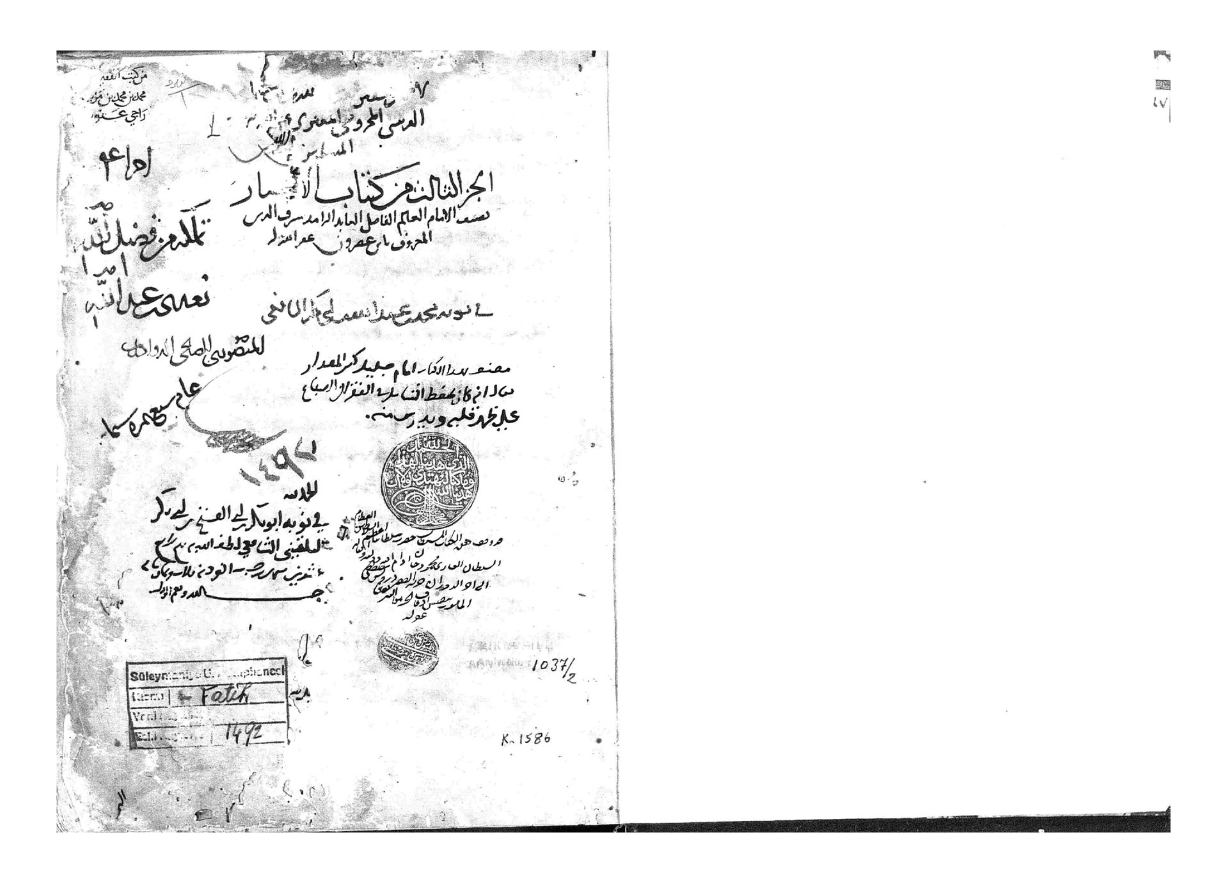
صورة لبداية الجزء المراد تحقيقه من الجزء الثاني

صورة لنهاية الجزء الثاني من المخطوط

كمل الجزء الثاني من كتاب الانتصار

وبالله التوفيق وصلواته على محمد وآله الأبرار

صورة لبداية الجزء الثالث من الجزء المراد تحقيقه من المخطوط



صورة لآخر لوحة من الجزء المراد تحقيقه من الجزء الثالث

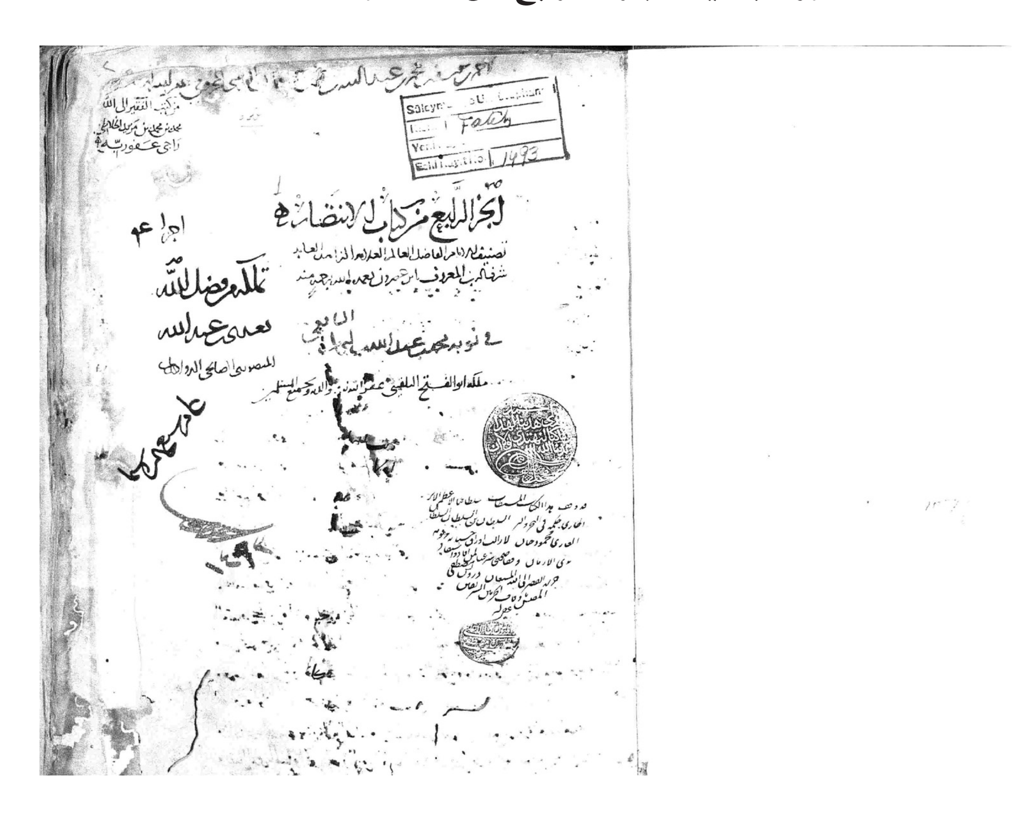
صورة لآخر لوحة من الجزء الثالث

163

وابن الأخ خير منها لما روي عن عامر بن عبد الله قال خاصم عمي امي واراد ان ياخذني منها فاختصما الى امير المؤمنين علي
عليه السلم فخيرني ثلاث مرات فاخترت امي فدفعني اليها وان لم يكن العصبة محرما كابن العم فان كان
الولد ذكرا خير بينهما وان كان انثى لم تخير بينهما لانه لا يؤمن ان يخلو بها فكانت عند امها حتى تبلغ
فان كان احدهما مقيما والاخر يريد سفرا ونازعا في الولد نظرت فان كان السفر مخوفا او البلد
الذي يريد غير امن فالمقيم اولى بحضانته لان فيه تغريرا بالولد وان كان الولد مميزا لم يخير بينهما وان كان الطريق
والبلد الذي يسافر اليه مامونا فان لم يكن بين البلدين مسافة تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في محلة
ويخير المميز لانهما لا يثبت في حقهما احكام السفر من القصر والفطر فهما كالمقيمين في محلتين من بلد كبير وان
كان سفرا تقصر فيه الصلاة فان كان سفر حاجة فالمقيم اولى به لانه لا حاجة للصغير في المعاناة في السفر وان
وان كان سفر نقلة فالاب احق به سواء كان هو المسافر او المقيم لان حفظ نسبه مع ابيه وتاديبه الفعلة من غير
امه وان كان الاب هو المسافر وخرجت الام معه كانت احق به كما لو كانا مقيمين فلو لم يسافر معه ثم عاد الاب الى
البلد الذي هي فيه كانت احق به كما لو لم يسافر به وان كان الاب هو المسافر وقال اسافر للنقلة فانا احق به وقالت
بل يسافر لحاجة فانا احق به فالقول قول الاب مع يمينه لانه اعرف بقصده والله اعلم بالصواب

تم الجزء الثالث من كتاب الانتصار بحمد الله وعونه
ويتلوه في الجزء الرابع الذي يليه

صورة لبداية الجزء الرابع من المخطوط



صورة لآخر لوحة من الجزء الرابع

ملكه وعليه الولاء لما قدمته وامه قن والولدان الاخران مملوكان لانها ولدتهما من غيره وان عين الاكبر يعني نسبه
وحريته ثم يسال عن جهة الاستيلاد فان قال استولدتها في ملكي فحكم الاصل لا ولاء عليه والامة ام ولد والاوسط
والاصغر على الوجهين احدهما انهما يعتقان بموت السيد لما قدمته وان قال استولدتها في نكاح فالولد حر بالملك
وعليه الولاء لانه عتق بعد ما مسه الرق والامة قن لانها علقت منه في غير ملكه والاوسط والاصغر مملوكان لما قدمته
فان مات قبل البيان وخلف ابنا يحوز الميراث قام مقامه في البيان فان عين كان الحكم فيه على ما ذكرته اذا عين الموروث
وان لم يكن له وارث او كان ولم يعين عرض الاولاد على القافة فان عينت القافة واحدا فهو كما لو عينه الوارث
فان لم يكن قافة او كانت واشكل عليها اقرع بينهم لتمييز الحرية فان خرجت القرعة على واحد حكم بحريته ولا يثبت
نسبه واما الامة فانه يبحث عن جهة استيلادها فان كان في ملكه فهي ام ولد وان كان في نكاح فهي امة قن وان لم
يعرف فهي على الوجهين ولا يرث الابن الذي لم يعين نسبه ولا يوقف له نصيب من التركة على اصح الوجهين ويدفع الجميع
الى المعروف النسب وحكي عن المزني انه قال يدفع الى المعروف النسب النصف ويوقف النصف وحكي عنه ايضا انه
يدفع الى المعروف الربع والى الاصغر الربع ويوقف النصف ولا وجه لواحد منهما لانه لم يثبت نسب غيره فوجب دفع الجميع
اليه فرع اذا كان للامة ولد فاقر بنسبه ولم يعين جهة الاستيلاد فادعت انه احبلها في ملكه ومات
ولم يعين وانكر الوارث ما ادعته فظاهر الوجهين ان القول قول الامة والثاني القول قول الوارث مع يمينه
يحلف على نفي العلم لنا ان الظاهر من ولده منها انها علقت به في ملكه فصل اذا ادعى نسب صغير لم يكن
ذلك اقرارا بزوجيتها لنا انه يجوز ان يكون علقت به من وطء بشبهة فلا يلزمه الزوجية مع الاحتمال فصل
اذا مات رجل وخلف ابنين فاقر احدهما بدين على ابيه وانكر الاخر فان كان المقر عدلا جاز ان يشهد بالدين
بشهادة شاهد اخر معه او شهادة امراتين او يمين المستحق وان لم يكن عدلا حلف اخوه ولم يلزمه شيء واما
المقر فيلزمه من الدين بقدر حصته من الميراث على اصح القولين والقول الثاني يلزمه الجميع وهو مذهب ابي
حنيفة لنا انه لو لزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته به اذا كان عدلا لانه يدفع بها عن نفسه
ضررا والله اعلم :. تم كتاب الجنايات وهو اخر كتاب الانتصار ولله الحمد و

بسم الله الرحمن الرحيم

٢/لـ (١١٤/أ)

كتاب: القِرَاض[١]

عقد القِرَاض جائز، والأصل فيه إجماعٌ مدلول عليه بين الصحابة[٢].

فإن عمر[٣] أعطى رجلاً من مال يتيم قِراضًا، فكان يعمل فيه بالعراق[٤].

/ وأعطى أبو موسى[٥] ابني عمر[٦] مالًا قِراضًا، فجعله عُمَرُ قراضًا بمحضر لـ (١٤/ ب)

---

(١) **لغة**: مشتقٌّ مِن القَرْض، وأصله القطع.

واصطلاحًا: المُضَارَبَة عقدٌ يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه - معلومٌ قَدْرُه ونوعه وصفته مِن جائز التصرف لعاقلٍ مميِّز رشيد يَتَّجِر فيه بجزء مُشاع معلوم مِن رِبْحِه له.

«لسان العرب» (٧/ ٢١٦)، «تاج العروس» (١٩/ ١٧)، «القاموس المحيط» (١/ ٨٤١)، «الزاهر» (١/ ٢٤٧)، «التعريفات» (١/ ٥٧٧) «المصباح المنير» (٧/ ٣٦٦)، «المطلع» (١/ ٢٦١).

(٢) «المبسوط» (٢٢/ ٣٠)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٥٠)، «الذخيرة» (٦/ ٢٤)، «منح الجليل» (١٥/ ٢٨٧)، «المهذب» (١/ ٣٨٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٧)، «المغني» (١٠/ ١٤١)، «المبدع» (٤/ ٢٨١)، «الإجماع» (١/ ٣٣).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي القرشي.

كنيته: أبو حفص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثاني الخلفاء الراشدين، أمير المؤمنين، **ولد** بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، **أسلم** بعد أربعين رجلًا، المحدث الملهم أحد المبشرين بالجنة، تولى الخلافة سنة ثلاثة عشر للهجرة، **استشهد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاثٍ وعشرين للهجرة.

«أسد الغابة» (١/ ٨٣١)، «الاستيعاب» (١/ ٣٥٨)، «الإصابة» (٤/ ٥٩٠).

(٤) «معرفة السنن والآثار»: كتاب: «الصلح»، باب: «القِرَاض» [٣٧٩٢]، (١٠/ ١٣٤).

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من الولاة الفاتحين، ولد باليمن، **أسلم** قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، استعمله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وولاه عمر البصرة، وأقره عثمان عليها، وعزله عليٌّ عنها، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، **توفي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة سنة [٤٤] للهجرة.

«أسد الغابة» (١/ ٨٣١)، «الاستيعاب» (١/ ٣٥٨)، «الإصابة» (٤/ ٥٩٠).

(٦) هما عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مـن الصحابة، وكان ذاك برضاهما(١)، وقارض عثمان(٢) رجلا(٣)، وعن الحسـن(٤) أن عليًّا(٥) عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان عليه(٦).

---

(١) أخرجـه مالـك في «الموطـأ»: كتـاب «القِرَاض»، بـاب: «ما جـاء في القِـرَاض» [٢٥٣٤] (٤/ ٩٩٢)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى»: كتـاب: «القِـرَاض» [١١٩٣٩]، (٦/ ١١٠)، والدارقطنـي: كتاب: «البيوع» [٢٤١]، (٣/ ٣٦)، «مسند الشافعي ترتيب السندي»، كتاب: «القِرَاض» (٥٩٣، ١٧٢٩).
وإسناده صحيح: «تلخيص الحبير»: (٣/ ١٣٩)، «الدراية» (٢/ ١٨١).

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أبو عبد الله، ولد في مكة بعد عام الفيل بست سنين ثالث الخلفاء الراشدين، أحد المبشرين بالجنة، رابع أربعةٍ في الإسلام، هاجر الى الحبشة، وجهز جيش العسرة، تولى الخلافة بعد مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذلك باختيار أهل الشورى له، فتح الله على يده كثيرًا من الأقاليم والبلدان، قُتل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شهيدًا مظلومًا سنة خمس وثلاثين للهجرة.
«الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٣)، «حلية الأولياء» (١/ ٥٥)، «أسـد الغابة» (١/ ٧٥٣)، «الاسـتيعاب» (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجـه مالك في «الموطأ»: كتـاب: «القِرَاض»، باب: «ما جاء في القِـرَاض» [٢٥٣٥]، (٤/ ٩٩٤)، والبيهقي في «السـنن الكبرى»، كتاب: «القِرَاض»، [١١٩٤١]، (٦/ ١١١)، «معرفة السنن والآثار» كتاب: «الصلح»، باب: «القِرَاض»، [٣٧٩٢]، (١٠/ ١٣٤).

(٤) الحسـن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سِـبط رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وريحانته، وُلِدَ سَنَةَ ثلاثٍ من الهجرة، هو سـيد شـباب الجنة، تنازل بالخلافة لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حقنًا لدماء المسلمين، مات رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة تسعٍ وأربعين للهجرة، ودُفن بالبقيع.
«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٧٣)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٧).

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب، أبو الحسـن، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشـدين، وهـو أول مـن آمن بالرسـول الكريم من الصبيان، هاجر وشـهد المشـاهد كلها، وهـو أول من صلى القبلتـين، أرسـله النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاضيًا ومعلمًا لليمـن، بويع له بالخلافة يـوم مقتل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، استشهد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على يد الخوارج سنة أربعين من الهجرة.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٧)، «الاستيعاب» (١/ ٣٣٥)، «أسد الغابة» (١/ ٧٨٩).

(٦) لم أجـده بهـذا النص، وإنما وجدته في «مصنف عبد الرزاق» عن القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: في الـمُضَارَبَة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه.
وله متابع من طريق الثَّوْرِيّ عن أبي الحصين، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
«مصنـف عبد الرزاق» كتاب: «البيوع»، باب: «نفقة المضـارب ووضيعته» [١٥٠٨٧]، (٨/ ٢٤٨)، وقد حكم عليه ابن الملقن بالغرابة، ولا يعلم له تخريج.
«البدر المنير» (٧/ ٢٦)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٩-١٤٠).

وقَارَض ابنُ مسعود[(١)(٢)]، وحكيم بن حزام[(٣)(٤)]، ولا مُنكر له من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قبوله إجماعًا، فدل على وجود الإجماع[(٥)]؛ ولأن النقود لا تنمي إلا بالتجارة فيها فدعت الحاجة إليه[(٦)].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مخزوم الهذلي حليف بني زهرة، أسلم قديمًا في أول الإسلام، كان يُعرف بين الصحابة بصاحب السواد والسواك والنعلين لشدة ملازمته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهد بدرًا والحديبية، مِن المبشرين بالجنة، من قراءِ الصحابة، أرسله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلمًا لأهل الكوفة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سَنَةَ اثنتين وثلاثين، ودُفِنَ بالبقيع.
«تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢١)، «الاستيعاب» (١/ ٣٠٣)، «الإصابة» (٤/ ٢٣٣)، «الاستيعاب» لابن عبدالبر (١/ ٣٠٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» كتاب: «الصلح»، باب: «القِرَاض» [٣٧٩٢] (١٠/ ١٣٧)، وفيه: أنه أعطى زيد بن خليدة مالًا قِراضًا.

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، وكانت خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّته، وُلد في الكعبة، قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة مِن أشراف قريش، أسلم عام الفتح، وهو مِن المؤلَّفة قلوبهم، عهد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يسأل أحدًا شيئًا أبدًا، فما سأل أحدًا حتى فارق الدنيا، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربعٍ وخمسين للهجرة.
«أسد الغابة» (١/ ٢٧٨)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٤)، «الإصابة» (٢/ ١١٢).

(٤) أخرجه الدار قطني: كتاب: «البيوع» [٢٤٢]، (٣/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: «القِرَاض»، [١١٣٩٠]، (٦/ ١١١)، وسنده قوي، وفيه أنه كان يدفع المال مضاربةً إلى أجَل، ويشترط عليه ألا يعرض المال لأماكن الخطر؛ فإن فعل ذلك فهو ضامن له.
«البدر المنير» (٧/ ٢٧)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٠).

(٥) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسُّنة، نعلمه - ولله الحمد - حاشا القِراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماعٌ صحيح مجرد، والذي نقطع عليه؛ أنه كان في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز.
«مراتب الإجماع» (١/ ٩١-٩٢)، «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٣٣)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٨).

(٦) قال ابن رشد: القِرَاض مما كان في الجاهلية فأُقِرَّ في الإسلام؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد مَن يعمل له فيه، لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة، على نحو ما رخص في المُسَاقَاة، وبيع العَرِيَّة، والشركة في الطعام، والتولية فيه.
«بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٦)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٥١)، «مواهب الجليل» (٧/ ٤٤٠)، «المهذب» (١/ ٣٨٤)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (١/ ٤١١).

ويصح مِن كل جائز التصرف في المال مع كل جائز التصرف في المال[١]، ولأنه عقدٌ على المال، فاشترط لصحته جواز تصرف المتصرفين فيه، كالبيع[٢]، ويستثنى من هذا الوصي[٣]؛ فإنه لا يقارض إلا أمينًا يجوز إيداعه قويًّا يمكنه النهوض به؛ لأن تصرفه مشروط بالتي هي أحسن، فلا يكفينا فيه بمن يجوز العقد معه[٤]؛ فإن خالف لزمه الضَّمان لتفريطه[٥]، والحاكم وأمينه في ذلك كالأب والجدِّ[٦].

وينعقد بلفظ القِرَاض[٧]، وهو اسمه في الحجاز[٨]، وبلفظ المُضَارَبَة[٩]، وهو اسمه بالعراق، وبما أدى معناهما؛ لأنه هو المقصود في بابه[١٠].

---

(١) «العناية شرح الهداية» (١٢/ ١٢٩)، «الذخيرة» (٦/ ٢٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٧)، «تحفة المحتاج» (٢٤/ ٩١)، «نهاية الزين» (١/ ٢٥٤)، «المبدع» (٤/ ٢٨٤).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٨٦)، «التنبيه» (١/ ١١٩)، «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٢/ ٣٨٤).

(٣) الوصيُّ هو الذي يوصى له، والذي يوصي، ومنه الوصية وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.
«التعريفات» (١/ ٣٢٦)، «لسان العرب» (١٥/ ٣٩٤)، «المصباح المنير» (١٠/ ٣٢٧).

(٤) «المبسوط للسرخسي» (٢٥/ ٢٣٣)، «المهذب» (١/ ٣٨٧)، «تحفة المحتاج» (٢٤/ ٩١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٤).

(٥) أي خالف الوصي فقارض في مال المُوصي عليه مَن لا يستطيع إنماءه، يلزمه الضَّمان بسبب تفريطه.
«بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٦)، «الحاوي» (٦/ ١١١٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٨٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٤).

(٦) «المبسوط» (٢٥/ ٢٣٣)، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٢/ ٣٣-٣٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٥١٣).

(٧) خلافا للأحناف، فالصيغة - الإيجاب والقبول - شرطٌ لصحة المُضَارَبَة عندهم.
«بدائع الصنائع» (١٣/ ١٥٢)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ٦٤٦)، «القوانين الفقهية» (١/ ١٨٦)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢٦٦)، «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٦٧)، «الإنصاف» (٥/ ٣١٧)، «المبدع» (٤/ ٢٨١).

(٨) **الحجاز**: هي سلسلة جبال ممتدة، حاجزة بين السَّراة ونَجْد، وبين الغُور والشام، سُمِّيَت بذلك لأنها مانعةٌ مِن اختلاط كل إقليم بالإقليم الآخر.
«معجم البلدان» (٢/ ٢١٨)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (١/ ١٨٨).

(٩) «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٥٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٩)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٥٨).

(١٠) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٥/ ٢٢٢)، «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «نهاية الزين» (١/ ٢٤٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٥٣).

ولا ينعقد إلا على الدارهم والدنانير(١)، وقال الأَوْزَاعِيّ(٢) وابن أبي ليلى(٣): يجوز على جميع الأموال(٤)، لنا أن عقده على غير الأثمان(٥) يُناقض مقصوده، وهو ردُّ رأس المال، والاشتراك في الرِّبح، وقد يزيد قيمة العُروض فيصرف الجميع في رد رأس المال، وقد ينقص فيشاركه العامل في معظم رأس المال(٦).

---

(١) بل نقل بعض الشافعية الإجماع عليه، كما نقله الجُوَيْنِي والنَّوَوِي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ «المبسوط» (٢٥/ ٢٣٧) «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٨٦)، «الذخيرة» (٦/ ٣٠)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٦٠)، «نهاية الزين» (١/ ٢٥٤)، «فتح الوهاب» (١/ ٤١١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠)، «المغني» (٧/ ١٢٣)، «مطالب أولي النهي» (٣/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، أبو عمرو، وُلد سَنَةَ ثمانٍ وثمانين للهجرة، في بعلبك، وكان يتيمًا فقيرًا، سُمي بالأَوْزَاعِيّ؛ لأنه من بقايا مجتمعة من قبائل شتى، حَدَّثَ عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وخلقٍ كثير، وسمع منه ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلقٌ كثير، كان آية في العِلم والعبادة والوَرَع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مذهب فقهي من المذاهب الفقهية المهجورة، وكانت وفاته رَحِمَهُٱللَّهُ سَنَةَ سبعٍ وخمسين ومائة من الهجرة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٤)، «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٢٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٢٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابعي جليل، اختُلف في اسم أبيه، فقيل يسار، وقيل بلال، وقيل داود، وأبو ليلى صحابي شهد أُحدًا، وما بعدها مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وُلد عبد الرحمن سنة تسعة عشر للهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سَمِع من عددٍ من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ غَريقًا سنةَ ثلاثٍ وثمانين للهجرة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٣٠).

(٤) مذهب الأَوْزَاعِيّ وابن ليلى جواز المُضَارَبَة، فيما إذا أعطى المالك العامل العَرض بالثمن الذي اشتراه به، وليس إطلاق الجواز، كما يُفهم من عبارة المصنف، وهو الظاهر فيما حكوه عنه، من جواز إعطاء الرجل ثوبًا يبيعه، فما كان فيه من الربح فهو بينهما، وهذا إنما هو على أن يجعلَا أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب.
«الاستذكار» (٧/ ١٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٧)، «المغني» (٧/ ١٢٤).

(٥) **الأثمان جمع ثمن، والثمن**: اسم لما يأخذه البائع في مقابله البيع، عينًا كان، أو سلعة، وكل ما يحصل عِوَضًا عن شيء فهو ثمنه.
«التوقيف على مهمات التعاريف»: (١/ ٢٢٤).

(٦) «المبسوط» (٢٥/ ٢٣٧)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٦٠)، «الكافي في فقه مالك» (٢/ ٧٢٢)، «بُلْغَة السالك» (٣/ ٤٣٣)، «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «تحفة الخطيب» (٢٤/ ٦٠)، «المغني» (٧/ ١٢٤)، «الإنصاف» (٥/ ٣٠٣).

ولا يجوز على النِّقَار(١)، والسبائك(٢)، والمغشوش(٣) مِن النَّقْدَين، غالبًا كان الغش، أو مغلوبًا(٤)، وقال أبو حَنِيفَةَ(٥): إذا كان الغِشُّ غالبًا، لم يُجز، وإن كان مغلوبًا جاز(٦).

لنا أنها في معنى العُروض(٧)، وقد دَلَّلنا على أنه لا يجوز عقد القِرَاض عليها(٨).

---

(١) **والنِّقَار**: جمع نُقْرة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، وقبل أن تذاب تسمى تِبرًا.
«لسان العرب» (٥/ ٢٢٧)، «المصباح المنير» (٩/ ٤٤١)، «المغرب في ترتيب المعرب» (٥/ ٢٤٩).

(٢) **السبائك**: جمع سبيكة، وهي القطعة المذابة من الذهب، أو الفضة، والمخلَّصة من الشوائب العالقة بها، ثم تخرج على صورة قطعةٍ مستطيلة، وربما أُطلقت السبيكة على كل قطعة متطاولة مِن أي معدن كان.
«القاموس المحيط» (١/ ١٢١٦)، «المصباح المنير» (٤/ ١٥٠)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٣٨).

(٣) مصدرٌ من الغش، وأصل هذه الكلمة يدل على ضعفٍ في الشيء، واستعجالٍ فيه، وهو نقيض النصيحة، والمغشوش من النقدين: أي غير الخالص منهما.
«المعجم الوسيط» (٢/ ٦٥٣)، «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨٣)، «المصباح المنير» (٧/ ٢٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠).

(٤) وذلك لانتفاء خُلوصه، وقد خالف الإمام مالك فأجاز القِرَاض بالمغشوش، وقيَّده محققوا المذهب بما إذا كان الغش في السِّكة التي يتعامل بها الناس. «الذخيرة» (٦/ ٣٣)، «مواهب الجليل» (٧/ ٤٣٣)، «الشرح الكبير» (١٥/ ٢٣٣).
أما عدم الجواز، فهو مذهب الشافعي، وأحمد. «الحاوي» (٧/ ٣٠٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١)، «الفروع» (٧/ ٨٣)، «الإنصاف» (٥/ ٣٠٤).

(٥) هو الإمام الفاضل النعمان بن ثابت بن زُوطَى الكوفي، المعروف بأبي حَنِيفَةَ، فقيه العراق وإمام الحنفية، وُلد سَنَةَ ثمانين للهجرة، رأى أنس بن مالك، وسمع من عطاء بن أبي رباح، أحد الأئمة المشهورين، من أحسن الناس منطقًا، قال عنه الشافعي: الناس عيالٌ في الفقه على أبي حَنِيفَةَ، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ خمسين ومائة للهجرة.
«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٤)، «أخبار أبي حَنِيفَةَ» (١/ ١٥)، «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» (١/ ٢٦).

(٦) وما نقله المصنف مخالفٌ لما هو معتمدٌ عندهم، فالمعتبر هو العُرف، فكل موضعٍ جرى التعامل بِهِ فهو ثمن، وإلا فحكمه كحكم العُرُوض في عدم جواز الشركة، والمُضَارَبَة به.
«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٦١)، «تبيين الحقائق» (١٠/ ١٤١).

(٧) لأن المغشوش تزيد قيمته وتنقص كالعُرُوض.
«المهذب» (١/ ٣٨٥)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٤١٤).

(٨) «روضة الطالبين» (٥/ ١١٧)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٣٤١)، «حاشية الجمل» (١٤/ ٢٣٣).

ولا يجوز في الفلوس[(١)]، وقال محمد بن الحسن[(٢)]: يجوز استحسانًا[(٣)]، لنا أنها ليست أثمانًا في الغالب فهي كسائر العُرُوض[(٤)].

ولا يجوز إلا على مال معلوم المقدار والصِّفة[(٥)]؛ لأنه إذا لم يعلم لم يمكن رد رأس المال، ولا معرفة قَدْر الربح[(٦)].

فإن دفع إليه كِيسين[(٧)] في كل واحد منهما ألف، فقال قارضتُك على أحدهما،

---

(١) هي عُملة نقدية مِن غير الذهب والفضة، وغالبًا ما تكون من النحاس، وهي دونهما في القيمة، وكانت تُقَدَّر بسُدس الدرهم، وهي تساوي تقريبًا جزءًا مِن ألفٍ مِن الدينار في العراق وغيره.
«لسان العرب» (٦/ ١٦٥)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٥٠٣)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٠٠).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد مولى بني شيبة، إمام في الفقه، صحب الإمام أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر مذهبه، كان عالمًا بكتاب الله، روى الحديث عن مالك، تولى القضاء أيام الرشيد، ومات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَنَةَ سبعٍ وثمانين ومائة.
«الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٤)، «طبقات الفقهاء» (١/ ١٣٥).

(٣) **والاستحسان في اللغة**: عد الشيء حسنًا.
وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول.
وهذا الجواز مقيدٌ بالفلوس النافقة، بناءً على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده، فكانت أثمانًا كالدراهم والدنانير.
«كشف الأسرار» (٤/ ٥)، «الجامع الصغير» (١/ ٤٢٧)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٦١)، «فتح القدير» (١٣/ ٤٧٩).

(٤) لأن في القِرَاض بها إغرارًا؛ لأن العمل بها غير مضبوط، والربح غير موثوقٍ بِه، وإنما جازت المُضَارَبَة للحاجة فاختص بما يروج بكل حال، وتسهل التجارة بِه.
«التلقين» (٢/ ١٦٠)، «الاستذكار» (٧/ ١٠)، «الغُرر البهية» (١/ ٤٦٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ١٩٢)، «الكافي في فقه أحمد» (٢/ ١٤٦)، «الإنصاف» (٥/ ٣٠٤).

(٥) «القوانين الفقهية» (١/ ١٨٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٧)، «المغني» (٧/ ١٢٥).

(٦) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٥٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠)، «الإنصاف» (٥/ ٣٠٢).

(٧) مثنى كِيس، والكِيس هو ما يُخاطُ مِن خرقٍ، يكون للدراهم والدنانير والدُّرِّ والياقوت، وهو عبارةٌ عن صُرَّةٍ مقدرةٍ مِن المال، كانت متداولة في التعامل، وجمعه أكياس.
«المصباح المنير» (٨/ ١٩٥)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٠٧).

وأودعتك[١] الآخر، لم يَصِحَّ على أَصَحِّ الوجهين[٢]؛ لأنه لم يتعين مال القِراض لينطلق تصرفه فيه[٣].

ولو دفع إليه ألفًا على أن له ربح نصفها لم يَجُزْ[٤]، وقال أبو حَنِيفَةَ، وأبو ثَوْر[٥]: يجوز، كما لو قال: لك نِصفُ ربحها[٦]. لنا أنه خَصَّ رِبح بعض المال، فلم يُجز، كما لو خَصَّه بربح شيء مُعَيَّن، بخلاف ربح نصف المال؛ فإنه لم يخصه بربح شيء من المال[٧].

ولو كان عنده ألف مودَعة، أو مغصوبة[٨]، فقارضه عليها صح في الوديعة وجهًا واحدًا، وفي المغصوبة على أَصَحِّ الوجهين[٩].

---

(١) أودع إليه ماله، أي دفعه إليه ليكون عنده وديعةً، وجمعُها ودائعُ، واشتقاقها مِن الدَعة وهي الراحة، أو أخذته منه وديعة، فيكون الفعل مِن الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، وحقيقتها شرعًا: توكيلٌ في حفظ مملوكٍ، أو محترمٍ مختصٍ على وجهٍ مخصوص. «الزاهر» (١/ ٢٧٩)، «المصباح المنير» (١٠/ ٢٩٥)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢/ ١٩٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٩).

(٢) ومَحل الخلاف ما لم تُعيَّن إحداهما في المجلس، وإلا صح حيث عُلِمَ ما فيها. وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة القراض. «روضة الطالبين» (٥/ ١١٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٧٦)، «نهاية الزين» (١/ ٢٥٤).

(٣) «الوسيط» (١/ ٣٨٥)، «حاشية الجمل» (١٤/ ٢٣٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠).

(٤) وذلك لأن العِلم بالربح مِن حيثُ الجزئية - لا مِن حيثُ التقدير - شرطٌ في صِحَّةِ القِرَاض. «الذخيرة» (٦/ ٣٨)، «منح الجليل» (١٥/ ٢٩٩)، «حواشي الشرواني» (٦/ ٨٣)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٨١)، «المغني» (٧/ ١٤٦)، «المحرر» (١/ ٣٥١).

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثَوْر، وقيل كُنيته أبو عبد الله، ولقبُه أبو ثَوْر الكلبي البغدادي، وُلد في حدود سَنَةِ سبعين ومائة، الفقيه الثقة، العلَّامة، أخذ الفقه عن الشافعي، وغيره، سُئل الإمام أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سَنَة، وهو عندي في مِسْلاخ سفيان الثَّوْرِيّ. وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، وهو أحد رواة المذهب القديم، وهو وإن كان داخلًا في «طبقة أصحاب الشافعي»، فله مذهبٌ مستقل، ولا يُعَدُّ تَفَرُّدهُ وجهًا، تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صفر سَنَة أربعين ومائتين». «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٥٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٢)، «نزهة الألباب في الألقاب» (٢/ ٢٥٤).

(٦) «المبسوط» (٢٥/ ٢٤٢)، «البحر الرائق» (٢٠/ ٣).

(٧) «الحاوي» (٧/ ٣١٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ١٩٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٣)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٦٣)، «فتح الوهاب» (٣/ ٥١٥)، «المغني» (٧/ ١٤٦).

(٨) **الغصب لغة**: أخذ الشيء ظلمًا، واصطلاحًا: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا. «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢١٠)، «المطلع على أبواب المقنع» (١/ ٢٧٤).

(٩) وهذا مشروطٌ فيما إذا كان المال حاضرًا موجودًا، لا دَينًا في لذمة، لأن مال القِرَاض لا يتعين إلا =

/ لأنها مال له معلوم، فَصَحَّ القِرَاض عليها[1]، ويجوز أن يصير المضمون أمانة، لـ (١١٥/ أ) كما لو أودعه إياها[2]، ويبرأ مِن الضَّمَان بالتصرف فيها[3]، وقال مالك[4]، وأبو حَنِيفَةَ: يبرأ بنفس العقد[5]، لنا أن القِرَاض لا ينافي الضَّمَان، كما لو تعدى في المال[6].

ولو دفع إليه ثوبًا، وقال بِعْهُ، فإذا نضَّ ثمنه[7]، فقد قارضتك عليه، لم يَصِحّ[8]. وقال أبو حَنِيفَةَ: يصح[9]، كالأمانة[10].

= بالقبض، ولا يكون القبض، إلا بما كان حاضرًا موجودًا. وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب من صحة القراض في المال المغصوب.
«المهذب» (١/ ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١).

(١) «الغُرر البهية» (١١/ ٤٧٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠)، «نهاية الزين» (١/ ٢٥٤).

(٢) لأن المضمون مال لرب المال، يُباح له بيعه من غاصبه، وممن يقدر على أخذه منه، فأشبه الوديعة.
«أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١)، «المغني» (٧/ ١٨٤).

(٣) هذا هو المذهب عند الشافعية، أما الحنابلة فالمذهب بخلاف ما حكى المصنف عنهم، فيزول الضَّمَان بمجرد العقد كالأحناف، والمالكية. «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠)، «المبدع» (٤/ ٢٨٥)، «المغني» (٧/ ١٨٤)، «الإنصاف» (٥/ ٣١٩).

(٤) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وُلد سَنَةَ ثلاثٍ وتسعين للهجرة، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، أجمعت الأمة على إمامته وفضله، قال الإمام الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالِكٌ نَجْمٌ. فضائله ومناقبه أكثر من أن تُحصى، من آثاره الموطأ، والمدونة. مات سَنَة تسعةٍ وسبعين ومائة للهجرة. «الديباج المذهب» (١/ ٧)، «ترتيب المدارك» (١/ ٢٨)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٤)، «طبقات الفقهاء» (١/ ٦٨).

(٥) زاد المالكية في صحة القِرَاض بالوديعة، والمغصوب، وهو قبض المال من المالك، وتسليمه للمضارب.
«المبسوط» (٢٥/ ٢٦٠)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٦٣)، «الذخيرة» (٦/ ٣٦)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٧٣).

(٦) «الحاوي» (٧/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، «حواشي الشرواني» (٦/ ٨٤).

(٧) أي حصلت على الدراهم، أو الدنانير، فتحولت إليها عينًا، بعد أن كانت متاعًا، وكذلك النضّ اسمٌ للدراهم، والدنانير، عند أهل الحجاز.
«لسان العرب» (٧/ ٢٣٦)، «تهذيب اللغة» (٤/ ١٣٩)، «المصباح المنير» (٩/ ٣٤٠).

(٨) «المهذب» (١/ ٣٨٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٧)، «القوانين الفقهية» (١/ ١٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١٥/ ٢٢٦).

(٩) وصحة تعليق القِرَاض بشرطٍ، هو المذهب كذلك عند الحنابلة.
«العناية شرح الهداية» (١٢/ ١٢٦)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٨٦)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٢)، «الإنصاف» (٥/ ٣١٩)، «الفروع» (٧/ ٣٢٨).

(١٠) ولأنه عقدٌ يقبل الإضافة والتعليق من حيث إنه وَكَالَةٌ وإجارة، على سبيل الانفراد فلا مانع من =

لنا أنه تبطله الجهالة، فأبطله التعليق، كالبيع، بخلاف الأمانة؛ فإنها إلى جماعة[١].

ولو قارضه على مال جُزاف[٢]، لم يَصِحّ[٣]، وقال أبو حَنِيفَةَ: يصح، ويرجع إلى قول العامل فيه[٤]، لنا أن ما وجب الرجوع فيه إلى رأس المال، وجب العلم بقدْره وصفته، كرأس مال السَّلَم[٥]؛ فإنه يقبل فيه قول المسلَم إليه، بم يجب العلم به[٦].

فَصْلٌ

ولا يصح القِرَاض إلا على جزء معلوم من الربح كله[٧]؛ فإن قارضه على مسمى، أو جزء، أو نصيب، أو شرك، أو شركة من الربح لم يَصِح[٨].

وقال محمد بن الحسن: إذا قال شركة صح، وكان له النصف[٩].

= صحته على سبيل الاجتماع.

«تبيين الحقائق» (١٤/ ٨٢)، «المغني» (٧/ ١٨٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٦٧).

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٥).

(٢) أي مجهول المقدار، وأصل الكلمة يدور حول المساهلة والحَدْس والتخمين، وأصلها فارسيٌّ مُعَرَّب.

«العباب الزاخر» (١/ ٣٧٧)، «الصحاح تاج اللغة» (٤/ ١٣٣٧)، «التعاريف للمناوي» [٢٤١].

(٣) لأن كون رأس مال المُضَارَبَة غير معلوم القدْر والصفة والجنس، للعاقدين يؤدي إلى الجهل بالربح، وكونُ الربح معلومًا، شرطٌ لصحة المُضَارَبَة.

«المهذب» (١/ ٣٨٥)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٦٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ١٩٢- ١٩٣)، «مواهب الجليل» (٧/ ٤٤٣)، «المغني» (٧/ ١٢٥).

(٤) من الشروط عندهم، في صحة المُضَارَبَة كون رأس المال معلومًا وقت العقد، وهو معلومٌ بالإشارة هنا، ويرجع عند المُفَاصَلَة، إلى قول العامل في رأس المال والربح، مع يمينه.

«الحجة» (٣/ ٢٠)، «المبسوط» (٢٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٨٦)، «اللباب شرح الكتاب» (١/ ١٩٤).

(٥) «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٨٥)، «بُلْغَة السالك» (٣/ ٤٣٤)، «كشف المخدرات» (٢/ ٤٥٦).

(٦) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ١٨٣)، «منح الجليل» (١٥/ ٣٠٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٥١٤).

(٧) «القوانين الفقهية» [١٨٧]، «حاشية الصاوي» (٨/ ٣٨٤)، «المهذب» (١/ ٣٨٦)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٠١)، «الإنصاف» (٥/ ٣١٦ - ٣١٧)، «المحرر» (٣٥١).

(٨) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٣)، «النجم الوهاج» (٥/ ٢٦٨).

(٩) «الجامع» (١/ ٤٢٦)، «الاختيار» (٣/ ٢١).

وإذا قال شِركٌ لم يَصِحّ[١]، وقال أصحاب مالك: يصح[٢]، وله مضاربة مثله[٣].

لنا على محمد أن الشركة تقتضي قدرًا مجهولًا، فلا يصح كالشِّرك، والنصيب[٤]، وعلى أصحاب مالك؛ أنه بطل المشروط، فوجب الرجوع إلى أُجرة المِثل[٥].

فإنْ قارَضَه على درهم معلوم، أو على أن يكون لأحدهما درهم معلوم، والباقي بينهما، لم يَصِحّ[٦]؛ لأنه قد لا يصح ذلك الدرهم، فيستضر من شرطه له[٧]، وقد لا يصح غيره، فيستضر الآخر[٨].

---

(١) وهو المذهب عند الأحناف، كما حكاه المصنف عن محمد بن الحسن، بناءً على أن الأصل عندهم، أَن رب المال إنما يستحق الربح؛ لأنه نَماء ماله لا بالشرط، فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط، بدليل أنه إذا فسد الشرط، كان جميع الربح له، والمضارب لا يستحق إلا بالشرط؛ لأنه إنما يستحق بمقابلة عمله، والعمل لا يتقوم إلا بالعقد.
«المبسوط» (٢٥/ ٢٤٤)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٠)، «الاختيار» (٣/ ٢١).

(٢) تنزيلًا لإطلاق العبارات المفسدة للعقد، على ما قيده العرف في تحديد الربح.
«الاستذكار» (٧/ ١٣ - ١٦)، «إرشاد السالك» [١٥٥].

(٣) وهو أصل عند المالكية؛ أنه يرجع الى قراضِ مثله، في مسائل فساد القِرَاض.
«الذخيرة» (٦/ ٣٨)، «حاشية الصاوي» (٨/ ٣٨٤).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ١٨٣)، «الكافي في فقه الحنابلة» (٢/ ١٥١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٣)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٩)، «الإقناع» (٢/ ٢٥٣).

(٦) لأن شرط ذلك، يقطع الشركة بينهما، ولا بد منها، كما في عقد الشركة.
«العناية شرح الهداية» (١٢/ ١٣١)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٢٢)، «مواهب الجليل» (٧/ ٤٥١)، «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (١٠/ ٧٣)، «الإنصاف» (٥/ ٣٠٥)، «منار السبيل» (١/ ٤٠١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٦)، «القوانين الفقهية» (١/ ١٨٦)، «البهجة شرح التحفة» (٢/ ٣٥٩)، «الوسيط» (٤/ ١١٢)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٣)، «الروض المربع» (١/ ٢٦٠).

(٨) لأنه إذا مُنع ربُّ المال، والعامل من اختصاص أحدهما بالربح، دون الآخر، وجب أن يُمنعا مما يؤدي إلى اختصاص أحدهما بالربح، دون الآخر.
«اللباب شرح الكتاب» (١/ ١٩٩)، «الذخيرة» (٦/ ٣٨)، «كفاية الطالب» (٢/ ٢٦٧)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣/ ١١١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٣)، «الفروع» (٧/ ٣٦١).

وكذلك إن قال: علي أن لك النصف، إلا درهمًا، أو ودرهما، لم يَصِحّ[١]؛ لأنه قد يكون الدرهم نصف الربح، فيفوت حَقُّه من الربح[٢].

وكذا إن قال: على أنك إن اتَّجَرْتَ[٣] في الطعام[٤] فلك النصف، وإن اتَّجرت في البر[٥] فلك الثلث، لم يَصِحّ؛ لأن الإذن لم يحصل في نوعٍ بعينه[٦].

وكذا إن قال: على أنَّ على العامل مِن الخسارة بقدْر ربحه، لم يَصِحّ[٧]؛ لأنه ينافي

---

(١) قال بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على إبطال القِرَاض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما، لنفسه دراهم معلومة، وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهمًا واحدًا، فما فوقه، خالصًا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين؛ فان ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين.
«المبسوط» (٢٥/ ٢٤٠)، «الاستذكار» (٧/ ١٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٣)، «تحفةالمحتاج» (٢/ ٨٦)، «كشاف القناع» (١١/ ٣٠٣)، «المغني» (٧/ ١٤٦)، «الإجماع» [٣٣].

(٢) لأنه شرطٌ يُوجب انقطاع القِرَاض اشتراطهُ، فيُخرجُ العقد عن القِرَاض إلى قرضٍ، أو بضاعةٍ، وللجهل بمقدار الربح كذلك؛ ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح، لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا لم يشترط له شيئًا معدودًا.
«شرح فتح القدير» (١٤/ ١٥)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٥٤٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٣)، «الإقناع» (٢/ ٣٤٢)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٥١).

(٣) **التجارة هي**: تقليب المال، بالتصرف فيه، على وجه الاحتراف، بشرط أن يكون المُقلِبُ أهلًا للاشتغال بالتجارة، لغرض الربح.

(٤) هو اسم جامعٌ لكل ما يؤكل، وقد يقع على المشروب، وقد غَلب على البُرِّ والخبز، وما قَرُب منه، أو صار في حدِّه وهو المعروف عند أهل الحجاز عند اطلاقه، ثم سُمي به كل مأكول، والجمعُ أطعمة.
«المخصص» لابن سيده (١/ ٤١٣)، «المصباح المنير» (٥/ ٤٠٦).

(٥) والبُرُّ - بالضم - هو القمح والواحدة بُرَّة.
«القاموس المحيط» (١/ ١٢٥)، «المصباح المنير» (١/ ٤٨)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٥٧).

(٦) لأن هذا الشرط يؤدي إلى الغرر، وقطع الشركة في الربح، مع حصوله، فمن الجائز أن لا يربح إلا من أحد المالين، دون الآخر.
«مراتب الإجماع» [٩٢]، «المبسوط» (٢٥/ ٢٣٤)، «مجمع الأنهر» (٣/ ٤٤٦)، «الذخيرة» (٦/ ٤١)، «حاشية الصاوي الصغير» (٨/ ٣٩٤)، «الحاوي» (٧/ ٣١٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٣)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٦٦)، «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٤١)، «دليل الطالب» [٢٥٦]، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٧).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٣)، «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٣)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٨٣)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٠٦).

مقتضى العقد، وهو الاشتراك في الربح دون الخسران[(١)]؛ ولأنه أمين[(٢)]، فشرط الخسارة عليه شرط فاسد[(٣)].

وإن قال: قارضتك على أن الربح بيننا، صحَّ على أصحِّ الوجهين[(٤)]، ويكون بينهما نصفين، عملًا بمقتضى التسوية في الإضافة[(٥)].

وكذا إن قال: علي أن لك نِصفَه، صح على أَصَحِّ الوجهين[(٦)]؛ لأنه بَيَّنَ ما يحتاج إلى بيانه، وهو نصيب العامل[(٧)]؛ لأن رب المال كل الربح له[(٨)]، إلا ما يجعله العامل شرطًا. ولو قال: علي أن نصفه لي، بَطُلَ على أَصَحِّ الوجهين[(٩)]؛ لأنه لم يشترط للعامل

(١) «البحر الرائق» (٧/ ٢٦٣)، «حاشية رد المحتار» (٥/ ٦٤٧)، «الذخيرة» (٦/ ٣٧)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٦٦)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (١٠/ ٧٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٠٨)، «المبدع» (٤/ ٢٨٢).

(٢) أي يَطمَئِنُّ إليه صاحب المال، ولا يخاف منه، ووثق فيه، وجعله أمينًا على ماله، وهي ضد الخيانة. «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٣٩)، «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٤٦)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٨)، «المصباح المنير» (١/ ٢٤)، «التعريفات» [٩٤].

(٣) «الاختيار» (٣/ ٢١)، «الدر المختار» (٥/ ٦٥٦)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٢)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٧٧٥)، «منح الجليل» (١٥/ ٣١٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ١٩٧)، «المغني» (٧/ ١٤٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٧).

(٤) الوجه الآخر: عدم صحة القِرَاض؛ لأن قوله: «والربح بيننا» يجعل نصيب كُلٍّ منهما مجهولًا؛ لأنه قد يقع هذا القول على التساوي، وقد يقع على التفاضل.
«الوسيط» (٤/ ١١٣)، «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٣).

(٥) كما لو قال صاحب المال، هذه الدار بيْنِي وَبيْنك، يَكونُ مُقِرًّا بالنصف للمضارب، فالتسوية في الإضافة، تقتضي التساوي في الربح. «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٤٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٣)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٦٥)، «فتح المعين شرح قرة العين» (٣/ ١٠١).

(٦) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب لا بد فيه من تسليم رأس المال للعامل.
«روضة الطالبين» (٥/ ١٢٣)، «الإقناع» (٢/ ٣٤٢)، «السراج الوهاج» [٢٨١]، «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٦)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ على المنهاج» (١٠/ ٧٣)، «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤١).

(٧) وانصراف ما لم يُشرط للمالك بمقتضى الأصل.
«المهذب» (١/ ٣٨٥)، «نهاية الزين» [٢٥٥]، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٠١).

(٨) لأنه نماء ماله، دون العامل، فصار كله مختصًا بالمالك. «فتح الوهاب» (١/ ٤١٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٣).

(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم الصحة، لعدم بيان نصيب العامل.
«المهذب» (١/ ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٤)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٦).

شيئًا[١]. ولو قال: على أن لي ثلثه، ولك نصفه، وسكت عن السدس، صح[٢]، وكان للعامل النصف، ولرب المال النصف؛ لأن ما يقف صحة العقد عليه نصيب العامل، وقد شرطه، وما سواه لرب المال من غير شرط[٣].

/ وإن قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو لك[٤]، بطل[٥]. لـ (١١٥/ ب)

وقال مالك: يصح، ويلزم ما شرطه[٦].

وقال أبو حَنِيفَةَ: إذا قال: والربح لي يكون بضاعة[٧]. لنا أنَّ وضع العقد هو الاشتراك منافاة التخصيص[٨].

---

(١) لأن الربح كله لرب المال بالمِلك، وإنما يملك العامل جزءًا منه بالشرط، ولم يشرط له شيئًا، فبطل.
«أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٣)، «حاشية المغربي على النهاية» (٥/ ٢١٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٤)، «الإقناع» (٢/ ٣٤٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٣)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ على الخطيب» (٨/ ٤٣٧).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٠١)، «السراج الوهاج» [٢٨١].

(٤) اتفق الفقهاء على أنه يستلزم أن يكون نصيب كلٍّ مِن العاقدين، في القِرَاض من الربح معلومًا؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه، توجب فساد العقد.
ومحلُّ الخلافِ هو في وقوع العقد على صورةٍ مناقضةٍ لصحته: هل يُحكمُ بصحته على صورته الصحيحة، أم يُقضى بفساده، لفساد أصل انعقاده.

(٥) على الأصح، وفي قولٍ مقابلٍ للمذهب عند الشافعية؛ أن من قال للعامل: قارضتُك على أن كل الربح لك، فهو مضاربة صحيحة، وإن قال رب المال: كل الربح لي فهو إبْضَاع.
«المهذب» (١/ ٣٨٥)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٨٤)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٦٦).

(٦) لأن العقد موضوع على الاشتراك في الربح، فإذا شَرط الربح لأحدهما دون الآخر، فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فبطل الشرط، وله قِراض مثله؛ لأن اسقاط الحقوق من مالكها مجمع عليه.
«الذخيرة» (٦/ ٣٨)، «حاشية الصاوي» (٨/ ٣٩٤)، «منح الجليل» (٧/ ٣٣٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٢).

(٧) والأصل عندهم في الشرط الفاسد؛ أنه إذا دخل على عقد المُضَارَبَة؛ أنه يُنظر: فإن كان يؤدي إلى جهالة الربح؛ فإنه يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط، وتصح المُضَارَبَة، والعبرة في العقود بمعانيها، وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال، فهو أبضاع، لوجود معنى الإبضاع.
«الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٨٨)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٦).

(٨) «حاشية الجمل» (٣/ ١٤٧)، «حواشي الشرواني» (٦/ ٩٠).

وكذا إن قال: على أنَّ حق أحدنا في أحد النقدين، أو على إن اشتريت عبدًا، أخذتُه من رأس المال، أو أخذتَه أنت بحقك، فالعقد باطل[١]، لما تضمن من التخصيص المنافي لوضعه[٢].

وإن دفع إليه مالًا، وقال تصرَّف، والربح كله لك، فهو قرض[٣]؛ لأنه أتى بمعنى القرض وحكمه[٤]، وإن قال لي، فهو بضاعة[٥]؛ لأنه قد صرح بمعناها[٦].

فَصْلٌ

إذا علَّق القِرَاض على شرطٍ مستقبل بَطَل[٧]؛ لأنه عقد تُبطله الجهالة فأبطله التعليق، كالبيع، وإنْ عَقَده على مدة على أن لا يبيع بعدها بطل؛ لأنه يستحق البيع

---

(١) «المهذب» (١/ ٣٨٦)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٣)، «السراج الوهاج» [٢٨٠].

(٢) «الوسيط» (٤/ ١١١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٣)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٦).

(٣) القرض لغة القطع، واصطلاحًا هو ماتعطيه غيرك من المال، على وجه الإحسان، ليقضيه لك.

(٤) لأن اللفظ مشتركٌ بين القِرَاض والقرض، وقد قُرِنَ به حكم القرض، فانعقد القرض به، كلفظ التمليك، لما كان مشتركًا بين البيع والهبة، وقرن به الثمن، كان بيعًا.
«بدائع الصنائع» (٦/ ٨٦)، «الكافي» لابن عبد البر: (٢/ ٧٢٢)، «الوسيط» (٤/ ١١١)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٣)، «المغني» (٧/ ١٤٢).

(٥) البِضاعة بالكسر، هي قطعةٌ من المال، تُعد للتجارة، وأصلها من البَضع، وهو القطع، وقيل هي طائفةٌ من مالكٍ، تَبْعَثُها للتجارة.
«لسان العرب» (٨/ ١٢)، «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٧٧)، «المعجم الوسيط» (١/ ٦٠)، «المصباح المنير» (١/ ٣٢٢).

(٦) لأن اللفظ مشتركٌ بين القِرَاض والبضاعة، وقد قُرِنَ به حكم البضاعة، فكان بضاعةً، كلفظ التمليك.
خالف المالكية، فحكموا بصحة هذا العقد، بهذه الصيغة، ولا يضمن العامل، ولا يعتبر قراضًا، ولكن بشرطين، وهما: الشرط الأول: ألا ينفي العامل الضَّمَان عن نفسه، أو ينفيه عنه صاحب المال. الشرط الشرط الثاني: ألا يسميه قراضًا، بل يقول: أعمل فيه والربح لك؛ فإن قال: اعمل فيه قراضًا والربح لك، لم يَصِحَّ هذا العقد، ولم يضمن العامل.
«تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٥)، «فتاوى السعدي» (١/ ٥٤١)، «حاشية الصاوي الصغير» (٨/ ٤٠٣) «المهذب» (١/ ٣٨٥)، «حاشية الشرواني» (٦/ ٩٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٣)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٨٤)، «الإنصاف» (٥/ ٣١٦).

(٧) ولا شك أن التعليق أشد من التأقيت، بدليل احتمال التأقيت في الإجارة، والمُسَاقَاة.
«فتح الوهاب» (١/ ٤١٢).

لتحصيل رأس المال، وإن شرط أن لا يشتري بعدها صح؛ لأن له منعه متى شاء[١]، هذا أصح الطريقين[٢]، لما ذكرته[٣]، وفي الثاني يبطل بالتأقيت مطلقًا، كالبيع[٤].

وقال أبو حَنِيفَةَ[٥]: شرط المدة لا يقدح في صحته بحال[٦]، لنا ما قدمناه.

إذا شرط أن يعمل رب المال بطل[٧]؛ لأنه الأصل، فلا يجعل عمله تابعًا لعمل العامل[٨]، وإنْ شَرَط عملَ غلمانه صح، سواء شَرط عملهم مع العامل، أو لم يُضف عملهم إليه[٩]؛ لأنه مال له، فجاز شرطه كيف شاء، كما لو شرط حمل بهيمته[١٠]، وفيه

(١) ومحل هذا الجواز، بأن تكون المدة المؤقتة للشراء، يتأتى فيها الشراء لغرض الربح.
«فتح الجواد» (٢/ ٣٠٤).

(٢) ما ذكره المصنف هو الطريق الأول، أما الطريق الثاني فهو أن المضاربة تبطل بالتوقيت مطلقاً، وهو ما عليه المذهب.
«روضة الطالبين» (٥/ ١٢٢)، «نهاية الزين» [٢٥٤]، «حاشية الشرواني» (٦/ ٨٨).

(٣) وكذلك من التعليل، إخلال ما ذكره المصنف من الشروط بمقصود المُضَارَبَة، وهو الربح، فقد لا يتحقق الربح في المدة المؤقتة.
«مغني المحتاج» (٢/ ٣١٢)، «فتح الوهاب» (١/ ٤١٢)، «شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٧٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ١٢٩).

(٤) أي في مسألة اشتراط التأقيت في الشراء، فيبطل عقد القِرَاض بمجرد التأقيت مطلقًا؛ لأنه عقد معاوضةٍ، يجوز مطلقًا، فبَطَلَ بالتوقيت، كالبيع والنكاح.
«المهذب» (١/ ٣٨٦)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ١٦٠).

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة، أن التأقيت والتعليق، لا يقدح في صحة عقد القِرَاض.
«الإنصاف» (٥/ ٣١٤)، «الفروع» (٧/ ٣٣٢)، «المغني» (٥/ ١٨٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/ ٩٩)، «الاختيار» (٣/ ٢٢)، «حاشية رد المحتار» (٥/ ٦٤٨)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٩٨).

(٧) الوجه الثاني: يجوز عمل رب المال مع المضارب، على سبيل المعاونة والتبعية، وهو قول أبي يحيى البلخي، والمذهب ما ذكره المصنف.
«البسيط» (٤/ ١١٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١).

(٨) لفوات استقلال العامل، الذي هو شرطٌ في القِرَاض، فيفوت التصرف الرابح.
«الحاوي الكبير» (٧/ ٣١١)، «حاشية الجمل» (١٤/ ٢٣٩)، «حاشية المغربي» (٥/ ٢١٢).

(٩) وذلك بشرط، أن يكون مُعينًا للمضارب، لا مستقلًّا بالرأي، ولا شريكًا له في الرأي.
«روضة الطالبين» (٥/ ١١٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨١)، «نهاية الزين» [٢٥٤].

(١٠) ويُشترط أن يكون العبد، أو البهيمة، معلومين بالرؤية، أو بالوصف.
«شرح البهجة الوردية» (١١/ ٤٧٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ١٥٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٤).

وجهٌ أنه لا يصح شرطه للعامل[١]، وليس بشيء لما ذكرته[٢].

وإذا عين لهم جزء من الربح كالسدس، لزم؛ فإن كان عمله لسيده، فقد شرط للسيد الثلثين، وللعامل الثلث، وإن كان للعامل، فقد شرط للعامل الثلثين، حيث جعل عمل العبد مضافًا إليه[٣]، وكذا لو شرط عمل أجيره، أو زوجته، أو ولده معه، وشرط لهم ربحًا، لزمه ذلك[٤].

فَصْلٌ

ولا يصح إلا بالتجارة فيما يَعُمّ وجوده في وقته؛ لأن القصد حصول الفائدة، ولا يتحقق إلا فيما يعم وجوده[٥]؛ فإن عقد على ما يندُر وجوده كالياقوت الأحمر[٦]، والخيل البُلْق[٧]، ونحو ذلك، أو على التجارة في سلعة بعينها، أو من متاع رجل بعينه[٨]، أو أن لا يبيع إلا على رجل بعينه، فسد القِرَاض؛ لأنه لا يحصل المقصود في هذه الصور إلا نادرًا، فلا عبرة به[٩].

---

(١) وذلك لأن اشتراط عمل العبد، كاشترط عمل السيد؛ لأن يَدَ عبده، في الحقيقة كَيَدِه.
«مغني المحتاج» (٢/ ٣١١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٠٥)، «حاشية الجمل» (١٤/ ٢٣٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١١)، «نهاية المحتاج» (٥/ ١٥٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٤).

(٣) «الأم» (٤/ ٥)، «التنبيه» [١١٩]، «فتح العزيز» (١٢/ ١٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١١)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٨/ ٤٢٩)، «حواشي الشرواني» (٦/ ٩٤).

(٥) «مختصر المُزَنِيّ» [١٢٢]، «المهذب» (١/ ٣٨٦)، «فتح العزيز» (١٢/ ١٤).

(٦) **الياقوت**: هو حَجَرٌ من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، والياقوت الأحمر أجود أنواع الياقوت، وأجوده الروماني، ويُقال له البَهْرَماني، يُستخدم للزينة، ولعلاج الوسواس، والخفقان، وضعف القلب، ويُستخدم شربًا، ولجمود القلب تعليقًا.
«لسان العرب» (٢/ ١٠٩)، «تاج العروس» (٥/ ١٥٠)، «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٥٦).

(٧) هي الخيل التي فيها سوادٌ، وبياض، وقيل هي الخيل التي بلغ من جمالها أن بلغ تحجيلها إلى فخذيها.
«لسان العرب» (١٠/ ٢٥)، «مختار الصحاح» [٧٣]، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٠٢).

(٨) وعن القاضي أبى الطيب، أن الماسرجسي قال: إذا كان الشخص المعين بياعًا، لا ينقطع عنده المتاع الذي يَتَّجِر عليه نوعه غالبًا، جاز تعيينه.
«فتح العزيز» (١٢/ ١٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٨٢).

(٩) «روضة الطالبين» (٥/ ١٢١)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٦)، «فتح الوهاب» (١/ ٤١٢).

فَصْلٌ

وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه: مِن نشر الثياب وطَيِّها، ووزن الثمن، ونقده، وقبضه، ووزن ما يَخِفُّ وزنُه، كالمِسْك[1] ونحوه؛ لأنه متعارف في حقه، فهو كالمشروط[2]؛ فإن استأجر على ذلك، فالأجرة من ماله؛ لأنه عمل واجب عليه، فلزمه أجرته[3]، وما لم تَجْرِ العادة به، كنقل المتاع، والنداء عليه، / ونحوه، (١١٦/أ) لا يلزمه؛ لأنه غير متعارف، فله الاستئجار عليه من مال القِرَاض؛ لأنه عملٌ يحتاج المال إليه، وهو غير واجب عليه، فجاز له الاستئجار له من مال القِرَاض؛ فإن عمله بنفسه، فهو متطوع به[4]، وله المخاصمة والمحاكمة في المال إن سُرِق، أو غُصب على أَصَحِّ الوجهين[5]؛ لأن القِرَاض يقتضي حفظ المال، والتجارة، ولا يتم الغرض إلا بالمخاصمة فيه[6].

فَصْلٌ

ولا يجوز أن يقارض غيره من غير إذن رب المال؛ لأنه متصرف بإذنه، فلا يملك إلا ما أذن له فيه[7]، فإن قارضه رب المال على نصف الربح، فقارض العامل عاملاً آخر، فاشترى الثاني في ذمته متاعًا، ونقد ثمنه من مال القِرَاض، فالربح كله للعامل

---

(١) **المسك**: نوعٌ من أنواع الطيب، وأصل الكلمة فارسيٌّ مُعرَّب، وكَانَتِ العَرَبُ تسميه المشموم، وهو من أفضل أنواع الطيب، وهو يُستخرجُ مِن نوعٍ مِن الغزلان، وهو مُقَوٍّ للقلب، نافعٌ للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء، والسموم، والسُّدَد.
«تاج العروس» (٢٧/ ٣٣٢)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٦٩)، «المصباح المنير» (٨/ ٤٧٥)، «الصحاح» (٤/ ١٦٠٨).

(٢) «التنبيه» [١١٩]، «المهذب» (١/ ٣٨٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٥).

(٤) **الوجه الثاني**: لا يخاصم؛ لأن القِرَاض معقود على التجارة، فلا تدخل فيه الخصومة.
«فتح العزيز» (١٢/ ٥٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٧٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١١).

(٥) «فتح الجواد» (٢/ ٣٠٣)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٤). والمذهب ما ذكره المصنف.

(٦) «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ١٥٩).

(٧) «بحر المذهب» (٩/ ٢١٤)، «فتح العزيز» (١٢/ ٤١)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٣٤).

الأول، وعليه ضمان المال لربه إنْ تَلَف، وأُجرة المثل للثاني، عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[١] المبنيين على القولين في ربح الدراهم المغصوبة[٢]، وفي الثاني الربح للعامل الثاني[٣]، لنا أن الثاني لم يعمل لنفسه، وإنما عمل للعامل الأول بخلاف الغاصب؛ فإنه اشترى لنفسه فكان الربح له[٤].

وإن اشترى بغير مال القِرَاض، فالربح مضمون عليه؛ لأنه تصرف في العَيْن بغير إذنه، والربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وعليه أجرة المِثْل للعامل الثاني[٥]؛ لأن رب المال أذن له في التجارة فيه من غير أن يشرط لهذا، لكنه لم يَرْضَ مِن غير بدل، فوجب له أُجرة المِثْل على مَن حصل عمله له[٦].

فَصْل

ولا يَتَّجِر إلا فيما أذن له فيه؛ لأنه متصرف بحكم الإذن، فلا يملك إلا ما أذن له فيه[٧]، فإن أذن له في البَزِّ[٨]، اتجر في أصنافه، مِن المنسوج مِن القُطن[٩]،

---

(١) القول القديم للشافعي: يكون الربح كله لرب المال.
«بحر المذهب» (٩/ ٢١٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٣٥).

(٣) القول الجديد، وهو المذهب، يُنظر؛ فإن كان ابتاعه بِعَيْن المال، كان باطلًا، وإن ابْتَاعَه في الذِّمة، ونقَد الثمن، من الغصب، أو الوديعة، فالشراء صحيحٌ، والربح له، وعليه ضمان الأصل لصاحبه.
«بحر المذهب» (٩/ ٢١٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٣٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٦).

(٥) «المهذب» (١/ ٣٨٦)، «فتح العزيز» (١٢/ ٤٥ - ٤٦).

(٦) وقيل في المسألة خمسة أوجه: الوجه الأول، والثاني، ذكرهما المصنف، الوجه الثالث: نِصف الربح لرب المال، والنِّصف الباقي بين العاملين، الوجه الرابع: الربح كله للعامل الثاني، الوجه الخامس: الربح كله للعامل الأول، ويرجع العامل الثاني على العامل الأول بأُجرة مثله.
«الحاوي الكبير» (٧/ ٣٣٧)، «بحر المذهب» (٩/ ٢١٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٦).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٦)، «فتح العزيز» (١٢/ ١٥).

(٨) **البَزُّ** هو الثياب، أو متاع البيت من الثياب، ونحوها وبائعه يُسمى البزاز، وحرفته هي البِزازة.
«لسان العرب» (٥/ ٣١١)، «القاموس المحيط» [٦٤٧].

(٩) **القطن**: هو جنس نباتات زراعية، ليفية مشهورة مِن الفصيلة الخُبَّازِيَّة، فيه أصناف كثيرة، منها ما يُنسب إلى نوعِ القطن الحشيشي، وهو حوليٌّ، وثمرته مادة بيضاء، وبَرِّيَّةٌ، ناعمةٌ أَوْبَارُها متداخلةٌ، تختلف في الطول والمتانة، وتشتمل على بذورٍ تلتصق بها، فتُخَلَصُ من البذور، وتُغزل خيوطًا، تصنع =

والإبْرَيْسَم[١]، والكتان[٢]، وما يلبس مِن الأصواف؛ لأن اسم البَزِّ يقع على الجميع[٣].

ولا يتَّجر في الفُرُش والبُسط؛ لأنه لا يقع اسم البَزِّ عليها[٤].

ولا في الأكسية البركانية[٥].

على أَصَحِّ الوجهين[٦]، لما قدمته، ولهذا لا يسمى بائعها بزازًا، وإنما يسمى كسائيًّا[٧][٨]. وإنْ أذن له في الطعام، لم يَتَّجِر إلا في الحنطة[٩] وحدها؛ لأن مُطلقه في العُرف لا ينصرف إلا إليها[١٠].

= منها الثياب.

«المحيط في اللغة» (١/ ٤٥٧)، «المصباح المنير» (٧/ ٤٣٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٧).

(١) والإبريسَمُ بفتح السين، وضمها، هو الحريرُ، أو مُعَرَّبُ مُفَرِّحٌ، مُسخنٌ للبدن، معتدلٌ مُقَوٍّ للبصر، إذا اكتحل به.

«لسان العرب» (١٢/ ٤٦)، «القاموس المحيط» [١٣٩٥]، «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ١٣٨).

(٢) **الكتَّان**: هو نباتٌ زراعي، من الفصيلة الكتَّانية، حوليٌّ، يُزرعُ في المناطق المعتدلة، والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زَهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدورة، تُعرف باسم بِزْر الكتَّان، يُعتصر منها الزيت الحارُّ، ويُتخذُ مِن أليافه النسيجُ المعروف.

«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٢٥)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٧٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣١٦)، «بحر المذهب» (٩/ ١٩٧).

(٤) «التنبيه» [١١٩]، «فتح العزيز» (١٢/ ١٥).

(٥) هو نوعٌ من أنواع الأكسية، لونُه أَسْود، يشبه -إلى حدٍّ ما- صوف الخروف في جُعودة صوفه، وأصل الكلمة بَرنكانٌ، كما قال الأصمعي، وعن الفراء؛ أنه يُطلقُ عليه بُركاني إذا كان أَسْود لا بَرنكان.

«المخصص» (١/ ٣٩١)، «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ١٣٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢).

(٦) **الوجه الثاني**: يجوز أن يتجِرَ في الأكسية البركانية؛ لأنها تُلبسُ، فأشبهت الثياب.

«روضة الطالبين» (٥/ ١٢١)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٧٦).

(٧) **الكسائي**: هو الذي يبيع الأشياء المعدة للكساء، واللبس.

«تاج العروس» (١/ ٣٨٨)، «مختار الصحاح» [٥٨٦].

(٨) «المهذب» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، «البيان» (٧/ ٢٠٣).

(٩) الحِنطة والبرُّ والقمح والطعام بمعنًى واحد، والتضميدُ بالممضوغ منه ينفع مِن عَضَّة الكلب، والجمع حِنَطٌ، وبائعه حَنَّاط.

«لسان العرب» (٧/ ٢٧٨)، «المحيط في اللغة» (١/ ٢٠٨)، «الصحاح تاج اللغة» (٣/ ١١٢٠).

(١٠) «نهاية المطلب» (٧/ ٤٥٢)، «البيان» (٧/ ٢٠٣).

فَصْل

ولا يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأنه لم يأذن له في أن يشتري إلا به[(١)].

فإن اشترى عبدًا بمثل رأس المال في ذمته، ثم اشترى آخر قبل تسليم رأس المال في الأول، فالأول للقِرَاض؛ لأنه اشتراه بالإذن، وأما الثاني فإن اشتراه بغير مال القِرَاض، فالشراء باطل؛ لأنه عقدٌ على مال مستحق بعقدٍ آخر، فلم يَصِحّ، كما لو باع ما أباعه[(٢)]، وإن اشتراه في الذِّمَّة، فهو له؛ لأنه اشترى في ذمته لغيره ما لم يأذن له فيه، فوقع له، ويجب الثمن في ماله[(٣)].

فَصْل

/ ولا يتصرف العامل إلا على النظر[(٤)] والاحتياط؛ لأنه متصرف في حق غيره بِحُكم الأمانة[(٥)]. لـ (١١٦/ ب)

ولا يبيع بدون ثمن المِثل لعدم الحظ فيه، ولا بثمنٍ مُؤجَّل مِن غير إذن؛ لأن الإذن لم يتناوله[(٦)]، ولا بغير نقْد البلد؛ لأن الإطلاق يقتضي الصرف إليه، إلا أن يكون في ذلك حظ؛ فإن القصد طلب الحظ والربح، فإذا أمكن حصوله منه جاز[(٧)].

وله أن يبيع بالعَرض ويبتاع به لهذا العلة[(٨)]، وكذلك يجوز أن يشتري معيبًا يرى فيه الحظ، وله الردُّ بالعيب فيما اشتراه على السلامة؛ لأن طلب الربح مردود إلى نظره؛

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٦).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٨٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٦).

(٣) «مختصر المُزَنِيّ» [١٢٣]، «فتح العزيز» (١٢/ ٣٤)، «النجم الوهاج» (٥/ ٢٧٥).

(٤) النظر هو فكرٌ، يؤدي إلى علمٍ، أو اعتقادٍ، أو ظنٍّ، وهو هنا بمعنى تدبير الأمر، وحسن رعايته. «لسان العرب» (٥/ ٢١٥)، «المصباح المنير» (٩/ ٣٥٦)، «التعريفات» [٦٩].

(٥) «التنبيه» [١١٩]، «بحر المذهب» (٩/ ٢١٧).

(٦) «الوسيط» (٤/ ١١٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٧).

(٧) «نهاية المطلب» (٧/ ٤٦٨)، «البيان» (٧/ ٢٠٨).

(٨) **العلةُ**: أن موضوع عقد القِرَاض، على الاتساع في الاسترباح، والاستنماء، وتَصَرُّف العامل من قبيل التجارة، فيكون مقصوده التجارة المتسعة، من غير حجرٍ يتضمن تضييقٍ ظاهر، ولا تفويضًا مطلقًا، لا احتكام فيه إلى المالك. «نهاية المطلب» (٧/ ٤٥١)، «فتح العزيز» (١٢/ ٣٢).

فإن اختلف هو ورب المال[(١)]، فَعَل ما فيه الحَظُّ[(٢)].

وليس للمسلم أن يَتَّجر في الخمر[(٣)]، والخنزير[(٤)]، سواء عمل المسلم، أو الذمي[(٥)]، وكذلك لا يجوز للعامل الذمي إذا كان ربُّ المال مسلما[(٦)]، وقال أبو حَنِيفَةَ: يجوز للعامل الذِّمِّي بيعهما وشراؤهما، ويملكهما[(٧)].

ولو خالف ودفع مال القِرَاض في ثمنها، لَزِمَه ضمانه[(٨)] على ظاهر المذهب[(٩)]؛

---

(١) فدعى أحدهما إلى الإمساك، والآخر إلى الرد، نظر الحاكم إلى ما فيه الحَظُّ مِن ذلك، فقدَّم قول مَن دعى إليه؛ لأن المقصود طلب الربح، ولكل واحدٍ منهما حقٌّ متعلقٌ به، فيُقدّمُ ما فيه المصلحة لهما.
«البيان» (٧/ ٢٠٩)، «المهذب» (١/ ٣٨٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٢١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٦).

(٣) **الخمر** مِن خَامَر الشيءَ، أي قارَبَه وخَالَطَه، وهو اسمٌ لكل ما خامر العقل أي غطاه، وهو المُتخذ من عصير العنب، أو غيره، وسُميت بذلك؛ لأنها خامرت العقل - أي خالطته - فغيَّبتهُ عن الوعي، وقيل: لأنها تُركت فاختمرت، واختمارها هو تغيُّر رائحتها، وهي تتركب كيميائيًّا مِن شقين، هما مجموعة الألكيل وزمرة الهايدروكسيل، ويصنفها الكيميائيون ضمن المواد السُّمِّيَّة الخطيرة.
«لسان العرب» (٤/ ٢٥٤)، «تاج العروس» (١١/ ٢٠٩)، «الصحاح تاج اللغة» (٢/ ٦٥٠)، «الموسوعة العربية» (٧/ ٢).

(٤) خنزير الأرض حيوانٌ ينتمي إلى عائلة السِّنْجاب، يُعدُّ واحدًا من مجموعة قوارض، تُعرف باسم المَرْموط، والنوع النموذجي يبلغ طوله ٦٠ سم، يحفر الخنزير جحورًا معقدة تحتوي على غرفٍ متعددِّة، تتناول خنازير الأرض كميات زائدة من الطعام، وتحوله إلى شحمٍ تختزنه في أجسامها، لتعيش عليه ويُستخدم شعره في خرز النعال، وقَطب الجروح.
«الموسوعة العربية العالمية» (٥/ ١٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٥٩).

(٥) **الذِّمَّة**: هي الأمان والعهد، فأهل الذِّمَّة هم أهْل العَهْد، والمراد بأهل الذِّمَّة هم أهلُ العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على أنفسهم، وأموالهم، نظير التزامهم بالجِزية، ونفوذ أحكام الإسلام عليهم، وتحصل الذِّمَّة لهم، ومَن في حكمهم بالعقد، أو القرائن، أو التبعية. «أحكام أهل الذِّمَّة» (٢/ ٤٧٥)، «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٢٩٣)، «المفصل في شروط العمرية» [١٩٤].

(٦) «فتح العزيز» (١٢/ ٩٥)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٦).

(٧) وبنى ذلك على أصله، في دخول المِلك في مِلك الوكيل، ثم ينتقل إلى مِلك المُوكِل.
«المبسوط» (٢٦/ ٥)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٥٨)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٢٩٤).

(٨) سواءً أكان عالمًا، أم جاهلًا؛ لأن الضَّمان يثبت، ولا يختلف بالعلم، والجهل.
«أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٢).

(٩) وعن القَفَّال وجهٌ آخر؛ أنه يضمن في الخمر مطلقًا، ولا يضمن في أم الولد، وهناك وجهٌ آخر شاذٌّ ضعيف؛ أنه لا يضمن مع العلم أو الجهل؛ لأنه قصد الربح، والفضل بالتجارة فيها.
=

لأن رب المال لا يملكهما، فلا يجوز بَذْلُ ماله في مقابلتهما[١].

فَصْلٌ

ولا يجوز أن يشتري مَن يعتق[٢] على رب المال بغير إذنه؛ لأن القصد شراء ما يربح فيه، وهذا يفوت الأصل عليه[٣]؛ فإن اشتراه لم يلزمه[٤]؛ لأنه لم يأذن فيه، فإن اشتراه بإذنه صح، وعَتَقَ عليه[٥].

ولا يشتري أم ولده[٦] التي بِيعَت في الرهن[٧]؛ لأنه يملك بيعها؛ فإن اشترى من يعتق عليه[٨]، أو أم ولده بغير إذنه، بغير ماله فالعقد باطل؛ لأنه عَقَد على ماله عقدًا لم يأذن فيه[٩].

= «البيان» (٩/ ٢٠١ - ٢٠٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٤٧).

(١) «السراج الوهاج» [٢٨١]، «نهاية المحتاج» (٥/ ١٦٣).

(٢) **العتق** هو الخروج من الرقِّ، والمملوكية، إلى الحرية، والاستقلال.
«لسان العرب» (١٠/ ٢٣٤)، «المغرب في ترتيب المعرب» (٣/ ٤١٦)، «الزاهر» [٤٢٨].

(٣) «نهاية المطلب» (٧/ ٤٧٢)، «السراج الوهاج» [٢١٢].

(٤) أما في حق العامل؛ فإن اشتراه بعين مال القِرَاض؛ فإنه لا يصح كذلك، وأما إن اشتراه بثمنٍ في الذِّمَّة، صح الشراء في حق العامل.
«البيان» (٧/ ٢١٠).

(٥) «العباب» (٢/ ٣٥١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٠٧).

(٦) **أم الولد**: هي مَن حَبَلت مِن سيدها، فولدته حيًّا كان أو ميتًا، أو خرج منها ما تجب فيه غُرَّة، يحرمُ بيعها، أو إهدائها، أورَهْنُها، وتُعْتَقُ بموت سيدها.
«منهاج الطالبين» [٥٣٢]، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٠٤).

(٧) **الرهن**: لغة: هو الثبات والدوام، واصطلاحًا: هو إثبات وثيقة، في يدي صاحب الحق المرتهن.
«المصباح المنير» (٣/ ٤٩٨)، «الزاهر» [٢٢١]، «إعانة الطالبين» (٣/ ٤٨).

(٨) أي مِلك السيد لأحد أصوله وإن عَلَوْا، أو ملكه لأحد فروعه وإن نزلوا.
«التذكرة» [١٧٢]، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٩٢).

(٩) ولأن عقد القِرَاض كذلك يوجب ابتياع ما ترجى الزيادة في ثمنه، والزيادة في ثمن هذه المعاملة معدومة، واستهلاك المال بِه موجودٌ، فصار شراؤه في حق رب المال، كشراء ما لا يُعَاوَضُ عليه كالخمر.
«الحاوي الكبير» (٧/ ٣٢٣)، «البيان» (٧/ ٢١٠).

وإن كان رب المـال امـرأة، فاشـترى العامـل زوجها بغير إذنهـا، لم يلزمها شراؤه، عـلى أَصَـحِّ الوجهين[١]، خلافًا لأبي حَنِيفَـةَ[٢]، لنا أنه عقد يسـتضـرُّ به، فلم يدخل في مطلق الإذن، كشراء من يعتق عليه[٣].

فَصْلٌ

ولا يجـوز أن يسـافر بالمال من غير إذن[٤]، سـواء قربت المسـافة أو بَعُدَت، لزمته لهـا مؤنـة، أو لم تلزمـه[٥]، خلافًا لِمَالِـك وأبي حَنِيفَةَ[٦]، لنا أن في السَّـفَر تغريـرًا بالمال، فلا يملكه من غير إذن[٧].

فـإن أَذِنَ لـه في السَّـفَر أَنْفَق مـن مال القِـرَاض فيما يتعلـق بمصلحة المـال، كرفْع للأحمال وحَطِّها؛ لأنه لا يلزمه فِعْلُه[٨]، فأما ما جرت العادة أن يتولاه، كالإشراف عليه

---

(١) **الوجه الثاني**: يلزم شراء العامل لزوج رَبَّة المال، والأصح المنصوص ما ذكره المصنف. «مختصر المُزَنِيّ» [١٢٢]، «المهذب» (١/ ٣٨٧).

(٢) فعنده رَحِمَهُ اللَّهُ يلزم الشراء، ويصح، ويبطل النكاح، لدخول الزوج في مِلكها بالشراء. «المبسوط» (٢٥/ ٣٤٠)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ٢١٣)، «تبيين الحقائق» (١٤/ ١١٥).

(٣) ولأنه لو صَحَّ لَانْفَسَـخ النكاح، وسَـقَط حقها من الكسـوة والنفقة، وتضررت، وإنما قصدت بالإذن ما فيه حَظٌّ لها، فَعَلى هذا فهو كما لو اشترى مَن يعتق عليها بلا إذن. «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٩)، «فتح العزيز» (١٢/ ٣٧).

(٤) وسفر العامل بمال القِرَاض، فَلِرَبِّ المال معه ثلاثة أحوال:
الحالة الأولى: أن ينهاه عن السَّفَر، فلا يجوز له السَّفَر إجماعًا، وإن سافر به ضمنه.
الحالة الثانية: أن يأذن له بالسَّفَر، فيجوز له السَّفَر إجماعًا.
الحالة الثالثة: أن يطلق فلا يأذن له بالسَّفَر، ولا ينهاه عنه، وهذا هو محل الخلاف.
«الحاوي» (٧/ ٣١٧)، «النجم الوهاج» (٥/ ٢٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٠٩).

(٥) وعن البُوَيْطِيّ قول: إنه يجوز عند أَمْنِ الطريق، والمذهب ما حكاه المصنِّف بالاتفاق. «نهايـة المطلـب» (٧/ ٤٦٠)، «بحر المذهـب» (٩/ ١٩٩)، «العبـاب» (٢/ ٣٥٢)، «نهايـة المحتـاج» (٥/ ١٦٧)، «النجم الوهاج» (٥/ ٢٧٧).

(٦) فيجوز عندهما سَفَر العامل بالمال مِن غير إذن رَبِّ المال، بشرط أن يكون الطريق آمنًا. «بدائع الصنائع» (١٣/ ١٨٠ - ١٨١)، «تبيين الحقائق» (١٤/ ١٦٤)، «التلقين» (٢/ ١٦١)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٧٧٣).

(٧) لأنه يعرض في السَّـفَر الخوف والفسـاد، فلم يملكه العامل مِن غير إذن رَبِّ المال، كما لو كان الطريق مخوفًا. «البيان» (٧/ ٢١١)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٩)، «السراج الوهاج» [٢١٢].

(٨) «المهذب» (١/ ٣٧٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٤).

وجمعه، والاحتياط في حِفظه، فذلك لازم له؛ لأن العادة جارية به، فاستُحق بمطلَق العقد[١].

فأما ما ينفقه على نفسه فلا يلزم من المال منه شيء قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين[٢]، والطريق الثاني: أنه على قولين[٣]: أحدهما ما ذكرناه[٤]، والثاني: له أن يُنْفِق منه[٥]، وبه قال مالك[٦]، لنا أن عمله بمقابل نَجْم[٧] مِن الربح، فلا يستحق غيره؛ ولأن إيجاب نفقته فيه، يؤدي إلى أن يستبد بالكسب والربح، دون رَبِّ المال؛ لأنه قد لا يزيد الربح على النفقة[٨].

---

(١) «الحاوي» (٧/ ٣١٨)، «فتح العزيز» (١٢/ ٥٢).

(٢) وهذا القطع قياسًا على نفقته في الحَضَر، وحمل نَصّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له النفقة بالمعروف، على أُجْرَةِ حَمْل البضاعة ونَقْلِها.
«مختصر المُزَنِيّ» (٣/ ٦٢)، «الحاوي» (٧/ ٣١٨).

(٣) وهذا هو المذهب حكاية الخلاف في نفقة العامل في السَّفَر على قولين: القول الأول: له النفقة، القول الثاني: لا نفقة له، كالحضر، وهذا هو الأَظْهَرُ.
«روضة الطالبين» (٥/ ١٣٥).

(٤) والذي حكى طريق الخلاف على قولين، أظهر الفَرْق بين حالِ المُضارب في السَّفَر، وبين حاله في الحَضَر، فقال إنه في السَّفَر مُتَجَرِّدٌ لهذا الشغل دون غيره، فضاهى الحُرَّة المُحْتَبِسَة بسبب النكاح، بخلاف الحاضر؛ فإنه ليس مُحْتَبِسًا على هذا المال.
«فتح العزيز» (١٢/ ٥٣)، «العباب» (٢/ ٣٥٣).

(٥) الذي نقله البُوَيْطِيّ عن الشافعي أن له النفقة بالمعروف، ونُقل عنه نفقةٌ معلومةٌ محددة في كل يوم، كنفقة الزوجات، وقيل كَنَفَقَةِ الأقارب.
«البيان» (٧/ ٢١٢).

(٦) التلقين» (٢/ ١٦١)، «الذخيرة» (٦/ ٥٩ - ٦٠).

(٧) كَانَتِ العَرَبُ تُؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقاتَ السَّنَة بالنجوم، وكانوا يُسَمُّون الوقت المضروب لأداء المال المطلوب أدائه نَجْمًا تَجَوُّزًا؛ لأن الأداء لا يُعرَف إلا بالنجم، ثم توسعوا فيه.
«القاموس المحيط» [١٤٩٩]، «تاج العروس» (٣/ ٤٧٧).

(٨) ولأن فيه اختصاص العامل بالربح دون رب المال؛ لأنه قد يحتاج جميع الربح للنفقة، أو يُضطَر إلى أن يأخذ جزءًا مِن رأس المال، وذلك ينافي مقتضى عقد القِرَاض؛ ولأنه إنفاقٌ على النفْس، فلم يستحقه العامل في السَّفَر، كما لو كان في الحضر.
«الوسيط» (٤/ ١٢١)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١٨).

فَصْلٌ

لـ (١١٧/ أ) / إذا ظهر في المال ربحٌ لم يملك حِصَّته منه، إلا بعد المقاسمة[١] عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٢]، وفي الثاني: يملك بنفس الظهور، وهو اختيار[٣] المُزَنِّي[٤]، ومذهب أبي حَنِيفَةَ[٥]، لنا؛ أنه لو مُلِك بالظهور، لصار شريكًا[٦]، فكان الهالك مِن المالَيْن، ولما لم يُجعل الهالك منهما، دل؛ أنه لم يُملَك بالظهور[٧].

---

(١) **المقاسمة**: صيغة مبالغة مِن القسم، و الاسم القِسم بالكسر، ثم أُطلق على الحِصَّة والنصيب، والمقاسمة مِن قِسْمَة الشيء وجعله نصفين، ليأخذ كلٌّ من المقتسمين نصيبهما، وهي في الأصل تمييز بعض الأَنْصِباء عن بعض.
«السراج الوهاج» [٤٤٣]، «المصباح المنير» (٧/ ٣٩٩)، «القاموس المحيط» [١٤٨٣].

(٢) ولكن إنما يستقر المِلْك، إذا كان المال نَاضًّا، بالفسخ معها، لبقاء العقد قبل الفسخ، مع عدم تَنْضِيض المال، حتى لو حصل بعدها نَقْص جبر بالربح المقسوم، وكذا يملكها ويستقر المِلك، لو نَضَّ المال، وفسخ العقد، بلا قسمةٍ لمال، لارتفاع العقد، والوثوق بحصول رأس المال، ويملكها، ويستقر ملكه أيضًا بِنضوض رأس المال فقط، واقتسام الباقي، والفسخ لذلك.
«أسنى المطالب» (٢/ ٣٨٨)، «العباب» (٢/ ٣٥٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٦).

(٣) وهذا الذي ذكره المصنف هو خلاف مذهب المُزَنِيّ، فمذهبُه أن العامل لا يَمْلِك حِصَّتَه مِن الربح، إلا بعد المُقاسمة، وما ذكره المصنف – بِملك العامل حِصَّته بالظهور – إنما هو مذهب الغزالي.
«مختصر المُزَنِيّ» [١٦٧]، «الوسيط» (٤/ ١٢٢).

(٤) هو أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، نِسبتُه إلى مُزينة بنت كلب بن وَبَرَة أم القبيل المشهورة، وُلِدَ سَنَةَ خمسٍ وسبعين ومائة، صاحَب الشافعيَّ، وناصَرَ مذهبَه، كان زاهدًا عابدًا، صنَّف الجامع الكبير، والصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وغيرها من الكتب، وكلُّ مَن أتى بعده عيالٌ عليه، ولكلامه فَسَّرُوا وشرحوا، تولى تغسيل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتكفينَه، مات سَنَةَ أربعٍ وستين ومائتين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢)، «شذرات الذهب» (٢/ ١٤٨).

(٥) «العناية شرح الهداية» (١٢/ ١٧٠)، «تبيين الحقائق» (١٤/ ٧٥).

(٦) أي صار شريكًا لرب المال في ماله.
«نهاية المطلب» (٤/ ٥٠٤)، «البيان» (٧/ ٢١٤).

(٧) ومن التعليلات كذلك لمذهب الشافعية، أن الربح عند ظهوره، وقبل قبضه، مرصود لصلاح رأس المال ونمائه؛ لأنه لو ظهر في المال خُسرانٌ لكان مجبورًا بالربح، ولو كان الربح مِلكًا للعامل، وشريكًا فيه، لما جاز أن يجبر بِه مال غيره، ومن التعليلات أيضًا، أن مَن كان شريكًا في رِبحٍ إنْ ظَهَر، كان شريكًا في خسرانٍ إنْ حَدَث، فإذا لم يكن العامل شريكًا في الخسران، ولا ملتزمًا بشيءٍ منه، لم يكن شريكًا في =

فإن دعا أحدهما إلى قسمة الربح قبل المُفَاصَلَة[١]، فامتنع الآخر، لم يُجْبر عليه[٢]؛ لأن له غرضًا صحيحًا، أما ذات المال فإنه وقاية لماله، وأما العامل؛ فإنه لا يأمن حدوث خسارة، فيحتاج إلى الرد[٣]؛ فإن تراضيا عليه جاز، لأن الحق لهما[٤].

فإن حصل بعد قسمة الربح خسرانٌ، لزم العامل أن يجبره فيما حصل له من الربح بقسطه[٥]؛ لأنه يلزمه ردُّ رأس المال تامًّا، فلزمه جبره[٦].

وإذا اشترى العامل من يعتق عليه لزمه شراؤه، فكان له التصرف فيه إذا لم يكن في المال ربح؛ لأنه لم يملك شيئًا منه[٧]، فلو ظهر في المال رِبح بعد شرائه، لم يعتق عليه، بناءً على أنه لا يملك إلا بعد المُفَاصَلَة، وهكذا لو كان في المال ربحٌ حال الشراء[٨].

فَصْلٌ

والعامل أمين[٩] على مال القِرَاض؛ فإنْ تَلَفَ في يده مِن غير تفريط، لم يَضْمَنه، لأن يده نائبة عن يد المالك، فهو كالمودع[١٠].

= الربح، ولا مالكًا لشيءٍ منه.

«الحاوي» (٧/ ٣٢٦)، «المهذب» (١/ ٣٨٧).

(١) **المُفَاصَلَةُ**: مِن الفَصل، وأصل الكلمة في التمييز، والحجز بين الشيئين، واستقلالِ كُلٍّ منهما عن الآخر، والتفريق بينهما، ومنه: فَاصَلَ شريكَه أي فَضَّ ما بينهما مِن شَراكة.

«لسان العرب» (١١/ ٥٢١)، «غاية البيان شرح الزبد» [٣٢٧].

(٢) «الوسيط» (٤/ ١٢٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٦).

(٣) «نهاية المطلب» (٤/ ٥٠٧)، «فتح العزيز» (١٢/ ٥٧).

(٤) «المهذب» (١/ ٣٨٧)، «فتح العزيز» (١٢/ ٥٨).

(٥) أي يردّ إلى رأس المال بقدْر رِبحه، وأصلُه مِن قَسَّط الشيء، أي جَعَله أجزاء، والدَّيْن: جَعَلَه أجزاء معلومة، تُؤَدَّى في أوقاتٍ مُعَيَّنة.

«المصباح المنير» (٧/ ٣٩٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٣٤).

(٦) «نهاية المطلب» (٤/ ٥٠٥)، «الوسيط» (٤/ ١٢٢).

(٧) «مختصر المُزَنِيّ» [١٦٦].

(٨) «الوسيط» (٤/ ١١٨)، «المهذب» (١/ ٣٨٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٠ - ١٣١).

(٩) الأمين هو الحافظ الحارس والمأمون، ومَن يتولى رقابة الشيء، أو المحافظة عليه.

«المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٤٦)، «مختار الصحاح» [٢٠].

(١٠) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٥).

ولو اشـترى في ذمته عبدًا بقدْر رأس المال، فتَلِف رأس المال قبل أن يُنْقِدَه في ثمنه بَطَل القِرَاض، ووقع الشراء للعامل، والثَّمَن عليه، سـواء تَلِفَ رأسُ المال قَبل الشراء، أو بعده هذا أصحُّ الطريقين(١)، والطريق الثاني: إن تَلِفَ رأس المال قبل الشراء انفسخ القِرَاض، ووقع الشراء للعامل، وإن تَلِفَ بعد الشراء، فالسلعة لرب المال، وعليه ثَمَنُها، وعلى هذا رأس المال هو الألفان الأولى والثانية، وقيل الثانية وَحْدَها(٢).

وحُكِي عن أبي حَنِيفَةَ ومحمدٍ صاحِبه(٣): أن الشرِّاء لرب المال، ويدفع ألفًا أخرى، ويكونان رأس المال على خلاف طريقنا الأول(٤)، وحكى أصحابُنا عن مالكٍ أنه مخُيَرَّ، بـين أن يدفـع ألفًـا أخرى، وتكـون هي رأس المـال وحْدهـا، وبين أن لا يدفـع فيكون للعامـل(٥)، لنـا أن القِرَاض يبقى ببقاء محلّه، وقد تَلِفَ محلُّه فانفسـخ، كما لو تَلِفَ قَبْل الشراء(٦).

ولو اشـترى برأس المال عَبْدَين فَتَلِفَ أحدُهما(٧)؛ فـإنَّ تَلَفَهُ مِن الربح، والقِرَاض باقٍ بحاله على أَصَحِّ الوجهين(٨)؛ لأن التَّالِف لم يتناوله العَقد، ولا هو جميعُ ما اسـتُفيد به(٩).

---

(١) «العباب» (٢/ ٣٥٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ١٤٠)، «البيان» (٧/ ٢٢٠).

(٣) صاحبه: محمد بن الحسن الشيباني، تقدمت ترجمته.

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ١١١- ١١٢)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣١٨).

(٥) «التلقين» (٢/ ١٦١)، «التاج والإكليل» (٥/ ٣٦٦).

(٦) «المهذب» (١/ ٣٨٨).

(٧) وهذا إذا تَلِفَ بعضُ المال، أما إذا تَلِفَ كُلُّه بآفةٍ سماوية قَبل التصرف، أو بَعده، ارتفع القِرَاض، وكذا لو أَتْلَفَه المالك.
«الحاوي الكبير» (٧/ ٣٣٣)، «فتح العزيز» (١٢/ ٦٦).

(٨) وهـذا هـو المذهب، أما الوجه الثاني فهو: أن التَّلَف مِن رأس المال، ويَنْفِسـخ فيـه القِرَاض؛ لأنه بدلٌ عـن رأس المـال، فكان هلاكُه كَهَلاكِه، ولا عِبرة بالشراء؛ فإنه تهيئةُ محلِّ التصرف، والرُّكن الأعظم في التجارة، إذ به يظهر الربح.
«بحر المذهب» (٧/ ٢٣١)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٣٩)، «العباب» (٢/ ٣٥٤).

(٩) «الوسيط» (٤/ ١٢٤)، «بحر المذهب» (٧/ ٢٣٠).

وإن قَارَضَـه رَجُلان على مَالَيْن فاشـترى لهما جاريتين، وأَشْـكَلَتَا عليـه[١]، صَارَتَا مِلْـكًا للعامل، ويلزمه ثمنها لرَبَّي المال، عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٢]، والقول الثاني تباعان[٣]؛ فإن لم يكن فيهما ربح، قُسِّـم الثمنُ بين رَبَّيِ المال، وإن كان فيهما ربح، شاركهما / العامل لـ (١١٧/ ب) فيه، وإن كان خُسران ضَمِنه العامل؛ لأنه حصل بتفريطه[٤].

لنا أنه اشترى لكل واحد منهما ما لا يمكن تخصيصه، فلزمه الشراء لنفسه[٥].

فَصْلٌ

ولكل واحدٍ مِن المتعاقدين فسـخُ عقد القِرَاض متى شـاء؛ لأنه عقدٌ على الإذن في التصرف في مال الغير، فجاز لكل واحد منهما فسخُه، كالوديعة[٦].

فـإنْ فسـخَا العقد، والمال مِن غـير جِنس رأسِ المال، واتفقا على بيعه، أو قِسـمته، جاز؛ لأن الحق لهما[٧].

وإن دعا العامل إلى البيع، وامتنع رب المال، أُجْبِر عليه؛ لأن حق العامل في الربح،

---

(١) والاختـلاف في هـذه المسـألة بنـاءً على أصل الاختلاف في نِسـبة الوكيـل إلى التقصير، مِـن حيث إنه لم يتحفظ حتى نسي، فنشأ مِن هذا تنزيل النسيان منزلةَ الإتلاف.
«نهاية المطلب» (٧/ ٥٣٣).

(٢) وهذا الاختلاف واقعٌ في حالة الاشتباه فقط، ولا بد مِن وقوع الاعتراف بحالة الاشتباه.
«نهاية المطلب» (٧/ ٥٣١)، «تكملة المجموع» (١٢/ ٣٨٤).

(٣) وهناك قولٌ ثالثٌ قياسًا، وهوأن يبقى العبدان لهما على الإشكال إن لم يصطلحا.
«المهذب» (١/ ٣٨٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٤٩).

(٤) إذا كان النقـص مِـن غـير انحطاط السـوق، فهو محمـولٌ على التضييـع، والتبس عليـه الأمر، فلزمه الضَّمَان، وإن انحط السوق، فعليه جَبْر ذلك النقصان مِن ماله لا مِن الربح؛ لأن الخسران في القِرَاض لا يُجبر إلا بالربح المستقبل، فإذا كان لا يجب الاسترباح، فكيف يجب جُبران الخسران ؟!
«نهاية المطلب» (٧/ ٥٣٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٤٨).

(٥) ولأن العامل أتلفهما عليهما بالنسيان المؤدي إلى الاشتباه، فالتزم قيمتهما، وهو أحق بهما، إذا غرم بدلهما لمالكيهما.
«نهاية المطلب» (٧/ ٥٣١)، «فتح العزيز» (١٢/ ٩٧).

(٦) «مختصر الـمُزَنِيّ» [١٧٨]، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩١)، «نهاية المطلب» (٧/ ٤٨٢).

(٧) «نهاية المطلب» (٧/ ٤٨٣)، «العباب» (٢/ ٣٥٥).

ولا يصل إليه إلا بالبيع[(١)]، فلو بَذَل له قَدْرَ حقه مِن الربح، لم يَلْزَمْه قبُوله، وأجبر على البيع، على أَصَحِّ الوجهين[(٢)] المَبْنِيَّيْنِ على القولين في العبد الجَاني إذا امتنع المولى مِن بيعه، وبَذل الفداء[(٣)]؛ لأنه ربما رَغِبَ فيه راغبٌ فزادَ في ربحه[(٤)].

ولو طلب رب المال البيع، وامتنع العاملُ أُجْبِر عليه؛ لأنه لا يصل إلى حقه مِن رأس المال إلا بالبيع[(٥)].

ولو ترك العاملُ حقه مِن الربح[(٦)] أُجْبِرِ على البيع عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[(٧)]؛ لأن البيع لِحَقِهُما[(٨)]؛ فإنْ تَرْكَ حقه بقي حقُّ رب المال في البيع[(٩)].

وإذا فسخ العقد، وهناك دَيْن لزم العامل أن يتقاضاه؛ لأنه يلزمه رد رأس المال، ولا طريق إليه إلا بالتقاضي، وسواء كان مِن أصل رأس المال أو مِن الربح[(١٠)]، وقال

---

(١) وهذا الاتفاق بين الأصحاب فيما إذا ظهر في المال رِبح، أما إذا لم يظهر فيه ربح، ففيه خِلَافٌ مَشْهُورٌ داخل المذهب.
«البيان» (٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) **الوجه الثاني**: أنه لا يجبر رب المال على البيع؛ لأن البيع لحق العامل، وقد بذله رب المال للعامل.
«الحاوي» (٧/ ٣٢٩)، «فتح العزيز» (١٢/ ٧٨).

(٣) أي ضَمِن السيد قيمة العبد الجاني، للشخص المجني عليه، ومنع مِن بيع العبد الجاني.
«مختصر المُزَنِيّ» [٤٣١]، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٢١).

(٤) «الوسيط» (٤/ ١٢٦)، «بحر المذهب» (٩/ ٢٠٦).

(٥) «المهذب» (١/ ٣٨٨).

(٦) وهذه المسألة مبنية على القول، بمِلك العامل لِحِصَّتِهِ من الربح بالمقاسمة، لا بالظهور، أما في حال مِلك العامل لِحِصَّتِهِ بالظهور، فلا يُقبل إسقاطه لِحَقِّه؛ لأنه يريد أن يهب حقه، وقبول الهبات لا يجب.
«المهذب» (١/ ٣٨٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٤١).

(٧) القول الثاني: لا يُجبر على البيع؛ لأن البيع لحقه، وقد تركه فسقط.
«البيان» (٧/ ٢٢٧)، «نهاية المطلب» (٧/ ٤٨٦).

(٨) وذلك ليصل رب المال إلى رأس ماله، ويصل العامل إلى حقه في الربح.
«النجم الوهاج» (٥/ ٢٨١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٩).

(٩) «أسنى الطالب» (٢/ ٣٩٠).

(١٠) «الحاوي» (٧/ ٣٤٣)، «بحر المذهب» (٩/ ٢٠٨).

أبـو حَنِيفَـةَ: إن كان هناك رِبْحٌ لـزم أن يتقاضاه، وإن لم يكن رِبْـحٌ لم يلزمه(١)، لنا أن ردَّ رأس المال واجب عليه، فلزمه ما يوصل إليه(٢).

فَصْلٌ

وينفسخ العقد بموت كل واحد منهما؛ لأنه عقد جائز من الطرفين فانفسخ بموت كل واحـد مِـن المتعاقدين كالوديعـة(٣)، وكذا لو جُـنَّ(٤) أحدهما، أو أُغمـي عليه(٥)، لمـا أشرت إليـه(٦)؛ فـإن أراد مَن صار إليه الأمـر أن يُجَدِّد عقد القِـرَاض، والمالُ عَرَضٌ لم يجز(٧) على أَصَحِّ الوجهين(٨)؛ لأنه إنشاءُ قِراضٍ على عَرَضٍ(٩).

---

(١) يلزمـه التقـاضي إن كان هنـاك ربحٌ؛ لأنه بمنزلة الأجـير، والربح كالأجر لـه، ولا يلزمه التقاضي إن لم يكن هناك ربح؛ لأنه وكيلٌ محض، والمتبرع لا يُجبر على إيفاء ما تبرع به.
«العناية شرح الهداية» (١٢/ ١٧٠)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» [٤٢١].

(٢) وكذلك فإن مقتضى مذهب أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رد رأس المال على صفته، والدَّين لا يجري مجرى العين، فهو كما لو كان عَرَضًا يلزمه بيعه.
«المهذب» (١/ ٣٨٨)، «بحر المذهب» (٩/ ٢٠٨).

(٣) والوَكَالَة، فهي وَكَالَة في الابتداء، وقد تصير شركةً في الانتهاء.
«فتح العزيز» (١٢/ ٧٣)، «العباب» (٢/ ٣٥٦).

(٤) **الجنـون في اللغـة**: مصـدر جُنَّ الرجل -بالبنـاء للمجهول- فهو مجنون: أي زال عقلُه، أو فَسَـد، أو دخلته الجِنُّ، وجنَّ الشيء عليه: سَتَرَه، واصطلاحًا: اختلالُ القوة المُمَيِّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المُدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها، وبتعَطُّل أفعالها، إما لنقصانٍ جُبِل عليه دماغُه في أصل الخِلقة، وإما لخروج مِزاج الدماغ عن الاعتدال، بسـبب خَلْطٍ، أو آفة، وإما لاسـتيلاء الشـيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع من غير ما يصلح سببًا.
«المخصص» (١/ ٢٧٢)، «لسان العرب» (١٣/ ٩٢)، «الموسوعة الطبية» [٢٩٨].

(٥) **الإغمـاء لغةً**: هو الغَشْـو وفُقدان الوعـي، واصطلاحًا: الإغماء آفةٌ تُعطل القـوى المُدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبًا.
«لسان العرب» (١٥/ ١٣٤)، «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٣٧٧)، «الموسوعة الطبية» [٩٤].

(٦) من التعليل السابق، من تشبيه القِرَاض بالوديعة والوَكَالَة.

(٧) قال النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأشبه أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير، ولا يسامح باستعمال الألفاظ التي تستعمل في الابتداء (الجواز). «روضة الطالبين» (٥/ ١٤٣).

(٨) **الوجـه الثانـي**: يجوز تجديد عقد القِرَاض والمالُ عَرَضٌ؛ لأنه ليـس بابتداء عقدِ قراضٍ، وإنما هو بناء على مال القِرَاض السابق فجاز. «المهذب» (١/ ٣٨٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٤١).

(٩) ولأن القِرَاض قد بطل بالموت، وهذا ابتداءُ قراضٍ على عَرَضٍ، فلم يجز.

=

فَصْلٌ

إذا ضـارَبَ في مَـرَضِ موته(١) على ربحٍ يزيد على أُجْـرَةِ المثل، فهو مِن رأس المال؛ لأن الثلث يعتبر منه ما يخرجه مِن ماله(٢)، والربحُ ليس بمالٍ له(٣).

والعامـل مُقدَّم عـلى الغُرَمَاء(٤) في حِصَّتِه مـن الربح؛ لأن حقَّه متعلـق بِعَيْنِ المال فهو كالمُرتهن(٥).

فَصْلٌ

إذا قَارَضَـه قِراضًا فاسـدًا، فتـصرف العامل في المال نَفِذَ تصرُّفه؛ لأن فسـاد العقد لا يوجب ارتفاع الإذن، فليثبت الصحة عليه(٦).

فـإنْ رَبِـح كان الربح كلُّه لرب المال؛ لأن العامل اسـتحق بالعقـد، وقد بطل، فكان الربـح لمالـك الأصل، ويرجع العامل عليـه بأجرةِ مِثله، إن لم يكـن رضي بغير عِوَضٍ(٧) وجهًا واحدًا(٨).

= «فتح الوهاب» (١/ ٤١٥).

(١) مرض الموت هو كل مرضٍ كان الأغلب فيه أن الموت مخوفٌ على المريض.
«الحاوي» (٨/ ٨٢١).

(٢) وخالف الحكمُ هنا حُكمَ المُسَـاقَاة في مرض الموت، فلو زاد على أجر مثله، حسـبت الزيادة من الثلث على الأصح، والفرق أن النماء في المُسَاقَاة هو من عين المال، بخلاف القِرَاض.
«مختصر الـمُزَنِيّ» [١٦٧]، «روضة الطالبين» (٥/ ١٢٤).

(٣) وإنما يحصل بكسب العامل وجهده، فلم يعتبر من الثلث. «المهذب» (١/ ٣٨٨).

(٤) الغُرَمَـاء جمـع غريـم، وأصل مادة الكلمة الغُـرم، ومعناها الدَّيـن، والغريم يُطلَق على مَـن له الدَّين، ويُطلـق كذلـك على المديون الـذي عليه الدَّين، وكذلك الغريم تُطلق عـلى الخَصم مأخوذ؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازمًا له.
«لسان العرب» (١٢/ ٤٣٦)، «مختار الصحاح» (١/ ٤٨٨)، «المصباح المنير» (٧/ ١١).

(٥) بل حقُّه آكَدُ مِن حَقِّ المرتهن المستوثق بالرهن، فحقُّ مَن استحق التملك أَولى بالتقدم .
«نهاية المطلب» (٧/ ٤٩٢)، «البيان» (٧/ ٢٣٠).

(٦) «مختصر الـمُزَنِيّ» [١٦٦]، «الوسيط» (٤/ ١١١).

(٧) أي: لم يَـرْضَ إلا بربح؛ فإنه يسـتحق أُجـرةَ المِثل؛ لأنه لم يَرْضَ أن يعمل إلا بِعِوَضٍ، فإذا لم يسـلم له، رجع إلى أُجرة المِثل.

(٨) «الحاوي» (٧/ ٣١٠).

وإن كان رضي بغيرِ عِوَضٍ[١] على أَصَحِّ الوجهين[٢]، وحكى أصحابنا عن مالك: إن كان في المال ربحٌ استحق الأجرة، وإن لم يكن فيه ربحٌ لم يستحق[٣].

/ وظاهر ما رواه أصحابه عنه، أن له ما يُقارض به مثله[٤]. لـ (١١٨ / أ)

لنا أن العمل في القِرَاض، يقابل في العوض، في موضوعه، فلم يسقط بالرضا بعدمه، كالمهر في الوطء بالنكاح[٥].

فَصْلٌ

إذا كان لرجل عليه دَيْن، فقال له اقْبِض مالي عليك، فعزله، ثم قارَضَه عليه، لم يَصِرِ المعزول مِلْكًا لصاحب الدَّين، ولم يَصِحّ قِراضه عليه؛ لأن قَبضه له مِن نفسه لا يصح، فقد قَارَضَه على ما لا يملكه[٦].

فإن اشترى الذي عزل الماء سِلعة في ذمته، ونقَد فيها ما عزله، فالسلعةُ وما يُرْبَح فيها له، لا حق فيها لصاحب الدَّين على أَصَحِّ الوجهين[٧]، والثاني: أن السلعة وربحها

---

(١) بأن قال: قارضتُك على أنَّ الربح كُلَّه لي. وفرضنا أنه قراضٌ فاسدٌ، لا إبضاع، ففيه الخلاف الذي ذكره المصنف في المذهب. «البيان» (٧/ ٢٣١).

(٢) **الوجه الثاني**: لا يستحق؛ لأنه رضي أن يعمل مِن غير عِوَضٍ، فصار كالمتطوع بالعمل مِن غير قِراض. وهو ما صححه الرافعي والنَّوَوِي، وهو المذهب.
«روضة الطالبين» (٥/ ١٢٥)، «فتح العزيز» (١٢/ ٢٩).

(٣) «بحر المذهب» (٩/ ١٩٨)، «البيان» (٧/ ٢٣١).

(٤) وفي المستحق بالقِرَاض الفاسد، روايتان عند المالكية: الأُولى أن للعامل أُجرة المِثل، والثانية أن للعامل قِراض المِثل، والفَرقُ بينهما أن أجر المِثل متعلق بذمة رَبِّ المال، وقراض المِثل يؤخذ مِن ربح إن وُجِد.
«التلقين» (٢/ ١٦١)، «القوانين الفقهية» [١٨٦].

(٥) وكذلك فإن عمل العامل كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية، وجب رد عمله عليه، وذلك غير ممكن، فيلزم له أجرة المِثل، كما في الإجارة الفاسدة.
«البيان» (٧/ ٢٣١).

(٦) ولا يصح كذلك؛ لأنه قراضٌ على صفةٍ، فلم يَصِحّ، كما لو دفع إليه ثوبًا، وقال: بِعْه، وإذا بعتَه فقد قارضتُك على ثمنه.
«الحاوي» (٧/ ٣١٠)، «البيان» (٧/ ٢٣١).

(٧) والمذهب ما ذكره المصنف. «الوسيط» (٤/ ١٠٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ١١٨).

لصاحب الدَّين، وعليه الأجرة[١]، لنا أنه اشترى في قراضٍ فاسد بمالِه، فكان له، كما لو اشتراها بِعَيْن المال المعزول، وكذا في الوَكَالَة[٢].

فَصْلٌ

إذا ادَّعى العامل ردَّ المال، أو تَلَفَه، فالقولُ قوله مع يمينه في التَّلَف[٣] قولاً واحدًا[٤]، وفي الرد على أَصَحِّ الوجهين[٥]؛ لأنه أمين، ولأن قَبْضَه العَين لمنفعة مالكها، فهو كالمودع في دعوى الرد[٦].

وكذا لو ادَّعى عليه رب المال خيانةً[٧] فأنكره لما ذكرته؛ ولأن الأصل عدم الخيانة[٨]، وكذا لو اختلفا في قدْر رأس المال، فالقَوْلُ قَوْلُ العامل مع يمينه، إذا لم يكن في المال ربح؛ لأن الأصل عدم القبض إلا فيما أقرَّ به[٩]، وإن كان فيه ربح، فالقَوْلُ قَوْلُ

---

(١) وتبرأ ذمة المشتري مِن الدَّين بتسليه إلى البائع؛ لأنه سلَّمه إليه بإذنه، ويكون الربح كله لمن له الدَّين، ويجب عليه للعامل أجرة مِثله؛ لأنه عَمِل لِيَسْلَم له الربح، ولم يَسْلَم له، فرجع إلى أجرة مِثْله.
«المهذب» (١/ ٣٨٩)، «بحر المذهب» (٩/ ١٩٩).

(٢) «نهاية الطلب» (٧/ ٤٤٦ - ٤٤٧)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٨٦).

(٣) هذه المسألة تتصور إذا لم يذكر سبب التَّلَف، أو لم تَقُم بَيِّنة على التَّلَف، أو لم يأخذ مالًا يمكنه القيام به، فإذا ذكر سبب التَّلَف، أو قامت البيِّنة؛ فإن كان بتفريطه فعلَيه الضَّمان، أو أخذ مالًا يمكنه القيام به، فتلف بعضُه ضَمِنه؛ لأنه فرَّط بأخذه.
«فتح العزيز» (١٢/ ٩٠).

(٤) **الأمناء ثلاثة**: أمينٌ يقبل قوله في الرد، وهو المودع، وأمينٌ لا يقبل قوله، وهو المرتهن، وأمينٌ مختلفٌ قبول قوله في الرد مع يمينه، وهو المضارب، ففيه الخلاف داخل المذهب.
«مختصر المُزَنِيّ» (١٦٧ - ١٦٨)، «الحاوي» (٧/ ٣٢٣).

(٥) **الوجه الثاني**: لا يُقبل قول العامل في الرد؛ لأنه قبَض العَيْن لمنفعته، فلم يُقبل قولُه في الرد، كالمستعير.
«المهذب» (١/ ٣٨٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٤٥).

(٦) «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٢٣)، «السراج الوهاج» [٢١٣].

(٧) الخيانة أن يؤتمن الإنسان فلا يَنصح، ومنها التفريط في الأمانة، والخيانة والنفاق واحد، ولكن الخيانة تُقال باعتبار العهد والأمانة، والنفاق باعتبار الدِّين، ثم يتداخلان، فالخيانة مخالفةُ الحق بنقض العهد في السِّرِّ.
«المخصص» (١/ ٢٨٦)، «لسان العرب» (١٣/ ١٤٤)، «مختار الصحاح» (١/ ١٩٦).

(٨) «العباب» (٢/ ٣٥٨)، «الحاوي» (٧/ ٣٥٠).

(٩) ومبنى الخلاف هو يد العامل في مال القِرَاض: هل هي يَدُ وكيلٍ، أم يَدُ شريك؟

=

العامـل بيمينه في أصح القولين[1]، والثـاني: أنهما يتحالفان[2]، وبه قال زُفَرُ[3]، ورواية عن أبي حَنِيفَةَ[4]، لنا ما قدمناه إذا لم يكن رِبح.

وإن اختلفـا في قَدْر الربح المشروط تحالفا[5]، وكان جميعُه لربِّ المال، وعليه أُجرة المِثـل للعامـل[6]؛ لأنه بالتحالف يرتفع العقد، فيبقى الربـح لرب المال، وللعامل أُجرة عَمَله[7]، وكذا لو وَجد في يده عبدًا، فادعى رب المال أنه نهاه عن شرائه، فأنكر، أو قال

= «البيان» (٧/ ٢٣٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩١).

(١) وهو الصحيح، لأن الاخْتِلَافَ في الربح المشروط اختلافٌ في صفةِ وكيفيةِ العقد، فتحالفًا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدْر الثمن، وهذا اختلافٌ فيما قُبِض، فكان الظاهر مع الذي ينكر، كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن؛ فإن القول قول البائع.
«المهذب» (١/ ٣٨٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٣١٤).

(٢) لأنهـما اختلفـا فيما يستحقان مـن الربح، وأصـل رأس المـال، فتحالفا، كما لـو اختلفا في قَـدْر الربح المشروط.
«المهذب» (١/ ٣٨٩)، «البيان» (٧/ ٢٣٣).

(٣) هـو زُفَـر بن الهُذَيل بن قيس بن سَـلْم العَنبري، كان أبوه بأرض أصفهان، وُلِدَ سَـنَةَ عشرٍ ومائة، تَفَقَّهَ عـلى يـد أبي حَنِيفَـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أكـبر تلاميذه، وكان ممن جمـع العِلم والعمـل، وكان يدري الحديث ويُتقنه، وقد جمع قدْرًا رفيعًا مِن الفقه فكان مَضْرِبَ المَثَل فيه، قال يحيى بن معين: هو ثقةٌ مأمون، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ثمانٍ وخمسين ومائة.
«طبقات الحنفية» (١/ ٥٣٤)، «طبقات الفقهاء» [١٣٥]، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨).

(٤) وهـو خلاف المذهب عن الأحناف، فالمذهب عند الأحناف أن القول قول العامل، وأضاف الحنفية؛ أنه لو كان أيضًا هناك اختلافٌ مع رأس المال في مقدار الربح، فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط؛ لأنه يستفاد من جهته.
«الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٣١)، «بدائع الصنائع» (١٣/ ٢٥٤).

(٥) لأنهما اختلفا في صفة العقد، كالمتبايعين إذا اختلفا في صفة العقد.
«المهذب» (١/ ٣٨٩)، «البيان» (٧/ ٢٣٣).

(٦) وهناك وجه آخر بالتفصيل، وهو إن كان المشروط أكثر من النصف، فليس له إلا النصف، وهذا عند الاختلاف في قَدْر الربح المشروط.
«روضة الطالبين» (٥/ ١٤٦).

(٧) ولأن مقتـضى التحالف والفسـخ رجـوعُ كُلٍّ مِن العِوضـين لصاحبه؛ فإن تعـذر، فقيمته، وقد رجع المال، وربحه للمالك، وقياسه رجوع العَمَل للعامل، لكنه تعذر، فأوجبنا قيمته، وهي الأجرة.
«مختصر المُزَنِيّ» [١٢٣]، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٢).

اشـتريته للقِرَاض، أو لنفسك، فأنكر، فالقَوْلُ قَوْلُ العامل؛ لأن الأصل عدم النهي[١]، وهو أعلم لمن اشتراه فرجع إليه فيه[٢].

وإن أقام رب المال بَيِّنة أنه اشـتراه بمال القِرَاض، لم يعمل بها في كونه للقِرَاض[٣]؛ لأنـه قد يشـتري بـمال القِرَاض لنفسـه[٤]، لكن ينـزع العبد مِـن يده، ويرد عـلى بائعه؛ لأنـه مقبـوض بعقـدٍ باطـل؛ فإنـه اشـتراه لنفسـه بـمال غـيره، ويُعـاد الثمـن إلى مـال القِرَاض[٥].

فَصْل

إذا أخـبر أنـه رَبِح ألفًا، ثم قال أخطـأت، أو أظهرتُه خوفَ انتـزاع المال مِن يدي، لم يُقبَل قوله؛ لأنه أقرَّ لغيره بمالٍ، ثم ادعى ما يسقطه، فلم يُقبل منه[٦].

وإن ادعـى هـلاك مـا أخـبر بـه مـن الربـح، فالقَـوْلُ قَوْلُه مـع يمينه؛ لأنـه أمين، وما يدعيه محتمل[٧]، والله أعلم.

---

(١) ولأن العبد في يده، فكان القول قوله فيه.
«الحاوي» (٧/ ٣٥٠)، «البيان» (٧/ ٢٣٤).

(٢) «فتح العزيز» (١٢/ ٩٢)، «المهذب» (١/ ٣٨٩).

(٣) **في هذه المسـألة وجهان: الوجه الأول**: ماذكره المصنف؛ أنه لا يُحكم به للقِرَاض مع وجود البَيِّنة، بل القول قول العامل مع يمينه.
أما الوجه الثاني: وهو أنه يُحكم به للقِرَاض مع وجود البينة؛ لأن الظاهر مما اشتراه بمال القِرَاض؛ أنه للقِرَاض. والمذهب هو الوجه الأول.
«نهاية المطلب» (٧/ ٥٤٢)، «البيان» (٧/ ٢٣٥).

(٤) ولأنه قد يشتريه بمال القِرَاض على وجه التعدي، فلا يُحكم به للقِرَاض، لبطلان البيع فيه.
«البيان» (٧/ ٢٣٥)، «فتح العزيز» (١٢/ ٩٢).

(٥) «الحاوي» (٧/ ٣٥٢).

(٦) كما لو أقر لرجلٍ بمالٍ، ثم ادعى أنه غلط؛ فإنه لا يُقبلُ منه.
«مختصر الـمُزَنِيّ» [١٦٨]، «المهذب» (١/ ٣٨٩).

(٧) ولأن دعوى التَّلَف بعد الإقرار لا تكذب إقراره السابق فقُبل قوله.
«الوسيط» (٤/ ١٣١).

بَابُ: العبد[(١)] المأذون[(٢)] له في التجارة[(٣)]

لا يجوز للرقيق[(٤)] بتفويت منافعه على مالكه، بتجارة، أو نَفْل عبادة، أو غيرها إلا بإذنه؛ لأنها مملوكة له، فلا يفوت إلا بإذنه[(٥)]؛ فإن رآه يَتَّجِر فسكت عنه، لم يَصِرِ مأذونًا لـه فيها[(٦)]، خلافًا لأبي حَنِيفَـةَ[(٧)]، لنا أنه تصرفٌ يفتقر إلى الإذن، فلم يُجعل السكوت إذنًا فيه، كَبَيْعِ مَالِ الغَيْرِ[(٨)].

فإن اشـترى في ذمته شيئًا بغير إذن مولاه صح الشراء على أَصَحِّ الوجهين[(٩)]؛ لأنه

---

(١) **العبودية**: في الأصـل هي الانقياد، والخضوع؛ فإن اقترن بها التعظيم، كانت حقًّا لله تَعَالَىٰ، والعبد هو الإنسان، حُرًّا كان، أو رقيقًا، وهو في الاصطلاح: المملوك للإنسان، وهو خلاف الحُر.
«المحيط في اللغة» (١/ ٧٧)، «القاموس المحيط» [٦٠].

(٢) المأذون من الإذن وهو في اللغة الإعلام، واصطلاحًا هو فَكُّ الحَجر عن العبد، وإسـقاط السـيد حقه في منافع عبده.
«اللباب» (٢/ ٢٤٤).

(٣) أي سوف يذكر أحكام معاملة العبد المأذون له في التجارة، لغير سيده، من الأحرار، في عقد، أومعاملة التجارة.

(٤) الرِّقُّ -بالكسر- في أصل اللغة يدل على الضعف واللين، وهو في الاصطلاح العبودية للإنسان كُلًّا، أو بعضًا، وهي خلاف الحرية.
«معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٣٧٧)، «الصحاح» (٤/ ١٤٨٤)، «الزاهر» [٤٢٧].

(٥) فكل منافع العبد مستحقةٌ لمولاه، فلا يجوز إبطالها بغير إذنه.
«البيان» (٧/ ٢٣٨).

(٦) «المهذب» (١/ ٣٨٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٨).

(٧) المذهب عند الأحناف، لا ينفذ في البيع الذي يصادف السكوت، أما الذي يُصادف الشراء فينفذ؛ لأنه يرجـحُ جانـب الرضا، على جانب السـخط؛ لأنه لو لم يكن راضيًا لَنَهَـاه، إذ النهيُ عن المنكر واجب، فكان احتمال السخط احتمالًا مرجوحًا، فكان ساقط الاعتبار شرعًا.
ومبنى الخلاف في هذه المسائل: هل المأذون يتصرف لنفسه أو لسيده؟ فعِند أبي حَنِيفَةَ يتصرف لنفسه، وعند الشافعية يتصرف لسيده. «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٠١).

(٨) وكما لو باع الراهن الرهن، والمرتهن ساكت.
«البيان» (٧/ ٢٣٨).

(٩) **الوجه الثاني**: وهو قول أبي إسحاق المروزِي، وأبي سعيد الإِصطخرِي، أن شراءه باطل؛ لأنه ممنوعٌ من عقد البيع بغير إذن سيده، كما هو ممنوعٌ مِن النكاح بغير إذن سيده، ثم ثبت أنه لو عقد نكاحًا بغير إذن سيده كان باطلًا، وجب إذا عقد بيعًا بغير إذنه أن يكون باطلًا كذلك. والمذهب ما ذكره المصنف.
=

محجورٌ عليه لحقِّ الغَير، فصح شراؤه في الذِّمَّة كالمُفلس[١]، بخلاف النكاح؛ فإنه ينتقص به قيمته، ويستضر المولى به، ولا ضرر عليه في شراء بيتٍ ثمنُه في ذمته[٢].

ويدخل المبيع في مِلك السيد؛ لأنه كسبُ عبده، فهو كما اصطاد أو احْتَشَّ[٣]، وأما الثمن فإنه يبقى في ذمة العبد، يتبع به إذا أُعتِق إن علم البائع بحاله؛ لأن الإطلاق يقتضي ثبوته في الذِّمَّة، والعِلم برقِّه يقتضي الرضا ببقائه فيها إلى أن يعتق، كما لم علم بإفلاس المشتري[٤]، وإن لم يعلم بِرِقِّه حالةَ البيع، فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع، أو يَصبر إلى أن يعتق[٥]؛ لأن الإطلاق يقتضي تعجيل الثَّمن، فإذا ظهر مانعٌ منه تَخَيَّرَ[٦].

وإن أذن له في التجارة جاز له أن يَتَّجِرَ؛ لأن المنع منها لحقه فزال بإذنه[٧].

وما يكسبه منها فهو لمولاه؛ لأنه إن كان عِوضًا عن المال الذي سلَّمه إليه فهو بدل ملكه، وإن كان اشتراه في ذمته فهو كَسْبُه[٨]، وأما الثَّمَن فإن كان في يده مالٌ فالثَّمَن منه؛ لأن الإطلاق يقتضيه[٩]، وإن لم يكن في يده مالٌ فهو في ذمته، يتبع به إذا عتق؛ لأنه لزمه برضا مَن له الحق[١٠]، ولا يباع فيه رقبتُه[١١]، وقال أبو حَنِيفَةَ: تباع

= «الحاوي» (٥/ ٣٦٩)، «المهذب» (١/ ٣٨٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٧).

(١) «فتح العزيز» (٩/ ١٢١)، «شرح البهجة الوردية» (٩/ ٣٤٢).

(٢) «الحاوي» (٥/ ٣٧٠)، «البيان» (٧/ ٢٣٩).

(٣) «العباب» (٢/ ٩٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧١).

(٤) لأنه رضي بذمته، فيلزمه الصبر إلى أن يَقدر، كحالة المفلس التي ذكرها المصنف. «المهذب» (١/ ٣٩٠)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٩٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٣)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٩٧).

(٦) وفي حالة الفسخ يرجع إلى عين ماله، ولا فرق بين أن يقبضه السيد من العبد، أو لم يقبضه. «البيان» (٧/ ٢٣٩).

(٧) «المهذب» (١/ ٣٩٠)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٣).

(٨) «البيان» (٧/ ٢٤٠)، «العباب» (٢/ ٩٢).

(٩) أي يباع في هذا الدَّين، العبد المأذون له، لسداد ديونه، إذا طالب الغُرَمَاء ببيعه. «مغني المحتاج» (٢/ ١٠١ - ١٠٢).

(١٠) هذا هو المذهب، أن ديون معاملات العبد المأذون له، تؤدى مما في يده من مال التجارة، سواءً أكانت من الأرباح، أو من رأس المال، ثم ما فضل يكون في ذمته إلى أن يعتق، ولا يتعلق برقبته. «مختصر المُزَنِيّ» [١٢٦]، «الوسيط» (٣/ ٢٠٢).

(١١) «الحاوي» (٥/ ٣٧١)، «العباب» (٢/ ٩٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٨٧).

فيـه[١]، وقال أحمد: يجب في ذمة السـيد[٢]، لنا أن السـيد لم يـأذن في التصرف في رقبته، ولم يَرْض، فيتعلق العِوَض بذمته[٣].

ولا يَتَّجِر إلا فيما أذن له فيه، لأنه متصرف بالإذن، فلا يملك إلا ما أذن له فيه[٤]؛ فإن أذن له في التجارة، لم يملك بها إجارة نفسـه ولا غيرها، على ظاهر المذهب[٥]، وفي وجه أنه يملك إجارة عُروض التجارة[٦].

وقـال أبـو حَنِيفَة: يملك إجارة نفسـه[٧]، لنـا أنه عقد على التجـارة، فلا يملك به العقد على نفسه، ولا إجارة غيره، كما لا يملك بيع نفسه، ولا النكاح[٨].

ولا يبيع بِنَسِـيئةٍ[٩] ولا بدون ثَمن المِثل بغير إذنه؛ لأنه لا حَظَّ للسـيد فيها؛ ولأن

(١) تباع رقبته لحق الغُرَمَاء؛ لأن الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى، فيتعلق برقبته استيفاءً، كديْن الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس.
«المبسوط» (٢٨/ ١٧٠)، «العناية» (١٣/ ٢٨٥).

(٢) «المبدع» (٤/ ٢٣١)، «الإنصاف» (٥/ ٢٥٦).

(٣) ولأنـه دَيْـنٌ ثبت على العبد برضا مَن له الدَّين، فوجب أن لا يتعلق برقبته، كما لو اسـتقرض بغير إذن سـيده؛ ولأنه أَذِن له في التجارة، وهذا لا يوجب ثبوت ذلك في ذمة السـيد، كالمرتهن إذا أذن للراهن بالتصرف في الرهن.
«روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٣)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٦).

(٤) «الحاوي» (٥/ ٣٧١)، «البيان» (٧/ ٢٤١).

(٥) المذهـب عنـد الشـافعية أن العبد المأذون لـه في التجارة، يسـتفيد بهذا الإذن كل ما يندرج تحت اسـم التجارة، وما كان من لوازمها وتوابعها، ولا يستفيد بالإذن غير ذلك.
«الوسيط» (٣/ ١٩٦).

(٦) أي يملك إجارة ما يشتريه للتجارة؛ لأنه من فوائد المال، فملك العقد عليه، كالصوف واللبن.
«المهذب» (١/ ٣٩٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٧).

(٧) بنـاءً عـلى أصله في أن العبد المأذون له في نوعٍ مـن التجارة يصير مأذونًا في جميع أنواع التصرفات؛ لأن العبد محجورٌ عليه في التصرفات لحق السـيد؛ فإن أذن له السـيد، فقد ارتفع الحجْر، فوجب أن يكون أهلًا لجميع التصرفات، كما لو أُعتِق. «الاختيار» (٢/ ١٠٠)، «اللباب» (٢/ ٢٤٤).

(٨) لأن المأذون فيه هو التجارة، والإجارة ليست من التجارة، فلم يملك بالإذن في التجارة عقد الإجارة.
«المهذب» (١/ ٣٩٠)، «فتح الوهاب» (١/ ٣١٦).

(٩) البيع نسيئة هو استلام الثمن والنقد، وتأخير تسليم المُثَمَّن، ويُطلقُ كذلك على الدَّين المؤجل.
«لسان العرب» (١/ ١٦٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩١٦).

إطلاق العقد لا ينصرف إلا إلى المتعارف، وهو ثَمَن المِثْل والنَّقْد[١]، ولا يسافر بالمال مِن غير إذن؛ لأنه يُغرر به[٢].

وإن اشترى من يعتق على مولاه لم يَصِحَّ شراؤه من غير إذنه عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٣]، وفي الثاني: يصح للمولى[٤]؛ فإن لم يكن عليه دَين عتق، وإن كان عليه دَيْن لم يعتق عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٥]، لنا أن الإذن يقتضي بشراء ما يربح، ولا يوجد ذلك في شراء من يعتق عليه[٦].

ولا يبطل الإذن له[٧] بإباقِه[٨]، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ[٩]، لنا أن الإباق لا يمنع ابتداء الإذن / له في التجارة، فلا يبطل استدامته، كما لو غَصب، أو حُبس بدينٍ[١٠]، وولايته باقية عليه فيجوز بيعه، وإجارته ممن يَقدر عليه[١١]. (١١٩ / أ)

فَصْلٌ

وإن احْتَشَّ، أو اصطاد، أو عمل في معدن، أو ابتاع، أو اتَّهَب، أو وُصِّيَ له، فَقَبِل، دخل ذلك كله في ملك الولي؛ لأنه مِن ثمرات مِلكه[١٢].

---

(١) ولأنه يتصرف في حق غيره، فلا يملك إلا ما فيه النظر والاحتياط، وليس في البيع نسيئةً، أو بدون ثمن المِثل نظرٌ، ولا احتياط، فلا يملك حق التصرف.
«المهذب» (١/ ٣٩٠)، «الوسيط» (٣/ ١٩٦).

(٢) «مختصر المُزَنِيّ» [١٢٦]، «البيان» (٧/ ٢٤١).

(٣) والمذهب ما ذكره المصنف، من عدم صحة شرائه. «الحاوي» (٥/ ٣٧١)، «الوسيط» (٤/ ١١٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٦٨).

(٥) وهذا الشراء صحيحٌ إن وقع في الذِّمَّة، أما إن اشتراه بالعين فباطلٌ مِن أصله، وكذلك لو اشترى في الذِّمَّة بشرط أن يوفي الثمن من مال القِرَاض.
«بحر المذهب» (٩/ ٢٠٥)، «النجم الوهاج» (٥/ ٢٧٦).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٢). (٧) «مختصر المُزَنِيّ» [١٦٦].

(٨) **الإباق:** هو هروب العبد من السيد، وقَيَّده بعض اللغوين بأنه الهروب مِن غير خوفٍ، ولا عَمل كادٍّ شاقٍّ عليه.
«المحيط في اللغة» (٢/ ٦)، «المصباح المنير» (١/ ١٠).

(٩) على أصله أن العبد متصرفٌ لنفسه، واستدل على ذلك بتعلق العُهدة به.
«بدائع الصنائع» (١٦/ ١٨٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٢)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ١٦٧).

(١٠) «البيان» (٧/ ٢٤٢). (١١) «الوسيط» (٣/ ١٩٧). (١٢) «الحاوي» (٥/ ٣٦٨).

ولـو ملَّكه المولى مـالًا لم يَملكه عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[(١)]، وفي الثـاني: يَملكه[(٢)]، وبه قال مالك إلا أنه يَملكه مِلكًا ضعيفًا يملك المولى استرداده منه[(٣)]، لنا أنه سـبب يملك به المال فلا يملك به العبد كالإرث[(٤)].

وقوله ﷺ: «**وَلَـهُ مَـالٌ**»[(٥)]، فهـذه إضافةٌ إلى اليـد[(٦)]، بدليل قولـه: «**فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**»، وهذا حُكم المِلك[(٧)].

فعلى هـذا إذا مَلَّكه جارية لم يَملك وَطْئَها، ولو أذن له فيه؛ لأن الوطء لا يُستباح إلا في مِلـكٍ تَـامٍّ[(٨)]، ولـو مَلَّكَه نِصابًـا فزكاتُه على المـولى[(٩)]، وإذا لَزِمَته كفـارة لم يُكَفِّر

---

(١) وهو القول الجديد. وهو المذهب.
«الحاوي» (٥/ ٣٧٠)، «العباب» (٢/ ٩٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٤).

(٢) «الوسيط» (٣/ ١٩٩).

(٣) «القوانين الفقهية» [١٩٩].

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على أن الرق الكامل يمنع من الميراث، وذلك لأن جميع ما في يد العبد لسيده، فلو ورَّثناه مِن أقربائه لوقع المِلك لسيده، فيكون توريثًا للأجنبي بلا سبب، وذلك باطلٌ إجماعًا.
«مراتب الإجماع» [٩٧]، «العذب الفائض» (١/ ٢٣).

(٥) أصل الحديث في البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «مَن ابتاع نخلًا بعد أن تُؤَبَّر فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومَن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».
أخرجه البخاري: كتاب: «المُسَاقَاة والشرب»، باب: «الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط أو في نخل»، [٢٢٥٠] (٢/ ٨٣٨)؛ ومسلم: كتاب: «البيوع» باب: «من باع نخلًا عليها ثمر» [٢٨٥٤]، (٨/ ١٢١).

(٦) وفي هـذا الحديـث إضافـة المال إليه وحقيقة الإضافـة تقتضي المِلك إذا كانت الإضافـة إلى مَن هو مِن أهل المِلك.
«البدر المنير» (٦/ ٥٩٢).

(٧) فإضافة المِلك إلى العبد في حقيقتها إضافةُ مَجاز للاختصاص، لا إضافة تمليك، ومن الأدلة كذلك قوله تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فنَفَى اللهُ قُدرته عن المِلك، فلو أثبتنا له المِلك لأثبتنا له قدرةً على ما يملك.
«البيان» (٧/ ٢٤٤)، «منحة الباري» (٥/ ١٤٨).

(٨) وعلى القول القديم، يجوز له وطؤها إنْ أَذِن له سيده، وإن لم يأذن لم يَجُز. «الحاوي» (٥/ ٣٧٢).

(٩) وعلى القـول القديـم لا تجب الزكاة فيه على السـيد؛ لأنـه قد زال مِلكـه، ولا على العبـد؛ لأن مِلكه ضعيف.
«روضة الطالبين» (٣/ ٥٧٣).

بالمـال[١]؛ لأنـه لا يملكـه[٢]، ولـو باعه فاشـترط المبتاع مالـه، لم يُجـزْ[٣]، إلا أن يكون معلومًا، ويكون الثَّمَن مِن غير جِنْسه إن كان رِبويًّا[٤]- والله أعلم-.



(١) سـواءً أكان التكفـير بالإطعـام أو بالكسـوة، بـل الواجـب عليـه التكفـير بالصـوم. «الوسـيط» (٣/ ٢٠٠).

(٢) وعلى القول القديم جاز له أن يُكفِّرَ بالإطعام والكسوة، ولا يُكَفِّر بالعتق؛ لأن العتق يتضمن الولاء، والعبد ليس ممن يثبت له الولاء. «البيان» (٧/ ٢٤٤).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٩٠)، «النجم الوهاج» (٥/ ٢٧٦).

(٤) وعـلى القـول القديم يصـح هذا البيع بهذا الـشرط، وإن كان المـال مجهولًا عندهمـا، أو عند أحدهما، واختلف الأصحاب في تعليل الصحة، مع تحقق علة الربا في هذه الصورة، وأجابوا بما يلي:

فمنهـم: مـن قال: إنما حكمنا بالصحة؛ لأن البيع ينصرف إلى العبد، وأمـا المال فهو تابعٌ له، فلم تؤثر الجهالة فيه، ولا يستقيم هذا التعليل؛ لأن الربا يَحْرُم في التابع، كما يَحْرُم في المتبوع.

ومنهم: من قال: يصح هذا البيع، وإن كان المال مجهولًا؛ لأن ماله غير مبيعٍ، بل يبقى على مِلك العبد، وهذا التعليل هو الأصح كما فهمه بعض محققي المذهب من كلام الشافعي.

«بحر المذهب» (٩/ ٢٠٦)، «البيان» (٧/ ٢٤٦)، «الحاوي» (٥/ ٣٦٨).

كتاب: المُسَاقَاة[١]

تجوز المُسَاقَاة على النخل وفَسِيلِه[٢]، وعلى الكَرْم[٣] وصغاره، وقال أبو حَنِيفَةَ وزُفَر[٤]: لا تصح المساقاة[٥]، وقال داود[٦]: لا تجوز إلا في النخل[٧]، لنا ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَ أهل خيبر على شطر[٩] ما يخرج مِن ثمرٍ وزرع[١٠]، وأما نهيه

---

(١) المُسَاقَاة: لغة من السقي، وشرعًا معاقدة جائز التصرف مثله على نخل أو كَرْم مغروس مُعين مرئي مدة يثمر فيها غالبًا بجزء معلوم بينهما مِن الثمرة، وتُعرف بلغة أهل العراق بالمعاملة.
«تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥٦)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» ص: [٦٥٣]، «والقاموس الفقهي» ص: [١٧٦].

(٢) الفسل: قُضبان الكَرْم تقلع للغرس، والفَسيلة النخلة الصغيرة تقطع مِن الأُم أو تُقلع مِن الأرض فتغرس وجزء من النبات يفصل عنه ويغرس «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٨٩).

(٣) «الأم» (٤/ ١١)، و«المهذب» (١/ ٣٩٠).

(٤) هو: زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حَنِيفَةَ، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها وتوفي بها سَنَةَ (١٥٨هـ).
«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٢٤٣).

(٥) «البيان» (٧/ ٢٥١)، «والمغني» (٧/ ٥٣٠).

(٦) داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان إمام أهل الظاهر وُلِدَ سَنَةَ مائتين، وقيل: سَنة اثنتين ومائتين أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وكان زاهدًا متقللًا، قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: وكان من المتعصبين للشافعي وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، قال: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، تُوُفِّيَ في شهر رمضان سَنة سبعين ومائتين.
«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٨٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٧٧).

(٧) «الوسيط» (٤/ ١٣٥).

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، ولا يصح وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، فظن بعض الناس أن إسلامه قبل إسلام أبيه، أجمعوا على أنه لم يشهد بدرًا، استصغره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَدَّهُ واختلفوا في شهوده أُحُدًا فقيل: شهدها، وقيل: رَدَّهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع غيره ممن لم يبلغ الحُلُم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إنه نزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدِينه في الفتوى، توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وكان سبب قتله أن الحجاج أَمَر رجلًا فَسَمَّ زُجَّ رُمح وزَحَمَهُ في الطريق ووضع الزُّجَّ في ظهر قدم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومات وهو ابن ست وثمانين سَنة وقيل: أربع وثمانين سَنة. «أسد الغابة عز الدين بن الأثير الجزري» (٣/ ٣٥٠).

(٩) في «المخطوط شرط»، و«التصحيح من صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٦) رقم: [١٥٥١].

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب: «الإجارة»، باب: «إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما» (٢/ ٧٩٨) رقم: =

ﷺ عن الـمُخَابرة[١] فلا يتناول المُسَاقَاة، وإنما يختص بالمُزَارَعَة[٢]، مأخوذ مِن الخُبَار، وهي الأرض اللَّيِّنة، والخبير هو الأَكَّار[٣]، والمُزَارَعَة المذكورة في حديثنا هي التي تدخل في عقد المُسَاقَاة تبعًا، والتابع يجوز أن يكون مجهولًا، والحديث عامٌّ يتناول كل شجرٍ مُثمر فيستوي فيه الصغار والكبار[٤]، فأما ما سواهما من الأشجار؛ فإن لم يكن له ثمر كالخِلاف[٥]، وذُكور التوت[٦]، لم تُجز المُسَاقَاة عليه؛ لأن الخبر خَصَّها بما يوجد منه الثمر[٧]، وإن كان مما له ثمر لم يُجز عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، وفي الثاني: تجوز[٨]، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد[٩]: لنا أنها أشجار لم تجب الزكاة في أثمارها فلا تصح

= [٢١٦٥]، ومسلم، كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «المُسَاقَاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» (٣/ ١١٨٦) رقم: [١٥٥١].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل» (٢/ ٨٣٩) رقم: [٢٢٥٢]، واللفظ له، ومسلم، كتاب: «البيوع»، باب: «النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المُخَابَرَة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين» (٣/ ١١٧٢) رقم: [١٥٣٦].

(٢) **والمُزَارَعَةُ**: هي المفاعلة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي: طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يُعَيِّنُها العَقد أو العُرف. «المصباح المنير» ص: [١٣٢] «الطبعة العصرية، والتوقيف على مهمات التعاريف» ص: [٣٨٥]، «والمعجم الوسيط» (١/ ٣٩٢).

(٣) **أكار**: اسم فاعل مِن أَكَرَ الأرضَ، أي حَرَثها.
ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ص: [٢٥].

(٤) ينظر: «المهذب» (١/ ٣٩٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٠).

(٥) **والخِلافُ**: وِزَانُ كِتاب: شَجر الصفصاف الواحدة «خِلافَةٌ» «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ص: [١٥٢].

(٦) وما ذكره المصنف من عدم جواز المساقاة مما له ثمرٌ هو المذهب. «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٠)، «البيان» (٧/ ٢٥٣).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «المُسَاقَاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» (٣/ ١١٨٦) رقم: [١٥٥١].

(٨) «مختصر المُزَنِيّ» [١٦٨].

(٩) «الاختيار» (٣/ ٨٠)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٣)، «القوانين الفقهية» [٢٨٤]، «مواهب الجليل» (٥/ ٣٧٣).

الـمُسَـاقَاة عليها كالخِلاف، وذكور التوت[(١)]، وما رُوي أنه عامَلَ أهل خيبر [بالشـطر] مما يُخرج النخل والشجر محمولٌ على الكَرْم؛ لأنه يشارك النخل في وجوب / الزكاة فيه[(٢)]؛ لـ (١١٩/ ب) ولإنهما لا ينميان إلا بالعمل عليهما، فالنخل بالتجريد[(٣)]، واللقاح[(٤)]، والكرم بالكساح[(٥)] ولا تجـوز على الثمـرة الظاهرة عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[(٦)]، وقال أبـو ثَوْر[(٧)]: إن احتاجت إلى القيـام عليهـا حتـى يطيب جـاز، وإن لم تَحْتَجْ لم يَجُز[(٨)]، وقـال الْمُـزَنِّي[(٩)]: إن كانت لم يَبْدُ صلاحُها جاز، وإن كان قد بَدا لم يَجُز[(١٠)]، لنا أنها عقدٌ على غَرر أجيز للحاجة إلى ظهورها، وقـد زالـت فلم تَجُـز عقدها كما بعد بدو الصـلاح[(١١)]، ولا تجوز على شـجر غير معين؛ فـإن سـاقاه على أحد الحائطين لم يَجُـزْ؛ لأنه معاوضة فلم تجز على غـير مُعَيَّن كالبيع[(١٢)]، ولا تجوز على شجر لم يَرَهُ قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين، والثاني: أنه على قولين: أحدهما: هـذا، والثـاني: تجوز، كبيع ما لم يَرَه[(١٣)]، لنا أنها عقدٌ على غَـرَرٍ، فإذا انضم إليه غَرَرُ عدم

(١) «شرح المحلي على المنهاج» (٣/ ٦١).
(٢) «نهاية المطلب» (٨/ ٧)، «والبيان» (٧/ ٢٥٣).
(٣) التجريد التخلية والإخلاء.
«المعجم الوسيط» (١/ ١١٥).
(٤) تقول: ألقحت النخل إلقاحًا، ولقَّحته أي أبَّرته، واللَّقاح بالفتح اسم ما يُلقح به النخل.
«المصباح المنير» [٤٥٤]، «تكملة المجموع» (١٤/ ٣٩٩).
(٥) العود المُكَسَّح كمُعَظَّم، أي: المُقَشَّر. «تاج العروس من جواهر القاموس» (٧/ ٧٣).
(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب من عدم الجواز.
«فتح العزيز»، (١٢/ ٩٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٢).
(٧) **أبو ثَوْر**: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشـافعي، وناقـل الأقـوال القديمـة عنـه، ويعد أحـد أهم فقهـاء الدِّين المأخـوذ برأيهم تُـوُفِّيَ في ٢٧ صفر سَـنَةَ (٢٤٦هـ) ببغداد، ودُفِنَ بمقبرة تسمي باب الكناس.
«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (١/ ٢٦)، «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥).
(٨) «الحاوى الكبير» (٧/ ٣٥٧).
(٩) تقدمت ترجمته في صفحة [١١٢].
(١٠) «مختصر الـمُزَنِي» [١٦٨].
(١١) ينظر: «البيان» (٧/ ٢٥٤).
(١٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٣).
(١٣) «نهاية المطلب» (٨/ ١٠).

الرؤيـة بَطَلَ بخلاف البيـع[١]، ولا تجوز إلا على مدة مُقَـدَّرَة[٢]، وقال بعض المحدثين: يصح من غير تقدير[٣]، وقال أبو ثَوْر: يصح مطلقًا، ويُحمل على سَنة واحدة[٤]، لنا أنها لازمـة، فلو أجيزت مطلقًا انفرد العامل بها؛ فـإن قدَّرها بمُدة لا توجد الثمرة فيها غالبًا لم يَجُزْ؛ لأن القصد أن يشـتركا في الثمرة؛ فإذا لم يوثق بوجودها فيه فات المقصود، وفسـد العقد[٥]؛ فإن عمل العامل فيه استحق أُجرة المِثل على أَصَحِّ الوجهين خلافًا للمُزَنِيِّ[٦]، لنا أن وضع المُسَاقَاة على استحقاق العِوض، فلا يسقط بالرضا بتركه، كمهر الموطوءة في النكاح[٧]، وكذا لو سـاقاه على أن يكون له نِصف الثمرة والوَدِيُّ[٨]؛ فإن العقد يفسـد، ويجب للعامل أُجرة المِثل[٩]، وكذا لو ساقاه على وَدِيٍّ غير مغروس يغرسه استحق أُجرة المِثـل؛ لأنـه لا يوثق بوجود ثمرتـه[١٠]، وأكثر مدة الـمُسَـاقَاة ما يغلب عـلى الظن بقاء الشجر فيها إذا قُدِّرَت على أَصَحِّ الأقوال الثلاثة على أَصَحِّ الطريقين[١١]، والقول الثاني: أنه لا يجوز أكثر مِن سَنة، والثالث: يجوز ثلاثين سَنة[١٢]، واختلف هل ثلاثون تحديد أو

---

(١) «المهذب» (١/ ٣٩١).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٦٢).

(٤) «فتح العزيز» (١٢/ ١١٠).

(٥) «البيان» (٣/ ٢٥٥).

(٦) والثاني: أنه لا يستحق أُجرة المِثل وهو قول أبي العباس.
«مختصر الـمُزَنِيّ» [١٦٨]، «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٧).

(٧) «المهذب» (١/ ٣٩١).

(٨) بكسر الدال وتشديد الياء، هو فسيل النخل.
«فتح الجواد» (٢/ ٣١٧)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٢٨).

(٩) «مختصر الـمُزَنِيّ» [١٦٨].

(١٠) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٩).

(١١) الطريق الأول: أن المسألة فيها ثلاثة أقوال، والطريق الثاني فيه قولان.
«روضة الطالبين» (٥/ ١٥٩)، «فتح العزيز» (١٢/ ١١٠).

(١٢) «البيان» (٧/ ٢٥٧).

تقريب، والصحيح أنها تقريب، والطريق الثاني: أنها على القولين الأولين[١]، لنا أن كل عقد جاز إلى سَنة جاز إلى أكثر منها كالبيع إلى أَجَلٍ والكتابة[٢].

فَصْل

إذا انقضت مدة المُساقَاة الصحيحة، ثم أطلعت النخيل لم يكن للعامل فيها حق؛ لأنها حدثت بعد زوال حقه[٣]؛ فإن أطلعت قبل انقضاء المدة، فالثمرة بينهما؛ لأنها حدثت وهو مستحق لنصيبه منها[٤]، فإذا انقضت المدة قبل إدراكها فمؤنة السقي والحفظ عليهما؛ لأنها / مشتركة بينهما[٥]، ولا يلزم العامل أجرة لسقيه حصته على الشجر إلى حين الإدراك؛ لأنه يستحقها ثمرة مُدركه بحكم العقد[٦]. لـ (١٢٠/ أ)

فَصْل

ولا يصح إلا على جزء معلوم من الثمرة، كالنصف والثلث ونحوهما، قليلًا كان أو كثيرًا[٧]، لحديث ابن عمر على شطر ما يخرج مِن ثمر أو زرع[٨]، وذلك يستعمل في قليل الأجزاء وكثيرها؛ فإن عقد على جزءٍ مُبهم أو نصيب لم يَصِحّ؛ لأنه يقع على القليل والكثير، فيعظم الضرر[٩]؛ فإن ساقاه على صاع معلوم لم يَصِحّ؛ لأنه قد لا يحصل

---

(١) أي مدة المُسَاقَاة على قولين: أحدها: لا تجوز أكثر مِن سَنة، والثاني: تجوز ما بقيت العين. «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٦٥)، «تكملة المجموع» (١٤/ ٤٠٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٦٥)، «البيان» (٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٦).

(٤) «المهذب» (١/ ٣٩٢).

(٥) «النجم الوهاج» (٢/ ٢٩٣).

(٦) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٧).

(٧) «نهاية المطلب في دارية المذهب» (٨/ ١٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: «المُزَارَعَة»، باب: «المُزَارَعَة بالشطر ونحوه» (٢/ ٨٢٠) رقم: [٢٢٠٣]، واللفظ له، ومسلم، كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «المُسَاقَاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» (٣/ ١١٨٦) رقم: [١٥٥١].

(٩) «المهذب» (١/ ٣٩٢).

فيفوت حقه، وقد لا يحصل غيره فيفوت حق رب النخل[(١)]، وكذلك إن شرط له ثمرة نخلات بعينها لم يَصِحَّ لما قدمته[(٢)]، ويكون للعامل أُجرة المِثل لما قدمته[(٣)]، إذا كان النخيل لاثنين فساقياه على النصف مِن نصيب أحدهما والثلث مِن نصيبِ الآخَر جاز، إذا علم مقدار نصيب كل واحد منهما كما لو ساقاه كل واحد على نصيبه منفردًا[(٤)]، وإن لم يعلم قدر النصيبين لم يَجُز كما لو باعه دارًا بينهما بثمن معلوم مختلف ونصيب كل واحد منهما مجهول[(٥)]، ولو ساقاه على قدْر واحد جاز، وإن لم يعلم قدْر النصيبين[(٦)]، ومثله في البيع إذا باعه دارًا بألْفٍ فلم يعلم قدْر النصيبين صح؛ لأنه عَلِم جملة البيع وجملة الثمن فأي نصيب كان علم حصته منه، ولو ساقا واحد اثنين جاز إن يُسَوِّيَ بينهما في القدْر، وأن يُفاضل، كما لو أَجَّرَهما دارًا، وفاضَل بينهما في الأجرة[(٧)].

فَصْلٌ

إذا كان في الحائط أنواع مِن الثمار جاز أن يشترط العامل مِن أحد الأنواع قدْرًا ومِن الآخر دونه أو أكثر منه إذا علم مقدار كل نوع من النخيل[(٨)]، ولو كان الجزء المشروط واحدًا لم يَحْتَجْ إلى معرفة الأنواع[(٩)]، والفَرْق أنه تجب معرفة المشروط، ولا تجب معرفة صفته، إذا كان له حائطان فساقاه من أحدهما على النصف ومن الآخر على الثلث جاز كما لو باعه دارين بثمنين مختلفين[(١٠)]، وإن قال: ساقيتك على هذا

---

(١) «الوسيط» (٤/ ١٣٩).

(٢) «البيان» (٧/ ٢٦٢).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٨/ ٣٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٦٦).

(٦) «فتح العزيز» (١٢/ ١١١).

(٧) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٥).

(٨) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٦).

(٩) «البيان» (٧/ ٢٦٠).

(١٠) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٥).

النخيل سَنة بنصف ثمرتها، لم يفتقر إلى بيان ما يخص كل شهر منها؛ لأن شهور السَّنَة لا تختلف[١] كما لو اشترى أعيانًا بثمنٍ واحد، وكذلك إذا قال: ساقيتك عشر سنين على نصف ثمرتها، صح واستحق في كل سَنة نصف الثمرة عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٢]، وهو أحد الطريقين[٣]؛ لأن أعمال النخيل وثمارها لا تختلف غالبًا[٤]، فأما إذا كان له فَسِيلٌ لا يحمل إلا بعد سِنين فقال: ساقَيْتُك عليه عشر سنين على نصف الثمرة لم يَجُز حتى يبيّن ما / يخص كل سَنَة مِن الثمرة؛ لأن العمل عليها يختلف كذلك ثمرتها في السنين لـ (١٢٠/ ب) اختار هذا التفصيل شيخنا القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]؛ فإنْ بَيَّنَ ذلك، فعمل سَنة ثم انفسخ العقد وجب للعامل ما شرطه عند وجود الثمرة، وإن لم يُبَيِّن استحق أجرة عمله في تِلْكَ السَّنَة[٦]، وإن ساقاه عشر سنين، وشرط له ثمرة السَّنة الأولى أو جزء مِن كل سَنة إلا السَّنة العاشرة لم يَصِحّ؛ لأنه شرط عليه بعد حقه عملًا لا يستحق عليه عِوَضًا[٧]، وكذلك إنْ شرَط له ثمرة سَنَة مِن الثانية إلى التاسعة لم يَصِحَّ لما ذكرتُه[٨]؛ ولأنه يعمل في مدة تثمر فيها ولا يستحق منه شيئًا[٩]، وكذلك لو لم يشرط له شيئًا في العاشرة[١٠]،

---

(١) «المهذب» (١/ ٣٩١).

(٢) **والثاني**: يجب بيان قسط كل سَنة؛ لأن المنافع تختلف باختلاف السنين، فإذا لم يذكر قسط كل سَنة لم نأمن أن ينفسخ العقد فلا يعرف ما يرجع فيه مِن العوض.
«فتح العزيز» (١٢/ ١١٣).

(٣) الطريق الأول هو صحة المُسَاقَاة، وأما المستحق فَعَلَى قولين، والطريق الثاني: هو عدم صحة المُسَاقَاة.
«روضة الطالبين» (٥ / ١٥٥)، «فتح العزيز» (١٢/ ١١٣).

(٤) «المهذب» (١/ ٣٩١).

(٥) هو القاضي أبو علي الفارقي صاحب كتاب: «الفوائد على المهذب»، لازمه المؤلف وعُرف به.
«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ١٣٣)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٧٧).

(٦) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٩٦).

(٧) «المهذب» (١/ ٣٩٢).

(٨) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٧).

(٩) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٤ - ٥٩).

(١٠) «تكملة المجموع» (١٤/ ٤١١).

وإن قال له: إنْ سقيتَه بالسَّيْح[١] فلَكَ الثلث، وإن سقيتَه بالنَّضْح[٢] فلك النصف لم يَصِحّ؛ لأنه لم يعقد على عمل معلوم[٣].

فَصْلٌ

وتنعقد بلفظ المُسَاقَاة أو ما أدى معناه؛ لأن لفظ المُسَاقَاة موضوع له، وما أدى معناه قائم مقامه، ولا تنعقد بلفظ الإجارة، فإذا قال: استأجرتك لسقي هذه النخيل على نصف الثمرة، لم يَصِحّ؛ لأنه عِوَض مجهول، فلا تنعقد الإجارة به[٤]، ولا يثبت فيه خيار الشرط؛ لأن الاستدراك بِرَدِّ المعقود عليه لا يمكن، فلم يكن لشرطه فائدة، ولا خيار المجلس على أَصَحِّ الوجهين[٥]؛ لأنه عقدٌ لا يثبت فيه خيار الشرط، فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح[٦].

فَصْلٌ

وإذا تَمَّ لزم، ولم يكن لأحدهما فسخُه من غير سبب؛ لأنه عقدُ معاوضة، فلم ينفرد أحدهما بفسخه مِن غير سبب كالبيع[٧]، وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد للثمرة مِثل التَّأْبير[٨]، وصرف الجريد، وهو قطع السَّعَف[٩]، وإصلاح أَجاجِينها[١٠]

---

(١) **السَّيْح**: هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. «لسان العرب» (٢/ ٤٩٢).

(٢) النَّضْح كلمة تستخدم للدلالة على الرَّشِّ بالماء. «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٣٨).

(٣) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٨).

(٤) «المهذب» (١/ ٣٩٢).

(٥) **الوجه الثاني**: يثبت فيه؛ لأنه عقدٌ لازمٌ يقصد به المال فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع. «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٨).

(٦) «البيان» (٧/ ٢٦٤).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٦٣).

(٨) **التأبير**: هي عملية التلقيح، وتأبير النخل: تلقيحه، يقال: نخلة مُؤَبَّرَة مِثل مأبُورة. والاسم منه الإبار. «تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١٣٥)، و«المصباح المنير» ص: [١٣].

(٩) **السَّعَف**: جمع سَعْفَة، وهي أغصان النخلة إذا يبست، وقيل: ورقُ جريد النخل الذي يُسَفُّ منه الزُّبْلان والجِلاَلُ والمَرَاوح وما أشبهها. «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٧٣).

(١٠) جمع الْإِجَّانَة - بِالتَّشْدِيدِ - إِنَاءٌ يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ وَالْجَمْعُ أَجَاجِين، والْمُرَادُ مَا يُحَوِّطُ عَلَى الْأَشْجَارِ، شِبْهُ الْأَحْوَاضِ. «لسان العرب» (١/ ٥١)، «تاج العروس» (١/ ٩٥)، «معجم ما استعجم» (١/ ٤١٢).

التي يقف فيها الماء، وتنقية سواقيها، وإدارة دواليبها[١]، وقطع الحشيش المُضر بالنخل[٢].

ولا فرق فيه بين نخيل البصرة[٣] وغيرها في أصح الطريقين[٤]، وقيل في نخيل البصرة ثلاثة أوجه: أحدها أنه على العامل، والثاني: على رب المال، والثالث: على مَن شرط عليه منهما[٥]، لنا أن ذلك مما تحصل به الزيادة في الثمرة[٦]، فإذا بدا صلاحها فعليه اللِّقَاط إن كانت مما يلتقط، وإن حقت فعليه جَدُّها[٧]، وإن كانت مما تُشَمَّس، فعليه إصلاح موضع الشمس، وهو البَيْدَر[٨] ونقلها إليه في أصح الوجهين[٩]؛ لأن ذلك كله من أعمال المُسَاقِين / لكمال أحوال الثمرة وعليه أيضًا حفظها في النخل لـ (١٢١ / أ) والبَيدر؛ لأنه مِن كمال النماء والمِرْبَد[١٠] [١١]، وعلى رب النخل كل ما هو مال أو عمل

---

(١) الدولاب بضم الدال وفتحها: فارسي مُعَرَّب، وقيل: عربي، وهي آلة لإخراجِ ونَضح الماء تُديرها دَابَّة. «المصباح المنير» [١٦٧].

(٢) «أسنى المطالب» (٢ / ٣٩٨).

(٣) وقد خُص نخيل البصرة بالذكر في باب: «المُسَاقَاة»؛ لكثرتها وما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة في خرصها، ولما جرت عادة أرباب الثمار بها من تفريق عظم ما يرد إليهم الثُّنيا منها وتجاوزهم فيه حد الصدقة، ولإباحتهم في تعارفهم الأكل منها للمجتاز بها. «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٢٩).

(٤) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٩).

(٥) «الحاوى الكبير» (٧/ ٣٦٥).

(٦) «فتح العزيز» (١٢ / ١١٥).

(٧) يقال جددت الشيء جدًّا، وهو مَجدود وجَديد، أي مقطوع، أي قطع الثمرة، والمقصود به هنا أن قطع الثمار من أشجارها على العامل.
«معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٠٧)، «ولسان العرب» (٣/ ١٠٧).

(٨) البَيْدَرُ بوزن خيبر: الموضع الذي يداس فيه الطعام، ويجفف فيه، ويجهز فيه.
«مختار الصحاح» [٧٣]، و«المصباح المنير» [٤٢].

(٩) الوجه الثاني لا يجب على العامل؛ لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء في الثمرة. وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب. «فتح العزيز» (١٢/ ١١٦)، «بحر المذهب» (٧/ ٢٤٣).

(١٠) الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة، **والمِرْبدُ**: الموضع الذي يُوضع فيه التمر حين يُصْرَم ليجفف وهو مِن رَبده: إذا حبَسَه ومنه مِرْبد الإبل.
«النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٤٥٥)، و«الفائق في غريب الحديث» (١/ ١٦٦).

(١١) «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٨ – ١٦٠).

يُحفظ به الأصل كَسَدِّ الحيطان، وشق الأنهار، وشراء الدولاب[١] والثور وعمل البَيدر، والكُشّ[٢] الذي يلقح به؛ لأن مَن أراد إنشاء بستان اعتمل ذلك كله، هذا حكم إطلاقه[٣]، وإن شرطاه على الوجه الذي ذكرته فهو تأكيد، وإنْ شرط على رب النخل شيء مما هو على العامل، أو على العامل شيء مما هو على رب النخل فسَد العقد؛ لأنه شرط يخالف وضع العقد فأفسده[٤].

وحكى أبو الطيب الطبري[٥] في: «المجرد» أن كَسْح[٦] البَيْدر والنهر على مَن شرط عليه منهما؛ لأنه يتعلق به حِفظ الأصل، والزيادة في الثمرة؛ فإن أهمل لم يفسد العقد؛ لأنه يمكن بالاشتراك فيه[٧] ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب النخل أن يعمل معه؛ لأنه يخالف وضع العقد فيفسده، كما لو شرط المال على العامل، ويجوز أن يشترط عمل غلمانه على أَصَحِّ الوجهين، والثاني: لا يجوز، لنا أن غلمانه مالُه، فجاز أن يجعل ماله تبعًا لماله، بخلاف عمل رب المال؛ فإنه الأصل[٨]، ويجب أن يكونوا معروفين بالرؤية أو بالصفة؛ لأن الغرض يختلف باختلافهم، وأن يكونوا تحت أمر العامل؛ لأنه أعرف

---

(١) سبق تعريفه في صفحة: [١٣٧].

(٢) **الكُشّ**: الحرْق الذي يُلقّح به النخل، وهوالشمراخ الذي يؤخذ من الفحل فيُدَس في الطلعة. «تهذيب اللغة» (٩/ ٣١٦)، و«لسان العرب» (١٠/ ٤١).

(٣) «البيان» (٧/ ٢٦٥).

(٤) «الوسيط» (٤/ ١٤٠).

(٥) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري مِن آمُل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، وُلد بآمُل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، سمع من أبي أحمد الغَطريفي وأبي الحسن الدراقطني، استوطن بغداد بعد أن تَفَقَّهَ على جماعة ودرس وأفتى وولي قضاء رَبع الكَرخ بعد موت القاضي الصيمري الحنفي ولم يزل حاكمًا إلى أن مات عن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب إلى أن مات ببغداد في ربيع الأول سَنة خمسين وأربعمائة.
«طبقات الشافعية» لأبي قاضي شهبة (١/ ٢٢٦).

(٦) **الكَسْح**: الكنس، كَسَح البيت يَكسَحُه كسحًا: كَنَسه، ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره. «لسان العرب» (٢/ ٥٧١).

(٧) «فتح العزيز» (١٢/ ١١٥).

(٨) «نهاية المطلب» (٨/ ٢٦).

بصالـح الأعـمال(١)، وإن شرطت نفقتهم على العامل أو عـلى رب المال جاز؛ لأن لكل واحـد منهـما في عمله نفعًا(٢)، وإن أطلقت فهي في الثمرة على أَصَحِّ الوجوه الثلاثة(٣)، والثـاني: أنهـا على العامل، والثالـث: أنها على رب النخل، لنـا أن نفقتهم عائدة عليهما، والثمرة لهما فوجبت فيها(٤)، فلو اشـترط العامل أجرة مَن يعمل معه مِن الأُجراء فسـد العقد؛ لأن العمل مستحق عليه بِعِوَض، فلا يأخذ له عوضًا آخر(٥).

فَصْلٌ

ويملك العامل حصته من الثمرة بنفس الظهور قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين(٦)، والطريـق الثـاني: أنهـا على قولين: أحدهمـا هذا، والثـاني: لا يملك إلا بالقسـمة كربح المُضَارَبَـة (٧) (٨)، لنـا أن الثمرة ليسـت وقايـة في المُسَـاقَاة فملك نصيبه فيهـا بالظهور، بخـلاف الربـح في المُضَارَبَة(٩). والعامل أمـين فيما يدعيه من هـلاكٍ أو يُدعى عليه مِن خيانـة(١٠)؛ لأن رب المـال ائتمنه فهـو كالوكيل؛ فإن ثبتت خيانتـه لم يُعزل؛ لأن العمل مسـتحق عليه، ويمكن اسـتيفاؤه منه، ولكن ينصب عليه أمين ليحفظه، وتكون أجرته مِـن ماله؛ لأنهـا تجب للحفظ، وهـو واجب عليه(١١)؛ / فـإن لم ينحفظ به عُـزِل لتعذر الوصول إلى المقصود منه، ويُستأجر مِن ماله مَن يعمل عنه؛ لأنه مستحق عليه(١٢). لـ (١٢١/ ب)

---

(١) «غاية البيان» [٢٢٣].

(٢) «بحر المذهب» (٧/ ٢٤٢).

(٣) وما ذكره المصنف بذهابها إلى الثمرة عند الإطلاق، هو المذهب، وهو أصح الوجوه الثلاثة. «روضة الطالبين» (٥/ ١٥٩)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٦٦).

(٤) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٠).

(٦) «فتح العزيز» (١٢/ ١١٥).

(٧) **المُضَارَبَـة**: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، وشرعًـا عقد شركة في الربح بمال مِن رَجُلٍ، وعَمَلٍ مِن آخر. «التوقيف على مهمات التعاريف» [٦٦٠].

(٨) «البيان» (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٩) «شرح البهجة الوردية» (٧/ ٦٧).

(١٠) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٥).

(١١) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٣).

(١٢) «التنبيه» [١٢٢].

وإن هـرب العامـل رَفع رب النخل أمره إلى الحاكم؛ لأنه الناظر في مال مَن غاب، ولا يملك فسـخ العقد بنفسـه؛ لأنه لا ولاية له عليه، لكن يثبت العقد أولًا عند الحاكم ثم يبطله(١)؛ فإن وَجَدَه أجبره على العمل؛ لأنه مستحق عليه، وإن لم يجده ووجد له مالاً اكْـتَرى عليه منه ليصل رب النخل إلى حقه مِن العمل(٢)؛ فـإن لم يجد له مالاً أنفق على النخل من بيت المال قرضًا عليه ليصل؛ فإن لم يكن في بيت المال، فمِن غيره؛ فإن لم يجد، فمِـن رب النخل(٣)، فإن لم يقرض ووجد مَن يسـتأجره بأجـرةٍ مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعَلَ، فإن لم يجد، ولم تكن الثمرة قد ظهرت فَلِرَبِّ النخل أن يفسـخ ليتصرف في مِلكـه بما يراه، فإنْ فسـخ قَبل ظهور الثمرة فإذا ظهـرت كانت خالصة له؛ لأنها ظهرت بعد زوال حق العامل، وعليه أجرةُ مِثل عمله، وإن فسـخ بعد ظهورها باع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لما بقي عليه مِن العمل، واستأجر به مَن يقوم مقامه، وإن احتاج إلى بيـع جميعـه، فإن لم يكن بَدا صلاحها لم يَجُز بيع نصيـب العامل مِن غير صاحب النخل؛ لأن بيعهـا لغـيره مِن غـير شرط القطع لا يجـوز، ولا يمكن ذلك مع الإشـاعة(٤)، فإن رضي رب النخل ببيع الجميع باعه، وحَفِظ الحاكم نصيب المساقي(٥)، وإن اشترى رب النخـل نصيـب العامل مِن غـير شرط القطع جاز؛ لأنه يملك الأصل، فـإن امتنع قُلنا: لا حُكـم لـك عندنـا فانصرف، فـإن لم يرفع الأمـر إلى الحاكـم، وعمل فيها بنفسـه، أو اسـتأجر مِن ماله بغير إذن الحاكم، أو لم يَقْدر على الحاكم فاسـتأجر مِن غير إشـهاد، أو أَشْـهَد ولم يشـترط الرجوع، فهـو مُتبرع في هذه الأحـوال(٦)، وإن لم يقـدر على الحاكم فأشـهَدَ، واشـترط الرجـوع، أو لم يقـدر على الإشـهاد فأنفق واشـترط الرجـوع رجع بما أنفقه على أَصَحِّ الوجهين(٧)؛ لأنه موضع ضرورة، وإن ماتا أو مات أحدهما لم ينفسخ

---

(١) «السراج الوهاج» (٢١٤ - ٢١٥).

(٢) «تكملة المجموع» (١٤/ ٤١١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣١٧).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٩٢).

(٤) يقال: أشاع الشيء وبه أظهره ونَشَره، والدار ونحوها جعلها مشتركة في المِلك مِن غير قسمة. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٠٣).

(٥) «البيان» (٧/ ٢٧١).

(٦) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٧٠).

(٧) **الوجه الثاني**: أنه لا يرجع؛ لأنه لا يلي على العامل. «البيان» (٧/ ٢٧٢).

العقـد؛ لأنه عقدٌ لازمٌ، فلا ينفسـخ بموت المتعاقدين كالبيـع[١]، وإن مات رب النخل قام وارثه مَقَامه، وإن مات العامل قبل انقضاء المدة، فإن تمم وارثه استحق نصيبه، وإنْ أبـى فـإن كان له تركة اسـتُؤْجِرَ منها من يتـم العمل ويكون نصيبـه لوارثه، وإن لم يكن لم يلـزم وارثـه العمل كـما لا يلزمه قضاء دَينـه[٢]، ويكون الحكم فيه كـما لو / هرب إلا لـ (١٢٢/أ) في اثنـين، **أحدهما**: أنه لا يسـتقرض عليـه، **والثاني**: أنه لايسـتأجر بأجرة مؤجلة؛ لأنه لا ذِمة له[٣].

فَصْل

إذا سـلَّم إلى رجل نخلًا فسـاقاه، فعمل فيها، ثم خرجت مسـتحقة لغيره نظرت، فإن كانت الثمرة باقية بحالها أخذها مسـتحقها؛ لأنها عينُ مِلكه، ولا حَقَّ فيها للعامل؛ لأنه عَمِل فيها بغير إذنه، وله أُجرة المِثل على الغاصب، كما لو غَصب نُقرة[٤] فاستأجره فَضَربها[٥]، كانت المضروبـة للمغصوب منه، وعلى الغاصب الأُجـرة[٦]، ويخالف إذا سُرقـت الثمـرة، وهلكت في العقـد الصحيح؛ لأن حقه تعيَّن فيهـا، وقد فاتت[٧]، وإن كانت الثمرة قد اقتسمها العامل والغاصب، وفاتت عينُها، فَلِرَبِّ النخل أن يضمن مَن شاء منهما؛ لأنه ثبتت يده عليها بغير حق، فإنْ ضَمِن الغاصب ضمنه الجميع؛ لأنه حَالَ بَيْنَـه وبين الجميع[٨]، فإذا أخذه منه رجع الغاصب على العامل بالجزء الذي اسـتهلكه؛ لأنه تَلَفَ تحت يده[٩]، وقد أدى ضمانه، ورجع العامل عليه بأجرة مثل عمله[١٠]، فإن

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٠).
(٢) «التنبيه» [١٢٢].
(٣) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٥٥)، «وروضة الطالبين» (٥/ ١٦٠).
(٤) **النقرة**: هي القطعة المذابة من الفضة. «المصباح المنير» [٥٠٨].
(٥) أصل مادة الضرب هو تحريك الشيء، وتحويله إلى شيءٍ آخر، ففي الدراهم تُحول المادة المذابة إلى قطعةٍ نقدية. «تاج العروس» (١/ ٩٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٣٦).
(٦) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٨/ ٤٨).
(٧) «فتح العزيز» (١٢/ ١٦٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٠).
(٨) «المهذب» (١/ ٣٩٢).
(٩) «المهذب» (١/ ٣٩٢).
(١٠) «الوسيط» (٤/ ١٤٨).

أراد أن يضمـن العامـل ضمنـه النصـف على أَصَحِّ الوجهين[١]؛ لأنـه لم يحصل في يده إلا مـا أخـذه بالقسـمة، أمـا الزائد عليه، فإنـه لم يكن في يـده؛ لأنه لـو كان في يده لزمه حِفظـه كالعامل في القِرَاض، وإنـما هو نائبٌ عن الغاصب[٢]، فعلى هذا لو تَلَف جميعها في يده قَبْل القِسمة بغير فِعله لم يضمنها[٣]، وإذا ضَمن العامل النصف ضَمن الغاصبُ النصـف الآخـر، ويرجع العامل عـلى الغاصب بأُجـرة المِثل دون ما غَرِمَـه[٤]، هذا إذا أتلفاهـا رطبةً؛ لأنها مِن ذوات القِيَم، أما إذا جَفَّفَاها، فإن كانت باقية، ولم تنقص بذلك أخذهـا، ولا ضمان عليه، فإن نقصت أخذها، وما بَيْن قيمتها رطبةً ويابسـةً، ويرجع به عـلى ما بَيَّنْتُه في ضـمان أصلها، وإنْ أَتْلَفَاها بعد التجفيف كان لـه مِثلها، وما بين قيمتها رطبةً ويابسةً كما ذكرتُه[٥].

فَصْل

إذا اختلفـا في القدْر المـشروط تَحَالَفَا، وكانت الثمرة لـرب النخل، وللعامل أُجرة المِثل[٦]، وقال مالك: إذا اختلفا بعد العمل فالقَوْلُ قَوْلُ العامل كقوله في المتبايعين، إذا اختلفـا بعد القبض أن القول قول المشـتري[٧]، لنا أنهما اختلفـا في العِوَض المشروط في العقـد فتحالفا كالمتبايعين قَبْل القبض، وفي المُسَـاقَاة قبـل العمل[٨]، وكذلك لو اختلفا فيـما وقع عليه العقد من / النخل، فإنْ نَكَل أحدُهما، وحَلَف الآخَر ثبت ما ادعاه؛ لأنها كالإقرار أو كالبَيِّنة، وإن أقام كل واحد منهما بَيِّنَةً سقطتا، وكان على القولين في تعارض البَيِّنَتَين[٩]، وإن كان رب النخل اثنين، فادعا العامل أنهما ساقَيَا على النصف مِن نصيبِ كل واحد منهما فصدَّقه أحدهما وكذَّبه الآخر قاسَمَ المصدق على النصف عملًا بما اتفقا

لـ (١٢٢/ ب)

---

(١) **الوجه الثاني**: له أن يرجع عليه بجميع الثمرة؛ لأن يده قد ثبتت على جميع الثمرة مشاهدة بغير حق، فرجع عليه بجميعها. وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب.
«فتح العزيز» (١٢/ ١٦٧)، «البيان» (٧/ ٢٧٤).

(٢) «بحر المذهب» (٧/ ٢٤٤).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٩٣).

(٤) «مختصر الـمُزَنِيّ» (١٦٨ - ١٦٩).

(٥) «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٥)، «فتح العزيز» (١٢/ ١٦٨).

(٦) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٩).

(٧) «المدونة الكبرى» (١٢/ ١٥).

(٨) «أسنى المطالب» (٢/ ٣٩٨).

(٩) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٩).

عليـه، والقـول قـول المكذب مع يمينـه[١]، فإن كان المصـدق مَن تُقبل شـهادته حَلَف العامل معه، واسـتحق النصف مِن نصيب الآخر؛ لأن الحُجة تمت بالشـهادة واليمين، وإن لم يكن تحالفا ورجع بأُجرة المِثل لما قدمته[٢]، والله أعلم.

بَابُ: المُزَارَعَة[٣]

الأرض التـي لا شـجر فيهـا على ضربين، مفـردة عن النخيل ومتخللـة بينها، فأما المتخللة بينها بحيث لا يمكن سَـقيُها إلا بسـقي النخيل، فيجوز أن يساقيه على النخيل، ويُزارعـه عـلى البيـاض إذا كان النخيل أكثر مـن البياض[٤]؛ لما روى ابـن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شـطر ما يخرج منها مِن ثمـر وزرع[٥]، وكذلك إن كان النخيـل قليلًا على أَصَحِّ الوجهين، والثاني: لا يجوز[٦]، لنا أنه بياضٌ لا يمكن سَـقْيه إلا بِسَـقْي النخيل فجـازت المُزَارَعَة عليه تبعًا، كما لو كان النخيل كثيرًا[٧]، وسـواء سـوَّى بينهما في العِوَض، أو فاضل على أَصَحِّ الوجهين[٨]؛ لأنهما عقدان، فجازت المفاضلة بين عوضيهما، وإن قال: عاملتُك على النخيل والبياض على النصف جاز[٩]، للحديث الذي قدمناه[١٠]؛ ولأنه يأتي على معنى المُزَارَعَة كما يأتي على معنى المُسَاقَاة، وإن قال: ساقيتك على النخيل، وعلى البياض على النصف صحَّ على النخل؛ لأنه عقد عليها بلفظها الموضوع

---

(١) «البيان» (٧/ ٢٧٦). (٢) «مختصر المُزَنِيّ» [١٦٨].

(٣) **الْمُزَارَعَةُ**: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي: طريقةٌ لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويُقسم الناتج بينهما بنسبةٍ يُعَيِّنُها العقد أو العرف.
«المصباح المنير» [١٣٢]، و«التوقيف على مهمات التعاريف» [٣٨٥]، و«المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٢).

(٤) «الأم» (٤/ ١٢). (٥) سبق تخريجه.

(٦) وما ذكره المصنف من صحة المزارعة حتى وإن كان النخل قليلًا، هو المذهب.
«روضة الطالبين» (٥/ ١٦٥)، «المهذب» (١/ ٣٩٤)، «البيان» (٧/ ٢٨٢).

(٧) «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٥).

(٨) **والوجه الثاني**: لا يجوز؛ لأنهما إذا تفاضلَا تميزَا، فلم يكن أحدهما تابعًا للآخر. «المهذب» (١/ ٣٩٤).

(٩) «تكملة المجموع» (١٤/ ٤١٥).

(١٠) حديث ابن عمر في مساقاة النبي لأهل خيبر، وقد سبق تخرجه.

لها، وبطل في الأرض؛ لأن المُسَاقَاة على البياض لا تصح بناء على تفريق الصفقة[١]، ولو أفرد النخيل بالمُسَاقَاة، وأفرد البياض بالمُزَارَعَة جاز على أَصَحِّ الوجهين[٢]، لقيام الحاجة الداعية إليه[٣]، ولو قدم المُزَارَعَة على المُسَاقَاة لم يَصِحّ؛ لأن التابع لا يُقَدَّمُ على متبوعه[٤]، وكل موضع صَحَّت المُزَارَعَة فيه تجب أن يكون البَذْرُ مِن مالِك الأرض دون العامل، ليكون مِن العامل العمل في النخيل والأرض جميعًا[٥]، ومتى منعنا مِن مزارعة الأرض؛ فإنه يساقي على النخيل ويؤجر البياض، ومتى كانت الأرض مفردًا عن الشجر لم تَجُز المُزَارَعَة عليها، وهو أن يؤجرها بجزء مما يخرج منها[٦]، فإن كان البذر مِن صاحب الأرض فهي الـمُزَارَعَة، وإن كان من العامل فهي المُخَابَرَة، وقيل: هما شيء واحد[٧]، / (١٢٣/ أ) وقال أبو يوسف[٨]، ومحمد[٩]، وابن أبي ليلى[١٠]:

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٦).

(٢) **الوجه الثاني**: أنها لا تجوز؛ لأنها إنما أجيزت تبعًا للمساقاة على النخيل، فإذا أفردها بالعقد لم تصح. «فتح العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ١١٥).

(٣) «البيان» (٧/ ٢٨١).

(٤) «المهذب» (١/ ٣٩٤).

(٥) «نهاية المطلب» (٨/ ١٩).

(٦) «الحاوي» (٧/ ٣٨٠).

(٧) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠١).

(٨) المحدث الفقيه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، وُلِدَ سَنَةَ (١١٣هـ)، ونشأ في طلب العِلم، وكان أبوه فقيرًا، فكان أبو حَنِيفَةَ يتعاهد أبا يوسف بمائة بعد مائة، وقال الـمُزَنِيّ: أبو يوسف أَتْبَعُ القومِ للحديث، وقال يحيى بن يحيى التميمي: سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسُّنة، وفي لفظ: إلا ما في القرآن، واجتمع عليه المسلمون، وكان شديدًا على المتكلمين، مات سَنَةَ ثِنْتين وثمانين ومئة، رَحِمَهُ اللَّهُ.
«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٢)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٢).

(٩) تقدمت ترجمته في صفحة [٩٣].

(١٠) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قاضي الكوفة، وُلِدَ سَنَةَ أربع وسبعين، ومات سَنَةَ ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سَنة، تفقه بالشعبي والحَكَم بن عُتَيْبة، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثَّوْرِيّ، والحسن بن صالح بن حَيّ، وقال سفيان الثَّوْرِيّ: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شُبْرُمة، وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء فجعل يسألني، فأنكر بعض مَن عنده، وكلَّمه في ذلك فقال: هو أعلم مني، ثم حصل الفقه والفتيا في أبي عبد الله «طبقات الفقهاء» للشيرازي [١٨٤].

هـي معاملـة جائزة[١]، ورُوِيَ ذلـك عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]، وابن مسـعود[٣]، وقال أحمد: إذا كان البَذْر مِن صاحب الأرض جاز[٤]، لنا ما روى سـليمان بن يسـار أنَّ رافع ابن خَدِيج قال: كنا نُخابر على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَر أن بعض عمومته أتاه، فقال نهى رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطاعةُ الله، وطاعة رسـوله أنفعُ لنـا وأنفع، قـال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَـن كان له أرضٌ فليَزرعها ولا يُكريها بثُلـث، ولا رُبـع، ولا بطعام مُسَـمًّى**»[٥]، والمراد بالطعام المسـمى ما ثبت على السواقي ونحوه[٦]، والله أعلم.

فـإذا أراد طريقًا إلى حـل الـمُزَارَعَة فقد ذكر الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن صاحب الأرض يعـير الأكَّار[٧] نِصْـف أرضـه، ويكـون البَـذْر منهما فتكـون الغَلَّة[٨] بينهـما، ولا يرجع صاحب الأرض على الأَكَّار بأجرة نصف الأرض، ولا يرجع الأَكَّار عليه بأجرة نصف عمله[٩].

---

(١) «الأم» (٤/ ١٢).

(٢) والأولى أن يقال: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن قول عَلَيْهِ السَّلَامُ عند ذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتهر عند أهل البدع من الروافض ونحوهم.

(٣) «مختصر الـمُزَنِيّ» [١٦٩].

(٤) «المغني» (٥/ ٤١٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٠) رقم: [٣٣٩٥]، وهذا لفظه، والنسائي (٧/ ٤٢) رقم: [٣٨٩٧]، وأحمد (٢٩/ ٨٢) رقم: [١٧٥٣٩].

(٦) **السـواقي**: هي الأنهار الصغار، وهو مسـيل الماء في الحَرَّة، استعملت السواقي منذ قديم الأزمنة لرفع الماء مِـن الفرات للأرض المجاورة. وتقوم القنوات القائمة على طـول النهر بتصفية المياه وضخها إلى الأرض الملاصقة.
«طلبة الطلبة» [٤١٧].

(٧) **الأكار**: مِن الأُكرة الحُفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافيًا، جمعه الأكر، يقال: أَكَر يَأْكِر أَكْرًا، وتَأْكِر، إذا حفر أُكْرَة، ومنه الأَكَّار للحراث، **والأَكَّار**: الزَّرَّاع.
«تاج العروس» (١٠/ ٦٧).

(٨) **الغَلَّة**: ما حصل مِن رِيع أرضٍ أو أُجرتها.
«التوقيف على مهمات التعاريف» [٥٤٠].

(٩) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٤).

وذكر المُزَنِيّ(١): أن صاحب الأرض يُكْرِيه نِصف أرضه بِدِرَهم ويَكْتِرَيه وعوامله(٢) لزراعته نصف هذا البذر بمثل ذلك الدِّرْهم فيتقاصَّان، وتكون الغَلَّة بينهما(٣)، ويمكن أسهل من هذا أن يُكريه نصف الأرض بعمله، وعمل عوامله لزراعته نصف هذا البذر، وكذلك إن كان البذر مِن صاحب الأرض اكْتَرى عمله، وعمل عوامله وآلته بنصف البَذر، وإجارة نصف الأرض مُدَّة مُقَدَّرة تحصل فيها الغلة، إذا رأى الأرض والعوامل، أو وصفها(٤)، والله أعلم.



(١) «مختصر المُزَنِيّ» [١٦٩].
(٢) عوامله أي أعضاءه التي يكتسب بها من يديه ورجليه التي يكتسب بها. «تاج العروس» (٦/ ٣٣٨).
(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٤).
(٤) «البيان» (٧/ ٢٨٠).

كتاب: الإجارة[(١)]

الإجارة مشتقة من الأُجرة والأَجر، وهو الثواب والعِوض[(٢)].

وهي عقد جائز على كل منفعةٍ مباحة[(٣)] خلافًا للأَصَمِّ[(٤)]، والحَسن[(٥)]، وطاوس[(٦)].

لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ﴾[(٧)].

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٨) ٩].

(١) **الإجارة**: بكسر الهمزة على المشهور، وحُكي فيها الضمُّ والفتح: الأجر والأجرة، الكِراء والثواب والمراد بالثواب: العِوَض وجزاء العمل، وجَمعُه أُجور.
«المفردات» [٢٠]، «المصباح المنير» [٩]، «التوفيق» [٣٥].

(٢) ويمكن أن تُعَرَّف الإجارة شرعًا: بأنها عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبَذْل والإباحة بِعِوَضٍ معلوم.
«مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٧).

(٣) «المهذب» (٣/ ٥١١)، «البيان» (٧/ ٢٨٥)، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة». «الإجماع» [١٠٦].

(٤) **الأصم هو**: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأَصَمّ، فقيه معتزلي مفسر، من تصانيفه: افتراق الأُمة، الرد على الملحدة، وله تفسير، ومقالات في الأصول، ومناظرات مع ابن الهُذيل العلاف، قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدمُ منه، مات سَنَةَ [٢٠١].
«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٢)، «لسان الميزان» (٣/ ٤٢٧)، «الأعلام» (٣/ ٣٢٣).

(٥) **هو**: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، كان مِن سادات التابعين وعلمائهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، توفي (١١٠هـ).
«وفيات الأعيان» (٢/ ٦٩)، «تقريب التهذيب» (١/ ١٠٢)، «النجوم الزاهرة» (١/ ١٦٧).

(٦) **طاوس**: طاوس بن كيسان، قيل اسمه ذكوان، وطاوس لَقَبُه، اليماني الحِمْيَرِي مولاهم، وقيل: الهمداني، أبو عبد الرحمن، عالم اليمن، وهو من كبار التابعين، واتفقوا على جلالته وفضيلته، ووُفُور عِلمه، وصلاحه، وحِفظه، وتَثَبُّته، سمع ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابرًا، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. روى عنه ابنه عبد الله، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وخلائق من التابعين، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ ومائة، كان من أبناء الفُرس الذين جهزهم كِسرى لأخذ اليمن له. ولد في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو قبل ذلك، وحديثه في دواوين الإسلام، وهو حُجَّة باتفاق، وكان أعلَمَ التابعين بالحلال والحرام.
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠)، «شذرات الذهب» (٢/ ٤٠).

(٧) القَصَص: ٢٦. (٨) الطَّلَاق: ٦.

(٩) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ولو لم يكن في الإجارة إلا هذا لكفى، وذلك لأن الإجارة لا تكون مُستحقة =

وروى سعيد بن المُسَيَّبِ[(١)]

عن سعيد[(٢)] قال: «كنا نُكري الأرض بما على السواقي مِن الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأَمَرَنا أن نُكْرِيَها بذهبٍ أو فِضة»[(٣)].

وروى أبو أمامة التيمي[(٤)]، قال سألت ابن عمر فقلت: «إنا قوم نُكري في هذا الوجه[(٥)]، وإن قومًا يزعمون أن لا حَجَّ لنا، فقال: ألستُم تُلَبُّون وتطوفون بين الصفا والمروة، فقلت: بلى، فقال / إن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله عما سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[(٦)]. فَتَلاها عليه[(٧)]. (١٢٣/أ)

= الأجرة إلا في معلوم، والرَّضاعة غرر، لتفاوت اللَّبَن وشُربه قِلَّةً وكثرةً، ومع ذلك فقد أجازه الله، فما هو معلوم منضبط أَوْلى بالجواز. «مختصر المُزَنِيّ» [١٧١].

(١) سعيد بن المُسَيَّبِ بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي القرشي، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، والأئمة الأعلام، قال عنه الحافظ ابن حجر: «اتفقوا على أن مُرْسَلاته أصح المسانيد، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أو سع علمًا منه» تُوُفِّيَ سَنَةَ (٩٤هـ).
«طبقات الشيرازي» [٣٩] «تقريب التهذيب» [٣٨٨]، «الأعلام» (٣/ ١٠٢).

(٢) سعيد هكذا في المخطوطة، والصواب سعد، كما في مصادر تخريج الحديث، والمهذب، والمجموع، وهو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أُهيب بن عبد مَناف القرشي الزهري، يُكنى أبا إسحاق، كان سابعَ سَبعة في الإسلام وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أول مَن رمى بسهم في سبيل الله، اختُلف في وقت وفاته: فقيل توفي عام (٥٥ هـ)، وقيل عام (٥٨ هـ).
«الاستيعاب» (٢/ ١٧١) «أسد الغابة» (٢/ ٢١٤) «الإصابة» (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: «البيوع»، باب: «المُزَارَعَة» [٣٣٨٩]، (٩/ ١٧٨) مع «عون المعبود»، والنسائي: كتاب: «المُزَارَعَة»، باب: «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع»، [٣٩٠٣]، (٣/ ٥١).

(٤) أبو أمامة: قال ابن حجر: «أبو أمامة، ويقال أبو أميمة التميمي، الكوفي، مقبول، من الرابعة»، «تقريب التهذيب» [١١١٠]، وقال المنذري: «أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المُسَيَّبِ بن عمرو الفُقَيْمي»، وقال أبو زرعة: «كوفي لا بأس به». «عون المعبود» (٥/ ١٠٩).

(٥) هذا الوجه: أي على هذا الوجه، والوجه والجهة بمعنى واحد، والهاء عِوَض مِن الواو.
«معجم مقاييس اللغة» (٦/ ٦٦).

(٦) البَقَرَة: ١٩٨.

(٧) أخرجه أبو دواد: كتاب «المناسك»، باب «الكرى» [١٧٣٠] (٥/ ١٠٨) مع شرحه «عون المعبود».

وروى ابن عباس [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَاجِمَ أَجْرَهُ**»[٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفُّوا [٣] الأَجِيرَ أَجْرَه قَبْل أن يَجِفَّ عَرَقُه**»[٤].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يُوَفِّه أَجْرَه**»[٥].

ولأن الحاجة تدعو إلى المنافع كما تدعو إلى الأعيان، فإذا جاز عقد البيع، فكذلك عقد الإجارة[٦].

وليست العَيْن معقودًا عليها في الإجارة على أَصَحِّ المذهبين[٧]؛ لأن المعقود في كل عقد ما هو المضمون بحكمه، وليس المضمون إلا المنفعة، وإنما يضاف العقد إلى العين؛ لأنها محل المنفعة، ولهذا لو أضيف إلى المنفعة بنفسها جاز[٨].

وتحدث المنافع في مِلك المستأجر دون المؤجر، وقال أبو حَنِيفَةَ[٩]: تَحْدُث على مِلك المؤجر ولا يملكها المستأجر بالعقد. لنا أن المؤجر يملك التصرف فيها كما يملك التصرف في العين، وقد نقلها إلى المستأجر فصار مالكها، بخلاف الثمرة والولد؛ فإنه

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: «الإجارة»، باب: «خراج الحجام» [٢٢٧٨]، (٣/ ١١٩)، ومسلم، كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «أجرة الحجام» [٤٠١٧]، (٥/ ١٤٣).

(٣) هكذا في المخطوطة، وبقيت المصادر الحديثية وغيرها بلفظ «أعطوا».

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الرهون»، باب: «أجر الأجراء» [٢٤٤٣]، (٣/ ١٦٢)، قال السندي: «وفي الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره مِن حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان».
«حاشية السندي» (٣/ ١٦٢)، «فيض القدير» (١/ ٥٦٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الرهون»، باب: «أجر الأجراء» [٢٤٤٢]، (٣/ ١٦٢).

(٦) «المهذب» (٣/ ٥١٢).

(٧) وهو المذهب كما حكاه المصنف، أما المذهب الثاني فهو أن المعقود عليه العَيْن ليستوفى منها المنفعة، وبه قال بعض الأصحاب.
«العزيز» (٦/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٩).

(٨) «البيان» (٧/ ٢٩٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٧٩).

(٩) «شرح فتح القدير» (٩/ ١٤٨)، «الاختيار» (٢/ ١٢١).

لا يملك التصرف فيها قَبل حدوثها، ولذلك يملك المستأجر استيفاءها إلى انقضاء المدة[١].

ويجوز عقدها على كل منفعة مقصودة مباحة[٢].

أما غير المقصودة كالدراهم والدنانير للتجمل والوزن بها، فلا يجوز على أَصَحِّ الوجهين[٣]، وقال أبو حَنِيفَةَ: إذا عَيَنَّ جهة الانتفاع بها جازت[٤]. لنا أنها لا تُراد لذلك، فلا يستأجر له، كما لا يُستأجر الشَّمْع والطعام[٥].

وكذلك استئجار الشجر للاستظلال وتجفيف الثياب لا تجوز على الصحيح لما قدمته[٦].

ويجوز أن يستأجر حبلًا لتجفف عليه ثيابه؛ لأنها منفعة مقصودة منه[٧].

ولا يجوز استئجار الغنم، ولا يُستباح شيء مِن نمائها بالإجارة، لأن عقد الإجارة لم يوضع لاستباحة الأعيان، فإن تصور أن ينتفع بها على وجه، فهو كاستئجار الدراهم والدنانير.

ويجوز أن يستأجر مصحفًا، أو كتابًا ليقرأ فيه، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ[٨]. لنا أنها منفعة مقصودة مباحة، فجاز عقد الإجارة عليها كَلَبْسِ الثوب[٩].

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠٣). (٢) «المهذب» (٣/ ٥١٣).

(٣) وهو المذهب كما قرره المصنف، عدم جواز الإجارة على الدراهم والدنانير للتجمل والتزين، وأما الوجه الثاني الجواز. «المهذب» (٣/ ٥١٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٧٧)، «العزيز» (٦/ ٨٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ١١). (٥) «العزيز» (٦/ ٨٩).

(٦) أي لما قدمه في استئجار الدراهم والدنانير للتجمل، والوجه الثاني الجواز.
«المهذب» (٣/ ٥١٣)، «البيان» (٧/ ٢٩٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٧٧)، «العزيز» (٦/ ٨٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٦).

(٧) قال ابن الصباغ: صَحَّ ذلك، وجهًا واحدًا؛ لأن ذلك منفعة مقصودة منه، وهو المذهب.
«البيان» (٧/ ٢٩٢)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٢٣)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١١٨).

(٩) «البيان» (٧/ ٢٩٣)، «العزيز» (٦/ ١٨٧).

وإذا استأجر بيتًا ليتخذه مسجدًا يصلي فيه صح، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ[١]، لنا ما قَدَّمْتُه مِن العِلة[٢]، قال الشيخ الإمام، وهذا يُتَصَوَّر إذا استأجره ليُصلي فيه[٣].

أما إذا استأجره ليجعله مسجدًا، فلا يصح بلا خلاف[٤]؛ لأنه لا يصير مسجدًا، إلا أن يُوقِفَه، ووقْف المستأجر لا يصح[٥].

وأما الـمُحَرَّم فَمِثْلُ أن يَستأجر بيتًا ليتخذه بِيعَةً أو كَنِيسة أو بَيْت نار، أو لِيَبِيع فيه الخمر[٦]، / أو يستأجر رجلاً ليحمل خمرًا لا لإراقته، فلا يجوز في ذلك كله. وقال (١٢٣/ ب) أبو حَنِيفَةَ: لا بأس أن يؤجر بيتًا في السواد[٧] ممن يتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، فَمِن أصحابه مَن قال: يجوز ولو شرط ذلك في العقد، ومنهم مَن قال: لا يجوز إذا شرطه، وإنما أراد أن المؤجر يعلم أن المستأجر يريده لذلك[٨]. لنا أنه فِعل مُحرَّم، فلا يجوز الاستئجار له، كما لو استأجر امرأة ليزني بها؛ ولأنه لا يجوز أن يستأجره ليصلي فيه، فلئن لا يجوز أن يعصي فيه أَولى[٩]، أما إذا لم يشرطه فإنه يصح؛ لأنه لم يستأجره لمحرَّم، فهو كما لو استأجر امرأة للخدمة[١٠]، ولو استأجره ليحمل خمرًا ليُرِيقَه صح[١١]؛ لأنه استأجره لإزالة مُنْكَر.

---

(١) «تبيين الحقائق» (٦/ ١١٨).

(٢) لأنها منفعة مقصودةٌ مباحةٌ فجاز عقد الإجارة عليها كالخياطة.
«الغُرر البهية» (١٢/ ٨٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٢٥).

(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٢٧٣).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٣).

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٥٢).

(٦) «البيان» (٧/ ٢٩٠).

(٧) **السواد**: هو ما كان خارجًا وبعيدًا عن المدن من القرى والأرياف، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة. «لسان العرب» (٣/ ٢٢٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ٤١٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٢٧).

(٩) «البيان» (٧/ ٢٨٩)، «العزيز» (٦/ ١٠٩).

(١٠) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٤)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٠٩).

(١١) قال ابن الصباغ: صحت الإجارة؛ لأن إراقتها واجبة.
«نهاية المطلب» (٢/ ٦٧).

ولو استأجر كلبًا للحراسة، أو الصيد جاز على أَصَحِّ الوجهين[١]؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة.

ولو استأجر رجلًا لرمي مَيتته بجِلدها لم يَصِحّ[٢]؛ لأنه جزء محرَّم منها، فلا تصح الإجارة به كَلَحْمها؛ ولأنه قَبْل السلخ مجهول الصِّفة، فإنْ سَلَخَها وجب عليه ردُّ الجِلد إلى صاحبها؛ لأن تقريره عليه، وله أجرة مثله.

ولا يجوز استئجار الفَحْل للضِّرَاب على أَصَحِّ الوجهين[٣] «لِنَهْيِه ﷺ[٤] عن ثَمَن عَسْبِ[٥] الفَحْلِ»؛ ولأن الأجرة عِوَضُ مَنِيِّه، وهو مُحَرَّم لا قيمة له، ولهذا لا يضمن بالغصب[٦].

ويجوز للمُسلم أن يؤجر نفسه مِن كافر ليعمل له عملًا بنفسه قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين[٧]، والطريق الثاني: أنه على قولين: أحدهما هذا، والثاني: لا يجوز[٨].

---

(١) والمذهب على خلاف ما حكاه المصنف، وفي الروضة: استئجار الكلب المعلَّم للصيد والحراسة باطل على الأصح.
«المهذب» (٣/ ٥١٢)، «البيان» (٧/ ٢٨٩)، «العزيز» (٦/ ٩٠)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٢).

(٢) وهو المذهب أن الاستئجار لحَمل الميتة بجِلدها باطل؛ لأنه نَجِس.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٢).

(٣) وهو المذهب، لا يجوز استئجار الفَحْل للضِّرَاب.
«مختصر المُزَنِيّ» [١٧٣]، «الوسيط» (٤/ ١٥٥). «المهذب» (٣/ ٥١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: «الإجارة»، باب: «عسب الفحل» [٢٢٨٤]، (٥/ ١٤٥).

(٥) **العَسْب**: اختُلف فيه، فقيل: هو ثَمن ماء الفَحل، وقيل: أُجرة الجماع، وقيل: الجماع، **والفَحل**: الذَّكر مِن كل حيوان فَرَسًا كان أو جملًا أو تَيسًا أو غير ذلك.
«المصباح المنير» [٢١٢]، «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٥٤).

(٦) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩/ ٢٨٩).

(٧) وهو المذهب في صحة عقد الإجارة.
«العزيز» (٦/ ١١٠)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٧).

(٨) وبناء هذه المسألة على مسألة جواز استئجار الكافر للمسلم، وأما وجه عدم الجواز؛ لأنه فيه استيلاءٌ على المسلم وصَغَارٌ عليه كالمِلك.
«المهذب» (٣/ ٥١٤)، «البيان» (٧/ ٢٩٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٢٧)، [٥٧٠].

لنا ما رُوِي أن أمير المؤمنين عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَّرَ نفسه مِن يهودية لِيَسْقِي كُل دَلو بتمرة[١]؛ ولأنه يجوز استئجاره ليحصل عملاً فجاز بفعله.

فَصْلٌ

لا يصح عقد الإجارة إلا مِن جائز التصرف في المال؛ لأنه عقدٌ يُقصد به المال، فلا يصح إلا مِن جائز التصرف[٢].

وينعقد بلفظ الإجارة والمُكَارَاة؛ لأنهما موضوعان له[٣].

ولا ينعقد بلفظ البيع إذا أضافه إلى العَيْن على أَصَحِّ الوجهين[٤]؛ لأنه عقدٌ يخالف البيع في الاسم والحكم، فلم ينعقد بلفظه كالنكاح[٥].

ويجوز على منفعةٍ «غير»[٦] حاضرة، بأن يستأجر ظهرًا حاضرًا ليركبه، كما يجوز بيع عين غير حاضرة[٧].

ويجوز على عينٍ غير حاضرة[٨].

ويجوز على منفعة عين في الذِّمَّة، بأن يستأجر منه ظهرًا ليركبه، كما يجوز أن يعقد المسلم على موصوف في الذِّمَّة[٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الرهون»، باب: «الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَة» [٢٤٤٦]، (٥/ ١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: «جواز الإجارة» [١١٩٨٣]، (٤/ ٢٤٥).

(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ٦٨)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٢٥).

(٣) «الوسيط» (٤/ ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٩).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف في عدم صحة عقد الإجارة.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٨).

(٥) «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ١٢٥).

(٦) هكذا في المخطوطة «غير»، والصواب «عين».
«المهذب» (٣/ ٥١٥).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥١٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٨).

(٨) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٥٨)، «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٥٤٠).

(٩) «المهذب» (٣/ ٥١٥).

ويجوز أن يستأجره لعمل معين، بأن يستأجره ليخيط له هذا الثوب، أو ليبني له هذا الحائط[١]. / (١٢٤/ أ) ويجوز على عمل في الذِّمَّة بأن يستأجره ليحصل له خياطة هذا الثوب، أو بناء هذا الحائط، كما يجوز بيع عينٍ حاضرة وموصوفة في الذِّمَّة[٢].

ولا يصح استئجار عينٍ لم يرها عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٣] لما ذكرناه في بيعها.

ويجوز استئجار المفرد والمَشاع[٤]. وقال أبو حَنِيفَةَ وزُفَر[٥]: لا يصح إجارة المَشاع إلا من الشريك[٦]. وروى الطَّحَاوِيّ[٧] عنهما ما يدل على أنها لا تصح مَن الشريك أيضًا[٨]. لنا أنه عقَد على مِلكه عقدًا يجوز مع الشريك، فجاز مع الأجنبي، كالبيع، وعلى رواية الطَّحَاوِيّ أن كل منفعة جاز العقد عليها مع غيرها، جاز العقد عليها مفردة، كمنفعة الدلو؛ ولأنه يمكن الوصول إلى استيفائها بالـمُهايأة[٩]، أو بأن يؤجرها الحاكم عليهما[١٠].

---

(١) «البيان» (٧/ ٢٩٦)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٥).

(٢) «الوسيط» (٤/ ١٦٠)، «كفاية الاخيار» (٢/ ١٧٠).

(٣) وهو المذهب في عدم صحة عقد الإجارة، للعَيْن التي لم يرها، وعدم ثبوت الخيار إذا رآها بين إمضاء العقد أو فسخه.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٠١)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٣٥).

(٥) تقدمت ترجمته في صفحة [١٢١].

(٦) «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٠٩)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٥).

(٧) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِيّ، كان إمامًا، فقيهًا، محدثًا مفسرًا، عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء، توفي سنة (٣٢١هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها: «أحكام القرآن»، «شرح معاني الأثار»، «المختصر في الفقه».
«طبقات الفقهاء لكبري زاده» [٦١]، «المذهب الحنفي» (١/ ١٣١).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٤٠)، «شرح فتح القدير» (٩/ ٦٩).

(٩) **المُهَايَأَة** هي المقاسمة في المنافع: وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكُلِّه في زمن، وذاك بِكُلِّه في زمن، بِقَدْرِ مُدَّة الأول.
«طلبة الطلبة» [٢٦٦]، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٨).

(١٠) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٥)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٦٥).

فَصْلٌ

لا يجوز أن يستأجر عينًا لا يتمكن من استيفاء منفعتها؛ لأن المقصود منه لا يحصل، فهو كَبَيْعِ ما لا يَقْدِر على تسليمه[١].

فإن استأجر أرضًا للزراعة لم يَصِحَّ حتى يكون لها ماء يؤمَن انقطاعه، كماء العَيْن، أو المد بالبصرة[٢]، أو المطر، والثلج في بلاد الجَبل؛ لأن المنفعة في الإجارة كالعَينْ في البيع، ولا يجوز بيع عَيْنٍ لا يَقْدِر على تسليمها، وكذلك لا تجوز إجارة منفعةٍ لا يَقْدِر عليها[٣].

فإن استأجر أرضًا على نهر، إذا زاد سقى، وإذا زاد لم يَسْقِ، فإن كانت زيادته مِن ذوب الثلج ومجيء المطر، وكانت هذه الأرض يَصِل الماء من المعهود من زيادته صح العقد، سواء كان قبل الزيادة أو بعدها، وذلك يكون بأرض مصر[٤]، والفرات[٥]، وما انحدر مِن دِجلة[٦]، أما بعدها فلا خلاف فيه، أما قَبْلَها فَذَكَر في المهذب أنه

---

(١) «المهذب» (٣/ ٥١٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٢).

(٢) هي حركة مد ماء نهر الفرات، وهي عبارة عن كثرة السيل والماء، فتمتد فتغمُر الأراضي الزراعية، فيؤدي ذلك إلى خراب الزروع والثمار، وعكسها حركة الجَزْر لهذا النهر العظيم في أرض العراق، وهو مَثَل يُضرب لكثرة الشيء ومَداه.
«القاموس المحيط» (١/ ٤٠٦)، «تاج العروس» (١/ ٢٢٦٣).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٨٥)، «الغُرر البهية» (٣/ ٥٤٢).

(٤) أصل كلمة مِصْر هي الحاجز والحد بين الشيئين، وهي البلد المعروف سُميت بذلك لتَمَصُّرِها، أي لتَّمَدُّنها، وقيل غير ذلك، وطولها أربع وخمسون درجة وثلثان، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث.
«المسالك والممالك» (١/ ١٩).

(٥) أصل هذه الكلمة يدل على عذوبة الماء وصفائه، وهو النهر العظيم بأرض العراق، ومخرجُه من بلاد أَرْمِينِيَّه، وعَرْضُه نحو الفرسخ، يمر بأرض العراق، ثم يَصُبُّ في الخليج العربي، وله فضائل كثيرةٌ، تُروى في السنن والمسانيد.
«المسالك والممالك» (١/ ٣١)، «المسالك والممالك» لابن خرداذبة (١/ ٢).

(٦) هو من أنهار العراق العظيمة، يَصُبُّ مِن جبال شَهْرُوز، وآمِد، ثم يمتد إلى الموصل، ثم يمدها إلى الزَّابان، وهما نهران كبيران، ثم إلى تِكْرِيت، ومنه إلى بغداد، ثم إلى المدائن، ثم يمتد عمودًا مستقيًا إلى الجنوب إلى واسط، فيلتقي هو ونهر الفرات بعد واسط، ويجتمعان نهرًا واحدًا إلى عَبَّادان، ويصب في
=

لا يصح؛ لأنه لا يعلم حصولها[١]، والصحيح أنه يصح[٢]؛ لأنها لو كانت تشرب مِن ماء الثلج والمطر صح العقد قبل وجودهما، فكذلك إذا كانت تشرب من المعهود من زيادتها؛ لأن الثقة بها واحدة، وإن كانت لا تشرب إلا بزيادة طلبه نادرة لم يَصِحَّ أن يَكْتَرِيَها إلا بعد وجود هذه الزيادة؛ لأنها غير معهودة، ولا موثوقًا بها[٣].

فإن اكْتَرَى أرضًا لا ماء لها، ولم يُذكر في العقد أنه يَكْتَرِيهَا للزراعة، فإن كانت عالية لا يمكن سَوْق الماء إليها صح، وإن أمكن سَوْق الماء إليها مِن موضع[٤] لم يَصِحَّ هذا أصح الوجهين[٥]. والثاني: لا يصح مطلقًا[٦]. لنا أنه إذا لم يمكن سَوْق الماء إليها عُلم أنه قَصَد غير الزراعة، وإذا أمكن فقد قَصَد بها الزراعة مع تعذرها فلم يَصِحّ، إلا أن يُصَرِّح في العقد أنه يَكْتَرِيها لغير الزراعة، فيصح؛ لأنه لم يَكْتَرِها للمتعذر منها، وله بعد ذلك أن يزرعها إن شاء[٧].

(١٢٤/ ب) / وإن اكْتَرَى أرضًا غَرِقَت بالماء ليَزْرَع فيها ما لا يثبت في الماء، فإن كان للماء مَغِيضٌ إذا فتح زال عنها صح؛ لأنه يمكن الانتفاع بها كما يمكن الانتفاع بِسُكْنى الدار بفتح بابها[٨].

= البحر الهندي «الخليج العربي».
«مقدمة بن خلدون» (١/ ١٨)، «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (١/ ٢١)، «معجم البلدان» (٢/ ٤٤١).

(١) «المهذب» (٣/ ٥١٥).

(٢) وهو المذهب كما حكاه المصنف بصحة عقد الإجارة.
«العزيز» (٦/ ٩٤)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٩).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٠٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٦).

(٤) أو أمكنه الحفر والوصول إلى الماء، وإخراجه منها.
«البيان» (٧/ ٣٠٠).

(٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف بعدم صحة عقد الإجارة، في هذه الصورة.
«الوسيط» (٤/ ١٦٩)، «نهاية المطلب» (٢/ ١٠١).

(٦) «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٠)، «كفاية الأخيار» (٢/ ١١٩).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٠٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١١).

(٨) «المهذب» (٣/ ٥١٦)، «البيان» (٧/ ٣٠١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٦).

وكذا لو استأجرها ليزرع ما يثبت في الماء كالأُرز، هذا إذا كان رآها قَبل أن تغرق بالماء، أو كان الماء صافيًا لا يمنع رؤيتها[١].

فإن لم يمكن إزالة الماء لزراعة ما اكْتَرَاهُا له، لم يَصِحّ؛ لأنه لم يَقدر على الوصول إليها[٢].

ولو كان الماء قد ينشف عنها بهبوب الرياح صح أيضًا على أَصَحِّ الوجهين[٣]؛ لأنه يعلم إمكان الوصول إليها بمقتضى العُرْف.

ولو اكْتَرَى أرضًا على نهر لو زاد غرقها، فقد ذكر في المهذب إن كان قَبل الزيادة صح[٤]. قال الشيخ الإمام[٥]: وعندي أنه كما لو كان إذا زادها سقاها، وقد تقدم ذِكره[٦].

وإذا استأجر منكوحة على عملٍ -كالخَبْز ونحوه- بغير إذن زوجها لم يَجُزْ[٧]؛ لأن زمانها مُسْتَحَقٌّ لاستمتاع الزوج بها، فلا يجوز عليها عقدٌ يفوته عليه، كاستئجار العَيْن المستأجرة، وإن كان بإذنه صح[٨]؛ لأن المنع لحقه[٩].

وكذلك السيد إذا أجر الأَمة المزوجة نهارًا بغير إذن الزوج فإنه يصح[١٠]؛ لأن حقه إنما يتعلق بها في الليل.

---

(١) «الوسيط» (٤/ ١٧٠)، «العزيز شرح الوجيز» (٦/ ٩٤).

(٢) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠١)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣١٤).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف بصحة عقد الإجارة في هذه الصورة، أما الوجه الثاني فهو عدم صحة عقد الإجارة لاحتمال عدم النُّشوف فلا يمكنه الاستفادة منها. «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦١).

(٤) «المهذب» (٣/ ٥١٦).

(٥) والمقصود هنا هو ابن أبي عَصْرُون، صاحب هذا التصنيف.

(٦) «البيان» (٧/ ٣٠٢)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٦٦).

(٧) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من عدم جواز عقد الإجارة، أما الوجه الثاني، فهو الجواز، ولو كان ذلك بغير إذن الزوج. «العزيز» (٦/ ١٠١).

(٨) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦١).

(٩) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٤).

(١٠) «نهاية المطلب» (٢/ ١٠٤)، «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠١).

ولو استأجر حائضًا لكنس المسجد في الوقت الذي هي حائض فيه لم يَصِحّ[١]، ولو كنست لم تستحق أجرًا؛ لأنه عملٌ مُحَرَّم، فهو كحَمل الخمر لغير الإراقة[٢].

ولو استأجر رجلًا ليُعَلِّمه بنفسه سورة مِن القرآن والأجير لا يُحسنها لم يَصِحَّ في أصح الوجهين[٣]؛ لأنه لا يَقْدِر على تسليم ما عقد عليه.

وكذا لو كان يحسنها، لكن الوقت الذي عَيَّنَه ضَيِّق عن تعليمها أو تعلمها، فلو وسع الوقت بحيث يمكنه أن يتعلمها ثم يعلمه، أو عقد على الذِّمَّة صح[٤]؛ لأنه يمكنه تسليم ما عقد عليه[٥].

وكل عملٍ معلومٍ مباحٍ يجد العاملُ فيه كُلفة، ويتطوع به الغَير عن الغَير فالاستئجار عليه جائز، فيدخل فيه تعليم القرآن، تَعَيَّن عليه أو لم يَتَعَين[٦].

وكذا تَعَلَّم العِلم أو قَدْرًا منه مُعَيَّنًا[٧].

وكذا الأذان[٨].

وغسل الميت ودفنه وحفر القبر، وحمل الميت؛ لأنها أعمال مباحة يحتاج إليها معلومة مقدور عليها، فهي كَسُكْنَى الدار[٩].

---

(١) «الوسيط» (٤/ ١٧١)، «العزيز» (٦/ ٩٩).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٤).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف بِعَدَم صحة عقد الإجارة، أما الوجه الثاني فهو الصحة؛ لأنه عنده الوقت والقُدْرة على تَعَلُّمها وتعليمها.

«روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٢)، «نهاية المطلب» (٢/ ١٠٧).

(٤) «العزيز» (٦/ ٩٢).

(٥) «فتح الوهاب» (١/ ٤٢٧)، «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٥٣٧).

(٦) «العزيز» (٦/ ١٠٢)، «معني المحتاج» (٢/ ٤٤٣).

(٧) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٣).

(٨) في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه، والأصح والمعتمد في المذهب الجواز، وهذا تفريعٌ على الأصح.

«العزيز» (٦/ ١٠٣)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٢).

(٩) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٠٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٧).

فأما الإمامة لصلاة الفَرْض والنفل معًا فلا يجوز الاستئجار لها[١].

فَصْلٌ

ولا يصح إلا على منفعة معلومة؛ لأنه عقد معاوضة، فأبْطَلَه الجهل بالمعقود عليه، كالبيع[٢].

/ فإن استأجر دارًا افتقر إلى معرفتها؛ لأن الأغراض تختلف باختلافها، ولا يحصل (١٢٥/أ) ذلك إلا بالمشاهدة؛ لأنها لا تنضبط بالصِّفة[٣].

ولا يحتاج إلى ذِكر السُّكنى وصِفتها؛ لأن الدار لا تُكْتَرى إلا للسكنى، وهي معلومة بالعُرف فصح إطلاق العقد عليها، كما لا يصح إطلاق الثَّمَن في موضعٍ فيه نَقْدٌ متعارَف[٤].

فإن اكْتَرَى أرضًا فَلَا بُدَّ أن يشاهدها فيَذكر ما يَكْتَرِيهَا له، مِن غَرْسٍ، أو بِناءٍ، أو زرع، أو غيره؛ لأنه مختلف لا عُرْفَ فيه، فوجب بيانه[٥].

فإن قال: أَجَّرْتُكَها لتَزْرَعَها ما شئت. صح، وكان له زراعة ما شاء؛ لأنه جعل له زراعة أضر الأشياء[٦].

وكذلك إذا قال: لتزرعها. وأطلق على أَصَحِّ الوجهين[٧]؛ لأنه رَضِيَ بجنس الزرع والتفاوت بين أنواعه يَقِلُّ فَصَحَّ مع إطلاقه.

---

(١) الاستئجار للإمامة المفروضة ممنوع منه وجهًا واحدًا، وأما الإمامة في التراويح وفي سائر النوافل ففيها وجهان والأصح المنع كذلك.
«الوسيط» (٤/ ١٧٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٣).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥١٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٨).

(٣) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٦١).

(٤) «البيان» (٧/ ٣٠٢).

(٥) «العزيز» (٦/ ١١٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٦١).

(٦) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠٣)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٢٧).

(٧) وهو المذهب كما حكاه المصنف بصحة عقد الإجارة، أما الوجه الثاني فهو عدم الصحة؛ لأن الزروع يختلف ضررها في الأرض.

وليس له أن يغرسها ولا يبني فيها؛ لأن الرضا بالزرع ليس بِرِضًى بالبناء والغَرس؛ ولأن تأثيرهما يختلف ويتفاوت[(١)].

وإن اكْتَرَى ليَغْرِسَها أو يزرعها بَطَل العقد لعدم تعيين المعقود عليه، كما لو قال: بعتُك أحد هذين العبدين[(٢)].

وإن قال: لتزرعها وتغرسها. صح على أصح الوجهين[(٣)]، ويزرع النِّصف، ويَغْرس النصف سَوِيَّة بينهما في الإضافة، وبه تنتفي الجهالة[(٤)].

فَصْلٌ

وإن استأجر ظهرًا للركوب لم يَصِحّ[(٥)] حتى يَعرف جنس الظهر المركوب؛ لأن الأغراض تختلف فيه، ويحصل ذلك بالرؤية أو بالصفة.

فإن لم يذكر نوعه، كالهَمْلَج[(٦)] والقَطوف[(٧)]، جاز على أَصَحِّ الوجهين[(٨)]؛ لأن التفاوت في الجنس الواحد يَقِل.

= «العزيز» (٦/ ١١٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٣).

(١) فالضرر بالبناء والغرس أكثر مِن ضرر الزرع في الأرض.
«البيان» (٧/ ٣٠٧).

(٢) قال المُزَنِيّ: الأشبه بقول الشافعي لا يجوز؛ لأنه عقد على زرعٍ وغرسٍ، ولم يبين قدْر كل واحدٍ منهما، فكان مجهولًا. «مختصر المُزَنِيّ» [١٧١].

(٣) وهو خلاف المذهب، فالمذهب هو عدم الصحة، لوجود الجهالة الممنوع ورودها على عقد الإجارة.
«العزيز» (٦/ ١١٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٣).

(٤) وذلك لأن الإضافة بينهما تقتضي التسوية، ويكون له زرع نِصْفِها وغَرْس النِّصف الآخر، كما لو قال: هذه الدار لزيدٍ وعمرٍو. «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٤).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٢١)، «البيان» (٧/ ٢٧٣).

(٦) هي كلمةٌ فارسيةٌ مُعربةٌ، وهو نوعٌ من أنواع سَيْر الدابة، يدل على حُسن سَيرها مع سرعتها، وتَبَخْتُرها، ولا بد أن تكون مِن الدوابِّ المُذللة، والمُسلسلة قيادتها من الدواب.
«تاج العروس» (١/ ١٥٤١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٩٥).

(٧) هي نوعٌ من أنواع مِشْيَة بعض الدواب، تدل على السوء في السير والبطء، مع تقارب الخطى وضيقها، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبينما أنا أسير على جملي، وكان جملي فيه قِطاف، وقد يوصف بهذه الكلمة الإنسان كذلك، «تاج العروس» (١/ ٦٠٧٥)، «المحجم الوسيط» (٢/ ١٢٥٢).

(٨) وهو المذهب كما حكاه المصنف بصحة عقد الإجارة، أما الوجه الثاني: فلا تصح حتى يَذكر نوعه، =

ويجب معرفة الراكب؛ لأنه يختلف ويتفاوت على الظهر، ولا يحصل ذلك إلا بالرؤية؛ لأنه لا ينضبط بالصِّفة[(١)].

ويجب معرفة ما يركب به، لاختلاف الأغراض فيه، فإن كان سْرجًا[(٢)] شاهده، أو وَصَفه؛ لأنه يضبط صفاته[(٣)].

وإن كان محملا[(٤)] أو عَمَّارِية[(٥)] لم يَصِحَّ حتى يشاهدها على أَصَحِّ الوجوه الثلاثة[(٦)]، والثاني: يُكتفى فيها بالوصف، وفي الثالث: إن كانت من البغدادية الخِفاف كَفَى ضبط الأوصاف، وإن كانت مِن الخُراسَانِيَّة الثِّقال وجبت مشاهدتها بكل حال.

وقال أبو حَنِيفَةَ: يجوز أن يكون المحمل والغطاء مطلقًا[(٧)].

لنا أن الجميع يختلف في الضِّيق والسَّعة والثِّقَل والخِفَّة فلا ينضبط بالصِّفَة، ولا يحمل إطلاقه لتفاوته[(٨)].

= وذلك لأن سيرهما يتفاوت سُرعةً وبُطئًا.

«الوسيط» (٤/ ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٤).

(١) «بحر المذهب» (٩/ ٢٩١)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣١٤).

(٢) **السَّرْج** هو الرحل الذي يُوضع على الدابة، ويتقي به الراكب للراحلة الوقوع عنها، وهو على أحجام، وكل حجمٍ له اسمٌ في العربية. «لسان العرب» (٢/ ٢٩٧)، «المعجم الوسيط» (١/ ٦١٥).

(٣) «المهذب» (٣/ ٥٢١)، «البيان» (٧/ ٣٠٩)، «المجموع» (١٥/ ٢٦٩)، «العزيز» (٦/ ١١٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٤).

(٤) **المَحْمَل**: هو الهَوْدَج، والعِدَلان على جانبي الدابة، الذي يُحمل فيهما، وقد يُستعمل في الفرس والبغل والحمار، وقد يُطلق كذلك على الزِّنْبيل الذي يُحمل فيه العنب، ويُطلق كذلك على الموضع للشيء الذي يُحملُ عليه.

«المحيط في اللغة» (١/ ٢٣٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٩).

(٥) **العمارية**: هي نوعٌ من أنواع الهوادج، كبيرٌ وواسع، يدور فيه الراكب كيف شاء، ويتمكن من الحركة داخلها كيف شاء، والتنقل والصلاة داخلها.

«المصباح المنير» (٦/ ٣٦٤)، «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ١٢٢).

(٦) وهو الصحيح في المذهب، كما حكاه المصنف أما بقية الأوجه الأخرى فتنظر في: «العزيز» (٦/ ١١٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠)، «البحر الرائق» (٧/ ٢٩٨).

(٨) «المهذب» (٣/ ٥٢٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٠).

وإنْ شَرَط حَمل علائق[١] معه جاز، وحُمِل على المتعارف على أصح قولي أحد الطريقين[٢]، والقول الثاني: لا يصح حتى يَعرِفها. وهو الطريق الثاني قولاً واحدًا[٣].

لنا أن ذلك تابع في العقد فاحتملت الجهالة فيه، كالحمل في البيع، والغطاء في الإجارة.

(١٢٥/ ب) / وإن كان السفر في طريق فيه منازل معروفة فأطلق العقد صح، وحمل على منازل هذا الطريق كما يُحمل الثَّمن المطلق على نَقْد البلد[٤].

وإن لم تكن فيه منازل معروفة لم يَصِحَّ حتى يبين؛ لأنه مختلف لا عُرف فيه[٥].

وإن اكْتَرَاهُ لحَمل المتاع، لم يَحْتَجْ إلى بيان جنس الظهر، هكذا أطلقه الأصحاب، وعللوا بأنه لا غرض فيه، قال الشيخ الإمام[٦]: وليس يخفى ما فيه من الأغراض عند اختلاف الأمتعة من الأواني والمائعات، واختلاف أحوال الطرقات، فإن ما يحمل الحمار في الأمن عليه من اختلاف أحوال الطرقات ليس كما يحمل الجَمَل والبَغْل ونحوه[٧].

ويجب بيان جنس المتاع؛ لأنه يختلف على الظَّهْر حِمْله[٨].

---

(١) هي الأشياء التي يحتاج اليها المسافر في سَفره، مِثل القِدْر والدَّلو والحَبْل والقِربة، وغيرها من الأدوات التي يحتاج اليها المسافر في سَفَره. «مختار الصحاح» (١/ ٤٦٠).

(٢) وهو المذهب، وهو الوسط؛ لأنه لا يتفاوت، فهو كغطاء المحمل، والكنيسة. «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٥)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٧٨).

(٣) «البيان» (٧/ ٣١٠)، «العزيز شرح الوجيز» (٦/ ١١٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤١٠).

(٥) «البيان» (٧/ ٣١١)، «العزيز» (٦/ ١١٩).

(٦) والمقصود هنا اختيار المصنف ورأيه في المسألة.

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٢٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٠).

(٨) وذلك لأن تعب البهيمة يختلف باختلاف المتاع، وإن استوى المتاع في القَدْر. «فتح الوهاب» (٣/ ٥٣٨).

ويجب بيان قَدْره بالوزن إن كان موزونًا، أو بالكيل إن كان مَكِيلًا؛ لأنه بذلك يُعلم قَدْرُ ما يُطيقه، وما لا يطيقه، والوزن أحوط؛ لأنه للقَدْر أضبط، وإنْ شاهده مِن غير كيل ووزن جاز؛ لأنه يعرف المقدار بالمشاهدة، فإن شرط أن يحمله ما شاء بطل؛ لأنه يدخل فيه ما يُتلف الظَّهر ويُوهِنه، فلم يَجُز[١].

والظرف إن لم يدخل في وزن المتاع، وكان مما يختلف وجب تعيينه؛ لأنه مختلفٌ لا عُرف فيه[٢].

فَصْلٌ

وإن اكْتَرَى ظهرًا لسقي الماء وجب بيان جنس الظهر؛ لأنه يختلف الاستقاء باختلافه، وتحصل معرفته بالمشاهدة والصِّفة؛ لأنه يضبط بها[٣].

ويجب بيان الدولاب الذي يسقى فيه؛ لأنه يَصْغُرُ ويَكْبَرُ، ويَخِفُّ ويَثْقُل، ولا يحصل إلا بالتعيين؛ لأنه لا يُضْبَط بالصِّفَة[٤].

فإن اكْتَرَاهُ للحرث لم يَجُز حتى يعرف صاحب الظَّهر الأرض؛ لأنها تختلف باللِّين والصلابة والخُشونة[٥].

فإن عقد على جُرْبَانٍ[٦] معلومة لم يفتقر إلى بيان جنس الظَّهر؛ لأن القصد حصول الحرث على أي حيوانٍ كان[٧].

---

(١) ولأن لفظة ما شاء الله يدخل فيها ما يقتلها، وقتلها لا يجوز.
«حاشية الشرواني والعبادي» (٦/ ١٢٠)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٤٠).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٢٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤١٩).

(٣) «البيان» (٧/ ٣١٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٢).

(٤) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠٤).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٢٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٢).

(٦) **الجربان**: جمع جُربٍ، وأصل هذه الكلمة يدل على احتواء الشيء للشيء، وهو وعاءٌ مِن إهاب الشاة، يُوضع فيه الماء وغيره، ولا يُوضع أو يُوعى فيه إلا وهو يابس، وجمعه على أجربةٍ وجُرب.
«معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٤٩).

(٧) «البيان» (٧/ ٣١٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٤).

وإن كان عَمِل مُدَّة وَجَبَ بيانُ الظَّهْر بالتعيين، أو بالصفة[١]؛ لأن الحيوان الضعيف لا يحرث في يوم ما يحرثه القوي.

فإن اكْتَرَاهُ للدِّيَاس[٢] لم يَصِحَّ حتى يَعرف صاحب الظهر جنس الزرع؛ لأنه يختلف دِيَاسُه[٣].

وإن كان العقد على دِياس زَرْع معلوم لم يفتقر إلى بيان جنس الظهر؛ لأن القصد دياسه[٤].

وإن كان العقد على مدة للدياس وجب بيان الظهر الذي يدوس لما قدمته في الحرث[٥].

وإن اكْتَرَى جارحة للصيد، وجب بيانها بالتعيين أو بالصفة؛ لأن الغرض يختلف باختلاف الجوارح[٦].

ويجب بيان الصيد الذي يرسلها عليه؛ لأن لكل نوع من الصيد تأثيرًا في إتعاب الجارحة[٧].

(١٢٦/ أ) / وإن اكْتَرَى رجلًا ليرعي له مدة وجب بيان جنس الحيوان الذي يرعاه؛ لأن الرعاية تختلف باختلافه[٨].

---

(١) **الوجه الأول** كما حكاه المصنف الصحة من بيان الظَّهر وهو المذهب، أما الوجه الثاني فهو عدم الصحة، للجهالة.
«العزيز» (٦/ ١٢٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٥).

(٢) **الدِّيَاس** مأخوذ مِن الدَّوْس للأرض دوسًا، أي الوطء بالقَدم عليها بشدة، ومادة دوس أصلٌ واحد يدل على دخول الشيء تحت الشيء على وجه الخفاء والسرية.
«لسان العرب» (٦/ ٨٢)، «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٥٦).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١١١).

(٤) «البيان» (٧/ ٣١٥).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤١٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٤).

(٦) «البيان» (٧/ ٣١٦).

(٧) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ٢٩٣).

(٨) «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٣).

فإن عقد على قدْر مُعَيَّن جاز؛ لأنه معلوم، وإن عقد على موصوف في الذِّمَّة ذكر عدده على ظاهر المذهب[١]، وفيه وجه، أنه لا يشترط العدد ويحمل على ما يرعاه الواحد في العادة[٢]. لنا أن ذلك يختلف باختلاف الراعي والرعية وموضع الرعاية فوجب حصره[٣].

وإن اكْتَرَى مرضعًا وجب بيان المرتضع بالمشاهدة؛ لأنه لا يُضبط بالصفة، وبيان الموضع الذي يرضع فيه؛ لأن الأغراض تختلف باختلافه[٤].

وإن استأجر لحفر بئرٍ، أو نهرٍ، وجب بيان الأرض بالمشاهدة ومعرفة الطول؛ لأن الأرض تختلف، وكذا العرض في هذه المقادير يختلف فَلَا بُدَّ من العلم بها، ولا يفتقر مع ذكره إلى تقدير المدة بل لا يجوز تقديره بالمدة؛ لأنه يُفضي إلى التعارض[٥].

فإن استأجر للحفر مدة لم يَحْتَجْ إلى بيان الطول والعَرض والعمق؛ لأن المعقود عليه يتعين بالزمان[٦].

وإن استأجره لبناء حائط ذكر ما يُبنى به من طين، أو جَصٍّ[٧]، أو كَلْس[٨]، أو

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف بصحة عقد الإجارة، مشروطةً بذكر إذا العقد على الذِّمَّة.
«العزيز» (٦/ ١٠٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٦).

(٢) ويجب عليه كذلك رعاية أولادها؛ لأن العادة جرت بأن الأولاد تتبع الأمهات في الرعي.
«المهذب» (٣/ ٥٢٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٠).

(٤) فللأب غرض في أن ترضعه في بيته، لكي يُشرف على ولده، وللمرضعة غرضٌ في أن ترضعه في بيتها؛ لأنه أسهل لها، ولكي لا تُبتذل في القعود في بيوت الناس.
«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٧٣)، «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٥٤٢).

(٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف، أما الوجه الثاني، فالتقدير يحصل بأحد أمرين: الأمر الأول كما ذكر المصنف، والثاني أن يتقدر بالمدة، بأن يستأجره ليحفر له شهرًا أو شهرين.
«الوسيط» (٤/ ١٧٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٦/ ١٠٨).

(٦) «البيان» (٧/ ٣٢١).

(٧) **الجَص**: مادةٌ مِن مَوادِّ البناء، وأصل الكلمة أعجمي، ولغة أهل الحجاز في الجَص القَص، وهي المادة التي تُبنى بها البيوت، وكذلك هي المادة التي تُطلى بها حيطان تلك البيوت.
«مختار الصحاح» (١/ ١١٩)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٢٤).

(٨) **الكَلْس**: مادةٌ مِن مواد البناء، فهو الصاروج أو مثله مما يُبنى به، وقيل بل هو نوعٌ من أنواع الطلاء =

لَبِنٍ[1]، أو آجُرٍ[2]، أو حجارة؛ لأن هذه الآلات تختلف على العمال، ويذكر طول الحائط وعرضه وارتفاعه ليصير معلومًا بهذه الصفات[3].

فإن عقد على مدة لم يفتقر إلى ذِكر صفات الحائط لحصول العِلم بتقدير الزمان[4].

وإن استأجره لضرب اللَّبِن عيَّن موضع الماء والتراب وطول اللَّبِنة وعَرضها وسُمكها؛ لأن التعب يختلف باختلاف هذه المواضع، وكذلك الأغراض في صفتها، فإن عقد على مدة لم يَذكر عددًا؛ لأن العمل يُقَدَّر بالمدة، وإن يعقد على مدة فلا بُدَّ مِن ذكر العدد وعلى هذا سائر الأعمال فلا بُدَّ مِن بيان الشرائط التي تختلف الأعمال باختلافها، لاختلاف الأغراض فيها[5].

وما لم يعرفه العاقد يُرجع فيه إلى معرفة أهل الخبرة به، أو يُعرَض على من يعقده على وجهه[6].

فَصْلٌ

وإن استأجر رجلًا ليُعلمه سورة من القرآن وجب تعيينها؛ لأن الغرض يختلف في الطول والقصر[7].

= والدهان الذي يُطلى به الحائط، أو باطن القصور، ولونه أَغْبَر، أي يميل إلى السواد.
«تاج العروس» (١/ ٤١١)، «القاموس المحيط» (١/ ٧٣٦).

(١) **اللبِن**: هو الذي يُبنى به، وهو المضروب مِن الطين يُبنى به دون أن يُطبخ، ويُضرب على شكل مربع، وجمعه على لَبِنٌ.
«لسان العرب» (١٣/ ٣٧٢).

(٢) **الآجر**: بمد الهمزة، وبالتشديد، وهو أشهر من التخفيف، هو المضروب من الطين بعد الطبخ، مادة من مواد البناء، يُستخدم في بناء البيوت، والقصور، ويكون قويًّا لاحتوائه على مادةٍ لزجةٍ.
«لسان العرب» (٤/ ١٠)، «المصباح المنير» (١/ ٣٢).

(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٦).

(٤) «البيان» (٧/ ٣٢٢).

(٥) ومن ذلك بيان موضع الضرب؛ لأنه يختلف بقُرب الماء منه وبُعده؛ لأن نقل الماء والتراب على الأجير.
«الغُرر البهية» (١٢/ ١١٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٦).

(٦) «المهذب» (٣/ ٥٢٦).

(٧) «العزيز» (٦/ ١٠٦).

وكذلك لو استأجره ليُلقنه آيات معدودة منه لاختلاف آياته، وإن كان على تلقين عشر آيات من سورة بعَيْنِها فيصح على أَصَحِّ الوجهين[1]، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: وهبت نفسي منك فَرأَ فيَّ رَأْيك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجلسي بارك الله فيك»**، / أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ثم نظر في وجوه (١٢٦/ ب) القوم، فدعا رجلًا منهم، فقال: إني أريد أن أزوجك هذه إنْ رَضِيتَ، فقال: ما رضيتَ لي يارسول الله فقد رضيتُ، فقال للرجل هل عندك من شيء، قال: لا والله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أتحفظُ من القرآن شيئًا»** قال سورة البقرة والتي تليها، فقال: «قُم عليها فعَلِّمها عشرين آية، وهي امرأتك»[2] . فحُمِلَ الحديث على التعليم من أول السورة للعُرف، ولا تفاوت بين أوائل آيات السورتين[3]. ولا تحتاج إلى بيان الحَرْف الذي يَقْرَآنِه على أَصَحِّ الوجهين[4]؛ لأن الاخْتِلاَفَ في إعراب الألفاظ وما فيها من زيادة أو نقص قليل لا يَقدح[5]، لا سيما إذا عَلم أنه لا يقرأ إلا بحرفٍ واحد[6].

(١) وهو خلاف المذهب، فالمذهب هو عدم الصحة؛ لأن الأعشار تختلف، فلا يُعلم: هل هي من أول السورة، أو من وسطها، أو من آخرها.
«الوسيط» (٤/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: باب: «في التزوج على العمل يعمل» [٢١١٤]، (٤/ ٢٧٨)، وضعفه الشيخ الألباني، في «ضعيف أبي داود» (٢/ ٣٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»: باب: «كيف التزويج على آي القرآن» [٥٤٨٠]، (٤/ ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الصغرى»: باب: «النكاح على تعليم القرآن» [٢٥٥١]، (٦/ ٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: باب: «النكاح على تعليم القرآن» [١٤٧٨٦]، (٧/ ٢٤٢)، «البدر المنير» (٧/ ٤٣)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٠/ ١٤٣)، باب: «الصداق» (١/ ١٠٣)، [٥٠]، «فتح الباري» (٩/ ٢٠٦)، باب: «التزويج على القرآن وبغير صداق».

(٣) «البيان» (٧/ ٣٢٣) [٣٢٤].

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، أما الوجه الثاني فلا تصح الإجارة حتى يُبين الحرف؛ لأن بعض القراءات أشد مِن بعض، وبعضها أكثر من بعض، وهذا واضحٌ في قراءة ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.
«العزيز» (٦/ ١٠٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٨).

(٥) ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق، وهي كلها مأثورةٌ عنه، مُنزلةٌ عليه.
«بحر المذهب» (٩/ ٢٩٨).

(٦) فهو كما لو اشترى منه قَفيزًا مِن صُبرةٍ؛ فإن له أن يدفع إليه القَفيز مِن أي جانبٍ شاء منها.
«المهذب» (٣/ ٥٢٧).



فَصْلٌ

وإن استأجر للحج، أو للعمرة وجب بيان أنه إفراد، أو قِران، أو تمتُّع؛ لأن الأغراض تختلف[١].

فإن عَيَّن موضع الإحرام، وإلا حُمل على ميقات بلده، فيُحرم منه عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٢]، وهو أصح الطريقين[٣]، والقول الثاني: لا يصح إلا بالتعيين[٤]، والطريق الثاني: إن كان عن حي وجب التعيين، وإن كان عن ميت لم يجب، ويحمل النصَّين[٥] على هذين الحالين[٦]. لنا أن الميقات معروف بالشرع فانصرف إطلاقه إليه كالثَّمَن المطلق في موضعٍ فيه نقْد متعارف[٧].

فَصْلٌ

ولا يصح إلا على منفعة معلومةِ المقدار؛ لأن ما لا يُعلم مقدارُه مجهول، فلا يصح العقد عليه[٨] ويتقدر فيما لا يتفاوت فيه كخياطة هذا الثوب وبَيع هذا العبد، ورُكوب

---

(١) «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٤).

(٢) وهو المذهب؛ لأن له عُرفًا في الشرع، وهو ميقات البلد، فانصرف إليه عند الإطلاق، كمَن باع بنقدٍ مطلقٍ في بلدٍ فيه نقدٌ غالبٌ.
«الوسيط» (٤/ ١٧٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٥).

(٣) اختلف الأصحاب في هذه المسألة على ثلاث طرق، وليس كما حكاه المصنف.
«العزيز» (٤/ ٤٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٥).

(٤) لأن الغرض يختلف باختلاف الميقات، وتختلف الأجرة باختلاف المواقيت.
«مغني المحتاج»(١/ ٣٣٢)، «كفاية الأخيار» (١/ ١٩٥).

(٥) أي نصي قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في موضعٍ عن تبيين موضع الإحرام بأنه شرط، وقال في موضعٍ آخر بأنه ليس بشرط.
«روضة الطالبين» (٢/ ٢٤).

(٦) الطريق الثالث: تُحملُ على حالين، فيُشترط ذكر موضع الإحرام إذا كان للبلد ميقاتان مختلفان، ولا يُشترط ذِكر موضع الإحرام إذا لم يكن للبلد إلا ميقاتٌ واحد.
«البيان» (٧/ ٣٢٦).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤١٩)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٧٧).

(٨) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٠٠).

هـذه الدابـة إلى موضعٍ مُعـيَّن بالعمل؛ لأنهـا معلومة في نفسـها فلا تُقَـدَّر بغيرها، وإنْ قدَّرهـا مع العمل بالمدة بأن اسـتأجره وما يخيط هذا الثوب بَطَـل العقد(١). وقال محمد وأبـو يوسـف: يصح(٢). لنـا أن صحته تفضي إلى التعـارض؛ لأنه إنْ خاطَـه قَبل اليوم طالبه بتمام العمل، وإن لم يتم اليوم خياطته طالبه بإتمام الخياطة(٣).

أمـا مـا يتفاوت في نفسـه، كسُـكنى الـدار، وإرضـاع الصبـي، وسَـقي الأرض، والتطيـين، والتجصيص ونحوه، فلا يجوز العقد على شيء من ذلك، حتى يُقَدِّره بالمدة؛ لأنها لا تنضبط بنفسها(٤).

وأمـا ما أمكن تقديـره بالمدة والعمل كالحرث ونحوه، فيجـوز تقديره بكل واحد منهـما؛ لأنـه طريـق يعلم به المقدار فجـاز التقدير به، هـذا أصح الوجهـين(٥)، والثاني: لا يجوز تقديره بالمدة(٦).

فَصْلٌ

وما عقد منها على مدة وجب أن تكون المدة معلومة الابتداء والانتهاء(٧).

---

(١) «البيان» (٧/ ٣٢٧).

(٢) خلافًا لأبي حَنِيفَةَ، فرأي أبي حَنِيفَةَ موافقٌ لمذهب الشافعية.
«فتاوى السعدي» (٢/ ٥٥٩)، «اللباب شرح الكتاب» (١/ ١٧٨)، «الوسيط» (٤/ ١٨٠)، «العزيز» (٦/ ٨٤).

(٣) هو كما حكاه المصنف، فهو يؤدي إلى التعارض؛ لأنه إن فرغ منه قبل اليوم، طُولب بالعمل بقية اليوم، وهذا مُخِلٌّ بشرط العمل، وإن لم يطالب بالعمل أَخَلَّ بشرط المدة.
«المهذب» (٣/ ٥٢٧)، «البيان» (٧/ ٣٢٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤١٤).

(٥) وهـو المذهـب كـما حكاه المصنف، مِن جواز التقدير بأي الطريقين شـاء المتعاقـدان، ما دام أنه طريقٌ لحصول العلم.
«العزيز» (٦/ ٨٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٨٧).

(٦) «المهذب» (٣/ ٥١٨).

(٧) «البيان» (٧/ ٣٠٤).

(١٢٧/ ب) / فإن قال أَجَّرْتُك هذه الدار كل شهر بدينار بطل العقد في الشهر الأول، وما بعده عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[١]، وفي الثاني -وهو قول أبي حَنِيفَةَ وأصحابه-: يصح في الشهر الأول وحده[٢].

لنا أنه عقد على مدة مجهولة القَدْر، كما لو قال: أَجَّرْتُكها مدة. ولو قال: أَجَّرْتُك هذا الشهر بدينار، وما زاد بحسابه صح في الشهر الأول وحده؛ لأنه عقد عليه وهو معلوم، وبَطل في الزائد، وهو مجهول.

وقال مالك: تصح الإجارة، وكلما مضى شهر لزمه الدينار، إلا أنها لا تكون لازمة[٣].

وإن أَجَّرَهُ سَنَة مطلقة حُمِل على السَّنة الشرعية، وهي الهلالية، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٤]، فوجب الحَمْل عليها[٥].

فإن كان العقد في أول هِلالٍ استكمل اثنى عشر شهرًا بالأَهِلَّة، نقصًا كان أو كَوَامل؛ لأن الاسم يقع عليها، وإن كان في أثناء شهر استكمل بعده أحد عشر شهرًا بالأَهِلَّة، ثم أكمل الأول بثلاثين يومًا مِن الشهر الثالثَ عَشَرَ؛ لأنه تعذَّر اعتبار الهلال فيه فاعتبر بالعدد[٦].

---

(١) وهو المذهب، بالقطع بعدم الصحة قولًا واحدًا.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٥).

(٢) وقيده أبو حنيفة بضرورة فسخ الإجارة منهما عند انقضاء الشهر؛ فإن لم يفعلا حتى مضى يومٌ مِن الشهر الثاني فليس لواحدٍ منهما أن يفسخ.
«الهداية شرح البداية» (٦/ ٢٧٠)، «مجمع الأنهر» (٣/ ٥١٢).

(٣) «التلقين» (٢/ ٤١٣)، «الذخيرة» (٥/ ٣٩٢).

(٤) البَقَرَة: ١٨٩.

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٢)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٦٦).

(٦) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٢).

وإنْ عَقَد على سَنة شمسية جاز على أَصَحِّ الوجهين(١). لنا أنها مدة معلومة فجاز العقد عليها، كالنَّيْرُوز(٢)، والمِهْرجان(٣)، وتحريمُ النسيء لا يوجب جهالة الأجَل فلم يمنع(٤).

فَصْلٌ

ولا يصح العقد إلا على أجرة؛ لأنه عقد معاوضة مالية فلزم ذِكر العِوض فيه كالبيع(٥).

ويجوز أن يكون مِن جنس المنفعة وغير جِنسها(٦). وقال أبو حَنِيفَةَ: لا يجوز إلا أن يختلف الجنس، بأن يؤجر منفعة دار بمنفعة بهيمة(٧). لنا أن المنافع كالأعيان، فإذا جاز بيع الأعيان بجنسها فكذلك المنافع(٨).

---

(١) المسألة على طريقتين: الطريقة الأولى حكاية المذهب قولًا واحدًا بعدم الصحة؛ لأن السَّنة الشمسية تزيد على السَّنة الهلالية، وهذه الزيادة غير معلومة، وأما الطريقة الثانية، فعلى وجهين: الوجه الأول ما ذكره المصنف، والوجه الثاني: هو عدم صحة الإجارة؛ لأنه على حساب النسيء فيه أيام، والنسيء حرام، والمذهب هو الوجه الأول.
«الوسيط» (٤/ ١٧٣)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٩).

(٢) **النَّيروز**: كلمةٌ مشتقةٌ مِن النرز، وهي فارسيةٌ مُعَرَّبة، وأول مَن أظهرَ استعمالها العباسيون، وهي تدل على أول أيام السَّنة عند الفرس، وهو عند نزول الشمس أولَ الحَمَل، وعند الأقباط أول التوت، وهو يومٌ للاحتفال عند الفُرس وغيرهم مِن الوثنيين.
«المحيط» (٢/ ٢٩٤)، «تاج العروس» (١/ ٣٨٥).

(٣) **المهرجان**: أصل هذه الكلمة الهَرَج وهو الاختلاط، والكثرة في المشي والاتساع، وهي كلمةٌ فارسيةٌ مُركبةٌ من كلمتين، الأولى مِهر، والثانية جان، وهي تدل على احتفال الاعتدال الخريفي، يُقام ابتهاجًا بحادثٍ سعيد، أو إحياء ذِكرى، ومِن معانيه الحياة أو الروح.
«لسان العرب» (١١/ ٢٥٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٩٠).

(٤) «البيان» (٧/ ٣٠٦).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٢٨).

(٦) «الغُرر البهية» (١٢/ ١١٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٤٣)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٣٨).

(٨) ولأنهما منفعتان يجوز إجارتهما، فجاز أن يستأجر إحداهما بالأخرى، كما لو كانتا مختلفتين.
«البيان» (٧/ ٣٢٧، ٣٢٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ١٠١).

لا يجوز إلا على أُجرة معلومة، لما روى أبو سعيد الخدري، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من استأجر أجيرًا فليُعْلِمه أَجْرَه**»[١]؛ ولأنه عقدُ مُعاوضةٍ فوجب العِلم بقدْر عِوَضه، كالبيع[٢].

فإنْ عقدَ على مالٍ مُشاهَد جُزافٍ جاز إن كانت المنفعة موصوفة في الذِّمَّة عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ كما ذكرناه في السَّلَم[٣].

وإن كانت المنفعة مُعَيَّنة صح قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين[٤]، والطريق الثاني: أنها على قولين كالموصوفة[٥]. لنا أن المنفعة المعيَّنة كالعَين فجاز العقد عليها بعِوَض جُزاف، كما في البيع[٦].

وإن كانت الإجارة على منفعة معيَّنة جاز بأجُرة حالَّة ومؤجَّلة، كما يجوز بيع العَيْن بثمنٍ حالٍّ ومؤجَّل[٧].

وإن أطلق الأجرة وجبت بالعقد، ووجب تسليمها بتسليم العَين[٨]. وقال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧١)، «المراسيل» [١٨١]، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٢٠)، قال ابن كثير: قال أبو زرعة، وأبو حاتم: «الصحيح موقوف»؛ لأن الثَّوْرِيّ أحفظ.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب: «من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره» [٢١٥١٣]، (٢/ ١٨٧)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه ضعيف جدًّا، كما في «السلسلة الضعيفة» [٢٣١٦]، «ضعيف الجامع» [٣٥٤]، «إرشاد الفقيه» (٢/ ٨١).

(٢) «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٣٥).

(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٩)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٣).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف بالقطع قولًا واحدًا بالصحة، وذلك لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان؛ لأنها متعلقة بعينٍ حاضرة، والسَّلَم يتعلق بموجودٍ ومعدوم.
«العزيز» (٦/ ٨٤)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٠).

(٥) وذلك لأن عقد الإجارة، عقدٌ على معدوم، فهي كالسَّلَم.
«تحفة المحتاج» (٣/ ١٠٢)، «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٥٤٥).

(٦) «البيان» (٧/ ٣٣٦).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٢٩).

(٨) القياس يقتضي في المذهب أن المُكْتَرِيَ كلما قَبَض جزءًا مِن المنفعة وجب عليه تسليمُ ما في مقابلِه من الأجرة، ولكن يَشُقُّ ذلك، وعليه تجب كلما مضى يوم مِن المدة، تسليم ما في مقابلته من الأجرة.
«الوسيط» (٤/ ١٧٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٨).

أبـو حَنِيفَةَ: تجـب الأجرة / يومًا بيوم[١]. وروي عن مالك أنه قال: لا يستحق الأجرة (١٢٨/ أ) إلا بمضي المدة[٢]. لنا قوله ﷺ: «**وَفُّوا**[٣] **الأجير أَجْرَه قَبل أن يَجِفَّ رَشْحُه**»[٤]، والإيفاء للماضي يكون لما تقدم وجوبه؛ ولأنه قرن وجوب التسليم بتسليم المنفعة، فدلَّ على استحقاقها باستحقاق المنفعة، كما في البيع[٥].

فإن استوفى المستأجر المنفعة استقرت الأجرة عليه، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**قال ربكم: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يوم القيامة، ومَن كنتُ خَصمَه خَصَمْتُه: رجلٌ أُعطي بي ثم غَدَر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يُوَفِّه أَجْرَه**»[٦] [٧]. **ولأنه قبض المعقود عليه، فاستقرَّ عليه بدله، كالمشتري إذا قبض المبيع.**

وإن تسلم العَيْن المستأجرة، وبقيت عنده حتى انقضت المدة استقرت الأجرة عليه؛ لأن المعقود عليه فات تحت يده، فهو كما لو تَلَف المبيع في يد المشتري[٨].

وكذلك لو عرضها المؤجر عليه، ومكَّنه منها فلم يأخذها حتى انقضت المدة[٩]،

---

(١) «الهداية» (٦/ ٢٨٢)، «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ٩٨).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٥)، «الكافي» (٢/ ٧٤٨).

(٣) هذه اللفظة لم تَرِد إلا عند المصنف، وبدلها في كتب السُّنة (أَعْطُوا)، وقد تقدم تخريجه بهذا اللفظ، وفي «جمع الجوامع» للسيوطي «أَوْفُوا».

(٤) «مسند أبي يعلى» [٦٦٨٢]، (٢/ ١٩٧)، وقال: إسناده ضعيف، «المطالب العالية» لابن حجر، باب: «الإجارة» [١٤٨٥]، «مجمع الزوائد» للهيثمي، باب: «إعطاء الأجير والعامل» [٦٤٥٦]، (٤/ ٢٦٣)، «كنز العمال، قسم الأقوال» (٩١٢٥ - ٩١٣١)، (٥/ ٣٣٢).

(٥) «العزيز» (٦/ ٨٤).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» [٨٦٩٢]، (٣/ ٢٧٦)، «سنن ابن ماجه»، كتاب: «الرهون»، باب: «أجر الأجراء» [٢٤٤٢] (٣/ ١٦٢). «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: «تحريم بيع الحر» [١١٣٧٦]، (٧/ ٤٣٢)، وباب: «إثم من منع الأجير أجره» [١١٩٩١]، وأخرجه البخاري في صحيحه، بغير هذا اللفظ.

(٧) «البيان» (٧/ ٣٣٢).

(٨) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٩).

(٩) وهذه المسألة مقيدةٌ بمضي الزمان الذي يمكن فيه من استيفاء المنفعة التي أستأجر مِن أجلها. «المهذب» (٣/ ٥٢٩).

فـإن الأُجـرةَ يسـتقر عليـه[١]، وذهـب الشَّـاشِّي الأخـير[٢] إلى أن الأُجـرة لا تسـتقر بالعَـرض والتمكين كما في المبيع[٣]، بخلاف تمكين الزوجة؛ لأنه لا يمكن إجبار الزوج على التسـليم، ولا إقامة أمين فيه، وفي باب «الإجارة» يمكن ذلك. قال الشـيخ الإمام: والأول أظهر[٤]؛ لأنه لا يمكن إجبار المستأجِر على استيفاء المنفعة، ولا إقامة نائب فيه، كما لا يمكن إجباره على تسليم الزوجة، أو يقدر لها في بيت عدل فهي كالعين المبيعة من غير فرق في المعنى[٥].

وإن وجد الاستيفاء أو التسليم في إجارة فاسدة استقرت الأجرة عليه، أعني أُجرة المِثل؛ لأن العقد الفاسد يُعطَى حُكم العقد الصحيح إلا في عِوَض العَين؛ فإنه لا تَستقر الأجرة به[٦]. وقال أبو حَنِيفَةَ: لا تسـتقر الأجرة في الأجرة الفاسـدة إلا بالاستيفاء[٧]. لنا أن المنفعة كالعَين في البيع، ولو تلفت العَيْن في يده في البيع الفاسـد تلفت مِن ضمانه، كذلـك إذا تلفت المنفعـة تحت يده في الإجارة الفاسـدة، بخلاف العِـوَض، فإن التَّلَف حصل في يد المُؤَجِّر، والمستأجر رضي بتلفها في يد المؤجر، فلا يلزم ضمانها[٨].

---

(١) وهـو الموافق للمذهب، كما عبر عنه المصنف بالأظهر، من اسـتقرار الأجرة بالتمكين للمسـتأجر من الاستفادة من العَيْن المُؤَجَّرَة.
«العزيز» (٦/ ١٤٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٠).

(٢) هـو محمـد بن إسـماعيل، أبو بكر القَفَّال الشَّـاشِيّ الشـافعي، أصولي، فقيه، مُحدث، مُفسر، لُغوي، له مؤلفات منها: كتاب: «في أصول الفقه»، «وتفسـير كبير»، «وشرح الرسـالة»، «وكتب في الفقه»، ولد عام (٢٩١هـ)، وتوفي عام (٣٦٥هـ).
«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٠٠)، «طبقات السـبكي» (٣/ ٢٠٠)، «شـذرات الذهـب» (٣/ ٥١)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣).

(٣) «الغُرر البهية» (١٢/ ١١٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٣٧).

(٤) وهو اختيار المصنف ابن أبي عَصْرُون، صاحب التصنيف، وهو الاختيار المتوافق مع المذهب.

(٥) «الوسيط» (٤/ ١٨٠).

(٦) «نهاية المطلب» (٢/ ١١٠).

(٧) ويجب عليه أقل الأمرين من الأجرة المسماة، أو أُجرة المِثل.
«الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٢٥)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٥).

(٨) «البيان» (٧/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٢)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٣٥).

وإن كانـت الإجـارة على منفعة موصوفة في الذِّمَّـة لم تَجُز إلا بأجرة حاله يقبض في المجلس، سـواء كان بلفظ السَّـلَم، أو لم يكن بلفظه على أَصَـحِّ الوجهين(١)؛ لأن معناه معنـى السَّـلَم، فثبـت فيه حكمه، ولا تسـتقر الأجـرة هاهنـا إلا باسـتيفاء المنفعة؛ لأن المعوَّض في الذِّمَّة، فلا يستقر عِوَضه إلا بالاستيفاء كالسَّلَم(٢).

فَصْلٌ

/ ومـا عقد مـن الإجارة على منفعة موصوفة في الذِّمَّة جـاز أن تكون المنفعة حالَّة (١٢٨/ ب) ومؤجلـة؛ لأن المنفعـة في الذِّمَّة كالسَّـلَم فيه، ويجوز حالًّا ومؤجـلًا، فكذلك المنفعة في الذِّمَّة، فإن أطلق العقد عليها وجبت حالَّة، كما في السَّلَم فيه، وفي الثمن في الذِّمَّة(٣).

فـإن اسـتأجر رجلًا لحجٍ في الذِّمَّـة، لَزِم الأجير الحج مِن سَـنَتِه؛ لأن إطلاق العقد يقتضي ذلك(٤).

فإن أخَّره عن السَّنة، فإن كانت الإجارة عن حَيٍّ كان له أن يفسخ، ليأخذ حقه(٥)، وإن كانـت عـن ميـت لم يكـن للعاقـد أن يفسـخ؛ لأن الميـت لا يتـصرف في العِوَض، ولا بُدَّ من الاسـتئجار عنه، فلم يكن في فسـخه فائدة. قال الشـيخ الإمام هكذا أطلقه الأصحـاب(٦)، قـال الشـيخ الإمـام(٧): وعندي أن الفسـخ مُتَّجِه؛ لأنه قـد ينقلب فيه

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، أما الوجه الثاني فهو لا يشـترط قبضه في المجلس قبل التفرق اعتبارًا باللفظ.
«الوسيط» (٤/ ١٨١)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨١).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٣)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٨٢).

(٣) «المهذب» (٣/ ٥٣٠).

(٤) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٠).

(٥) وهو على خلاف ما حكاه المصنف، فالمذهب مقيد بما إذا لم يَخْشَ إفلاس الأجير.
«العزيز» (٣/ ٥٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢).

(٦) وقيـده الأصحـاب بـما إذا لم يَخْشَ إفلاس الأجير، فـإن خَشِيَ إفلاسـه رفع أمره إلى الحاكم، ليفسـخ الإجارة عليه، ويسترد منه الأجرة.
«البيان» (٧/ ٣٣٤)، «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠٥).

(٧) وهو رأي المصنف خالف فيه المذهب، حيث إن الفسخ في المذهب لا يسوغ، لصحة عقد الإجارة.
«روضة الطالبين» (٢/ ٢٥).

وارثُـه ومَـن إليـه العقد، فيربح ويخشـى من تركه في ذمـة الأجير أن يُفلـس أو يموت، فيتعذر الوصول إليه[١].

فـإن عقـد على منفعة مُعينة لم يَجُـز إلا حالَّةً كالعين[٢]، والعقـد على العَينْ إلى أجل لا يجوز[٣].

فإن كانت مُقدَّرة بالمدة وجب أن يتصل أول المدة بالعقد[٤].

وإن كانت على عملٍ مُعَيَّن، لم يَجُز إلا في الوقت الذي يمكن فيه الشروع في العمل؛ لأن إجارة المعين كبيع العين، وبيع العَيْن لا يجوز إلا إذا كان يتمكن مِن قبضها، كذلك إجارة العين[٥].

فـإن اسـتأجر مَن يحج عنـه، فإن كان بيته قريبًـا مِن الحرم، لم يَجُز العقد قبل أشـهر الحـج؛ لأنـه يتأخـر اسـتيفاء المعقود عليـه عن حالـة العقـد، وإن كان في موضـعٍ بعيد لا يدرك الحج إلا أنْ يسـير قَبل أشـهره، لم يسـتأجر إلا في الوقت الذي يتوجه عَقِيبَه إلى الحج ليتعقبه الشروع في الاستيفاء[٦].

فـإن أَجَّرَه داره شـهرًا مطلقًا لم يَصِحَّ العقد؛ لأنه تـرك التعيين والواجب، فهو كما لو باعه عبدًا[٧].

لـو أَجَّر رَجلًا داره شـهرًا مِـن حين العقد، ثم أجرها منه الشـهر الـذي بعده قَبْلَ انقضـاء الأول صح العقد على أَصَـحِّ الوجهين[٨]؛ لأنه اتصلت مدته، فهو كما لو أَجَّرَه الشهرين في عقدٍ واحد[٩].

---

(١) «الحاوي» (٣/ ١١٩)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠١).

(٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٥٥).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٣٦).

(٤) «المهذب» (٣/ ٥٣١).

(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ١٥٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٣٤).

(٦) «الوسيط» (٤/ ١٥٩).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٣١).

(٨) وهـو المذهـب كما حـكاه المصنف، أمـا الوجه الثاني: فـلا يصح العقـد، لأن مدة إجـارة العقد الثاني لم تتصـل بوقـت العقد، فلم تصح، كما لو كانت العَـيْن في الأول، فأجَّرها مِن الثاني قَبْلَ انقضاء إجارة الأول. «العزيز» (٦/ ١٤٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨١).

(٩) «الحاوي» (٧/ ٤١١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠١).

ولـو أجرهـا مِن غـير الأولى قبـل انقضـاء مدتـه لم يَصِـحّ[١]. وقـال أبـو حَنِيفَةَ: يصـح[٢]. لنـا أن مـا اسـتحقه العقـد لازم، لا يجـوز أن يعقـد عليـه مثله لغـيره، كبيعِ ما باعه[٣].

فَصْلٌ

فإن اكْتَرَى اثنان ظَهرًا يتعاقبان عليه، أو اكْتَرَى رجل ظَهرًا مُعَيَّنًا، أو موصوفًا يتعقبه جـاز[٤]. وقال المُزَنِي: لا يجـوز اكتراءُ العَقْبَة إلا موصوفًا في الذِّمَّة[٥]. لنا أن اسـتحقاق الاستيفاء مُقارِن للعقد، وإنما تتأخر القِسمة، فهو كما لو باع صُبْرَة مِن رَجلين[٦].

(١٢٩/ أ) / فـإن كان في طريـق فيه عـادة بالركوب والنـزول صح العقد مطلقًـا[٧]، وحُمِل عـلى العُـرف فيه، وإلا فلا يصح حتى يُبَيِّنَ قَدْرَ ما يركبه المتعقـب، أو كل واحد منهما؛ لأنـه مختلـف لا عُرف فيـه، فوجـب بيانُه كالبيـع بثَمَنٍ مطلـق في موضعٍ ليـس فيه نقدٌ غالب[٨].

فإن اختلفا في البادئ أُقرع بينهما، لعدم المَيزة فيه[٩].

---

(١) «المهذب» (٣/ ٥٣١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥)، «الهداية» (٦/ ٢٨٥).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٤) وهو المذهب لأن مِلك كل واحد منهما مُقارن للعقد، وإنما يتأخر حق أحدهما لأجْل القِسـمة، وذلك لا يمنع صحة العقد.
«الوسيط» (٤/ ١٨١)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨١).

(٥) بنـاءً عـلى أن الإجارة المُعَيَّنـة لا يدخلها الأجـل، وإذا رَكِب أحدهما بعد الآخر لم تتصـل منفعة الثاني بالعقد، فلم تصح.
«بحر المذهب» (٩/ ٣٠١)، «الحاوي» (٧/ ٤١١).

(٦) «نهاية المطلب» (٢/ ١٠٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٧).

(٧) العـادة في الركـوب تكون مثلًا بـأن يركب أحدهما يومًا، ويركب الآخر يومًـا آخر، أو يركب أحدهما أميالًا معروفةً، ويركب الآخر أميالًا مِثله.
«أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٠).

(٨) «البيان» (٧/ ٣٣٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٣).

(٩) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ٢٩٣).

فَصْلٌ

وما عُقد مِن الإجارة على مدة لم يثبت فيها خيار شرط لا يمنع التصرف، فعلى أيهما حسبت مُدته خالف مقتضى العقد فيه، ولا يثبت فيه خيارُ مجلس على أَصَحِّ الوجهين[(١)]؛ لأن قَدْرَه مجهول، ويؤثر في المدة بالزيادة أو النقصان[(٢)].

وإن عقدت على عملٍ مُعين أو موصوف في الذِّمَّة يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط على أَصَحِّ الوجوه الثلاثة[(٣)]، وفي الثاني: يثبت فيها الخياران، وفي الثالث: لا يَثْبُتان[(٤)]. لنا أنه عقدٌ على منتظَر، فثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط كالسَّلَم[(٥)].

وإذا تم عقد الإجارة لزم، ولم يَجُزْ لأحدهما أن ينفرد بفَسْخِه من غير سبب. وقال أبو حَنِيفَةَ: يجوز للمُكْتَرِي أن يفسخ العقد، لعُذرٍ في نفسه، مثل أن يَكْتَرِي جَمَلًا ليحُجَّ عليه فيمرض أو يَكْتَرِي دُكَّانًا للبَزِّ[(٦)] فيحترقَ بَزُّه[(٧)]، لنا أن المعقود عليه سَليم، ولا تغرير مِن جهة العاقد، فلا يجوز للمستأجر الفسخ[(٨)] - والله أعلم- .

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف مِن عدم ثبوت حق خيار المجلس.
«العزيز» (٦/ ١٦٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨١).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٣٢).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن القول بإثبات خيار المجلس، دون الشرط، إذا كان العقد على عملٍ مُعَيَّن، أو موصوف في الذِّمَّة.
«الوسيط» (٤/ ١٨٩)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٢).

(٤) «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٤).

(٥) «الحاوي» (٧/ ٤٢٥)، «الغُرر البهية» (١٢/ ١١٧).

(٦) **البَزُّ**: هو القِماش الذي يُباع منه الثياب، أو مَتاع البيت مِن الثياب، أو أمتعة التاجر مِن الثياب ونحوها، وبائعه البَزَّاز، وحِرفتُه هي البِزَازَة.
«القاموس المحيط» (١/ ٦٤٧)، «تاج العروس» (١/ ٣٦٧).

(٧) «اللباب شرح الكتاب» (١/ ١٩٠)، «الاختيار» (٢/ ١٣٤).

(٨) ولأنه عقدُ مُعاوضة مَحْضَة لازمٌ مِن أحد الطرفين، فكان لازمًا مِن الطرف الآخر، كالبيع.
«البيان» (٧/ ٣٣٨).

بَابُ: ما يلزم المتكاريين، ويجوز لهما

يجب على المُكري كل ما يحتاج إليه للتمكين مِن الانتفاع، كمِفتاح الدار، وزِمام[١] الجَمَل، والبُرَة[٢] التي تكون في أنفه، والقَتْب[٣]، والحزام[٤]، والسَّرج[٥]، واللِّجام[٦]؛ لأن التمكين واجب عليه، ولا يحصل بدون ذلك[٧].

فإن تَلِفَ شيء مِن ذلك مِن غير تفريط في يد المُكْتَرِي لم يضمنه؛ لأن يده ثابتة عليه بحق، فلا يضمن مِن غير تفريط، كما لو تَلَفَت العَيْن المستأجرة، وعلى المُكْرِي إبداله إلى أن تنقضي الإجارة، لما قَدَّمتُه[٨].

ويجب على المُكْتَرِي ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالدَّلْو والحَبْل والغِطاء والمحمل؛ لأنه يراد لكمال الانتفاع، وذلك غير مستحقٍّ بالإجارة، وكذلك الحَبل الذي يشدُّ به أحد المَحملين إلى الآخر على أَصَحِّ الوجهين[٩]؛ لأنه مِن أسباب كمال الانتفاع[١٠].

---

(١) **الزِّمام**: هو الخِطام، وهي حَلقةٌ صغيرةٌ مُدورةٌ، تُوضع في أنف البعير بعد أن يُشَّق لها فيه ليُقادَ به. «المعجم الوسيط» (١/ ٧٣٤).

(٢) **البُرَة** هي عبارةٌ عن حلقةٍ مِن فضةٍ، أو غيرها، تُثَبَّت في طرف الجمل، يُربط بها الزمام. «تاج العروس» (١/ ٧٧٨).

(٣) أَصْلُ كلمة القِتْب تدل على الصِّغر والضِّيق، وهو يدل على الرحل الصغير، على قَدْر سنام البعير. «المحيط» (١/ ٤٦٦)، «الصحاح» (١/ ١٩٨).

(٤) **الحزام**: هو نطاقٌ يُشَدُّ به طرفا السَّرْج، مع بطن الدابة. «تاج العروس» (١/ ١٠٤٣).

(٥) **السَّرْج**: هو الرَّحْل الذي يُوضع فوق ظهر الدابة، ويُمسك به الراكب عن السقوط. «لسان العرب» (٢/ ٢٩٧)، «تاج العروس» (١/ ١٤٣٣).

(٦) وأصل هذه الكلمة يدل على الإمساك، وهي كلمةٌ فارسيةٌ مُعَرَّبةٌ، ومعناها: هو الحَبْل الذي يُوضع في فم الدابة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٢).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٣٤)، «الوسيط» (٤/ ١٩٩).

(٨) «البيان» (٧/ ٣٤٠)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٢٧).

(٩) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب أن الحبل الذي يُشَدُّ به أحد المحملين إلى الآخر أنه على المُكْرِي، وذلك لأنه كالشد على الحمل. «العزيز» (٦/ ١٤٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٥).

(١٠) «العزيز» (٦/ ١٤٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٨).

ويجب على الـمُكْرِي إشالة الـمَحْمل وحَطُّه، وسَوق الدَّابة وقَودها، وحَطُّ الراكب لصلاة الفَرض، وقضاء الحاجة، فإن ذلك مما جرت العادة أن يتولاه، فحمل مطلق العقد عليه، ولا يلزم ذلك للأكل وصلاة النفل؛ لأنه يمكنه فِعلهما على الظَّهْر[١].

ويلزمه إناخة الجَمَل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف؛ لأنهم لا يمكنهم الانتفاع إلا به[٢].

(١٢٩/ب) / فأما أُجرة الدليل، فإن كان استأجره ليحصله في البلد المقصود فعلى الأجير؛ لأنها مِن مؤنة التحصيل[٣].

وإن أَكْرَاهُ ظَهْرًا مُعَيَّنًا فهي على المستأجر لا مصلحة له لم يلتزمها الأجير[٤].

ومَن أَكرى دارًا لزمه تسليمها فارغة الحُشِّ؛ لأنه مِن مقتضى التمكين، فإن امتلأ في يد المستأجر كان كفسخه عليه على أَصَحِّ الوجهين[٥].

كما يلزمه تنظيف الدار من القماش[٦].

فَصْلٌ

ويجب على المؤجر رَمُّ ما انهدم مِن الدار، وإبدال ما تكسر مِن الخَشب؛ لأن التمكين لا يتم إلا به[٧].

ولا يلزم المستأجر للرضاع حضانة الصبي، وغسل الخرقة مِن غير شرط[٨] على

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٧).

(٢) «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ١٢٨).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٩٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ١٦١).

(٤) «البيان» (٧/ ٣٤١).

(٥) والمذهب أن تفريغها يكون على المستأجر، وذلك لحصولها بفعله، فهي كنقل الكُنَاسات. «الوسيط» (٤/ ١٨٢)، «العزيز» (٦/ ١٢٨).

(٦) «المهذب» (٣/ ٥٣٥).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٣٥)، «البيان» (٧/ ٣٤٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٨).

(٨) وبناء هذه المسألة ما هو الأصل هل هو اللبن أم الحضانة، والأصح في المذهب أن كلاهما معقودٌ عليه، وكلاهما مقصودان.

=

أَصَحِّ الوجهين[١]؛ لأنهما منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى، فلا يلزم منهما إلا ما عقد عليه[٢].

ويلزمها أكل ما يدرّ به اللبن ويصلح به؛ لأنه من مقتضى التمكين، وللمستأجر مطالبتها بذلك؛ لأن به يتم غَرَضُه[٣].

فَصْلٌ

وعلى المُكْرِي علف الظَّهر وَسَقْيُه؛ لأنه مِلْكُه، وبه يتمكن المستأجر من استيفاء حقه[٤].

فإن هَرَب الجَمَّال وتَرَكَ الجِمال مع المُكْتَرِي رُفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بالعَلَف في مال الجَمَّال[٥].

فإن كان له مالٌ نَاضٌّ، أو عَرَضٌ، أو أَجَّرَهُ على المستأجر حُكم بوجوب نفقة الجِمَال فيها؛ لأن ذلك من ماله فوجبت فيه النفقة[٦].

وإن لم يكن شيء مِن ذلك اقترض عليه مِن بيت المال؛ لأنه مِن مصالح المسلمين[٧].

فإن لم يكن اقترض من المستأجر، أو مِن غيره للقيام بمصالح المسلمين[٨].

فإن اقترض مِن المستأجر وقَبَضَه، ثم سَلَّمَه إليه ليُنفقه عليها جاز؛ لأنه أمين له[٩].

= «فتح العزيز» (٦/ ١٢٩)، «بحر المذهب» (٩/ ٣٠٧)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٥).

(١) وهو المذهب، بعدم تَبَعِيَّة الحضانة للرَّضاع، وذلك في حالة الاشتراط.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٧).

(٢) «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٥٥٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣١).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٩٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٩).

(٤) «المهذب» (٣/ ٥٣٦)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٨).

(٥) «البيان» (٧/ ٣٤٣).

(٦) «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧).

(٧) «الوسيط» (٤/ ١٨٨).

(٨) «أسنى المطالب» [٢٤٢٩].

(٩) «البيان» (٧/ ٣٤٤).

وإن أذن لـه في الإنفاق عليها مِن غير قبضٍ جاز عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[(١)]؛ لأنه ائتمنه عليـه، فهو كما لو قَبَضَه ثم سـلَّمه إليـه ليُنفقه عليها، ويرجع عـلى صاحب الجِمال؛ لأنه أخذ لِحِفْظِ ماله، وأداء ما وَجَبَ عليه[(٢)].

وإن اختلفـا في النَّفَقة فإن ادعى زيادةً على النفقة بالمعروف لم يلزمه؛ لأنه متبرع بها إن كان أنفقها، وإن كانت قَدْرَ المعروف فالقولُ فيها قولُه مع يمينه؛ لأنه أمين[(٣)].

فـإنْ أنفـق مِن غـير إذن الحاكم مع وجـوده، أو لم يكن حاكم فَقَدَر على الإشـهاد، فلم يشهد لم يرجع؛ لأنه متطوع بالنفقة[(٤)].

وإن أشـهد، أو لم يجد مَن يُشـهده فأنفق رجع بما ينفقه على أَصَحِّ الوجهين فيها[(٥)]؛ لأنه يُوصِلُ إلى استيفاء حَقٍّ تَعَذَّر عليه إثباته فجاز له، كما لو كان له على رجُل دَين تعذَّر استيفاؤه؛ / ولأن تَـرْكَ الجَمَّالِ الجِمَالَ مع العِلم بحاجتها إلى النفقـة إذنٌ منه في الإنفاق عليها، فصار كما لو أذن له تصريحًا[(٦)]. (١٣٠/أ)

فَصْلٌ

إذا انقضـت مـدة الإجارة لم يلزم المسـتأجر رد العَـيْن مِن غير مطالبـة المؤجر على أَصَحِّ الوجهين[(٧)]؛ لأن يده يد أمانة فهو كالمُودِع، ولا يلزمه مُؤْنَة الرد[(٨)].

وإذا تَلَفَت في يده من غير تفريط لم يضمنها كالمودع[(٩)].

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن جواز النفقة على الراحلة، مع وجود الإذن، والرجوع إلى الحاكم في النفقة. «العزيز» (٦/ ١٧٤) [٢٤٥]، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٨).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٥٠)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١٠٤).

(٣) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠٥).

(٤) «المهذب» (٣/ ٥٣٦).

(٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف، بأن المستأجر إنْ أَشْهَد على إنفاقه، أو لم يجد مَن يُشهده فأنفق رجع بما ينفقه. «الوسيط» (٤/ ١٨٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٧).

(٦) «البيان» (٧/ ٣٤٧).

(٧) وهو المذهب كما حكاه المصنف مِن عَدَم لُزوم رد العَيْن المستأجرة من غير مطالبة المؤجِّر. «العزيز» (٦/ ١٤٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٩).

(٨) «البيان» (٧/ ٣٤٨).

(٩) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٧).

فصل

وللمستأجر أن يستوفي المنفعة المعقود عليها بالمعروف، فإن استأجر دارًا للسكنى جاز أن يطرح فيها الأمتعة؛ لأن ذلك متعارَف، وكذلك الأطعمة وما يتسارع إليه الفساد على أَصَحِّ الوجهين[١]، والثاني: لا يجوز، لنا أن ذلك متعارف في السكنى فهو كالمتاع[٢].

ولا يجوز أن يربط فيها الدواب، ولا يقصر فيها الثياب، ولا يطرح في أصول حيطانها السَّرْجِين[٣] والتراب؛ لأن ذلك يُفْضِي بها إلى الخراب[٤].

وإن استأجر قميصًا لِلَبْسٍ لَزِمَه خَلْعُه، إذا أراد النوم بالليل دون النهار جريًا على المتعارف[٥].

وإن استأجر ظَهْرًا للركوب رَكِب عليه، لا مستلقيًا ولا مُنْكَبًّا، ولا معترضًا؛ لأن المستحق هو المتعارف فلا يجوز بخلافه، إلا أن يكون في محمل أو عمارية، فيجوز ذلك؛ لأنه متعارف فيها[٦].

وإن كان السفر في طريقٍ العادةُ السير فيه في أحد الزمانين لم يكن له أن يستوفي الأجرة من غير شرط؛ لأن المستحق هو المتعارف[٧].

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن صحة طرح الأطعمة التي يتسارع إليها الفساد في الدار المستأجرة، وذلك لاعتياده.
«العزيز» (٦/ ١٤٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٨).

(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ١٤٥)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٢٥).

(٣) **السَّرْجين** كلمةٌ أعجميةٌ، أصلها السركين -بالكاف- فعُرِّبَت إلى الجيم والقاف، فيقال سرقين، ويُنقل عن الأصمعي قوله: لا أدري كيف أقولها، وإنما أقول الرَّوث، وهي تدل على القِمامة والأوساخ.
«المصباح المنير» (٤/ ٢١٠)، «تاج العروس» (١/ ١٤٣٣).

(٤) «المهذب» (٣/ ٥٣٨)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢١٠).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٣٨).

(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٢).

(٧) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٥٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢١٠).

وكذلـك إن كانت العـادة فيه النزول للرواح، وإن كان فيـه عقب أو أودية جرت العـادة بنـزول الركاب فيه لزم اتباع مقتضى العادة فيه[١] عـلى أَصَحِّ الوجهين[٢] إلا أن يكون امرأة أو مريضًا أو ضعيفًا، فلا يكلف النزول[٣].

ولو اكْتَرَى ظَهرًا إلى مكة لم يكن له أن يَحُجَّ عليه؛ لأنه زيادة على قدْر المستحق[٤].

وإن اكْتَرَاهُ ليحج عليه فله أن يركبه إلى مكة، وفي طواف القُدوم ثم إلى مِنًى، ثم إلى عرفات، ثم إلى المزدلفة، ثم إلى مِنًى، ثم إلى مكة؛ لأن ذلك مقتضى السير للحج[٥].

ولا يركبه مِن مكة إلى مِنًى لأجل المبيت والرمي على أَصَحِّ الوجهين[٦]، وفي الثاني: له ذلك، لنا أنه قد تم الحج بالتحَلُّلَيْن، فلا يركبه لزيارة عليه، كما لا يركبه للعمرة[٧].

فـإن اكْـتَرَاهُ ليحمـل عليه أرطالًا مِن الـزاد لم يكن له إبدال ما أكلـه منه على أَصَحِّ الوجهـين[٨]، / إلا أن يكـون في طريـقٍ جَـرَتِ العـادة بتجـدد الـزاد، فهـي لاختلاف أسعاره[٩]، لأن غير المتعارف لا يُسْتَحَقُّ بالشرط[١٠]. (١٣٠/ ب)

---

(١) وهـذه المسـألة مقيـدةٌ بقيود، وهي: بما إذا لم يكن هناك شرط، فـإن كان هناك شرط، فالعمل والاتباع للشرط، وهي مقيدةٌ كذلك بطريقٍ يُعتاد النزول فيه لإراحة الدابة فقط.
«الوسيط» (٤/ ١٨٧)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٢).

(٢) وهـو المذهـب كما حـكاه المصنف، من اتباع طريق العـادة والعُرف في الطريق الـذي يُعتاد فيه النزول لإراحة الدابة. «العزيز» (٦/ ١٤١)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٠).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٥٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢١٠).

(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ١٩٩)، «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٩).

(٦) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب استحقاقه للركوب لأن الحَجَّ لم يَفْرُغ بعد، حتى وإن كان قد تحلَّلَ التَّحَلُّلَ الأول. «العزيز» (٦/ ١٤٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩١).

(٧) «شرح منهج الطلاب» (٣/ ٥٤٠)، «حاشية الجمل» (٢/ ٤٠١).

(٨) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب إن فَنِي بالأكل كله أبدله على الصحيح في المذهب، وإن فني بعضه أبدله كذلك على الأصح. «العزيز» (٦/ ١٥٤)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٢).

(٩) وهـذا هو موضع الخلاف، إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسـعر المنـزل الذي هو فيه، أما إذا لم يجده، أو وجده بأعلى، فله الإبدال قطعًا.
«البيان» (٧/ ٣٥٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٦).

(١٠) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢١).

فَصْلٌ

ولـه أن يضربه بالعصا ويَرْكُضه بالرِّجل ويَكْبَحَه باللجام للاستصلاح[١]. وقال أبو حَنِيفَةَ: يلزمه ضمانها، كما لو ضرب زوجته فماتت[٢]. لنا أنه مستحق لاستيفاء المنفعة متعين لها، فلم يضمنه، كما لو تَلِفَت بالركوب، ويخالف ضَرْب الزوجة، فإن له عنه غُنْيَة بالزَّجْر والتخويف[٣].

فـإذا اكْـتَرَى ظَهْرًا ليركبه في طريقٍ فله أن يركبه في مثله، وفيما هو دونه في الصعوبة والخشونة؛ لأنه لا يُستوفى به زيادة على ما استحقه[٤].

وليس له أن يركبه فيما هو أخشنُ منه؛ لأنه يستوفى أكثر مما استحقه[٥].

وهكذا إذا اكْتَرَى أرضًا لزراعة الحِنطة فله أن يزرعها، وما هو مِثل الحِنطة، ودونها في الضرر، وليس له أن يزرعها ما هو أَضَرُّ مِن الحِنطة لما قَدَّمْتُه[٦].

وإن اكْتَرَى ظَهْرًا ليحمل عليه قُطنًا لم يَجُز له أن يحمل عليه حديدًا؛ لأنه يجتمع على ظهره والقُطن يتفرق عليه، والقُطن لَيِّن والحديد خَشِنٌ[٧].

وإن اكْـتَرَاهُ لحَمْـل الحديـد لم يَحْمِـل عليـه القُطن؛ لأنـه يتجافا ويدخـل فيه الهواء فيصعب عليه[٨].

وكـذا إن اكْـتَرَاهُ ليَرْكَبه لم يَجُـز أن يحمل عليه؛ لأن الراكب أخـف على الظهر، فإنه يشعره بحركته[٩].

---

(١) «البيان» (٧/ ٣٥٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٢)، «فتاوى السعدي» (٢/ ٥٦٥).

(٣) «المهذب» (٣/ ٥٤٠).

(٤) «العزيز» (٦/ ١٤٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢١٢).

(٥) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٤٣).

(٦) «كفاية النبيه» (١١/ ٢٤٧).

(٧) «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٤).

(٨) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٢٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ١١٣).

(٩) «نهاية المطلب» (٢/ ١١٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٦٠).

وإن اكْـتَرَاهُ ليحمل عليـه لم يكن له أن يركبه؛ لأن المتاع يتبسـط على ظهره فيخفّ أمره، والراكب يقعد في موضع واحد، فيصعب عليه[١].

وإن اكْتَرَاهُ ليركبه بِسَرْجٍ لم يركبه عُرْيًا، وكذلك عكسه؛ لأن بالركوب بِسَرج زيادة حمل، وفي الركوب عُرْيًا يتأذى الظَّهر[٢].

ولو اكْتَرَى ثوبًا لِيَلْبَسـه لم يَتَّزِرْ به، ولم يَرْتَـدِ به على أَصَحِّ الوجهين في الارتداء[٣]؛ لأنهما غير متعارفين، والاتِّزَار يَضُرُّ بالطرفين[٤].

وله أن يسـتوفي منفعة الدار بسُكْنى مِثْلِه، ومَن هو دونه في الضرر، وله أن يسكنها مَن هو أَضَرُّ منه لما قَدَّمْناه[٥].

وكذلـك الظهـر له أن يركبه مثلـه، ومَن هو أخفُّ منه، وليس لـه أن يركبه مَن هو أثقل منه لما قدمته[٦].

فإن أَجَّرَه لمنفعة مُعَيَّنَة، وشَرَط أن لا يستوفي مِثلها أو دونها، أو لا يستوفيها بمِثله، أو بِمَـن هو دونه، فالعَقد باطـل في أصح الوجوه الثلاثة[٧]، وفي الثاني: تصح الإجارة، ويبطل الشرط، والثالث: تصح الإجارة، ويلزم الشرط، لنا أنه شَرْطٌ ينافي مقتضى العقد فأبطله[٨].

---

(١) «البيان» (٧/ ٣٥٣).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٤١).

(٣) وهـو عـلى خلاف المذهب في الارتـداء، حيث يصح الارتداء بالثوب الذي اسـتُؤجِر للبس، وموافقٌ للمذهب في الاتزار، حيث لا يجوز الاتزار بما استُؤجِر للبس.
«العزيز» (٦/ ١٥٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٣).

(٤) «الوسيط» (٤/ ١٨٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢١٣).

(٥) «فتح الجواد» (٢/ ٣٢٦).

(٦) «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٠).

(٧) وهـو المذهـب كـما حـكاه المصنف، من عـدم الصحـة لمخالفة الشروط لمقتـضى العقـد، العقد المثبت للمستأجر الحق في الاستفادة الكاملة مِن مَنفعة العين.
«العزيز» (٦/ ١٥٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٠).

(٨) «البيان» (٧/ ٣٥٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢١٦).

فَصْلٌ

/ ولـه أن يؤجر العَيْن المسـتأجرة بعد قَبْضِها مِـن المؤجر وغيره، كما يبيع المبيع من (١٣١/ أ) البائع وغيره[١]، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ، فإنه لا يجيز إجارتها مِن المؤجر[٢].

وأمـا قَبْـلَ قبضها فلا يجوزُ إلا مِـن المؤجر خاصة عـلى أَصَحِّ الوجـوه الثلاثة[٣]، والثـاني: لا يجوز منه، ولا من غيره، وبه قـال أبو حَنِيفَةَ[٤]، والثالث: يجوز منهما. لنا أن المعقود عليه غير داخل في ضمانه، فلا يصح عقده عليه كالمبيع قَبل قبضه[٥].

ويجوز أن يؤجرها بمِثل الأجرة، وأقل منها وأكثر[٦]. وقال أبو حَنِيفَةَ: لا يجوز أن يُكْرِيَهَـا بزيـادة على ما اكْتَرَاهَـا به إلا أن يحدث فيها عمارة فيطيـب حينئذٍ الفضل[٧]، لنا أن المنفعـة في الإجـارة كالعَيْن في البيع، فإذا مَلَكَها جـاز أن يُكْرِيَهَا بزيادة على ما اكْتَرَاهُا به كالعَين المبيعة[٨].

فَصْلٌ

إذا اسـتأجر عينًا لمنفعة مُعينة فاسـتوفى أكثـر منها نظرت، فإن كانـت متميزةً، بأن اسـتأجره إلى مـكان فجـاوزه، أو لحَمل أَقْفِـزَة معلومة فحَمَـل أكثر منها لَزِمَه المسـمى لمـا عقـد عليـه، وأُجـرة المِثل للزيـادة؛ لأنه اسـتوفى ما عقـد عليـه، فَلَزِمَه ما سـمى له، ومـا لم يعقد عليه يَلزمه أُجرة مِثله، كما لو اشـترى عَشَرَةَ أقفزة مِن صُبرة فاسـتوفى أحدَ عَشَرَ قَفِيزًا[٩].

---

(١) «المهذب» (٣/ ٥٤٢)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٢).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٥٠)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٥٦).

(٣) وهـو المذهب كما حكاه المصنف، مِن صحة إجارة المسـتأجر للعَـين الـمُؤَجَّرَة للمؤجر خاصةً وغيره بعد القبض. «العزيز» (٦/ ١٨٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٢)، «اللباب» (١/ ١٦٥).

(٥) «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٣).

(٦) «نهاية المطلب» (٢/ ١٢٩).

(٧) «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ١٢٣).

(٨) «الوسيط» (٤/ ١٩٠)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٦٠).

(٩) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤١٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٢).

وكذلك إن كانت الزيادة غير متميزة، فإن استأجر أرضًا لزراعة الحنطة، فزرعها دَخَنًا، فيقال: كم أَجَّرتها مدة كذا لزراعة الحنطة، وكَم لزراعة الدَّخَن؟ فيجب المسمى وزيادة ما بين الأجرتين من التفاوت على أصح قولي أحد الطريقين[١]، والقول الثاني: يلزمه أُجرة المِثل للجميع، والطريق الثاني: إنَّ صاحب الأرض بالخيار بين موجب القولين[٢]. لنا أنه استوفى المعقود عليه وزيادة فلزمه أُجرة المِثل للزيادة للمعقود عليه[٣].

فَصْلٌ

وإن استأجر أرضًا مدة للزراعة، فأراد أن يزرعها ما لا يستحصد في تلك المدة لم يمنع من ذلك على أَصَحِّ الوجهين[٤]؛ لأنه يستحق للزراعة في مدة الإجارة فلا يمنع منها قبل انقضائها، ولهذا لو بادر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء مدته[٥].

فإن انقضت المدة، ولم يستحصد الزرع نظرت، فإن كان بتفريط منه بأن زرعها ما يعلم أنه لا يُستحصد في تلك المدة، أو كان يُستحصد فيها، لكنه أَخَّرَ الزرع عن وقته، / فللمؤجر أن يجبره على قلعه؛ لأن مدة استحقاقه انقضت فلا يلزم إقراره في غيرها لتفريطه[٦]. (١٣١/ ب)

فإن تراضيا على تَرْكه بإعارة، أو إجارة جاز؛ لأن الحق لهما[٧].

---

(١) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب هو الطريق الثاني الذي حكاه المصنف.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٣)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٢٨).

(٢) وهو المذهب، المؤجِّر بالخيار، بين أن يأخذ المسمى، وبدل النقصان الزائد بزراعة الدَّخَن على ضَرَرِ الحِنطة، وبين أن يأخذ أُجرة المِثل لزَرْع الدَّخَن.
«الوسيط» (٤/ ١٨٧)، «العزيز» (٦/ ١٥٧).

(٣) «المهذب» (٣/ ٥٤٣)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٠).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن عَدَم منع المستأجر مِن زراعة ما لا يُدرك في المدة.
«بحر المذهب» (٩/ ٣٠٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣).

(٥) «البيان» (٧/ ٣٥٥).

(٦) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٥٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢١).

(٧) «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ١٣٩).

وإن تأخر لشدة حرٍّ، أو لِقِلَّة مطر، لم يجبر على قلعه على أَصَحِّ الوجهين[١]؛ لأنه زَرَع بِحَقٍّ وتأخَّر بغير تفريط، وعليه المسمى إلى انقضاء المدة بحُكم العقد، وأُجرة المِثل للزيادة[٢].

فَصْلٌ

وإن استأجر الأرض مُدة لزرعٍ مُعَيَّن لا يستحصد في مِثلها، فإن شرط القلع عند انقضائها صح العقد، وأخذ بالقَلْع بحُكم الشرط[٣].

فإن تراضيا على تركه جاز[٤].

وإنْ شَرَط التبقية عند انقضائه فسَدَ العقد، وكان للمؤجر منعُه مِن الزراعة لعدم استحقاقه[٥]، فإن بادر وزرع لم يجبر على قَلْعِه؛ لأن العقد -وإن فَسَد- فالإذن قائم، وعليه أُجرة المِثل مِن حين زُرع إلى أن يُحصَد؛ لأنه استوفى منفعة الأرض بعقدٍ فاسد[٦].

وإن لم يشترط تبقيته ولا قَلعه أجبر على قَلعه عند انقضاء المدة على أَصَحِّ الوجهين[٧]؛ لأنه تعارض عِلْمُ المؤجر بحال الزرع، وعِلم المستأجر بقَدْر المدة، كذلك العُرف القطع والتبقية، ولم يَبْق له حَقٌّ[٨].

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن عدم الجبر على القَلع، بل يجب على المالك الصبر عليه إلى الإدراك مجانًا، أو بأُجرة المِثل. «العزيز» (٦/ ١٢٩)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٤).

(٢) والمذهب أن على المالك الصبر إلى الإدراك مجانًا أو بأُجرة المِثل.
«العزيز» (٦/ ١٣٠).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٥٦).

(٤) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٥٩).

(٥) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٢).

(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٨).

(٧) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب أنه لا يُجبر على قلعه، إن أطلقَا العقد عند الابتداء، ولم يتعرضَا لقلعٍ ولا لإبقاءٍ، لأن العادة فيه الإبقاء، وعلى هذا فالأصح أن له أُجرة المِثل للزيادة.
«كفاية النبيه» (١١/ ٢٤٢)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٨).

(٨) «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٣).

فإن تراضيا على تركه بإعارة، أو إجارة جاز لما قدمته[١].

وإن استأجر أرضًا مُدة للغراس لم يَجُز أن يغرس بعد انقضائها؛ لأنه لا حق له بعد انقضاء مُدَّتِه[٢].

فإنْ غَرَسَه في المدة ثم انقضت، فإنْ شَرَط في العقد قَلْعَ الغِراس، فالعقد صحيح، ويجبر على قَلْعِه عند انقضاء مدته بحكم شرطه[٣].

ولا يلزمه تسوية الأرض؛ لأنه رضي بما يحصل مِن الحَفر بالقَلع الذي شَرَطه[٤].

وإن لم يشرط القلع والتبقية لم يلزمه القلع؛ لأن تفريغ المستأجر على ما جرت به العادة كتفريغ الدار المستأجرة من أقمشة المستأجر، والعادة في الغِرَاس تَركه إلى أن يَجِفَّ ويستقطع، وكذلك لو اشترط التبقية لما قدمناه[٥].

فإن اختارت الغِرَاس قلعه قبل انقضاء المدة لم يلزمه تسوية الأرض على أَصَحِّ الوجهين[٦]؛ لأن قَلْعَه مِن أرض له عليها يدٌ[٧].

وإن كان بعد انقضاء المدة لَزِمَهُ وجهًا واحدًا[٨]؛ لأنه قلَعه مِن أرضٍ لا يد له عليها، من غير إذن مالكها[٩].

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١٢٩).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٤٦)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٣).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٥٧، ٣٥٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٣٢).

(٤) «نهاية المحتاج» (٢/ ٧٢).

(٥) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٤).

(٦) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب يلزمهم التسوية للأرض، إن اختار الغِرَاس القلع قبل انقضاء المدة، وذلك لعدم الإذن.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٩٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٥).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٤٦)، «البيان» (٧/ ٣٥٩)، «المجموع» (١٥/ ٢٢٤).

(٨) وهو المذهب كما حكاه المصنف، لتصرفه في أرض الغير بالقلع بعد خروجها مِن يده، وتصرفه بغير إذن مالكها.
«الوسيط» (٤/ ١٩٤)، «العزيز» (٦/ ١٥٧).

(٩) «فتح الوهاب» (١/ ٤٢٨).

وإن أراد صاحب الغِرَاس تبقيتها، فإنْ بَذَلَ صاحب الأرض قيمة الغِرَاس ليتملَّكه أُجْبِرَ/ صاحب الغِرَاس عليه؛ لأنه بدفع القِيمة يزول عنه الضرر، ويُرَدُّ الحقُّ (١٣٢/ أ) إلى مالكه[١]. فكذا إن أراد قَلْعَه وكانت قيمته لا تنقص بالقَلع، أو كانت تنقص، وضمن أَرْش النقصان فإنه يجبر صاحب الغِرَاس عليه لما قدَّمناه[٢].

وإن لم يضمن أَرْش النقصان لم يُجبر على قَلْعِه[٣]. وقال المُزَنِي: يجبر[٤]. لنا أن في قَلْعه مِن غير ضمان النقصان إضرارًا بالمُكْرِي، والضرر لا يزول بالضرر.

ويجب على صاحب الغِرَاس أُجرة المِثل دفعًا للضرر عن صاحب الأرض.

ولو أَقَرَّه صاحب الأرض، وطَلَب أُجرة المِثل أُجبر عليها؛ لأن في ذلك دفعًا للضرر عنهما[٥].

وإن أراد بيع الغِرَاس مِن صاحب الأرض جاز؛ لأنه مِلكه لا حق لصاحب الأرض فيه، ويحصل عَود أرضه إليه[٦].

وكذلك إن أراد بيعه من غير صاحب الأرض على أَصَحِّ الوجهين[٧]؛ لأنه مِلْكه[٨].

ولو شرط التبقية بعد العقد جاز؛ لأن إطلاق العقد يقتضيه فلا يُبطله شرطه، ويكون الحُكم فيه في القَلع والتبقية على ما ذكرناه إذا أَطْلَق[٩].

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١٢٨).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٤٧).

(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٣٠٥).

(٤) «مختصر المُزَنِيّ» [١٧٢].

(٥) «البيان» (٧/ ٣٥٩).

(٦) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٥).

(٧) وهو المذهب كما حكاه المصنف، أنَّ الحُكم والتفصيل في البيع لغَيْرِ المالك، كالحُكم والتفصيل في البيع للمالك.

«الوسيط» (٤/ ١٨٤)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٦).

(٨) «نهاية المطلب» (٢/ ١٢٨).

(٩) «كفاية النبيه» (١١/ ٢٥٨).

وحُكم الإجارة الفاسدة حُكم الصحيحة في القَلع والتبقية؛ لأنهما سواء في اقتضاء القَلع والتبقية فكذلك فيما ذكرناه -والله أعلم-[(١)].

بَابٌ: ما يوجب فسخ الإجارة

إذا وجد المستأجرُ بالعَين المستأجَرَة عيبًا كان له ردُّها؛ لأن إطلاق العَقْدِ يقتضي السلامة فثبت الخيار في فَسْخِه بالعَيْب كالبيع[(٢)].

وهكذا إنْ حدَث بها عيبٌ في يد المستأجر؛ لأن العَيْن في يد المستأجر كالمبيع قَبل القبض[(٣)]. والعَيب الذي يثبت به الرد ما تَنْقُص به المنفعة، كتَعَثُّر الظَّهْر في المشي، والعَرَج الذي يتأخر به عن القافلة، ونُقصان البَصَر والجُذام[(٤)] والبرَص[(٥)] في المستأجر للخدمة، وانهدام حائط الدار، وانقطاع ماء النهر، والبئر التي تَنْبُع ونحوها مِن العُيوب التي تنقص بها المنفعة[(٦)].

أما إذا استأجر جَمَلًا ليَحُجَّ عليه فَعَجَز لِمَرَضٍ، أو لِضَياع نفقته، أو حَمَّامًا فلم يَقدر على ما يُوقدها به، أو أرضًا فزَرَعَها فتَلَفَت الغَلَّة بِجَائِحَةٍ لم يثبت له الرد[(٧)]، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ[(٨)]. لنا أن المعقود عليه سَليم، والجائحة على مال المستأجر، فلم يَثْبُت له الخيار، كما لو اكْتَرَى دُكَّانًا لِلْبَزِّ فاحترق بَزُّه[(٩)].

---

(١) الإجارة الفاسدة للغِرَاس والبناء، كالصحيحة في تخيير المالك، ومَنْع القلع مجانًا. «البيان» (٧/ ٣٦٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٣).

(٣) «فتح الجواد» (٢/ ٣٢٩)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٧).

(٤) **الجُذام**: هو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها العُضو، ثم يَسْوَدُّ، ثم يتقطع ويتناثر اللحم، سُمي بذلك لتجَذُّم الأصابع وتَقَطُّعِها. «تحرير الفاظ التنبيه» [٢٥٤].

(٥) **البرص**: هو داءٌ يُظهر البياض على ظاهر البدن لفساد المزاج، ولعلةٍ خفيةٍ في الجسم. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٩).

(٦) «المهذب» (٣/ ٥٤٨).

(٧) وذلك لأن الخلل أمرٌ عائد في هذه الحالة إلى الشخص المستأجر، ولا خلل في المعقود عليه. «نهاية المحتاج» (٢/ ٧٠)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٨٢).

(٨) «مجمع الأنهر» (٣/ ٥٣٨)، «البحر الرائق» (٧/ ٣٠٨).

(٩) «العزيز» (٦/ ١٦٢).

وإن استأجر دارًا فتَشَعَّثَت فبادَر المؤجِّر إلى إصلاحها لم يثبت له الرد، وإن لم يُبَادر إليه / فله الرد لنقصان منفعته[١]. (١٣٢/ ب)

فإن رضي بِشَعْثِها، ولم يطالب بالإصلاح لَزِمَه جميع الأجرة على أَصَحِّ الوجهين[٢]؛ لأنه رضي باستيفاء المعقود عليه ناقصًا، فَلَزِمَه العِوَض كما لو رضي بِعَيْبِ المَبِيع إلا أن يكون في الدار مَثَلًا أربعُ بيوت متساوية، فينهدم واحد منها، فإنه يسقط مِن الأُجرة بِقِسْطِه، كما لو خرج بعض المبيع مستحقًّا[٣].

ومتى ردَّ العَيْن بالعيب، فإن كان العقد عليها انفسخ؛ لأنه عقدٌ على عينٍ، فانفسخ بِرَدِّها كالبيع[٤].

وإن كان على موصوفٍ في الذِّمَّة فله أن يطالب بِمِثل ما استحق في ذمته، كما قلنا في باب السَّلَم[٥].

فَصْلٌ

وإن كانت العَيْن المستأجرة عبدًا فمات في يده، فإن كان العقد على موصوف في الذِّمَّة كان له أن يطالب بِمِثْل ما استحق في ذمته، وإن كان العقد على عَيْنِه، فإن لم يَضمن مِن المدة ما لِمِثْلِه أُجرة انفسخ العقد بهلاك المعقود عليه، ورجع على المؤجِّر بجميع الأُجرة[٦]، خلافًا لأبي ثَوْرٍ[٧]. لنا أنه لم يَسْتَوْفِ شيئًا مِن المنفعة[٨].

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١٣٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣١).

(٢) وهو المذهب كما حكاه المصنف مِن سُقوط حق المستأجر بالعِلم والرضى بحال العَيْن المُؤَجَّرَة، مع ما فيها مِن العيب، واستقرَّا كامل الأجرة عليه.

«العزيز» (٦/ ١٦١)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٤).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٦٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤١٢)، «الغُرر البهية» (١٢/ ١٣٣).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٥٠).

(٦) «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٢).

(٧) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٧).

(٨) «البيان» (٧/ ٣٦٣).

وإن كان مضى ما لِمِثْلِه أُجْرَة انفسخ العقد فيما بقي، ورجع بِقِسْطه مِن الأُجرة للعلة المتقدمة، ولم ينفسخ فيما مضى قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين[١]، والطريق الثاني: على قولين، أحدهما: هذا، والثاني، ينفسخ بها[٢] على الطريقين في الهلاك الطارئ في المبيع قَبل القبض[٣]، وقد قَدَّمناه[٤].

وإن اكْتَرَى دارًا فانهدمت، أو أرضًا للزراعة فانقطع ماؤها انفسخ العقد فيها على أصح قولي أحد الطريقين[٥]، والثاني: لا ينفسخ، ولكن يثبت له الخيار، والطريق الثاني: الفَرْق بين الدار والأرض، ففي الدار ينفسخ، وفي الأرض يثبت له الخيار[٦]. لنا أن المنفعة المقصودة المعقود عليها فاتت، فانفسخ العقد كما لو تَلَف المبيع[٧].

فَصْل

وإن أَكْرَى نفسه، أو عَينًا، فهرب بها، فإن كان العقد على موصوف في الذِّمَّة استُؤْجِرَ عليه مِن ماله مَن يعمله كما يُشتَرَى مِن ماله المُسْلَم فيه، فإن لم يمكن ثبت للمستأجر الخيار في الفسخ لتأَخُّر حَقِّه عليه[٨].

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، بالقطع بالطريق الأول بأنه لا ينفسخ فيما مضى، وليس للمستأجِر حق الفسخ فيما مضى، لأن منافع العبد قد استهلكت فيما مضى.
«العزيز» (٦/ ١٦٠)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٥).

(٢) ينفسخ فيما مضى، فيسقط المسمى ويجب أُجرة المِثل لما مضى استحقاقًا لمنفعة العبد الماضية.
«نهاية المطلب» (٢/ ١٣١).

(٣) وذلك فيما إذا اشترى عَبْدين، فقبض أحدهما، وتَلَف الآخَر قَبل القبض، هل ينفسخ البيع في المقبوض؟
«كفاية النبيه» (١١/ ٢٤٧)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٤).

(٤) «الوسيط» (٤/ ١٧١).

(٥) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب هو الطريق الذي يحكي قولين في المسألة.
«العزيز» (٦/ ١٦٣)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٦).

(٦) وهو المذهب من حكاية الفَرق بين الدار والأرض، ففي الدار إذا انهدمت الانفساخُ، وفي انقطاع الماء ثبوت الخيار، وإنما يثبت الخيار إذا انقطعت الزراعة، فإن أمكن سَوْق الماء إليها ثَبَت حق الفسخ للمستأجر بين إمضاء العقد أو فسخه.
«كفاية النبيه» (١١/ ٢٥٥)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٥٢).

(٧) «العزيز» (٦/ ١٦٣).

(٨) «المهذب» (٣/ ٥٥١)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٤).

فإن كان العقد على عمله بنفسه، أو على نفس العَيْن ثبت له الخيار لتأخر حقه، فإن لم يفسخ.

فإن كان العقد على مدة انفسخ بمُضِيِّها يومًا فيومًا؛ لأن المعقود عليه يَفُوت بفوات الأيام[١].

وإن كان على عمَلٍ مُعَيَّن لم ينفسخ لإمكان استيفائه عند وجوده[٢].

فَصْلٌ

/ وإن غُصبت العَيْن مِن يد المستأجِر، فإن كان العقد على موصوف في الذِّمَّة طُولب المؤجِّر بإقامة عينٍ تقوم مَقامَها على ما قدمته في هرب الأجير[٣]. (١٣٣/ أ)

وإن كان على عينها ثَبَتَ للمستأجر الخيار في الفسخ لتأخر حقه[٤].

فإن لم يفسخ، فإن كان العقد على عمل مُعَيَّن لم ينفسخ؛ لأنه يمكن استيفاؤه[٥].

وإن كان على مدة فانقضت[٦] انفسخ العقد لِفَوَات المعقود عليه، ويرجع على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأُجرة المِثل عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٧]، والثاني: لا ينفسخ بل يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ، ويرجع على المؤجر بالمسمى، ويرجع المؤجر على الغاصب بأُجرة المِثل، وبين أن يُقِرَّ العقد، ويرجع على الغاصب بأُجرة المِثل[٨]. لنا أن المعقود عليه فات، فانفسخ العقد، كما لو مات العبد[٩].

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ٢٩٢).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٦٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣١).

(٤) «فتح الجواد» (٢/ ٣٣١).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٥٢).

(٦) ومبنى الخلاف فيما إذا أَتلف أجنبيٌّ المبيع قَبل القبض، هل ينفسخ البيع، أم لا؟ «أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٤).

(٧) وهو المذهب كما حكاه المصنف، وهو الذي نَصَّ عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأصحاب مِن ترجيح الانفساخ. «الوسيط» (٤/ ١٨٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٨).

(٨) عدم الانفساخ، و ثبوت الخيار للمستأجر بين الفسخ، ويرجع على المؤجر بالمسمى، ويرجع المؤجر على الغاصب بأُجرة المِثل، وبين أن يُقِرَّ العقد، ويرجع على الغاصب بأُجرة المِثل، وهذا البناء يقتضي عدم الفسخ على أصول المذهب. «نهاية المطلب» (٢/ ١٩٩)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٠).

(٩) «البيان» (٧/ ٣٦٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٢).

فإن مات الصبي الذي عُقِدَت الإجارة على إرضاعه[١].

أو استأجره ليَقْلَع له ضرسًا[٢] فسكن وجعه.

أو ليَكْحُل عَينه فبرأت[٣].

أو ليستوفي له قِصاصًا فعُفِيَ[٤] انفسخ العقد في الجميع على أَصَحِّ الوجهين[٥]؛ لأنه فات ما عقد عليه فانفسخ العقد كما لو مات الظَّهْر المعقود عليه[٦].

فَصْلٌ

إذا مات الأجير في الحج قَبل الإحرام، فإن استُؤجر على حج في الذِّمَّة استُؤجر مِن تَرِكَتِه مَن يَحُجُّ عنه؛ لأنه عَمَلٌ مستحق يمكن الوصول إلى استيفائه فوجبَ إيفاؤه، فإن لم يتمكن ثبت للمستأجر الخيار، لتأَخُّر حَقِّه[٧].

وإن كان على حَجَّة بنفسه انفسخ بموته لفوات المعقود عليه[٨].

---

(١) وهذا الخلاف مرتبٌ فيما إذا كانت المرضعة غير الأم، فان كانت المرضعة هي الأم، فالأَولى الأنفساخ، لأن دُرور اللَّبَن على ولدها أكثر مِن الأجنبي، فلا يمكن إقامة غيره مقامه.
«الوسيط» (٤/ ١٨٧)، «بحر المذهب» (٩/ ٢٩٩).

(٢) «العزيز» (٦/ ١٧٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٢).

(٣) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٥٥)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٧٨).

(٤) المنفعة في هذه الصور للإجارة مضبوطة بالعمل دون الزمان، وهو غير مأيوس منه، لاحتمال عود الموانع، فليكن زوال الموانع كغصب المستأجرة حتى يثبت خيار الفسخ دون الانفساخ.
«كفاية النبيه» (١١/ ٢٧٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٣٢).

(٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف، أن الإجارة تنفسخ، وهناك وجهٌ ضعيف أنها لا تنفسخ، بل يُستعمل الأجير في عملٍ قريبٍ مما استُؤْجِرَ عليه، قبل زوال المانع مِن صحةِ عقدِ الإجارة، ويُراعى تداني العَمَلين، وهذا الوجه ضعيف كما حكاه المحققون في المذهب.
«العزيز» (٦/ ١٧٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٨).

(٦) «الوسيط» (٤/ ١٩٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٧٧).

(٧) «بحر المذهب» (٩/ ٣٠٢)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٤).

(٨) «المهذب» (٣/ ٥٥٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٤).

وإن مات بعد فِعل الأركان، وقَبل المبيت والرمي، سقط الفرض عن المستأجر؛ لأنه أدى الواجب عليه، فهو كما لو أداه بنفسه، ووجب في تَرِكَة الأجير الدم لما بقي؛ لأنه مستحق عليه، فهو كما لو تَرَكَه في حج نفسه[١].

وإن مات بعد الإحرام، وقَبل أن يفعل شيئًا مِن الأركان جاز أن يبني غيره على إحرامه عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٢]؛ لأنه عملٌ تدخله النيابة، فجاز أن يبني غيره على عمله كسائر الأعمال التي تدخلها النيابة[٣].

فعلى هذا، إن كان العقد على عمل الأجير بنفسه بَطَل العقد؛ لأنه فات بموته[٤].

فإن كان وقتُ الوقوف باقيًا استأجر مَن يُحرِم بالحج، ويبني على فِعل الأول[٥].

وإن كان بعد فوات وقت الوقوف فكذلك على أَصَحِّ الوجهين[٦]، وفي الثاني: يُحرم بالعمرة. لنا / أنه لا يجوز أن يطوف في العمرة ويقع عن الحج، وهذا الإحرام مبنيٌّ (١٣٣/ ب) على إحرام عُقِد في أشهر الحج، وإنما يُمنع مِن إحرام مُبْتَدَأ في غير أشهر الحج[٧].

وإن كان العقد على حجٍّ في الذِّمَّة استُؤجر مِن تَرِكَتِه مَن يبني على إحرامه على ما ذكرناه[٨].

---

(١) «البيان» (٧/ ٣٦٧).

(٢) وهذه المسألة أصلها مسألة البناء في الحج، والمذهب في مسألة البناء على قولين: الأظهر والجديد وهو المذهب، أنه لا يجوز، كالصوم والصلاة، والقديم هو الجواز، فما حكاه المصنف هو على خلاف المذهب.
«روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٨٣).

(٣) «العزيز» (٤/ ٣٣٥)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٤٢).

(٤) «بحر المذهب» (٦/ ٤٤٥)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٨).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٥٤).

(٦) وهو على خلاف المذهب، وقد تقدم تقرير مسألة البناء في الحج، وبيان المذهب فيها.
«الوسيط» (٢/ ٢٥٢)، «العزيز» (٤/ ٣٣٥).

(٧) «البيان» (٧/ ٣٦٨)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٤).

(٨) «فتح الجواد» (١/ ٤٠٥).

فَصْلٌ

ومتى استوفى بعض المنفعة انفسخ العقد بالرد بالعيب أو بالهلاك، أو بتعذر ما بقي من المنفعة فسقطت الأجرة المسماة على ما بقي، وما استوفى فما قابل المستوفي استقر، وما قابل الباقي يسقط كما يسقط الثمن على الباقي من المبيع التالف، ويرجع فيما اختلف فيه من ذلك إلى أهل الخبرة به[(١)].

وإذا مات الأجير في الحج بعد قطع المسافة، وقَبل الإحرام قَسَّط المسمَّى على قطع المسافة والأعمال على أَصَحِّ الوجهين[(٢)]؛ لأنه لا يتمُّ الحج إلا بهما، فقِسْطُ العِوَض عليهما[(٣)].

وإن مات بعد ما أتى بالأركان، وقبل الرمي والمبيت رد مِن الأجرة بقِسطه قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين[(٤)]، والطريق الثاني: أنه على قولين، أحدهما هذا، والثاني: لا يَرُدُّ شيئًا. لنا أنه ترك بعض ما استُؤْجِرَ عليه، فَلَزِمه أن يَرُدَّ بِقِسْطِهِ، كما لو استأجره لبناء عَشَرَةِ أذرع فَبَنَى تسعة[(٥)].

وإن مات بعد الإحرام استحق ما قابل قطع المسافة والإحرام عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[(٦)]؛ لأنه عَمِلَ بعض ما استُؤْجِرَ عليه، فاستحق بِقِسْطِهِ، بخلاف الجَعَالة، فإن الاستحقاق فيها مشروط برد العبد ولم يوجد[(٧)].

---

(١) «كفاية النبيه» (١١/ ٢٧٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ١٦١).

(٢) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب الصحيح المنصوص عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي قطع به جمهور الأصحاب أنه لا يستحق شيئًا مِن الأجرة.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٢٨).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف مِن القطع باستحقاق الأجير الميت للأجرة بقَدْر ما عمله.
«الوسيط» (٤/ ١٩٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٧٣).

(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ١٦٧)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٧٨).

(٦) وهذا القول هو المذهب كما حكاه المصنف، وأصل هذه المسألة في استحقاق الأجير الميت، للعمل المقابل للأجرة فقط، أم أنه يستحق شيئًا زائدًا على العمل وهو السَّير إلى النُّسك.
«العزيز» (٦/ ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٤/ ١٦٠).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٥٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٥).

فَصْلٌ

إذا أجَّر عبدًا ثم أعتقه نَفذ عتقه؛ لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، فلا يمنع صحة العتق كالنكاح، ولا تبطل الإجارة بِعِتْقِه كما لا يبطل النكاح[1].

ولا يرجع العبد على معتقه بأُجرة المنفعة لما بقي مِن المدة عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[2]؛ لأنها استُحِقَّت بالعقد في مِلكه، فلا يستحق بدلها عليه، كما لو زَوَّج أَمَتَه ثم أعتقها[3].

وتجب نفقته على المعتق في أصح الوجهين[4]، وفي الثاني: في بيت المال. لنا أنه لما مَلَك بَدَل المنفعة صارت كالباقية على مِلكه، فكانت نفقته عليه[5].

فَصْلٌ

إذا أجَّر عَيْنًا ثم باعها مِن غير المستأجر صح البيع عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[6]، وقال أبو حَنِيفَةَ: يَقِفُ صحتُه على إجارة المستأجر[7]. لنا أنه عقد على المنفعة، فلا يمنع صحة البيع، كالنكاح[8].

وإن باعه مِن المستأجر صح البيع قولًا واحدًا؛ لأنه ليس بَينه وبَينه يد حائلة، فهو كبيع المغصوب مِن الغاصب[9].

---

(١) «المهذب» (٣/ ٥٥٦)، «البيان» (٧/ ٣٦٩)، «العزيز» (٦/ ١٧٩)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٧).

(٢) وهو الموافق للمذهب، كما حكاه المصنف مِن عَدم رجوع العبد على سيده للمُدة الواقعة بعد العتق.
«العزيز» (٦/ ١٨٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٧).

(٣) «البيان» (٧/ ٣٦٩).

(٤) وما حكاه المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب أن نفقته في بيت مال المسلمين؛ لأنه صار مِن جملة الأحرار، وهو عاجزٌ عن نفقة نفسه.
«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٣٠)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٨٠).

(٦) وهو الموافق للمذهب كما حكاه المصنف مِن صحة البيع لغير المستأجر.
«العزيز» (٦/ ١٨٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٧)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٥٤).

(٨) «المهذب» (٣/ ٥٥٧)، «حاشية الجمل» (٢/ ٤٠٤).

(٩) «البيان» (٧/ ٣٧١)، «العزيز» (٦/ ١٨٢).

ولا تنفسخ الإجارة بل يَستوفي المشتري المنفعة بحُكم الإجارة؛ لأنه لا منافاة بين المِلك والإجارة[١].

(١٣٤/ أ) / ولهذا يجوز أن يستأجر ملكه من مستأجره، فإن تلفت المنفعة في أثناء المدة انفسخت الإجارة لفوات محلها، ويرجع على البائع بأُجرَةِ ما بقي؛ لأنه فاته بعض المعقود عليه بِقِسْطه مِن العوض، كما لو تلفت إحدى العينين المبيعتين[٢].

فَصْلٌ

إذا مات أحد المتآجرين لم ينفسخ العقد بموته[٣] خلافًا لأبي حَنِيفَةَ[٤]، والثَّوْرِيّ[٥]، والليث بن سعد[٦].

لنا أنه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدَيْن كالبيع[٧].

فإنْ أَجَّر وقفًا عليه ثم مات، فإن كان الواقف قد شرط النظر فيه إليه، أو فوض الحاكم النظر فيه لم تبطل الإجارة بموته؛ لأنه يملك العقد عليه مِلكًا مطلقًا، فهو كما لو أجَّر مِلكه، ويرجع البطن الثاني في تَرِكَتِه بأُجرة ما بقي مِن المدة مِن يوم مات، ولم يطالبوا المستأجر بشيء، إذا كان عقدُه بأجرة مِثْلِه[٨].

وإن لم يفوض النظر إليه بطل بموته، ويرجع البطن الثاني على المستأجر بأُجرة المِثل لما استوفاه مِن المنفعة مِن يوم مات، ويرجع المستأجر في تَرِكَةِ المؤجر بما يخص باقيَ

---

(١) «بحر المذهب» (٩/ ٣٠٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٨).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٢).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١٧١)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٠).

(٤) «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ١١٢)، «البحر الرائق» (٧/ ٣٠٧).

(٥) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٨).

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفَهْمي، مولاهم الأصبهاني، فقيه أهل مصر وعالمها، كان ثقة كثير الحفظ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٧٥هـ).
«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٤).

(٧) «بحر المذهب» (٩/ ٣٠٧)، «العزيز» (٦/ ١٨٥).

(٨) «المهذب» (٣/ ٥٥٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٨).

المدة مِن الأُجرة إن كان أقبضه جميعها، هذا أصح الوجهين[١]؛ لأن المنافع بعد موته حق للبطن الثاني، فلا يملك عليه بعقدِ مَن لا وَلايةَ له عليها، بخلاف مَن أَجَّرَ مِلكه، ثم مات، فإن الوارث لا حق له فيما يملك على الموروث، والبطن الثاني مِلك مِن جهة الواقف[٢].

وإن أجر صَبِيًّا في حِجْره، أو شيئًا مِن ماله، ثم بلغ الصبي[٣]، فإن كان أجره مدة يقطع أنه يبلغ قَبْل انقضائها بَطَلَ العقد مِن حين بلوغه على أَصَحِّ الوجهين[٤]؛ لأنه بان أن تصرفه إلى هذا الوقت، قال الشيخ الإمام: وعندي أنه لا ينبغي أن ينعقد العقد فيها؛ لأنها لا تدخل تحت ولايته[٥].

وإن كانت المدة تحتمل أن تنقضي قَبل بلوغه، فبلغ قبل انقضائها، لم يَبطل العقد فيها؛ لأنها دخلت تحت ولايته - والله أعلم -[٦].

بَابُ: تضمين المستأجر والأجير

إذا تلفت العَيْن في يد مستأجرها مِن غير فِعله، فلا ضمان عليه؛ لأنه قبضها لاستيفاء حقه منها، فلم يضمنها بالقبض، كالزوجة[٧].

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من التفصيل المذكور في مسائل الرجوع.
«العزيز» (٦/ ١٨٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٤).

(٢) «البيان» (٧/ ٣٧٤ - ٣٧٦).

(٣) والمسألة على طريقتين: الطريقة الأولى القطع بالبطلان في الجميع، وهو ما صححه البغوي، الطريقة الثانية حكاية الخلاف في المسألة على وجهين: الوجه الأول يبطل فيما يزيد على مدة البلوغ، وفيما لا يزيد لا يبطل بناءً على تفريق الصفقة، الوجه الثاني يبطل في الجميع.
«روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٤)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٨٠).

(٤) وهذا هو المذهب كما قرره المصنف، مِن البطلان فيما زاد على مدة البلوغ، والصحة فيما كان دون سِنِّ البلوغ. «العزيز» (٦/ ١٧٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٥).

(٥) وهذا رأي ابن أبي عَصْرُون، حيث اختار الطريقة الأُولى، وهي القطع بالبطلان في الجميع، وهو رأي جماعةٍ من الأصحاب، وهو خلاف المذهب.
«البيان» (٧/ ٣٧٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٥).

(٦) «نهاية المطلب» (٢٠٨/٢)، «أسنى المطالب» (٤٢٨/٢).

(٧) «المهذب» (٥٥٨/٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٨٠).

وكذلك لو تلفت بِفعل يستحقه فيها، كَكَبْحِهَا باللجام للاستصلاح، وضربها لم يضمنها، لما قدمناه[١].

فإنْ ضَرَبَهَا مِن غير حاجة فتلفت لزمه ضمانها؛ لأنه اعتدى على مالِ غيره، فلزمه ضمانه كغير المستأجرة[٢].

ولو اكْتَرَى ظهرًا إلى مكانٍ فجاوزه ولم يكن صاحب الظهر معه لَزِمَه قيمتُه أكثر ما كانت مِن حين التجاوز إلى حين التلف؛ لأنه بمجاوزته المكان صار غاصبًا[٣].

فإن كان صاحبه معه، فإن تلف بعد نزول المستأجر، وتسليمه إلى صاحبه سليمًا لم يلزمه / ضمانه؛ لأنه زالت يد العدوان بِرَدِّه إلى يد مالكه[٤]. (١٣٤/ ب)

وإن تلف في حالة السير ضمنه؛ لأنه تلفَ تحت يد العدوان، وتُقسط قيمته على قدْر المسافتين عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٥]، والثاني: يجب نصفين. لنا أن سبب التلف سيُره فيها فقُسطت القيمة عليهما، فما قابل مسافة الإجارة سقط، وما قابل مسافة الزيادة وجب[٦].

وإن اكْتَرَى اثنان ظَهْرًا فارتدف[٧] معهما ثالث بغير إذنهما فتلف الظهر قُسِّطَت القيمة على أوزانهم على أَصَحِّ الوجوه الثلاثة[٨]، وفي الثاني: يجب على المرتدف نصف

(١) «البيان» (٧/ ٣٧٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٤٦).

(٢) «العزيز» (٦/ ١٥٤).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٠٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣١).

(٤) «حاشية الجمل» (٢/ ٤٠٥).

(٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن وجوب الضَّمان على المعتدي، وسقوط القِيمة بقدْر المسافتين. «العزيز» (٦/ ١٥٤)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٦).

(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣٣)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٨).

(٧) **الارتداف:** هو التعاقب على الراحلة، وهو أن يركب الرَّجُلان الراحلة معًا، أو يتعاقبان على ركوبها، يركب الأول مرةً، ويركب الثاني مرةً أخرى. «المخصص» (٢/ ١٩٥).

(٨) وهو على خلاف المذهب، فالمذهبُ أنَّ المرتدف الثالث يلزمه ثُلث قِيمة الراحلة، والباقي بين الاثنين، ومِثله لو سَخَّر رَجُلًا مع بهيمته، فتلفت البهيمة في يد صاحبها لم يضمنها المسخِّر؛ لأنها في يد صاحبها.

=

القيمة، وفي الثالث: يجب عليه ثلث القيمة. لنا أن سبب التلف بعملهم، ويمكن معرفة مقاديرهم بالوزن، فوجب اعتباره، فيجب على المرتدف ما يخص وَزْنُه مِن القيمة[(١)].

فَصْلٌ

إذا حَبس المستأجر العَيْن المستأجرة بعد استيفاء منفعته فتلفت عنده[(٢)].

فإن كان حَبَسَها لِعُذرٍ لم يلزمه ضمانُها؛ لأنها أمانة، فلم يضمن بالحَبس للعُذر، كالوديعة[(٣)].

وكذا لو حَبَسها مِن غير عُذر بناءً على أَصَحِّ الوجهين في عدم إيجاب الرد مِن غير طلب[(٤)]، لما قَدَّمْتُه[(٥)].

فَصْلٌ

وإن تلفت العَيْن التي استُؤْجِرَ على العمل فيها، فإن كان بتفريط، بأن استأجره بأن يخبز له خُبزًا فأسرف في الوقود، أو ألزقه في غير وقت لزقه، أو تركه في النار، حتى احترق لزمه ضمانه؛ لأنه تلف بعدوانه[(٦)].

وكذلك لو استأجره لتأديب غلام فضربه فمات لزمه ضمانه؛ لأن الضرب لم يتعين للتأديب[(٧)].

= «العزيز» (٦/ ١٥٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٦٢).

(١) «البيان» (٧/ ٣٨٧).

(٢) ومبنى هذه المسألة على أصلٍ وهو: هل يلزم المستأجر رد ما استأجره بعد انتهاء مدة الإجارة؟ والأصح في المذهب أنه لا يلزمه الرد، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب؛ لأنه أمانة فأَشبه الوديعة.
«العزيز» (٦/ ١٧٥).

(٣) «المهذب» (٣/ ٥٦٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٤٧).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، بعدم الضَّمان سواءً أحبسها بعُذرٍ أو بغير عُذر.
«الوسيط» (٤/ ١٩٨)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٨١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٣٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٩).

(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣١).

(٧) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠٥).

وإن كان التلف بغير تفريط نظرت، فإن كان العمل في دار المستأجر، أو دكان الأجير والمستأجر حاضر[(١)].

أو اكْتَرَاهُ ليحمل معه شيئًا، وهو معه لم يلزمه الضمان؛ لأن العمل في يد المالك، فلم يلزم الأجير ضمانه[(٢)].

وإنْ تَفَرَّد الأجير بالعمل، فإن كان مشتركًا[(٣)] يعمل له ولغيره كالقَصَّار والصَّبَّاغ، ونحوهما فلا ضمان عليه[(٤)] إلا أنه لا يُفتَى به لفساد الناس[(٥)]، هذا أصح القولين[(٦)]، والثاني: يلزمه الضَّمَان، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى[(٧)].

وقال أبو يوسف ومحمد: إنْ تلف بسبب ظاهر كالحريق والنهب، فلا ضمان عليه، وإن لم يكن بسبب ظاهر ضَمِن[(٨)].

وقال أبو حَنِيفَةَ: إن تلف بفعله ضمن، وإن كان مأذونًا له فيه، وإن كان قد تلف بغير فعله، لم يضمن[(٩)]. لنا أنه قبض العَيْنَ لمنفعته، ومنفعة المالك، فلم يلزمه ضمانها كالمضارب[(١٠)].

---

(١) «نهاية المطلب» [٢٠٩]، «العزيز» (٦/ ١٥٢).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٦٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٤٧).

(٣) المشترك هو الذي يعمل له ولغيره، أو هو الذي يتقبل العمل في ذمته، كالخَيَّاطِين، والصَّوَّاغِين؛ فإن التزم لواحد، أمكنه الالتزام لغيره مثل ذلك العمل، فكأنه مشتركٌ بين الناس.
«مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٢)، «حاشية الجمل» (٢/ ٤٠٥).

(٤) والمسألة على طريقين: الطريق الأول: القطع بعدم الضَّمَان. الطريق الثاني: على قولين: القول الأول: يضمن كالمُستعير والمُستام، والقول الثاني لا يضمن كعامل القِرَاض، والمذهب هو الطريق الثاني.
«العزيز» (٦/ ١٥٣)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٧).

(٥) لا يُفتى به، ولا يعمم بين الناس، حتى لا يؤدي إلى الفساد في النفوس الضعيفة من الأجراء المشتركين، فتكثر الخصومات، وأكل أموال الناس، وهذا كله سَدٌّ للذريعة.
«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ٤٠٣).

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن عدم الضَّمَان على الأجير المشترك.
«بحر المذهب» (٩/ ٣٠٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٥).

(٧) «الإشراف» (٣/ ٢١٤)، «منح الجليل» (٧/ ٤٩٥).

(٨) «البيان» (٧/ ٣٨٤)، «العزيز» (٦/ ١٤٧)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣١).

(٩) «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٨٩)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٠).

(١٠) «الوسيط» (٤/ ٣٠٥)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٨).

وكذلك إن كان منفردًا، ويعمل له خاصة، لا يلزمه الضَّمَان قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين[١]، والطريق الثاني: إنه على قولين كالأجير المشترك. لنا أنه متفرد بالعمل، فهو كما لو كان العمل في مِلْك المستأجر[٢].

/ وإن تعدى الأجير في العَيْن ثم تلفت لزمه قيمتها أكثر ما كانت من حين (١٣٥/أ) التعدي إلى حين التلف كالغاصب[٣]، وفيه وجه: أنه يعتبر قيمته وقت التلف، وليس بشيء[٤].

ومتى عمل جميع العمل أو بعضه، ثم تلفت العَيْن، فإن كان العمل في دار المستأجر أو بحضرته وجبت الأجرة؛ لأن العمل وقع مسلمًا إليه، فاستقر بَدَلُه عليه[٥].

وإن انفرد الأجير باليد، فلا أُجرة له بناء على أنه أمين، ولم يَسلم له العمل، وإذا قلنا: إنه ضامنٌ وجبت له الأجرة؛ لأنه يقوم عليه معمولًا فيصير مسلمًا للعمل[٦].

وإذا دَفَع ثوبًا إلى خياط، وقال: إن كان يكفيني قميصًا فاقطعه، فقطعه فلم يَكْفِه لزمه أَرْش ما نقص بالقطع؛ لأنه غير مأذون فيه لفوات شرط الإذن، وهو الكفاية، وإن قال: أيكفيني قميصًا، فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه، ولم يَكْفِه فلا ضمان عليه؛ لأنه قَطَعه بإذنٍ مُطلَق[٧].

وما يأخذه الحَمَّامِي أُجْرَةَ حفظ الثياب، واستعمال السَّطْل، والماء والتنظيف معًا على أَصَحِّ المذهبين[٨]، والثاني: إنه ثَمَن الماء فحسْب، وهو متبرع بحفظ الثياب،

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من عدم الضَّمَان على الأجير المنفرد إذا لم يحصل منه تعدي ولا تقصير. «العزيز» (٦/ ١٥٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٨).

(٢) «البيان» (٧/ ٣٨٥).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من تضمينه أقصى قِيمة مِن وقت التعدي إلى التلف. «الوسيط» (٤/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٢).

(٤) «فتح الجواد» (٢/ ٣٣٤)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٢).

(٥) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٤٨). (٦) «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٠).

(٧) «العزيز» (٦/ ١٦١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٤٨).

(٨) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب أن أجرة الحَمَّامي مقابل أجرة الحَمَّام والسَّطل والإزار، وحفظ الثياب. «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٦٦).

ومُعير السَّطل[١]. لنا أنه لم يبذل الجميع إلا في مقابلة الأُجرة، فدل أنها عِوَض الجميع.

ولا يلزم الداخل ضمان السَّطْل مِن غير تفريط[٢].

وإن سُرقت الثياب فالحُكم فيها كالحُكم في الأجير المشترك إذا تلفت العَيْن عنده[٣].

وإذا استأجر رَجُلًا ليَحُجَّ عنه فتَطَيَّبَ، أو لَبِس في إحرامه لزمه الفدية في ماله؛ لأنها جناية لم يتناولها الإذن، فهو كما لو اشترى الثوب الذي وَكَّله فيه ثم خَرَقه[٤].

وإن أفسد الحج وقع عن الأجير؛ لأنه لم يأذن في الفاسد، كما لو وَكَّله في شراء عبد فاشترى جارية[٥].

وإن كان العقد على حَجِّهِ في هذه السَّنَة انفسخ العقد لفوات المعقود عليه[٦].

وإن كان على حج في الذِّمَّة ثبت للمستأجر الخيار لتأخر حقه[٧].

وإن استأجره ليُحرِم مِن ميقاتٍ فأَحْرَم مِن ميقات أقرب منه، لم يلزمه شيء؛ لأن الجميع سواء في الحكم[٨].

وإن أحرم مِن دون الميقات، أو استأجره ليُحْرِم من دُويرة أهله فأحرم مِن دونها لزمه دم؛ لأنه موضع يلزمه الإحرام منه، فتعلق الدم بتركه كما لو تركه في حَجِّه عن نفسه[٩].

ويَرُدُّ مِن الأجرة ما بين حَجِّه من الميقات، أو دويرة أهله، والموضع الذي أَحْرَم منه قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين[١٠]، والطريق الثاني: أنه على قولين: أحدهما هذا،

---

(١) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٠٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٣).

(٢) «البيان» (٧/ ٣٩١). (٣) «حاشية الجمل» (١/ ٤٣٥).

(٤) «المهذب» (٣/ ٥٦٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٤/ ٤٥٤). (٦) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٧).

(٧) «كفاية النبيه» (٧/ ٣٥٩). (٨) «الوسيط» (٢/ ٣٠٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٨٣).

(٩) «بحر المذهب» (٥/ ٣٧٧)، «زاد المحتاج» (١/ ٣٦٠).

(١٠) وهو المذهب كما حكاه المصنف، يلزمه الرد مِن الأجرة بقدْر ما بين دويرة أهله، أو الموضع الذي =

والثـاني: أنه لا يَرُدُّ شـيئًا. لنا أنه ترك بعض ما اسـتُؤْجِرَ عليه فلزمه أن يردّ بِقِسْـطه، كما لو استأجره لبناء عَشَرَة أذرع، فَبَنى تسعًا[1].

/ وإنْ أَحْرَمَ الأجير في الحج بعمرة من الميقات عن نفسه، وأحرم بالحج عن المستأجر (١٣٥/ ب) من مكة لزمه دَمٌ لِتَرْكِ الميقات، وردّ من الأجرة على أَصَحِّ الطريقين[2] في المسألة قبْلها، ويرد بقدْر ما بين حَجِّه مِن دُوَيْرة أهله وحَجّه من مكة عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[3]؛ لأن سَفَره كان لنفسه، وفي المسألة قَبلها كان سفره للمستأجر[4].

وإن ترك المبيت والرمي لزمه دَمٌ، كما لو تركه في حج نفسه[5].

ويـردّ مـن الأجـرة على أَصَـحِّ الطريقـين[6]، ويكون بقِسـط ما تركه، كـما لو ترك الإحرام من الميقات -والله أعلم-[7].

بَابُ: اختلاف المتكاريين

إذا اختلـف المتكاريـان في قدْر المنفعة، أو في قدْر الأجرة تحالفَا إذا لم تكن بَيِّنَة؛ لأنه عقد معاوضة فشرع التحالف عند الاختلاف في عِوَضِه كالبيع[8].

وإذا تحالفا وجب فسخُ العقد على ما ذكرناه في اختلاف المتبايعين.

= أحرم منه، وما بين ميقاته، بناءً على أن الأجرة عِوضٌ عن الأعمال، ومقدار السير.
«العزيز» (٤/ ٣٣٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٦).

(١) «البيان» (٧/ ٣٩٣).

(٢) وهو المذهب كما حكاه المصنف، بناءً على أن الأجرة عِوَضٌ عن الأعمال، ومقدار السير، والمسافة. «العزيز» (٤/ ٣٣٥)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٧).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، بناءً على أن الأجرة عِوضٌ عن الأعمال، ومقدار السير، والمسافة. «فتح الجواد» (١/ ٤٠٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٨٤).

(٤) «المهذب» (٣/ ٥٦٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٨).

(٥) «البيان» (٧/ ٣٩٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٢).

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، بناءً على أن الأجرة عِوَضٌ عن الأعمال، ومقدار السير، والمسافة. «الوسيط» (٢/ ٣٠٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٨).

(٧) «الحاوي الكبير» (٤/ ٤٥٥)، «حاشية الجمل» (١/ ٤٣٦).

(٨) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٣٤)، «العزيز» (٦/ ١٥٧ - ١٦١).

وإن ادعى المؤجر أن المستأجر جَنى على العَيْن المستأجرة وأنكر، فالقَوْلُ قَوْلُ المستأجر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التعدي؛ لأنه أمين[١].

وإن ادعى المستأجر رد العَيْن المستأجرة، وأنكر المؤجر فالقَوْلُ قَوْلُه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرد[٢].

وإن ادعى الأجير المشترك رد العَيْن وأنكر المستأجر فالقياس أن القول قول الأجير على أَصَحِّ الوجهين المبنيين على القولين في الوكيل بجُعْلٍ إذا ادعى الرد[٣]، هذا التفريع بناء على أن الأجير المشترك أمين لا يفتي به لفساد الناس[٤].

وإن ادعى الأجير أن العَيْن هلكت بعد تمام العمل، فيستحق جميع الأجرة، أو بعد عمل البعض فيستحق بقَدْره، وأنكر المستأجر فالقَوْلُ قَوْلُ المستأجر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العمل والبراءة من البدل[٥].

وإن دفع ثوبًا إلى خيَّاط فقطعه قَبَاء، ثم اختلفا فقال الخياط: أمرتني بقَطْعِه قَبَاء فلي عليك الأُجرة والأَرش عَليَّ، وقال صاحب الثوب: أمرتُك أن تقطعه قميصًا، فلا أجرة لك، وعليك الأرش فالقَوْلُ قَوْلُ صاحب الثوب، هذا أصح الأقوال الثلاثة[٦]، والثاني: أن القول قول الخياط، وبه قال ابن أبي ليلى[٧]، والقول الثالث: أنهما يتحالفان، والطريق الثاني: أنهما على القولين الأولين، والطريق الثالث: أنها على

---

(١) «البيان» (٧/ ٤٠٠).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٦٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٤).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من أن القول قول الأجير المشترك، ولكنه لا يُفتى به، وذلك خوفًا من فساد الناس.

«العزيز» (٦/ ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٨).

(٤) «نهاية المطلب» (٢/ ١١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٣٥).

(٥) «بحر المذهب» (٩/ ٣١٢)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٦٥).

(٦) وهذا هو المذهب كما قرره المصنف، أن أصح الطرق أن المسألة على قولين: الأظهر وهو المذهب أن القول قول المالك، والقول الثاني: أن القول قول الأجير المشترك.

«روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٨).

(٧) «الإشراف» (٣/ ٢١٥)، «الكافي» (٢/ ٧٥٢).

قولٍ واحد، وأنهما يتحالفان[١]. لنا أن القول قول صاحب الثوب في أصل الإذن، فكان القول قوله في صِفته، فيحلف أنه لم يأمره بقطعِه قَبَاء[٢].

ولا يجب للخياط أجرة؛ لأنه عَمِلَه بغير إذنٍ، لكن له أن يرجع بخيوطه؛ لأنها عينُ ماله.

ويلزمه الأَرش، وهو ما بين قِيمة الثوب صحيحًا، وبين قِيمته مقطوعًا قَبَاء عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٣]، والثاني: يلزمه ما بين قيمته مقطوعًا قميصًا، ومقطوعًا قَبَاء.لنا أنه قطعٌ غير مأذون فيه فلزمه أَرْشُه مطلقًا[٤].

/ إذا عمل الأجير ما استُؤْجِرَ له مِن خِياطة، أو صَبْغة يحدث لها أثر في العَيْن في دار المستأجر، أو بحضرته لم يكن له حبس العَيْن على الأجرة؛ لأن عمله وقع مُسَلَّمًا إلى المستأجر، فلم يكن له أن يرجع فيه، كما لو سَلَّم المبيع قَبل قبض الثمن ثم أراد استرجاعه[٥]. (١٣٦/ أ)

وإن كان في دُكَّانه منفردًا جاز له حَبْسُه على استيفاء الأجرة على أَصَحِّ الوجهين[٦]؛ لأن عمله مِلكه، فجاز له حبسه على عِوَضِه كالمبيع.

---

(١) وهناك طريقان لم يذكرهما المصنف، الطريق الرابع على قولين، القول الأول تصديق المالك صاحب الثوب، القول الثاني: أنهما يتحالفان، الطريق الخامس: بالتفصيل، إن جرى بينهما عقدٌ تعين التحالف، وإلا، فالطريق المعتمد حكايةً عن المذهب على قولين.
«العزيز» (٦/ ١٧٩)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٨٦).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٦٦)، «البيان» (٧/ ٤٠٠)، «العزيز» (٦/ ١٥٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٤).

(٣) وهو المذهب كما قرره المصنف مِن عدم استحقاق الأجير للأجرة، ويلزم الخياط أَرْشَ النقص.
«العزيز» (٦/ ١٥٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٦٨).

(٤) «البيان» (٧/ ٤٠٠).

(٥) «البيان» (٧/ ٤٠٠).

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من جواز حبس الأجير المشترك للعين، مقابل ما استحق من الأجرة في مقابلها.
«الوسيط» (٤/ ٢٠١)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٦٧).

وإذا دفع ثوبًا إلى خياط، ولم يشترط له أجرًا فخاطه، أو قعد في سفينته مَلَّاح بإذنه، ولم يذكر له أجرة فحمله، لم يلزمه أجرة على الوجوه الأربعة[١]، والثاني: وهو قول المُزَنِيِّ: أنه تلزمه الأجرة[٢]، والثالث: إن كان معروفًا بأخذ الأجرة لزمه، وإن لم يكن معروفًا لم يلزمه، والرابع: إن أمره بالخياطة لزمه، وإن بدأ الخياط بخِياطته من غير أمرٍ لم يلزمه. لنا أنه بذل له عمله من غير عِوَض فلم يلزمه عِوَضُه، كما لو بذل له طعامًا ليأكله، ولو قعد في السفينة مِن غير إذن صاحبها لزمه أجرة مِثله وجهًا واحدًا[٣]؛ لأنه غاصب[٤].

فَصْلٌ

إذا استأجر كَحَّالًا ليَكْحُلَه، والكُحل مِن الكَحَّال، فالإجارة فاسدة على ظاهر المذهب[٥] لجهالة المشروط، وفيه وجه آخر أنه يجوز لمسيس الحاجة إليه[٦].

ولو عقد على الكحل والعمل عقدًا واحدًا، فهو مِن باب تفريق الصفقة. وقال مالك: إذا استأجر بناء ليبني حائطًا، والأجر مِن عنده صح، كما لو استأجره ليصبغ ثوبًا، والصبغ من عند الصباغ[٧]. لنا ما قدمناه في مسألة الكحال، وفي الصَّبغ منع أيضًا[٨].

---

(١) والمذهب ما حكاه المصنف وقرره، من عدم استحقاقه للأجرة مطلقًا؛ لأنه لم يلتزم، وصار كما لو قال: أطعمني خبزًا، فأطعمه، لا ضمان عليه.
«بحر المذهب» (٩/ ٣١٤)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٨٧).

(٢) «مختصر المُزَنِيّ» [١٧٣].

(٣) والمذهب ما حكاه المصنف وقرره من وجوب الأجرة عليه؛ لأنه غاصبٌ مُعْتَدٍ في الجلوس في السفينة بغير إذن. «العزيز» (٦/ ١١٢)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٥).

(٤) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٥٧).

(٥) والمذهب ما حكاه المصنف وقرره مِن فساد عقد الإجارة للغَرَر الموجود، فلا يُعلم قدْر الدواء الذي يُداوى به العين.
«الوسيط» (٤/ ١٧٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٢).

(٦) «العزيز» (٦/ ١٢٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢٩).

(٧) «الكافي» (٢/ ٧٥٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٨).

(٨) «البيان» (٧/ ٣١٦)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٥٤).

وكذا الحكم في الناسخ إذا شرط الحِبْرَ مِن عنده[١].

ولو استأجره لقَلْع سِنٍّ وَجِعٍ فامتنع المستأجر مِن قَلْعِه مِن غير بُرء لم يُجبَر عليه؛ لأنه مُخيَّر فيه غير أنه يلزمه الأجرة إذا بذل الصانع القلع، وفيه وجه أنها لا تستقر عليه[٢].

وكذلك لو برأ السِّنُّ، أو انقلع بنفسه انفسخت الإجارة، ووجب رد الأجرة[٣].

ولو قال له: إن خِطْتَ هذا الثوبَ اليومَ فلَكَ درهم، وإن خِطْتَهُ غدًا فلَك نصف. فالعقدُ باطل، وفي أي اليومين خاطه فله أُجرة مِثله.

وقال أبو حَنِيفَةَ: الشرط الأول صحيح، فإن عمل به فله درهم، والشرط الثاني فاسد، وله أجرة مِثله لا يُزاد على درهم، ولا ينقص مِن نِصف درهم[٤].

وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما جائز[٥]. لنا أنه عقدٌ على غير مُعَيَّن، فلم يَصِحّ، كما لو باعه أحدَ العبدين، وكذلك إن قال له: إنْ خِطْتَه روميًا، فلك درهم، وإن خطته فارسيًّا فلك نصف درهم، وقال أبو حَنِيفَةَ وأصحابه: الإجارة صحيحة[٦]. لنا ما قدمناه[٧].

ولو استأجره لحَفْر بئرٍ عُمقها عشَرة أذرع في عَرْضٍ معلوم، ودور معلوم صح[٨]، وقال قوم: لا / يصح. لنا أنه عمل معلوم فصح العقد عليه، كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع في طولٍ معلومٍ، وعرضٍ معلوم[٩]. (١٣٦/ ب)

(١) «العزيز» (٦/ ١٢٤)، «حاشية الجمل» (٢/ ٣٦٣).
(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤١٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣).
(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٢٨٩)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٧٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٧٢)، «الهداية» (٦/ ٢٩٣).
(٥) «الجامع الصغير» [٤٤٧]، «اللباب» (١/ ١٨٢).
(٦) «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٩).
(٧) «العزيز» (٦/ ٨٥).
(٨) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٢).
(٩) «البيان» (٧/ ٣٢١).

فلـو حفر خمسـة أذرع ومات وجب له بقِسْـط ما حفر مِن الأجرة المسـماة فما قابل المحفور استحقه، وما قابل الباقي سقط.

وقـال أبو حَنِيفَةَ: تضاعـف الأذرع المعقود عليها بعدد مسـاحتها، فيجعل الذراع الأول ذراعًـا، والثاني ذراعـين، والثالث: ثلاثة، والرابع: أربعة، والخامس: خمسـة، ثم ينظـر، فإن كان قد حَفَر ذراعًا اسـتحق درهمًا، وإن حَفر ذراعين اسـتحق ثلاثة دراهم، هكذا يقتضي الأصل الذي دونه[١]، وقال الشَّـاشِّي: الأجير يسـتحق بالذراعين درهمًا، وهو سهوٌ لا محالة[٢].

وقال بعض المحققين: أجرة الحَفْر تُقسـم على أعداد الأذرع، وأجرة النَّقْل تُقسـم على ما ينتهي إليه عدد الأذرع، ونقل تراب الذراع الأول مِن ذراع، ونقل تراب الذراع الثاني مِن ذراعين، وعلى هذا، وهو حسن[٣].

ولـو أجَّـره حائطـه ليضـع عليـه أخشـابًا معلومـة مـدة معلومـة صـح[٤] خلافًا لأبي حَنِيفَةَ[٥]. لنا أنه حَمْلٌ معلوم على ملكه، فهو كالحَمل على بهيمته[٦].

ويجوز الاسـتئجار على اسـتيفاء القصـاص في النفس والطرف، وقال أبـو حَنِيفَةَ: لا يجوز في النفس[٧]. لنا أنه عملٌ فجازَ عقدُ الإجارة عليه، كالقصاص في الطرف[٨].

وتجـب الأجـرة على المقتص منه. وقـال أبو حَنِيفَةَ على المقتـص[٩]. لنا أنها وجبت لإيفاء حَقٍّ عليه، فوجبت عليه، كأُجْرَة كَيْل الطعام[١٠].

---

(١) «فتاوى السعدي» (٢/ ٥٦٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٥٥).
(٢) «الغُرر البهية» (١٢/ ١٣٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٩/ ٤٠٧).
(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٣١).
(٤) «البيان» (٧/ ٢٩٣)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٧٥).
(٥) «بدائع الصنائع» (٦/ ٧٣)، «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ١٢٨).
(٦) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٠٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٥).
(٧) «الهداية» (٦/ ٣٠٢)، «اللباب» (١/ ١٨٦).
(٨) «العزيز» (٦/ ١٧٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣٥).
(٩) «مجمع الأنهر» (٣/ ٥٤٤)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٩٣).
(١٠) «البيان» (٧/ ٢٩٣)، «الوسيط» (٤/ ٢٠٤).

ولو دفع إلى حائك غزلًا على أن يَنْسِجَه عَشَرَة أذرع في عَرْضِ أربعةٍ فجاء به دون ذَرْعه في طوله أو عَرضه استحق حِصَّته مِن المسمى؛ لأنه عَمِل بعض ما استُؤْجِرَ عليه، وإن جاء به أطولَ لم يستحق للزيادة شيئًا؛ لأنه متبرع بها[١].

وقال محمد بن الحسن: إن جاء به أطول أو أقصر، فصاحب الغَزْل بالخيار بين أن يطالبه بِمِثْل غَزْله، وبين أن يدفع إليه بِقِسط عمله[٢]. لنا أنه عيُن ماله عمل فيه بعض ما استُؤْجِرَ عليه، فلم يملك إجبار الناسخ على أخذه، ولزمه أُجرة ما عمل فيها، كما لو استأجره لخياطة فعمل بعضها أو زاد عليها[٣] -والله أعلم- وهذه الفروع ليست من هذا الباب، لكن تيسر جمعها بعد فراغ كتاب: «الإجارة» وألحقتها به - والله أعلم-.

بَابُ: الجَعَالَة[٤]

عقد الجَعَالَة جائز[٥]، وهو أن يَبْذل جُعلاً لمن يعمل عملاً مِن خِياطة ثوب، أو رَدِّ آبِق، وكل عمل يستأجر عليه[٦].

والأصل في ذلك[٧] قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[٨].

(١٣٧/ أ) / وروى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أناسًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء حيًّا من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راقٍ، فقالوا: لم لا تَقْرُونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيع شِياه، فجعل

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٤٢).

(٢) «الجامع الصغير» [٤٤٩].

(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٣٢٠)، «كفاية النبيه» (١١/ ٣١٨).

(٤) **والجَعَالَة**: كما عرَّفها المصنف، ويمكن تعريفها كذلك بأنها التزامٌ مِن مُطلق التصرف عِوَضًا معلومًا على عَمَلٍ مُعَيَّن معلوم، أو مجهول عَسُر عملُه، كَرَدِّ ضَالٍّ ونحوه.
«نهاية المطلب» (٢/ ٢١٦)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٦).

(٥) «المهذب» (٣/ ٥٦٩)، «العزيز» (٦/ ١٩٦).

(٦) «البيان» (٧/ ٤٠٧)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥).

(٧) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤١)، «الوسيط» (٤/ ٢٠٧).

(٨) يُوسُف: ٧٢.

رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بُزَاقه ويَتْفُل، فبرأ الرجل فأتوهم بالشاة، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فضحك، وقال: «**ما أدراك أنها رقية، خُذوها واضربوا لي فيها بسهم**»(١).

ولأن الحاجة تدعو إلى هذه الأعمال، فجاز أن يجعل لمن عملها جُعْلًا، كما يجوز أن يستأجره(٢).

ويجوز عقدها لعاملٍ غير مُعَيَّن، للآية والخبر، فإنه لم يتعين الراقي مِن القوم(٣).

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا قال: أول مَن يَحُجُّ عني فله مائة، فحج عنه رجلٌ، استحق المائة(٤)، خلافًا للمُزَنِيِّ؛ فإنه قال: استحق أُجرة المِثل(٥). لنا أنها جَعَالَة، وبيَّنا أنها تصح لغير مُعَين(٦).

وتجوز على عملٍ مجهول للآية، والخبر؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن تعريف المعقود عليه، فاحتملت جهالته كمال المُضَارَبَة(٧).

ولا يصح إلا بِعِوَض معلوم؛ لأنه عقدُ معاوضة، فلم يَصِحّ بِعِوَضٍ مجهول كالإجارة(٨).

---

(١) أخرجه البخاري: باب: «الرقى بفاتحة الكتاب» [٥٧٣٦]، (١/ ٢٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، باب: «جمع الراقي بزاقه للتفل» [٧٥٠٥]، (٣/ ٣٤٧)، وأحمد [١١٣٩٩]، (٧/ ٤٩٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٥١)، «كفاية الأخيار» (٢/ ١٦٥).

(٣) «فتح الجواد» (٢/ ٣٤٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٥).

(٤) وهو المذهب كما صرح به المصنف عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المنصوص عنه؛ لأنه تصح الجَعَالَة على كل عملٍ يصح الاستئجار عليه، وهي تصح على المجهول، فالمعلوم مِن بابِ أَوْلى.
«الأم» (٤/ ٤٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٠).

(٥) وصرح المُزَنِيّ بمخالفة نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأصول المذهب، أو بتأويله لما يوافق نص الشافعي، إذ لا تجوز الجَعَالَة على ما تجوز الإجارة عليه، إذ لا ضرورة إليها لإمكان الإجارة.
«مختصر المُزَنِيّ» [١٧٦]، «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٥٢).

(٦) «المهذب» (٣/ ٥٧٠)، «الغُرر البهية» (١٢/ ٢٢٨).

(٧) «البيان» (٧/ ٤٠٧)، «العزيز» (٦/ ١٩٨).

(٨) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٥٣)، «العزيز» (٦/ ١٩٩).

فإن عقَد على عِوَضٍ مجهول فعمل العامل استحق أُجرة المِثل؛ لأنه استهلك منفعته بعقدٍ فاسدٍ، فاستحق أُجرة المِثل، كما لو استوفاها بأجرةٍ فاسدة[١].

فَصْلٌ

ولا يستحق العامل الجُعل إلا بشرط رب المال، فلو وجد رَجلًا آبِقًا لرَجل، أو ضالةً فردَّها عليه لم يستحق عليه عِوضًا؛ لأنه تبرَّعَ ببذل منفعته، فلم يستحق لها عوضًا[٢].

وكذلك لو أذن له في العمل، ولم يشرط له جُعلًا على أَصَحِّ الوجوه الأربعة[٣] التي قدمناها في الإجارة[٤].

وكذلك لو رده مَن لم يسمع النداء؛ لأنه متبرع[٥].

ولـو قـال رجل في ندائـه: مَن رَدَّ عبد فلانٍ فلـه دينار، فردَّه رجلٌ اسـتحق الدينار عـلى المنـادي؛ لأنـه التزم ذلـك بندائـه، إلا أن يقول في ندائـه: قال فـلان: فيكون مخبرًا لا ضامنًا[٦].

ولا يسـتحق العامل الجُعل المشروط إلا بالفراغ مِن العمل، فلو رَدَّ الآبق إلى باب دار صاحبـه، ثـم فَرَّ منه، أو مات قَبل تَسـليمه لم يسـتحق شـيئًا؛ لأنه جَعَـل العِوَض في مقابلة الرد، ولم يحصل الرد[٧].

ولـو نـادى رجل ببغداد، فقـال: مَن رَدَّ عبدي مِـن البَصرة فله دينـار، فرده رجل مِن واسـط اسـتَحَقَّ نِصـف دينار؛ لأنه رده مِن نِصـف الطريق، ولو رَدَّه مِـن أَبْعَدَ منها لم يستحق للزيادة شيئًا؛ لأنه متبرعٌ بها[٨].

---

(١) «بحر المذهب» (٩/ ٣٢٣)، «العزيز» (٦/ ١٩٩).

(٢) «المهذب» (٣/ ٥٧١)، «كفاية النبيه» (١١/ ٣٢٣).

(٣) وهذا هو المذهب كما حكاه المصنف، وهو ظاهر النص عن الشافعي.
«العزيز» (٦/ ١٩٧)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٢).

(٤) «البيان» (٧/ ٤١٠)، «الوسيط» (٤/ ٢٠٨).

(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٦).

(٦) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٦)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٨٥).

(٧) «حاشية الجمل» (٢/ ٤٢٥).

(٨) «العزيز» (٦/ ١٩٩)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٨٩).

وكذلك لو قال: مَن رَدَّ عَبْدَيَّ فله دينار، فَرَدَّ رَجُلٌ أحدهما استحق نِصف الدينار؛ لأنه رد نِصف المقصود(١).

(١٣٧/ ب) / وكذا إذا اشترك اثنان في رد العبد استحق كلٌّ واحد نصف الجُعل؛ لأنه عَمِل نصف المطلوب(٢)، فلو قال لرَجُل: إن رددت عبدي فَلَكَ دِينَارٌ، وقال لآخر: إن رددته فَلَك دينار فاشتركا في رده استحق كل واحد منهما نصف ما شرط له لما قدمناه(٣).

ولو شرط لأحدهما عِوضًا مجهولًا استحق نصف أجرة مثله؛ لأنه عمل نصف العمل مع جهالة العِوَض(٤).

ولو قال لرجل: إن رددت عبدي فَلَك دينار فشاركه آخر في رده، فإن قصد به معونته كان الجُعل كله له؛ لأن العمل حصل مِن جهته، بعضُه بفعله، وبعضه بنائبه(٥).

وإن قصد أن يشاركه في الجُعل وجب لمن شرط له النصف، ولم يستحق المشارك شيئًا؛ لأنه لم يشرط له(٦).

فَصْلٌ

عقد الجَعَالَة جائز، يجوز لكل واحد منهما فسخُه؛ لأنه عقدٌ على عمل مجهول، فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمُضَارَبَة(٧).

فإن فَسَخَه العاملُ لم يستحق شيئًا؛ لأنه لم يحصل المقصود، وهو التسليم، فلم يستحق عِوضه(٨).

---

(١) «المهذب» (٣/ ٥٧٢)، «الغُرر البهية» (١٢/ ٢٢٧).
(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤١).
(٣) «البيان» (٧/ ٤١١)، «العزيز» (٦/ ٢٠٠).
(٤) «البيان» (٧/ ٤١١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٧).
(٥) «الوسيط» (٤/ ٢٠٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ١٦٥).
(٦) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٨٣).
(٧) «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٧)، «زاد المحتاج» (٢/ ٣٨٦).
(٨) «بحر المذهب» (٩/ ٣٢٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ١٤٠).

فإن فسخه رب المال، فإن كان قبل شروع العامل فيه، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يُفَوِّت عليه شيئًا، فهو كفَسْخ المُضَارَبَة قَبْل التصرف[١].

وإن كان بعد الشروع في العمل لَزِمَه أُجرة المِثل لما عمل؛ لأنه استهلك منفعته فشرط العوض، فإذا سقط المسمى وجب بذل المِثل[٢].

وإن زاد في الجُعْل، أو نقص لزم أجرته؛ لأن العقد جائز فيصير الحادث كابتداء العقد[٣].

فَصْلٌ

إذا اختلف العامل ورب المال في شرط الجُعْل، فالقَوْلُ قَوْلُ رب المال؛ لأن الأصل عدم الشرط وعدم الإلزام[٤].

وكذلك إذا اختلفا في عَين العبد المردود؛ لأن العامل يدعي عليه عِوَضًا في عقد ينكره، والأصل عدمه[٥].

وإن اختلفا في قَدْر الجَعَالَة تَحَالَفَا، كما لو اختلفا في قَدْر الأجرة، ويستحق العامل أُجرة المِثل، كما يستحق البائع قيمة العَيْن التالفة[٦].

وإن ادعى العبد أنه رجع بنفسه، وقال العامل: أنا رددته كانت المحاكمة بين العامل والمالك، فإن صدق المولى العبد فالقَوْلُ قَوْلُ المولى مع يمينه أنه لم يَرُدَّه، فإذا حلف لم يلزمه الجُعل[٧] -والله أعلم-.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٤٣)، «الغُرر البهية» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «كفاية النبيه» (١١/ ٣٢٥)، «حاشية الجمل» (٢/ ٤٢٨).

(٣) «العزيز» (٦/ ٢٠٢).

(٤) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٢٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٤٩).

(٥) «فتح الجواد» (٢/ ٣٥٢).

(٦) «بحر المذهب» (٩/ ٣٢٨)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٤).

(٧) «المهذب» (٣/ ٥٧٤)، «البيان» (٧/ ٤١٣).

كِتَابُ: السَّبق[(١)] والرمي[(٢)]

الـمُسـابَقة والمناضَلَـةُ جائِزَةٌ[(٣)]، والأصلُ في ذلك: مـا روى ابنُ عُمرَ[(٤)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سـابَقَ بـين الخَيْلِ المُضَمَّـرَة منها مِن الحَفْيـا[(٥)] إلى ثَنِيَّة الـوَداع[(٦)]، وما لم يُضَمَّر منها مِن ثَنِيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيْق[(٧)] [(٨)].

---

(١) **السَّبق لغة**: هو مصدر سَبَق يَسْبِق سَبْقًا، والسَّبَق بتحريك الباء: الشيء الذي يُسَابق عليه، وبسكونها المسابقة، وهي المجاراة بين حيوان وغيره.

واصطلاحًا: بفتح الباء: الجُعْل الذي يسابق عليه وبسكونها: المجاراة بين حيوان ونحوه.

«الزاهـر في غريـب ألفـاظ الشـافعي» (١/ ٢٦٩)، «تهذيـب اللغـة» (٣/ ١٧٠)، «لسـان العـرب» (١٠/ ١٥١).

(٢) أصل هذه الكلمة تدل على الربى والزيادة، في الحِسِّ والمعنى، وهنا تدل على القَذْف والإلقاء، واطلاق الأسهم.

«لسان العرب» (١٤/ ٣٣٥)، «مختار الصحاح» ص: [٣٢٦]، «المعجم الوسيط» (١/ ٣٧٥).

(٣) «نهايـة المطلب» (١٨/ ٢٢٩)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٨٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١١).

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، مِن أَعَزِّ بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئًا جهيرًا، نشـأ في الإسـلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشَـهِد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سَنَة.

«أسد الغابة» (١/ ٦٥٣)، و«الإصابة» (٤/ ١٨١)، «الأعلام» (٤/ ١٠٨).

(٥) الحَفيـاء - بالمـد والقصر - على وزن حَمْرَاءَ، هـو مَوْضِعٌ بظاهر الْـمَدِينَةِ عَلَى بُعد أَمْيَالٍ منها، وبَعْضهم يُقدِّم الْيَاءَ عَلَى الْفَاءِ.

«كشف المشكل» [٦٣٦]، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١١)، «المصباح المنير» (١/ ١٤٣).

(٦) **ثنية الوداع**: الثنية هي الطريق في الجبل، عن يمين المدينة، أو دونها، من جهة مكة، وقيل: بل من جهة خيبر، سُـمِّيَت بذلك لأن الصحابة لما قدموا من خيبر، وقـد تزوجوا مُتعةً قَبل تحريمها، نزل التحريم عنـد تلـك الثنيـة، وأُمروا بترك مـا في أيديهم مِن متعة، وبـين ثَنِيَّة الوداع وبين الحفياء خمسـة أميال أو أكثر.

«أخبار المدينة» (١/ ١٦٣)، «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٧٢)، «كشف المشكل» [٦٣٦].

(٧) **بنو زُرَيق**: أضيف المسـجد إليهم إضافةَ تمييز لا إضافة مِلْك، وهو بطريق الذاهب إلى مسـجد قباء، في مكانٍ يُقال له ذا أروان، وهو أول مسجدٍ قُرئ فيه القرآن قَبل الهجرة.

«التحفة اللطيفة» (١/ ٢٣٤)، «تاريخ مكة والمدينة» (١/ ٣٠٦).

(٨) أخرجـه البخـاري في كتـاب: «الجهـاد والسـير»، باب: «السَّـبق بـين الخيـل» [٢٨٦٨]، (٤/ ٣١)، ومسـلم، كتـاب: «الإمارة»، باب: «المسـابقة بـين الخيـل وتضميرهـا» [١٨٧٠]، (٣/ ١٤٩١)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وروى أنس[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانتْ له ناقة يُقال لها: العَضْبَاءُ[(٢)]، وكانتْ لا تُسبَق، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ[(٣)] له فَسَبَقَها، فشقَّ على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، سُبِقَت / العَضْبَاءُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّه حقٌّ على الله ألَّا يَرْفَعَ شيئًا مِن هذه القاذورات - ورُوِي: القذرة - إلا وَضَعَه**»[(٤)]. (١٣٧/ ب)

وروى سلَمة بن الأكوع[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نترامى، فقال: «**حسنٌ هذا لعبًا، ارموا يا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا، ارموا**

---

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخادِمه؛ خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرَ سنين، أتتْ به أمه، وقالت: يا رسول الله، خُويدمك أنس، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديثَ كثيرةً، دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة وطول العمر وكثرة المال، فكان آخر الصحابة موتًا بالبصرة، وكان من أكثر الناس مالًا، ورأى مِن عَقِبه وعقب عقبه [١٢٢] ولدًا ببركة دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَلاثٍ وَتِسْعِيْنَ مِن الهجرة.
«تاريخ دمشق ابن عساكر» (٩/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٠٦).

(٢) **العضباء**: هذه صِفة مِن الصفات التي تُعاب بها الأنعام، فتطلق على الناقة المشقوقة الأذن، وعلى الشاة المكسورة القرن الداخل، وَالْعَضْبَاءُ اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ اسْمُهُ أَعْضَبُ، وَقِيلَ: الْعَضْبَاءُ الظَّبْيَةُ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَكَانَتْ تُشَبَّهُ بِهَا فِي لَوْنِهَا، وَيُقَالُ كَبْشٌ أَعْضَبُ مَكْسُورُ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ، وهُوَ عَلَمٌ لَهَا منْقُول مِنْ قَوْلِهم: نَاقَةٌ عَضْبَاء: أَيْ مَشْقُوقة الأذُن، وَلَمْ تكُنْ مَشْقُوقَةَ الأذُن. وَقَالَ بعضُهم: إنَّهَا كانَت مشقُوقَة الأُذن، وَالْأَوَّلُ أكثرُ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ مَنْقُول مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ عَضْبَاء، وَهِيَ الْقَصِيرَةُ الْيَدِ.
«الصحاح» (١/ ١٨٣)، و«تاج العروس» (٣/ ٣٩٠)، «طلبة الطلبة» (١/ ٨٧)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٥١).

(٣) القَعود - بفتح القاف -: ما يَقْتَعِده الرَّجل للركوب والحمل، ولا يكون إلا ذَكَرًا، والقَعودُ مِن الإبل هو البَكْر حين يُركَب، أي: يمكن ظهره مِن الركوب، وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثْنِيَ، فإذا أثنى سمى جملا. ولا تكون البَكْرة قَعودًا، وإنما تكون قَلُوصًا، قال أبو عبيدة: القَعُود من الإبل: الذي يَقْتَعِدُهُ الراعي في كلِّ حاجة؛ «الصحاح» (٢/ ٥٢٥)، و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٠٩)، و«تاج العروس» (٩/ ٥١).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب: «الجهاد والسير»، باب: «ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٨٧٢]، (٤/ ٣٢)، وفي كتاب: «الرقاق»، باب: «التواضع» (٦٥٠١، ٨/ ١٠٥)، وفيه من الدُّنْيَا بدل القاذورات، وأخرجه أبو داود، كتاب: «الأدب»، باب: «في كراهية الرفعة في الأمور» [٤٨٠٢]، (٤/ ٢٥٣)، وأحمدُ في «مسنده» [١٣٦٥٩]، و«البزَّار في مُسنده»، «البحر الزخار» [٦٩٨٣].

(٥) هو: الصحابي الجليل سَلَمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأَسْلَمي، مِن الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات، منها: الحديبية وخيبر وحنين، وكانَ شجاعًا بطلًا رَاميًا عدَّاءً، =

وأنا مع ابن الأكوع»[1]، فكفَّ القومُ أيديَـهُم وقِسِـيَّهُم، وقالوا: يا رسـول الله، غَلَب مَن كنتَ معه، قال: «**ارموا، وأنا معكم جميعًا**»[2].

وتعلُّمُهـا للجهـاد قُربةٌ مَنْدوبٌ إليهـا[3]؛ لِما روى عُقبة بـن عامر[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعتُ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: «**ارمُـوا واركبـوا، ولأن تَرموا أحب إلـيَّ مِنْ أن تركبوا، وليس مِنَ اللَّهْو إلا ثلاثة: مُداعَبة الرجل أهلَه، وتأديبه فَرَسَه، ورميُه بِقَوْسه، ومَن علَّمه الله الرَّمْيَ فتَرَكَه رغبةً عنه، فنِعمةٌ كَفَرَها، وإن الله يُدْخِل بالسَّهْم الواحِد ثلاثة الجنة: صانِعَه المحتَسِـب فيه الخير، والرامـي به، ومُنْبِله**»[5]. وتجوز المراهنة[6]

= وهو ممَّن غزا إفريقيَّة في أيام عثمان، وتُوُفِّيَ في المدينة.

«الاستيعاب» (١/ ١٩٢)، و«الإصابة» (٣/ ١٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٢٦).

(١) كذا في الأصل: والصواب (ابن الأدرع) كما في «مصنف ابن أبي شيبة» [٢٦٣٢٢]، (٥ / ٣٠٣).

(٢) «المسند» لأبي يعلى [٦١١٩]، صحيح ابن حبان، كتاب: «السير»، باب: «الرمي»، ذكر الأمر بالرمي وتعليمه، «الإحسـان» [٤٦٩٥]، (١٠/ ٥٤٧)، «المسـتدرك للحاكم» [٢٤٦٥]، وقال: صحيح على شرْط مسـلم، ووافقـه الذهبـي، والحديث أصله في الصحيحين عن سـلمة بـن الأكـوع: «ارْمُوا بَنِي إِسْـمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَـكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟**»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**».

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٢٢٨)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣١٧)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٤).

(٤) هو: الصحابي الجليل عُقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، كان رَدِيف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشـهد صفِّـين مـع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سَـنَةَ (٤٤ هــ)، وعُزِل عنها سَنَةَ (٤٧ هـ)، وولي غزو البحر، ومات بمصر، كان شجاعًا فقيهًا شاعرًا قارئًا، مِن الرماة، وهو أحد مَن جمع القرآن.

«الاستيعاب» (١/ ٣٣٠)، و«الإصابة» (٤/ ٥٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦٧).

(٥) أخرجـه الترمـذي: كتـاب: «أبـواب فضائل الجهاد»، بـاب: «ما جـاء في فضل الرمي في سـبيل الله» [١٦٣٧]، (٤/ ١٧٤)، وقـال: حديـث حسـن، وابـنُ ماجـه: كتـاب: «الجهـاد»، بـاب: «الرمـي في سـبيل الله» [٢٨١١]، (٢/ ٩٤٠)، «مسـند الطَّيالسيُّ» [١١٠٠]، «سـنن سـعيد بن منصور»، كتاب: «الجهـاد»، بـاب: «ما جـاء في الرمـي وفضلـه» [٢٤٥٠]، (٢/ ٢٠٦)، وأحمد في مسـنده (١٧٣٠٠، ١٧٣٢١، ١٧٣٣٥)، «مسند الروياني»، [٢٤٧]، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤١، ١٧/ ٣٤١)، «مسـند الشـاميين» [٦١٦]، وابـن أبي شـيبة في مصنفـه [١٩٥٤٩]، وضعَّفـه الألبـانيُّ في «ضعيـف الترمذي».

(٦) **المراهنة والرِّهان هي**: الـمُخاطرة والمسـابقةُ على الخيل، وَقَـدْ راهَنه وَهُم يَتَراهنُون، وأَرْهَنُوا بَيْنَهُم =

فيها، وبذل العِوَض[١]؛ لما رُوي أنه سُئل عثمان[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، رَاهَنَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فَرَسٍ له، فجاءتْ سابقة فهَشَّ لذلك، وأعْجَبَه[٤].

والرَّاهن لا يكونُ إلا عنْ عِوَضٍ؛ ولأن في بذْلِ العِوَض فيه تحريضًا على تَعَلُّم أسباب الجهاد[٥].

ويجوز بعِوَضٍ معلومٍ، عينًا كان أو موصوفًا، حالًّا أو مؤجَّلًا؛ لأنه عِوَضٌ في عقد معاوضة، فجاز بما ذكرناه؛ كالثمن والأجرة.

= خَطَرًا: بَذَلُوا مِنْهُ مَا يَرْضى بِهِ الْقَوْمُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، فَيَكُونُ لَهُمْ سَبَقًا. وراهَنْتُ فُلَانًا عَلَى كَذَا مُراهنة: خَاطَرْتُهُ. التَّهْذِيبُ: وأَرْهَنْتُ ولَدي إِرْهَانًا أَخطرتهم خَطَرًا.

«تاج العروس» (٣٥/ ١٢٤)، «لسان العرب» (١٣ / ١٨٩).

(١) **العِوَضُ هو**: البدل، وهو واحد الأعواض، تقول منه: عاضَني فلانٌ، وأعاضَني، وعَوَّضني، وعاوَضَني، إذا أعطاك العِوَضَ، والاسم المَعوضَةُ. واعْتاضَ وتَعَوَّضَ، أي أخذ العِوَضَ، واستعاض: طلب العِوَض.

«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٨٨)، «الصحاح» (٣/ ١٠٩٢).

(٢) تقدمت ترجمته في صفحة [٨٨].

(٣) وقوله: (عثمان) هكذا في الأصل، والصوابُ أنَّه حديثُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) **أي**: فرِح بذلك واستبشر؛ وهَشَّ به وبَشَّ له.

«النهاية» (٥/ ٦٠٧)، و«تاج العروس» (١/ ٤٦٢).

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٢٧، ١٣٦٨٩)، والطبراني في «معجمه الأوسط»، (٨٨٥٠، ٨/ ٣٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٨٢٤، ٥/ ٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٩٧٧٤]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٥٥٨، ٦/ ٥٢٨)، والدارمي في «سننه» [٢٤٧٤]، (٣/ ١٥٧٦)، ولفظه: «...لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية. فسألناه فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراهن؟ قال: «نعم، لقد راهن والله على فرس له يقال له سَبْحَة، فسبق الناس، فانهَشَّ لذلك، وأعجبه».

أمَّا نِسبة الرواية - كما حكَى في المتن - لعثمان فلم أقف على أحد نسبها له، ولعلَّ المصنف توهَّم رواية الحديث وساقَها مِن حفظِه!!

(٥) «الأم» (٤ / ٢٣٠ - ١٥٠)، «البيان» (٧ / ٤٢٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٢٨).

ويجوز إخراجُه مِنَ المتسابقَين، ومِن أحدِهِمَا، أو مِن بَيْت المال، أو مِن أحد الرعيَّة؛ لأنه إخراج مال لمصلحة الإسـلام، فجاز من هذه الجهات؛ كارتباط الخيل في سبيل الله تَعَالَىٰ[(١)].

فإنْ كان العِوَضُ منهما، فحُكمُه حُكم الإجارة - على أصَحِّ القولَين[(٢)] - والثاني: حكمُه حُكْمُ الجَعَالَة[(٣)].

لنـا أنـه عقـد، مِـن شَرْط صحَّتِـه أنْ يكـونَ العِوضـان مَعلومَـيْن، فـكان لازمًـا كالإجارة[(٤)].

وإنْ كان مِن أحدهما أو منَ السُّلطان، أو مِن أحد الرَّعيَّة[(٥)]، فحُكمُه حكم الجَعالة في الرهن[(٦)]، والضَّمين[(٧)]، والفَسْخ[(٨)].

---

(١) «أسنى المطالب» (٤ / ٢٣١)، «السراج الوهاج» [٤٢٠].

(٢) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من أن السبق آخذ حكم الإجارة إذا كان العَوَض منهما.
«العزيز» (١٢/ ١٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٢).

(٣) **الإجارة لغة**: عطاء في مقابل عمل، أو أخذ شيء لمدة بأجر.
والجُعْـل: لغة: بضم العَيْن المهملة: ما يجعل للإنسـان على الأمر يفعله، وكلاهما اصطلاحًا: المعاوضة عـلى منافـع الآدمـي. «معجـم مقاييـس اللغـة» (١/ ٦٣)، [٤٦٠]، «تـاج العـروس» (١٠/ ٢٧)، (٢٨/ ٢٠٩)، «البهجة الوردية» (٢/ ٢٦٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع» (٢/ ٢٠).

(٤) وذلك؛ لأنه عقدٌ يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به، فلم يلزم، كالجَعَالَة.
«المهذب» (٢/ ٢٧٦)، «البيان» (٧ / ٤٣٩).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٨٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣١٨).

(٦) **الرهـن** في اللغـة هو الثبوت والدوام، وفي الشرع: جعل عين مالٍ وثيقة بدَينٍ يُسـتوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. «لسان العرب» (١٣/ ١٨٨)، «تحرير الفاظ التنبيه» [١٩٣].

(٧) **الضمـين**: هـو مصـدر مِن الضَّمَان، وهو لغـةً الالتزام، وشرعًا هو الالتزام بديـنٍ ثابتٍ في ذمة الغير، أو إحضار عينٍ مضمونة، أو بدنٍ من يسـتحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسـمى الملتزم لذلك ضامنًا وزعيمًا وكفيلًا، أوغير ذلك.
«تحرير ألفاظ التنبيه» [٢٠٣]، «فتح الوهاب» (١/ ٣٦٤).

(٨) **الفسخ**: هو الرفع والإزالة، ويطلق على إزالة وانفكاك العقد بعد إبرامه، والاتفاق عليه.
«المصباح المنير» (٢/ ٤٧٢)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٨٨).

والزيادة والنُّقصان في عدد الرِّشْق(١) والإصابة قَبْل الشرُّوع وبعده، إذا كانا متكافئَيْن فيما سبقا وأصابا، وإن كانا متفاضلَيْن، فلِمَنْ له الفَضْل الفَسْخ والزيادة والنقصان، دون من عليه على أصحِّ الوجهَيْن فيه(٢)؛ لأن تجويز ذلك لمن عليه الفَضْل يُخِلُّ بمقصود العقْدِ، ولا يوجد ذلك في حق مَن له الفضل(٣).

فَصْلٌ

ويجوز ذلِك في المسابقة على الخيل والإبل(٤)؛ لقوله ﷺ: **«لا سَبق إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ»**(٥).

ولأنَّ العُرف جارٍ في المقاتلة على هذين الجنسين.

/ وكذلك البغال والحمير في أصح القولين(٦)، للخبر(٧). (١٣٨/ أ)

---

(١) (الرِّشْق) - بكسر الراء -: هو عدد الرمي، ويُسمَّى: الوجه، واليد، والدست.

وأما (الرَّشْق) - بفتح الراء -: فهو عبارة عن الرمي نفسه، يقول: رشقت رشقًا، أي: رميت رميًا؛ لكنه يخص الرمي بالسهم فقط، والرَّشْق أيضًا أن يرمي الرامي بالسِّهام الكثيرة، متتابعة، ويُجْمع على أرْشاق.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٤٥)، «البيان» (٧/ ٤٤١).

(٢) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من أن الحق ثابتٌ للسابق.

«العزيز» (١٢/ ١٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٠١)، (١٥/ ٢٤٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٦٥).

(٤) «الأم» (٤/ ٢٤٣)، «البيان» (٧/ ٤١٨)، وحُكِي الإجماع على ذلك:

«المغني» (٩/ ٤٦٧)، «الذخيرة» (٣/ ٤٦٤)، «المعتصر من المختصر» (١/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب: «أبواب الجهاد»، باب: «ما جاء في الرهان والسبق» (١٧٠٠، ٤/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب: «الجهاد»، بابٌ: «في السبق» (٢٥٧٤، ٣/ ٢٩)، المجتبي، كتاب: «الخيل»، باب: «السبق» (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٩)، (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه: كتاب: «الجهاد»، باب: «السبق والرهان» [٢٨٧٨]، (٢/ ٩٦٠)، وأحمد في مسنده: (٧٤٨٢، ٨٦٩٣، ٨٩٩٣)، والطيالسي: [٢٤٩٦]، وصححه الألباني في «الإرواء» [١٥٠٦]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر.

«العزيز» (١٢/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٠).

(٧) «الوسيط» (٧/ ١٧٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٦٦).

وكذلك الفِيَلَة على أَصَحِّ الوجهين[(١)]، لدخولها في ذوات الخُفِّ[(٢)].

وكذلك السُّفن، كالزَّبازِب[(٣)] على أصحِّ الوجهين[(٤)]؛ لأنها مراكب مقاتلة البحر.

وكذلك الحَمام على أصحِّ الوجْهَين[(٥)]؛ لأنَّ فيها معونةً على أسباب القِتال، وإيصال الأخبار.

وكذلك على الأقدام على أصحِّ الوجهَين[(٦)]، لما ذكرناه في الحمام[(٧)].

ويجوز على الرَّمي بكلِّ سلاح يُقاتَل به؛ كالنُّشَّاب[(٨)]، والزَّانات[(٩)]، والحِراب[(١٠)]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا سَبْق إلا في نَصْل»[(١١)].

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر.
«العزيز» (١٢ / ١٨٠)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٢).

(٢) **ذوات الخُف، أي**: ذوات أَخفافٍ كالإبل، **والخُفُّ**: واحدُ أَخْفافِ البَعير، والخُفُّ واحد الخِفافِ التي تُلْبَسُ، **والخُفُّ في الأرض**: أغلظُ مِن النعل. «الصحاح» (٤ / ١٣٥٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٣٩).

(٣) **الزَّبازِبُ** جمع زَبْزَبُ – وِزَانُ جَعْفَرٍ – أي: السَفِينَةُ الصَغِيرَةُ، الدقيقة، ومثل الزَّبازِبِ الشَّذاوَاتُ وهي السفُنُ الصغار، الدقيقة. «تاج العروس» (٣٨/ ٣٥٩)، «المصباح المنير» (١ / ٢٥٠).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر بِعِوَضٍ وبدون عِوَض؛ لأنه معونةٌ على القتال. «العزيز» (١٢/ ١٧٦)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥١).

(٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر بِعِوَضٍ وبدون عِوَض؛ لأنه معونةٌ على القتال. «العزيز» (١٢/ ١٧٦)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥١).

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر بِعِوَضٍ وبدون عِوَضٍ؛ لأنه معونةٌ على القتال. «العزيز» (١٢/ ١٧٦)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥١).

(٧) «البيان» (٧ / ٤٢٢)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٤ / ٣٤٨).

(٨) **النُّشَّاب** – بالضم والتشديد، وتشديد الشين المعجمة –: هو السهام أو النَّبْل.
«تاج العروس» (٤/ ٢٦٧)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٥).

(٩) **الزانات**: شِبْهُ مِزْرَاقٍ يُرْمَى بِهَا الدَّيْلَمُ، ومفردها: زَانَةٌ؛ تُستخدم في الرمي والصيد.
«المصباح المنير» (١ / ٢٦٠)، «تحرير الفاظ التنبيه» [٢٢٥].

(١٠) **الحِراب** جمع، وواحدته: حربة، وحَرِبَ الرَّجل بالكسْر: اشتدَّ غضبه، ورجل حَرِبٌ وأسد حَرِبٌ – يعني شديد الغضب والنفور، شُبِّه بمَن أصابه الحرب في شدَّة غضبه؛ وهي تُطلق على الرمح الذي يُرمى به لإصابة الهدف، سميت بذلك؛ لأن أكثر استخدامٍ لها في الحروب.
«الصحاح» (١ / ١٠٨)، «أساس البلاغة» (١ / ١٧٨).

(١١) سبق تخريجه.

ويجوز على حَجر المِقلاع[(١)]؛ لأنه يُقاتَلُ به[(٢)].

وكذلك السَّيف والعَمود ونحوها؛ لأنها مِن آلات القتال، ولا تجوزُ على الصراع[(٣)] على أصحِّ الوجهَين[(٤)]، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه ليس مِن أسباب القتال[(٥)].

وحديث يزيدَ بن رُكانة[(٦)] محْمولٌ على أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قصَدَ إظهار قوة النبوة، فدعا له إلى الإسلام فأسلم وردَّ عليه.

---

(١) **المِقْلاعُ** - بالكسر والتخفيف - هو: المخذفة (الآلة) الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الْـحَجَرُ ويُرْمى بِهَا الطَّيْرُ وَغَيْرُهَا. فعلى هذا يجوز السبق على الرمي بهذا الحجر الذي يوضع في المقلاع.
«الصحاح» (٣/ ١٢٧١)، «أساس البلاغة» (١/ ٢٣٥)، «لسان العرب» (٩/ ٦١).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨/ ٢٣١ - ٢٣٢).

(٣) **الصراع:** هو المغالبة بين الاثنين أيهما يطرح الآخر على الأرض قَبْل الآخر، وهي تُعتبر رياضةً بدنيةً عنيفةً تجري بين اثنين، يحاول كلٌّ منهما أن يصرع الآخر.
«النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٦)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥١٢).

(٤) وما حكاه المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب صحة المصارعة بغير عِوَضٍ، وأما على عِوَضٍ فلا تصح على الأصح في المذهب.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٢).

(٥) «السراج الوهاج» [٤٢٠]، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣٩).

(٦) يقصد بذلك حديث ابن رُكَانَة عن أبيه؛ وقد أخرجه أبو داود، كتاب: «اللباس»، باب: «العمائم»، [٤٠٧٨]، (٤/ ٥٥)، الترمذي، كتاب: «أبواب اللباس»، باب: «العمائم على القلانس» [١٧٨٤]، (٤/ ٢٤٧)، وقال عنه حديث غريب وإسناده ليس بالقائم،وأبو يعلى في «مسنده» [١٤١٢]، والطبراني في «الكبير» [٤٦١٤]، (٥/ ٧١)، و«الحاكم في المستدرك» [٥٩٠٣]، (٣/ ٥١١)، عن ابن ركانة عن أبيه، وهو حديث ضعيف، ولكن له شاهد مُرسَل صحيح أخرجه البيهقيُّ في «الكُبرى» [١٩٧٦٠]، (١٠/ ٣١)، وأبو داود في «المراسيل» رقم: [٣٠٨]، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ وَمَعَهُ أَعْنُزٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ قَالَ: «**مَا تَسْبِقُنِي**»، قَالَ: شَاةٌ مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقَامَ رُكَانَةُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْعَوْدَةِ؟ قَالَ: «**مَا تَسْبِقُنِي**»، قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ: لَهُ مِثْلَهَا، فَقَالَ: «**مَا تَسْبِقُنِي**»، قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَالله مَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ الَّذِي صَرَعَنِي، فَأَسْلَمَ - وَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» [١٥٠٣].

وكذلـك كُـرة الصَّوْلَجَان[١] ورمْـي الأحجـار ورفعها من الأرض والمشـابكة[٢] والسـباحة ولعـب الحـمام وسـائر اللعب الذي لا يُسـتعان بـه على الحـرْب، وحكي في المشابكة والسباحة وجه[٣]، إذا قلنا: تجوز المسابقة على الأقدام والمصارعة[٤].

لنا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا سبق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ»[٥]، فحصرها في هذه الثلاثة، وليست هذه الأسباب في معناها.

فَصْلٌ

فإن كانت المسابقة على مركوبين لم تَجُزْ[٦] حتى يكونا مِن جنسٍ واحدٍ؛ كالفَرسين والبعيرين؛ فإنْ سَـابَق بين فرس وبعير، أو فرس وبغل لم تَجُزْ؛ لأن فضل أحد الجنسـين على الآخر معلومٌ مِن غير مسابقة؛ ولذلك قال الشاعر[٧]:

إِنَّ الـمُـذَرَّعَ لاَ تُـغْـنِـي خُـؤُولَـتُـهُ ... كَالبَغْلِ يَعْجِزُ عَنْ شَوْطِ المَحَاضِيرِ[٨]

---

(١) هـي العصا الدقيقـة، المعكوفة الرأس للضرب بها، لتُصاع الكرة بها، ويلعب بهـا الصبيان دائمًا، غالبًا طولها ذراعٌ، أو شبر.
«المخصص» (٣/ ١٥٩)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٢٥٨).

(٢) أصـل هـذه الكلمة تدل عـلى التداخل، وهـي الـمُشَـابَكَةُ بِالْأَصَابِعِ مَعَ فَتْـلِ كُلٍّ يَدَ صَاحِبِـهِ؛ لِيُعْلَمَ الْأَقْوَى.
«لسان العرب » (١٠/ ٤٤٦)، «حاشية رد المحتار» (٦ / ٤٠٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٨٦)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣١٩).

(٤) وذلـك؛ لأنـه لا يعـد للحرب، فكان أخذ العِوَض فيه مِن أكل المـال بالباطل؛ ولأنه لا منفعة في ذلك للحرب.
«المهذب» (٢/ ٢٧٧)، «البيان» (٧/ ٤٢٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) وذلك؛ لأن المقصود من السباق بالمركوبات هو معرفة جودة المركوب.
«البيان» (٧/ ٤٣٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٤٢).

(٧) هذا البيت لعُرْهُم بن قيس الأسدي، قاله في ذمِّ البغال.
«البغال» (١ / ١١٥)، و«الرسائل» للجاحظ (٢ / ٣٥٨).

(٨) **المذرَّع**: مَن كانت أُمُّه كريمة، وأبوه خسيسًا، **والمحاضير**: جمع مِحضير، وهو الفرس السريع.
«الكامل» للمبرد (٢/ ٩٤).

وتجوز على نوعين من جنس واحد؛ كالعتيق[١] والهجين[٢]؛ لأنهما متقاربان عند الغاية، هذا أصح الوجهين[٣]، والثاني: أنه لا يعتبر اتحاد الجنس، وإنما يشترط التقارب في الجري، فلو تقارب جنسان كالبغل والحِمار جاز السباق، ولو تباعد نوعان كالعتيق والهَجِين، والبُخْتِيِّ[٤] والنَّجيب[٥] لم تَجُزْ[٦].

ولا تجوز إلى على مركوبين معينين؛ لأن القصد معرفة جَرْيِهما[٧]، ولا بدَّ من التعيين.

ولا تجوزُ إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء؛ لأنه ﷺ سابق بين الخيل المُضَمَّرة مِن الحَفيا إلى ثَنِيَّة الوداع، وبين ما لم يُضَمَّر مِن ثَنِيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيْق[٨].

---

(١) وأصل هذه الكلمة عتق، وتدل عل القِدَم، وحيوان عتيق أي قديم، وكبير في سِنِّه، وقد تُطلق على جمالٍ في الخيل.
«المخصص» (٢/ ١٠٤)، «القاموس المحيط» (١/ ١٧٠).

(٢) وأصل هذه الكلمة يدل على الامتزاج، والاختلاط بين جنسين، والهَجِينُ في الناس والخَيْلِ إنما يكون من قِبَلِ الأمّ، فإذا كان الأبُ عَتِيقًا والأُمُّ لَيْسَتْ كذلك، كانَ الوَلَدُ هَجِينًا، ويُطلَق على البهائم على ما كانت أمه غير عربية.
«الزاهر» (١/ ٣٢٠)، «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ٢٨).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر، وهو محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٧)، «المنهاج» [٥٤١].

(٤) **والبُخْتِيُّ**: هو الجَمل طويل العُنق، وتجمع على بُخْتٍ وبَخَاتِيّ، وأصلها مُعَرّبة بين العربية والخرسانية، وقد تُطلَق على الإبل الضخمة.
«المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٣٦٧)، «تاج العروس» (٤/ ٤٣٧).

(٥) **والنَّجيب**: هو الفاضِل مِن كُلّ حَيوان، وهو الفاضل من الإبل، وقد نَجُب يَنْجُب نَجابةً إذا كان فاضِلًا، نَفِيسًا في نَوعِه، وقد يُطلق كذلك على المبارك، وقد يُطلق كذلك على الكريم والحسيب، والحسيب من الحيوان.
«المخصص» (١/ ٢٣٨)، «القاموس المحيط» (١/ ١٧٤).

(٦) «المهذب» (٢/ ٢٧٨)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٤).

(٧) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٩٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٢١).

(٨) «التنبيه» (١/ ١٢٧)، «المهذب» (٢/ ٢٧٨).

ولأن العقد على مسافة إلى غير غاية ربما يفضي إلى تلفهما[١].

ولا يجوز إلا أن يكونا إجراؤهما بتدبير الراكبين؛ لأنهما إذا جريا لأنفسهما لم يَسْلُكا / طريقًا واحدًا، وإنما عدلا عن الغاية فلا يظهر السبق، فإن شرط أن من سبق صاحبه إلى الغاية بخمسة أقدام أخذ سبقه، جاز على ظاهر المذهب[٢]، كما يجوز مِثله في الرمي، وفيه وجه لا تَظْهَر صحته[٣]. (١٣٨/ ب)

فَصْلٌ

فإن أخرج السَّبق السلطان، أو أحد الرعية، فإنْ شَرَطَه للسابق جاز؛ لأنَّ كل واحد يجتهد أن يكون هو السابق، فإن سبق منهم اثنان أو ثلاثة، وجاءوا مكانًا واحدًا اشتركوا في السبق، لاشتراكهم في السبق، وإن جاؤوا كلهم دفعة واحدة لم يستحقوا شيئًا؛ لأنه ليس فيهم سابق[٤].

وإن جعله للمُجَلِّي والمُصَلي[٥] دون غيرهما جاز؛ لأنَّ كلَّ واحد يجتهد بأن يكون ذلك[٦]، وإن قال: مَن جاء منكم إلى الغاية فله عشرة، لم يُجزْ؛ لأنه ليس في شرطه ما يبعث على الاجتهاد في السبق؛ لأن كل واحد يصل إلى ما يصل إليه غيره بكل حال[٧].

---

(١) «التنبيه» (١/ ١٢٧)، «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٠).

(٢) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر.
«المنهاج» [٥٤٢]، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٣).

(٣) «حاشية البيجوري» (٢/ ٥٧٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٩٢)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٥).

(٥) (الْـمُجَلِّي، وَالْـمُصَلِّي) مِنْ أَفْرَاسِ السِّبَاقِ، فأما الْـمُجَلِّي فهُوَ السَّابِقُ، وَالـمْصَلِّي هُوَ الَّذِي يَتْلُوهُ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَوَيْهِ.
«تاج العروس» (٤/ ٥٦٠)، «لسان العرب» (١١/ ٥١٩)، «درر الحكام» (١ / ٤).

(٦) أي يجتهد أن يكون هو المجلِّي أو المصَلِّي؛وذلك رغبةً منه في تحقيق المراكز الأولى.
«المهذب» (٢/ ٢٧٩).

(٧) وذلك لأن القصد مِن بذل العِوَض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية.
«البيان» (٧/ ٤٣٠)، «تحفة اللبيب» [٤٥٦].

وإن شرَط لجميعهم[(١)] وفاضَلَ بينهم بأنْ جعَل للمُجلي[(٢)] مائة، وللمصلي[(٣)] خمسين، وللتالي[(٤)] أربعين، وللبارع[(٥)] ثلاثين، وللمُرتاح[(٦)] عشرين، وللحَظِيّ[(٧)] خمسة عشر، وللعاطِف[(٨)] عشرة، وللمُرْمِل[(٩)] - ويقال المرمل - ثمانية، وللَّطِيم[(١٠)] خمسة، وللسُّكيت[(١١)] درهمًا، وللفُسْكُل[(١٢)] نصف درهم[(١٣)]، جاز على أصحِّ الوجهين[(١٤)]؛ لأن كل واحد يجتهد في السَّبق؛ لينال الأكثر.

ولو شرَط للأول عشرة، وللثالث خمسة، وللرابع الرابعة، ولم يشرط للثاني شيئًا بطَل العقد على أَصَحِّ الوجهين[(١٥)]؛ لأنه فَضَّل الثالث والرابع على مَن سبقهما[(١٦)].

---

(١) أي لجميع أفراس السِّباق التي ستأتي على الترتيب، ويأتي معناها، «المهذب» (٢ / ٢٧٩)، «تاج العروس» (٤/ ٥٦٠)، (٣٠/ ١٥٩).

(٢) **المجلِّي** - كما سبق - هو: السابق في الحلبة، وهو الأول على حسب الترتيب في السبق.

(٣) **المصلِّي**: الذي يأتي وراء المجلي، وهو الثاني على حسب الترتيب في السبق.

(٤) **التالي**: هو الثالث على حسب الترتيب في السبق.

(٥) **البارع**: هو الرابع على حسب الترتيب في السبق.

(٦) **المُرتاح**: هو الخامس على حسب الترتيب في السبق.

(٧) **الحَظِيّ**: هو السادس على حسب الترتيب في السبق.

(٨) **العاطف**: هو السابع على حسب الترتيب في السبق.

(٩) **المُرمل**: هو الثامن على حسب الترتيب في السبق.

(١٠) **اللَّطيم**: هو التاسِع على حسب الترتيب في السبق.

(١١) **السُّكيت**: هو العاشر على حسب الترتيب في السبق.

(١٢) **الفُكْسل**: هو الذي يجيء بعدَ الكُل (الأخير) على حسب الترتيب في السبق.

(١٣) هذه الألقاب هي ألقاب لأفراس السِّباق، والمصلِّي الذي يأتي وراءَه وهو الثاني، والتالي هو الثالث، والبارع هو الرابع، والمرتاح هو الخامس، والحظي هو السادس، والعاطف هو السابع، والمرمل هو الثامن، واللطيم هو التاسِع، والسُّكيت هو العاشر، والفُكْسل وهو الذي يجيء بعدَ الكل.
«الفائق» (٣/ ١١٧)، «تاج العروس» (٤/ ٥٦٠)، (٣٠/ ١٥٩)، «المزهر» (٢/ ٢٢١).

(١٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٤).

(١٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة السبق فيما ذكر.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٤).

(١٦) «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٦٨).

فَصْل

وإنْ كان السَّبَق على مالِ المُتسابقين، فإنْ كان معهما محلِّل، وهو ثالثٌ على فرس كُفء لفرسيهما صحَّ العقد، وإن لم يكُن بَطَلَ (١)، لما روى أبو هريرة (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أَدْخَلَ فَرَسًا بين فَرَسَين، وقد أَمِن أن يَسْبِق فهو قِمَار** (٣)»، والقصد بدخوله تحليل السَّبق لمن سبَق منهما على أصحِّ الوجهين (٤)، والثاني: تحليل السبق لنفسه، وبه قال مالك (٥).

لنا: أنَّ بدخول المُحلِّل زال معنى القمار؛ لأنَّ القمار ليس فيه إلا مَن يعطي مرّةً، ويأخذ مرّةً، وبدخول المحلِّل حصل فيهم مَن يأخذ ولا يعطي، فَحَلَّ في حق الجميع.

فإن لم يكن محلل، أو كان وفرسُه غير كفء بَطَل العقد؛ لأنَّ مع عدمه، هو قمار، وإذا لم يكن فرسُه كفئًا فقد أمن أن يسبق فكان قمارًا (٦).

وإن اختلفا في موقف المحلِّل وقف بينهما؛ لأنه أعدل.

---

(١) «الأم» (٤ / ٢٣٠)، «اللباب في الفقه الشافعي» (١ / ٣٨٢)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٨٣)، «البيان» (٧/ ٤٣٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٥٠).

(٢) **هو**: عبد الرحمن بن صخر الدوسي - على أشهر الأقوال في اسمه - أسلَمَ سَنَة سبع مِن الهجرة في عام خيبر، وكان أحفظ الصحابة لحديث رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روَى عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥٣٧٤] حديثًا، ومات سَنَةَ (٥٩ هـ) على أَصَحِّ الأقوال، وبه جزم النَّوَوِي في شرحه على مسلم.
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: «الجهاد»، باب: «في المحلل» [٢٥٧٩]، (٣/ ٣٠)، وابن ماجه: كتاب: «الجهاد»، باب: ««السبق والرهان»، [٢٨٧٦]، (٢/ ٩٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٥٥٢]، (٦/ ٥٢٧)، وأحمد في مسنده [١٠٥٥٧]، وأبو يعلى في مسنده [٥٨٦٤]، «البحر الزخار» [٧٧٩٤]، ضعفه الألباني في «الإرواء» [١٥٠٩].

(٤) والقصد بدخول المُحَلِّل هو ما ذكره المصنف على المذهب.
«العزيز» (١٢/ ١٨٤)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٦).

(٥) قال الإمام مالك: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا أَدْخَلُوا فِيهَا مُحَلِّلًا، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
«الموطأ» (١/ ٣٠٧)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٩٠)، «الذخيرة» (٣/ ٤٦٤)، «القوانين الفقهية» (١/ ١٠٥).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٨٣)، «البيان» (٧/ ٤٣٠).

وإن تنازعًا في اليمين والشمال أُقرع بينهما، لعدم الميزة.

ويجوز أن يكون المُحَلِّل اثنين فصاعدًا؛ لأنه أبعد مِن القمار.

فإن جاء المُخرِجان[١] والمُحَلِّل معًا أحرز المخرجان سبَقَهما، ولا شيء للمحلِّل؛ لأنه لم / يسبق منهم أحد، وكذلك لو تأخر المحلِّل عنهما، لما ذكرته[٢]. (١٣٩/أ)

ولو سبقهما المُحَلِّل أحرز سبَقهما؛ لأنَّه انفرد بالسبق، فإن سبق أحد المُخرجين، وتأخَّر الآخر والمُحَلِّل أحرز المخرج السابق سبق نفسه، وسبق المخرج الآخر على أَصَحِّ الوجهين[٣]، وفي الثاني: يكون سبق المسبوق لنفسه؛ لأنه انفرد بالسبق.

ولو تأخر أحد المخرجين، وجاء المُحَلِّل والمخرج الآخر معًا، اقتسما سبق المتأخر بينهما على المذهب[٤]؛ لاشتراكهما في السبق، وأحرز المخرج سبق نفسه؛ لأن المُحَلِّل لم يسبقه.

وإن سبَق أحدُ المُخرجين، ثم جاء المحلِّل، ثم جاء المخرج الآخر، أحرز السابق سبَقَ نفسِه وسبَقَ المخرج المسبوق على المذهب[٥]، وفيه وجه: أنه يكون للمحلِّل[٦].

لنا: أن المخرِج سبق المحلِّل وصاحبه، فانفرد به.

---

(١) هو المتسابق الداخل بين متسابقين في السبق، ليحلل السبق للفائز منهما، بشرط أن يكون مثلهما في القوة والسرعة، أو أفضل منهما، ويخص به غالبًا الفَرَسُ الثالِثُ في الرِّهانِ، إنْ سبق أخَذَ، وإِنْ سُبِقَ فما عليه شيء.
«القاموس المحيط» (١/ ١٢٧٥)، «لسان العرب» (١١/ ١٦٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣١)، «تحفة الحبيب» (٥/ ٢٦٥).

(٣) وما ذكره المصنف هو المنصوص في المذهب، مِن استحقاق السابق لسبقه، وسبق المخرج الآخر.
«العزيز» (١٢/ ١٨٥)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٥).

(٤) وهو المذهب كما ذكره المصنف، مِن اقتسام السبق بين المتأخر والمُحَلِّل معًا.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٥)، «المنهاج» [٥٤١].

(٥) وهو المذهب كما ذكره المصنف، من استحقاق السابق لسبقه وسبق المخرج المسبوق.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٥٥)، «المنهاج» [٥٤١].

(٦) «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣٩)، «شرح البهجة الوردية» (١٩ / ٢١٨).

وإنْ كان السَّبق من أحد المتسابقين جازَ مِن غير محلل؛ لأنَّ فيهم مَن يأخذ ولا يعطي، فإنَّ سبق المخرج له أحرز سبق نفسه؛ لأنه لم يسبق، وكذلك لو جاءَا معًا، ولم يسبقه الآخر، أخَذ سبَقه لنفسه(١).

فَصْل

وينبغي أن تُرسل الفرسان مِن مكانٍ واحدٍ وفي وقتٍ واحد(٢)، لما روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**يا علي، قد جعلتُ إليك هذه السُّبْقة**(٤) **بين الناس**»، فدعا علي عَلَيْهِ السَّلَامُ سُراقة بن مالك(٥)، فقال: «يا سراقة قد جعلتُ لك ما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عنقي مِن هذه السُّبقة في عُنقك، فإذا أتيت المِيطَار(٦)، فصُفَّ الخيل، ثم نَادِ ثلاثًا: هل مصلح لِلِجَامٍ، أو حَامِلٍ لغُلام، أو طارحٍ لجُلٍّ؟ فإذا لم يُجبك أحد، فكبِّر ثلاثًا ثم خَلِّهَا عند الثالثة، يُسعِد الله بسبَقه مَن شاء مِن خَلْقه(٧)».

وحكم الحزبين موقف المُحَلِّل حكم الاثنين.

---

(١) «البيان» (٧/ ٤٣٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٥١، ١٥٨).

(٢) «الوسيط» (٧/ ١٧٧)، «تحفة اللبيب» [٤٥٧].

(٣) تقدمت ترجمته في صفحة [٨٨].

(٤) السُّبْقة - بضم السين وإسكان الباء - هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه مِن سبق منهما؛ قال في القاموس: السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق والجمع أسباق.
«القاموس المحيط» (١/ ١١٥٢)، «المحيط في اللغة» (١/ ٤٥١).

(٥) **هو**: الصحابي الجليل سُراقة بن مالك بن جُعشم صاحِب رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو صاحِب القصة المشهورة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهجرة المباركة، وقدْ وعده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يلبس تاج كسرى، وعندما فتحت فارس على عهد عمر أتاه به عُمر، وألبسه التاج، توفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أربع وعشرين مِن الهجرة المباركة.
«الاستيعاب» (١/ ١٧٣)، «لأسد الغابة» (٢/ ٤١٢).

(٦) وهي بالنون لا بالراء؛ المِيطان، فعلى هذا يكون ما ها هنا في النسخةِ تصحيفًا، والميطان -بالكسر- هي الغاية أوالموضِعٌ الذي يُوطَنُ لتُرْسَلَ منه الخَيْلُ في السِّباقِ.
«تهذيب اللغة» (٤/ ٤٢٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٥٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (٦/ ٥٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٩٧٨١]، (١٠/ ٣٧).

ولا يجلب[1] وراء المتسابقين، لقوله ﷺ: «**لا جَلَبَ ولا خَبَبَ**[2]».

وقال ﷺ: «**مَن أَجْلَب وراءَ الخيلِ يومَ الرِّهانِ فليس منا**[3]».

قال مالكٌ: الجلَب: أنْ يُحرِّك الشَّنَّ[4] خلفَ الخيل حين تدنو من الغاية يستحث به[5].

فَصْلٌ

وإنْ شرَط في السَّبق أقدامًا معلومة لم يحصُل إلا بها[6]؛ لأنَّه شرط صحيح، والمؤمنون على شروطهم، وإنْ أطلقَا؛ فإن كان المركوبان متساويين في العنق فأيُّهما يقدم عُنق مَرْكُوبِه أو شيء منه، على مركوب صاحبه فقد سَبق لوقوع اسم السبق عليه، وإن اختلف المَرْكُوبان في العنق، فإن الاعتبار بالكَتَد[7] فأيهما تقدَّم كَتَدُه، أو بعضه، فقد سبَق؛ لما ذكرناه.

---

(١) وأصل هذه الكلمة تدل على سَوْق الشيء مِن موضع إلى آخر، وهو أن يُتْبِع فرسه رجلًا يَجلِبِ عليه، ويَزْجُرُه، وقيل أن يُجْنِبِ إلى فَرَسه فرسًا عُرْيًا، فإذا شارَف الغاية انتقل إليه؛ لأنه أَوْدَعُ، فبهذا يسبق عليه.
«المحكم والمحيط» (٧/ ٤٣٥)، «الفائق» (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: «الجهاد»، باب: «في الجلب على الخيل» [٢٥٨١]، (٣/ ٣٠)، «سنن الترمذي»، كتاب: «النكاح»، باب: «ما جاء في النهي عن نكاح الشغار» [١١٢٣]، (٣/ ٤٢٣)، وقال حسن صحيح، «المجتبى»، كتاب: «النكاح»، باب: «الشغار» [٣٣٣٥]، (٦/ ١١١)، عن عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي كلِّ هذه الأحاديث ورَد بقوله: «لا جلَب ولا جَنَبَ»، ليس «ولا خبب» بالخاء المُعجمة، وإنَّما بالجيم.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢٤١٣]، (٤/ ٣٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١٥٥٨]، (١١/ ٢٢٢)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» [٢٣٣١].

(٤) **الشَّنُّ هو**: هو كل إناء صُنع مِن الجلد، فإذا يبس صار شَنًّا، وغالبًا يُراد به قِربة الماء.
«لسان العرب» (١٣/ ٢٤١)، «القاموس المحيط» (٤/ ٢٤٠).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٨٩)، «الذخيرة» (٣/ ٤٦٦).

(٦) «المهذب» (٢/ ٢٨١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٥٣).

(٧) **الكَتَد**: هو ما بين الكاهل إلى الظَّهر، ويُطلق على الكاهل، ويطلق على طرَف المرفق كذلك، والكَتَدُ: هو نجمٌ.
«الصحاح» (٢/ ٥٣٠)، «الجيم» (١/ ٢١٠).

(١٣٩/ ب) / فإن سبَق أحدهما بزيادةٍ لم يحكم له بالسَّبق، وقال الثَّوْرِيّ[١]: إن سبق أحدهما بإذنه فقد سبق، وبه قال المُزَني[٢]، وقال الأَوْزَاعِيّ[٣]: إن سبق برأسه فقد سبق.

لنا: أنَّه لم يسبق بجَودةِ جريه، بل بطولِ خِلقته، وكذلك لو عثرتْ فرس صاحبه، أو سَاخَت رِجلُها، أو وقعت لِعِلَّة فسبَقه الآخر، لم يُحكم له بالسَّبق؛ لأنَّه لم يَسبِق بجَودة جَريه، ولا سُبِقَ الآخرُ لسوءِ جَريه[٤].

فإنْ مات أحدُ المركوبَينِ قَبل الفراغ، بطَل العقد، كما لو مات المبيع قَبل قَبْضِه.

وإنْ مات أحد الراكبين فحيث قلنا: إنَّه كالجَعَالَة[٥]، بَطَل؛ لأنَّه عقدٌ جائز، فَبَطَل بموت العاقد، كالوَكَالَة[٦]، وحيثُ قلنا: إنَّه كالإجارة، لم يبطل؛ لأنَّه عقدٌ لازم، فلم يبطل بموت العاقد، كالبيع، فيقوم الوارث فيه مَقامه[٧].

فَصْل

وإنْ كان العَقدُ على الرَّمي لم يجُزْ بأقل مِن اثنين؛ لأنَّ الغرض معرفة الحِذق، والتحريض على تعاطي الرمي، ولا يوجد ذلِك إلا بين اثنين[٨].

---

(١) **هو**: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثَّوْرِيُّ، العالِمِ الربَّاني، التميمي ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ، أحد الأئمة الأعلام، والمحدِّثين الذين لا يُضاهيهم أحد، ولا يبارهيم إنسان في العِلم، كان كثيرَ العِلم والعبادة والورع.
«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١٤)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٣١١).

(٢) تقدمت ترجمته في صفحة [١١٢].

(٣) تقدمت ترجمته في صفحة [٩١].

(٤) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٨٧)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٢٢).

(٥) تقدم شرح هذا المصطلح.

(٦) **الوَكَالَة لغةً**: هي التفويض، والحفظ، وشرعًا: تفويضُ شخصٍ أمرَه إلى آخرَ، فيما يَقبل النيابة ليفعله في حياته.
«فتح الوهاب» (١/ ٣٧٢)، «فتح المعين» (٣/ ٨٤).

(٧) «مختصر المُزَنِيّ» [٣٧٩]، «السراج الوهاج» [٤٢١].

(٨) «الوسيط» (٧/ ١٨٢)، «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٢).

فأمَّا إذا قال لرجُل: ارمِ عشَرة أسهم، فإنْ كان صوابُك فيه أكثرَ مِن خَطئك، فَلَكَ دِينَارٌ، جاز على أصحِّ الوجهين(١)؛ لأنَّه بذل العِوَض على إصابةٍ معلومة لا يناضل فيها بنفسه، فصحَّ، كما لو كان بيْن اثنين(٢).

ولـو قال: ناضِل فيها بنفْسـك، فإن كان صوابـك فيها أكثرَ فَلَكَ دِينَـارٌ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّـه عقـد عـلى أنْ يناضِـل نفسـه، والحُكـم في إخـراج السَّبَق فيـه عـلى مـا ذكرناه في المسابقة (٣).

ولا يَجـوزُ حتـى يتعـيَّن المترامِيان؛ لأنَّ المطلـوب معرفة حِذق الحـاذق، فَلَا بُدَّ من تعيينه(٤).

ولا يجـوز أن يكـون أحدهما أكثـرَ إصابةً مِن الآخر، على أصـحِّ الوجهين(٥)؛ لأن الفضل بينهما معلوم(٦).

ولا يجوز إلَّا على آلتين مُتجانسـتين، فإنْ شرطَا أن يرمي أحدهما بالنُّشَّاب والآخر بالحِـراب، لم يَصِحَّ؛ لأنه يعلم بذلك فَضْل أحدهما على الآخَر في كل جنس، ويجوز على نوعـين من جنس واحد، بأن يرمي أحدهما بالنبل، والآخَر بالنُّشَّـاب، وأحدهما بقَوْس عربي، والآخَر بقوس فارسي؛ لأنَّ النوعين متقاربانِ، فيُعرف به الحِذق(٧).

---

(١) وهـو المذهـب كـما ذكـره المصنف، مـن ثبوت الاسـتحقاق للرامـي بإصابتـه للهدف، وهـو ما عليه جمهور الأصحاب خلافًا للمُزَنِيِّ، وأشـار في تعليله بأنه يناضل نفسـه، وتأوله جمهور الأصحاب على مـا لـو قـال: ارم كذا فـإن كان صوابـك أكثر فقـد نَضَلْتَني، فهذا لا يجـوز لأن النضال إنـما يكون بين اثنين.

«العزيز» (١٢/ ٢١٠)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٨٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٥٩).

(٣) «البيان» (٧ / ٤٣٨)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٨).

(٤) «المهذب» (٢ / ٢٨٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٢٥).

(٥) وهو المذهب كما ذكره المصنف، مِن اشتراط التساوي في عدد الرمي.

«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦٦)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٥٤).

(٦) «الوسيط» (٧/ ١٧٩)، «تحفة اللبيب» [٤٥٨].

(٧) «المهذب» (٢/ ٢٨٢)، «تحفة الحبيب» (٥/ ٢٦٦).

فـإنْ أطلقا بطَل العقد؛ لأنَّ الأغـراض تختلف، إلا أنْ يكون في مَوضعٍ العُرفُ فيه نـوع واحد، فيَصـحّ، ويحمل على المتعارَف كما يحمل الثمن المطلَـق على النقد المتعارف؛ فـإنْ عقدَا عـلى قوس بعَينه، فأراد أحدُهمـا إبدالها بغيرها من نوعها جـاز؛ لأنَّ الغرَض لا يختلف باختلافِ الأعيان، ويختلف باختلافِ الأنواع، قال الشيخ الإمام: وعِندي في هذا نظَر؛ فإنَّ مِن النَّاس مَن يرمي بقوسِه الذي ألفه ما لا يرمي بغيره.

(١٤٠/أ) / فـإنْ شرطَا أن لا تبـدل العَين التي عقـدَا عليها بنوعها، بطل العقـد؛ لأنَّه شرْطٌ ينـافي مُقتـضى العقْد فأبطلَه، هذا أصـحُّ الوجوه الثَّلاثة المبنيَّة[١] عـلى الوجوه الثَّلاثة في الإجارة إذا شرَط أن لا يستوفيَ مِثل المنفعة المعقود عليها.

فَصْلٌ

ولا يجـوزُ إلَّا عـلى إصابـة عددٍ معلوم مِن رشْـقٍ معلـوم؛ لأنَّ الفضْـل لا يَبين إلا إذا عُلِـم مقدارهمـا، فـإنْ شرطـا إصابـةَ ثمانية مِن عشرة جـاز؛ لأنَّه قـدْ يُصيب ذلك في الغالب، وإنْ شرَطَا إصابة عشَرة مِن عشَرة لم يجُزْ على أصحِّ الوجْهين[٢]؛ لأنَّ ذلك يندر فلا يحصُل به الغرَض[٣].

ولا يجـوزُ حتـى يكون مدَى الغـرضِ مَعلومًا؛ لأنَّ الإصابة تختلـف بقُربه وبُعده، فإنْ أطلقا بطَل العقد، إلَّا أن يكون في الموضِع غرضٌ معلومُ المدى؛ فإنَّه يصحُّ، ويحمل العقد عليه؛ لما قدَّمْناه[٤].

ويجـوزُ تَقديـر المدَى بمَدًى يُصيب مثلَه في مِثلها غالبًا، وهو مائتا ذراع، وخمسـون ذراعًـا؛ لأنَّـه يحصُـل مقصـود العقـد في مثله، ولا يجـوز فيـما زاد على ذلِك عـلى أصحِّ

---

(١) وهو المذهب كما ذكره المصنف، من بطلان العقد ببطلان الشرط.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٦).

(٢) وهـو المذهـب كما ذكـره المصنف، مـن بطلان العقـد ببطلان الـشرط، والوجه الآخـر ضعيف؛ لأن الإصابة ممتنعة.
«العزيز» (١٢/ ١٩٨)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦٥).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٣)، «شرح البهجة الوردية» (١٩/ ٢٦٥).

(٤) «البيان» (٧/ ٤٤١)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٢٧).

الوجهين[١]؛ لأنه تندُر الإصابة فيه، فلا يحصُل مقصودُ العقد، فإن بلغ مسافته ثلاثمائة وخمسين لم يجز وجهًا واحدًا؛ لأنه يتعذَّر الإصابة في مِثله[٢].

فإنْ شرَطا أنَّ أبعدهما رَميًا يأخذ السَّبق لم يجزْ على أَصحِّ الوجهين[٣]؛ لأنَّ مقصود الرمي الإصابة دون البُعد، ولا يحصُل ذلك بالرَّمي إلى غير غاية[٤].

فَصْلٌ

ويجوزُ أنْ يكونَ الغرضُ معلومَ الطُّول والعَرْض، وقدْر الارتفاع والانخفاض من الأرض؛ لأنَّ الإصابـة تختلف باختلاف هـذه الأوصاف، فإن أطلق بَطَل العقد، إلا أن يكون هناك غرضٌ معلومٌ فيصح، ويُحمل عليه كما سبَق[٥].

ويجِـب أن يُعـيَّن مـا يُرمَى إليه، إمَّـا الهدف، وهو الـتراب الذي يُجمـع، أو الحائط الـذي يُبنـى، أو الغرَض الذي ينصِب فيه مِثل العصـا ونحوها، وليس الذي يكون على الغـرض، وهو الجِلد الذي يُبسَـط عليه، أو الوَرقة التـي يجعل فيه، أو الدَّارة التي تكون في سر الخاتم الذي يكونُ في الدَّارة؛ لأنَّ الإصابة تختلف بهذه الأشياء، والأغراض فيها تتفاوت، فإنْ أطلق العقد حُمِل على إصابةِ الغرَض؛ لأنَّه هو المتعارَف[٦].

والمسـتحبُّ: أن يكـون الرمي بـين غرضَينِ، لما رُوي عـن عبد الدائم بـن دينار[٧]

---

(١) وهو المذهب كما ذكره المصنف، من اشتراط أن يُصيب مثلَه في مِثلها غالبًا.

«العزيز» (١٢/ ٢٠٠)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦٧).

(٢) «المهذب» (٢ / ٢٨٣)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٥٨٠).

(٣) ومـا ذكره المصنف على خلاف المذهب، فالمذهـب صحة العقد على الأصح، بشرط إمكانية الوصول إلى الغرض؛ لأن الإبعاد مقصودٌ أيضًا في مقاتلة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب، وامتحان شدة الساعد.

«العزيز» (١٢/ ٢٠١)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٥).

(٤) «كفاية الأخيار» (١/ ٥٣٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٢٥).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٠٥)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٣٢).

(٦) «البيان» (٧ / ٤٤٣)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٣٢).

(٧) لم أقف عليه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلَغني أنَّ ما بين الغَرَضَيْن رَوضةٌ من رِياض الجنة[(١)]، وكان عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرمـي بـين غرضين بينهما أربع مائة ذِراع[(٢)]، وكان أنسُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرمي بين الهدفين[(٣)]، وكان ابن عمر[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحتفي بيْن الغرَضين[(٥)]؛ لأنَّه أقطع للاختلافِ وأيسر[(٦)].

فَصْلٌ

(١٤٠/ ب) / ويجـب بيان صِفة الرَّمـي، إمَّا القرع وهو: إصابةُ الغرض مـن غير ثبوت[(٧)]، أو الخرق، وهو: الذي يثقب الشَّـنَّ، أو الخَسْـق، وهـو: أن يَثْقُبَه ويَثْبُتَ فيـه[(٨)]، أو المَرْق، وهـو: أن ينفـذ فيـه. أو الخَرْم، وهو: أن يقطع جانب الشَّـنّ، ويكون بعـضُ النَّصْل فيه

---

(١) وقـد رواه مـن جهته ابنُ أبي الدنيا، بإسـناده عن مَكْحُول عن أبى هريرة رفعـه: «**تعلموا الرمي، فإن مـا بـين الهدفين روضة من رياض الجنة**» وإسـناده ضعيـف، وهو منقطع، ولقـد أورده الرافعي في شرحه، وقال ابن الملقن عنه: «غريب»، **يعنى**: لا أصل له.
«تلخيص الحبير» (٤/ ٤٠٠)، «إرواء الغليل» (٥/ ٣٤٢).

(٢) أخرجـه أبـو داود: كتـاب: «الجهـاد»، بـابٌ: «في الرمـي» [٢٥١٣]، (٣/ ١٣)، والترمـذي: كتاب: «فضل الجهاد»، باب: «ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله» [١٦٣٧]، (٤/ ١٤٩)، والنسائي: كتاب: «الجهـاد»، باب: «ثواب من رمى» (٣١٤٦)، (٦/ ٢٨)، وبـن ماجه: كتاب: «الجهاد»، باب: «فضل الرمي في سـبيل الله» [٢٨١١]، (٢/ ٩٤٠)، «المستدرك» (٢/ ٩٥)، و أصله في «صحيح مسـلم» أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يختلف بين غرضين، وهو شـيخٌ كبير، قيل له: لِمَ تفعل ذلك، قال: لأني سـمعت الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من تعلم الرمي ثم تركه، فليس منا**».
أخرجـه مسـلم في الصحيح، كتـاب: «الإمارة»، باب: «فضـل الرمي والحث عليـه وذم من علمه ثم نسيه، [١٩١٩]، (٢/ ٩٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني، في كتاب: «الرمي»، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
«مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٤).

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة [٢١٨].

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني [١٣٠٧٨]، (١٢/ ٢٦٨)، «سنن سعيد بن منصور» [٢٤٦٠]، (٢/ ٢٠٩)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. «مجمع الزوئد» (٥/ ٢٧٢).

(٦) «المهذب» (٢/ ٢٨٤)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٠).

(٧) «لسان العرب» (٨/ ٢٦٢).

(٨) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٧٣).

وبعضه خارجًا عنه[١]؛ لأنَّ الحِذق يُعرف بذلك، فإنْ أطلق صحَّ، وحِمُل على القرْع؛ لأنَّه المتعارف[٢].

فإنِ اشترطَا قرعَ عَشرة مِن عِشرين، ويُحسب خَاسِق أحدِهما قارعين جاز؛ لأنَّه يُمكن التسوية فيه ومَعرفةُ الفَضل، فإذا قَرَع الأوَّل تِسعًا، والثاني سَهمين، وحبس أربعًا كان ناضلًا؛ لأنه أكمل عدد العشرة بالخَواسق[٣].

فَصْل

إذا أطلقا صِفة الإصابة ولم يشترطَا أنَّه مبادَرة[٤]، أو محُاطة[٥]، أو حَوابي[٦]، صح، وحمل على المبادرة صح على أصحِّ المذهبين[٧]، وفي الثاني: يبطل[٨].

لنا: أنه هو المتعارف فوجب الحَمْل عليه.

---

(١) «تهذيب اللغة» (٢/ ٤٨٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢١٦)، «السراج الوهاج» [٤٢٠].

(٣) «الأم» (٤ / ٢٣٠)، «مختصر المُزَنِيّ» [٣٧٩].

(٤) **المبادرة**: مِن البِدار وهو المسارعة، في القتال والإصابة، وهو أن يُسرع أحدهما فيصيب الغرض قبل الآخر. «المصباح المنير» (١/ ٣٨)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢٢٧).

(٥) **المحاطة**: هي أن يحط أكثرهما إصابة مِن عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه، فينضله به. «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢٢٨)، «تحفة الحبيب» (٥/ ٢٦٩).

(٦) هذه الألفاظ: (المبادرة، والمحاطة، الحوابي) هي ألفاظ أنواع الرمي:

وأما (الحواب) فهو - على الصَّحيح-: أن يحتسب بالإصابة في الشَّنّ، وإنْ أصاب أحدهما الهدف على شِبر من الشَّنّ فاحتسب به ثم أصاب الآخَر الهدف فتر مِن الشَّنّ احتسب به، وأسقط إصابة الشبر؛ لأنها أبعد، ولو أصاب أحدهما خارج الشَّنّ واحتسب به وأصاب الآخر في الشَّنّ احتسب به، وأسقطَ إصابة خارج الشَّنّ، ولو أصاب أحدهما الشَّنّ فاحتسب به وأصاب الآخر الدارة التي في الشَّنّ فاحتسب به، وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشَّنّ احتسب، وأسقط إصابة الدارة، فيكون كل قريب مُسقطًا لما هو أبعد منه.

«لسان العرب» (٤/ ٢٩٥)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٥٣).

(٧) وهو المذهب كما ذكره المصنف؛ أنه يحمل الرمي عند الإطلاق على صورة المبادرة؛ لأنها الغالب. «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٦٩)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٧٠).

(٨) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢١٤)، «البيان» (٧ / ٤٤٥).

وكذلـك إذا لم يُعيِّنـا البادِئ، فإنه يصحُّ على أصحِّ المذهبين[١]، ويقرع للتقدم؛ لأنَّ البداية من توابع العقد، والمزية تسقط بالقرعة، ولا عبرة بكون السبق من أحدهما[٢].

ويجوز أن يرميَا سهمًا سهمًا وخمسًا خمسًا، وأن يرمي كل واحد منهما جميع رشْقه؛ لأنَّه مـردود إلى تراضِيهما، فإنْ شرطَا شيئًا مِن ذلك حمـلَا عليه؛ لأنه شرط صحيح، فوجب اتِّباعه، وإن أطلقا صحَّ وتراسلا سهمًا سهمًا؛ لأنه هو المتعارف[٣].

فـإنْ كان الرمـي إلى غرَضين فبَدأ أحدهما بغرَض، بدأ الثـاني بالغرَض الثاني؛ لأنَّه تسـوية بينهما، وأعجل في حصول الغرض، فإن كانتِ البداية لأحدهما والغرَض واحد فرمَى الآخر لم يحتسبْ له إنْ أصاب، ولا عليه إنْ أخطأ؛ لأنَّه رمْيٌ ليس بمقتضى العقد، وكذلك لو كان رَمْي أحدهما من السهام أكثرَ ممَّا شرط له لتلك العلة[٤].

وإذا اختلفا في موضِع الوقوف كان الخيار لَمن له البداية؛ لأنَّه أعرفُ بصلاح موقفه مـن التيامُـن والتَّيَاسُر، والارتفاع والانخفاض، وإذا جاءتْ نَوْبة الثاني كان له الخيار في مثله[٥].

وإن طلب أحدهما استقبالَ الشَّـمس في رَميهما، وطلب الآخَرُ الاستدبار، أُجيب مَن طلب الاستدبار؛ لأنه أقربُ إلى حصول الغرض[٦].

فَصْلٌ

ولا يجـوز أنْ يتفاضـلَا في عدد الرَّشـق، ولا في عدَد الإصابـة، ولا في صِفتها، ولا في محلها، ولا أنْ يَحمل أحدهما مِن الرَّشْـق في يده حالة الرمي أكثرَ ممَّا يحمل الآخر، ولا

---

(١) وما ذكره المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب على قولين أظهرهما بطلان العقد، وأصل هذه المسألة هل يُقاس هذا العقد على الإجارة أم على الجَعَالَة، أصلان مترددان.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٠)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٥٥).

(٢) «الوسيط» (٧/ ١٨٠)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٧).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٧)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٢٩).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٨٥)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٥٧٩).

(٥) «تكملة المجموع» (١٥/ ١٧٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣٩).

(٦) «شرح البهجة الوردية» (١٩/ ٢٢٣)، «حاشية الجمل» (٤/ ٤٦٩).

أن يحسبَ قارع أحدهما خسقًا، ولا أنْ يستقبل أحدهما الشمس حالةَ رميه، فإنْ شَرَط شيئًا مِن / ذلك بطَل العقدُ؛ لانتفاء الغرَض، وهو معرفة الحِذْق؛ لأنه لا يعلم أن نضله (١٤١/أ) بجودة رميه، بل ينسب إلى التفاضل المشروط[(١)].

وكذلك إذا شرَط أنَّ السابق يُطعِم أصحابَه مِن السَّبَق فإن الشرط باطل، والعقد أيضًا في أصحِّ القولين[(٢)]؛ لأنَّه يُنافي مقتضاه، وهو ملك العِوَض، فإن نضل أحدهما مع فساد العقد لم يستحقَّ شيئًا على أصحِّ الوجهين[(٣)]؛ لأنه لم يحصل للمسبوق غرضه، بخلافِ سائر العقودِ الفاسدة؛ فإنَّه حصَل له منفعة[(٤)].

فَصْلٌ

إذا تناضلا[(٥)] لم يخلُ؛ إما أن يكون الرمي مبادرةً، أو محاطة، أو حَوابي، فإن كان مبادرة، وهو: أن يعقدَ على إصابة عدد من الرِّشْق، وأنَّ مَن بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما في الرَّمي كان ناضلًا جاز؛ لأنَّ الغرض يحصل به، فإنْ عقدَا على إصابة عشرة من ثلاثين، فبادر أحدهما فأصاب عشرةً مِن عشرين، وأصاب الآخَرُ تِسعةً من عشرين، فالأول ناضل؛ لحصول ما عقَد عليه، وإنْ أصاب كل واحد عشرة من عشرين لم يَنْضِل أحدهما، ويسقط رمْي الباقي؛ لأنَّه لا اعتبار بما يَزيد على عدد الإصابة المشروطة، وإنْ أصاب الأول تسعةً مِن عشرين وأصاب الثاني خمسة من عشرين، فالناضل بحاله؛ لأنَّه لم يحصلْ لأحدهما عدد الإصابة المشروطة، ولم يكمل الرِّشْق، ولهما أن يرميا بقية الرِّشْق، فإن أصاب البادئ سهمًا آخر فقد نضل؛ لأنه بدر إلى إصابة العدَد المشروط، ولو رمى

(١) «البيان» (٧/ ٤٤٨).

(٢) وهو المذهب كما ذكره المصنف، من فساد العقد بفساد الشرط.
«نهاية المطلب» (١٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٢).

(٣) وهو المذهب كما ذكره المصنف، من عدم الاستحقاق للسابق بفساد العقد.
«نهاية المطلب» (١٨/ ٢٤٥).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٨٥)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٧٣).

(٥) هي مفاعلة مِن النضل، وهو الرمي، يقال: ناضلته نضالًا ومناضلة، كجادلتُه جدالًا ومجادلة، وسُمِّي الرمي نضالًا؛ لأنَّ السهم التام يسمى نضلًا، فالرمي به عمل بالنضل، وهي المسابقة بالرمي.
«المصباح المنير» (٢/ ٦١٠).

البادئ سهمًا خمسة أسهم فأخطأ في جميعها، ورمَى الثاني خمسة فأصاب في جميعها، فالثاني هـو الناضل؛ لأنـه هو المبـادر إلى العدَد المشروط، ولو أصابَ البادئ تِسـعةً من تسـعة عشر، والثاني ثمانية من تسـعة عشر ثم رمى الثاني سـهمًا فأصاب فقد نضل؛ لأنه بدر إلى عدد الإصابة، وسقط رمي الباقي؛ لأن الباقي وقع عليه إصابة سهمين وله إلى المساواة سهم، ولو أصاب كل واحد منهما تسعة من تسعة ثم رمَى أحدهما فأصاب، جاز للثاني أن يرميَ سَهمًا عاشرًا؛ لأنَّه يرْجو به مساواته[1].

فَصْلٌ

ولو شرَط كون الرَّمي مُحاطاة بأن عقد على إصابة خمسة من عشرين بعد أن يتحاطَّا مـا اسـتويا فيه مِن عدد الإصابـة، فإن أصاب كل واحد منهما خمسـة من عشرة لم ينضلْ أحدهمـا الآخر؛ لأنَّ شرط النَّضل لم يوجد، ولهما أن يرميا باقي الرِّشْـق؛ لأن إصابة كل واحد منهما يرجى، وإن رمى الأول عشرين فأصابها ورمى الثاني عشرين فأصاب منها (١٤١/ ب) / خمسـة عـشر، فالأول ناضـل؛ لأنه فضل لـه العدد المـشروط بعد المُحاطَّة، ولو سـبق أحدهمـا إلى العـدد المَشروط بعد المسـاواة في الرمـي، والمحاطَّة في الإصابـة وقبل إكمال الرَّشْـق، وهو العشرون، فإن لم يكن لأقلهما إصابة فائدة في رميه بقية الرَّشْـق، بأن رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها، ورمَى الثاني خمسة عشر فأصاب منها خمسة سقط، ولم يكن لأقلهما إصابة المطالبة برمي بقيته ورَشْقِه؛ فإنه لا يفيده؛ فإنه لا يبقى لصاحبه لو أصاب هـو الخمسـة الباقيـة العدَد الذي يفضل به؛ فـإن كان فيه فائدة، بأن يرجـو أن ينضله أو يساويه، أو تنقص إصابته[2].

فصُورةُ النضل: أن يرمي الأوَّل أحد عشر فيُصيب منها سـتَّة، ثم يرمي الثاني أحد عشر فيصيب منها سهمين، ثم يرمي صاحب السـتَّة ما بقي فيخطئ فيه، ويرمي صاحب السـهمين فيُصيب جميع ما بقي، فتسقط ستة، وتبقى له خمسة، وذكر الشَّاشِيّ الأخير أن

---

(١) مرَّ ذِكر هذه المسألة قريبًا، وشرح أنواع السَّبق، وتنظر في: «الأم» (٤ / ٢٣٢)، «المهذب» (٢ / ٢٨٤)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢١٤).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٤)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٧).

الثاني أصاب أولًا سهمًا واحدًا، وهو سهوٌ؛ لأنه يحصل له إصابة التسعة عشر فيسقط منها ستَّة، فلا يكون بالأربعة ناضلًا.

وأما صورة المساواة: فهو أن يرمي الأول خمسة عشر فيصيب منها عشرة، ويرمي الثاني مثله، فيصيب في جميع ما بقي فيتساويان.

وأمَّا صورة تعليل الإصابة: فهي أن يصيب الأول أحد عشر من خمسة عشر، ويصيب الثاني منها سهمين ثم يخطئ الأوَّل فيما بقي، ويُصيب الثاني فيما بقي، فيحصل له سبعة فيَبقى مِن إصابة الأول أربعة، فله المطالبة بإكمال الرِّشْق في الصُّور الثلاثة؛ لأنَّه يفيد أحد هذه الأقسام، هذا أصحُّ الوجهين[1].

والوجه الثاني: ليس له أن يطالب بإكمال الرِّشْق فيهما جميعًا.

فَصْلٌ

وإنْ كان العقدُ على الحَوابي، وهو أن يشترطَا إصابة خمسة مِن عشرين بعد أن يسقط ما قَرُب مِن إصابة أحدهما مِن الغرَض ما بَعُد من إصابة صاحبه، فهو شرط صحيح معتبر؛ لأنَّه يتبين به حِذق الرُّماة؛ فإن أصاب أحدهما من الهدف ما بينه وبيْن الغرَض يسيرًا حُسب له، وإنْ أصاب الآخَر ما بينه وبين الغرض إصبع، أَسقط سهمَ صاحبه؛ فإنْ عاد الأول فأصاب نفس الغرض أسقط إصابة صاحبه، قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذا أصاب أحدُهما الشَّنَّ، وأصاب الآخَر العظم الذي في الشَّنِّ، فهُما سواء، وحُكي عن بعض الرُّماة أنَّ الإصابة في العَظْم تسقط ما كان أبعد منه[2].

(١٤٢/أ) / لنا: أنَّ الغرَض كلَّه موضعُ الإصابة فلا مَيزةَ؛ فإنِ استوفى العِشرين ولم يفضل لأحدِهم خمْسة أقرب مِن جميع ما رماه صاحبه فقدْ تكافئا، وإن فضل له ذلك كان بعضه أقرب من بعض فقد نضله؛ لأنه ليس لصاحبه ما هو أقرب منه، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) والمذهب ما حكاه المصنف، من إكمال الرمي على الصورة المذكورة.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٨)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٦٢).

(٢) «البيان» (٧/ ٤٥٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ٤٧٠).

وإن أصابا أعلا الغرضِ، فالقياس أن يتقاسما، كما لو أصابا أسفل الغرض، أو جنبه، يعني ما يلي هذه المواضع(١)، وحُكي عن بعض الرواة أنهما لا يتقايسان، والصحيحُ ما نصَّ عليه(٢).

فَصْلٌ

ويجوزُ أنْ يكون النِّضال على حِزبين، على ظاهر المذهَب(٣)؛ لحديثِ سلمةَ بن الأكوع الذي قدَّمناه؛ ولأنَّ الغرَض معرفة الحِذق، أو التحريض على تعاطي الإصابة، وذلك يحصُل بين الحزبين، كما يحصل بين الاثنين(٤).

ويشترط أن يكونا مُتساويَي العدَد؛ لأنَّهما إذا تفاضلَا لم يكُن النضلُ بالحِذق، بل بكثرة العدد.

ولا بدَّ أن يتعيَّن الرُّماة لكلِّ واحد مِن الحِزبين؛ لأنَّ القصد معرفة الحاذق المصيب.

وينصب كل واحد منهما زعيمًا يتولى لهم العقد؛ لأنَّ عقد الجماعة مع الجَماعة فيه عُسْر.

ولا يجوز أنْ يكون زعيمُ الحزبين واحدًا، كما لا يجوز أن يكون وكيل البائع والمشتري واحدًا.

ولا يَجوز للزَّعيمين تعيينُ الرُّماة إلَّا بالاحتياطِ دون القُرعة؛ لأنَّ القرعة قد تخرج الحُذَّاق في أحد الحزبين، وذلك لا يَجوز، وكذلك اختيار كل زعيم يحدُث بعد التعديل لا يجوز بالقرعة؛ لأنَّه يجري مجرَى المعاوَضات، فلا مدخلَ للقُرعة فيه.

---

(١) «الوسيط» (٧/ ١٨٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٣٠).

(٢) «السراج الوهاج» [٤٢٢].

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، ويكون كل حزب في الخطإ والإصابة كالشخص الواحد، خلافًا لابن أبي هريرة، لئلا يؤخذ بعض الحزب برمي البعض الآخر.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧١)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٨٤).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٨٨)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٤٢ - ٢٤٧).

ولا يجوز إلَّا على عدَد مَعلومٍ مِن الرِّشْق تنقسم على عدد الرُّماة قسمةً صحيحة، كالثلاثين، إنْ كان عدد كلِّ حِزب ثلاثة مثلًا، أو نحو ذلِك ليمكنَ قِسمته من غير كسر، فإنْ خرج في أحدِ الحزبين واحد لا يحسن الرمي بطَل العقد فيه؛ لأنه ليس محلًّا للعقد، ويسقط مِن الحزب الآخر في مقابلته، كما لو خرَج أحد المبيعين مستحقًّا، ولا يبطل في بقية الحِزبين، على أصحِّ القولين[1] في تَفريق الصَّفقة، ويثبت لباقي الحزبين الخيار في الفَسخ لتفريق الصِّفقة عليهم؛ فإنِ اتَّفقوا على إخراج واحد في مقابلته، وإلَّا فسخ العَقد في الجميع، وفي المسألةِ طريق آخر أنَّه يبطل في الجميع قولًا واحدًا، والصحيح ما قدَّمناه[2].

وحُكم الحزبين في دُخول المحلِّل بينهما حُكم الاثنين على ما فَصلناه.

وإذا نضل أحد الحِزبين استحقُّوا السَّبق على المنضولين يُخرجونه فيما بينهم بالسويَّة؛ لأنَّه لزمهم بالالتزام، وهم فيه سَواء.

/ وأمَّا الناضلون[3]؛ فإنهَّم يُقسِّمونه بينهم على قدْر إصابتهم على أصحِّ الوجهين[4]، (١٤٢/ ب) وفي الثاني يقسمونه بينهم بالسوية.

لنا: أنَّ سبب استحقاقهم إصابتهم، فقسم على مقاديرها؛ فإنْ خرَج فيهم مَن لا يُصيب، لم يستحقَّ شيئًا لعدم سبب الاستحقاق في حقِّهم - والله أعلم -.

---

(١) والمذهب في هذه المسألة بالتفريق بين عدم إحسانه للرمي أصلًا، وبين مدى ضعفه في الرمي، فالذي لا يحسن الرمي أصلًا يبطل العقد، ويسقط من الحزب الآخر بإزائه، أما باقي العقد فلا يبطل، بناءً على تفريق الصفقة، وهناك طريقٌ آخر بالقطع بالبطلان، ولكن على خلاف المذهب.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٢)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٨٧).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٤)، «تحفة اللبيب» [٤٥٨].

(٣) وهذه المسألة مفروضة في حالة الإطلاق، أما إذا كان هناك شرطٌ فيجب الالتزام بذاك الشرط فيما بينهم.
«العزيز» (١٢/ ٢٠٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٨).

(٤) وما ذكره المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب توزيع المال على عدد رؤوسهم، لا على عدد الإصابات، وهناك من حكى المذهب بالقطع بما ذكرناه.
«العزيز» (١٢/ ٢٠٧)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٣)، «المنهاج» [٥٤٣].

بَابٌ: بيان الإصابة والخطأ

إذا تَعاقدَا على إصابةِ الغرَض، فأصاب أحدهما الشَّنَّ، أو الجريد الذي يُبسَط عليه الشَّنُّ، أو العُروةَ التي يُشدُّ بها الشَّنُّ حُسِبَ له؛ لأنَّ اسم الغرَض يقعُ على الجميع.

وإنْ أصاب العَلاقةَ(١) لم يحُسبْ له على أصحِّ القولين(٢)؛ لأنَّ الغرض يتناول الشَّنَّ، وما يُحيطُ به، والعَلاقَة زائدةٌ عليه(٣).

وإنْ كانَ الشَّرْطُ على إصابةِ الشَّنِّ فأصاب غيره ممَّا ذكرناه، أو على إصابة الخاصِرة، وهي جانب الغرَض فأصاب غيرها، لم يُحسبْ له؛ لأنَّ ذلك كلَّه غيرُ المشروط(٤).

ولو أصابَ سهمًا في الغرَض مُعلَّقًا بنَصْلِه، لم يُحسبْ له؛ لأنه غير الغرَض؛ ولأنه لا يعلم لو لم يكن هل كان سَهمُه يبلغ الغرض أم لا؟ ولا يُحسب عليه؛ لأنَّه ليس مِن سوء الرمي(٥).

وإن كان السَّهم الذي أصابه قد غرِق في الغرض إلى فُوقِه، حُسِب له؛ لأنَّه يعلم أنَّه لو لم يكُن لأصابه(٦).

وكذلك لو نَقَلت الريحُ الغرض إلى موضعٍ آخر، فأصاب سهمُه موضعه الأول؛ فإنه يُحسَبُ له؛ لأنَّه لو كان باقيًا فيه لأصابه.

ولو أصاب الغرَض في الموضع الذي نقلته الريح إليه حُسِبَ عليه؛ لأنَّه أخطأ في الرَّمي، وإنْ كان في الجوِّ ريحٌ فأمال يده عن الغرَض وأرسل السهم مفارقًا له ليصيب الغرَضَ فأصابه، حُسِب له.

---

(١) العِلاقة هي الشيء الذي يُعَلَّق به الغَرَض، ومنه العَلَقُ أداة البَكَرَة؛ لأنه يتعلق به الرِّشاء. «المحكم والمحيط» (١/ ٢٠٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٢).

(٢) وما ذكره المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب أن العلاقة خارجةٌ عن الغرض. «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٥).

(٣) «البيان» (٧/ ٤٥٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٧٠).

(٤) «حاشية البُجَيْرِميّ» (٤/ ٣١١)، «تحفة الحبيب» (٥/ ٢٦٨).

(٥) «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٣٤)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٧٠).

(٦) «المهذب» (٢ / ٢٨٩)، «تكملة المجموع» (١٥ / ١٩١).

وكذلك لو كانتِ الريح وراءه فنزع نزعًا قريبًا ليصيب مع مضمونها فأصاب حسب له؛ لأنَّ الإصابة في هاتين الحالتين مِن حِذقه ومعرفته، وإنْ أخطأ حسب عليه؛ لأنه قصَّر في النزع؛ ولأنَّ ما لا يمنع الاحتساب له لا يمنع الاحتساب عليه.

وإنْ كان الريح عاصفًا لا حِيلةَ له فيها فرمى لم يحسبْ له إنْ أصاب، ولا عليه إن أخطأ؛ لأنَّ كل واحد مِن الأمرين لا يُنسب معها إليه.

وكذلك إن لم يكُن وقت خروج السهم رِيح، ولكنَّها ثارت بعد خروج السهم، لما قدمته.

ولو أصاب بفُوقِ السهم لم يُحْسَبْ له، وعلَّل الأصحاب أنَّ ذلك مِن سوء الرمي ورداءته.

قال الشيخ الإمام: ولا يَحسُن أن يكون حُكم هذه العلة أنه لا يحسب له، بل يجب أن يرتب عليها أنه يحسب عليه[١].

(١٤٣/أ) / وإنِ انكَسر القوسُ[٢]، أو انقطَع الوَتَر، أو أصابتْ يدَه ريحٌ فرمى فأصاب حُسب له؛ لأنَّ الإصابة مع اختلال الآلة أبلغُ في الدلالة على حِذقه[٣].

ولو غرِق سهم[٤]، فخرج مِن الجانب الآخر فأصاب حُسب له؛ لأنَّ الإصابة مع الإغراق من فِعل الحِذق، وإن أخطأ لم يُحسبْ عليه وجهًا واحدًا على أصحِّ الطريقين[٥]، والطريق الثاني: أنه يَنبني على قولين في إصابةِ السَّهم المزدلِف[٦].

---

(١) «حاشية الجمل» (٤/ ٤٧٥)، «شرح البهجة الوردية» (١٩/ ٢٣٠).

(٢) نوعٌ من أنواع السلاح، وهي آلة على شكل الهلال، تُصنع من الغصن غير المشقوق، على طرفين، تُرمى بها السهام، وهو على أنواع، فمنه العربي، والفارسي.
«المحكم والمحيط» (١/ ١١٢)، «المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٠١)، «البيان» (٧/ ٤٦٢).

(٤) إغراق السهم هو المبالغة في مد السهم، حتى يدخل النصل في مِقبض السهم، ويقع السهم عندئذ، فينقطع الوتر وينكسر القوس. «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٨).

(٥) وما حكاه المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب على حكاية الخلاف في المسألة على وجهين، الأصح منهما عدم المؤاخذة في حال الخطإ. «العزيز» (١٢/ ٢١١)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٦).

(٦) «المهذب» (٢/ ٢٩٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٣)، «البيان» (٧/ ٤٦١).

لنا: أنَّ الإغراق ليس مِن سوء الرمي، وإنَّما هو بتقصيرٍ في غيره.

ولـو أصاب الأرَض فازدَلَف، وأصاب الأرض حُسِـبَ له على أصحِّ القولين[١]، وفي الثاني: لا يُحسَب له.

لنا: أنَّ الإصابة مع الازدلاف دليلٌ على الحِذْق [......][٢].

وهكـذا لـو عرَض له بهيمة فنفذ فيه ثم أصابَه حُسِـب له؛ لما ذكرتُه، وإن أخطأ في ذلك لم يُحسَب عليه؛ لأنَّ ذلك للعارض لا لسوءِ الرمي.

فأما إذا عبَرَ السَّـهم بشيءٍ فجاوزه ثم عبَر الغرضُ لم يحسب عليه؛ لأنَّ الظاهر أنه خرج من القوس إلى غير الغرض.

ولو انكَسر السَّـهم بعد خروجه من القوس وسـقَط دون الغرض لم يحسـب عليه؛ لأنَّ ذلك لاختلال الآلة.

ولو أصابَ بعدَ الانكسار بما فيه النَّصل حُسِب له؛ لأنَّ ذلك من جودة الرمي.

وإنْ أصـاب بغير موضع السـهم لم يُحسـبْ لـه، ولا عليه؛ لأنَّ رميَه سـقط حُكمه لفساد آلته[٣].

فَصْلٌ

وإنْ شرَط في الإصابـةِ القَرعَ[٤]؛ فإنْ أصابَ الغرضَ، أو خَرَقَ[٥]، أو خَسَـقَ[٦]،

---

(١) وما حكاه المصنف هو المذهب، من احتسـاب الإصابة بالسـهم المزدلـف، وهناك قولٌ ثالث لم يورده المصنف، وهو قول أبي أسحاق؛ أنه إن أعانته الصدمة، وزادته حدة لم يحسب، وإلا فيحسب.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٦)، «المنهاج» [٥٤٢].

(٢) هكذا فراغ في المخطوط.

(٣) «الأم» (٤/ ٢٣٥)، «الحاوي الكبير» (٤ / ١٨٩).

(٤) وتقارعَ القومُ، إِذا تساهموا، وَالِاسْم القُرْعَة. القَرَع والسَّبَق والنَّدَب: الخَطَر الَّذِي يُستبَقُ عَلَيْه.
«تهذيب اللغة» (١/ ١٥٤)، «تاج العروس» (٢١/ ٥٣٨)، «القاموس المحيط» (١/ ١٣٥٢).

(٥) **والخرق**: هو كل نقبٍ فِي الشَيْء فَهُوَ خرقٌ له، وهو الثقب الذي يحدثه أثر الإصابة للغرض.
«جمهرة اللغة» (١/ ٥٩٠)، «القاموس المحيط» (١/ ١٠٣٧).

(٦) خَسَـقَ السَّـهْمُ الهَدَفَ يَخْسِـقُ، من حَدِّ ضَرَب: إِذا أَصابَ الرَّمِيَّةَ، وقَرْطَسَ ونَفَذَ، مثلُ خَزَق، كَذَا فى المُحْكَمَ، وقالَ ابنُ فارِس: أَي: ثَبت فيهِ، وتَعَلَّقَ، والمَصدرُ الخَسْقُ، والخُسُوقُ.
=

أو مَرَقَ[١]، حُسِب له؛ لأنه قَرَعَ وزاد[٢].

وإنْ كان الغـرضُ مُلصقًا بالهدفِ فأصابـه، ولم يثبت فيه فادَّعى الرامي أنه لم يثبت لمانعٍ من حَصاة، أو نواة، وقال الرَّسيل[٣]: لم يَخْسَق، فإن لم يَعْلما موضع الإصابة وفُتِّش الغـرضُ فوُجِـد فيه مانـعٌ، فالقَوْلُ قَوْلُ الرَّسِـيل مـع يمينه؛ أنه ما خَسَـقَ؛ لأن الأصل عَدَمُـه، وأن ذلـك لم يمنعـه، وإن لم يوجـد في الغرض مانع فلا يمين عليـه؛ لأن الظاهر يشهد له[٤].

وكذلِـك لـو عَلِم موضِع الإصابـة، ولم يوجدْ فيه مانـعٌ، وإنْ كان المانعُ في موضع الإصابـة، فالقـولُ قـولُ الرامـي مـع يَمينـه، فيَحلِف أنَّـه خسَـق، وأنَّ ذلـك مَنعَه من الثبوت.

وإنْ كان في الشَّـنِّ نقْـبٌ، أو موضـعٌ بالٍ، فوقَع فيه السـهمُ وثبَـت في الهدف، فإنْ كان الموضع الذي يثبَت فيه مِثلَ الشَّـنِّ في الصلابة حُسِـب له خَسقًا؛ لأنَّه لو كان الشَّنُّ صحيحًا لثبتَ فيه، وإنْ كان دونه في الصلابة رُدَّ إليه؛ لأنَّه لا يعلم لو كان صحيحًا، هلْ كان يثبت فيه أم لا؟[٥]

وإنْ خرمَ الشَّنّ لم يُحسب له خَسقًا - على أصحِّ القولين[٦] - والثاني: يحُسب له.

= «المخصص» (٢/ ٤٠)، «تاج العروس» (٢٥/ ٢٣٩).

(١) **مرق**: وَمُرُوقُ السَّهْم: سُرْعَةُ خُرُوجِهِ؛ ونفاذه في الغرض.
«لسان العرب» (١٠/ ٣٤٠)، «غريب الحديث» (١/ ٣٨٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢١٧)، (١٥/ ٢٣١).

(٣) وأصل هذه الكلمة يدل على السعة واللطف، وتُطلق على الموافق للمتسابق في النضال، والمراد به هنا هو المراسل لينظر في الإصابة وذلك عند النضال.
«تاج العروس» (٢٩/ ٧٥)، «المحكم والمحيط» (٨/ ٤٧٣).

(٤) «الوسيط» (٧/ ١٨٣)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٩).

(٥) «تكملة المجموع» (١٥/ ١٩٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٤٧٣).

(٦) وما ذكره المصنف موافقٌ للمذهب، فيما إذا خرم الشَّنّ ثم ثبت في مكانه، أما إذا خرم ولم يثبت مكانه، فهو ليس بخاسق قطعًا.
«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٦)، «أسنى المطالب» (٤/ ٢٣٧).

لنـا: أنَّ الخَسْـق أنْ يثبُـتَ جميـعُ السـهم في الشَّـنِّ، وقـد ثبَـت بعضُـه[١]، وعبارة «المهذب»[٢]: أن يثبتَ السـهمُ في جميع الشَّـنِّ، قال الشـيخُ الإمام: وهذِه فاسـدةٌ؛ فإنَّ ثبوت السَّهم في جميع الشَّنِّ مُستحيل.

(١٤٣/ب) / وإنْ مـرَق السـهم، فقد قال الشـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو خاسـقٌ، وظاهـر هذا النصِّ أصـحُّ الطرق الثلاثة[٣]، والطريق الثاني: لا يحُسَـب خاسِـقًا، والطريق الثالث: أنه على قولَين[٤].

لنا: أنَّه وُجِد مَعنى الخَسْق وزِيادة، فهو كما لو مَرَق وكان شرْطُه القرْع؛ فإنَّه مُشعِر بحِذْقٍ في المدِّ، ولم يضُرَّ بعدُ حُصول المقصودِ مِن الرَّمي، كذلِك ها هنا.

وإنْ كان الشَّـنُّ غيرَ ملصَق بالهدَف فأصاب السَّـهم الشَّنَّ، ومرَق وثبَت في الهدف ووُجِد على نَصله قطعةٌ مِن الشَّـنِّ والهدفُ دون الشَّـنّ في الصلابة، فقال الرامي: خسَق سَـهمي ومرَق؛ ولذلك إنْ كان قَطَعَه مِن الشَّـنّ، فقال الرَّسـيل: بل كان الشَّـنُّ مثقوبًا، وتلـك القطعـة مُعلَّقـة به، وإنَّما ثبت هذا في الهدف؛ لأنَّه دون الشَّـنِّ فلسـتُ بخاسـق، فالقولُ قولُ الرَّسِيل مع يَمينِه؛ لأنَّ الأصل عدم الخَسْق[٥].

---

(١) أمـا موضـع الخـلاف، في هذه المسـألة فهو محكـيٌّ على ثلاث طـرق، أصحها فيـما إذا كان بعض جِرْم النَّصْـل خارجًـا، فـإن كان كله داخلًا فهو خاسـقٌ قطعًا، والطريـق الثاني؛ أنـه إن كان بعضه خارجًا فليـس بخاسـق قطعًا، وإنما الخـلاف إذا بقي شيءٌ من الغرض محيطٌ بالنصـل، والطريق الثالث أنه إنْ أبـانَ مـن الطرف قطعة، لو لم يُبِنْهـا لكان الغرض محيطًا بالنصل، فهو خاسـقٌ قطعًا، والخلاف فيما إذا خرم الطرف لا على هذا الوجه.

«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٦)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢٦٢).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٩١).

(٣) حكاية المذهب في هذه المسـألة على طريقين: الأول القطع بالخسـق وهو المنصوص كما ذكره المصنف.

الثاني: حكاية الخلاف على قولين بثبوت الخسق، أو عدمه.

«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٦)، «الأم» (٤/ ٢٣٢).

(٤) «الأم» (٤/ ٢٣٢)، «مختصر المُزَنِيّ» [٣٧٩]، «البيان» (٧/ ٤٦٧).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٢٠)، «التنبيه» (١/ ١٢٩).

فَصْلٌ

إذا مـاتَ أحدُ المترامين، أو تلِفتْ يـدُه، بطَل العقد؛ لأنَّ المقصود فات بموتِه، فهو كهلاكِ المبيع، وإنْ مرِض، أو رَمدتْ عينُه لم يبطُل؛ لأنَّ المعقود عليه لم يفُت، وإنَّما تأخَّر لعذر، فإنْ طلب أحدهما الفسخَ لأجل التأخير، وقلنا: إنَّه كالإجارة جاز، وحيث قلنا: إنَّه كالجَعَالة فقد سبَق حُكمـه، وإنْ دعا أحدهما التأخير للدعـة والراحة، فحيث قلنا: إنَّـه كالجَعَالَة لم يُجبَر على الرَّمْي؛ لأنَّه يجوزُ له فسـخُه، فجاز لـه تأخيرُه، وحيث قلنا: إنَّه كالإجارة أُجبر عليه؛ لأنَّه عقدٌ لازم فأخذ بموجبه -والله أعلم - بالصواب[1].



---

(١) «المهذب» (٢ / ٢٩٢)، «تكملة» (١٥/ ١٩٩).



كتاب: إحياءِ المَوات[١]

يُستحَبُّ إحياءُ الموات[٢] لما روَى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَن أحيا أرضًا مَيِّتَةً فله أجْرٌ، وما أكَلَ العوافي منها فهو له صَدَقة»**[٤].

ويُملَك المواتُ بالإحياء[٥] لِـمَـا روَى سعيدُ بن زَيْدٍ[٦] أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَن أحْيَا أرضًا مَيِّتةً، فهِي له»**[٧].

---

(١) **الموات**: بفتح الميم والواو، والميتُ والميتة الأرض التي لم تُعْمَر قط، ويُطْلَق الميْت والميْتة على الأرض التي لم تمطر، ولم يُصبها ماء، قال الأزهري وغيره: وكلُّ شيء مِن متاع الأرض لا روح فيه يقال له مُوتان، وما فيه رُوح حيوان، والمقصود هنا وضع اليد عليها، وإحيائها بزراعة، أو حفر بئرٍ فيها، أو نحوه.
«تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢٣١)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٤).

(٢) «الأم» (٤/ ٤٢)، «المهذب» (٢/ ٢٩٣)، «نهاية المطلب» (٨ / ٢٨١).

(٣) **هو**: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، شهد هو وأبوه العَقَبَة وخالاه البراء بن مَعْرُور، وأخوه، وذكر أنه كان مَنِيح أصحابه في يوم بدر، ويَمْنَحُ لهم الماء، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع عشرة غزوة، يُكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، كان يَخْضِبُ بالصُّفْرَة، وكانت له جُمَّة، ويُحْفِي شاربه، تُوُفِّيَ بالمدينة وهو ابنُ أربعٍ وتسعينَ سَنَةً، سَنَةَ سبعٍ وسبعين، وقيل: ثمانٍ وسبعين، وقيل: تسع وسبعين، وكان قد ذهب بصره، وصلى عليه أبانُ بن عثمانَ وهو والي المدينة، آخِر مَن مات بالمدينة مِن الصحابة من أهل العَقَبة.
«معرفة الصحابة» (٢/ ٥٢٩)، «أسد الغابة» (١/ ١٦٢).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب: «إحياء الموات»، باب: «الحث على إحياء الموات» [٥٧٢٤]، (٥/ ٣٢٣)، وأحمد في مسنده (١٥٠٨١، ١٤٣٦١)، والبغوي في «شرح السنة» [١٦٥١]، (٦/ ١٥٠)، والدارمي: [٢٦٤٩]، (٣/ ١٧٠٠)، وابن حبان: كتاب: «إحياء الموات»، ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الأجر لمحيي الموات من أرض الله جَلَّ وَعَلَا، «الإحسان» (٥٢٠٢، ٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: [٢٢٣٨١]، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض بأثر الحديث، كتاب: «المُزَارَعَة»، باب: «من أحيا أرضًا مواتًا» (٣/ ١٠٦)، وصححه الألباني في «السِّلسلة الصحيحة» [٥٦٨].

(٥) «مختصر المُزَنِيّ» [١٧٦]، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٤).

(٦) **هو**: الصَّحابي الجَليل سعيد بن زيد بن عمرو. ويُكنى أبا الأعور، وأمّه فاطمة بنت بَعْجة بن أمية، وكان أبوه زيد بن عمرو بن نُفيل علي دِين إبراهيم وكان زيد متزوجا مِن أخت عمر بن الخطاب، وهو من أوائل مَن أسلموا، وهو مِن العشرة المبشرين بالجنة، توفي سعيد بن زيد بالعَقيق، فحُمِل على رقاب الرجال، فدُفِن بالمدينة، ونزل في حفرته سعد وابن عمر، وذلك سَنةَ خمسين، أو إحدى وخمسين، وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سَنَة، وكان رجلًا طُوالا آدم أشعر.
«الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٨٩)، «حلية الأولياء» (١/ ٩٥)، «تاريخ يحيى بن معين» (٢/ ١٩٩).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب: «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إحياء الموات» [٣٠٧٣]، (٣/ ١٧٨)، =

ولا يُحتاج فيه إلى إذنِ الإمام[(١)]، خِلافًا لأبي حَنيفة[(٢)].

وقال مالكٌ: إن كان قريبًا مِن العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر إلى الإذن مِن الإمام وإلا فلا[(٣)].

لنا: الخبَر؛ ولأنَّه تمليكٌ مباح، فلم يفتقرْ فيه إلى إذنِ الإمام، كالتراب، والأحجار.

فأمَّا ما جرَى عليه المِلك وبادَ أهلُه ولم يُعرَف مالكُه، فإنْ كان في دار الإسلام فهو لِبَيْت المالِ، لا يُملك بالإحياء[(٤)].

وإنْ كان في دار الحرب مُلِك، وهو أصحُّ الوجوه الثلاثة[(٥)]، والثاني: يُملك في الحالين، وبه قال أبو حَنيفة[(٦)]، والثالِث: لا يُملَك في الحالين.

= والترمذي: كتاب: «أبواب الأحكام»، باب: «ما ذكر في إحياء أرض الموات» [١٣٧٨]، (٣/ ٦٥٤)، وقال حسن غريب، «البحر الزخار» للبزار [١٢٥٦]، وأبو يعلى في مسنده [٩٥٧]، وصححه الألباني في «الإرواء» [١٥٢٠].

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٧٧)، «فتح العلام» (٥/ ٩١).

(٢) قال السرخسيُّ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ، وَمَلَّكَهَا مِمَّنْ أَحْيَاهَا أَوْ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا، فَكُلُّ مَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهَا، وَتَمَّ إِحْرَازُهُ لَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، كَمَنْ أَخَذَ صَيْدًا، أَوْ حَطَبًا أَوْ حَشِيشًا، أَوْ وَجَدَ مَعْدِنًا، أَوْ رِكَازًا فِي مَوْضِعٍ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَمِنْ أَصْلِهِ: أَنَّ الْعَامَّ الْمُتَّفَقَ عَلَى قَبُولِهِ يَتَرَجَّحُ عَلَى الْخَاصِّ».
«المبسوط» (٢٣/ ١٦٧)، «اللباب» (٢/ ٥٦٣).

(٣) «الذَّخيرة» (٦/ ١٤٧)، «درر الحكام» (١/ ٣٠٦).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٩٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٤).

(٥) والمذهب ما حكاه المصنف، إن كان مواتًا لا يُذبُّ المسلمون عنه فلهم تملكه بالإحياء، ولا يملك بالاستيلاء؛ لأنه غير مملوك لهم، حتى يملك عليهم، وإن ذُبَّ عنه المسلمون لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم.
«روضة الطالبين» (٥/ ٢٨٠)، «نهاية المطلب» (٨/ ٢٨٤).

(٦) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٤).

لنا: أنَّ الظاهر ممَّا في دار الإسلام أنَّه محترم؛ ولهذا يجب تعريفُه، ولا يلزم تخميسه، والظاهر ممَّا في دار الحرْب أنَّه لغَيْرِ محترَم؛ ولهذا لا يلزم تعريفه ويجب تخميسه[١].

(١٤٤/أ) / وإذا قاتَل المشرِكون على مواتٍ ثم استولَى المسلمون عليه، جاز تملُّكُه بالإحياء على أصحِّ الوجهين[٢]، والوجْه الثاني: يكون غَنيمةً، وقال مالكٌ: إذا كان المالكُ في دار الإسلام مُعيَّنًا وترَكَ الأرض حتى دَثَرَت[٣] فأحياها غيرُه، صار الثاني أحق بها.

لنا: أنَّ الكفَّار لم يُحدِثوا فيها عِمارةً، فلم يَملكوها فلا تصيرُ غنيمةً، وعلى مالِكٍ إنْ ترك الإنسان مِلكه حتى دَثَر لا نُزيل مِلكَه عنه[٤].

وما يحتاج إليه لمصلحَة العامِر، كأفنية الدار وطرُقها، ومَسيل مياهها، وحَريم البِئر، وما بيْن العامرِ مِن الرِّحاب والشوارع، ومقاعِد الأسواق لا يُملَك بالإحياء؛ لأنَّها مِن الموات؛ ولأنَّ في تملكيها إضرارًا بالكافَّة[٥].

فَصْلٌ

ويجوزُ الإحياء لكلِّ مَن يَملِك المالَ، هذِه جملة وتفصيلها:

أنَّ الكافر لا يملِك بالإحياء في دار الإسلام، ولا يجوزُ للإمام أن يأذنَ له فيه.

ويجوز في دار الكُفر، وقال أبو حَنيفة، ومالك: يملِك الذِّميُّ بالإحياء في دار الإسلام[٦]، ويجَوز للإمامِ أن يأذنَ له.

---

(١) «نهاية المطلب» (٨/ ٢٨٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٣٤).

(٢) وما ذكره المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب أنَّ وضع اليد عليها بعد الاستيلاء يفيد اختصاصًا، كاختصاص المتحجر لأن الاستيلاء أبلغ منه، وهو لا يفيد جواز البيع، فالغانمون أحقُّ بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخمس أحق بإحياء خمسه.
«روضة الطالبين» (٥/ ٢٨٠)، «نهاية المطلب» (٨/ ٢٨٤).

(٣) **دَثَرت أي**: رسمت، وأصلُ الدُّثُورِ: الدُّرُوسُ، وَهُوَ أَنْ تَهُبَّ الرِّياحُ عَلَى الْمَنْزِلِ فَتُغَشِّيَ رُسُومَهُ بِالرَّمْلِ وَتُغَطِّيَهَا بالتراب.

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٩٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٤).

(٥) «البيان» (٧/ ٤٨١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٥)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٧٧).

(٦) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٦٦)، «الذَّخيرة» (٦/ ١٤٧).

لنا: قولُه ﷺ: «**مَوتَان الأرضِ لله ولرسوله، ثُم هي لكُم منّي أيُّها المسلمون**»(١)، فجمَع الموتان، وجعَلَها للمسلمين، فلم يبقَ ما يكون لغيرهم، ولأنَّ الموات مِن حقوق الدار، والدارُ للمسلمين، فكان مواتًا لهم.

وكذلك لا يجوزُ للمسلم أن يملِك مواتَ بلدٍ صُولِح الكفَّارُ عليه لهم؛ لأنَّهم تملَّكوا البلَد دون المُسلمين، فجاز أن يُخصُّوا بمواتِه(٢).

فَصْلٌ

والإحياءُ الذي يُملَك به هو: أن يَعمُر الأرضَ لِمَا يريد، فإنْ أرادها للسُّكْنى، فهو أن يبنيَ سورَ الدار بما جرَتْ به العادةُ في ذلك المكان الذي يَبني به، مِن الآلات وسقفها، وينصب عليها بابًا، وفي نصب الباب وجهٌ أنه لا يشترط(٣).

لنا: أنَّها لا تصلُح للسُّكْنى بدون ذلِك.

وإنْ أرادها مَراحًا للغَنم، أو حَظيرةً للحَطب بنَى الحائط، ونصَب الباب؛ لأنَّه بذلك يتمُّ مرادُه.

وإنْ أرادها للزراعة عمِل لها مُسَنَّاةً(٤)، وساق إليها الماءَ مِن بئر أو نهر - إنْ أمكنه، وإنْ كانت مِن البَطائح حبَس عنها الماء وحرَثها، وقد تمَّ إحياؤها مِن غير زرْع ولا سَقْي على أصحِّ الوجوه الثلاثة(٥)، والثاني: لا يتمُّ إلاَّ بالزراعة، والثالث: لا يتمُّ إلا بالسَّقي(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب: «إحياء الموات»، باب: «لا يترك ذمى يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين» [١١٧٨٦]، (٦ / ١٤٣).

(٢) «الوسيط» (٤/ ٢٢٠)، «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٢٥٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٨٧)، «المهذب» (٢/ ٢٩٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢١١).

(٤) **المُسَنَّاة**: هُوَ مَا رُفع حَوْلَ الْمَزْرَعَةِ كالجِدَار؛ وقيل هو لغةٌ في الجدار، وقيل هو الجدار نفسه، وتطلق كذلك على الخشبة التي تُصنع في الوادي لصد السيل.
«لسان العرب» (٤/ ١١٩)، «النهاية» (١/ ٢٤٦).

(٥) وهو المذهب كما حكاه المصنف، أن إحياء الأرض يختلف باختلاف الأرض.
«روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٠)، «المنهاج» [٣١٦].

(٦) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٠١)، «كفاية الأخيار» [٤٠٨].

لنا: أنَّ الزِّراعة والسَّقي انتفاعٌ بالمحيا، فلم يُشترط للمِلك كسُكْنَى الدار.

وإنْ أراد حفـرَ بِئر فإحياؤها أن يَحْفِرَ حتى يصلَ إلى الماء، فإنْ كانت الأرض صلبة تم به، وإلا فَلَا بُدَّ من الطَّيِّ؛ لأنَّ مصلحة البئر لا تحصُل إلا بذلك[1].

فَصْلٌ

إذا أحيا أرضًا ملَك ما فيها مِن المعادن، كالبِّلَّوْر[2] والحديد؛ لأنهَّا مِن أجزاء الأرض (١٤٤/ ب) / فمُلكتْ بمِلكها كتُرابِها وأحجارها، ويملِك ما ينبع فيها مِن الماء والقَارِ[3] والنَّفْط[4] على ظاهرِ المذهب[5]، وقد سبَق دليلُه، ويملك ما يَنبُتُ فيها مِن الشجر والكلإ على أصحِّ الوجهين[6]، وذهب الماوردي[7] إلى أنَّه إنْ كانت مرصدةً لذلك النبات كالإجَام[8] ونحوها، فهو مِلكٌ لمالكها، وإنْ كانت مُرصَدةً للزراعة والغِراس فنبات الحشيش فيها مضرٌّ بها، فلا يكون مقصودًا مِن نمائها فلا يُملك. قال الشيخ الإمام: وفيما ذَكَره نظرٌ؛

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٤٢)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٥).

(٢) حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الفرنج. «المصباح المنير» [٢٤].

(٣) هُوَ شيءٌ أَسْوَدُ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ يَمْنَعُ الماءَ أَنْ يَدْخُلَ، وَكَذَا الإِبِلُ عِنْد الجَرَبِ.
«تاج العروس» (١٣/ ٤٩٩).

(٤) **النَّفْط**: هو القَطِران، **والكحيل**: الذي تُطلى به الإبل للجَرَب، وهو في حقيقته مزيج من الهدروكربونات، يُحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قَطِرَان الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يُستعمل في الوقود. «المخصص» (٢/ ٢٢٠)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٤١).

(٥) وما ذكره المصنف على خلاف المذهب، من عدم امتلاك المعادن في باطن الأرض.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٠١)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣٢٣).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من امتلاك ما يخرج من الأرض المحياة.
«العزيز» (٦/ ٢٢٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩١).

(٧) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ولد في البصرة سَنَةَ (٣٦٤هـ)، من العلماء الباحثين، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وكان يُسَمَّى بأقْضى القضاة، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء، تُوُفِّيَ في بغداد، سَنَةَ (٤٥٠هـ).
«الأعلام» (٤/ ٣٢٧)، «معجم المؤلفين» (٧/ ١٨٩)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (١/ ٨٣).

(٨) وأصل هذه الكلمة يدل على الإحاطة والتحصن، وهي الشجر الكثير الملتف حول بعضه، والْآجَامُ هي: الغابُ ومَأوَى الأسُود.
«النهاية» (١/ ٤٢٦)، «لسان العرب» (١/ ٦٥٦).

فإنَّ الحشـيش وإنْ كان مضرًّا بها فهو تابعٌ في المِلك كما أنَّ السـعف والتأبير والأغصان الزائدة مضرٌّ بالأشجار، ولا يخرج بذلك عن أن تكون مملوكةً لمالكها.

ويُملَك بالإحياء ما يحتاج إليه المحيا، كالفِناءِ والطريق، ومَسيل الماء، وحريم البئر وهو موضِع وقوف المستقي، إنْ كانت للشرب، أو ممرّ الثوران إنْ كانت للسقي وحريم النهر، وهو ملقَى الطِّين والتِّقْن[١]، ويُرجَع في ذلك إلى عُرْف البِقاع فيه.

وقال أبو حَنِيفَةَ: حريمُ البئر[٢] أربعون ذِراعًا، وحريمُ العَيْـنِ خمس مائة ذراع.

وقـال أحمد: حريم البِئر حريمُ خمسـة وعشرين ذراعًا، فإنْ كانـت عادِيةً فحريمها خمسـون ذراعًـا[٣]، وقـال أبـو يوسـف[٤]: حريمُ بِئـر العَطَـن[٥] أربعون ذراعًـا، وبئر الناضح[٦] ستون ذراعًا، إلاَّ أن يكون رِشاؤها[٧] أبعدَ مِن ذلك[٨].

---

(١) **التِّقْـنُ**: تُرْنـوقُ البئرِ والدِّمَن، وَهُوَ الطينُ الرقيقُ يُخالطه حَمْأَة يخرُج مِنَ الْبِئْرِ، وَقَدْ تَقَّنَتْ، وَاسْـتَعْمَلَهُ بعضُ الأَوائل فِي تكَدُّر الدم ومُتكدِّره.
«لسان العرب» (١٣/ ٧٢).

(٢) **حريم البئر**: هي حماها، وما حولها، سمي بذلك؛ لأنه آخذ حكم البئر وتابعٌ لها في حرمته لصاحبه.
«المحكم والمحيط» (٣/ ٣٢٩)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٦٩).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٤٤)، «المغني» (٥/ ٤٣٧).

(٤) **هو**: أبو يوسـف يعْقوب بن إبراهيم القاضي، لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقَّه وغلب عليه الرأي وجفـا الحديـث، وكان صيره المهدي مع ابنه موسـى وهو ولي عهده على قضائـه، وكان معه بجُرجان حين أتته الخلافة ثم قدم معه بغداد فولَّاه قضاءها، فلم يَزُلْ هو وولده إلى أن مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سَنَةَ اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون.
«الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٣٨).

(٥) **العطن**: هو المَعْطِن: وهو مُنَاخُ الإبل ومَبْركها حولَ الماءِ، أي التي تَرِدُها الإبل وتَبْرُك حولها، وحريم هذا البئر أربعون ذراعًا.
«المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٦٨)، «طلبة الطلبة» (٤/ ٢٧).

(٦) **الناضح**: من النضح، وهو السَّـقْي مِن البئر بالنضح، بواسـطة البعير، وحريم وحمى هذا البئر سـتون ذراعًا.
«طلبة الطلبة» (٤/ ٢٧)، «الحاوي الفتاوى» (١/ ١٣٨).

(٧) هو الحبْل الذي يُستخدم في السقي من البئر، ويختلف في الطول بحسب طول البئر وقِصره.
«الزاهر» (١/ ٢٥٩)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٣١).

(٨) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٤).

لنا: ما روَى عبد الله بن مُغفَّل [(١)] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنِ احتَفر بِئرًا فله أربعون ذِراعًا حواليها عطَنٌ لماشيته»** [(٢)].

وعن سعيدِ بن المسيَّب [(٣)] أنَّه قال: مِن السُّنة أنَّ حريم القَلِيب العادية خمسون ذِراعًا، وحريم البَدوي خمس وعشرون ذِراعًا، وحريم بِئر الزَّرع ثلاثمائة ذِراع، فجعَل حريم كلِّ بِئر بما يَليق بها، وجرَتِ العادة في القَصد منها فوَجب اعتبار ذلِك [(٤)].

ومَن أحيا دارًا، فجاءَ آخرُ فأحيا إلى جنْبِه، فجَعل أحدُهما دارَه مِقْصَرَةً [(٥)] أو مَدْبَغةً [(٦)]، فإن لم يستضرَّ صاحبه بذلِك بالروائح لم يمْنع؛ لأنَّه متصرِّف في مِلكه

---

(١) **هو**: عبد الله بن الـمُغفَّل بن عَبْد نَهْم بن عُفَيْف، قال: أخبرنا يحيى بن معين قال: كان عبد الله بن المغفل يُكنى أبا زياد، قال: فذكرت ذلك لرجل مِن ولده. فقال: كان يُكنى أبا سعيد، وكان من البكَّائين، وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية، ولم يزل بالمدينة، ثم تحول إلى البصرة فنزلها حتى مات بها، وكانت وفاته في آخر خلافة معاوية، وكان قد ابتنى بالبصرة دارا، وكان أحد النفر الذين بعثهم عمر بن الخطَّاب إلى أهل البصرة يفقهونهم. قال مسدد: مات سَنَةَ تسع وخمسين، صلى عليه أبو بَرْزَة الأسلمي، وقال غيره: سَنَةَ إحدى وستين.
«الطبقات الكبرى» (٧/ ٩)، «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الرهون»، باب: «حريم البئر» [٢٤٨٦]، (٢/ ٨٣١)، والدارمي: [٢٦٦٨]، (٣/ ١٧١٤).
وحسَّنه الألباني في «السلسة الصحيحة» [٦٢٠٠].

(٣) **هو**: سعيد بن الُمسَيَّبِ بن حزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، وأُمُّه أُمُّ سعيد بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، كان يفتي وأصحاب رسول الله أحياء، وهو زاهدٌ عابدٌ ثقة، مات سعيدُ بن الُمسَيَّبِ بالمدينة سَنَة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمسٍ وسبعين سَنَة، وكان يقال لهذه السَّنَة التي مات فيها سعيد سَنَةُ الفقهاء لكثرة مَن مات منهم فيها.
«الطبقات الكبرى» (٥/ ٨٩)، «حلية الأولياء» (٢/ ١٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧)، و«تهذيب الكمال» [٢٣٥٨]، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٤)، «العبر» (١/ ١١٠)، و«غاية النهاية» (١/ ٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥ / ٤٣٨)، «الذخيرة» للقرافي (٦ / ١٥٢).

(٥) وأصل هذه الكلمة يدل على الناحية والبُعد والاختلاط، والـمِقْصَرة هي خشبة القَصَّار؛ والقَصَّار هو الجزار، والمراد تحويله لداره، مكان للذبح والجزارة.
«المخصص» (٤/ ٣٥)، «لسان العرب» (٥ / ١٠٣).

(٦) **الـمَدْبَغةُ هي**: المَوْضِعُ الذي يُدبغ فيه الجلود بالدِّباغِ؛ وقد تُطلق على الجلود التي وُضعت في الدباغ. =

بما لا ضررَ فيه على غيرِه، وإنِ استضرَّ بذلك منع؛ لقوله ﷺ: **«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»**(١).

قال الشيخُ الإمام: هذا اختيارُ شيخِنا القاضي أبي علي(٢)، والإمام أبي مُحمَّد الجُويني(٣).

وقال أبو حَنِيفَةَ: ما رأى فيها ما لم يبلغْه مضارها، وبعُد عنها(٤)، وقال أبو يوسف: حريمُها ما انتهى إليه صوت المنادِي مِن حذوها(٥)، واختلَف متأخِّرو أصحابنا، فمِنهم

= «العباب الزاخر» (١/ ٣٤٠)، «لسان العرب» (٨ / ٤٢٤).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الأحكام»، باب: «مَن بنَى في حقِّه ما يضر بجاره» [٢٣٤١]، (٢/ ٧٨٤)، وأحمد في مسنده [٢٨٦٥]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١٥٧٦]، (١١/ ٢٢٨)، و«المعجم الأوسط» [٣٧٧٧]، (٤/ ١٢٥)، وللحديث شواهدُ كثيرة عن عُبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة القُرَظِي، وأبي لبابة، وقال النَّوَوِي عن هذا الحديث: «حديث حسن ... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض»، وقال ابنُ رجب: وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله الـمُزَنِيّ: إذا انضمَّت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت».
«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠)، «الأربعون النَّوَوِية» [٢٩٧].

(٢) **هو**: الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو عَليّ القَاضِي المروزُّوذِي، الإِمَام الْجَلِيل أحد رفعاء الْأَصْحَاب، وَمن لَهُ الصيت فِي آفَاق الْأَرْضين، وَهُوَ صَاحب التعليقة الْـمَشْهُورَة وساحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة، وجالب التَّحْقِيق إِلَى سوق الْمعَانِي حَتَّى يخرج الْوَجْه من صُورَة إِلَى صُورَة السَّامِي على آفَاق السَّماء والعالي على مِقْدَار النَّجْم فِي اللَّيْلَة الظلماء وَالْحَال فَوق فرق الفَرْقد، وَكَذَا تكون عزائم الْعلمَاء قَاض مكمل الْفضل فَلَو يتعرف بِهِ النُّحَاة لما قَالَت فِي قَاض إِنَّه مَنْقُوص! وَتخرج عَلَيْهِ من الْأَئِمَّة عدد كثير مِنْهُم إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَصَاحب التَّتِمَّة والتهذيب الْـمُتَوَلِي وَالْبَغوِيّ وَغَيرهم، توفّي القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمحرم سَنَة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَة.
«طبقات الشافعية الكبرى» (٤ / ٣٥٦ – ٣٥٧).

(٣) **هو**: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجُوَيْنِي، ثم النيسابوري أبو محمد، وُلِدَ: بِدِمَشْقَ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، وكان إمامًا في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان أوحد زمانه، تأدّب على أبيه، وَسَمِعَ مِنَ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَجَمَاعَةٍ، وتُوُفِّيَ في ذي القعدة سَنَةَ ثمانٍ وثلاثين وأربعمائة.
«وفيات الأعيان» (٣/ ٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٩٦).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (٣ / ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٣٤).

(٥) «اللباب» (٢/ ٥٦٣).

مَن قال: الدار لها حريم، فإذا حفَر الإنسان في قُبالتها، وأصْل حِيطانها مُنِع منه[(١)]، وذكَر صاحِب الشامل[(٢)]: أنَّه لا حريمَ لها، وذكَر في الحاوي أنَّ حريمَها طريقُها[(٣)].

وذَكَر أنَّه إذا قعَد قومٌ في فِناء دار الإنسان وحريمها، فإنْ كان عليه ضرَرٌ مُنع، وإنْ لم / يكُن عليه ضررٌ فعلَى قولَينِ[(٤)]. (١٤٥/ أ)

وكذلِك القُعودُ في فِناء المسجِد، هل يحتاجُ إلى إذنِ الإمام؟ فيه وجْهان[(٥)]، فالذي يَقتضيه النظرُ أنَّ للدارِ والحائط حَريمًا، وهو ما يَتطرَّق إليه الأذَى بتصرُّف غيرِه فيه، فيَجِب المنعُ منه.

وكذلِك يمنع أنْ يلصَق حائطه؛ لأنَّه تصرُّف في حريمِه؛ ولأنَّه يعتمد على بنائِه، فلو جعَل بينهما فاصِلًا، فإنْ قلَّ جاز، ويمنَع مِن جعْل السِّرجين[(٦)] في أصل حائطِه؛ لأنَّه يُفضي إلى إفسادِه[(٧)].

وكذلك يُمنع من حفر حُشٍّ في أصل حائطه؛ لأنَّه يُفضي إلى إفْسادِه، وكذلك يُمنع مِن حفر حُشٍّ في أصل حائطه على أصحِّ الوجهين[(٨)]؛ لأنَّه يَضُرُّ بالحاجِز بين الحائطَين.

---

(١) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٠٣)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ٨٥).

(٢) كتاب: «الشامل في فقه الشافعية»، وهو لابن الصباغ مِن فُقهاء الشافعية المتقدِّمين، حُقِّقَ أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبويَّة، وبعضُه لا يزال قَيدَ التحقيق.

(٣) ومبنى هاذين القولين على دخول هذه البقعة في حريم الدار، من عدم دخوله، فمن أدخلها حكم بالمنع، ومن لم يدخلها، حكم بالجواز ما لم يكن هناك ضرر.
«روضة الطالبين» (٥/ ٢٨٣)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣٠٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٨٨)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٤٥).

(٥) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٧٦).

(٦) **السِّرْجِينُ هو**: الزِّبْلُ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ وَأَصْلُهَا سِرْكِينٌ بِالْكَافِ فَعُرِّبَتْ إلَى الْجِيمِ وَالْقَافِ فَيُقَالُ سِرْقِينٌ أَيْضًا وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُهُ وَإِنَّمَا أَقُولُ رَوْثٌ وَإِنَّمَا كُسِرَ أَوَّلُهُ لِمُوَافَقَةِ الْأَبْنِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَتْحُ لِفَقْدِ فَعْلِينٍ بِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ سِرْجِينٌ وَسَرْجِينٌ.
«القاموس المحيط» (١/ ١٥٥٥)، «المصباح المنير» (١/ ٢٧٣).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٩٥)، «كفاية الأخيار» [٤٠٩].

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، فالمُحيي له حق التصرف في خالص مِلكه، بشرط أن يحتاطَ =

ومَن مَلَك بئرًا بالإحياء فجاءَ آخَرُ فتباعد عن حريمِها وحفَر بئرًا فنَقص ماءُ الأوَّلِ، لم يكُن له منعُه، كما لو حفَر في مِلكينِ قديمَين[١].

فَصْل

ومَن تحجَّر أرضًا ليُحْيِيَها، ولم يتممْ، فهو أحقُّ بها مِن غيره؛ لسَبقِه إليها، فإنْ نقلها إلى غيره صار الثاني أحقَّ بها؛ لانتقالِ اليد إليه، وإنْ مات انتقلتْ إلى ورثته؛ لأنَّه حقٌّ يُملَك، فانتقل بالموتِ إلى وارثه كَحَقِّ الشُّفعة، وإنْ باعها لم يَصِحَّ على أصحِّ الوجهين[٢]؛ لأنَّه حق يُملك، فلم يَصِحَّ بَيْعُه كحقِّ الشُّفعة.

وما لم يَطُلْ مدَّة التحجُّر، فالتحجُّر على حقِّه، وإنْ طالت مدَّته خيَّره السلطانُ بيْن أن يُتممَ العمارةَ، أو يرفعَ يدَه؛ لأنَّه ضيَّق على الناس في مباح، فهو كما لو وقَف في طريق ضيِّق، أو مَشرَعة ماء، وإنْ سأل الإنظارَ أنْظَره مدةً قريبة تحصُل بها العمارة المقصودة؛ لأنَّ ذلك إيلاءٌ للعُذر، فإنِ انقضت هذه المدةُ، ولم يعْمر فبادَر غَيرُه فعَمَره مَلَكَه؛ لأنَّه زال حقُّ التحجُّر بإيلاء العُذر، فثبَت الملِك لَمن أحْياه[٣].

فَصْل

ومَن سبَق في مواتٍ إلى معدنٍ ظاهر، وهو الذي يُتوصَّل إلى فيه مِن غير مؤونة ثَقيلة، كالماء والنَّفط والمومياء[٤].

= ويحكم الجدران، بحيث يليق بما يقصده، فإن فَعَل ما الغالبُ فيه ظُهور الخَلَل في أصل حيطان الجارِ، فالأصح في المذهب المنع.

«روضة الطالبين» (٥/ ٢٨٥)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣١٨).

(١) «البيان» (٧ / ٤٨٢)، «السراج الوهاج» [٣٠٠]، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٩٥).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة بيع المتحجر لما تحجره من الأرض، وخالف بعض الأصحاب فقالوا إن البيع لحق اختصاصه بهذه الأرض.

«العزيز» (٦/ ٢١٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٨٨).

(٣) «الأم» (٤ / ٤٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢١).

(٤) وأصل هذه الكلمة المُوم -بالضم- هو الشمع، المستخرَج مِن الأرض، وأما المرادُ بالموميا هنا فدواءٌ يُستخرج من باطن الأرض، بنفس مادة المضادات الحيوية، يُستعمل للشرب والمُروخ، وتضميد الجروح، وللختم.

=

والـبِرام[(١)] والمِلْح[(٢)] والكُحل[(٣)]، أو معدن باطِن وهو الذي لا يتوصَّل إلى ما فيه إلَّا بمؤونةٍ وعملٍ، كمَعدن الذَّهب والفِضَّة والحديد والرَّصاص والياقوت، فأخذ منها شيئًا مَلَكه[(٤)]؛ لقولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سبَقَ إلى ما لا سَبْقَ إليه، فهو أحقُّ به**»[(٥)].

ولا يُملَـك المعـدنُ الظاهر، ولا الباطنِ عـلى أصحِّ القولَـين[(٦)]؛ لأنَّ مِلْكَ الموات متعلِّـق بالإحياء، وهو العمارةُ، والعمل في المعدن الباطـن حفرٌ وتخريبٌ، فلم يحصُل له الملكُ به، فإنْ طال المقام عليه، فإنْ كان لا يَضِيق على غيره لم يُمنَعْ، وإنْ ضاق على غيرِه مُنِع على أصحِّ الوجْهين[(٧)]؛ لأنَّه كالتحجُّر[(٨)].

وإنْ سـبق إليه اثنان وتَشَـاحَّا، فـإنْ كانا يأخـذانِ للتِّجارة هايأ الإمـام بينهما؛ لأنَّه لا مؤونة ولا ولاية عليه فرجَع إليه.

= «لسان العرب» (٢/ ٥٨٦)، «المحيط» (٢/ ٤٨٦).

(١) والبِرام -بِالْكَسْرِ- جَمْعُ (بُرْمَةٍ) وَهو الْقِدْرُ من الحجارة.
«مختار الصحاح» (١/ ٣٣)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٢٢٢).

(٢) وأصل هذه الكلمة يدل على الحرمة والحَلِف، وتدل كذلك على المازجة والمخالطة، ومنه الملح بالكسر والفتح، يُطلق على الرضاع، والأصل فيه، أنه المطيب به الطعام؛ لأنَّ أَهلَ الجاهلية كانوا يطرحونه في النار مع الكبريت، ويتحالَفُون عليه. «المحكم والمحيط» (٣/ ٣٧٧)، «الفائق» (٣/ ٣٨٣).

(٣) وأصل هذه الكلمة يدل على البداية في كل شيء، وعلى الاتحاد في شيء واحد، والكحل هو ما يُوضع في العَيْن يُستشفى بها، مما ليس بسائل.
«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢١٩)، «تهذيب اللغة» (١/ ٤٧٢).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٤٩)، «فتح العلام» (٥/ ٩٣).

(٥) أخرجـه أبي داود: كتـاب: «الخـراج والإمارة»، بـاب: «في إقطاع الأرضـين» [٣٠٧١]، (٣/ ١٧٧)، بلفظ «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ، والطبراني في «المعجم الكبير» [٨١٤]، (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في «السـنن الكبرى» [١١٧٧٩]، (٦/ ٢٣٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» [١٥٥٣]، عن أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ومـا ذكـره المصنف هو المذهب، وهو ما رجحه الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب، من عدم تملك المعدن الظاهر، والباطن.
«العزيز» (٦/ ٢٣٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٢).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب.
«العزيز» (٦/ ٢٣١)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٢).

(٨) «المهذب» (٢/ ٢٩٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٤).

/ فإنْ تشاحَّا في السابِق أقْرَع بينهما؛ لعدمِ الميزة، وإنْ كانا يأخذان للحاجة أُقرِع (١٤٥/ ب) بينهما على أصحِّ الوجوه الثلاثة[١]، وفي الثاني يُقسَم بينهما، وفي الثالث: يُقدِّم الإمام مَن يرَى[٢].

لنا: أنَّ الحاجة لا تندفع بالقِسمة، ونظر الإمام فيما تدْعو الحاجة إليه سواء، فوجَب التقديم بالقُرعة[٣].

وإنْ كان مِن الموات ما يلزم في الانتفاعِ به مُؤنةٌ بأن يكون بقُرب الساحل موضعٌ إذا وصَل إليه الماءُ، صار مِلْحًا، جاز أن يُتملَّك بالإحياء؛ لأنَّه لا يُنتفع به إلَّا بالمؤنة والعمَل[٤].

فَصْل

ويجوزُ الارتفاق بما بين العامِر مِن الشوارع والرحاب الواسعة بالعُقود للبيع والشراء؛ لاستمرار ذلك من غير نكيرٍ، فمَن سبَق إلى موضعٍ منها فهو أحقُّ به[٥]؛ لقولِه ﷺ: **«مَن سبَق إلى ما لم يُسبق إليه، فهو أحقُّ به»**[٦].

ويجوزُ أن يُظلِّل عليه بما لا ضرَرَ فيه على المارَّة مِن بارِيَّةٍ[٧] أو ثوبٍ ونحوه؛ لأنَّه ارتفاقٌ مباح مِن غير إضرار، فهو كالمشي في الطريقِ، وليس له أن يَبني فيه دِكَّة؛ لأنَّه يُضيِّق الطريقَ، وقد يعثُر بها الضرير، وباللَّيل البصير، فإنْ قام عنه، ونقل متاعَه منه جاز

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الإقراع بينهما.
«العزيز» (٦/ ٢٢٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠١).

(٢) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٠٥)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٢١٠).

(٣) «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٩٠).

(٤) «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٩٥)، «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٢٧٢).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٩٧)، «كفاية الأخيار» [٤١١].

(٦) تَقدَّم تخريجه.

(٧) **والبارِيَّة**: هي الحصير المنسوج اللطيف الخَشِن، وإلى بيعه يُنسب الحَسن بن الرَّبيع البَواري شيخ البخاري، وله استعمالات، وأغراضٌ كثيرة، وقيل: هو الطريق، وقيل: هي الخشبة التي يُوضع عليها الطعام.
«لسان العرب» (١٢/ ٦٤٠)، «تهذيب اللغة» (٤/ ١٧٦).

لغيرِه أن يقعدَ فيه، وإنْ لم ينقُلْه لم يجُز؛ لأنَّ بقاءه يدل على بقاء يَدِه، وإن أطال المقامَ فيه بحيث يتوهَّم أنَّه ملكَه مُنِع منه على أصحِّ الوجهين[١]؛ لِتبقِّي أثر الإباحة في المكان، فإنْ سبق اثنانِ إلى موضعٍ منه وتَشاحَّا، أُقرع بينهما؛ لما قدَّمناه، والله أعلم[٢].

بَابُ: الإقطاع والحِمَى

يجوزُ للإمام أن يُقطِع موات الأرض لَمن يَملِكه بالإحياء[٣]؛ لـمَا روَى علقمةُ بن وائل[٤] عن أبيه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعه أرضًا، فأرْسل معه معاويةَ أنْ أعطِه إيَّاها، أو أعْلِمه إياها»[٥].

وروَى ابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ أقْطع الزُّبير حُضْرَ فَرَسِه[٦]، فأجْرَى فرسَه حتى قام، ورمَى سَوْطَه، فقال النبيُّ ﷺ: «**أعْطُوه مِن حيثُ وقَع سوطُه**»[٧].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، يُمنع من الإطالة في مكان بحيث يُتوهم أنه مِلكه.
«العزيز» (٦/ ٢٢٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٥).

(٢) «الوسيط» (٤/ ٢٢٦)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٥).

(٣) «الحاوي» (٧/ ٤٩٤)، «السراج الوهاج» [٣٠١].

(٤) هو علقمة بن وائل بن حُجر الحضرمي الكندي الكوفي، وروايته عن أبيه مرسلة، وأبوه هو الصحابي الجليل وائل بن حُجْر بْن سعد، كان مَلِكَ قومه، قدِم على النبي ﷺ مُسْلمًا، فقرَّبه وأدناه، وبَسَطَ رداءه، فأجلَسه عليه، ونزل بعد رسول الله ﷺ الكوفة، وأعقب بها، وورد المدائن في صحبة عَلِيّ بْن أَبِي طالب حين خرج إِلَى صِفِّين، وكان على راية حضرموت يومئذ، وتوفي نحو سَنَةَ خمسين من الهجرة.
«تاريخ بغداد» (١/ ٥٥٨)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣١٢)، «الأعلام» (٨/ ١٠٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده [٢٧٢٣٩]، والطيالسي في مسند مختصرًا [١١١٠]، والدارمي: [٢٦٥١]، وابن حبان: «مناقب الصحابة»، ذكر وائل بن حجر [٧٢٠٥]، كما في «الإحسان» (١٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧٨٩، ١١٧٩٠)، (٦/ ٢٣٨).

(٦) **حُضْرُ الفَرَس**: جَرْيه وعدْوه، والحُضْر -بِالضَّمِّ-: العَدْوُ، وأَحْضَرَ يُحْضِر فَهُوَ مُحْضِر إِذَا عَدَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ المذكور.
«النهاية» (١/ ٣٩٨)، «تاج العروس» (١١/ ٤١).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في إقطاع الأرضين» [٣٠٧٢]، =

وأقْطَعَ الصِّديقُ والفاروقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

وأقْطَعَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسةً مِن أَصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم: الزُّبير، وسعدٌ، وابن مسعود، وخبَّاب، وأسامةُ بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

ومَن أقطعَه الإمامُ شيئًا من ذلِك صار أحقَّ به، كالمُتحَجِّر، ويكون بمثابتِه في جميع ما ذكَرْنا.

ولا يجوزُ أن يُقطِع أحدًا ما لا يَقْدِر على عِمارته؛ لأنَّه تضييقٌ على الناس مِن غير منفعةٍ تعود عليه[(٣)].

وأمَّا المعادن؛ فلا يجوز أن يُقطَع منها ما كان ظاهرًا[(٤)]؛ لِـمَا روَى ثابتُ بن سعيدٍ[(٥)] عن أبيه عن جدِّه أبيض بنِ حمَّالٍ: أنَّه استقطَع رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلحَ المَأْرِب فأقْطَعه، / ثم أتَى الأقرعُ بن حَابِسٍ[(٦)]، فقال يا رسولَ الله: إنيِّ أدركتُ المِلح (١٤٦/ أ)

= (٣/ ١٧٧)، وأحمد في مسنده [٦٤٥٨]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٣٣٥٢]، (١٢/ ٣٦٣)، بلفظٍ، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: ثُرَيْرٌ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» [٥٥٠].

(١) أخرجه البيهقي: باب: «كتابة القطائع» [١٢١٤٢]، (٦/ ١٤٥)، «الأموال» لابن زنجويه: باب: «الاقطاع» [٨٠٢]، (٢/ ٣٦٦)، «الأموال للقاسم» باب: «الإقطاع» [٥٩٠]، (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: باب: «ما قالوا في الوالِي أله أن يقطِع شيئًا مِن الأرضِ» [٣٣٦٩٥]، (١٢/ ٣٥٣)، «معرفة السنن والآثار» [٥٣٠]، (٩/ ٢٠).

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٩٨)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٢٧).

(٤) «نهاية المطلب» (٨/ ٣١٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٤٩).

(٥) **هو**: ثابت بن سَعِيد بن أَبيَض بن حَمَّال المأرِبي اليماني، مِن سَدِّ مَأرِب، حديثه فِي أهل اليمن، وهو من طبقة كبار أتباع التابعي التابعين، وأبوه هو سعيد بن أبيَض بن حَمَّال المُرادي، أبو هانئ اليماني المأربي والد ثابت بن سعيد، وهو من الطبقة الوسطى مِن التابعين، وجدُّه هو سعيد بن أبيَض بن حَمَّال، له صحبة، قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنةَ تِسع، فأسلم، ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها.
«التاريخ الكبير» (٢/ ١٦٤)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥٥).

(٦) **هو**: الأقرع بن حابس بن عِقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بْن دارِم بْن مالك بْن حنظلة بْن مالك ابن زيدِ مَناة بن تميم، وكان فِي وفد بني تميم الذين قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم، وكان ينزل أرض بني تميم ببادية البصرة.
=

في الجاهليَّة، وهو بأرضٍ ليس بها مِلح، ومَن ورَدَه أخَذَه، وهو مِثل الماء العَدِّ، فاستقال أبيضُ، فقال أبيضُ: قد أقلتُك على أن تجعلَه مني صدَقة، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو مِنك صدَقةٌ، وهو مِثل الماء العَدِّ مَن ورَدَه أخَذَه**»(١).

وكذلِك إن كان مِن المعادنِ الباطِنة على أَصَحِّ القولين(٢)؛ وأنهَّا لا تُملَك بالإحياء، وفيه على هذا القول أيضًا وجهٌ: أنَّه يجوز إقطاعه(٣).

لنا: أنَّه مَعدِن لا يُملَك بالإحياء، فلم يجُزْ إقطاعُه كالمعدن الظاهر.

ويجوز أنْ يُقطع ما بين العامِر مِن الرِّحاب ومَقاعِد الأسواق للارتفاق؛ لأنَّه مباح ينتفع به مِن غير إضرار، فجاز اقطاعه كالموات.

ومَن أقطع مِن ذلِك شيئًا، صارَ أحقَّ به مِن غيرِه، نَقَل متاعه عنه، أو لم يَنقُل، ليس لغيره أن يقعد فيه مِن غير إذنه؛ لأنَّه اختصَّ به بإقطاعِ الإمام، فلا يجوز الافْتئاتُ عليه(٤).

فَصْلٌ

ولا يجوزُ لأحدٍ من الرَّعية أن يحمِيَ مواتًا بالمنع مِن إحيائه ورَعْي كَلَئِه(٥)؛ لما

= «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٧)، «تاريخ دمشق» (٩/ ١٨٤).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الرهون»، باب: «إقطاع الأنهار والعيون» [٢٤٧٥]، (٢/ ٨٢٧)، والدارمي: [٢٦٥٠]، (٣/ ١٧٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» [٨٠٨]، (١/ ٢٧٨)، والدارقطني: (٣٠٧٧، ٤٥٢٠) حَسَّنَه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وهو الموافق للمذهب، من عدم جواز إقطاع الإمام للمعادن الظاهرة الظاهرة، والباطنة.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٣)، «المنهاج» [٣١٨].

(٣) وأما اختلاف المذهب فهو في تمَلِيكِ المعادن الباطنة، والصحيح جواز إقطاعها، إذا رَآى الإمَام في ذلك صلاحًا للمسلمين.
«الحاوي الكبير» (٧/ ٤٩٣)، «الإقناع» (١/ ١١٨).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٢)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٣).

(٥) **الكَلأُ هو**: العشبُ. وقدْ كَلِئَتِ الأرضُ وأكْلأَتْ فهي أرضٌ مُكْلِئَةٌ وكَلِئَةٌ، أي ذاتُ كَلإٍ، وسواءٌ رَطْبُهُ ويابسُه، وكَلأَتِ الناقةُ وأكْلأَتْ، إذا أكلت الكَلأ، حكاه أبو عبيد. وكلأه الله كِلاءةً -بالكسر- أي حَفِظَهُ وحَرَسَهُ. يقال: اذهبْ في كِلاءةِ الله.
«الصحاح» (١/ ٦٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٩٣).

روَى الصَّعب بن جَثَّامة[١] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا حِمَى إلَّا لله ورَسولِه**»[٢]، وأمَّا رسولُ الله ﷺ فكان له أن يَحميَ لنفسه، وللمُسلمين، إلا أنَّه ﷺ ما حمى لنَفْسه، ولكنَّه حَمَى للمسلمين؛ لِمَا روَى ابنُ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ حَمَى النَّقيع لخيلِ المسلمين[٣].

وأمَّا غيره مِن الأئمة؛ فلا يُجوِّز للإمام أن يَحميَ لنفسه، للخبَر، ويُجوِّز أن يحمي لخيل المجاهدين، ونَعَم الجِزية، وإبل الصَّدقة، وماشية مَن يضعُف عن الإبعاد عن طلَب النُّجْعة[٤] على أصحِّ القولين[٥]؛ لما روَى عامرُ بن عبد الله بن الزُّبير[٦] عن

---

(١) **هو**: الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ سَكَنَ الْحِجَازَ، وَكَانَ يَنْزِلُ فِي وَدَّانَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْـمَدِينَةِ، وَهُوَ الصَّعْبُ ابْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبِ بْنِ يَعْمَرَ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لَيْثٍ، أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَحَالَفَ جَثَّامَةُ قُرَيْشًا.
«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٥٢٠)، «أسد الغابة» (١/ ٥١٨)، «الاستيعاب» (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «لا حِمى إلا لله ورسوله» [٢٣٧٠]، (٣/ ١١٣)، أبو داود، كتاب: «الخراج والإمارة والفيء» بابٌ: «في الأرض يحميها الإمام أو الرجل» [٣٠٨٣]، (٣/ ١٨٠)، «مسند الحُميدي» [٨٠٠]، عن الصعْب بن جثامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٣٨، ٦٤٦٤)، «صحيح ابن حبان» باب: «الحمى»، ذكر ما يستحب للإمام أن يحمي بعض المواضع لما يجدي نفعه على المسلمين من الأسباب في «الأوقات، الإحسان» [٤٦٨٣]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٧٩٣٧]، (٨/ ٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١١٨٠٨]، (٦/ ٢٤٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أصل هذه الكلمة، هو طلب المعروف، وطلب الغَوْث، والنُّجْعة هي طلب الكلإ، ومساقط الغيث، والأرض الطيبة.
«لسان العرب» (٨/ ٣٤٧)، «تهذيب اللغة» (١/ ١١٥).

(٥) وقد اختلف الأئمة في حكاية المذهب على طريقتين، الطريقة الأولى ما أورده المصنف مِن حكاية الخلاف على قولين، والمذهب ما ذكره بالجواز، والطريقة الثانية القطع بالجواز.
«روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٣)، «المنهاج» [٣١٧].

(٦) **هو**: عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام بنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو خُبَيْبٍ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، المَكِّيُّ، ثُمَّ الْـمَدَنِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَلَدُ الحَوَارِيِّ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الله، ابْنِ عَمَّةِ رَسُوْلِ الله ﷺ وَحَوَارِيُّهُ، وكَانَ عَبْدُ الله أَوَّلَ مَوْلُودٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالمَدِيْنَةِ، وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَقِيْلَ: سَنَةَ إِحْدَى، عِدَادُه فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيْرًا فِي العِلْمِ، وَالشَّرَفِ، وَالجِهَادِ، وَالعِبَادَةِ.
«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٦٣)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٢)، «الكامل» (٤/ ٣٤٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٦)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٧١)، «تاريخ الإسلام» (٣/ ١٦٧).

أبيـه(١)، قـال: أتـى أعرابـيٌّ مِن أهل نَجْـد عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: يا أمـيَر المؤمنين، بلادنا قاتلْنا عليها في الجاهلية، وأسـلَمْنا عليها في الإسـلام؛ فَعَلامَ تحميها علينا؟ فأطْرَق عُمرُ وجعـل يَفتِلُ شَـارِبَه، وينفُـخ، فكان إذا كرِه أمرًا فتل شَـارِبَه ونَفَخ، فلـمَّا رأى الأعرابيُّ مـا بـه، جعَل يُردِّد ذلك، فقال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: المالُ مالُ الله تَعَالَىٰ، والعِبادُ عِبادُ الله تَعَالَىٰ، ولولا ما أحمِلُ عليه في سبيل الله ما حميتُ مِن الأرض شِبرًا في شِبر(٢).

قـال مالـكٌ: نُبِّئت أنَّه كان يحملُ في كلِّ عام أربعـين ألفًا مِن الظَّهر، وقال مرَّةً: مِن الخيل(٣).

ورَوَى زيدُ بن أسـلمَ(٤) عن أبيه أنَّ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اسـتعمَل مـولىً له يُدعى هنيًّا(٥) إلى الحِمَـى، / وقـال له يا هُنَـيُّ: اضْمُم جناحك عـنِ الناس، واتَّق دعـوةَ المظلوم؛ فإنَّ (١٤٦/ب)

---

(١) **هو**: الصَّحابي الجليل الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى، حَوَارِيُّ رَسُوْلِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَابْـنُ عَمَّتِـهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَحَدُ العَشَرَةِ المَشْـهُوْدِ لَهُم بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّـتَّةِ أَهْلِ الشُّـوْرَى، وَأَوَّلُ مَنْ سَـلَّ سَـيْفَهُ فِي سَـبِيْلِ الله، أَبُو عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَسْـلَمَ وَهُوَ حَدَثٌ، لَهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، هَاجَرَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَة، وَكَانَ عَمُّهُ يُعَلِّقُهُ، وَيُدَخِّنُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: لاَ أَرْجِعُ إِلَى الكُفْرِ أَبَدًا، قُتِل مَظلومًا يومَ الجَمل.

«سير أعلام النبلاء» (١/ ٤١)، «صفوة الصفوة» (١/ ١٣٢)، «حلية الأولياء» (١/ ٨٩)، «الاستيعاب» (٤/ ٣٠٨ - ٣٢٠)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٥٣ - ١٥٨).

(٢) أخرجه ابن سـعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٢٦) مختصرًا، وابن زنجوية في «الأموال» [١١٠٩]، (٢/ ٦٦٨)، وأبو عبيد في «الأموال» [٧٤١]، (١/ ٣٧٦).

(٣) «الذخيرة» (٦/ ١٥٤)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤).

(٤) **هو**: زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو عَبْدِ الله العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، القُدْوَةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ، العُمَرِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، حَدَّثَ عَنْ وَالِدِهِ؛ أَسْـلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، وَسَـلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ... وَخَلْقٍ، وَكَانَ لَهُ حَلْقَةٌ لِلْعِلْمِ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ.

وَفَاتُه: فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ.

«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦)، «حلية الأولياء» (٣/ ٢٢١، ٢٢٩)، «شذرات الذهب» (١/ ١٩٤)، «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢٥١)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٥) هُنَـيٌّ بِضَـمِّ الهاء وفتح النـون، والتصغير، هو هُنَـيٌّ مولى عمر بن الخطـاب، أدرك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واستعمله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الحِمى، وكان ممن شهد صِفِّين، وسمع منه، ذكره البخاري، وروى حديثَه زَيد بنُ أَسْلَم عن أبيه.

=

دعـوة المظلـوم مُجابَة، وأدْخِل رَبَّ الصُّرَيمة والغُنَيمـة[١]، وإيَّاك ونَعَمَ ابن عوف، وابن عفَّان؛ فإنَّهما إنْ تَهلِك ماشـيتهما يَرجعانِ إلى شيءٍ، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيمة والغُنَيمة إنْ تهلِك ماشـيتهما يأتياني فيقولان: يا أمير المؤمنين أفتارِكُهما أبا لك! إنَّ الماء والكلأ أيسرُ عِندي مـن الذَّهب والورِق، والذي نفسـه بيـده لولا المال الذي أحمِل عليه في سـبيل الله تَعَالَىٰ ما حميتُ عليهم بلادهم شبرًا[٢].

فـإنْ كان رسـولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمَى أرضًا، لم يجُزْ لأحدٍ بعـدَه إحياؤها، إنْ كانت الحاجـة إلى حِمائهـا باقيـةً لبقـاء الحُكـم[٣]، وإنْ زالـت الحاجـة لم يُجـزْ أيضًا عـلى أصحِّ الوجهين[٤]؛ لأنَّ ما حَكَم به رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصٌّ، فلا يجوز تركُه بالاجتِهاد.

وأمَّـا ما حَماهُ أحـدُ الأئمَّة، وقلنا: يصحُّ حِماهُ، فيجوزُ إحيـاؤه في أصحِّ القولين[٥]؛ لأنَّ جواز تملُّك الموات بالإحياء نصٌّ، وصحَّةُ حمى الإمام اجتهادٌ، فلا يجوزُ ترْكُ مقتضى النصِّ بالاجتهاد، والله أعلم[٦].

= «الإكمال»(٧/ ٤١٥)، «الإصابة» (٦/ ٥٧٧).

(١) «رَبُّ الصُّرَيْمَـةِ والغُنَيْمَة» **يعني**: في الحِمى والمَرْعَى، يُريد صاحـبَ الْإِبِلِ القَلِيلةِ والغَنم القَليلةِ، فإنَّ البَهائـم غَـيْرُ مُتَعَبَّدةٍ وَلَا مُخَاطَبةٍ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَمْوالِ الَّتِي تجوز إِضافةُ مالِكِيها إِليها، وجَعْلُهم أَرْبابًا لَهَا.
«النهاية» (٣/ ٢٧)، «لسان العرب» (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: «الجهاد والسير» باب، «إذا أسـلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهـي لهـم» [٣٠٥٩]، (٤/ ٧١)، ومالـك في «الموطـأ»، كتاب: «دعـوة المظلوم»، بـاب: «ما يتقى من دعوة المظلوم» (١، ٢/ ١٠٠٣) والدارقطني: [٤٥٧٦]، (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١١٨٠٩]، (٦/ ٢٤٢)، «شرح السنة» للبَغَوي [٢١٩١]، (٨/ ٢٧٣)، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٩٩)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٣٦)، «البيان» (٧/ ٤٩٨).

(٤) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، ما حماه الرسـول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز إحياؤه، سـواءً أكانت الحاجة ماسَّة إليه، أم لم تكن؛ لأنه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد، وهو المنصوص في المذهب.
«روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٧٤).

(٥) ومـا ذكـره المصنف هـو الموافق للمذهب، مـن صحة الإحياء من أفـراد الناس لما حمـاه الإمام، وهذا مربوطٌ بظهور المصلحة العامة للناس، وألا يستقل المُحيي بالإحياء لوحده بدون إذن الإمام.
«روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٣)، «الوسيط» (٤/ ٢٢٤).

(٦) «الأم» (٤/ ٤٩)، «مختصر الـمُزَنِيّ» [١٧٨]، «تحفة الحبيب» [٢٧٧].

بَابُ: حُكم المياه

الماءُ ضَربان: مباحٌ، وغيرُ مباحٍ، فغيرُ المباح ما يَنبُع في أرض مملوكة، فصاحبُ الأرض أحقُّ به؛ لأنَّه مملوك له على ظاهِر المذهب[١]، وعلى الوجْه الآخَر أنه يدخل مِلكَه بغير إذنه، فإنْ فضَل عن حاجته، واحتيج إليه للماشية لرعْي الكلإ لزمَه بَذلُه مِن غير عِوَض، وقال أبو عُبَيد بن حَرب[٢]: لا يلزمه[٣].

لنا: ما روَى إياس بن عمرو[٤] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن منَعَ فَضْلَ الماء ليَمنعَ فَضْلَ الكلإ، منَعَه الله تَعَالَىٰ فضْلَ رَحمتِه**»[٥].

ولا يستحلف عَقِيب أخْذِه مِن غير عِوَض، ولا مُؤنة، فلزمه بذلُه، ولا يلزمه بذلُه للزرع.

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من دخول مِلك الماء في مِلك الأرض التي ينبع منها.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٩)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣٣٥).

(٢) هو أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي قاضي مصر، وهو أحد الأئمة، تفقَّه على أبي ثور؛ وكان يوافقه في كثير من اختياراته، ويوافق الشافعي تارة، وله اختيارات انفرَد بها في نفسه، ومِن مذهبه أنه منع مِن تعجيل الزكاة، وأوجب اجتناب الحائض في جميع بدنها؛ قال النَّوَوِيُّ: وقد خالف في ذلك إجماع المسلمين، ولي قضاء واسط، ثم إقليم مصر، فأقام بها مدة طويلة، وكانت الخلفاء تُعظمه، ثم استعفى من القضاء فأُعفِيَ، وعاد إلى بغداد، فمات بها في صَفَر سَنَة تسع وثلاثمائة.
«حسن المحاضرة» (١/ ٣١٢)، «تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٠).

(٣) «المغني» (٥/ ٤٣٠)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣١٣)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ١٠٢).

(٤) **هو**: إياس بن عمرو بن مؤمّل بن حبيب بن تميم بن عبد الله بن قُرط بن رِزاح بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، له إدراك، كأنَّ أباه مات قَبْلَ أن يُسلِم أهلُ مكّة في الفتح، فيكون مِن أهل هذا القسم، ولإياس هذا ولد اسمُه محمد.
«الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٥٢)، «الإصابة» (١/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه الشَّافِعِي فِي «الْأُم»، و«الْمُسْنَد» كَذَلِك بهذا اللفظ، وهو متفق عَلَيْهِ بِلَفْظ: «لَا تمنعوا فضل المَاء لتمنعوا بِهِ الْكلأ»، وَفِي رِوَايَة لمُسلم: «لَا يُبَاع فضل المَاء ليباع بِهِ الْكلأ»، وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ: «لَا تمنعوا فضل المَاء لتمنعوا بِهِ فضل الْكلأ» وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ: «لَا تمنعوا فضل المَاء لتمنعوا بِهِ فضل الْكلأ».
«الأم» (٤/ ٥٠)، «فتح الباري» (٥/ ٣٤).

وقال أحمد في رواية: يَلزمه[١]. ومِن الناس مَن قال: يلزمه بعِوض.

لنا: أنَّ الزَّرع لا حُرمة له في نفسه، والماشية لها حُرمة؛ ولهذا يجب عليه سقيُ ماشيته، ولا يجب عليه سقيُ زَرْعه، ولا يلزمه بذلُ ما يحتاج إليه منه أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توعَّد مانع الفَضل، وما تستغرقه حاجتُه لا يكون فاضِلًا؛ ولأنَّ في إيجاب بذلِ ما يحتاج إليه إلحاقَ ضررٍ به، وذلِك لا يجوز[٢].

فَصْلٌ

وأمَّا المباحُ فهو الذي يَنبُع في الموات، فالناسُ فيه شركاء[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«الناسُ شركاءُ في ثلاثة: الماء، والنار، والكلأ؛ فمَن سبَق إلى شيءٍ منه فهو أحقُّ به مِن غيره»**[٤]، ولقولِه صلى الله عليه وسلم: **«مَن سبَقَ إلى ما لا يُسبَق إليه فهو أحقُّ به»**[٥].

/ فإنْ أراد أن يَسقيَ منه أرضًا، فإنْ كان نهرًا عظيمًا كالنِّيل والفُرات ودِجلة، (١٤٧/ أ) وما أشبهها، جاز أن يسقيَ منه ما شاء، ومتى شاء؛ لأنَّ ذلك لا يضرُّ بغيره، وإنْ كان نهرًا صغيرًا لا يمكن السقيُ منه إلَّا بحبسه، فإنْ كانت الأراضي متساويةً، بدأ مَن في أوَّل النهر، وحبَس الماء؛ ليسقيَ منه أرضه حتى يبلغَ الماء فيها إلى الكعْب، ويرسله إلى الذي يليه، كذلك حتى تَنتهي الأرَضون[٦]؛ لما روَى عبد الله بن الزبير أنَّ الزبير ورَجلاً من الأنصار تنازعَا في شِراج الحرَّة التي يُسقَى بها النَّخل، فقال الأنصاريُّ للزُّبَير: سَرِّحِ الماءَ إليَّ. فأبَى الزبير، فاختصمَا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: **«اسقِ أرْضَك،**

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٣٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٧٠)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «المهذب» (٢/ ٣٠١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٤٠).

(٣) «البيان» (٧/ ٥٠٥)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٠٨)، «السراج الوهاج» [٣٠٢].

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الرهون»، باب: «المسلمون شركاء في ثلاث» [٢٤٧٢]، (٢/ ٨٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢٣١٩٤]، وأحمد في مسنده [٢٣٠٨٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١١٠٥]، (١١/ ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨٣٢، ١١٨٣٤)، (٦/ ٢٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار»، «إرواء الغليل» للعلامة الألباني [١٥٥٢].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الوسيط» (٤/ ٢٢٤)، «فتح العلام» (٥/ ٩٣).

وأرْسَلِ الماءَ إلى جارِك»، فقال الأنصاريُّ: أنْ كان ابنَ عمَّتِك يا رَسولَ الله! فتَلوَّن وجهُ النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا زبير اسقِ أرْضَك، واحبسِ الماءَ حتى يَبلُغَ الجَدْر[1]، ثم أرْسِله إلى جارِك[2]». فأمَرَه في أوَّل أمرِه بالإحسانِ إلى الجار، وأن يَقتصرَ على بعضِ حقِّه، فلمَّا عَلِم أنَّه لئيم لا تزكوا الصنيعة فيه، أمرَه باستيفاء حقِّه؛ هذا أظهرُ المعنيين**، وقيل: إنَّه أمرَه أولًا باستيفاء حقِّه، ثم زاد عليه ثانيًا عُقوبةً له، فهذا يصحُّ حيث كانتِ العُقوبات في الأموال[3].

وإنْ كان بعضُ الأراضي أعْلَى مِن بَعضٍ لا يَقِف الماءُ في العالية إلى الكَعْب، حتَّى يقِف في المستفِلة إلى الوسط بدأ بسَقي المستفلة حتى يبلغَ الماء إلى الكعْب، ثُم يسدُّه ثم يسقي العالية، كذلك إلى أن يصِلَ إلى كمال حقِّه مِن غير زِيادة[4].

فَصْلٌ

إذا أحْيا جَماعةٌ أرضًا على نهْر وسَقوا منه، ثم جاءَ رجلٌ فأحيا أرضًا في أعْلاه إذا سقاها استضرَّ أهلُ النهر، مُنِع من ذلِك؛ لأنَّ النَّهر مِن أعظمِ مَرافقهم، فهو لهم، فلا يجوزُ أن يَضُرَّ بهم فيه.

(١) **الجَدْر** - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ - وَهُوَ: الْجِدَارُ، وَجَمْعُ الْجِدَارِ جُدُرٌ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ وَجَمْعُ الْجَدْرِ جُدُورٌ كَفَلْسٍ وَفُلُوس.
«القاموس المحيط» (١/ ٤٦٢)، «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: «المُساقاة» باب: «سكر الأنهار» [٢٣٥٩]، (٣/ ١١١)، مسلم، كتاب: «الفضائل» باب: «وجوب اتباعه ﷺ [٢٣٥٧]، (٤/ ١٨٢٩)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما».

(٣) قال النَّوَوِي: «أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ»، أي: اسْقِ شَيْئًا يَسِيرًا دُونَ قَدْرِ حَقِّكَ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكِ إِدْلَالًا عَلَى الزُّبَيْرِ، وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ، وَيُؤْثِرُ الْإِحْسَانَ إِلَى جَارِهِ فَلَمَّا قَالَ الْجَارُ مَا قَالَ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ حَقِّهِ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاضِحًا فِي بَابِهِ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ صَدَرَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي تكَلَّمَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ الْيَوْمَ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ نِسْبَتِهِ ﷺ إِلَى هَوًى كَانَ كُفْرًا، وَجَرَتْ عَلَى قَائِلِهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ بِشَرْطِهِ قَالُوا: وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَيَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.
«شرح النَّوَوِي على مسلم» (١٥/ ١٠٨).

(٤) «البيان» (٧/ ٥٠٦)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٦٢).

وإذا اشـترَكَ جماعةٌ في استنباط عينٍ، اشتركوا في مائِها، فإنْ دخلوا على أن يتساووا في المـاءِ، تسـاووا في الإنفاقِ عليـه؛ لأنَّ الماءَ إنما حصَـل لهم بالإنفاق، فاسـتحقُّوا بقدْر نفقاتهم، وإنْ دخَلوا على أنْ يتَفاضلوا في الماءِ، تفاضلوا في الإنفاق؛ لما ذكَرْناه[1].

فإنْ أرادوا سَقْيَ أرضهم مِن هذا الماء بمَهايأة يومًا يومًا، جاز؛ لأنَّ الحق لهم، وقد تراضَوا به، وإنْ أرادوا قِسـمة كلِّ يوم، نصَبوا خشبةً مستويةً قَبل الأراضي، وفتَحوا فيه كُـوًى[2] على قدْر حُقوقهـم، فتخرُج حصَّةُ كلِّ واحد منهم إلى أرْضه، فلو أراد أحدُهم أن ينصبَ رَحًى قَبْل القسـمة يُديرها بالماء، لم يكن له ذلك؛ لأنَّ الحريم مُشـتَركٌ بينهم، فـلا يتصرف فيه أحدُهـم إلا برِضا الباقين، وإنْ أراد أن يأخذ حقَّه مِن الماء بعدَ القَسْـم فيَسقي به أرضًا / أخرى ليس لها رسم شُرب مِن هذا الماء، لم يكن له ذلك، وقاسوه على (١٤٧/ ب) مَن كان له داران في دَربين غير نافذين، فأراد أن يفتحَ مِن أحدهما بابًا إلى الأخرى، وقال صاحبُ الشـامل: هـذا وجهٌ جيِّد، لكن الأصل فيه خِـلاف؛ فإنَّها على وجهين[3]، قال الشيخُ الإمام: والصَّحيح مِن الوجهين الجوازُ[4]، فيلزم في الماء مثله[5].

فأمَّـا إذا كان الماءُ مباحًا بسـقيه بدولاب، فأراد أن يَسـقي بما يَسـقيه مِن الدولاب أرْضًا أُخرى، قال صاحبُ الشـامِل: يجوز، إذا لم يُضيِّق على شُركائِه[6]، قال الشَّاشِـيُّ الأخير[7]: وفيما قاله نظَر؛ لا بُدَّ أن يأخذ قدْر حقِّه، فلا ضررَ على الشركاء فيه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٠٩)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٣٦).

(٢) **الكِـوّة**: ثقْب البيـت، والجمع كِواءٌ بالمدّ، وكِوًى أيضًا مقصورًا، مثل بَـدْرَة وبِدَر، والكُوة - بالضمِّ - لغة، وتُجمع على كُوًى.
«الصحاح» (٦/ ٢٤٧٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٠٦).

(٣) ما ذكره صاحب الشامل غير موافقٌ للمذهب، من حكاية الخلاف في المسألة، والمذهب في هذه المسألة القطع بالمنع؛ لأنه يجعل قسمًا ونصيبًا لمن لا يستحقه.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣١١)، «المنهاج» [٣١٨].

(٤) وقد تقدم بيان المذهب في هذه المسألة، من القطع بالمنع من إعطاء نصيبه لغيره من السقي.
«نهاية المطلب» (٨/ ٣٢٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٠).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٢٣٤)، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٤).

(٦) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٠٩)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ١٠٤).

(٧) **هـو**: الْقَاسِـم بن مُحَمَّد بن على الشَّـاشِيّ صَاحب التَّقْرِيب، الإِمَام الْجَلِيل أحد أَئِمَّـة الدُّنْيَا، وَلَدُ الإِمَام =

قال الشَّيخُ الإمامُ: والصَّحيحُ، هو نظرُ الشَّاشِيّ بخلافِ الماء المملوك.

فَصْلٌ

وإذا ورَد جمعٌ على ماءٍ مباح معًا وضاق عنهم، اقتَرعوا لِشُرب الناس؛ لعدم الميزة، ويُقدَّمون على الدواب لشَرفِهم، فإذا روى الآدميُّون، أُقرع بينهم لسَقي البهائم؛ لما ذَكرناه، وهل تستأنف القُرعة لكلِّ بهيمة أو يَقترع مُلَّاكها؟ أصحُّ الوجهينِ[(١)]: أنها تُستأنَف لأَحدِ البهائم؛ لأنَّ ذلك لحرمتها لا لحُرمة البهائم.

فَرْعٌ: إذا كان لهم مُشترَك فأرادوا كَرْيَه، كان ذلك على الشُّركاء بقدْر حِصصهم، فإذا جاوز مجرَى أحدهم كان كَرْي الباقي على بقية الشركاء دون مَن جاوزه؛ لأنَّه لا حقَّ له معهم فيما بقِي، وكذلِك الثاني مِن بعده.

وقال أبو يوسف ومحمَّد: يجب كِراء جميعه على الجميع[(٢)].

لنا: أنَّ الأول والثاني ليس لهم في الباقي نصيبٌ، فلا يجب عليهم كله، والله أعلم.

= الجَلِيل الْقفال الْكَبِير، ذكره العبادي في «الطَّبَقَات» وَقَالَ: مَشْهُور الْفضل، يشْهد بذلك كِتَابه، قَالَ: وَبِه تخرج فُقَهَاء خُرَاسَان، وازدادت طَرِيقَة أهل الْعرَاق بِهِ حسنًا، ولعله المقصود هنا في كلام المصنف بالشَّاشِيّ الأخير، وكتابه التقريب أحَدَ عشر جُزْءا مِن الْفِقْه، وقد رجَّح السُّبكي أنه له هو وليس للشاشي الوالد.

«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣ / ٤٧٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١ / ١٤٨).

وأما الشَّاشِيّ الوالد فهو: مُحَمَّد بن على بن إِسْمَاعِيل الْقفال الْكَبِير الشَّاشِيّ، الإِمَام الجَلِيل أحد أَئِمَّة الدَّهْر، ذُو الباع الْوَاسِع فِي الْعُلُوم، وَالْيَد الباسطة، وَالجَلالَة التَّامَّة، وَالْعَظَمَة الوافرة، كَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِير، إِمَامًا فِي الحَدِيث، إِمَامًا فِي الْكَلَام، إِمَامًا فِي الْأُصُول، إِمَامًا فِي الْفُرُوع، إِمَامًا فِي الزّهْد والورع، إِمَامًا فِي اللُّغَة وَالشعر ذَاكِرًا للعلوم، مُحَقِّقًا لما يُورِدهُ، حسَن التَّصَرُّف فِيمَا عِنْده، فَردًا من أَفْرَاد الزَّمَان، مولده فِيمَا ذكَره ابْن السَّمعاني سَنَة إِحْدَى وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ، وتوفي آخر سَنَة خمس وَسِتِّينَ وثلاثمائة بالشاش.

«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٠٠ - ٢٠٣).

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من استئناف القرعة لكل بهيمة.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣١٢)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣٣٠).

(٢) «البيان» (٧ / ٥١٠)، «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٣٠٣).

بَابُ: اللُّقَطة

إذا الْتقط الحُرُّ الرشيد لُقطةً يمكن حِفظها وتعريفها كالدراهم والدنانير والجواهر والثياب، فإنْ كانت في غير الحرَم جاز أنْ يلتقطَها للتملُّك[١]؛ لما روى عبد الله بن عمرٍو ابن العاص[٢] أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن اللُّقَطة، فقال: «**ما كان منها في طَريقٍ ميتاء يُعَرَّفها حَوْلًا، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلَّا فهي لك، وما كان منها في خَراب، ففيها وفي الرِّكاز الخُمُس**»[٣].

ويجوزُ أن يلتقطَها للحِفظِ على صاحبِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤]، وروى أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن كشَف عن مسلمٍ كُربةً مِن كُرَب الدنيا، كشَف الله عنه كُربةً مِن كُرَب يوم القيامة، والله في عونِ العبد ما دام العبدُ في عون أخيه**»[٥].

وإنْ كانت في الحرَم لم يجُز أن تُلتقطَ إلَّا للحفظ على مالِكها على ظاهر المذهب[٦].

---

(١) «الأم» (٤/ ٧٠)، «البيان» (٧/ ٥٢١).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل كان اسمه العاص، فلما أسلم سُمي عبد الله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سَنة، وأسلَم قَبل أبيه، وكان مجتهدًا في العبادة، غزير العِلم، مات ليالى الحَرَّة، وكانت في ذي الحِجة سَنَةَ ثلاثٍ وستين للهجرة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٩٤)، «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني: [٣٤٣٥]، (٤/ ٢٦٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٥٢٦]، (١/ ١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٢٠٥٨]، (٦/ ٣٠٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: «الذكر والدعاء» باب: «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر» [٢٦٩٩]، (٤/ ٢٠٧٤)، وأبو داود: كتاب: «الأدب» باب: «في المعونة للمسلم» [٤٩٤٦]، (٤/ ٢٨٧)، والترمذي: كتاب: «أبواب الحدود»، باب: «ما جاء في الستر على المسلم» [١٤٢٥]، (٤/ ٣٤)، بلفظٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ...**».

(٦) وما ذكره المصنف هو المذهب، من جواز أخذها للحفظ لا للتملك.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤١٢)، «المنهاج» [٣٣٠].

(١٤٨/ أ) وقال / أبو حَنِيفَةَ: يجوز أن يلتقطها للتملُّك، كما لو كانت في غير الحَرَم[(١)].

لنا: ما روَى ابنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(٢)] أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ يوم خلَق السَّموات والأرض، فهو حرامٌ إلى يومِ القيامة، لا يحلُّ لأحدٍ قبلي، ولا يحلُّ لي إلا ساعةً مِن نهار، وهي حرامٌ إلى يوم القِيامة، لا يُنفَّر صيدُها، ولا يُعضد شجرُها، ولا يحلُّ لُقطتها إلَّا لمعرِّف**»[(٣)]، ويلزمه المقامُ للتعريف؛ لأنه واجبٌ عليه، فإن لم يُمكِنه المقام، سلَّمها إلى الحاكم ليعرِّفها مِن سهم المصالِح، فإنَّ ذلك مِن مصالح المسلمين التي نُصِب لها[(٤)]، فإنْ كانت في موضعٍ لا يخاف عليها فيه لأمانةِ أهله، لم يجب عليه التِقاطها، وإنْ خاف عليها فيه وجب، هذا أصحُّ الطريقَين[(٥)]، والطريق: أنَّها على قولين: أحدهما: يجب مطلقًا، والثاني: لا يجب[(٦)]. وقال أحمدُ ومالكٌ: يُكره الالتقاط[(٧)].

لنا: أنَّ القصد بالأمْر بأخذها حِفظها، فإذا وثق بأمانةِ أهل المكان، فهي محفوظة، وإذا خافَهم فليستْ محفوظة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٣)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: «الحج» باب: «لا ينفر صيد الحرم» [١٨٣٣]، (٣/ ١٤)، ومسلم: كتاب: «الحج»، باب: «تحريم مكة» [١٣٥٣]، (٢/ ٩٨٦)، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأخرجه البخاري في أكثر من موضع من صحيحه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) «المهذب» (٢/ ٣٠٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٤٩)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٧).

(٥) وفي المذهب أربعة طرق، أصحها وقول الأكثرين أن المسألة على قولين: أظهرهما: لا يجب كالاستيداع، والثاني: يجب، والطريق الثاني: إن كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها بأن تكون في ممر الفساق والخونة وجب الالتقاط، وإلا فلا، والثالث: إن كان لا يثق بنفسه، لم يجب قطعًا، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه، ففيه القولان، والرابع: لا يجب مطلقًا.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١)، «المنهاج» [٣٢٧].

(٦) وما ذكره المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب الحكم بالاستحباب لا الوجوب.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١)، «المنهاج» [٣٢٧].

(٧) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٨٨)، «المغني» لابن قدامة (٦/ ٧٤)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٩٧).

وحديثُ ابن مسعودٍ[(١)] يتناول الحالين، فإنَّه إذا لم يَخَفْ على دم المسلِم لا يلزمه الحِفظُ، وإذا خاف لزِمه، وكذلك مالُه، وكذلك الوديعةُ إذا خاف مَن ترك قبولها هلاكَها، ولم يكُن غيرُه يقوم بحفظها وجَب عليه قَبولها، فإن تركها ولم يأخذها أثِم لترْك الواجب، ولا يجب عليه الضَّمان؛ لأنَّ الضَّمانَ إنَّما يجب بالإتلاف أو بترْك ما التزمَه مِن الحِفظ، ولم يوجدْ واحد منهما.

وفي عَرفةَ[(٢)] ومَقام إبراهيم[(٣)] وجهان: أصحُّهما أنَّها ليستْ كاللقطة في الحرَم[(٤)]؛ لأنَّ ذلك من خَصائِصه وليسَا مِنه[(٥)].

فَصْلٌ

إذا التقَطها اثنان كانتْ بينهما كما لو أخذا صبيًّا، وإنْ أخذها واحدٌ فضاعتْ منه ثم وجدَها غيرُه، ردَّها إلى الأوَّل؛ لأنَّه ثبَت له الحقُّ بالسَّبْق لها، فلا يسقط بالضَّياع[(٦)].

وإذا أخذها عرَّف عِفَاصها[(٧)] ووِكاءَها[(٨)] وجِنسها وقَدْرها؛ لما روى زيد بن

---

(١) تقدم ذِكره في أول الباب.

(٢) وعرفةُ هي الموضع المعروف، الذي يقف الحجاج على صعيده في اليوم التاسع من ذي الحجة، وحدود عرفة من الجبل المُشرف على بطن عُرَنة، إلى جبال عُرنة إلى الوَصيق، إلى ملتقى الوَصيق إلى وادي عرفة.
«أخبار مكة» (٢/ ١٨٧)، «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٣١٩).

(٣) والمقصود بمقام إبراهيم أي مصلى إبراهيم، ثم نُصب مكانه مسجدٌ باسم مسجد إبراهيم، وهو منصوبٌ على جبل بن أبي قَبيس، ونسبته إلى إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ خطأ، وإنما هو منسوبٌ إلى رجلٍ يُقال له إبراهيم القَبيسي، رجلٌ كان يقيم عند هذا الجبل يسأل الناس.
«أخبار مكة» (٢/ ١٩٥).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن لُقطة عرفة ومقام إبراهيم ليست كلُقطة الحرم.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤١٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٣٩).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ١١)، «كفاية الأخيار» [٣١٣].

(٦) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٤٥)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ٢٢٣).

(٧) وأصل هذه الكلمة من العفص، وهو الثني، والعطف، والمقصود به هنا الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلدٍ، أو خرقةٍ، أو غير ذلك، وسمي بذلك؛ لأنه ينْثَنِي على ما فيه وينعطف.
«تهذيب اللغة» (١/ ١٧٠)، «لسان العرب» (٧/ ٥٤).

(٨) **الوكاء**: هو الخيط الذي يُربط به أي شيء، ويُطلق على الرباط الذي يُربط به العفاص.

=

خالد الجُهنيُّ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن اللُّقطة، فقال: «**اعْرِف عِفاصَها ووكاءها وعرِّفها سَنَةً، فإنْ جاء مَن يَعرِفها، وإلَّا فاخْلِطْها بمالِك**»(٢)، فنصَّ على العِفاص والوِكاء وقِسْنَا عليهما الجِنس والقَدْر؛ لأنَّه بمعرفة هذه الأشياء يتميَّز عن ماله، ويُعرف بها صِدقُ مَن يدَّعيها(٣).

ويُشهِد عليه ذا عدلٍ، أو ذوي عدلٍ واجبًا عليه ذلك في اللُّقَطَة واللَّقيط على أصحِّ الوجوه الثلاثة(٤)، والثاني: لا يجب، والثالث: يجب على اللقيطِ دون اللُّقَطة(٥).

(١٤٨/ ب) / لنا: ما روَى عياضُ بن حِمار(٦) أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن التقط لقطةً فليُشهدْ ذا عدل، أو ذوي عدْل، ولا يَكتُم ولا يُغيِّب**»(٧)، فأمرَنا بالإشهاد، والأمر يَقتضي

= «المخصص» (٣/ ٩)، «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٢١).

(١) **هو**: زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو طَلْحَةَ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا مَاتَ، مِن مشاهير الصحابة، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، رَوَى عَنْهُ عدد مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.
«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١١٨٩)، «الإصابة» (٢/ ٤٩٩)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «شرب الناس والدواب» [٢٣٧٢]، (٣/ ١١٣)، مسلم، كتاب: «الحدود»، باب: «إصلاح الحاكم بين الخصمين» [١٧٢٢]، (٣/ ١٣٤٦)، بلفظ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وِوكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**..... » عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ١١)، «البيان» (٧/ ٥٢٣)، «حاشية الجمل» (٧/ ٤٥٢).

(٤) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب أن الإشهاد على اللُّقَطَة مستحبٌ، وليس بواجب، وهذا هو أصح الوجوه، هذا هو الطريق الأول، أما الطريق الثاني، فهو القطع بالاستحباب.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٥٦).

(٥) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٤٦)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٧).

(٦) **هو**: عياض بن حمار المجاشعي الدارمي، مِن متقشِّفة الصحابة، وفَد على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يُسلم ومعه نَجيبة يُهديها إليه، فقال: أسلمتَ؟ قال: لا. قال: إن الله نهاني أن أقبل زُبْدَ المشركين. فأسلمَ فَقَبِلَها منه، وسكن البصرة؛ وهو معدودٌ مِن أهلها، روى من الأحاديث ما يقارب الثلاثين حديثًا.
«مشاهير علماء الأمصار» (١/ ٧٠)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٦٥)، «الإصابة» (٤/ ٦٢٥).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده [١٨٣٣٦]، وأبو داود: كتاب: «اللقطة» باب: «التعريف باللقطة» [١٧٠٩]، (٢/ ١٣٦)، وابن ماجه: كتاب: «اللقطة»، باب: «اللقطة» [٢٥٠٥]، (٢/ ٨٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢١٦٤٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٩٩٠]، (١٧/ ٣٦٠)، «المنتقى» لابن الجارود =

الوجوب، ونهى عن الكتمان والتغيب، ولا ينتفيان إلا بالإشهاد، وإذا ثبت هذا في اللقطة، فالنصُّ فيه تنبيه على وجوبه في اللقيط للاحتياط للنسَب؛ ولأنَّه إذا لم يُشهِدْ لم يأمَنْ مِن أن يموتَ فتضيعَ اللُّقَطة ويُسترَقَّ اللقيط.

فَصْلٌ

فإنْ أخذَها للحِفظ لم يَلزمْه تعريفُها؛ لأنَّ وجوبَ التعريف لقصد التملُّك، فإذا لم يرِد التمليك لم يلزمْه التعريف، وإن أخذَها للتملُّك، لَزِمَه أن يُعرِّفها سنةً كاملةً، لحديثِ عمرِو بن العاص، وزيد بن خالد الجُهنيِّ[1]، وحَكى في الحاوي[2] أنَّه يَكفي التعريف ثلاثةَ أيَّام مِن غير تعيين، وقال أحمدُ: يُعرِّفها شهرًا[3].

لنا: ما ذكَرْناه مِن الحديثَين.

ويجِب موالاةُ التَّعريف في السَّنة على أصحِّ الوَجهين[4]؛ لأنَّه إذا لم يواله لم يظهرْ أمرُها، وفي الثاني: يجوزُ أن يُفرِّقه في سنتين وليس بشيءٍ، ومتى قطع التعريف استأنفَه ليأتي به على وجهه[5].

ويجِب أن يكونَ التعريف في أوقاتِ اجتماع الناس، كأوقات الصلوات؛ لأنَّه بذلك يظهرُ أمرُها، ويحضر طالبها بقصدِه في أوقات اجتماع الناس وأبواب المساجد؛ لأنَّها مجامع الناس[6].

= [٦٧١]، بلفظٍ عن عِياض بن حمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ الله عَزَّوَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال الألباني في «صحيح أبي داود»: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن الجارود وابن حبان.

(١) تقدمت ترجمته صفحة: [٢٧٨].

(٢) «الحاوي الكبير» (٨ / ١٢)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٨)، «الإقناع» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «المغني» (٦/ ٧٨)، «الإنصاف» (٦ / ٤١٦).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من وجوب موالاة التعريف طوال السَّنة.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٧)، «المنهاج» [٣٢٩].

(٥) «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٠)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ٣١٩).

(٦) «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٤٩).

ويُكثِر في ذلك مِن المواضع التي وجدَها فيها؛ لأنَّ الغالب أنَّ الإنسان يطلب ما ضاع منه في الموضِع الذي فقدَه[(١)].

ولا يجوزُ تعريفُها في المساجِد، وحكَى الشَّاشِيّ في جوازِ تَعريفها في المسجد الحرام وجهان[(٢)].

لنا: ما روَى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمِع رجلًا يَنشُد ضالَّة في المسجد، فقال: «**لا وَجدتَ**»[(٣)]؛ **ولأنَّه كان يكره أن تُرفع الأصوات في المسجد** ، قال الشيخ الإمام: إنْ كان ذلك في المسجد الحرام، لم يبقَ للخلاف وجه، وإنْ كان في مسجد المدينة، فالمسجد بالنهي أوْلَى؛ لأنَّه أعظم حُرمةً[(٤)].

وصِفة التعريف أن يقول: مَن ضاع منه شيءٌ، أو مال، أو دِرهم، أو دنانير؛ لأنَّ القصد به التنبيه، وذلِك كافٍ فيه، ولا يَزيد على هذا؛ لأنَّه لا يأمن أن يحفظَ ذلك إنسان فيدَّعيها ويُحاكِمه إلى مَن يرَى دفعها بالوصف، فيأخذها بغير حقٍّ[(٥)]، فإنْ ذكَر في التعريف العِفاص والوِكاء والجنس والقَدْر، كان ضامنًا؛ لأنَّه فرَّط في ذِكرها لما قدَّمناه، فإن لم يوجدْ متطوِّعٌ بالنداء، فالأجرة على الملتقط؛ لأنه يتملَّك به[(٦)].

فَصْلٌ

(١٤٩/أ) / فإن كانتِ اللُّقَطَة ما لا تُطلب كالتَّمرة ونحوها، لم يجبْ تعريفُها؛ لما روَى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على تمرةٍ في الطريق مطروحة، فقال: «**لولا أنِّي أخْشَى أنْ تكونَ مِن تَمرة الصَّدقةِ لأكلتُها**»[(٧)].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٣٠٥)، «الحاوي الكبير» (٨/ ١٣).

(٢) والمذهب هو صحة تعريفها في المسجد الحرام؛ لأنه مكان تجمع الناس، واعتبارًا بالعرف. «نهاية المطلب» (٨/ ٤٤٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٩).

(٣) المجتبى للنسائي، كتاب: «المساجد» باب: «النهي عن إنشاد الضالة» [٧١٧]، (٢/ ٤٨)، «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٣)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في «صحيح مسلم» [٥٦٨]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «البيان» (٧/ ٥٢٨)، «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٤٤٢).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٢٨٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٨).

(٦) «الحاوي» (٨/ ١٣)، «اللباب» [٢٧١]، «تحفة الحبيب» (٣/ ٦٥٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: «البيوع» باب: «ما يتنزه من الشبهات» [٢٠٥٥]، (٣/ ٥٤)، ومسلم، =

وإنْ كانت مما تُطلب إلا أنها قليلة في نفسها، وجَب تعريف رُبع دِينار فصاعدًا.

ولا يجب تعريف ما دونه على أصحِّ الوجوه الثلاثة[١]، والثاني: يجب تعريفُ القليل والكثير، والثالث: يجب تعريف الدينار[٢].

لنا: أنَّ ما دون النِّصاب تافهٌ؛ ولهذا روتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[٣] أنَّ يد السارق لم تُقطع في زمَنِ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الشيءِ التافه، وقد قُطِعت في رُبُع دِينار، فدلَّ أنه ليس بتافهٍ[٤].

وحُكي في تعريف الرَّغيف ونحوه وجْهٌ[٥]، وقال الحسَن بن صالح[٦]: تُعرَّف

= كتاب: «الزكاة» باب: «تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [١٠٧١]، (٢/ ٧٥٢).

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم وجوب تعريف الحقير، ولكن ما ذكره من ضابطٍ للحقير، هو على خلاف المذهب، فالمذهب أنه لا يتقدر، بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبًا، فقليل، وما عداه كثير.
«المنهاج» [٣٢٩]، «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٠).

(٢) «البيان» (٧/ ٥١٨)، «السراج الوهاج» [٣١٥]، «حاشية الجمل» (٧/ ٤٦٢).

(٣) هي عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا – الصديقة بنت الصديق –، بنت أبي بكر الصديق، وأمها هي أم رومان ابنة عامر، تزوجها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وهي ابنة ست سنين، وهي أحب نساء الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليه، وأحبهن إلى قلبه، لها الباع الكبير في الفضل والعلم والدين، أنزل الله براءتها في قرآنٍ يُتلى إلى قيام الساعة، توفيت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سَنة سبع وخمسين للهجرة.
«أسد الغابة» (١/ ١٣٨٣)، «الاستيعاب» (٢/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: «الحدود» باب: «قول الله تَعَالَىٰ والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما» [٦٧٨٩]، (٨/ ١٦٠)، ومسلم: كتاب: «الحدود»، باب: «حد السرقة ونصابها» [١٦٨٤]، (٣/ ١٣١٢)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بلفظ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

(٥) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٥٢)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ٣٣٢).

(٦) **هو**: الحسن بن صالح بن حي الهمدانيّ الثَّوْرِيّ الكوفي، أبو عبد الله، كان من المتقنين وأهل الفضل في الدين. وقال عنه الزركلي: مِن زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية، كان فقيهًا مجتهدًا متكلمًا، أصله من ثغور همدان، وتوفي متخفيًا في الكوفة، قال الطبري: كان اختفاؤه مع عيسى بن زيد في موضع واحد سبع سنين، والمهدي جادّ في طلبهما، له كتب منها «التوحيد»، و«إمامة ولد علي من فاطمة»، و«الجامع في الفقه»، وهو من أقران سفيان الثَّوْرِيّ، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور.
مات سَنَةَ سبع وستين ومائة، أو سنة ثمان وستين ومائة.

العشرةُ الدراهم حولًا، وقال إسحاقُ[١] ما دون الدِّينار يُعرِّفه جمعةً، وقال الثَّوْرِيُّ[٢]: يُعرِّف الدرهم أربعة أيام[٣].

لنا: في مِقدار ما يعرف، وفي مُدَّة التعريف ما قدَّمناه.

فَصْلٌ

فإنْ عرَّفها حولًا ولم يجدْ صاحبها دخلتْ في مِلْكه بالتعريف مِن غير أنْ يقول: اخترتُ تملكها أو يقصد على أصحِّ الوجهين[٤]؛ لقولِه ﷺ في حديثِ عمرو ابن العاص: «**فإنْ جاء صاحبُها وإلَّا فهي لك**»[٥]؛ ولأنَّه تملُّك مال بفِعل، فلم يفتقر إلى قصْد التملُّك كالاصطياد، وقوله ﷺ في حديثِ زيدٍ: «**وإلَّا فشأنك بها**»[٦]، راجع إلى إطلاق التصرُّف دون أصل المُلْك، وفيه وجهٌ ثالث يملك بمجرد النية، وفي رابع بالتصرُّف بعد الحول، وهُما ضعيفان[٧].

= «مشاهير علماء الأمصار» (١/ ٢٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (٢ / ١٩٣).

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مرة بن كعب، ولد إسحاق بن راهويه سَنة إحدى وستين ومائة، وكان آيةً في العلم، والعمل، وكان يعدُ من أئمة السُّنة، وناصرين رايتها، مات سَنَةَ سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٧).

(٢) **هو**: الإمامُ سفيان الثَّوْرِيّ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثَّوْرِيّ الكوفي؛ كان إمامًا في عِلم الحديث وغيره مِن العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحدُ الأئمة المجتهدين، وتوفي بالبصرة أول سَنة إحدى وستين ومائة، وقيل: سَنة اثنتين وستين، والأول أصح.
«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٦ - ٣٩١)، «الفهرست» [٢٢٥]، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٧١)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٥٠)، و«حلية الأولياء» (٦: ٣٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١١١)، و«تذكرة الحفاظ» [٢٠٣].

(٣) «الذخيرة» (٩ / ١٠٩)، «المغني» (٦ / ٧٤).

(٤) وما ذكره المصنف، من دخولها في مِلك المعرف بالتعريف، هو على خلاف المذهب، فالمذهب كما حكاه المحققون أنها لا تدخل اللُّقَطَة في ملكه بدون التلفظ بدخولها في ملكه؛ لأنه تمليك مالٍ ببدل فافتقر إلى ذلك، كالشفيع.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤١٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٣٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «المهذب» (٢/ ٣٠٣)، «الحاوي الكبير» (٨/ ٤).

ولا فَرقَ فيها بين الغَني والفقير(١)، وقال أبو حَنِيفَةَ: لا يجوزُ للغنيِّ الانتفاعُ باللُّقَطة، وإذا أخذَها، كان مخيرًا بيْن أنْ يتصدَّق بها صدقةً موقوفة على صاحبها، وإنْ كان فقيرًا فهو بالخِيار؛ إنْ شاءَ انتفع بها، وإنْ شاءَ تصدَّق بها صدقةً موقوفة على إجازةِ صاحبها، فإنْ أخذَها وقعتْ عنه، وإنْ ردَّها وقعتْ عن الملتقِط(٢). وحُكي عن مالك أنه يجوز للغني أن يتملكَها، ولا يجوز للفقير(٣). وحُكي عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا يتملَّكها بعدَ الحول، بل يضعها في بيت المال(٤).

لنا: قوله ﷺ: «**فإنْ جاءَ صاحبها وإلَّا فهي لك، وإلَّا فشأنك بها**»(٥)، ولم يُفرِّق بين الغني والفقير؛ ولأنه تملُّك مال بِعِوَض فاشترك فيه الغنيُّ والفقير كالبيع.

فَصْلٌ

فإنْ جاءَ صاحبُها قبلَ تملُّكها لزِمَه رَدُّها إليه إنْ كانت باقية؛ لأنَّها باقيةٌ على مِلكه، ويردُّها بزوائدها المتَّصلة والمنفصلة؛ لأنَّ الجميعَ ملكه(٦).

/ وإنْ كانت تالفةً فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّها في يدِه بحُكم الأمانة. (١٤٩/ ب)

وإنْ جاء بعد أنْ تملَّكها لزمه ردُّها إنْ كانت باقية، وبدلها إنْ كانت تالفة(٧).

وقال الكرابيسيُّ(٨): لا يلزمه ردُّها ولا ردُّ بدلها(٩).

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٣)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٣٦٤).

(٢) «المبسوط» (١١/ ٣)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٢).

(٣) «الذخيرة» (٩/ ١٠٢)، (١١٤، ١١٦)، «مواهب الجليل» (٦/ ٦٩).

(٤) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٥٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الوسيط» (٤/ ٢٩٣)، «السراج الوهاج» [٣١٥].

(٧) «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٤٤٦)، «كفاية الأخيار» [٣١٧].

(٨) هو: الْحُسَيْن بن علي بن يزيد أَبُو علي الكَرابيسي، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا جَامعًا بَين الْفِقْه والْحَدِيث، تفقَّه أَولًا على مَذْهَب أهل الرأي، ثمَّ تفقَّه للشافعي، وَسمع مِنْهُ الحَدِيث، وَمن يزِيد بن هَارُون، وَإِسْحَاق الْأَزْرَق، وَيَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم، وَغَيرهم، وَله مُصنَّفات كَثِيرَة، وكَانَ من متكلمي أهل السّنة أستاذًا في عِلم الْكَلَام، كَمَا هُوَ أستاذ في الحَدِيث، وَالْفِقْه، وَله كتاب في المقالات، مَاتَ سنةَ خمس وَأَرْبَعِين، وَقيل: ثَمَان وَأَرْبَعين وَمِائَة.

«طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٢٤٦)، «طبقات الشافعية» للسُّبكي (٢/ ١١٧ - ١٢٦).

(٩) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٥٤)، «الحاوي الكبير» (٨/ ٨).

لنا: ما رُوي أنَّ عليًّا[١] عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجَد دِينارًا فجاء صاحبه، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدِّه، فقال: قد أكلتُه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جاءَ شيءٌ أدَّيناه**»[٢]؛ ولأنَّه مالٌ محترمٌ يجب تعريفُه بخِلاف الرِّكاز[٣].

فإنْ قال الملتقطُ: أنا أُعطيك بدلَها، لم يُجبَر على قَبوله؛ لأنَّ حقَّه متعلق بالعين ويمكن إيصاله إليه، فلا يلزمه قَبولُ البدل[٤].

وإنْ حضَر وقد باعَها المتلقط وله فيه خيارٌ كان له الفَسخ، واسترجاعها في أصحِّ الوجهين[٥]؛ لأنَّ حقَّه في العَينْ وهي باقية، وله طريقٌ إلى ردِّها فوجب ردُّها.

وإنْ كان قدْ لزِم البيعُ لزمه بدلها كما لو تلِفت، وإنْ كان قد حدَث فيها زوائدُ بعد التملُّك، لزِمَه ردُّ ما كان مُتَّصلًا بها دونَ ما انفصل عنها كما ذَكَرْنا في الردِّ بالعيب[٦].

وإنْ حضَر المالكُ، وقدْ أفلس الملتقطُ كان المالكُ أحقَّ بها مِن سائر الغُرَماء؛ لأنَّ حقَّه متعلِّق بالعين فهو كالمرتهن[٧].

فَصْلٌ

وإنْ كان قد نقصتْ في يدِ الملتقط مِن غير عُدوان، فأصحُّ الوجوه الثلاثة[٨]: أنَّه

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: «اللقطة» باب: «التعريف باللقطة» [١٧١٤]، (٢/ ١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٢٠٦٠]، (٦/ ٣١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» [١٥٠٨]، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **والركاز**: هو المركوز أي المكتوب، وهو لغةً يدل على الثبوت، والاستقرار، والخفاء، واصلاحًا هو اسمٌ لما تحت الأرض خلقةً، أو بدفن العباد، غير أنه حقيقةٌ في المعدن، ومجازٌ في الكنز عند التقييد. «الكليات» (١/ ٧٥٩)، «لسان العرب» (٥/ ٣٥٥).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٤٩٢)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٤).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من ثبوت الحق لصاحب اللُّقَطَة في استرجاعها، إذا كان حق الخيار ثابت للملتقط، وجعل بعض الأصحاب هذا الحق فرضٌ على الملتقط بوجوب الفسخ. «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٥)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٩٢).

(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٤٧٥).

(٧) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٥)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٢٣٩).

(٨) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب هو الضَّمان على الملتقط وذلك لأجل النقص الحاصل =

لا يلزمه أرشُ[1] النقص، والثاني: يلزمه، والثالث: إنْ شاء رجع فيها ناقصة مع الأَرْش، وإن شاء ترَكَها وله البدَل[2].

لنا: أنَّها أمانةٌ قد نقصَتْ مِن غير عدوان، فلا يضمنها كالوديعةِ[3].

وإنِ ادَّعاها رجلٌ ووصفَها، فإنْ غلَب على ظنِّ المتلقط صِدقُه سلَّمها إليه؛ لأنَّه مع ظنِّ صِدقه لا يَحرُم دفعُها ولا يلزمه ذلك[4]، وقال أبو حَنِيفَةَ ومالك: يلزمه[5].

لنا: أنَّه مالٌ للغيرِ، فلا يلزمه دفعُه بالوصف كالوديعة.

فإنْ سلَّمها إلى الواصف، فأقام آخر بينةً أنَّها له، حُكِم بها لصاحب البينة؛ لأنها حُجَّة توجب الدفعَ، فقُدِّمتْ على الوصف؛ ولأنها حُجة من جهة غير المدعي فقُدِّمت على صِفة المدعي، كما تقدم اليمين، وبلْ أولى[6]؛ فإنْ كانت باقيةً سُلِّمت إلى مالكها لما قدمته، وإنْ كانت تالفةً فله أن يُضمِّنَ الملتقط؛ لأنَّه سلم ما لم يكن له تسليمُه، وله أن يُضمِّن الآخِذَ؛ لأنَّه أخَذ ما لم يكن له أخذُه، فإنْ ضمن الآخذ لم يَرجِع على الملتقط؛ لأنَّ التلف / حصَل تحت يده من غير تغرير مِن الملتقط إنْ كان ظالمًا، وإن كان مَظلومًا لم يرجِع على غير ظالمِه[7]. (١٥٠/أ)

وإن ضمّن الملتقط، فإن كان أقرَّ الآخذ إنها ملَكه لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه يعتقد

في اللقطة، سواءً أكان النقص بتفريط، أو بغير تفريطٍ منه.
«العزيز» (٦/ ٣٧٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٥).

(١) **الأَرْشُ**: هو دِيَةُ الجِراحاتِ؛ مما ليس له قدرٌ معلوم، وسمي بذلك؛ لأنه من أسباب النزاع، وأصل الأرش الخدش، ثم يُقال لما يُؤخذ لها أرشًا، وأهل الحجاز يُسمونه النذر.
«تاج العروس» (١٧/ ٦٢)، «الصحاح» (٣/ ٩٩٥).

(٢) «الأم» (٤/ ٧٠)، «البيان» (٧/ ٥٣٨).

(٣) «الوسيط» (٤/ ٢٩٨)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ٣٣٢).

(٤) «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٤٦٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٤).

(٥) «المبسوط» (١١/ ١٥)، «الذخيرة» (٩/ ١٠٩)، «المغني» (٦/ ٨٦)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ١٧٠).

(٦) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٦٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٤٩).

(٧) «الوسيط» (٤/ ٢٩٨)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٥).

أنَّ البينـة كاذبـةٌ ومقيمهـا ظالم، وإن لم يكن أقرَّ له بها، بل قـال: يغلب على ظنِّي أنها لك رجَع عليه؛ لأنَّه سلم له بها على ظاهر، وقدِ اختلف الظاهر (١).

فَصْلٌ

وإنْ وجـد ضالَّـةً لم يخلُ؛ إمَّـا أن تكون في بريَّة، أو في بلد، فـإنْ كانت في بريَّة، فإن كانتْ ممَّا يمتنع على صِغار السِّباع بقوته، كالإبل والبقر والخيل والبغال، أو ببُعد مسافته وسرعـة عَـدْوِه، كالظباء والأرانـب، أو بجَناحـه كالحمام والـدُّرَّاج (٢) لم يجزِ التقاطها للتملُّـك (٣)؛ لمـا روَى زيد بـن خالد الجُهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سُـئِل رسـولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ضالَّة الإبل، فغضب واحمرَّتْ عيناه، وقال: «**ما لَكَ ولها؟! معها الحِذاءُ والسِّـقاء، تأكُل الشجر، وترِد الماء حتى يأتيَها ربُّها**»، وسُئِل عن ضالَّة الغَنَم، فقال: «**خُذها هي لك أو لأخيك أو للذِّئب**» (٤).

فـإنِ التَقطها السُّـلطانُ للحِفظ جاز؛ لأنَّ له ولايةً على حِفظ أموال المسـلمين (٥)، ولهذا رُوي أنه كان لعُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حظيرةٌ، يجمع فيها الضوالَّ (٦).

وإنْ كان لـه حمـى ترَكهـا في الحمى حِفظًا لها، وإبقاءً على مالكها، ويَسِـمها بسِـمة الضوالِّ؛ لتمتازَ عن غيرها مِن الأموال، وإنْ لم يكُن له حِمًى؛ فإنْ طمع في مجيءِ صاحبها، فـإن عـرَف أنه مِن نَعَم قوم معروفين انتظر بها اليومـين والثلاثة؛ لأنَّها مدَّة إبداء العذر،

---

(١) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٥٩)، «الحاوي» (٨/ ١٥).

(٢) **الـدَّرَّاج**: هـو طائـر أصغر من الحمام، وهـو ما يُعرف اليـوم باليمامة، وهو طير أرْقَطُ بسَـوادٍ، وبياضٍ، قصير المِنْقَار، مُقْتَدِر الرجل والعنق، سمي بذلك؛ لأنه يدرج في مشيه، أي يُسرع فيه.
«المخصص» (٢/ ٣٤٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٧٨).

(٣) «المهذب» (٢ / ٣٠٧)، «تكملة المجموع» (١٥ / ٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: «المُسَاقَاة»، باب: «شرب الناس والدواب» [٢٣٧٢]، (٣/ ١١٣)، مسلم، كتـاب: «الحدود»، باب: «إصلاح الحاكم بـين الخصمين» [١٧٢٢]، (٣/ ١٣٤٦)، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٤٦٨).

(٦) «الموطأ»، كتاب: «اللقطة» [٨٤٨]، وهو أثرٌ حسنٌ، أو صحيح.
«الموطأ» (٣/ ٢٩٦)، «البدر المنير» (٧/ ١٧٠).

فـإن لم يجِئ صاحبها أو لم يعرِفْ مِن نَعَـم مَن هي، باعها وحفِظ ثمنَهـا؛ لأنَّها إذا بقيت تحتاج إلى العَلَف ويَخشى عليها التلف، فكانتِ المصلحةُ في بيعها[(١)].

وإنِ التقطها أحدُ الراعية للحِفظ، جاز في أصحِّ الوجهين[(٢)]، وفي الثاني: لا يجوز.

لنا: أنَّه يأخُذُها للحِفظ، فأشبه السُّلطان.

وإنِ التقطها للتملُّك ضَمِنها وجهًا واحدًا، وكذا إنْ أخذَها للحِفظ على وجه؛ لأنَّ يدَه عليها عاديةٌ فهو كالغاصب[(٣)].

وإن دفَعَها للسُّلطان ليحفظَها، برِئ مِن الضَّمان على أصحِّ الوجهين[(٤)]؛ لأنه له ولايةٌ على حِفظ مال الغائب؛ ولهذا جاز له أخذُها للحِفظ ابتداءً فبرِئ بالتسليم إليه كما لو سلَّمها إلى المالك[(٥)]، وقال أبو حَنِيفَةَ: يجوزُ له التقاطها بكلِّ حالٍ[(٦)].

لنا: الحديث الذي قدمناه.

وإنْ كانتْ مما لا تمتنع على صِغار السِّباع كالغَنَم وصِغار الإبل والبقر، جاز له التقاطها للتملُّك[(٧)]، لحديثِ زيد بن خالد: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب»[(٨)]، فكان أخذُها أحوطَ / لربها؛ فإنْ أخذَها؛ فهو مخيَّرٌ بين أن يحفظَها ويتطوَّع بالإنفاق عليها (١٥٠/ ب) ويُعرِّفها حولًا، فإنْ جاء صاحبُها وإلَّا ملكها، وبيْن أن يبيعَها ويحفظ ثمنَها ويمتلكه بعدَ التعريف، وبين أنْ يأكلَها ويعزل ثمنَها؛ لأنَّه إذا لم يفعلْ ما قُلنا احتاجتْ إلى نفقة

(١) «الأم» (٤/ ٧١)، «المهذب» (٢/ ٣٠٧).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز التقاط الرعية لأحد ضوال الأنعام، أو الدواب، للحفظ لا للتملك، لئلا يأخذها خائنٌ فتضيع.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٢)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٧٧).

(٣) «الحاوي» (٨/ ١٧)، «كفاية الخيار» [٣١٥].

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من براءة الملتقط من الضَّمان بتسليمها للسلطان.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٣)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٧٨).

(٥) «فتح الوهاب» (١/ ٤٥١).

(٦) «البحر الرائق» (٥/ ١٦٣)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٩٠).

(٧) «شرح البهجة الوردية» (١٢/ ٤٥٤)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ٢٣٨).

(٨) سبق تخريجه.

دائِمة، وبقيت معرَّضة للتَّلَف فكانتْ مصلحة المالك فيما ذكرْناه، والحِفظ أولى مِن البيع والأكْل؛ لأنَّ فيه حفظ العَيْن على مالِكها، ويُمكن أن يجريَ فيها على سُنَّة اللُّقَطَة في التعريف والتملُّك، والبيعُ أوْلى مِن الأكْل؛ لأنَّه يتوقف استباحةُ الثَّمن على التعريف، وفي الأكْل يتعجَّل الاستباحة قبْلَه، فإنْ حفِظها جرَى فيها على سُنة اللُّقَطَة في التعريف والتملُّك[١]، فإنْ أراد بيعَها، جاز له أن يَبيعَها بنفسه إذا لم يقدْر على الحاكم للضرَّورة، وكذا إن قدَر عليه على أصحِّ الوجهين[٢]؛ لأنَّه قام مقامَ المالك في الحِفظ فقام مقامَه في البيع، وإنْ أكلها لزِمَه أن يعزلَ بدلها في مدة التعريف على أصحِّ الوجهين[٣]؛ لأنه أشبهُ بأحكامِ اللُّقَطة تكون أمانةً قبل الحَول وقرْضًا بعدَه، فإنْ بقي في يده حولًا يحفَظُه على مالكه، ثم إذا أراد تملُّكَه استأنف التَّعريف حولًا ثانيًا[٤].

فَصْلٌ

وإنْ وجدَها في بلد، فالصِّغار والكبار لُقطةٌ قولًا واحدًا، وهو أصحُّ الطريقين[٥]، وفيه طريقٌ ثانٍ أنَّ البلد كالبَرِيَّة، الصِّغار فيه لُقطة، والكبار ليس بلُقطة[٦].

لنا: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما فرَّق بينهما في البَرية؛ لأنَّ الكبار لا يُخاف عليها، والصغار يخاف عليها، وفي البلد الكلُّ في الخوف عليها سواء، والحُكم في الجميع على ما ذكَرْناه في الصغار في البرية، إلا أنَّه لا يجوز له الأكل في البلد؛ لأنَّ البيع فيه ممكن

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٤)، «السراج الوهاج» [٣١٥].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز بيع الملتقط لما التقطه من الحيوان، من غير وصولٍ للحاكم، كما له حق التفرد في بأخذها، وتعريفها، وتملكها.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٤)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٨٠).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم تأمين البدل، وعزله في فترة التعريف.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٣)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٨٣).

(٤) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٧٢)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/ ٣٣٢).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، وهو أصح الطرق، من استواء الصغار والكبار في جواز الالتقاط في المدن؛ لأنها في العمارة تضيع بتسلط الخونة، أما الطريق الثاني فهو القطع بالجواز، أما الطريق الثالث فهو القطع بالمنع.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٣)، «المنهاج» [٣٢٨].

(٦) «الوسيط» (٤/ ٣٠٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٤).

بخلافِ البرية، وكذلِك الحُكم إذا التقط ما لا يُمكن بقاؤه كالشِّواء والطبيخ، والخيار والبِطيخ، وإنْ كان الملتقط مما يُمكن استصلاحُه كالرُّطَب والعِنب، فعل فيه ما هو الأصلح لمالِكه، فإنْ كان الأصلح تجفيفَه، جفَّفَه، وإنْ لم يوجد مَن يتطوع بالتجفيف بِيع منه ما ينفق عليه، وإنْ كان الأصلح بيعَه، بيع، وحُكمُ ثَمنه حُكمُ ثمن صِغار الضالَّة إذا بيعت[1].

فَصْلٌ

/ وإنِ التقط عَبدًا صَغيرًا لا تمييزَ له، جاز أن يملكَه بعدَ تعريفه حولًا؛ لأنَّه (١٥١/أ) كالغَنَم[2].

وإنْ وجَد جاريةً صغيرةً لا تمييزَ لها، فإن كانت ممَّن لا تحلُّ له وطؤُها، لم يَجُز التقاطها إلا للحِفظ؛ لأنه لا يجوزُ أن يتملَّكها بالعِوض، فلا يجوز أن يتملَّكها بالالتقاط والتعريف[3].

وإنِ التقط كلبَ صَيدٍ، لم يملك الانتفاعَ به قبل الحَول، فإذا عرَّفه حولًا، جازَ أن ينتفعَ به؛ لأنَّ الانتفاعَ به بمنزلة التصرُّف في المال[4].

وإنْ وجَد خمرًا قدْ أراقها صاحبُها، لم يلزمْه تعريفها؛ لأنَّ القصد بالتعريف ردُّ ما يطلبه صاحبه، وبالإراقة فقَدْ فُقِدَ ذلك، فإنْ صارت في يدِه خلًّا، فهي له دون من أراقها على أصحِّ الوجهين[5]؛ لأنَّ المريق أسقَطَ حقَّه مِنه بالإراقة بخِلاف المغصوبة[6].

---

(١) «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٤٩)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٣٦٣).

(٢) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٧٨)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٩).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٩٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٤٧٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٧)، «اللباب» [٢٧٢].

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أن الخل ملكٌ لملتقط الخمر بعد تخللها.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤١٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٣٩).

(٦) «المهذب» (٢/ ٣٠٩)، «المنهاج» [٣٢٧].

فَصْلٌ

وإذا وجَـد العبـدُ لُقطةً، لم يجزْ لـه التقاطُها على أصحِّ القولين(١)، وقـال أبو حَنِيفَةَ يجوز(٢).

لنـا: أنَّـه ليس أهلًا لمقتضى الالتقاط، وهو الولايـة والأمانة والذِّمَّة، فلم يجز له أن يلتقطها، بخلافِ سائر الأكساب(٣).

فـإنِ التقطهـا ضَمِنها في رَقبته؛ لأنه أثبَتَ يده على مالِ الغَـير بغير حقٍّ، فإنْ عرَّفها لم يَصِحَّ تعريفه؛ لأنَّ يدَه ليست يدَ أمانة، فإنْ علِم السيد به فانتزَعَها منه جاز؛ لأنَّه يجوز له أخذُها ابتداءً، فهو كما لو أخذها مِن الأرض، ويبرأ العبد مِن الضَّمان؛ لأنَّه سلَّمها إلى مَن يجوز أن تكون عنده، فهو كما لو سـلَّمها إلى الحاكم(٤)؛ فإنْ أراد السـيِّدُ أن يملكها، عرَّفهـا حـولًا كما لو أخذَها ابتداءً، فإنْ أقرَّ بها في يدِ العبـد ليُعرِّفَها، فإنْ كان العبد أمينًا لم يضمنْ كما لو أمره بتعريفِ ما التقطه بنفْسـه، وإن كان خائنًا ضَمِن؛ لأنَّه سـلَّم الأمانةَ إلى مَـن ليس هو مِـن أهلها، وإنْ أهملَها فلم يأخذها مِن يـده ولم يقرَّها، ضَمِنها في رقبةِ العبد على أصحِّ الاختيارين(٥)؛ لأنَّ سبب ضمانِه إثباتُ يدِ العبد عليها بغير حقٍّ، فإهمال السـيِّد لا يبطل اقتضاه لذلك، والاختيار الثاني: أن يَضمنها في رقبةِ العبد وذِمَّة السـيِّد، فعلى الصحيح إذا تلِف العبدُ سقَطَ ضمانها، ولم يَلزمِ السيدَ شيء(٦).

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم جواز الالتقاط للعبد.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٣)، «المنهاج» [٣٢٧].

(٢) «البحر الرائق» (٥/ ١٦٢)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٥٦).

(٣) «الوسيط» (٤/ ٣٠٣)، «نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٠).

(٤) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٧٩)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٣).

(٥) وما ذكره المصنف من الاختيار هو الموافق للمذهب، بتعلق الضَّمَان بالعبد، وسائر أموال السيد، حتى لو هلك العبد لا يسـقط الضَّمَان، ولو أفلس السـيد قدم صاحب اللُّقَطَة في العبد على سـائر الغُرَمَاء، ومن قال به، لم يسلم عدم وجوب الضَّمَان إذا رأى عبده يتلف مالًا، فلم يمنعه.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٢٧).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٨).

فإنْ لم يعلمِ السيِّدُ باللُّقطة حتى أعْتَق العبدَ، لم يكُن له أخذُها منه على القولِ الصَّحيح[(١)]؛ لأنَّ يدَ العبد لم تثبتْ عليها بحُكم الالتقاط، وكان المعتق أحقَّ بها؛ لأنَّه مالٌ مباح سبقتْ يدُه إليه فأقرَّ عليه، هذا أصحُّ الاحتمالَين[(٢)].

وإنْ وجد المُكاتَبُ لُقطةً، فهو كالحُرِّ قولًا واحدًا على أصحِّ الطريقين[(٣)]، والثاني: أنه على / قولَينِ كالعبد، فيجوز له أخْذُها ويصحُّ منه تعريفُها؛ لأنَّه أهلٌ للأمانة، وله ذِمَّة يُستوفى الحق منها، وإذا عرَّفها ملَكها. (١٥١/ ب)

وكذا إذا وجدَها مَن نِصفُه حرٌّ، فهو كالحرِّ قولًا واحدًا على أصحِّ الطريقين[(٤)]، والطريق الثاني: أنه على قولين كالعَبد؛ فإنْ لم يكُن بينه وبين السيِّد مهايأةٌ[(٥)] كانتْ بينهما كسائرِ أكْسابه، وإنْ كان بينهما مهايأةٌ، فعلى ما قدَّمناه في الكسبِ النادِر[(٦)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تملك السيد لما التقطه العبد، حتى ولو لم يعلم إلا بعد عتقه. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٢٧).

(٢) «حاشية الجمل» (٧/ ٤٧٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٥٠).

(٣) وما حكاه المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب حكاية الخلاف في هذه المسألة على قولين، وعدم القطع بالصحة، أو القطع بعدم الصحة، فالمذهب على حكاية الخلاف على قولين، القول الأول صحة التقاطه، وهو المذهب، القول الثاني عدم صحة التقاطه.
«العزيز» (٦/ ٣٤٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) وما حكاه المصنف هو الموافق للمذهب، من القطع بصحة التقاطه قولًا واحدًا على أَصَحِّ الطريقين، وحكى بعض الأصحاب طريقًا ثالثًا، وهو صحة التقاطه في قدر الحرية قطعًا، وفي الباقي الطريق الآخر في حكاية الخلاف.
«العزيز» (٦/ ٣٤٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٩).

(٥) الـمُهايَأةُ - بِالْهَمْزَةِ - هي في أصل اللغة: الأمْرُ الـمُتَهَايَأُ عليه، وعند الفقهاء الْـمُهَايَأَةُ في الدَّارِ وَنَحْوِهَا هي: مُقَاسَمَةُ الْـمَنَافِعِ، وَهِيَ أَنْ يَتَرَاضَى الشَّرِيكَانِ أَنْ يَنْتَفِعَ هَذَا بِهَذَا النِّصْفِ الْـمُفْرَزِ، وَذَاكَ بِذَاكَ النِّصْفِ، أَوْ هَذَا بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنْ الزَّمَانِ، وَذَاكَ بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنْ الزَّمَانِ، بِقَدْرِ مُدَّةِ الْأَوَّلِ.
«القاموس المحيط» (١/ ٥)، «طلبة الطلبة» (١/ ١٢٧).

(٦) «الأم» (٤ / ٧٠)، «مختصر المُزَنِيّ» [١٨٠]، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٨٠).

فَصْلٌ

وإنْ وجَد المحجورُ[(١)] عليه لِسَفَه[(٢)] أو جنون[(٣)] لُقطةً صحَّ التقاطُه؛ لأنَّه كسب بفِعل فصحَّ منه كالاصطياد، وعلى الناظِر في أمْره أنْ ينزعَها منه؛ لأنَّه ليس أهلًا للحِفظ، ويُعرِّفها له؛ لأنَّه ليس أهلًا للتعريف على أصحِّ الوجْهَين[(٤)].

فإنْ كان ممَّن يجوزُ الاقتراض عليه يملكُها له، وإنْ لم يجزِ الاقتراض عليه لم يتملَّكْها؛ لأنَّ حُكم التملُّكِ باللُّقَطة حُكمُ الاقتراض، فلو تَلَفتْ في يده قبلَ عِلم الوليِّ، فلا ضمانَ عليه في أصحِّ الوجهين[(٥)]؛ لأنَّه مِن أهل الالتقاط، ولم يوجدْ منه تفريط[(٦)].

فَصْلٌ

وإنْ وجَد الفاسق لُقَطةً لم يجُزْ له أخذُها؛ لأنَّه ليس مِن أهل الأمانة، فإنْ أخذَها لم تُقرَّ في يده على أصحِّ القولين[(٧)]، خِلافًا لأبي حَنيفة[(٨)]؛ لأنَّ يدَه قبل الحول تثبُت

---

(١) **الحجر**: لغةً هو المنع والتضييق، وشرعًا هو المنع من التصرفات المالية، بإذن الحاكم.
«فتح الوهاب» (١/ ٣٤٩)، «سبل السلام» (٣/ ٥٣).

(٢) أصل السَّفَه هو الخِفة والطيْش، ويُطلق كذلك على الجهل، والسفيه شرعًا: هو الإنسان الجاهل الضعيف الرّأي، القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار.
«تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٨٢)، «الفروق اللغوية» (١/ ١٩٩).

(٣) والجنون مِن الجنة، وأصل هذه الكلمة يدل على الستر، وهو زوال العقل، أو فساده، وهو حائلٌ بين النفس والعقل.
«لسان العرب» (١٢/ ٩٢)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٤١).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، فالقائم على أمر الصبي يتولى التعريف عنه؛ لأنه ليس أهلًا للتعريف.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٠)، «المنهاج» [٣٢٧].

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم الضَّمان إذا تلفت في يد الصبي بدون علمٍ من الولي، كما لو أودع مالًا فتلف عنده، وتسليط الشرع له على الالتقاط، كتسليط المودع.
«العزيز» (٦/ ٣٥٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٠٠).

(٦) «المهذب» (٢/ ٣١١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٨١).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إقرار اللُّقَطَة في يد الفاسق.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٣)، «المنهاج» [٣٢٧].

(٨) «البحر الرائق» (٥/ ١٦٢)، «حاشية رد المحتار» (٤/ ٢٧٨).

للولايـة والأمانـة، وليـس مِن أهلها، فـإنْ عرَّفها لم يُعتـدَّ تَعريفُه؛ لما قدمنـاه، وإنْ قلنا: تُقـرُّ في يـده، لم يجُزْ أن ينفردَ بالتعريف، بلْ يجـب أن ينضمَّ إليه مَن يشرف عليه في أصحِّ القولين(١)؛ لأنَّه لا يُؤمَن تفريطُه فيه(٢).

وكذا إذا وجدَها كافر في دار الإسلامِ، لا يجوزُ له أخذُها، ولا يُقرُّ في يدِه على أصحِّ الوجْهَـينِ(٣)؛ لأنَّ الالتقـاط يسـتدعي الولايةَ والأمانةَ، [وليس مـن أهلها، فإن عرفها لم يعتـد تعريفـه لما قدمنـاه، وإن قلنا تقر في يـده، لم يَجُز أن ينفـرد بالتعريف، بل يجب أن ينضـم له من يشرف عليه في أصـح القولين؛ لأنه لا يؤمن تفريطه فيه، وكذا إذا وجدَها كافر في دار الإسلامِ لا يجوزُ له أخذُها ولا يُقرُّ في يدِه على أصحِّ الوجْهَينِ؛ لأنَّ الالتقاط يستدعي الولايةَ والأمانةَ](٤).

والكافر ليس من أهلها، وإنْ وجَد لُقطةً فعرَّفها بعضَ الحول، ثم ضاعتْ فوجدَها ثانٍ فعَرَّفها حولًا، فالثاني أحقُّ بها على أصحِّ الوجهين(٥)؛ لأنَّ سـببَ التملُّك وُجِد منه فأسْقط حقَّ الأوَّل كما أسْقط حقَّ مالكِها(٦).

ومَـن وجَد لُقطةً في مَـكانٍ، فأخذَها ثم ردَّها إلى المكان لم يبْرأْ مِن ضمانِها(٧)، وقال أبو حَنِيفَةَ: يبرأ(٨).

---

(١) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، من وجوب الانضمام إلى الفاسـق مسـلمٌ عدلٌ ليشرف على تعريف اللقطة. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٣)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٧٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨)، «السراج الوهاج» [٣١٥].

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم جواز أخذ الكافر للقطة في دار الإسـلام؛ لأنه ليس من أهل الأمانة، والولاية، والاكتساب.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٢)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٧٧).

(٤) هذه العبارة مكررة في المخطوط، لذا جرى التنبيه عليها.

(٥) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب أن الأحق باللقطة هو الملتقط الأول، ولا يسـقط حقه، بضياع اللقطة، وذلك لسبقه بإلتقاطها، وليس للملتقط الثاني شيء.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤١٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٣٩).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٥)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٢٦٢).

(٧) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٨٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٥٤).

(٨) «المبسوط» (١١/ ١٣)، «البحر الرائق» (٥/ ١٦٣).

لنا: أنَّه لم يَرُدَّها إلى يدٍ حافظةٍ، فهو كما لو ردَّها إلى مكانٍ آخر، واللهُ أعلمُ.

بَابُ: اللَّقيطِ[١]

(١٥٢/أ) / التقاطُ المنبوذِ فرْضٌ على الكِفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢]؛ ولأنَّه تخليصُ آدميٍّ له حُرمة مِن الهلاك، فكان فرضَ كفايةٍ كبَذل الطعام للمضطرِّ[٣].

فإنْ كان مجهولَ الحال حُكِم بحريَّته؛ لما روى سُنَين بن حَرملة:[٤] قال أخذتُ منبوذًا على عهدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكَر عرِّيفي لعمر، فأرسل إليَّ فدعاني والعريفُ عنده، فلـمَّا رآني قال: عسى الغُوَيْر أبؤسًا[٥]! فقال عرِّيفي: إنَّه لا يُتهم، فقال: ما حملَك على ما صنعتَه، قلت: وجدتُ نفسًا بمضيعة فأحببتُ أن يأجُرَني الله فيها، فقال: هو حرٌّ لك ولاؤُه، وعلينا إرْضاعُه[٦].

---

(١) **اللقيط**: هو بمعنى الملقوط، أي الشيء المأخوذ من الأرض، وشرعًا: اسمٌ لما يُطرح على الأرض من الأطفال، فرارًا من تهمة الزنا.
«التعاريف» (١/ ٦٢٥)، «الزاهر» (١/ ٢٦٤).

(٢) المَائدة: ٢.

(٣) «المهذب» (٢/ ٣١٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٨٤)، «البيان» (٨ / ٧).

(٤) **الصواب هو**: سُنَيْنٌ أَبُو جَمِيلَةَ، وليس سنين بن حرملة كما ذكر المصنف، وهو رَجُلٌ من بني سُلَيْم من أنفسِهم، لَهُ أحاديث، سَمِعَ من عُمَر بْن الْخَطَّاب، وفي حديث صالح بْن كيسان عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سُنين أَبِي جميلة السليطي، وكان منزلة بالعُمق.
«الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٦)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٤).

(٥) قوله: «عسى الغوير أبؤسًا» الأبؤس جمْع بأس، قال ابنُ الكلبي: الغوير؛ ماء معروف لكلب، وهذا مَثَل تَكلَّمت به الزَّباءُ، وذلك أنها وجَّهت قصيرًا للخميِّ بالعير ليجلبَ لها مِن بزِّ العراق، وكان يطلبها بِدَم جَذِيمة الأبرش، فجعل الأحمال صناديق، وجعَل في كل صندوق رجلًا معه السِّلاح، ثم تنكَّب بهم الطريق، وأخذ على الغوير فسألت عن خَبره، فأخبرت بذلك، فقالت: عسى الغوير أبؤسًا؛ تقول: عسى أن يأتيَ الغوير بشَرٍّ.
«العقد الفريد» (٣ / ٥٦).

(٦) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب: «الشهادات» باب: «إذا زكى رجل رجلًا كفاه» (٣/ ١٧٦)، وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ، وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: «عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا» كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: «كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»، ومالك في «الموطأ»: كتاب: «الأقضية» باب: «القضاء في المنبوذ» [١٤١٧]، (٢/ ٧٣٨)، «المسند للشافعي» (١/ ٢٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٨٣٨، ١٦١٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٩٨، ٦٤٩٩)، (٧/ ١٠٢)، =

ولأنَّ الأصلَ في الناس الحريَّة، فإنْ كان عليه ثيابٌ أو حُليٌّ، أو تحتَه فراش، أو في يدِه مالٌ، أو عِنانُ فرس، فذلك كله له، وكذا لو كان في دار ليس فيها غيرُه؛ لأنَّه حرٌ تثبت يده عليه، فهو كالبالغ[1].

وكذا لو كان بقُربه مالٌ مطروح، أو فرَس مربوطٌ، وليس هناك غيرُه، فهو له في أظهَرِ الوجهين[2]؛ لأنَّه لا مزاحمَ له فيه، ومالُ الإنسان قدْ يكون بقربه كما يكون في يدِه، وإنْ كان بالبُعد مِنه مالٌ مَطروح، أو تحتَه مالٌ مدفون لم يكُن له؛ لأنَّ البالغ لا يُضاف إليه ما هو بالبُعد منه، وما هو مدفونٌ تحته فاللقيط أوْلى[3].

وإنْ وجد في بلدٍ مِن بلاد الإسلام، وفيه مسلمٌ واحد فهو حرٌّ؛ لأنه اجتمع حُكم الدار وإسلام مَن فيها، وإنْ كان في بلد الكفار، وليس فيه مسلم، فهو كافر؛ لما ذكرتُه، وإنْ كان في بلد الكفار مسلم، فهو مسلم على أظهرِ الوجهين[4]؛ تغليبًا لحكم الإسلام[5].

فإنِ التقطه حرٌّ موسِر مسلمٌ مقيمٌ أقرَّ في يده، لحديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأنَّ له ميزةً بالسبق إليه، فإنْ وجد معه مالًا كانتْ نفقته في مالِه كالبالغ[6]، ولا يجوزُ للملتقط أن ينفق عليه من غير إذن الحاكم؛ لأنَّه لا ولايةَ له على ماله، فإن خالف وأنفق لزمه الضَّمان[7].

= والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٢١٣٣]، (٦/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» [١٥٧٣].

(١) «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٥)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٦٧٠).

(٢) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب أن اللقيط لا يمتلك ما هو قريبٌ منه، وليس هناك شخصٌ آخر في المكان الموجود فيه، كما لو كانت هذه العَيْن أو المال بعيدًا عنه.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٤)، «المنهاج» [٣٣٢].

(٣) «المهذب» (٢/ ٣١٢)، «البيان» (٨/ ١٠).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم بإسلام اللقيط، في بلد الكفر، بوجود مسلمٍ واحدٍ في ذلك البلد. «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٥)، «المنهاج» [٣٣٢].

(٥) «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٢٧٨)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٨٤).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٧)، «السراج الوهاج» [٣١٧].

(٧) «الإقناع» (٢/ ٣٧٦)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٥٣).

فـإن أذِن لـه في الإنفـاق عليه ممَّا وجده، جـاز أن ينفق في أصـح القولين الطريقين وجهًا واحدًا[١]، والثاني: أنها والإنفاق على اللُّقَطة على وجهين[٢].

لنا: أنَّ اللقيط لا كفيلَ له في الظاهر، فجعل الملتقط كفيلًا له بخلافِ اللقطة، فإنَّ لها مالكًا.

وإنْ لم يَقـدْر عـلى الحاكـم، وأشْـهَد على الإنفاق، جـاز، ولا ضمانَ عليـه في أصحِّ القولين[٣].

لنا: أنَّه موضعُ ضرورة، فجاز أن يقتصرَ فيه على الإشهاد.

وإنْ ترَكَ الإشـهادَ ضمِن؛ لأنَّه لا تدعو الضرورةُ إلى ترْكه، كما لو قدَر على الحاكم ولم يستأذنْه[٤].

(١٥٢/ ب) / وإنْ لم يجدْ معه مالًا وجَب على السـلطان أن ينفقَ عليه مِن بيت المال، ولا يرجع به على أحدٍ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[٥]، والقول الثاني: أنَّه لا يجب مِن بيت المال، بل يقترض عليه إمَّا مِن بيت المال، وإما مِن آحاد المسلمين.

لنا: ما رُوي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في نفقة اللقيط، فقالوا: مِن بيت المال[٦]، مِن غير خلافٍ، فكأنَّه إجماع[٧].

---

(١) ومـا ذكـره المصنـف هـو الموافق للمذهب، من جـواز الإنفاق عـلى اللقيط مما هو موجـودٌ معه، بإذن الحاكم. «روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٧)، «المنهاج» [٣٣٢].

(٢) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٠٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٢).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من سـقوط الضَّمان على الملتقط، بتعذر الوصول إلى الحاكم، وقيامه بالإشهاد. «روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٨)، «المنهاج» [٣٣٢].

(٤) «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٩٩).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم الإنفاق عليه من بيت المال، وعدم رجوعه بما أنفقه. «روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٥)، «المنهاج» [٣٣٢].

(٦) قال الحافظ: حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي نَفَقَةِ اللَّقِيطِ، فَقَالُوا: فِي بَيْتِ الْـمَالِ. أَوْرَدَهُ الْـمَاوَرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي» وَالشَّـيْخُ فِي «الْـمُهَذَّبِ»، وَلَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْـمَالِ، لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ». «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٩).

(٧) «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٥٢)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٠٣).

ولأنَّـه آدمـي يجب حِفظُـه بالاتفـاق، فكانتْ نفقتُه مِـن بيت المـال، كالفقير الذي لا كسْبَ له[١].

فـإنْ لم يكُـن في بيتِ المال سَـعةٌ، ولا يجِد مَن يُقرِضه جمَع مَن يراه مِن أهل اليَسـار، وعدَّ نفْسه مِنهم وقسَّط النَّفقة عليهم.

فـإنْ بـانَ أنَّه عبـدٌ رجَع بها على مولاه، وإنْ بـان أنَّه حُرٌّ يسـتحقُّ النفقةَ على قريبٍ رجَع بها عليه، وإنْ لم يكُن له أحدٌ وله كسـبٌ، رجَع بها في كَسْـبِه، وإنْ لم يكُن له كَسْـبٌ قضى مِن سهم مَن يرى، إمَّا الغارمين[٢]، أو الفُقراء، أو المساكين[٣].

وإنِ التقطه عَبدٌ بإذن سيِّده وهو مِن أهل الالتقاط، فالسيِّدُ هو الملتقط، والعبدُ نائبٌ عنه، وإنْ كان بغير إذن سيِّده لم يقرَّ في يده؛ لأنَّه لا يَقدِر على القيام مع الاشتغال بخِدمة السيِّد، فإنْ علِم به السيِّد بعد ذلك فأقرَّه عليه، كان كابتداءِ الالتقاط وقد بينتُه[٤].

فَصْلٌ

وإنِ التَقط كافرٌ منبوذًا محكومًا بإسلامه لم يُقرَّ في يده؛ لأنَّها ولايةٌ، فلا تثبت للكافر على المسلم؛ ولأنه لا يُؤمَن أن يحبِّبَ إليه الكفر، ويفتنَه عن دِينه، وإنْ كان محكومًا بكُفره أقرَّ في يده؛ لأنَّه لا يجوز أن يلي عليه[٥].

وإنِ الْتقطه فاسـقٌ لم يقرَّ في يده؛ لأنَّه ليس مِن أهل الولاية والأمانة؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يسيءَ تربيته، أو يسترقَّه[٦].

---

(١) «الوسيط» (٤/ ٣١٣)، «اللباب» [٢٧٢].

(٢) وأصـل هـذه الكلمـة الغُرم، والغُرم هـو الدَّين، ورجلٌ غـارم أي عليه دَين، والغارمـون: هم الذين لزمهـم الدَّين في الحَمالة، وقيل: هم الذين لزمهـم الدَّين في غير معصية، والغريم: هو الذي له الدَّين، والذي عليه الدَّين جميعًا، والجمع غرماء.

«لسان العرب» (١٢/ ٤٣٦)، «المحكم والمحيط» (٥/ ٥١٩).

(٣) «المهذب» (٢/ ٣١٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٨٨)، «البيان» (٨/ ١٦).

(٤) «الأم» (٤/ ٧١)، «مختصر المُزَنِيّ» [١٨٢].

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٠٩)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٢٧٩).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٥)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٥).

فإنْ أخَذ اللقيطَ ظاعنٌ يُريد أن يسافر به نظرت؛ فإن لم تُختبرْ أمانتُه في الباطن لم يقرَّ في يده؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يُخفيَ أمرَه ويسترقَّه، وإن عُرفت أمانتُه، فإنْ كان الملتقطُ مِن أهلِ البادية، وكان اللقيطُ في الحضَر مُنِع مِن السَّفَر به؛ لأنَّه لا حَظَّ له فيه، بلِ الظاهر أنَّه يشقَى بالسَّفر معه[1]، وإنْ أراد أن يخرُج به إلى بلدٍ آخَر، جازَ على أصحِّ الوجْهين[2]؛ لأنَّ أَهلَ البِلاد يتفاوتون في صَلاح العيش[3].

وإنْ كان اللقيطُ في بَدْوٍ، والملتقِطُ مِن أهل الحضَر، وأراد أن يدخلَ به إلى الحضَر جاز؛ لأنَّه أرفقُ وأصلحُ له، وإنْ كان الملتقط أيضًا مِن أهل البَدو، فإن كانت حَلَّته مقيمة في / مكان لا تَظعن عنها أُقرَّ في يدِه؛ لأنَّها بمنزلة القرية[4]. (١٥٣/ أ)

وكذا إنْ كان يَظعن في طلبِ الماء والكلإ على أصحِّ الوجهين[5]؛ لأنَّه أرجى لظهور نَسَبِه[6].

فَصْلٌ

وإن تنازَع اثنانِ في كَفالته من أهلِ الكفاية قبلَ أن يأخذاه، أقرَّه السلطانُ في يدِ مَن يراه منهما أو مِن غيرهما؛ لأنَّه لا حقَّ لهما قبل الأخْذ، فكان السُّلطانُ فيه مخيرًا[7].

فإنْ أخذاه وتشاحَّا أُقرع بينهما على أصحِّ الوَجهين[8]؛ لقولِه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ

---

(١) «الإقناع» [٣٧٦].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، وهو المنصوص، وهو قول جمهور الأصحاب، من جواز إخراجه وسفره باللقيط من بلدٍ إلى بلدٍ آخر.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٢)، «الوسيط» (٤/ ٣٠٦).

(٣) «نهاية المطلب» (٨/ ٥١٨)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٦٧٩).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٣)، «الإقناع» (٢/ ٣٧٦).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز انتقال الملتقط في البادية، إذا وُجد اللقيط في البادية.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٢ - ٤٢٣)، «الوسيط» (٤/ ٣٠٧).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٢)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٠٣).

(٧) «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٦٠)، «اللباب» [٢٧٣].

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من وجوب الإقراع بينهما عند أخذ اللقيط والمُشَاحَّة بينهما. =

﴿لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾[(١)]؛ ولأنَّ اجتماعَهما متعذِّر، ونقلَه مضرٌّ به، وفي نقْله إلى غيرهما إسقاطُ حقِّهما، ولا مَيزةَ لأحدهما على الآخَر[(٢)].

فإنْ ترَك أحدُهما حقَّه أُقرَّ في يدِ الآخر من غير إذنِ السُّلطان على أصحِّ الوجهين[(٣)]، وفي الثاني: يقرُّه السلطانُ في يد مَن يرى منهما، أو مِن غيرهما، لنا: أنَّ الحقَّ لهما، فإذا تُرِك أحدهما تعيَّن الآخَر[(٤)].

وإنْ تداعيا الالتقاطَ ولا يَد ولا بيِّنة، أقرَّه السُّلطانُ في يدِ مَن يرَى؛ لأنَّه لم يتعيَّن فيه حقٌّ لأحدهما، وإنْ كان في يدِ أحدهما، فالقولُ قولُه مع يمينه؛ لأنَّ الظاهِر معه، وإنْ كان في يدِهما تَحالفَا، وإذا تَحالفَا أُقرع بينهما على ظاهر المذهب[(٥)] كالملتقِطَينْ، فإن كان لأحدهما بيِّنة، انتزَعه مَن هو في يده؛ لأنَّ البيِّنة مُقدَّمة على اليد، وإنْ كان لكلِّ واحد منهما بيِّنةٌ غير أنَّ إحدى البيِّنَتينِ أقدمُ مِن الأخرى قَضى بالبينة المتقدِّمة، وإن لم تكُن أحدهما أقدمَ، فهما متعارضتانِ، فلا تسقطانِ على القول الصحيح[(٦)]، لكن لا يجيء من أقوال الاستعمال إلَّا القُرعة؛ لأنَّ القسمة غير متصوَّرة والوقف إضرارٌ باللقيط، فلم يبقَ إلَّا القرعة[(٧)].

= «روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٠)، «المنهاج» [٣٣١].

(١) آل عمران: ٤٤.

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٢٢)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٢٧٨).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، مِن إقرار اللقيط في يد الآخر، إذا تنازل المتنازع فيه عن حقه، من غير إذن الحاكم، إذا كان التنازل قبْل القُرعة، أما بعد القُرعة فما حكاه المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب أنه لا يجوز له ترك حقه للآخَر، كما ليس للمنفرد نقْل حقه إلى غيره.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢١)، «الوسيط» (٤/ ٣٢٠).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٣٢٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٥٩).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الرجوع إلى القرعة بينهما عند سقوط استحقاقهما بالتحالف.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٠)، «الوسيط» (٤/ ٣٠٥).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تساقط البينتين عند التساوي.
«نهاية المطلب» (٨/ ٥١٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٤٣).

(٧) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٩٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٢٥).

فَصْلٌ

وإنِ ادَّعى حُرٌّ مسلم نسَبَه لحِق به وتبِعه في الإسلام؛ لأنَّه أقرَّ له بحقٍّ لا ضرر على غيره فيه، فقُبِل إقراره، كما لو أقرَّ له بمال، ويكون أحقَّ بكفالته مِن الملتقِط؛ لأنَّه أبوه، وإنْ كان الذي أقرَّ له بالنَّسب هو الملتقِط؛ فالمستحَبُّ أن يقال له: مِن أين صار ابنَك؟ لئلَّا يعتقد أنَّه بالالتقاط صار ولدًا له[(١)].

وإنِ ادَّعى نسبَه عبدٌ لَحِقَ به؛ لأنَّ العبدَ كالحرِّ في النَّسب وسببِه، ولكن لا يأخُذه مِن الملتقِط؛ لأنَّه لا يقدِر على القيام بكَفالته بغير إذْنه، ولو كذَّبه المولى فيما ادَّعاه قبل إقراره في أصحِّ الوجهين[(٢)]؛ لأنَّه لا ضررَ على المولى فيما أقرَّ به.

وكذا لو ادَّعى نسَبه كافرٌ، فإنَّه يلحق به؛ لِمَا ذكرتُه في العَبد، فإنْ لم يُقِم بيِّنة على ذلك لم يُحكَم بكُفر الملتقط؛ لأنَّه محكوم بإسلامِه بظاهر الدار، فلا يحكم بكُفْره بقول كافِر، وإنْ أقام البيِّنةَ على نسَبه حُكِم بكُفره؛ لأنَّه وُلِد على فراشِ كافِر؛ هذا أصح الطريقَين[(٣)]، / (١٥٣/ ب) والطريق الثاني: أنَّه إنْ قام البينةُ يُحكَم بكُفره قولاً واحدًا، وإنْ لم يقُم بيِّنة فعلى قولَين[(٤)].

ومتى حَكَمنا بكُفره فالمستحبُّ أن يُجعل عند مسلم إلى حِين بلوغِه؛ احتياطًا للإسلام، فإنْ بلغ ووصَف الكُفرَ أُقِرَّ عليه؛ لأنَّه حَكَم بكفره أولًا، وإنْ وصف الإسلام، حُكِم بإسلامه حينئذٍ[(٥)].

ولو ادَّعى نسَبَه حَرٌّ وعَبد، أو مسلمٌ وكافر، فهُما سواء، وقال أبو حَنِيفَةَ: يُقدَّم الحُرُّ على العبد، والمسلمُ على الكافر[(٦)].

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٠)، «الإقناع» (٢/ ٣٧٣).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من قبول إقرار العبد فيما كذبه فيه المولى.
«العزيز» (٦/ ٤١٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٧).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لحوق نسب اللقيط بالكافر عند قيام البينة بذلك.
«العزيز» (٦/ ٤١٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٤).

(٤) «المهذب» (٢/ ٣١٦)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٩٩ - ٣٠٣).

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٣)، «الإقناع» (٢/ ٣٧٤).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢١٠)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٩)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٥٣).

لنا: أنَّ الجميع في سببِ النَّسب سواء، فلا وجْهَ للتقديم.

وإنِ ادَّعت امرأةٌ نسَبَه لم يُقبل منها إلا ببيِّنة تشهد بالولادةِ على أصحِّ الوجوه الثلاثة[(١)]، والثاني: تُقبل كما تُقبل إقرار الرَّجل، والثالث: إنْ كانت فِراشًا لرَجُل لم تُقبل، وإنْ لم تكن فِراشًا قُبِل[(٢)].

لنا: أنَّه يمكن إقامةُ البَيِّنَة على الولادة، فلم يقبل قولها فيه، بخلافِ الرَّجُل[(٣)].

فَصْلٌ

وإنِ ادَّعى نسَبه اثنان لم يُلحقْ بهما؛ لأنَّ الولد لا ينعقد مِن اثنين[(٤)]، وقال أبو حَنِيفَةَ: يُلحَق بهما[(٥)]، وحكَى الطَّحاويُّ[(٦)] عنه أنَّ الولد يُلحَق بأكثرَ مِن اثنين[(٧)]، وقال أبو يوسف[(٨)]: يُلحَق بثلاثة وأكثر، ويجب الدَّعوى، ومِن المتأخِّرين مِنهم مَن قال بمائة[(٩)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إثبات النسب إلا ببينة تشهد بوقوع الولادة.
«العزيز» (٦/ ٤١٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٨).

(٢) «مختصر الـمُزَنِيّ» [١٨٣]، «البيان» (٨/ ٢٤ - ٢٦).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٢٣)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ٢٧٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٥٤٥)، «كفاية الأخيار» [٣٢١].

(٥) «المبسوط» (١٠/ ٢١٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٥٣)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٩).

(٦) **هو**: الإمام أبو جعفر، الطَّحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سُليم بن سليمان بن حُباب الأزدي الحجري المصري، الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدِّث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائقة، والعلوم الغزيرة، والمناقب الكثيرة، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه بمصر، وكان شافعيَّ المذهب يقرأ على المُزَنِيّ، فقال له يومًا: والله لا جاءَ منك شيء، فغضب أبو جعفرٍ مِن ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي، واشتغل عليه، فلمَّا صنف مختصرَه، قال: رحِم الله أبا إبراهيم - يعني المُزَنِيّ - لو كان حيًّا لكفَّر عن يمينه، وُلد سَنةَ تسع وثلاثين ومائتين، ومات في ذي القعدة سَنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
«وفيات الأعيان» (١/ ٧١)، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٥٠)، «الجواهر المضية» (١/ ١٠٢)، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٨)، «النجوم الزاهرة» (٣/ ٢٣٩)، «غاية النهاية» (١/ ١١٦).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤ - ١٦٥)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٤١٩).

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) «اللباب» (٢/ ٥٨٥ - ٥٨٧)، «حاشية رد المحتار» (٤/ ٢٧٠).

إن لنـا: قولـه تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[(١)]؛ ولأنَّـه يسـتحيلُ أن ينعقـدَ مِـن مـاء اثنـين، أو يتصوَّر ماؤهمـا إلى الرَّحِم دفعةً واحدةً، ومتى حصلـتِ النُّطفة في الرَّحِم لم تدخلْه نطفةٌ أخرى[(٢)].

وكذلِك إذا تداعا امرأتانِ ولادتَه لم يُلحَق بهما[(٣)]، وقال أبو حَنِيفَةَ: يلحق بهما[(٤)].

لنا: أنَّه يستحيلُ أن يكونَ مِن بطْن اثنتين، فعلى هذا إذا لم يكُن لأحد الرجلين بيِّنة عُرِض الولدُ معهما على القَافة[(٥)] - وهم قومٌ مِن بني مُدلِج مِن كِنانة[(٦)].

وقال أبو حَنِيفَةَ: لا أعرِف القَافة، فإنْ ألحقته بأحدِهم لحِق به[(٧)].

لنا: ما رُوي عن عائشـةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلتُ على رسـولِ الله صلى الله عليه وسلم أعْرِف أثرَ السرور في وجهِه، فقال: «**ألَم ترَيْ إلى مُجزِّزٍ المُدلِجيِّ**[(٨)]؛ **نظَر إلى أسـامةَ وزيدٍ قد غطَّيَـا رؤوسـهما وبدَتْ أقدامهما، فقال: إنَّ هذِه الأقـدامَ بعضُها مِن بعض**»[(٩)]، ولو لم يكُن حقًّا لَمَا سُرَّ به صلى الله عليه وسلم[(١٠)].

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) «المهذب» (٢/ ٣١٦)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠٥).

(٣) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٥٠)، «السراج الوهاج» [٣١٦].

(٤) «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٠٠).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٢٦)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٣٥١).

(٦) **القافَة**: جَمْعُ القائِف، وهو: الَّذِي يَتَتَبَّع الآثارَ ويَعْرِفهُا، ويَعْرِف شَبَه الرجُل بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ، يُقَالُ: فُلانٌ يَقُوف الْأَثَرَ ويَقْتَافُه قِيافةً، مِثْل: قَفا الأثَر واقْتَفاه.
«النهاية» (٤ / ١٢١)، «لسان العرب» (٩/ ٢٩٣).

(٧) «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٦٢)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٨) هـو مجـزز بـن الأعور بـن جعد بن معاذ بن عتـوارة بن عمرو بـن مدلج، وهو من بنـي عامر، ومنهم بنو مسـاحق بن الأفـرم بن جذيمة بن عامر، الذيـن قتلهم خالد بن الوليد بالغميصـا، ووداهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر فِعل خالد، وسـمي مجزز؛ لأنه كلما أسر أسـيرًا، جز ناصيته، ولم يكن اسمه مجززًا، واشتهر بالقيافة. «الاستيعاب» (١/ ٤٥٩)، «أسد الغابة» (١/ ٩٧٤).

(٩) أخرجـه البخـاري، كتـاب «المناقب» باب: «مناقب زيـد بن حارثـة» [٣٧٣١]، (٥/ ٢٣)، وأخرجه كذلـك في كتـاب: «الفرائـض» باب: «القائـف» (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسـلم: كتـاب: «الحج» باب: «العمل بإلحاق القائف الولد» [١٤٥٩]، (٢/ ١٠٨١).

(١٠) «مختـصر الـمُـزَنِّي» [١٨٤]، «تكملة المجمـوع» (١٥/ ٣٠١ - ٣٠٢). وقـد أورده المصنف بصيغة التمريض، مع أنه في الصحيحين، وهو مما يؤخذ على المصنف.

فإنْ كان القائفُ مِن غير بَني مُدلِج، جاز في أصحِّ الوجهين[(١)]؛ لأنَّه عِلمٌ يتعاطاه الإنسانُ ويُحصِّله، ويُكتفَى فيه بقائفٍ واحدٍ على أصحِّ الوجهين[(٢)]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اكتفى بقول مُجزِّز وحْدَه؛ «**ولأنَّه بمنزلةِ الحاكِم، فجاز أنْ يكونَ واحدًا**»[(٣)].

/ ولا يُقبل فيها قولُ عبدٍ ولا امرأة؛ والمرأةُ والعبد ليسَا مِن أهل الحُكم[(٤)]. (١٥٤/ أ)

ولا يُقبل إلَّا قولُ مَن جرَت عادتُه، وعُرِف في القيافة حِذقُه، كما لا يُقبل في الحُكم والفتيا إلَّا مَن عُرِف حِذقُه في معرفة الأحكام[(٥)].

فإنْ ألحقتْه بهما، أو نفَتْه عنهما، أو لم تكُن قافةٌ، أو أَشكل عليهما تُرِك حتى يبلغ؛ لأنَّه تعذَّر كشفُ حالته، ويُؤخذانِ بالنفقة عليهما مؤاخذةً لهما بما يدَّعيانه، فإذا بلَغ أُمِر أمرًا أن ينتسِبَ إلى مَن يَميل طبعُه إليه[(٦)]؛ لَمَا رُوِي أنَّ عمر رضي الله عنه قال للذي ألحقتْه القافةُ بهما والِ أيَّهما شئتَ[(٧)]؛ ولأنَّ طَبع الولد يميل إلى والدِه، ويجد به ما لا يجد بغيره، ولا يُؤمَر بذلك إذا تميزا على أصحِّ الوجهين[(٨)]؛ لأنَّه يتعين به النَّسب، وتستقرُّ به الأحكام، فلا يُبنَى على قولِ الصبي، بخلاف اختيارِ أحد الأبوين[(٩)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من قبول القيافة من غير بني مدلج.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٤).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الاعتماد على قائف واحد، والحكم بقوله.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٤).

(٣) مكرر كما في الاصل المخطوط، لذا جرى التنبيه عليه.

(٤) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٧٧)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٦).

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٥)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ٢٨٥).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٦٢)، «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٥٥).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: «الأقضية» باب: «القضاء بإلحاق الولد بأبيه» (٢٢، ٢/ ٧٤٠-٧٤١)، «المسند» للشافعي (١/ ٣٣٠)، «شرح معاني الآثار» [٦١٦٩]، (٤/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢٥٨، ٢١٢٦٣)، (١٠/ ٤٤٣ - ٤٤٤).
قال الألباني في «الإرواء»: صحيحٌ ورجاله ثقات، رجال الشيخين، ولكنه منقطع؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر، وأورد له شواهد [١٥٧٨].

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم بالتمييز في هذه الحالة، إذا تبين النسب.
«العزيز» (٦/ ٤١٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٨).

(٩) «المهذب» (٢/ ٣١٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠٥).

فإنْ كان لأحدهما بيِّنةٌ قُدِّمت على القَافَة؛ لأنَّها تُخبِر عما شاهدتْه، أو سمعته، والقَافَة تُخبِر عن اجتهادٍ وظن[١]، وإنْ كان لكلِّ واحد منهما بَيِّنَة، تعارضتا؛ لأنَّه لا يمكن أن يكونَ منهما، ولم يعملْ بهما في القُرعة، ولا في غيرِها مِن الأقسام على أصحِّ الوجهين[٢]؛ لأنَّ معنى ما هو أوفى مِن القرعة، وهو مِن القافة، وهو البيِّنة على الولادة، فأيتهما شهدتْ لها أُلحِق بها[٣].

فَصْلٌ

وإنْ أدعى رجلٌ رقَّ اللقيط لم يُقبَل إلا ببيِّنة تشهَد له أنَّه ولَدُ أمَته ولدتْه في مِلكه على أصحِّ القولين[٤]، والقول الثاني: يُكتفَى أن يشهد أنه ولد أمَته، والطريق الثاني: أنَّه يَكفيه ذلِك قولًا واحدًا[٥].

لنا: أنَّ الأمَةَ قد تلدُه في مِلْك غيره، ثم يملكها دون الولد، فلا يثبت ملكُه بالشهادة بأنَّه ولدُ أمَتِه[٦].

وإنْ شهدتْ له بالمِلك، ولم يذكر النَّسَب، لم يُحكَم له بملكه على أصحِّ القولين[٧]؛ لأنَّه قدْ يراه في يده فيشهد له بملكِه، والقول الثاني: أنَّه كسائرِ الأموالِ تَكفي فيه الشهادة بالمِلك.

---

(١) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٥٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٠٠).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تساقط البَيِّنَتَين عند التعارض، والرجوع إلى قول القَائِف.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٠)، «المنهاج» [٣٣٤].

(٣) «البيان» (٨ / ٣٦)، «اللباب» [٢٧٤].

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، لا يقبل قوله بِرِقِّ اللقيط، إلا بعد إقامة البينة إلا على ذلك؛ لأن الظاهر الحرية فلا تُترك إلا بحجة، بخلاف النسب، فإن قَبوله مصلحة للصبي، وثبوت حق له.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٣)، «المنهاج» [٣٣٣].

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٢٧)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٠٤).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٦١)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٦٨٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، لا يحكم بالملك إلا إذا ذكرت النسب.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٥١).

وكذا لو شهدتْ له باليد إنْ كان هو الملتقط؛ لأنَّ جِهة يده معلومةٌ، فلا تُحمل على المِلك[(١)]، وإنْ كان غير الملتقط، لم يُحكَم له بالمِلك أيضًا على أصحِّ القولين[(٢)]، والقولُ الثاني: يَحلِف ويُحكَم له بمِلكه[(٣)].

لنا: أنَّ الظاهِر مِن حاله الحُرِّية، فلا يُزال بظاهِر اليد إذ لا قُوَّة له ولا مَيزَة[(٤)].

فَصْلٌ

ومَن حُكِم بإسلامِه بأحد أبويه أو بالسابي[(٥)] فحُكمه حُكم سائرِ المسلمين في الغُسل والصَّلاة عليه والميراث، والقِصاص والدِّيَة، ما لم يبلُغْ؛ لأنَّ سببَ الحُكم بإسلامه قائمٌ، فهو كمَن أسلم بنفسِه، فإن بلَغ ووصَف الكُفر فهو مُرتدٌّ قولًا واحدًا على أصحِّ الطريقين[(٦)]، / والطريق الثاني: أنَّه على قولين أحدهما هذا، والثاني: أنه يقرُّ (١٥٤/ ب) على كُفره لزوال حُكم التبعيَّة عنه بالبُلوغ[(٧)].

لنا: أنَّه محكومٌ بإسلامه قَطعًا، فهو كمَن أسلم بنفسه[(٨)].

فإنْ لم يَصِفْ بعد بلوغه الكفرَ، ولا الإسلامَ فقتَله مسلمٌ، فلا قِصاصَ عليه - على ظاهر النصِّ، وفي وجهٍ يجِب عليه[(٩)].

---

(١) «السراج الوهاج» [٣١٧]، «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٨).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم الملك بشهادة اليد من غيرِ الملتقط.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٥١).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٦٢)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٦٣).

(٤) «البيان» (٨/ ٣٦)، «كفاية الأخيار» [٣٢١].

(٥) **السابي**: مِن السَّبْي، وأصل الكلمة يدل على أخذ شيء مِن بلد إلى بلدٍ يخر كُرهًا، وهو في حقيقته النهب، وأخذ الناس عبيدًا وإماء، وكذلك أخذ الأموال، وقيل إنه يخص فقط أخذ النساء.
«المحيط» (٢/ ٢٨١)، «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٠١).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم بردته إذا كبر ووصف الكفر.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٤٦).

(٧) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٨٧)، «وحاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٢٧).

(٨) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٣)، «الوسيط» (٤/ ٣٢٧).

(٩) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٨٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٢٣).

لنـا: أنَّ عدم وصفِه للإسـلام بعدَ بلوغه دليلٌ على عدم الرِّضا بالإسـلام؛ وذلِك شُبهة كافية في إسقاط القِصاص بخلاف ما قَبْل البُلوغ، فإنَّه محكومٌ بإسلامه قطعًا.

ومَن حُكِم بإسـلامه بظاهِر الدار، فهو قَبْلَ البلوغ كالمحكومِ بإسلامه بأحدِ أبويه، أو بالسـابي، فـإنْ بلَغَ ووصَفَ الكُفـرَ هُدِّد على ذلك؛ احتياطًا للإسـلام، فإنْ أصرَّ على ذلك أُقرَّ على كُفره على ظاهرِ المذهب[١]، وقيل: إنَّه كالمحكوم بإسلامِه بأحد أَبَوَيْه[٢].

لنـا: أنَّ الحُكم بإسـلامه مِن جِهـة الظاهر؛ ولهذا لـو ادَّعى ذمِّيٌّ نسَبَه وأقام بيِّنة، حُكِم بكُفره.

فَصْلٌ

إذا بلَغ اللقيطُ فقذَفه قاذفٌ، وادَّعى أنَّه عبدٌ، وقال اللقيط: بل أنا حُرٌّ، أو قطَع حُر يدَه وادَّعى أنه عبد، فقال: بل أنا حُر، فالقولُ قولُ اللقيط مع يمينه، ويجِب له القِصاصُ والحـدُّ معًا على أصحِّ القولـين[٣] فيهما بالنصِّ والتخريج[٤]، والقـولُ الثاني: أنَّ القول قـولُ القـاذف والجاني[٥]، وفيهما طريـقٌ آخر: أنَّ القولَ قولُ اللقيـط في القصاص قولاً واحدًا، وفي القذْفِ على قولين[٦].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، اللقيط المحكوم بإسـلامه بحكم الدار، يقر على كفره إذا بلغ ووصف الكفر.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٤٦).

(٢) «المهذب» (٢/ ٣١٩)، «الإقناع» (٢/ ٣٧٦).

(٣) ومـا ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكـم بحريته مع يمينه، أما حكاية المذهب فقد خالف فيه المحققين، فالطريق الثاني القطع بقول اللقيط.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٥٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٥٠).

(٤) القول المنصوص هو: ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونص عليه في كتبه، أو رُوي عنه.
والقـول المُخـرج هو: ما خرجه أصحابـه المجتهدون في المذهب، وكيفية التخريج أن يجيب الشـافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص، ومخرج.
«تحفة المحتاج» (١/ ٥٠)، «المذهب عند الشافعية» [٢٠٤].

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٦٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٦٣).

(٦) «البيان» (٨ / ٤٧)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٩).

لنا: أنَّ الأصلَ هو الحريَّة، فلا يَسقُط حُكمها بدعوى القاذِف والجاني.

ولو قذَف اللقيطُ رجلًا فقال: أنا عبدٌ فحيث قلنا بإقرارِه؛ فحَدُّه حدُّ العبيد، وحيثُ لم نقبْله؛ فأصحُّ الوجوهِ الثلاثة[1] أنَّه إنْ أقرَّ لمعين حُدَّ حدَّ العبيد، وإنْ أقرَّ لغير معينَّ حُدَّ حَدَّ الأحرار، والثاني: حدّ الأحرار مُطلقًا، والثالث: حدُّ العبيدِ مُطلقًا[2].

لنا: أنَّ إقراره لمعيَّن يَنفي التُّهْمَة عنه.

فَصْلٌ

وإذا بلَغ اللقيطُ وتصرَّف وجنَى وجُنِي عليه، ثمَّ قامتِ البينة على رِقِّه، كان حُكمه حُكـمَ العبد القِنّ[3]، فيَمضي مِن تصرُّفاته مـا يَمضي مِن تصرُّفات العَبد القِنِّ، ويُنقض منهـا مـا يُنقض مِن تصرُّف العبد القِنِّ، سـواء في ذلك ما يضرُّه ويضرُّ غـيرَه؛ لأنَّه ثبَتَ بالبيِّنة رِقُّه فوجَب بناءُ الأحكام عليها[4].

وإنْ أقرَّ على نفْسِـه لرجلٍ بالرقِّ فصَدَّقه، فـإنْ كان قد أقرَّ مِن قبلُ بالحرية، لم يُقبل إقـرارُه بعدُ بالرقِّ؛ لأنَّه لزِمه بالإقرارِ بالحريَّة أحكام الأحرار في العِبادات والمعاملات، فلم يُقبل قولُه في إسقاطها[5].

/ وإنْ لم يَتقـدَّمْ منـه إقرارٌ بالحرية قَبـل إقراره الآن بالرِّقِّ على أصـحِّ الطريقينِ[6] (١٥٥/ أ) قـولًا واحـدًا، والطريـق الثـاني: أنَّه عـلى قولـين: أحدهما هـذا، والثاني: لا يُقبـل؛ لأنَّه

---

(١) ومـا ذكـره المصنف مخالفٌ للمذهـب، فالمذهب إن صدقه المقذوف في دعواه بالـرق، حُدَّ حَدَّ العبيد، وإن لم يصدقـه، فالتفريق بين إقراره بقَذْف المُعَـيَّن، فيُحَدُّ حَدَّ العبيد، وإقراره بقذف غير المُعَيَّن، فيُحَدُّ حَدَّ الأحرار. «روضة الطالبين» (٥/ ٤٥٣)، «نهاية المطلب» (٨/ ٥٤١).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٥)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٠٣).

(٣) **القِـنُّ هو**: العبدُ إذا مُلِكَ هو وأبواه، ويسـتوي فيه الاثنـان، والجمع والمؤنَّث، ورُبَّما قالوا عبيدٌ أقْنانٌ، ثـمَّ يجمـع على أقِنَّةٍ، وَأَمَّا مَنْ يُغْلَبُ عَلَيْهِ، وَيُسْـتَعْبَدُ فَهُـوَ عَبْدُ مَمْلَكَةٍ، وَمَنْ كَانَتْ أُمُّـهُ أَمَةً وَأَبُوهُ عَرَبِيًّا فَهُوَ هَجِينٌ.

«الصحاح» (٦/ ٢١٨٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٥١٧).

(٤) «المهذب» (٢/ ٣١٩)، «كفاية الأخيار» [٣٢١].

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٢٦)، «الإقناع» (٢/ ٣٧٦).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، مِن قبول إقراره بالرق ما لم يتقدم منه إقرار بالحرية.

=

حُكِم بحريَّتِه بالظاهِر، فجاز أن يُحكَم برقِّه بإقراره كما حُكِم بإسلامِه بظاهرِ الدار(١).

وإذا أقرَّ بعدَ بُلوغه بالكُفر قُبِل إقراره، فيكون حُكمه في المستقبل حُكمَ الأرقَّاء؛ لثبوتِ رِقِّه؛ فأمَّا حُكمُه بعد البلوغ، وقَبْلَ الحُكم برِقِّه؛ فما كان منه مُضرًّا لنفْسِه قُبل، وما كان مُضرًّا بغيره لم يُقبَل على أصحِّ القولين(٢)، والقول الثاني: أنَّه يُقبَل إقراره في الجميع(٣).

لنا: أنَّ إقراره يضمن ما يضرُّه ويضرُّ غيرَه، فقُبل فيما يضرُّه، ولم يُقبلْ فيما يضرُّ غيره، كما لو أقرَّ بمالٍ عليه وعلى غيرِه، فعلَى هذا القول التفريع، فجميع عقودِه لا يُحكَم بفسادها، ولكن يَلزمه الإعراض فيها ممَّا اكتسبه؛ لأنَّه ما حصَل في يده بتصرُّفه فيُصيب منه إعواضه كالمأذونِ له في التِّجارة، فإنْ فضَلَ في يدِه شيء، كان لمولاه؛ لأنَّه مِن جُملة أكسابه(٤).

ولو كانَ اللقيط جاريةً فزَوَّجها الحاكم ثُم أقرَّت بالرقِّ، لم يُحكم ببُطلانِ النِّكاح؛ لأنَّه يضرُّ الزوج، لكنَّه في حقِّها في حُكم الباطل، وفي حقِّ الزوج في حُكم الصحيح؛ فإنْ كان قبل الدخول، لم يَجِب لها مهرٌ؛ لأنَّها أقرَّت أنَّه لا حقَّ لها، وإنْ كان بعدَ الدخول، وجَب لها أقلُّ الأمرين مِن المسمَّى ومهر المِثل، فإنْ كان مهرُ المِثل أقلَّ وجب؛ لأنَّه لا يَدَّعي زيادةً عليه، وإنْ كان المسمَّى أقلَّ وجَب؛ لأنَّ إيجاب الزِّيادة عليه إضرارٌ به(٥).

= «روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٧)، «نهاية المطلب» (٨/ ٥٦٦).

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٦٦)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ٢٨٥).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من التفريق بين كون الإقرار مضرًّا بنفسه، أو مضرًّا بغيره، فيُقبل في الأول، ولا يُقبل في الثاني.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٧)، «نهاية المطلب» (٨/ ٥٦٦).

(٣) «مختصر المُزَنِيّ» [١٨٣]، «الحاوي الكبير» (٨/ ٦٤).

(٤) «نهاية المطلب» (٨/ ٥٧٩)، «حاشية الشرواني والعبادي» (٦/ ٣٨٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٦٧)، «السراج الوهاج» [٣١٧].

فإن أتت منه بولد فهو حُرٌّ؛ لأنَّ في إرقاقه إضرارًا به، ولا قِيمةَ عليها أيضًا؛ لِما ذكرناه، ولكن يُقال له: قد ثبَت رِقُّها، فإنِ اخترتَ إمساكَها، فما تلدُه بعد ذلك فهو مملوكٌ لسيِّدها.

فإنْ طلَّقها اعتدَّت بثلاثة أَقْراء[(١)]، يملِك الرجعة[(٢)] فيها؛ لأنَّ ذلك يضُرها وينفع الزوج.

وإنْ مات اعتدت[(٣)] بشهرين، وخمس ليال عدَّةَ أَمَةٍ؛ لأنهَّا تجب لحقِّ الله تَعَالَىٰ، بخلاف عِدَّة الطَّلاق[(٤)].

وإنْ كان اللقيطُ عبدًا فتزوَّج، ثم أقرَّ بالرِّق، لم يبطُلِ النكاح في حقِّ زَوجته؛ لأنَّه أضرَّ بها، ولكن بإقراره صار كأنَّه لا عقْدَ بينهما؛ فإنْ كان قبلَ الدُّخول فلها نِصف المسمَّى، وإنْ كان بعدَ الدُّخولِ، فلها جميعُه؛ دَفعًا للضرر عنها[(٥)].

فإنْ جنَى عَمدًا على عبدٍ أو أخطأ، ثم أقرَّ بالرِّق، وجَب القصاص، أو الأَرْشُ في رَقبته؛ لأنَّ وجوب ذلك يضرُّه، ولا يضرُّ غيره[(٦)].

وإنْ جنى عليه حُرٌّ عمدًا، وأقرَّ بالرِّق، فلا قَوَدَ[(٧)] على الحُرِّ؛ لأنَّ ذلك يضرُّه ولا يَضُرُّ غيره[(٨)].

---

(١) والأصل في القُرء هو الوقت المعلوم، ولذلك وقع التضاد في هذه الكلمة؛ لأن للحيض وقتًا، وللطُّهر وقتًا، وهو: الحد الفاصل بين الطهر والحيض، الذي يقبل الإضافة إلى كلٍّ منهما، والقَرْءُ عندَ أهل الحجازِ الطُّهْرُ، وعندَ أهلِ العراقِ الحيضُ. «المخصص» (١/ ٦٨)، «الزاهر» (١/ ٣٤٣).

(٢) **الرجعة لغةً**: المرةُ من الرجوع، وشرعًا: رد زوج، يصح طلاقه، مطلقته بعد الدخول، في بقية عدة طلاقه، بلا عِوَضٍ، ولا استيفاء عددٍ إلى نكاحه. «تهذيب اللغة» (١/ ١١٠)، «التعريفات» (١/ ٣٥٨).

(٣) العِدَّة -لغةً- مِن العَدد، وهي ما تعده المرأة أيام عدتها، وهي شرعًا: تَرَبُّصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد، أو شبهته. «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٠)، «شرح حدود ابن عرفة» [٤٤٦].

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٦٧)، «نهاية المطلب» (٨/ ٥٦٦).

(٥) «المهذب» (٢/ ٣٢٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣١٦).

(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٦)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٦٤).

(٧) **القَود هو**: القصاصُ، يعني لا قصاص، يقال: أَقَدْتُ القاتلَ بالقتيل، أي قتلته به، ويقال: أقادَهُ السلطانُ من أخيه، واسْتَقَدْتُ الحاكمَ، أي سألته أن يُقِيدَ القاتلَ بالقتيل. والقَوْدُ أيضًا هو: الخيلُ، يقال: مرَّ بنا قَوْدٌ. «الصحاح» (٢/ ٥٢٨)، «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٥٥).

(٨) «حاشية الجمل» (٧/ ٥٠٥).

(١٥٥/ ب) / ولو قطَع يدَه خطأً، فاللقيط يدَّعي نصف القيمة، والحرُّ يقرُّ بنِصف الدِّيَة فيلزمه أقلُّ الأمرين؛ لأنَّه لا يدعي ما زاد على نِصف القيمة، وفي إيجاب ما زاد على نِصف الدِّيَة إضرارًا بغيره، فلم يُقبل[١].

وإنْ أقـرَّ اللقيـط أنَّـه عبدُ زيدٍ فكذَّبه، بطَـل إقرارُه، كما لو أقرَّ له بـمالٍ فكذَّبه، وإنْ عـاد وأقـرَّ بالرقِّ لغير مَن كذَّبه، لم يُقبلْ إقرارُه على أصحِّ الوجهين[٢]؛ لأنَّه لَمَّا أقرَّ بالرِّقِّ الأوَّل، أُخبر أنَّه لا مالكَ له غيره، فإذا كذَّبه سقَط حُكمُ إقرارِه، فعَاد إلى الحريةِ الأصليَّة، فلا يُقبل مِنه الإقرارُ بعدَ ذلك بالرقِّ، بخلاف ما لو أقرَّ له بمال فكذَّبه، فإنه للثاني؛ لأنَّه بتكذيب الأوَّل عاد إلى مِلك المُقرِّ له ويدِه، فجاز أن يقرَّ به لغيره[٣].

وإنْ بلـغ اللقيـطُ، وادَّعـى عليه رَجلٌ أنَّـه عبدٌ فأنْكـر اللقيط، فالقـولُ قولُه؛ لأنَّ الأصـل هو الحريةُ، ويلزمه اليمينُ على أصحِّ الوجهـين[٤] المَبْنِيَّـن على القولِين في قَبول إقـرارِه بالرقِّ لغيرِه، وقال الشَّـاشِيُّ الأخير: إنْ كان قدْ سـبَق اعتراف بالحرية لم يُعرض اليمين عليه، قال الشيخُ الإمام: والذي رآه الشيخ صحيحٌ، والله أعلم[٥].



(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٥٠٦)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٥٩).
(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم قبوله لإقراره بالرق لغير مَن أقر له أول الأمر.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٧)، «نهاية المطلب» (٨/ ٥٦٧).
(٣) «المهذب» (٢/ ٣٢١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣١٩).
(٤) وما ذكره المصنف هـو الموافق للمذهب، من تكذيب دعوى مدعي الـرق، مع الأخذ بيمين اللقيط، وهذا إذا جعلنا اليمين مع النكول كالبينة.
«روضة الطالبين» (٥/ ٤٥٢)، «نهاية المطلب» (٨/ ٥٦٧).
(٥) «البيان» (٨/ ٢٤)، (٨/ ٥٣).

كتاب: الوقف[١]

الوقف قُربةٌ مندوبٌ إليها؛ لما روى عبدُ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب مائة سَهمٍ مِن خيبر[٢]، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أصبتُ مالاً لم أُصِبْ مِثلَه، فأردتُ أن أتقرَّبَ به إلى الله تَعَالَى فقال: «**حَبِّسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**»[٣].

ويصحُّ وقْفُ كلِّ عين يُمكِن الانتفاعُ بها على الدوام كالسِّلاح والأثاث، والحيوان والعَقار، والحيوان صغيرِه وكبيرِه، وأُمِّ الولد - على أَقْيَسِ الوجهينِ[٤]؛ للحديث الذي قدَّمناه.

ولَمـا روَى أبو هُرَيـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] قال: ذُكِر للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّـه منَع ابنُ جميل[٦]،

---

(١) **الوقـف لغـة**: الحبس والمنـع، وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافًا، ووقف يقـف وقفًا؛ واصطلاحًا: عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير، أو هو حبس الشيء في سبيل الله تَعَالَى، والجمع أوقاف. «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٩)، «المبسوط» (١٢/ ٢٧).

(٢) مدينـة خيبر هي مدينةٌ صغيرة، فيها سـتة حصون منيعة، وهي بلُغـة اليهود تعني الحصن المنيع، ذات نخيـل وزروع، وكانـت في صدر الإسـلام دارًا لبني قريظة، والنضير، ثم فتحها الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـام سـبعٍ للهجرة، وكان بها السَّـمَوْءل بن عاديا المـضروب به المثل في الوفاء، ومنهـا إلى المدينة أربع مَراحِلَ.
«نزهة المشتاق في أخبار الآفاق» (١/ ١١٢)، «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٩).

(٣) أخْرجـه البخـاري عـن بن عمر بألفـاظٍ متقاربة، كتاب: «الـشروط والوصايا» بـاب: «الوقف كيف يكتـب» [٢٦٢٠]، (٣/ ١٠٢٠)، مسـلم، كتـاب: «الوصيـة» بـاب: «ما يلحق الانسـان بعد وفاته» [١٦٣٢]، «شرح النَّوَوِي على مسلم» (١١/ ٨٦).

(٤) أي الوجـه الموافـق لقياس المذهب، وهو صحة وقفها قياسًـا على صحـة إجارتها، ولكن هذا القياس عـلى خلاف الأصـح في المذهب، فالأصح أنه لايصح وقف أم الولد؛ لأنهـا عينٌ مملوكةٌ ملكًا لا يقبل النقل. «العزيز» (٦/ ٢٤٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٥) اختلف في اسـمه واسـم أبيه وأشـهر ما قيل أنه عبـد الرحمن بن صخر وهو دَوْسي مِـن وَلَدِ دَوْس بن عُدْثَان، أسـلم عام خيبر، صاحب رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيد الحفاظ الأثبات، و هو أكثر الصحابة روايـة، وأحفظهـم للحديـث، مات سَـنَةَ سـبعٍ وخمسـين للهجـرة على أشـهر الأقوال، وعمره سـبعٌ وثمانون سَـنَة، أحاديثه [٥٣٧٤]. «الاسـتيعاب» (٤/ ٣٣٢)، «أسـد الغابـة» (٥/ ٣١٨)، «الإصابة» (٧/ ٣٤٨).

(٦) ابن جميل بفتح الجيم، وكسر الميم، وسكون الياء آخر الحروف، ولام - روى عنه: أبو هريرة، وهو ممن يُعرف بابنه ولا يعرف اسمه، وقيل اسمه حميدًا، وقيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه أبو جهم بن حذيفة، =

وخالدُ بن الوليد(١)، والعباسُ بن عبد المطَّلب(٢) الصَّدقةَ، فقال ﷺ: **«أمَّا ابنُ جَميلٍ فما نَقِمَ إلاَّ أنَّه كانَ فَقيرًا فأغْناه اللهُ تَعَالَى ورَسولُه، وأمَّا خالدٌ فإنَّكُم تَظلِمونَ خالدًا؛ فإنَّه حبَسَ أدراعَه وعَبيدَه في سبيلِ الله تَعَالَى»**(٣).

ولأنَّه لما أمر ﷺ بتحبيسِ الأصلِ، وتَسبيلِ الثمرة دلَّ على جواز وقْف كل ما يبقى أَصلُه ويُنتفع بثمره(٤).

ويَصِحُّ وقفُ المشاع، وقال محمَّد: لا يصحُّ وقف المشاع(٥)(٦).

وقال أبو يوسف: لا يصح وقفُ الرَّقيق والحيوان، ولا العُروض، إلا السلاح والكراع(٧) والغلمان، والبقر والآلة في القريةِ الموقوفة(٨).

= وهو خطأ للإطباق على أنه مدني، وليس بمكي.
«شرح أبي داود» للعيني (٦/ ٣٥١)، «عمدة القاري» (١٣/ ٤٨٦).

(١) هو خالد بن الوليد بن مغيرة المخزومي، سيف الله، كما سماه بذلك الرسول ﷺ، أسلم قبل فتح مكة، وأبلى في الإسلام بلاءً حسنًا، فتح الأمصار، وصبر واحتسب، وجاهد في الله حق جهاه، حتى أتاه اليقين، في أرض الشام، في مدينة حمص، سَنة إحدى وعشرين من الهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. «معجم الصحابة» للبغوي (٢/ ٢٢٣)، «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٤٦).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ مات سَنَةَ اثنتين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين سَنة، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجود قريش كفًّا وأوصلها، وكان يحبه ﷺ فيقول هو مني وأنا منه. «تقريب التهذيب» (١/ ٤٧٣)، «فضائل الصحابة» للنسائي (١/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: «الزكاة» باب: «قوله تَعَالَى وفي الرقاب وفي سبيل الله وبن السبيل» [١٣٩٩]، (٢/ ٥٣٤)، مسلم، كتاب: «الزكاة» باب: «في تقديم الزكاة ومنعها» [٩٨٣]، «شرح النَّوَوِي على مسلم» (٧/ ٥٦).

(٤) «المهذب» (٢/ ٣٢٢)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٣٨).

(٥) شاع الشيءُ يشِيع مَشَاعا وشَيْعُوعةً فهو شائع: إذا ظهر وتفرق، وهو يدل على الاشتراك في الملك. «تهذيب اللغة» (١/ ٣٢٦).

(٦) وأصل مخالفة محمد بن الحسن لغيره، هو الخلاف في اشتراط تسليم الوقف وعدم تسليمه. «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٥٢)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٢٤).

(٧) الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لكل ذوات الظِّلْف خاصة، ثم كثر استعمال هذا الاسم لجميع الخيل، وقيل: هو اسم للخيل حين قلة السلاح فقط، وقيل: هو اسم يطلق على كل العتاد المستخدم للجهاد في سبيل الله، فلصاحب الخيل والسلاح المستخدم في الجهاد جعله وقفًا لله تَعَالَى. «لسان العرب» (٨/ ٣٠٦)، «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٣٨).

(٨) «المبسوط» (١٢/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٩).

(١٥٦/ ب)

/ وعن مالك في وقفِ السِّلاحِ والكراع: رِوايتان[(١)].

لنـا على مُحمَّدٍ حديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه وقف مائة سَـهمٍ مِن خيبر[(٢)]، وهذا وقف مشاع[(٣)].

وعلى أبي يوسف ومالك حديثُ خالد[(٤)].

ويجوز وقفُ سُـفْلِ الـدار دون عُلوِّها، وعلوِّها دون سُـفلِها؛ لأنَّهـا عينان تنفرد إحداهما على الأخرى، فصحَّ وقفها كالدارين[(٥)].

ويصـحُّ وقف المصاحِـف، وكتُب الفقـه والأدب[(٦)]، وقال أبو حَنِيفَـةَ، وزُفر[(٧)]، وابن أبي ليلى[(٨)]: لا يصحُّ وقفُها[(٩)].

لنا: أنها أعيانٌ يبقى أصلُها، ويدوم نفعُها، فصحَّ وقفُها كالأرض[(١٠)].

---

(١) «الذخيرة» (٦/ ٣٠١)، «مواهب الجليل» (٦/ ١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الأم» (٤/ ٥٤)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣٣٨).

(٤) يعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمَّا خالـد فقدْ حبَس أدراعَه وأعتادَه في سـبيلِ الله**»، وهـو حديث متَّفق عليه؛ سبق تخريجه.
«الوسيط» (٤/ ٢٣٨).

(٥) السراج الوهاج [٣٠٣]، نهاية المطلب (٨/ ٣٣٩)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٨).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٢٣٨)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٠).

(٧) تقدمت ترجمته في صفحة [١٢١].

(٨) هـو أبـو عبـد الرحمـن الأنصـاري، ابـن أبي ليـلى، العلامة، الإمـام، مفتـي الكوفـة، وقاضيهـا، وُلِد سَـنة نيِّـف وسبعين، ومات أبوه وهـو صبي، لم يأخذ عن أبيه شـيئًا، بـل أخَذ عن أخيه عيسـى، عن أبيه.
«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٠).

(٩) «البيـان» (٨/ ٦٣)، «المبسـوط» (١٢/ ٤٥)، «اللبـاب في شرح الكتـاب» (٢/ ١٨٣)، «مطالب أولي النهي» (١/ ١٥٧).

(١٠) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٥٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٧).

ويصحُّ وقف الكلب المعلَّمِ على أصحِّ الوجهين[١]؛ لأنَّه تجوز إجارتُه فصحَّ وقفه[٢].

وأما ما لا يُنتفع بِهِ على الدوام، كالدَّراهم والدَّنانير، فلا يصح وقفُها على أصحِّ الوجهين[٣]؛ لأنَّه لا يصحُّ إجارتُها[٤].

وكذا الطعامُ لا يصحُّ وقفه، وقال الأَوْزَاعِيّ[٥]: يصحُّ، وحكَى أصحابُنا عن مالك ذلِك، ولم يَحكِه أصحابُه[٦].

لنا أنَّه لا يمكِن الانتفاعُ به على الدوام، فلم يَصِحَّ وقفُه كالرَّيحانِ، والمتحطِّمِ من الحيوان[٧].

وكذلك الحَمْلُ لا يصحُّ وقفه؛ لجَهالتِهِ[٨].

---

(١) وما حكاه المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب عدم الصحة، وقد اختلف الأصحاب في حكاية المذهب على ثلاثة أوجه، أحدها ما ذكره المصنف من حكاية الخلاف على وجهين، بناءً على الخلاف في صحة إجارته، الوجه الأول: صحة وقفه، الوجه الثاني: عدم صحة وقفه، وهو المذهب، الطريق الثاني القطع بعد صحة وقفه، وهو اختيار القفّال، الطريق الثالث القطع بصحة وقفه وجهًا واحدًا، كما تصح الوصية به.

«البيان» (٨/ ٦٢)، «العزيز» (٦/ ٢٤٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٥)، «نهاية الزين» (١/ ٢٦٨).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، بعدم صحة وقفها، لعدم صحة إجارتها؛ ولأنه لا خلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير، لم يجب عليه أجرتها.

«البيان» (٨/ ٦٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٣٩)، «نهاية الزين» (١/ ٢٦٨).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) «المهذَّب» (١/ ٤٤٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٤)، وقوله: «وحَكَى أصحابُنا عن مالك ذلك، ولم يحكِه أصحابُه» بنصه في «المغني» (٦/ ٣٤)، وليس كذلك، بل هو محكي عن نص المدونة، كما في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ١٠٢).

(٧) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٤٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٢٢).

(٨) ولأنه تمليكٌ منجز، فلم يَصِحّ في الحمل وحده، كالبيع.

«مختصر المُزَنِيّ» [١٨٠]، «المهذب» (١/ ٤٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٧).

ولا يصحُّ وقفُ عبدٍ أو فَرسٍ غير معيَّن؛ لأنَّه إزالة مِلك على وجه القُربة، فلم يَصِحَّ في غير مُعيَّن كالعتق[١].

وإنْ وقف حاملًا دخل حملُها في الوقف على أظهر الوجهين المبنَيينِ على القولين في دخولِه في بَيع أُمِّه[٢].

فَصْلٌ

ولا يصحُّ الوقفُ إلا على بِرٍّ ومعروفٍ لا يَنقطع غالبًا، كالمساجِدِ والقناطر، والفُقراءِ، والأقارب[٣]؛ لأنَّ الصدقة عليها تدوم جِرايتُها، وفي الحديثِ: «صَدَقَةٍ جَارِيةٍ»[٤].

ويصحُّ الوقفُ على أهلِ الذِّمة[٥]، وفي وجه: إذا وقف دارًا يَسكنونها لا تصحُّ، كالكَنيسة؛ لأنَّهم موضعٌ للصدقة، ولم تتعيَّن الدار للمعصية، بخلافِ الكَنيسة[٦].

وكذلك إذا وقَف على دابة إنسانٍ صحَّ وقفُه على أصحِّ الوجهين[٧]؛ لأنه وقفٌ على مالكها[٨].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٣٢٣)، «السراج الوهاج» [٣٠٤].

(٢) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من صحة وقف الحَمل، ودخوله تحت أُمه.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣١٧)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٨٦).

(٣) «الوسيط» (٤/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: «الوصية» باب: «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» [١٦٣١]، «شرح النَّوَوِي على مسلم» (١١/ ٨٥).

(٥) أهل العهد وأهل الذِّمَّة سواء، وهم أهل العَنوة، يُقِرُّون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم، ومِن أرضهم، فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذِمة تضرب على رؤوسهم الجِزية ما كانوا كفارًا، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين؛ لأنها مما أفاء الله عليهم، ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها.
«التمهيد» (٢/ ١٢٤)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ١٢٠)، «تاج العروس» (٣٢/ ٢٠٥).

(٦) «البيان» (٨/ ٦٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٢٩).

(٧) وما حكاه المصنف على خلاف المذهب، فظاهر المذهب عدم صحة الوقف على بهيمة رجلٍ معين؛ لأنها ليست أهلًا بحال، ولهذا لا تجوز الهبة لها والوصية.
«العزيز» (٦/ ٢٥٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٨).

(٨) «المهذب» (٢/ ٣٢٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٩).

ولا تصحُّ على حربي(١) ولا مرتدٍّ(٢) في أصحِّ الوجهين(٣)؛ لأنَّه فيه إعانتُهما على كفرهما(٤).

أمَّا ما لا قُربةَ فيه كالوقف على البِيَع والكنائس، وكتُب التوراة والإنجيل، ومَن يَقطع الطريق، أو يرتدُّ عن الدِّين، فلا يصحُّ الوقف على هذه الجِهات؛ لأنَّه ليس فيها قُربةٌ(٥).

ولا يصحُّ وقْفُ الإنسان على نفسه، ولا أن يشرطَ لنفسه منه شيئًا(٦)، خلافًا للزُّبَيري(٧) مِن أصحابنا، وبه قال ابنُ أبي ليلى وابنُ شُبْرُمَةَ(٨) وأحمد(٩) وأبو يوسف(١٠).

---

(١) **الحربي**: مشتق من كلمة الحرب، وهي ضد السلم، وهي المقاتلة والمنازلة، وبلاد الحرب هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، وهو الذي يقاتل المسلمين ويَرْصُد لهم كل مَرْصَد للنَّيْل منهم. «لسان العرب» (١/ ٣٠٢)، «المصباح المنير» (١/ ١٢٧).

(٢) الردة أعاذنا الله تَعَالَىٰ منها، هي لغةً الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي مِن أفحَشِ الكُفر وأغلظه حكمًا محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، وإلا حبط ثوابه، واصطلاحًا هو الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام بالنية أو بالفعل أو بالقول.
«الاقناع» (٢/ ٥٥٠)، «المطلع على أبواب المقنع» (١/ ٣٧٨)، «التعريفات» [٣٦٢].

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف؛ لأنه مأمور بقتله، ويمكن أن يبطل تعليله بالزاني المحصن، فإنه مأمور بقتله، ويصح الوقف عليه، والتعليل الصحيح في المذهب، هو عدم صحة الوقف لهما؛ لأنهما لا دوام لهما. «البيان» (٨/ ٦٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٧).

(٤) «منهاج الطالبين» [٣٢٥]، «المهذب» (١/ ٤٤٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠).

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٠)، «السراج الوهاج» [٣٠٤].

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، وهناك وجهٌ آخر لم يذكره المصنف، وهو صحة الوقف، وإلغاء الشرط، بناءً على أنه إذا اقتصر على قوله: وقفت،صح، وينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقًا. «العزيز» (٦/ ٢٥٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٨).

(٧) الزبيري هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام، فقيه شافعي، يعد من أصحاب الإمام، كان إمام أهل البصرة في عصره ومُدَرِّسَها، صحيح الرواية، ثقة، وكان أعمى، له مصنفات، منها «الكافي» في «الفقه»، و«الهداية» و«رياضة المتعلم» و«الامارة».
«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١)، «الاعلام» (٣/ ٤٣).

(٨) هو عبد الله بن شُبْرَمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شُبرمة، قاضي الكوفة، وكان من أئمَّة الفروع. وكان ابنُ شُبْرمة ومغيرة، والحارث العكلي يسهرون في الفقه، فربما لم يقوموا إلى الفجر، تُوفِّي سَنة أربعٍ وأربعين بعد الهجرة. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٨).

(٩) «المغني» (٦/ ١٠)، «المحرر في الفقه» (١/ ٣٦٩).

(١٠) «فتاوى للسعدي» (١/ ٥٢٨)، «المبسوط» (١٢/ ٤١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ١٠٠).

لنا أنَّ المقصودَ مِن الوقف تحبيسُ الأصل، وتَمليكُ الثمرة، وكلاهما حاصلٌ له مِن غير وقْف، فلا يُفيد الوقفُ عليه شيئًا[١].

فأمَّا وقْف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] بِئرَ رُومة[٣] [٤] فإنَّما كان وقفها عامًّا، ويجوز أن يدخل في الوقف العامِّ / ما لا يدخُل في الوقف الخاصِّ؛ ولهذا كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٧/ أ) يُصلِّي في المساجد، وهي صدقةٌ على عامَّة المسلمين، ولا تجوز له الصدقةُ الخاصَّة[٥]، ولا يصحُّ الوقف على مَن لا يَملِك، كالعبد والحَمل؛ لأنَّه تمليكٌ مُنَجَّز، فلم يَصِحَّ على مَن لا يملك كالبيع منه، قال الشيخُ الإمام: ويَنبغي إذا قلنا: إنَّ العبد يملك، أن يصحَّ الوقف عليه، ولا يكون لسيِّده أخْذُه، بخلاف الوقف على البهيمة، وإذا أعتق يكون له بخلاف سائرِ أكسابه، فإنَّه ليس في أخذها منه إبطال حق الغير، وفي أخْذ الوقف إبطالُ حقٍّ من بَعد العبد فافترقَا[٦].

ولا يصحُّ الوقف على مجهول كرجُل غير مُعيَّن، أو مَن يختاره فلان؛ لأنَّ التمليك المُنْجَز لا يصحُّ إلا مِن مُعين[٧].

ولا يجوز تَعليقُه على شرْطٍ مستقبلٍ؛ لأنَّه تمليك تُبطله الجهالة فبَطَل التعليق كالبيع، ولا يجوز أن يشترطَ فيه الخيار، وأن يَرجعَ فيه إذا شاءَ، أو يبيعَه إذا احتاجَ إليه، أو يُدخِلَ

---

(١) ولأن الوقف تمليكٌ للرقبة والمنفعة، فلا يجوز أن يَمْلِكَ نَفْسَهُ من نَفْسِه، كما لا يجوز ذلك في البيع والهبة. «البيان» (٨/ ٦٦)، «الغُرر البهية» (١٣/ ٣٦٨).

(٢) تقدمت ترجمته في صفحة [٨٨].

(٣) بِئْر رومة - بضم الراء الثانية - كانت رَكِيَّة بالمدينة ليهودي يقال له: رُومَة ليهودي يَبِيع للْمُسلمين ماءها، يقال: إنه أسلم، وهو رُومَة الغِفَاري، فاشتراها عثمان بعشرين ألف دينار.
«البدر المنير» (٧/ ١٠٥)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة» [٩٥]، «معجم البلدان» (١/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب: «الوصايا»، باب: «إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» [٢٦٢٦]، (٣/ ١٠٢١).

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٢)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤١).

(٦) وهذا تفريعٌ من المصنف على القول بصحة الوقف على العبد، والتفريق بين الوقف عليه والوقف على البهائم.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣١٧)، «نهاية الزين» (١/ ٢٧٠).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٦٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠).

فيـه مَن شـاء أو يُخرِجَ منه مَن شـاء، ولا أن يُقـدِّره بمدَّة[١]، ورُوي عن أبي يوسـف أنَّه يصحُّ إذا شرَط بيعَه إذا شاء[٢].

لنا أنَّه تمليكُ مالٍ مُنجَّز، فلا يجوزُ فيه شيءٌ مِن ذلك كالبَيع[٣].

وإذا وقف على مواليه وله مولًى مِن أعلى، ومَولًى مِن أسـفل وأطلق، بطَلَ الوقف؛ لأنَّ الاسـمَ يتناولهما لمعنيين مختلفين، فلا يجمع بينهما، وليس حملُه على أحدهما بأولى مِن الآخر، هذا أصحُّ الوجوهِ الثلاثة[٤]، والثاني: أنه يُشَرك فيه بينهما، وبه قال أبو حَنِيفَةَ[٥]، والثالث: يخصُّ به المولى الأعلى[٦].

فَصْلٌ

لا يصحُّ الوقف إلاَّ على سـبيلٍ لا ينقطع، وذلِك بأن يقفَ على فقراء المسـلمين، أو المجاهدين في سـبيلِ الله، أو طَلَبَةِ العِلم، أو على مَن ينقطع، ثم بَعدَه على مَن لا يَنقرِضَ بـأن يقـفَ على رجلٍ بِعَيْنِه، ثم على الفقراء، أو على مُعـيَّن، ثم على عقِبه ثم على الفُقراء؛ لأنَّ القصـد بـه تأبيدُ الصَّدقة وجرْي الثواب، ولا يحصُل إلا على هذا الوجه، فإنْ وقف وقفًا منقطع الابتداء والانتهاء بأنْ وقف على عبدٍ، أو على ولده، ولا ولدَ له، ولم يَرُدَّه إلى الفقراء، فهو باطلٌ؛ لأنَّهما ليسـا أهلًا للتمليك فلا يَنعقِد فيهما[٧]، وما لا يَنعقد؛ فكيفَ

---

(١) «الوسيط» (٤/ ٢٤٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٢٥).

(٢) «البيان» (٨/ ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٦).

(٣) «العزيز» (٦/ ٢٥٦)، «نهاية المطلب» (٨/ ٣٤٧).

(٤) وهـو المذهـب كـما حـكاه المصنـف، إنـه يبطـل الوقـف، لأن اسـم المـولى في أحدهمـا لمعنـىً معـين، وفي الآخـر لمعنـى آخـر، فصـار من أسـماء الأضـداد؛ لأن احدهمـا منعـمٌ، والآخر منعـمٌ عليه، ولا يمكـن حملـه عـلى العمـوم فيهـما؛ لأن العمـوم إنـما يُحمـل إذا كان مـن أسـماء الأجناس كالمسـلمين والمشركين.

«العزيز» (٦/ ٢٥٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٧).

(٥) «البحر الرائق» (٥/ ٢١١)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٥٦).

(٦) وذلك لأن جهته أقوى؛ لأنه هو الوارث له.

«المبسوط» (٢٧/ ١٦٠)، «الوسيط» (٤/ ٢٤٥)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (٦/ ٢٣٦).

(٧) «المهذب» (١/ ٤٤٣)، «البيان» (٨/ ٧١).

يـدوم؟! وكذلِك إنْ كان الوقف منقطعَ الابتداء، مُتَّصـلَ الانتهاء، بأنْ وقف على عبدٍ، ثم على الفقراء، أو على رجلٍ غير معيَّن، ثم على الفقراءِ، فالوقف باطلٌ قولًا واحدًا على أصحِّ الطريقين[1].

والطريق الثاني: أنَّها على قولين، أحدُهما هذا، والثاني: يصحُّ[2].

/ لنا: أنَّ الأصلَ هو الموقوفُ عليه أولًا، فإذا بطَل فيه بطَلَ فيمَن يتفرَّع عليه[3]. (١٥٧/ ب)

وإنْ وقـف وقفًا متصل الابتداء، منقطـع الانتهاء، بأنْ وقف على رَجُلٍ غيرِ معيَّن، لم يزدْ عليه، أو عليه، وعلى عقبِه، ولم يزدْ عليهما؛ فالوقفُ صحيحٌ على أصحِّ القولين[4]، ويُصرَف بعدَ انقراضِ الموقوفِ عليه إلى أَقربِ الناسِ إلى الواقفِ[5].

لنـا: أنَّ مُقتـضَى الوقف حُصولُ الثـوابِ على التأبيدِ، وقدْ أمكـن ذلك بما ذكَرْناه، فـلا يجـوزُ الحُكمُ ببطلانِه فينـصرف إلى الموقوفِ عليه، ثم إلى عقبـه بحُكمِ الوقف، فإذا انقرَضـوا صُرِف إلى أقـربِ النـاسِ إلى الواقـف؛ لأنَّهـا أعظـمُ جهـاتِ الثـواب؛ لقولِه ﷺ: «**لا صَدَقةَ وذُو رَحِمٍ مُحتاجٌ**»[6]، وقولِه ﷺ: «**الصَّدَقَةُ على المِسْكينِ**

---

(١) الوقف باطلٌ قطعًا على مجهول الابتداء، أما الخلاف فهو في معلوم الانتهاء.
«الحاوي الكبير» (٧/ ٢٩٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٢).

(٢) والمذهـب هـو الطريق الأول، بالقطع ببطلان الوقف قولًا واحـدًا، وهو المنصوص في المختصر؛ لأن الثاني فرعٌ لأصلٍ باطل، فكان باطلًا.
«العزيز» (٦/ ٢٦٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٧).

(٣) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٤٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٢).

(٤) وهو المذهب كما ذكره المصنف؛ لأن ابتداء الوقف معلوم، ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه، فصح، كما لـو كان معلوم الابتداء والانتهاء، وهناك قولٌ لم يذكره، وهو إن كان الموقوف عقارًا، فباطل، وإن كان حيوانًا، صح لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قَبل الموقوف عليه.
«البيان» (٨/ ٦٩)، «الروضة» (٥/ ٣٢٦).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٢٤٧)، «السراج الوهاج» [٣١٤].

(٦) أخرجـه ابـن خزيمة في صحيحـه: كتاب: «الزكاة» باب: «اسـتحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعـد، لانتظام الصدقة والصلـة معًا بتلك العطية» [٢٣٨٥]، (٤/ ٧٧)، والحاكم في «المسـتدرك» [١٤٧٧]، (١/ ٥٦٥)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» ، كتـاب: «الـزكاة» [٨٠١٠]، (٤/ ١٧٨)، واسناده صحيح.

صَدَقـةٌ، وعلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتانِ: صَدَقةٌ وصِلَةٌ» [١]، ويختصُّ بها الفقراء دون الأغنياء؛ لأنَّهم محلُّ الصَّدقات، فإذا انقرَض أقاربُه ردَّ على فُقراء المسلمين لهذه العِلَّة[٢].

وكذلـك حُكم الوقفِ المطلقِ يصحُّ على أصحِّ القولين[٣]، ويكون حُكمُه كذلك على أصحِّ الوجوهِ الثلاث[٤]، والثـاني: في وجه البرِّ، والثالِث: يكـون له ولعقبه ثم في وجْهِ البرِّ[٥]، لنا: ما بَيَّنتُه.

فَصْلٌ

ولا يصحُّ الوقـفُ إلاَّ بالقـول، فلـو بنَـى مسـجدًا، وصـلى فيـه، وأذِنَ للنـاس بالصـلاة فيـه لم يصِرْ مَسـجدًا ولا وقْفًـا[٦]، وقال أبـو حَنِيفَـةَ: إذا بنَى مسـجدًا، وأذِنَ للنـاس في الصـلاة فيـه، أو جعَل أرضًـا مقـبرةً، وأذِنَ للنـاس في الدفنِ فيهـا، صارتْ وقفًا[٧].

لنـا: أنَّـه إزالةُ مِلْكٍ تصحُّ بالقول، فلم تصحَّ بالفعل مـع القُدرةِ على القولِ كالبيع والعتق[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: «الزكاة» باب: «الصدقة على ذي القرابة» [٦٥٨]، (٣/ ٤٦)، والنسـائي في «المجتبى»: كتاب: «الزكاة» باب: «الصدقة على الأقارب» [٢٥٨٣]، (٥/ ٩٢)، وابن ماجه: كتاب: «الـزكاة» بـاب: «فضـل الصدقـة» [١٨٤٤]، (١/ ٥٩١)، وابن حبان في صحيحه: كتـاب: «الزكاة» باب: «صدقة التطوع» [٣٣٤٤]، (٨/ ١٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) «الحاوي» (٧/ ٢٧٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٣).

(٣) وهـو الوقـف المجهـول الابتداء والانتهـاء، وما حكاه المصنـف على خلاف المذهـب، فالمذهب عدم الصحة، فهو كمن قال: وقفت على جماعة، ولم يُبين.
«العزيز» (٦/ ٢٦١)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٨ - ٣٣١).

(٤) يكـون حكمـه كما سـبق، مِن رجوعـه إلى مالكه إن كان باقيًـا، أو إلى وارثه إن كان ميتًـا، أو إلى أقرب الناس إليه، وهو المذهب كما حكاه المصنف.
«المهذب» (١/ ٤٤٤)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٣).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٢٤٩)، «البيان» (٨/ ٨٢).

(٦) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٤٩)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٦).

(٧) «اللباب في شرح الكتاب» (٢ / ١٨٧)، «البحر الرائق» (٥/ ٢٢٣).

(٨) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٧)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦١).

وألفاظُه الصريحةُ خمسةٌ(١): وقفتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدتُ؛ لأنَّ لفظ الوقف موضوعٌ له، ومُتعارَف فيه، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ، ثبَتَ بهما عُرْفُ الشَّرْع في حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَبِّسِ الأَصلَ، وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»(٢)، وكذلك حَرَّمْتُ، وأبَّدتُ على أصحِّ الوجهين(٣)؛ لأنَّ التأبيد والتحريم في غيرِ الإيقاع لا يكون إلاَّ في الوقف، وأمَّا تَصدَّقتُ، فهو كنايةٌ؛ لأنَّها تُستعمل في الوقف وغيره؛ فإنْ نوى بها الوقف، أو ضمَّ إليها أحدَ ألفاظه الخَمسةِ بأنْ يقولُ: صدقة موقوفة أو مُحبَّسَة، أو مُسَبَّلَة، أو حُكمًا مِن أحكامه المختصَّة به، كقوله: صدقةٌ لا / تُباع، ولا تُوقَف، (١٥٨/ أ) ولا تُورث، صار وقفًا؛ لأنَّه قَرَن بها ما يوجب صرْفَها إليه، وإنْ لم يقترن بها شيءٌ مِن ذلك لم يصِرْ وَقفًا(٤)، وإذا صحَّ الوقفُ لزِمَ، وانقطَع تصرُّفُ الواقفِ عنه(٥)، وقال أبو حَنيفةَ: لا يلزمُ إلَّا بحُكمِ الحاكمِ، أو يُخرجه مُخرجَ الوصية(٦).

لنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَدَقةٌ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ**»(٧).

وينتقلُ عن مِلك الواقفِ على الأصحِّ(٨)، وفيه وجهٌ آخَرُ أنَّه باقٍ على مِلْكِه، وهو قولُ مالك(٩).

---

(١) «العزيز» (٦/ ٢٦٢)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وهو على خلاف المذهب، فالمذهب أنها كنايةٌ في الدلالة على الوقف، وفي وجهٍ أنها صريحة وذلك؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ جعَلَهما مِن لفظ الصدقة صريحين في الوقف، ولو كانا كناية في الوقف، لم تَصِرِ الصدقةُ بهما صريحًا؛ لأن بإضافة الكناية إلى الكناية لا يحصل التصريح.
«العزيز» (٦/ ٢٦٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٣).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٢٤٩)، «نهاية الزين» (١/ ٢٦٩).

(٥) «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٣)، «السراج الوهاج» [٣١٨].

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٣١)، «اللباب في شرح الكتاب» (٢/ ١٨١).

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب: «الصلح» باب: «الوقف» [٣٨٧٢]، (١٠/ ٢٣٢)، وأحمد في مسنده، [٦٠٧٨]، (١٠/ ٢٥٣)، وهي زيادةٌ صحيحة، وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق تخريجه. «البدر المنير» (٧/ ٩٩).

(٨) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن زوال مِلك الواقف عن الوقف، خلافًا لابن سريج.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٥)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٥٢).

(٩) «الذخيرة للقرافي» (٦/ ٣١٦)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٧)، «حاشية الصاوي» (٤/ ١٠٣)، «المغني» =

لنـا: أنَّ مـا أزال مُلكَـه عنِ المنفعـة والتـصرُّفِ فيها مُطلقًـا أزال مُلكَه عـنِ العَيْن كالعتق[(١)].

ويَنتقـل إلى الله تَعَالَىٰ عـلى أصحِّ قولي أحـدِ الطريقين[(٢)]، والثـاني: أنهَّا على قولَين، أصحهما: هذا، والثاني يَنتقِلُ إلى الموقوفِ عليه[(٣)].

لنا: أنَّه حبْسُ عينٍ، أو سَبْلُ منفعتِها، فانتقل المِلكُ فيه إلى الله تَعَالَىٰ كالعتق، ويخالف الصَّدقةَ؛ فإنَّ المتصدَّقَ به يقبل النقل بعدَ ذلك، والموقوفَ لا يقبَل.

فَصْلٌ

ويَملِـكُ الموقـوفُ عليه المنفعـةَ والغلَّةَ، فـإنْ كان الموقوفُ شـجرةً ملَـكَ ثمرتَها، ووجَـب عليه الزكاة فيهـا؛ لأنَّه يَملِكُها مِلـكًا تامًّا، وإنْ كان حيوانًا مَلَـكَ صُوفَه ولَبَنَه ونتاجَه على أصحِّ الوجهين[(٤)]، والوجه الثاني: يكون وقفًا كالأمِّ[(٥)].

لنـا: أنَّـه حادثٌ مِـن عَين الوقـف منفصل، فـكان مِلـكًا للموقوفِ عليـه كاللَّبَن والصُّوفِ[(٦)].

وإذا كانتْ جاريةً لم يَملِك وطْأَها؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يُستباحُ إلاَّ في مِلكٍ تامٍّ، وهو غير مالكٍ في قولٍ، ومالكٌ ضعيفُ المِلكِ على قول[(٧)]، فإنْ خالَف ووطِئَ أثِمَ؛ لإقدامِه على

= (٦/ ٦)، «الشرح الكبير» (٦ / ٢٠٧)، «شرح الزركشي» (٤ / ٢٧٠).

(١) «البيان» (٨/ ١٠٠)، «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٣٦٥).

(٢) وفي هذه المسألة ثلاث طُرق، الطريق الأول ما ذكره المصنف، أما الطريق الثاني فهو القطع بانتقاله إلى الله تَعَالَىٰ، أما الطريق الثالث أن المِلك ينتقل إلى الموقوف عليه قولًا واحدًا، والصحيح الطريق الأول. «المهذب» (١/ ٤٤٥)، «البيان» (٨/ ٧٥).

(٣) وأصح القولين أنه ينتقل إلى الله تَعَالَىٰ.
«الحاوي الكبير» (٧ / ٢٥٣)، «حاشية الجمل (٧/ ٥٩٠).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من دخول النماء في مِلك الواقف، فيجوز بيعه له، فهو كثمرة الشجرة، وكسب العبد. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٢).

(٥) «العزيز» (٦/ ٢٦٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٢٦).

(٦) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٥٢)، «المنهاج» [٣٢٢].

(٧) «الوسيط» (٤/ ٢٤٨)، «العزيز» (٦/ ٢٦٣).

مُحرَّم، ولا حدَّ عليه؛ لقيامِ الشُّبهة، ويجوز تزويجُها لاكتسابِ المهر والنفقة كما يُؤجِّرها؛ هذا أصحُّ الوجهين(١).

وإنْ قُلنا: يَنتقل إلى الموقوفِ عليه، كان تزويجُها إليه، وإنْ قلنا: ينتقل إلى الله تَعَالَىٰ، كان تزويجها إلى الحاكِم، كمَن لا وليَّ لها، ولا يُزوِّجها الحاكمُ إلا بإذنِ الموقوف عليه؛ لأنَّ حقَّه متعلِّق بعينها ومنفعتها، وإذا وجَب المهرُ كان حقًّا له؛ لأنَّه بدل منفعتها(٢)، وإنْ أتتْ بولدٍ فحُكمه حُكمُ ولد البَهيمة، وقد بينتُه(٣).

فَصْلٌ

وإنْ أتْلفَ الواقفُ العينَ الموقوفةَ أو أجنبيٌّ، اشترَى بالقِيمة مِثلَها بناءً على أنَّ الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوفِ عليه(٤)، وقيل على القولين معًا؛ حتى لا يسقط حقُّ مَن بَعدَه مِن / الوقف، وكذا الحكم إذا أتلفها الموقوفُ عليه لما قَدَّمناه(٥). (١٥٨/ ب)

ولو كانتْ جاريةً فوُطِئتْ بشُبهة فأتتْ بولد، كان حرًّا للشُّبهة، ووجبتْ قيمته للموقوفِ عليه؛ لِمَا قدَّمناه مِن أنَّ الولد للموقوفِ عليه على أصحِّ الطريقَينِ(٦)، وإن كان عبدًا فجنَى جنايةً توجِب المالَ لم يتعلَّقْ برقبته؛ لأنَّها ليست محلًّا للبيع، ووجب أن تُفدَى بأقلِّ الأمرين مِن قيمته أو أَرْشِ الجناية؛ لتعذُّرِ بيعِه، ويجب ذلِك في بيت المال على

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، وذلك قياسًا على إجارتها، أما المنع فهو لحَقِّ الموقوف عليه مِن بعده.
«البيان» (٨/ ٧٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٥٤)، «نهاية الزين» (١/ ٢٦٩).

(٣) وقد تقدم بيانه في دخول النماء في حكم الوقف.

(٤) وحكاية المذهب في هذه المسألة على طريقين: الطريق الأول: إن قلنا إنه ملكٌ للموقوف عليه وجبت له القيمة، يتصرف فيها بما شاء، وإن قلنا: مِلكٌ لله تَعَالَىٰ اشترى بالقيمة شِقصًا وأوقفه ويكون وقفًا بالعين التي أُتلفت، أما الطريق الثاني: فكما ذكر المصنف، لئلا يَبطل حق البَطن الثاني من بعده.
«المهذب» (١/ ٤٤٥)، «العزيز» (٦/ ٢٦٤).

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٥)، «نهاية الزين» (١/ ٢٧٢).

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، مِن تعويض الموقوف عليه، وذلك لفُقدان حقه في الوقف بالجناية، وهذا تفريع على أصلٍ سابق.
«العزيز» (٦/ ٢٦٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٥).

أصحِّ الوجوهِ الثلاثةِ[١]، بناءً على أنَّ المِلك قدْ ينتقل إلى الله تَعَالَىٰ، والوجه الثاني: يجب على الواقِف، والثالث: يجب في كسْبه.

لنا: أنَّه لا يمكن إيجابه على الواقف؛ لأنَّه ليس له فيه مِلْك، ولا على الموقوفِ عليه؛ لأنَّـه لا يملكه، ولا في الكسـب؛ لأنَّه مِلْكٌ للموقوف عليه، فلـمْ يَبْقَ له وجهه إلا بيت المـال؛ لأنَّ المالَ مـالُ الله تَعَالَىٰ، والعبدَ عبدُه، فَفُدي منه، كـما أن يَفدي عبد الآدمي مِن ماله[٢].

فَصْلٌ

وتُـصرَف غَلَّةُ الواقـف على ما شرَطه الواقفُ مِن التسـوية والتفضيـل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال مَن شـاء بصفـةٍ، وإخراج مَن شـاء بصفةٍ، إذا لم يُعلِّـق عقد الواقف عليه؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمْعوا على اتباع شُروطِ الواقف[٣]؛ فشرَط عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدقةً للسـائل والمحروم والضيف، ولذي القُربى، وابن السـبيل، وفي سبيل الله[٤]، وشَرط أميرُ المؤمنين عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في سبيلِ الله وذوي الرَّحِم والقريب والبَعيد[٥]، وشرطتْ فاطمةُ[٦] بنت رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنساءِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وهـذا التفريـع بناء عـلى المِلك ينتقل لله تَعَالَىٰ، وما حـكاه المصنف على خلاف المذهـب، فالمذهب أن جناية العَبد تجب في مال الواقف. «الوسيط» (٤/ ٢٤٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٣).

(٢) «البيان» (٨/ ٧٧ – ٧٨)، «السراج الوهاج» [٣١٧].

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٥٤)، «السـنن الكبرى» للبيهقـي، كتاب: «الوقف» باب: «الصدقات المحرمات» [١٢٢٣٩]، (٦/ ١٦٠–١٦١).

(٤) وقد تقدم تخريجه سابقًا في الحديث المتفق عليه بألفاظٍ متقاربة.

(٥) أخرجـه البيهقـي في «السـنن الكبرى»، كتـاب: «الوقف» بـاب: «الصدقات المحرمـة» [١٢٢٤٤]، (٦/ ١٦٠).

(٦) فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيدة نساء العالمين ما عدا مريم بنت عمران – صلى الله عليهما–، أمهـا خديجة بنـت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت هـي وأم كلثوم من أصغر بنات رسـول الله، تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانقطع نسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا منها، وهي من أحب الناس إليه، أم الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَـيِّدَيْ شـباب الجنـة، وريحانتـي رسـول الله، تُوفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنة إحدى عـشرة للهجرة، وعمرها تسع وعشرون سَنَة.

«أسد الغابة» (١/ ١٣٩٨)، «الاستيعاب» (٢/ ١١٢)، «فضائل فاطمة» لابن شاهين [٣٣].

وفقراءِ بني هاشم وبني المطلب[١]؛ ولأنَّ المتعلق بالضرورة مِلْكُ الغَلَّةِ، لا أصلُ الواقفِ، كما أنَّ الوَكَالَة لا يصحُّ تَعليقها بصفةٍ، ويصحُّ تعليق التصرف بالصِّفةِ[٢].

فإن قال: وقفتُ على أولادي، دخَلَ فيه الذَّكر والأنثى والخُنثى[٣]؛ لأنَّ اسم الولد ينطلق على الجميع، ولا يدخل فيه ولَدُ الولد على أصحِّ الوجهينِ[٤] خلافًا لمالِكٍ[٥]؛ لنا أنَّه لا يَنطلق عليه اسم الولد إلاَّ مجازًا؛ لأنَّ هذا الاسم حقيقة للمنفصِل منه، وإنْ كان ثَمَّ حملٌ لم يستحقَّ منه شيئًا إلا بعدَ الانفصال؛ لأنَّه لا يُسمَّى ولدًا قبلَ ذلك، فإنِ انفصل استحقَّ مِن الغلَّةِ الحادثة بعدَ الانفصال دون ما قبْله[٦].

ولا يستحقُّ المنفيُّ باللِّعان[٧] منه شيئًا؛ لأنَّه بان أنه ليس ولدَه، هذا أصح الوجهين[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الوقف» باب: «الصدقات المحرمة» [١٢٢٥٤]، (٦/ ١٦١) قال ابن حجر في «التلخيص»: ذكره الشافعي بسندٍ فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت. «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٧)، «منهاج الطالبين» [٣٢٢].

(٣) وأصل الكلمة يدل على التغيير والتبديل، وهو الذي خُلق له فَرْج الرجل، وفَرْج المرأة، وحقيقته أن يكون الشخص من أحد الجنسين، وفيه صفاتٌ جنسية ظاهرة مِن الجنس الآخر. «المصباح المنير» (١/ ١٨٣)، «لسان العرب» (٢/ ١٤٥).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من عدم دخول أولاد الأولاد؛ لأن ولده حقيقةً مَن كان مِن صُلْبِه. «البيان» (٨/ ٨٣)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٥).

(٥) «الذخيرة» للقرافي (٦/ ٣٢٩)، «مواهب الجليل» (٧/ ٦٣٤).

(٦) «البيان» (٨/ ٨٤)، «الغُرر البهية» (١٣/ ٣٦٩)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٧٥).

(٧) اللعان مِن اللَّعْن، وهو في الأصل الطَّردُ والإبعاد؛ لأن كُلًّا منهما يَبعُد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما أبدًا، وشرعًا هي كلمات معلومة جُعلت حجةً للمضطر إلى قذف مَن لَطَّخَ فِراشَه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢٧٢)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٣).

(٨) وهو المذهب كما حكاه المصنف، خلافًا لمن قال باستحقاقه؛ لأنه بالنفي خرج أن يكون ولدَه، وانقطع نَسَبُه. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٧)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٧٧).

(١٥٩/ أ) / وإنْ قال: على أولاد أولادي، دخَل فيه أولادُ البنين وأولادُ البنات، وقال عيسى ابن أَبَانٍ[١]: لا يدخُل فيه أولادُ البنات، وحُكِي عن محمَّد: أنَّه إذا أخَذ أحدَ الأمانِ لولدِ ولدِه، لم يدخُلْ فيه أولادُ البنات[٢].

لنا: أن البنتَ ولدُه حقيقةً، فولدُها ولدُ ولدِه، وعدمُ النَّسبِ لا يدفع هذه الحقيقةَ[٣]؛ فإنْ قيَّده بأنْ قال: مَن ينتسِبُ إليَّ منهم خرَج منه أولادُ البنات.

وكذلك لو قال: على عَقِبي أو نَسْلي أو ذُرِّيتي، دخَل فيه أولادُ البنين والبنات قَرُبوا أم بَعُدوا؛ لأنَّ الكلَّ مِن عَقِبه ونَسْله وذرَّيته[٤].

وإن قال: على عِتْرتي[٥] فهم عَشيرتُه مِن نسْله، ولدًا كانوا أو غيرَ ولدٍ على أصحِّ المذهبين[٦]، لانصرافِ اللفظِ عندَ الإطلاقِ إليه، وإنْ وقف على مَن ينسب إليه لم يدخُلْ فيه أولادُ البنات؛ لأنَّ النَّسبَ مِن جهة الآباء؛ ولذلك قال الشاعر[٧]:

---

(١) هو عيسى بن أَبَانِ بن صدقة، فقيهُ العراق، وتلميذُ محمَّد بن الحسن الشيباني، قاضي البصرة، له تصانيف، وذكاءٌ مُفْرِط، وفيه سَخَاءٌ وجُود زائد، توفي سَنةَ أحدى وعشرين بعد المائتين للهجرة.
«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠)، «تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٧).

(٢) وهذا الحكم قياسًا على الحُكم في قول الإمام لمشركٍ: أَمَّنْتُك وأولادَك وأولادَ أولادِك، لم يدخل أولاد البنت في الأمان.
«المبسوط» (١٢/ ٤٤)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٦٥).

(٣) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٥١)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٧٧).

(٤) «الغُرر البهية» (١٣/ ٣٦٧)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٢).

(٥) العِترة هم أقارب الرجل ورهطه ونسله وعشيرته الأدنون، وقيل: بل هو أصل الرجل ومَنْبَتُه، وقيل هي النصاب، ومنه عِترة فلان أي منصبه، وعترة النبي ﷺ، هم مَن كانوا مِن قرابته، وعلى هديه، والتمسك بسُنته، والمقصود به هنا المعنى الأول.
«المعتصر من المختصر» (٢/ ١٩٢)، «الفروق اللغوية» [٣٥١].

(٦) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من دخول جميع العَشيرة في لفظة العِتْرَة، كما رُوي ذلك عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«العزيز» (٦/ ٣٦٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٨).

(٧) البيت من الطويل، ولم يعرف قائله؛ قال البغدادي: «وهذا البيت لا يُعرَف قائلُه مع شهرته في كتُب النحاة وغيرهم؛ قال العَينيُّ: وهذا البيتُ استشهَدَ به النحاةُ على جوازِ تقديم الخبر، والفَرَضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث وأنَّ الانتسابَ إلى الآباء، والفقهاءُ كذلك في الوصية، وأهلُ المعاني =

وإنْ وقَف على البنينِ، أو البنات لم يدخُل فيه الخُنثى؛ لأنَّه لا يعلم مِن أيِّ القبيلتين هو، ولو وقَف على البنين والبنات دخَل الخنثى فيه؛ لأنَّه يقطع بأنَّه مِن أحدهما، وإنْ وقف على بني زَيدٍ رَجُلٍ بعَيْنِه لم يدخُلْ فيه بناتُه؛ لعدمِ تناول الاسم لهنَّ[١].

وكذلك لو وقَف على بني تميم، أو طيِّئ ونحوهم، وصحَّحَا الوقفَ عليهم، لم يدخُلْ فيه البنات على أظهرِ الوجهين[٢]؛ لعدمِ قَبولِ اللفظ لهنَّ، إلا أنْ يريد به القَبيلةَ، فيدخل فيه الجميع.

ولو قال: وقفتُ على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعَلى الفقراءِ، لم يدخلْ أولادُ أولادِه، ويكون وقفًا منقطعَ الوسطِ، فيكون على قولَين أصحُّهما هذا[٣]، وفيه طريقٌ آخرُ أنَّه يدخل فيه ولدُ الولدِ، فعلى المختارِ: أنَّه يكون لأقرباءِ الواقفِ بعد انقراضِ ولدِه إلى أنْ ينقرضَ ولدُ ولده فينتقل إلى الفقراء، لنا: أنه لم يَشرُطْ لولدِ الولد شيئًا، فلا يدخل في الاستحقاق[٤].

وإنْ وقَف على أهلِ بيته، ففيه طريقانِ: أحدهما: أنَّه لا يدخل فيه إلاَّ آباؤه ونسل آبائِه مِن الإخوة، وبَنِيهم، والأعمامِ وبَنيهم، والطريق الثاني: أنها على ثلاثةُ أوجه:

أحدُها: مَن قاسمه إلى الجد، وهو مِثل الأول.

= والبيان في التشبيه، ولم أرَ أحدًا منهم عزاه إلى قائلِه!».
«خزانة الأدب» (١/ ٤٤٥).

(١) «السراج الوهاج» [٣٢٢]، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٨).

(٢) وهو ما حكاه المصنف على خلاف المذهب، فالمذهب دخولهن؛ لأنه لفظٌ يُعبر به عن عموم القبيلة رجالًا ونساءً.
«العزيز» (٦/ ٢٦٦)، «روضة الطالبين» (٥ / ٣٣٦).

(٣) والصحيح في المذهب في الوقف المنقطع الوسط الصحة، ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إليه، أو إلى المساكين، أو إلى المصالح، أو الجهة العامة المذكورة آخرًا.
«روضة الطالبين» (٥ / ٣٣٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٧٧)، «المنهاج» [٣٢٣].

والثاني: أنَّه مَن اجتمعَ معه في الرَّحِم.

والثالث: أنَّـه كلُّ مَن اتَّصل به بنسـبٍ أو سـببٍ، وهـو أظهرُهـا[١]؛ لظاهرِ الخبر المرويِّ في أهلِ البيتِ[٢].

(١٥٩/ ب) / وإنْ وقـف على آلـه فأَظهرُ الوجهينِ[٣]: أنَّه بمنزلةِ أهـلِ بيته، والوجه الثاني: أنَّه مَن دان بدِينه.

وإنْ وقف على أقاربِه دخَل فيه كلُّ مَن يُعرَف بقرابته، وإنْ كان للواقف أبٌ يُعرَف به ويُنسَب إليه، دخَل فيه مَن كان ينسب إلى ذلك الأب، ولا يدخل مَن يَنتسب إلى أخي ذلك الأبِ وإلى أبيه[٤]، ومثاله: لو وقف الشافعيُّ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفًا على أقاربه، دخَل فيه كلُّ مَن يُنسَـب إلى شـافع بنِ السائب[٦]، لأن الشافعي به عُرف وإليه نُسِب، ولا يدخل فيه مَن يُنسب إلى عليٍّ وعبَّاسٍ ابني السائب، وأخوي شافِع، ومَن لا يُنسَب إلى السائِب أبي شافعٍ؛ لأنَّ الشافعيَ لا ينسب إلى أحد من هؤلاء، ولا يُعرف بقرابته[٧].

---

(١) وهو المذهب كما حكاه المصنف، لدخول الجميع وتناولهم للفظة آل البيت.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٤).

(٢) «البيان» (٨/ ٩٥)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٧٩).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من أن الآل بمنزلة أهل البيت، لتناول اللفظ لهم.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٧).

(٤) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٥٧)، «السراج الوهاج» [٣٢٥].

(٥) هـو الامـام الفاضل،أبـو عبـد الله، محمـد بن إدريس بـن العباس بن عثمان بن شـافع بن السـائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشـم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، وُلِدَ سَـنَةَ خمسـين ومائة، أحد الأئمة الأربعة، وإليه تُنسـبُ الشـافعية كافة، كان إمامًا فاضلًا، فقيهًا محدثًا، أثنى عليه معاصروه ومَن بعدهم، من مؤلفاته: «المسـند»، «والأم»، «أحكام القرآن»، ومات رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر يومٍ مِن رجب سَـنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سَنة.
«طبقات الإسنوي» (١/ ١٨)، «حلية الأولياء» (٩/ ٦٣)، «الأعلام» (٦/ ٢٦).

(٦) هو شـافع بن السـائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشـم بن المطلب المطلبي، جد الإمام الشافعيّ، لقي النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مترعرع، وأسـلم أبوه يوم بَدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشـم، فأُسِر وفدا نفسه ثم أسلم، فقيل له: لِمَ لَمْ تُسْلِم قَبْلَ أن تفتدي فِداك؟ فقال: ما كنت أَحْرِم المؤمنين طُعمًا لهم في.
«الإصابة» (٣/ ٢٥١)، «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢)، «تهذيب الأسماء» (٣٩٩).

(٧) «الغُرر البهية» (١٣/ ٣٦٨)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٥٤).

ويستوي فيه مَن بَعُدَ منهم ومَن قرُب، والذكر والأنثى، ومَن كان موجودًا عند الوقف، ومَن وُجِد بَعدَه؛ لوقوعِ اسمِ قرابته عليهم، وحُكي عن البُوَيْطِيّ[١] أنَّه لا يدخل فيه مَن حدَثَ، وهو فاسد[٢]؛ فإنَّ مَن يحدُثُ مِن الأولاد يدخُل في وقف الأولاد، وكذلِك القريبُ، ومَن وقَف على أقربِ الناس إليه، فإنْ لم يكن له أحدُ الأبوين صُرِف إلى ولدِه ذَكرًا كان أو أُنثى؛ لأنَّه ليس أقربَ منه؛ لأنَّه بعضه، فإن لم يكن له ولد، فإلى ولد الولد مِن ولد البنين أو البنات؛ لأنَّه أقربُ موجودٍ؛ لأنَّه بعْضُه بواسطة، فإنْ لم يكن، فإن كان له أحدُ الأبوين صُرِف إليه؛ لأنَّه أصلُه الذي انفصل عنه فلا أحدَ أقربُ إليه مِنه، فإن اجتمعا استويا لاستوائهما في القُرب، فإن لم يكونا صرف الى آبائهما الأقرب فالأقرب لما ذكرته في الأولاد، وإن كان له أب وابن فالأب على أصح الوجهين أو الثاني يقدم الابن فهما سواء لتساويهما في القرب. وكذلك البنت، وإنِ اجتمع أحدُ الأبوين وولدُ الولد، فالأبُ أحقُّ؛ لأنَّه أقربُ؛ لأنَّ بيْنه وبين الواقف درجةً، وولد الولد على دَرجتَين، فإنْ لم يكُن أحدٌ مِن الوالدين ولا مِن المولودِينَ صُرِف إلى إخوته؛ لأنَّهم أقربُ الموجودين إليه، فإنِ اجتمع أخٌ مِن أبٍ وأخٌ مِن أمٍّ، فهما سواء؛ لتساويهما في الدرجةِ وهي القُربى، ويُقدَّم الأخُ مِن الأبوين على الأخِ مِن الأبِ؛ لبُعدِ جهة القُرب في حقِّه، فإنْ لم يكُن له إخوةٌ صُرِف إلى بَنِيهم على ترتيبِ آبائهم[٣]، وإنِ اجتمع جَدٌّ وأخٌ استويا في الاستحقاق على أصحِّ القولين[٤]، وفي الثاني: يُقدَّم الأخُ[٥].

---

(١) هو: يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، الإمام، العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البُوَيْطِيّ، صاحب الإمام الشافعي، لازمَه مدة، وتخرَّج به، وفاق الأقران، وكان إمامًا في العِلم، قدوة في العَمل، زاهدًا ربانيًّا، متهجدًا، دائم الذِّكر والعُكوف على الفقه، وتوفِّي في قيْده، مسجونًا بالعراق سَنة ثلاثون بعد الثلاثمائة للهجرة.

«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٧٦).

(٢) «العزيز» (٦/ ٢٦٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٢).

(٣) «المهذب» (١/ ٤٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٧).

(٤) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من تساويهما في الاستحقاق، لتساويهما في القرب منه.

«العزيز» (٦/ ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٩).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٧٩)، «الغُرر البهية» (١٣/ ٣٦٨).

لنا: أنَّهما استويَا في القُرْب، فاستويَا في الاستحقاقِ كالمِيراث(١)، فعلى هذا الجَدُّ يَقدُمُ ابنَ / الأخ؛ لأنَّه أقرب، فإن لم يكُن إخوةٌ صُرف إلى الأعمام، ثم إلى بَنِيهم، على ترتيبِ الإخوة وبنِيهم؛ لأنَّهم أقربُ إليه عندَ انفرادهم(٢). (١٦٠/أ)

وإنِ اجتمع عمٌّ وأبو جدٍّ، فهما سواءٌ على أصحِّ القولين في الجَدِّ والأخ(٣)، وإنِ اجتمع عم وخال، أو عمَّةٌ وخالةٌ، فهما سواء؛ لتساويهم في قُربِ الدرجة، وأولاد هؤلاء قائمونَ مقامهم(٤).

ولو اجتمع جَدَّتانِ إحداهما تُدلي بقَرابتين، والأخرى بقَرابةٍ واحدة، فالتي تُدلي بقرابتين أحقُّ على أصحِّ الطريقينِ؛ لتأكُّدِ قَرابتها بالجهتين(٥).

فإنْ وقف على جماعةٍ مِن أقربِ الناسِ إليه لم يُصرَفْ إلى أقلَّ مِن ثلاثةٍ مِن هؤلاء؛ لأنَّه نصَّ على الأقربِ، والجمْعَ لا يحصُلُ إلاَّ بما ذكَرْناه، فإنْ لم يكُنْ في أقرب الدرجات ثلاثةٌ، صُرِف إلى مَن فيها، وتمم الثلاثة مِن الدرجة التي قَبْلَها؛ لما قدَّمته(٦).

فَصْل

وإنْ وقَف على زيد وعمرو وبكر، ثم على الفقراء، فمات زيدٌ، صُرِف نصفُه إلى عمرو وبكر على أصحِّ القولينِ(٧)، والثاني: أنه يُصَرفُ نصيب زيدٍ إلى الفقراء(٨).

---

(١) «حاشية الجمل» (٧/ ٥٨٩)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٧).

(٢) «نهاية المطلب» (٨/ ٣٥٧)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٢٦).

(٣) وهو المذهب كما حكاه المصنف، من تساويهما في الاستحقاق، لتساويهما في القرب منه.
«العزيز» (٦/ ٢٦٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٠).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٢٤٨)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٤).

(٥) هذه المسألة مبيَّنة على مسألة ميراث الجَدَّات، في كتاب: «الفرائض»، وما هنا ينبني عليه، والمذهب ما حكاه المصنف، من قوة التي تدلي بقرابتين، فهو أقوى في استحقاقها.
«الحاوي الكبير» (٧/ ٢٩٢)، «البيان» (٩/ ٤٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٧).

(٦) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٢)، «السراج الوهاج» [٣٣٠].

(٧) وهو المنصوص في المذهب والمعتمد؛ لأنه لا يمكن دفعه إلى الفقراء؛ لأنه جعل انقراض أهل الوقف شرطًا في استحقاق الفقراء؛ ولأنه بقوله ووقفه كأنه وَقَفَه عليهم، وعلى مَن عاش منهم.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٠).

(٨) وقياس المذهب أن لا يصرف إلى صاحبيه، ولا إلى المساكين، بل يصير الوقف منقطع الوَسَط، فمصرفه مصرف الوقف منقطع الوسط، كما تقدم. «العزيز» (٦/ ٢٧٠)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٠٢).

لنـا: أنَّ شرْطَ الصرف إلى الفقراء انقراضُ الثلاثة، ولم يوجد، فكان مَن بقي منهم أحقَّ، فإذا انقرَضَ الآخرانِ صُرِف إلى الفقراء(١).

وإذا وقَـف مسـجدًا فَخَرِب المـكان، وانقطعتِ الصلاة فيه، لم يعُـدِ المِلْك، ولم يَجُز الـصَّرْف فيـه(٢)، وقال أحمـد: إذا خربتِ الـدارُ الموقوفة، جاز بيعُها وصَــرْفُ ثمنها في وقـفٍ آخـر، وإذا خربـتِ المحلَّة التي فيها المسـجدُ، جاز نقض المسـجد ونقْـل آلته إلى مسـجدٍ آخر(٣)، وقال محمَّد بن الحسن: إذا خرِب المسجدُ عاد إلى مِلْك واقفه(٤)، وقال سُفيانُ: يُباعُ ويُشترى بثمنِه موضعٌ آخَر، ويجعل مُسجدًا(٥).

لنا: أنَّه نقله عن مِلكه تقربًا إلى الله تَعَالَىٰ فلم يعُدْ إليه بالاختلالِ(٦).

ولا يجوز صرفُ ثمنِه في غيره كما لو أعتق عبدًا ثم عَمِي(٧).

ولـو خرِب المسـجدُ جاز أن يؤخَـذَ بعضُ آلته مِن جانبه فيُبنى بهـا الجانبُ الآخَر؛ لأنَّ ذلـك ليس بنقل إلى غيره، ولو وقف نخلةً فجفَّتْ، أو بهيمةً فزَمِنتْ(٨)، أو جُذُوعًا عـلى مسـجدٍ فتكسَّرت، جـاز بيعها ويَشـتري بثمنها ما يكـون وقفًا مكانَهـا على أصحِّ الوجهين(٩)؛ لأنَّه لا يُرجى الانتفاع بها، فكان مقصود الوقف فيها، بخلافِ المسجد إذا خرِب، فإنَّه يُصلَّى مع خرابه، ويُرجَى عودُ عِمارته.

---

(١) «الوسيط» (٤/ ٢٥١)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٩٠).

(٢) «الغُرر البهية» (١٣/ ٣٧١)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ٢٠٩)، «المحرر» (١/ ٣٧٠).

(٤) «المبسوط» (١٢/ ٤٥)، «البحر الرائق» (٥/ ٢١٩).

(٥) «المغني» (٦/ ٨)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٦٠).

(٦) ولأن ما زال المِلك فيه لحَقِّ الله لا يبطل باختلال الانتفاع به، كما لو أعتق عبدًا ثم زَمِن. «المهذب» (١/ ٤٤٤)، «البيان» (٨/ ٩٦).

(٧) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٢)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٢).

(٨) الزَمِـنُ أي أصابـه مرضٌ عُضـال ولزمه، فألزمه الأرض، ويُطلق على المـرض الذي يَلزم المريض مدةً طويلة.
«القاموس المحيط» (١/ ١٥٥٣)، «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٣).

(٩) وهـو المذهـب كما ذكـره المصنف؛ لأن منفعتها بطلت، فكان بيعهـا أَولى مِن تركها، ويصرف ثمنها في اشتراء وقفٍ آخر مكانه.
=

ولـو وقَف على ثَغْرٍ[١] فتعطَّل، أو على مسـجدٍ، أو مدرسـةٍ، أو رِبـاط[٢]، فتعطَّل حُفِـظ ارتفاعُه ولا يُـصرَف إلى غيره؛ لأنَّه يُرجى عودُه والانتفاعُ بـه، فإذا عادَ كما كان، صُرِف فِعله فيه[٣].

(١٦٠/ب)

/ فَصْلٌ

ومـا يحتـاج إليه الواقف مِن نفقةٍ فهي مِن حيثُ شرَطها الواقف؛ لأنَّه أَولى به، فإن لم يكُـن شرَط جهـة النفَقة، بدأ مِن غلَّته بنفقتِه؛ لأنَّه لا يمكـن الانتفاعُ به إلا بعدَ النفَقة عليـه، فكانـتْ مقدَّمةً على غيرها[٤]، فإنْ لمَ تكُن له غلَّة، ففي بيت المالِ؛ لأنَّه على القول المنصور ينتقِلُ إلى الله تَعَالَىٰ[٥]، فكانتْ نفقتُه في مال الله تَعَالَىٰ، فإنْ فَضَل مِن غَلَّته شيء؛ فأصـحُّ الوجهين أنَّه يُشـترَى بها عَقـار[٦]، وفي الثاني: يحُفَـظ، لنا: أنَّ العقارَ أسـلمُ مِن الآفات، فكان شِراؤه أَولى[٧].

فَصْلٌ

والنَّظـر في الوقـف أوْلى إلى مَن شرَطه الواقف؛ لأنَّ المِلك والنظـر كانَا له[٨]، فإذا مَلَـك نَقْـل المِلك فيه، وجَب أن يَمْلِـك نَقْلَ النَّظر، فإن وَقَـفَ، ولم يشرط النظر لأحدٍ،

= «البيان» (٨/ ٩٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٥٧).

(١) الثغْـر والثغـرة في الأصل هـي كل فُرجة في جبل، أو بطن واد، أو طريق مسـلوك، وهو المتقدم في كل شيء، والثغر هو الموضع الذي يكون حدًّا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. «لسان العرب» (٤/ ١٠٣)، «مختار الصحاح» [٩٠].

(٢) الربـاط في الأصـل هو إحكام الـشيء وتوثيقه، وهو ملازمـة ثغر العدو، للدفاع عن بلاد المسـلمين، وأصله أن يربط كل واحد مِن الفريقين خَيْلَه، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سُـميت الخيل أنفسـها رباطًا، والرباط الـمُواظبة على الأمر. «لسان العرب» (٧/ ٣٠٢)، «مختار الصحاح» [٢٦٧].

(٣) «المنهاج» [٣٢٣]، «الغُرر البهية» (١٣/ ٣٧٢).

(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٥)، «نهاية الزين» (٤/ ٢٧٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٤)، التنبيه (١/ ١٣٧)، «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٤٦).

(٦) وهو المذهب كما ذكره المصنف، من حفظ الغلة الزائدة في العقار، للتعليل الذي ذكره المصنف. «العزيز» (٦/ ٢٩٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢١).

(٧) «الوسيط» (٤/ ٢٦٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٣).

(٨) «المهذب» (١/ ٤٤٤)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٦٠).

كان لـه النظر بنفْسـه على أصحِّ الطريقين وجهًا واحـدًا[(١)]، والطريق الثـاني: أنه يَنبني عـلى القولَـينِ فيمَن ينقل المِلك فيه إليه، فإنْ قلنا: إلى الموقـوفِ عليه، كان النظرُ له، وإنْ قلنا: إلى الله تَعَالَىٰ كان النَّظر فيه إلى الحاكِم[(٢)]، لنا: أنَّ النظرَ حقُّه، فإذا لم يشـترطْه لغيرِه بقِـي عـلى حقِّه، فـإنْ عُدِم الواقـفُ كان النظرُ فيـه إلى الحاكِم؛ لأنَّه الناظـر فيما لا يتعيَّن مُستحقُّه[(٣)].

فـإنْ شرَط النظـر إلى أفضـل ولـدِه؛ فأظهر الوجهـين: أنَّه يختصُّ بـه الذكور دون الإناث؛ لَما فضَّلهم الله تَعَالَىٰ به عليهنَّ[(٤)]، وإنْ جعَله إلى اثنين مِن أفاضل ولده ولم يكُن فيهم فاضل إلا واحد ضَمَّ الحاكم إليه مِثلَه؛ لأنَّ الواقف لم يرضَ فيه بنظرٍ واحد[(٥)].

فرع: إذا وقَف في مرَضِ موته دارًا على ابنه وابنته، وهما وارثاه بالسـويَّة، فإنْ أجاز الابن كانتْ موقوفةً على ما شرَطه الأب، وإن ردَّ الابن، بطَل الوقف في نِصف ما وقفَه على البنتِ[(٦)]، فيصير ثلاثةُ أرْباعها وقفًا؛ النصفُ على الابن، والرُّبع على البنت، ويبقى الرُّبع الذي بطَل الوقف فيه ميراثًا؛ للابن ثُلثاه، وهو سُدسُ الأصل، وللبنت ثُلُثه، وهو نِصف السـدس، وإنَّما صحَّحنـا الوقف عليهما؛ لأنَّه يُشرَك بينهما بمقتضى الاسـتحقاقِ بالإرث، وإنَّما منعْنا من الوصية للوارث حتى لا يُفضي إلى تفضيله[(٧)].

---

(١) والمذهـب هـو الطريـق الأول بحكاية الخلاف في المسـألة على ثلاثـة أوجـه: **الأول**: أن الحق في النظر للواقف، **الثاني**: أن الحق في النظر للموقوف عليه، **الثالث**: أن الحق في النظر للحاكم.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٧)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٠٢).

(٢) وهناك قولٌ مُخرَّج لم يذكره المصنف، وهو إن قلنا ببقائه على مِلك الواقف، كان النظر فيه إليه.
«البيان» (٨/ ١٠٠)، «الحاوي» (٧/ ٣٠٥).

(٣) «النظارة على الوقف» [٢٣].

(٤) وهو المذهب كما ذكره المصنف.
«العزيز» (٦/ ٣٠٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٨).

(٥) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٠٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢).

(٦) «العزيز» (٦/ ٣٠١)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٢٨٦)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٠٤).

(٧) «البيان» (٨/ ٩٦)، «السراج الوهاج» (٢/ ٣٣٤).

وعلى هذا: إذا أَوصى لجميعِ ورثتِه على قدْر مواريثهم صحَّت الوصيَّة[١]، ولو وقف دارًا على ابنه وزوجتِه نِصفين والثلث كملها، فالموقوفُ على الابن أربعة أسباعِ نَصيبِه؛ لأنه يستحقُّ سبعة أثمانها، والموقوفُ على المرأة مِن الثُّمُن أربعة أسباعه، فإذا أردت بسطها فاضربْ سبعةً في ثمانية تكُن سِتَّة وخمسين، فنصيب الابن بالوقف ثمانية وعشرون سهمًا، / ونصيب الزوجة بالوقف من البَسط أربعةُ أسهم، ويكون الباقي طلقًا للزوجة مِنه ثلاثة أسهم، وللابن أحد وعشرون سهما[٢]. (١٦١/ أ)

فَصْلٌ

إذا اختلَف أربابُ الوقف في سُبله وشروطه، وهو في يدِ جميعهم أو لا يَدَ لهم عليه، والواقف مفقودٌ، ولا بَيِّنة، جُعِل بينهم بالسوية؛ لثبوتِ اليد وعدم المَيْزَة[٣]، فإنِ اختلفت أهل الوقف والنَّظر فيه، فأصحُّ الوجهين[٤]: أنَّ القولَ قولُ الناظر؛ لأنَّ له يدًا، وهو أمينٌ، والقول الثاني: أنَّ القول قولُ أرباب الوقف؛ لأنَّهم المستحقُّون، وإنْ كان في يد أحدهم، فالقولُ قولُه مع يمينه؛ لأنَّ له يدًا[٥]، وإنْ كان الواقف موجودًا رجع إلى قوله؛ لأنَّه أعلم بما شرَطه[٦]، وإذا وقف على عِمارة مسجد، جاز أنْ يُصَرف منها إلى قوامِه، ويجوز أن يشتري منه دُهنَه وقناديله، على أصحِّ الوجهين؛ لأنَّ ذلك مِن عمارته - والله أعلم -[٧].

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٦)، «الذخيرة» (٧/ ١٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٧)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٥).

(٣) «المهذب» (١/ ٤٤٦)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٦١)، «الإنصاف» (٧/ ٧٨).

(٤) وهو المذهب كما ذكره المصنف؛ لأنَّ يده موضوعةٌ على الوقف، وهو أمينٌ، فكان القرار عائدًا إليه. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٩)، «نهاية المطلب» (٨/ ٤٠٥).

(٥) على هذا القول تكون اليمين نافذةً، وقاضيةً للتنازع بينهم، ويُقسم بينهم بالسوية؛ لأنه لا مَزِيَّة لقول بعضهم على بعض، كما لو اختلف اثنان في مِلك دار. «البيان» (٨/ ١٠١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٦).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٢٦٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٥).

(٧) وهو المذهب كما ذكره المصنف؛ لأنه وقفٌ موضع لإصلاح المسجد، فكان صرف الوقف له. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٣)، «فتح العزيز» (٦/ ٣٠٤)، «الدر المختار» (٤/ ٤٤٩).

كتاب: الهبات[(١)]

الهبة مندوب إليها إجماعًا[(٢)]، مستنده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(٤)]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾[(٥)]، وقوله ﷺ: «**تَهَادَوا تَحَابُّوا**»[(٦)]، وقوله أيضًا ﷺ: «**لو أُهْدِيَ إليَّ ذراع لَقَبِلْت، ولو دُعِيت إلى كُراع لأجبتُ**»[(٧)].

وهي للأقارب أفضل، لقوله ﷺ: «**الراحمون يرحمُهم الله، ارحَمُوا أهل الأرض يرحمْكم أهل السماء، الرَّحِم شُجْنَة مِن الرحمن، فمَن وَصَلَها وصَلَه الله، ومَن قَطَعَها قَطَعَهُ الله**[(٨)]». **وفي الهبة صلةُ الرحم**[(٩)].

والهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى واحد، إلا أنه ما يختص به المحتاجون تقربًا إلى الله تعالى يختص باسم الصدقة، وما يقصد به غير المحتاج لتأكد المودة يسمى هبة

---

(١) **أصل الهِبة في اللغة**: هي العَطِيَّة الخاليةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ، **واصطلاحًا**: هي تمليك عينٍ بلا عِوَض، فإن تمحض فيها طلبُ التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حُملت إلى مكان المُهدى إليه إعظامًا وإكرامًا وتوددًا، فهي هدية، وإلا فهِبَةٌ، فكُلُّ هديةٍ وصدقة تطوع هبةٌ، ولا ينعكس.

«لسان العرب» (١/ ٨٠٣)، «تحرير الفاظ التنبيه» [٢٤٠].

(٢) «الإجماع» لابن المنذر [٣٧]، «مراتب الإجماع» [٩٦].

(٣) المائدة: ٢.

(٤) آل عمران: ٩٢.

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، كتاب: «المريض» باب: «قبول الهدية» (٢٠٨، ٥٤٩)، «السنن الكبرى» كتاب: «الهبات» باب: «التحريض على الهدية» [١٢٢٩٧]، (٦/ ١٦٩)، وغيرهما، وقد حسن بعض أسانيده الحافظ ابن حجر، والألباني، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٣)، «إرواء الغليل» رقم: [١٦٠١].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: «الهبة وفضلها»، باب: «القليل من الهبة» [٢٤٢٩]، (٢/ ٢٢٨)، وأحمد في مسنده [٩٤٨٥]، (١٥/ ٢٩٣).

(٨) أخرجه الترمذي»: كتاب: «البر والصلة» باب: «ما جاء في رحمة المسلمين» [١٩٢٤]، (٤/ ٣٢٣)، وأحمد في مسنده [٦٤٩٤]، (١١/ ٣٣)، ومن قوله: الرحم شجنة.....إلخ في «صحيح البخاري» كتاب: «الأدب»، باب: «من وصل وصله الله» [٥٦٤٣]، (٥/ ٢٢٣٢).

(٩) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «السراج الوهاج» [٣٠٧].

وهدية(١)، ويستحب ألا يُفَضِّلَ بعضَ أولاده على بعض في العَطِيَّة(٢)، لما روى النُّعمانُ ابنُ بَشِير(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أعطاني أبي عطية فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني أعطيت ابني عطية، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يَسُرُّك أن يكونوا في البرِّ سواء**»؟ قال: بلى، قال: «فلا إذًا»(٤).

(١٦٢/ب) قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه مِن برِّه، لأن / الأقارب بينهم مِن المنافسة ما لا يوجد بينهم، وبين الأجانب(٥)، فإنْ خالَفَ، وفَضَّل بعضهم صَحَّتِ العَطية، لما رُوي في حديث النعمان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَشْهِدْ على هذا غيري**(٦)». **فلو لم يَصِحَّ لما أَمَر بالإشهاد عليه**(٧)، **وينبغي ألا يستنكف أن يهب القليل، ولا أن يَتَّهِبَه**، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أهدي إلي ذراع لَقَبِلْت**»(٨).

فَصْلٌ

وما جاز بيعه جازت هِبته؛ لأنه يقصد بها تمليك الأعيان، فصحت في كل عينٍ

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٨)، «فتح المعين» (٣/ ١٤٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٢).

(٣) هو النُّعمان بن بَشِير بن ثَعلبة بن سعد بن خِلاسٍ الأنصاري الخزرجي، وُلِد قَبْل وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثماني سنين وسبعة أشهر، وكان كريمًا جوادًا شاعرًا شجاعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستعمله معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حِمْص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية، وكان هَوَاهُ مع معاوية، ومَيله إليه، وإلى ابنه يزيد، فلما مات معاويةُ بن يزيد، دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، وذلك بعد وقعة مَرْج راهط، سَنَةَ أربع وستين في ذي الحجة.
«أسد الغابة» (١/ ١٠٦٥)، «الإصابة» (٦/ ٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب: «الهبة وفضلها» باب: «الإشهاد في الهبة» [٢٤٤٧]، (٢/ ٩١٤)، ومسلم: كتاب: «الهبات» باب: «كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة» [١٦٢٣]، (٢/ ٧٦٢).

(٥) «الأم» (٤/ ٦١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب: «الهبات» باب: «كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة» (١٦٢٣، ١٧)، (٢/ ٧٦٢).

(٧) «البيان» (٨/ ١١٣)، «العزيز» (٦/ ٣٠٧).

(٨) سبق تخريجه في ص: [٣٣٣].

تُمْلَك كالبيع[١]، وكذلك الدُّيون[٢]؛ لأنها تُملك بالبيع، فمُلِكت بالهبة[٣]، وتجوز هبة المَشاع مطلقًا[٤]، وقال أبو حَنِيفَةَ: هبةُ المَشاع الذي يَقبل القِسمة لا تصح، وتصح إذا لم يَقبل القسمة. وبه قال أصحابه، فلو وَهَبَ واحدٌ عينًا مِن اثنين، لم يَصِحَّ عند أبي حَنِيفَةَ وزُفَر، ويصح عند أبي يوسف ومحمد[٥].

لنا حديث عمرو بن أُمية الضَّمري[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة حتى أتى الروحاء[٧]، فإذا حمارٌ عَقِير[٨]، فقيل: يا رسول الله هذا حمارٌ عَقِير، فقال: «دَعُوه»، سيطلبه صاحبه، فجاء رَجلٌ مِن بَهْز[٩]، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ هذا فَشَأْنكُم به، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَسَم لَحْمَه بين الرفاق[١٠]؛ ولأن القصد منها المِلك والمشاع، كالمقسوم فيه[١١].

---

(١) «كفاية الأخيار» [٤١٦]، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٣٨).

(٢) في الأصل: المديون.

(٣) «نهاية الزين» [٢٦٦]، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٦).

(٤) «فتح العلام» (٤/ ١١٣)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٤٢).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٦).

(٦) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن جدي بن ضمرة الضمري، من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، أسلم قديمًا، وهو من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وأول مشاهده بئر معونة، وأرسله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، سَنة ستٍ للهجرة، وكتب على يده كتابًا، فأسلم النجاشي، وأمَرَه أن يزوجه أم حبيبة ويرسلها، ويرسل مَن عنده مِن المسلمين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخر أيام معاوية قبل الستين للهجرة. «الاستيعاب» (١/ ٣٦٠)، «أسد الغابة» (١/ ٨٣٧).

(٧) هي قرية جامعة، لقبيلة مزينة من حرب، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلًا، وذُكر أنه صلى في المسجد الذي في واديها سبعون نَبِيًّا، قيل: وسُمِّيت الروحاء لكثرة أرواحها، وفيها ما يزعمون أنه قَبْرُ مُضَر بن نِزار. «الروض المعطار» [٢٧٧]، «بلاد العرب» [٤٠٧].

(٨) الحمار العقير، أي الذي أصابه العقر، وهو ما يُعيقه عن الحركة، ولم يمت بعد، والعقر في البهائم هو قطع إحدى القوائم، لئلا يهرب عند الذبح. «لسان العرب» (٤/ ٥٩١)، «تاج العروس» (١٣/ ١٠١).

(٩) هو زيد بن كعب البهزي السُّلمي، وهم حيٌّ مِن سُليم، سماه البغوي وغيره: زيد بن كعب، أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَدَّانَ حِمارا وحْشِيًّا عقيرًا. «أسد الغابة» (١/ ٤٠٤)، «الإكمال» (١/ ٤٨٩).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: «الحج» باب: «ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد» [٧٨٥]، (١/ ٣٥٣)، وأحمد في مسنده [١٥٤٥٠]، (٢٤/ ١٨٩)، والنسائي: كتاب: «مناسك الحج» باب: «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد»، [٢٨١٨]، (٥/ ١٨٢)، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والألباني في «تعليقه على سنن النسائي». «البدر المنير» (٩/ ٢٦٥). «سنن النسائي» بتعليق الشيخ الألباني (٦/ ٢٦٢).

(١١) «البيان» (٨/ ١١٤)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ١٧٣).

وما لا يجوز بيعه كالمجهول، وما لا يتم مِلكه عليه، ولا يَقْدِرُ على تسليمه، لا تصح هبته؛ لأنه عقد تمليك، فلم يَصِحّ في هذه الأشياء كالبيع[(١)].

ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل؛ لأن كل عقدٍ تُبطله الجهالة، فيُبطله التعليق كالبيع[(٢)].

ولا تصح إلا بإيجابٍ وقبول؛ لأنه عقد تمليك للآدمي، فافتقر إليهما كالبيع[(٣)].

ولا يصح القبول فيه إلا على الفور على أَصَحِّ الوجهين[(٤)]، خلافًا للحَسن البصري؛ لأنه تمليك مالٍ في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور، كالبيع، وذهب الماوردي وابن الصباغ[(٥)] إلى أن القبول والإيجاب لا تعتبر في الهدايا، بل يكفي مجرد الدفع والقبض، وهو بعيدٌ مِن المذهب[(٦)].

ولا يُملك الموهوبُ إلا بالقبض، ولا يلزم قبل القبض[(٧)]، وقال مالك: يلزم بمجرد الإيجاب والقبول[(٨)]، وعن أحمد: أنها إذا كانت مُعَيَّنة لَزِمَت مِن غير قَبْض[(٩)].

لنا ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن أباها الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان نَحَلَها جُذاذ عشرين وَسْقًا مِن ماله بالغابة، فلما حضرتُه الوفاة، قال يا بُنية: إن أحب الناس غِنًى (١٦٣/أ) /

---

(١) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٠٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٧).

(٣) «المهذب» (١/ ٤٤٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٣٨).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق، من لزوم الفورية في القبول.
«المنهاج» [٣٢٤]، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٨).

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ، صاحب كتاب الشامل، والكامل، وعُدَّة العالم، والطريق السالم، وغيرها من التصانيف، كان إمامًا مُقَدَّمًا، وفقيهًا مُحَنَّكًا، وكان وَرِعًا صالحًا زاهدًا فقيهًا أصوليًّا محققًا، وُلِد الشيخ سَنة أربعمائة، وتَفَقَّهَ على القاضي أبي الطيب وغيره مِن جهابذة المذهب، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنة سبع وسبعين وأربعمائة للهجرة.
«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٤)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٢٦٥)، «اللباب» [٢٤٦].

(٧) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٨)، «كفاية الأخيار» [٤١٧].

(٨) «الذخيرة» (٦/ ٢٢٥)، «مواهب الجليل» (٨/ ١٠).

(٩) «الإنصاف» (٧/ ٩٠)، «العدة» (١/ ٢٦٥).

بعدي لأنت، وإن أَعَزَّ عليَّ فقرًا لأنت، وإني كنت نَحَلْتُك جُذاذ عشرين وَسْقًا مِن مالي، ودِدْتُ أنـك جَذَذْتيـه، وحُزتيه، وإنما هو اليوم مالُ الـوارث، وإنما هو أخواك وأختاك. قالـت: هذا أخـواي، فمن أختاي؟ قـال: ذو بَطْن بنتُ خَارِجَةَ، فـإني أظنها جارية[١]. وروي: فما الأخت [إلا][٢] واحدة أسـماء، فقال: أُلقِـيَ في رُوعِي[٣]، وروي: إن روح القُدُس نَفَثَ في رُوعِي، أنَّ ذا بَطْنٍ بنتَ خارجةَ جارية[٤].

ولأنها هبـة غير مقبوضـة، فلم يملك فيهـا، ولم تلزم، كـما لو مـات الواهب قَبل أن أقبـض[٥]، فـإن مالـكًا لا يلـزم الورثة التسـلم[٦]، ونقيـس مع أحمد عـلى الهبة غير المعينة[٧].

وهكذا إذا وهبه دينارًا على غيره، لم تلزم هبته، ولم يملكه إلا بالقبض كالعَين[٨].

أمـا إذا وهبـه دَينًـا لـه في ذمته، فإنـه لا يُعتبر القبض فيـه، بل تبرأ ذمتـه منه بنفس القبـول؛ لأن القصد به البراءة دون التملُّك، فإن مـات الواهب قَبْل الإقباض، لم تبطل بموته على أَصَحِّ الوجهين[٩]، بل يقوم وارثه مقامه، إن شاء أقبض، وإن شاء لم يقبض،

---

(١) أخرجـه مالك في «الموطأ»، كتاب: «الأقضية» بـاب: «ما لا يجوز من النحل» [١٤٣٨]، (٢/ ٢٩٨)، وسنده صحيح.

(٢) وهذه الزيادة يصح بها المعنى.
«الموطأ» كتاب: «الأقضية» باب: «ما لا يجوز من النحل» [١٤٣٨]، (٢/ ٢٩٨)، وسنده صحيح.

(٣) لم أقـف عـلى هذا اللفظ، من هذا المتن مِن الأثر، ولكن قد رُوي بلفظٍ آخر وهو: قَدْ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ. «أمالي ابن بشران» [٨٣]، (١/ ٨٩).

(٤) وقـد أخرجـه البيهقـي بمعناه في «السـنن الكـبرى»، كتـاب: «الهبة» بـاب: «شرط القبـض في الهبة» [١٢٢٩٨]، (٦/ ١٦٩).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: قبل أن يقبض.

(٦) «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٦٢)، «حاشية رد المحتار» (٥/ ٦٩٠).

(٧) «مطالب أولي النهى» (٤/ ٣٨٠)، «منار السبيل» (٢/ ٢٤).

(٨) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٠٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١١١).

(٩) ومـا ذكـره المصنـف هـو الموافـق للمذهـب، من عـدم بطـلان الهبـة بمـوت الواهـب،وإن كان قبْل الإقباض.
«المنهاج» [٣٢٥]، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٦).

لنا أنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع في مدة الخيار[(١)]، وإن قبض الموهوب منه العَيْن الموهوبة مِن غير إذن الواهب، لم يَصِحَّ قبضه، ولم تتم الهبة، لأن التسليم غير مستحق عليه، فلم يَجُز القبض من غير إذنه، كما لو قبض المشتري المبيع مِن يد البائع قَبل تسليم الثمن، بخلاف ما لو قبضه بعد تسليم الثمن مِن غير إذنه؛ لأنه صار مستحقًّا عليه، فلم يفتقر فيه إلى إذنه[(٢)]، فإن أذن له في القبض ثم رجع [فإن كان رجوعه قَبْل القبض لم يَجُز له أن يقبضه][(٣)]، وإن كان بعد القبض، لم يبطل قبضُه؛ لأن الهبة قد تمَّت، فلم يَملك نقضها[(٤)].

وقال أبو حَنِيفَةَ: إذا قبضه في المجلس من غير إذن الواهب، صح قبضُه، وإن كان بعد القيام من المجلس لم يَصِحَّ قبضُه[(٥)]. لنا أنه لم يأذن له بعد العقد في القبض، فلم يَصِحّ قبضُه، كما لو كان بعد مفارقة المجلس، كما لو أذن له بعد العقد، ففارق المجلس ثم قبض[(٦)].

وإذا قبض العَيْن الموهوبة ملكها مِن حِين القبض، لا مِن حِين العقد، وفيه وجه أنا نَتبَيَّن / أنه ملكها بالعقد، فيكون ما حدث مِن نمائه للموهوب، ويلزمه فطرة العبد الموهوب له قبل هلال شوال إذا قبَضَه بعد هلاله[(٧)]. (١٦٣ / ب)

لنا أن تمام الهبة بالعقد والقبض، فلو ثبت المِلك قبْله لثبت قبْل تمامه، وذلك لا يجوز، كما لا يجوز في البيع قبْل تمامه بالقبول، ووجَبَ[(٨)] الفطرة عليه، تفريعٌ على قول مالك[(٩)]، وهو قوله القديم[(١٠)].

---

(١) «العزيز» (٦/ ٣٠٨)، «البيان» (٨/ ١١٥).
(٢) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «حاشية البُجَيْرِمِيّ» (٩/ ١٧٧).
(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل.
(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٨)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٣٩).
(٥) «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٧٩)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٢٢).
(٦) «العزيز» (٦/ ٣١٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٥١٥).
(٧) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٧٩)، «نهاية الزين» [٢٦٦].
(٨) لعلها: ووجوب.
(٩) حاشية الدسوقي (٤/ ٩٨).
(١٠) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٧).

فَصْلٌ

ومَن وهَب هِبة وأقبَضَها، لم يَجُز له الرجوع فيها، إلا الوالد فيما وهَبَه لولَدِه، ووَلَد ولَـدِه، وإن سَـفِلَ[(١)]، وقال أبو حَنِيفَـةَ: إذا وَهَب لغير ذي رحم مُـحَـرَّم مِن الأجانب جـاز له الرجـوع فيه، إلا أحد الزوجـين، إذا وهب للآخر، فإنه لا يجـوز له الرجوع في هبته[(٢)].

وقال مالك: يجوز أن يرجع فيما وهبه لولده لصُلبه إذا لم ينتفع الوالد[(٣)] به، أما إذا انتفع به، أو تزوج لأجله، لم يَجُز له أن يرجع فيه[(٤)].

وقـال أبـو حَنِيفَةَ: لا يجوز له الرجوع في هبتـه لِوَلَدِه، ولا لِوَلَدِ وَلَدِه، وإنْ سَـفِلَ، ولا في هبة ذي رَحِمٍ مُحَرَّم له[(٥)].

لنـا قولـه ﷺ: «**لا يحـلُّ للرجـل أن يُعطـيَ العطيـةَ ثـم يرجع فيهـا، إلا الوالـد فيمـا وهَبَه لولـده**»[(٦)]، فخُصَّ الرجوعُ بهبـة الوالِدِ لولَدِه، فـدل أنه لا يجوز في هبة الأجانب وغيره مِن ذوي الأرحام[(٧)]، وولد الولد ينطلق عليه اسم الولد، ولذلك حَجَـب الزوجـين، كما يَحْجُبُهما الولـد؛ لأن الوالد لا يُتَّهم فيما يفعلـه في حق ولده؛ لأنه لا يرجـع إلا لمصلحـة، والحديـث حُجـة على مالـك؛ فإنه لم يفـرق بين أن ينتفـع به، أو

---

(١) «نهاية المطلب» (٨/ ٤١١)، «كفاية الأخيار» [٤١٧].

(٢) «اللباب» (٦/ ١٢٠)، «حاشية رد المحتار» (٥/ ٦٩٢).

(٣) كذا في الأصل والصواب: الولد.

(٤) «البيان والتحصيل» (١٣/ ٣٦١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٩٩).

(٥) «البحر الرائق» (٧/ ٢٩٢)، «اللباب» [٢٢٠].

(٦) أخرجـه أبـو داود: كتاب: «الإجـارة» باب: «الرجـوع في الهبـة» [٣٥٤١]، (٣/ ٣١٥)، والترمذي: كتـاب: «البيـوع» بـاب: «ما جـاء في الرجـوع في الهبـة» [١٢٩٨]، (٣/ ٥٩٢)، وابن ماجـه: كتاب: «الهبـات» بـاب: «من أعطى ولده ثـم رجع فيه» [٢٣٧٧]، (٢/ ٧٩٥)، والنسـائي: كتـاب: «الهبة»، رجوع الوالد فيما يعطي هبته، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك [٣٦٩٢]، (٦/ ٢٦٥)، وأحمد في مسنده [٢١١٩]، (٤/ ٢٦)، وصححه الحاكم، وقال الدارقطني: إسناده محفوظ، وصححه الألباني. «خلاصة البدر المنير»(٢/ ١٢١).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٩)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٤٠).

لا ينتفع، أو يتزوج لأجله، أو لا يتزوج، فكذلك له الرجوع فيما تصدق به عليه على أَصَحِّ الوجهين[(١)]؛ لأنه في معنى الهبة، وإصلاح حاله مع الله تَعَالَىٰ لما في الهبة والصدقة مِن إصلاح حال الولد، وقد يكون إصلاحه في استرجاعها، وإن كان بلفظ الصدقة، ويرجع فيما وَهَبَه، أو تصدق به عليه مع زيادته المتصلة دون المنفصلة؛ لأنه استرجاعُ مِلك بفسخِ عقدٍ، فلم يرجع فيه بالزوائد المنفصلة، كالرد بالعَيب، فإن تعلق بالموهوب حقٌّ غير ذي[(٢)] الولد، بأن وهَبَه لأجنبي وأقبضه، لم يَجُز له الرجوع فيه لتَعَلُّق حق غير الموهوب له به[(٣)]، وكذا إن وهبه الوالد مِن ولده على أَصَحِّ الوجهين؛ لأنه رجوع على غير مَن وهب له[(٤)]، وكذلك لو أفلس الولد، وحُجِر عليه، لم يرجع فيه على أَصَحِّ الوجهين[(٥)]؛ لأنه تعلق به حقٌّ لازمٌ لغير الموهوب له، فهو كما لو وهبه، أما إذا وهب اثنان من مولود[(٦)] ثم تداعيا نَسَبه، لم يَجُز/ لواحد منهما الرجوع فيها وهبه لعدم ثبوت أُبُوَّته، فإنْ لَحِقَ بأحدهما، جاز له الرجوع في هبته على أَصَحِّ الوجهين؛ لأنه رجوع على ولده[(٧)]. (١٦٤/ أ)

ولو خرجت العَيْن الموهوبة مِن مِلك الولد، ثم عادت إليه، لم يَجُز للأب الرجوع فيها على أَصَحِّ الوجهين؛ لأنه لم يَمْلِك مِن جهته الآن، فلا يعود فيها[(٨)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز رجوع الوالد في صدقته لولده.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٣).

(٢) لعل كلمة ذي زائدة.

(٣) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «البيان» (٨/ ١١٦).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم جواز رجوع الواهب فيما وهب.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٤).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم جواز رجوع الواهب فيما وهب.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨٤).

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لمولود.

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز الرجوع في الهبة إذا ثبت نسبه.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٥).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم جواز الرجوع في الهبة، حتى ولو عادت إلى المِلك، بعد أن خرجت. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٧)، «المنهاج» [٣٢٥].

فَصْلٌ

ومَـن وَهَـب شـيئًا لمن هو دونـه في أمـور الدنيا على قصد الإحسـان إليـه، لم يلزم الموهوب له أن يُثيبه؛ لأن القصد صِلته، واكتساب أجره، فهو كالصدقة[(١)]، وإليه يشير قولـه ﷺ: «**مَـن أَسْـدَى إليكم معروفًا فكافِئـوه، فإن لم تجـدوا فادعوا له**»[(٢)]. فصـدْرُ الحديث يتناول الأعـلى في أمر الدنيا، وآخرُه يتناول الأدنـى، وكذلك إنْ وَهَبَ لنظيره، لأن القصدَ مِن هبته تأكيد المحبة والصداقة، أما إذا وهب الأدنى لمن هو أعلى منه درجة في أمر الدنيا؛ فإنه يلزمه أن يُثيبه عليها عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[(٣)] خلافًا لأبي حَنِيفَةَ[(٤)]. لنـا قوله ﷺ: «**فكافئوه**»، **فأَمَرَ بالمكافأة، والأمر يَقْتَضِي الوجوب، ويتأكد هذا باستقرار العُرف فيه؛ فإنه لا يَقْصِد بِهِبَتِه إلا العِوض، فصار كالمشروط**[(٥)].

ويجـب أن يُثيبه بـما جرت به العادة أن يُثـاب على مِثله على أَصَـحِّ الوجوه الثلاثة، وفي الثـاني حتى يـرضى، وفي الثالث قدْر قِيمته[(٦)]. لنا أن وجـوب الإثابة ثَبَت بمقتضى العُـرف، فوجـب الرجوع في قدْره إلى مقتضى العُرف، أما مـا رُوِي أنه ﷺ وَهَبَه أعرابي شـيئًا فأثابـه، فقال: رَضِيـتَ، فقال: لا، فـزاده، فقال: رضيتَ، فقـال: نعم[(٧)]. فمَحمُول على قصْدِ التطوع، والصلة له بذلك.

---

(١) «السراج الوهاج» [٣٠٨]، «فتح العلام» (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجـه أبـو داود: كتـاب: «الزكاة» باب: «عطية من سـأل بالله» [١٦٧٢]، (١/ ٥٤٢)، والنسـائي: كتـاب: «الـزكاة» بـاب: «مـن سـأل بـالله عَزَّوَجَلَّ» [٢٥٦٧]، (٥/ ٨٢)، وأحمـد في مسـنده [٥٧٠٣]، (٩/ ٥١٦)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني، «الإرواء» [١٦١٧].

(٣) ومـا ذكـره المصنـف هو الموافـق للمذهب، من لـزوم الإثابة للأعلى لمن هـو أدون منـه، إذا وهبه هبة ثواب.

«العزيز» (٦/ ٣٢٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٢٤)، «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٧٩).

(٥) «نهاية المطلب» (٨/ ٤١٣)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٤٤).

(٦) وما ذكره المصنف مخالف للمذهب، فالمذهب أنه يجب إثابته على قدْر ما وهب له، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنف.

«روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٨)، «المنهاج» [٣٢٥].

(٧) أخرجـه أحمـد [٢٦٨٧]، (٤/ ٤٢٤)، وابن حبان: «الإحسـان» [٦٣٨٤]، (١٤/ ٢٩٥)، وصححه =

فـإن لم يُثِبْـه جاز له الرجـوع فيما وهَبَه؛ لأنـه لم يحصل له عِوض مـا بَذَله، فجاز له الرجوع في المبذول(١)، فإن تلفت في يد الموهوب له رجع ببدلها على أَصَحِّ الوجهين(٢)؛ لأنهـا مقبوضـة على جهة المعاوضة، فوجـب ضمانها بالعِوَض كالمبيـع في يد البائع، وإن نقصت رجع فيها مع أَرْشِ النقصان على أَصَحِّ الوجهين المذكورين(٣).

ولو شرط فيها عِوضًا مجهولًا، لم يفسـد العقد بشَرْطِه؛ لأن ذلك مقتضاه، وكذا لو شَرَط فيها عِوضًا معلومًا عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ(٤)؛ لأنه إذا لم يَبْطُل شرط المجهول، فشرط المعلوم أَولى، فإن لم يدفع إليه ما شرط رجع في العَيْن إن كانت باقية، أو في بدلها إن كانت تالفـة، قـولًا واحدًا؛ لأنـه لم / يَرْضَ في تمليكها بِغَيْرِ عِوَضٍ، ولم يَسْـلَم لـه العِوَض(٥)، (١٦٤ / ب) وإن وهـب لمـن هو دونه أو نظيره هبة واختلفا فقال: شرطت العِوَض. وأنكَر الموهوبُ لـه فالقَـوْلُ قَوْلُه مـع يمينه على أَصَحِّ الوجهـين؛ لأن الواهب يدعـي عِوَضًا والأصل عدمه(٦).



= الألباني على شرط الشيخين، «الإرواء» [١٦٠٣].

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٩)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٤٠).

(٢) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهـب، إذا أراد الواهـب الرجوع فيما وهبه، إذا لم يَـرْضَ بالإثابة، وكانت الهبة قد تلفت، فلَه الرجوعُ إلى بدلها.
«العزيز» (٦/ ٣٢١)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٨).

(٣) ومـا ذكـره المصنف هو الموافـق للمذهب، إذا أراد الواهـب الرجوع فيما وهبـه، إذا لم يرضى بالإثابة، وكانت الهبة قد نقصت، فله الرجوع، مع أرشِ النقص.
«العزيز» (٦/ ٣٢١)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٩).

(٤) ومـا ذكـره المصنف هو الموافـق للمذهب، مِن صِحَّة عقد الهبـة إذا شرط الواهب على الموهب عوضًا معينًا. «روضة الطالبين» (٤/ ٤٤٧)، «المنهاج» [٣٢٥].

(٥) «أسنى المطالب» (٢/ ٤٨١)، «حاشية البُجَيْرِميّ» (٩/ ١٨٢).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القول قول الموهوب مع يمينه.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٩).

بَابُ: العُمْرى والرُّقبى

فالعُمْـرَى أن يقـول: أعمرتُك هذه الدارَ حَيَاتَك، أو جعلتُها لك عُمْرَك[١]، وفيها ثلاث مسائل:

إحداهـا: أن يقـول: أعمرتُـك هـذه الـدار حياتَـك ولِعَقِبِـكَ بَعْدَك، فهـذه عطيةٌ صحيحـة، تصح بالإيجاب والقَبُول، ويملك فيها بالقبض[٢]، لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرى له وَلِعَقِبِه**، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى مَن أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وَقَعَت فيه المواريث»[٣].

وكذلك الثانية، وهي أن يقول: أَعْمَرْتُك حياتَك، ولم يشترط لعَقِبه مِن بَعْدِه؛ فإنها تصح، وإذا قَبَضَها المُعَمَّر مَلَكَها، وانتقلت مِن بَعْدِه إلى وارثه، هذا أصح القولين[٤].

وذهب بعضُ العلماء إلى أنها لا تجوز، ويحكى عن الزهري أنه قال: لم يكن الخلفاء يقضون بها[٥].

لنا ما روى جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أُعْمِرَ عُمْرى حياتَه، فهي له ولعقبـه مِن بعده يَرِثُها مَن يَرِثُه**»[٦]؛ ولأن تقديرها بحياته صحيح؛ لأنه لا يملك إلا ما دام حيًّا، كسـائر الأملاك، فإذا مات كان لورثته مِن بعده بِحُكم الإرث، لا بمقتضى شرط العُمْرَى[٧].

---

(١) «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٧)، «تحرير الفاظ التنبيه» [٢٤٠].

(٢) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «السراج الوهاج» [٣٠٩].

(٣) رواه مسـلم: كتـاب: «الهبـات» بـاب: «العُمْـرَى» (٢٠/ ١٦٢٥)، (٢/ ٧٦٤)، وأبـو داود: كتـاب: «البيوع والإجارات» باب: «في العُمْرَى له ولعقبه» [٣٥٥٣]، (٢/ ٣١٧).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انتقال العُمْرَى بعد قبضها إلى وارثه. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٠)، «المنهاج» [٣٢٤].

(٥) «المغني» (٦/ ٣٣٩)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب: «البيوع والإجارات» باب: «في العُمْرَى له ولعقبه» [٣٥٥٦]، (٢/ ٣١٧)، والنسائي: كتاب: «العُمْرَى» باب: «الاختلاف على الزهري فيه» [٣٧٤٨]، (٦/ ٢٦٧).

(٧) «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٧)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٤٠).

وكذلـك الثالثـة وهي: أن يقول: أَعْمَرْتُـك حياتَك، فإذا مُتَّ عـادَتْ إليَّ إن كنت حَيًّـا، أو إلى وَرَثَتِـي إن كنـتَ مَيِّتًا، فهي مِثل الثانيـة عَلَى أَصَحِّ القَوْلَـيْنِ[1]، وإذا قَبَضَها المُعَمَّـرُ مَلَكَهـا، ولم تَرْجِـع إلى المُعَمِّرِ بموته، ويَلغـو شرطه؛ لأنـه شَـرَطَ عَوْدَها إليه بعد زوال مِلكه، وشَرْطُه في هذه الحالةِ لا يَصِحُّ، فَعَلَى هذا المسائل الثلاث سواء[2].

وقـال مالك: تكـون للمُعَمَّر، يَسـكنها حياتَه، فـإذا مات عـادت إلى المعمر أو إلى وارثه[3].

لنا ما قدمناه في الصورة الثانية.

وأمـا الرُّقْبَى فهو أن يقول: أرقبتُك هذه العـينَ، أو هي لك رُقْبى، ومعناه: وَهَبْتُ لـك داري، فـكل واحـدٍ منا يَرْقُـب صاحِبَه، فإن مُـتَّ قَبلي عـادت إليَّ، وإن مُتُّ قَبْلَك فهـي لـك[4]. فهي كَمَقُولَة العُمْـرَى، وهي عطيةٌ صحيحة؛ لأنها كالصـورة الثالثة مِن العُمْرَى، وثبت أن الثالثة / كالثانية، وأن الثانية صحيحة عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ[5]، فتُلحَق بالصورة الأُولى، وهي صحيحة بالاتفاق[6]. (١٦٥ / أ)

وأما إذا قال: جعلتُ داري لآخِرِنا موتًا؛ فإنه لا يصح ذلك[7].

وقال الـمُزَنِيّ: هذه هي الرُّقْبَى[8].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الرُّقْبَى آخذة حكم العُمْرَى.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٠)، «المنهاج» [٣٢٤].

(٢) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «البيان» (٨/ ١٢٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٩)، «القوانين الفقهية» [٢٤٢].

(٤) «فتح الوهاب» (١/ ٤٤٧)، «تحرير الفاظ التنبيه» [٢٤٠].

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الصورة الثانية من صور الرُّقْبَى.
«روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٠)، «المنهاج» [٣٢٤].

(٦) «نهاية المطلب» (٨/ ٤٢٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١١٣).

(٧) «الحاوي الكبير» (٧/ ٥٤٠)، «فتح المعين» (٣/ ١٥١).

(٨) «مختصر الـمُزَنِيّ» [١٨١].

وقال أبو حَنِيفَةَ ومحمد: الرُّقْبى لا يَمِلك بها، وإنما تكون معه عاريَّة[١].

لنـا ما روى عبـد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أُعْمِرَ عُمرى أو أُرْقِب، فهي بمنزلة العُمْرَى يرثها من يرثه**»[٢].

فَرْعٌ: مَـن كان له عـلى رَجُلٍ دَيْنٌ فأبرأه منه مِن غير رضاه، صح الإبراء، وسَـقَطَ الدَّيْن عن ذمته على المذهب المشهور[٣]؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ ليس فيه تمليكُ مالٍ، فلم يُعتَبر فيـه الرضا والقبـول، كالعتق والطلاق والعَفْو عن الشـفعة والقصـاص[٤]، ولا يصح إبـراء غريـمٍ مجهـول، ولا عن دَيْنٍ مجهـول[٥] خلافًـا لأبي حَنِيفَةَ[٦]، لنا أنـه إزالة مِلك لا يصح تعليقه على شرط، فلا يصح في مجهول كالبيع والهبة[٧] والله أعلم.



(١) «اللباب» [٢٢٢]، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجـه الطبراني في «المعجم الأوسـط» [٤٧٤]، (١/ ١٥٢)، قال الهيثمـي: رجاله رجال الصحيح، «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٤).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الإبراء، وسقوط الدَّين بإسقاط صاحبه. «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥٢٠).

(٤) «العزيز» (٦/ ٣٢٧)، «فتح العلام» (٤/ ١١٤).

(٥) «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٥٠).

(٦) «البحر الرائق» (٧/ ٢٩٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٣).

(٧) «الوسيط» (٤/ ٢٧٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٣٥٤).

كتاب: الوَصَايَا[(١)]

مَنْ ثبتَ له الخلافةُ على الأُمَّةِ جاز له أن يُوصيَ بها إلى مَنْ يصْلُحُ لها؛ لأن الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وأوصى عُمر إلى أهل الشُّورَى، ورَضِيتِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بـه فنَزَلَ إجماعًا[(٣)]، فإذا أَوْصى إلى مُسْتَحِقٍّ تَعَيَّنَ، ولم يُجزْ لأحد عزله من غير سبب يُبْطِلُ ولايَتَهُ[(٤)]، لما روى ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نزعَ يَدَهُ مِن طَاعَةٍ؛ فإنه يأتي يوم القيامة ولا حُجَّةَ لـه، ومن مات وهو مُفَارِقٌ للجماعة؛ فإنه يموت مِيتَةً جاهلية**»[(٥)].

ومَنْ ثبتت له الولايـة في مال ولده، ولم يكن للولد جَدٌّ من قِبَلَ أبيه جاز للأب أن يوصِيَ إلى من ينظر في ماله[(٦)]، لما رَوَى هشـام بن عُرْوَةَ[(٧)] قال: أَوْصَى إلى الزُّبير سبعةٌ من أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم: عثمانُ، وابنُ عوف[(٨)]، والمِقْداد[(٩)]، وابن

(١) **الوصايا**: جمعُ وَصية، وهي في اللغة: الإيصالُ، مِنْ وَصَّى الشيءَ بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خيرَ دنياه بخير عُقْباه، وشرعًا: هي تبرعٌ بحقٍ مضافٍ، ولو تقديرًا، لما بعد الموت، ليس بتدبيرٍ، ولا تعليق عتقٍ، وإن التحقا بها حكمًا، كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به.
«فتح الوهاب» (٢/ ٢١)، «التعريفات» [٣٢٦].

(٢) هذا مشهور مَقْطُوعٌ بِهِ، منِ استخلاف أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب «قال أهل البغي»، باب «الاستخلاف» [١٧٠١٥]، (٨/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكُبْرى»: كتاب «قال أهل البغي»، باب «من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له» [١٧٠٢٠]، (٨/ ١٥٠).

(٤) «أسْنَى المطالب» (٣/ ٢٩)، «مُغْنِي المحتاج» (٣/ ٥٢).

(٥) رواه مسلم: كتاب «الإمارة». باب «الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن» (٥٨/ ١٨٥١)، (٢/ ٨٩٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٥٨)، «السراج الوهاج» [٣٣٥].

(٧) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأَسَدِيُّ، من التَّابِعِين، ومِنْ الفقهاء السبعة، وُلِدَ سنة أربعٍ ومائة بعد الهجرة، اتفقوا على توثيقه، وجلالته وإمامته، ربما دَلَّسَ، مات سنة ثلاثٍ وثمانين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. «تهذيب الأسماء» (١/ ٦٨٨)، «تقريب التهذيب» [٥٧٣].

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زُهْرة بن كِلاب، أبو محمد، أحدُ العشرة المبشرين بالجنة، صلى نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه في غزوة تبوك، وتصدق بأربعين ألف دينار، وحمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، وعلى خمسمائة راحلة، وعامة ماله كان من التجارة، ورد أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضَ، فكتب بالخلافة بعده له، فدعا اللهَ أن يتوفاه قبل عثمان، فتوفاه بعد ستة أشهر، سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وله خمس وسبعون سنة. «الكاشف» (٤/ ٦٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠).

(٩) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن قضاعة البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود، =

مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أبنائهم من ماله[١]. فإن كان هناك جَدٌّ لم تَصِحَّ الوصية إلى غيره[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز[٣] لنا أن الولاية مستحقة للجد بالشرع فلا يجوز نقلها إلى غيره[٤]، أما من ثبتت له الولاية في تزويج ابنته؛ فإنه لا يجوز أن يوصي إلى من يزوجها[٥]. وقال أبو ثور[٦]: يجوز تزويجها بالوصية[٧]، وقال مالك: إن كانت كبيرة أو صغيرة وعين الزوج / جاز للوصي تزويجها[٨]، لنا ما روى ابنُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (١٦٥/ ب) زَوَّجَنِي قُدَامَةُ بنُ مَظْعُونٍ[٩] ابنةَ أخيهِ عثمانَ بنِ مظعون[١٠]، فأَتَى قُدَامةُ رسولَ اللهِ

= وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو: الأسود بن عبد يغوث الزهري، وإنما نُسِبَ إليه؛ لأن المقداد حالفه فتبناه الأسود، فنُسِب إليه، ويقال له أيضًا: المقداد الكندي، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه أصاب دمًا في بَهْراء، فهرب منهم إلى كندة، فحالفهم ثم أصاب فيهم دمًا، فهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يَغُوث، وهو قديم الإسلام، من السابقين، هاجر إلى أرض الحبشة، وهاجر إلى المدينة، شهد بدرًا، وغيرها من الفتوح الإسلامية، توفي في خلافة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وله من العمر سبعون سنة.
«أسد الغابة» (١/ ١٠٤١)، «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٤).

(١) «المجالسةُ وجَواهر العلم للدِّينَوَرِي» [٤٥٤]، (٢/ ٣٠١)، «السُّنَن الكبرى» للبَيْهَقِيِّ: كتاب «الوصايا» باب «الأوصياء» [١٣٠٣٤]، (٦/ ٢٨٢).

(٢) «العزيز» (٧/ ١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٧).

(٣) «المبسوط» (٢٧/ ١٤٣)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٤٨).

(٤) «نهاية المطلب» (١٠/ ١٠)، «المهذب» (١/ ٤٤٩).

(٥) «البيان» (٨/ ١٥٢)، «نهاية الزين» [٢٧٨].

(٦) هو: إبراهيم بن خالد، أبو ثَوْر الكَلْبي، الكِنْدي، البَغدادي، أحد الأئمة المجتهدين، ممن عُرِفوا بالعلم، والفقه، والفضل، صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذَبَّ عنها، مات في صفر سنة أربعين ومائتين للهجرة رَحِمَهُٱللَّهُ. «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٠)، «تَذْكِرَةُ الحفاظ» (٢/ ٧٤).

(٧) «الذخيرة» (٧/ ٥٩)، «المغني» (٦/ ٤٤٥).

(٨) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٤)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥١٥).

(٩) هو: قُدَامة بنُ مَظْعُونِ بن حَبيب بن وهب بن حُذَافة بن جُمَح القرشي الجُمَحِيُّ، يُكْنَى بأبي عمرو، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجرَ إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابنَيْ مظعون، وشهد بدرًا، وأُحُدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، استعمله عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على البَحْرين، تُوُفِّيَ سنة ستٍ وثلاثين للهجرة، وهو ابن ثمانٍ وستين سنة.
«الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٠١)، «معجم الصحابة» (٢/ ٣٥٩).

(١٠) هو: عثمان بن مَظْعُون بن حبيب بن وهب بن كعب بن لُؤَيِّ بن غالب القرشي الجُمَحِيُّ، يكنى =

ﷺ فقال: أنا عَمُّهَا وَوَصِيُّ أبيها، وقد زوَّجْتُهَا من عبدِ الله بنِ عمرَ، فقال النبي ﷺ: «**إنَّهَا يَتِيمَةٌ؛ وإنها لا تُنْكَحُ إلَّا بإذْنِهَا**».[1] ولأن هذه الولاية مُسْتَحَقَّةٌ شرعًا، فلا تُنْقَلُ بالوصية كولاية المال مع وجود الجَدِّ[2].

فَصْلٌ

ومن عليه حق تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، كدَيْن الآدمي، والزكاة، والحج، ورَدِّ وديعَة، أو غصْبٍ، جاز أن يُوصِيَ إلى من تُؤَدِّي ذلك عنه؛ لأنه يملك الوصية في حق غيره، ففي حق نفسه أولى[3].

ومن مَلَكَ التصرف في ماله ببيع أو نحوه ملك الوصية بثُلُثِهِ في وجوه البِرِّ[4]، لما روى عامر بن سعد[5]، عن أبيه[6] قال: مرضت مرضًا أشْرَفْتُ فيه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعُودُنِي، فقلت: يا رسول الله، مالي كثير، وليس يرثني إلَّا

= أبا السائل، أسلم أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، وكان من أشد الناس اجتهادًا في العبادة، يصوم النهار، ويقوم الليل، ويجتنب الشَّهَوات، ويعتزل النساء، واستأذن رسول الله ﷺ في التَّبَتُّلِ والاخْتِصَاءِ، فنهاه عن ذلك، وهو أول رجلٍ مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنتين من الهجرة.

«الكنى والأسماء» (١/ ٢١٦)، «الوفيات» لابن قُنْفذ [٣٨].

(١) أخرجه أحمد [٦١٣٦]، (١٠/ ٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب «النكاح»، باب «نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء» [١٨٧٨]، (١/ ٦٠٤)، وحَسَّنَهُ الألباني في «تعليقه على سنن ابن ماجه».

(٢) «البيان» (٨/ ١٥٥)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٣) «الوسيط» (٤/ ٤٠٥)، «كفاية الأخيار» [٤٥٤].

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٩٥)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٦٩).

(٥) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزُّهْرِي، القرشي، أخو مصعب، ومحمد، ويحيى، وعمر، وإبراهيم، وعائشة، أولاد سعدٍ، يَرْوِي عن عثمان بن عفان، وأبيه. روى عنه الزُّهْري. مات سنة أربع ومائة للهجرة. «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٦)، «إسعاف المبطأ» [١٤].

(٦) هو: سعد بن أبي وقاص، واسم أبي الوقاص مالك بن عبد مناف بن زُهْرة بن كِلاب القرشي، الزُّهْرِي، يكنى أبا إسحاق، أسلم قديمًا، وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من أصحاب الشُّورَى، شهد كل المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو أولُ من رمى بسهمٍ في سبيل الله، هَزم الفرس في القَادِسِيَّةِ في عهد عمر. توفي سنة خمسٍ وخمسين للهجرة، وهو آخر المهاجرين موتًا بالمدينة.

«أسد الغابة» (١/ ٤٣٨)، «معجم السفر» (١/ ٣٧٦).

ابْنَـاي(١)، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: أتصدق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا». قلت: أتصدق بالشَّـطْرِ. قال: «لا». قلت: بالثلـث. قال: **«الثلُثُ والثلُثُ كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم عالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس»**(٢).

ولا تجـب الوصيـة لأحد(٣)، وقال الزُّهـري، والضَّحَّاك(٤)، وابـن مِجْلِز(٥): تجب الوصية لمن لا يرث من الأقارب(٦). وبه قال داودُ وابنُ جَرِيرٍ(٧). لنا أن النبي ﷺ لم يوص(٨)، وكذلك ابن عباس، وابن عمر، وعائشـة(٩) رضي الله عنهم، وسـألها رجلٌ فقال:

---

(١) هكذا في الأصل، والمشهور في الحديث: ابنتاي، وليس ابناي.

(٢) أخرجـه البخـاري: كتـاب «الوصايـا»، بـاب «أن يـترك ورثتـه أغنياء خير مـن أن يتكففـوا الناس» [٢٠٥٩١]، (٣/ ١٠٠٦)، ومسـلم: كتـاب: «الوصيـة»، بـاب: «الوصيـة بالثلـث» (٥/ ١٦٢٨)، (٢/ ٧٦٧).

(٣) «المهذب» (١/ ٤٥١)، «العزيز» (٧/ ١٤).

(٤) هو: الضَّحَّاك بن مُزَاحِمِ الهِلالي، من بني هِلَال بن عامر بن صَعْصَعَةَ، كنيته أبو القاسم، لقي جماعة من التابعين، ولم يلق أحدًا من الصحابة، كان آيةً في العلم، والعمل، والتفسير، توفي سنة اثنتين ومائة. «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٨٠)، «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٦٠).

(٥) كذا في الأصل ابن مجلز، وهو خطأ، والصواب: أبو مجلز، وهو: لَاحِقُ بن حُمَيْد السَّـدُوسِيُّ البصري. سـمع من: ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك. وروى عنه: قتادة، وسـليمان التَّيْمِي. كان آية في العلم، والعمل، توفي سنة عشرٍ ومائة للهجرة.
«التاريخ الكبير» (٨/ ٢٥٨)، «التَّبْيين» لأسماء المدلسين [٦٠].

(٦) «البيان» (٨/ ١٥٥)، «المغني» (٦/ ٤٤٧).

(٧) هو: محمد بن جَرير بن يزيد الطَّبَري، أبو جعفر المؤرخ، المُفَسِّرُ، الإمام، ولد في آمل بطَبَرِسْـتَان، سـنة أربـعٍ وعشريـن ومائتين بعد الهجرة، اسـتوطن بغداد، وتوفي بها سـنة عشرٍ وثلاث مائـة بعد الهجرة، عُرِضَ عليه القضاء فامتنع، وعرضت عليه المظالم فأبى، وهو صاحب التفسير المعروف «جامع البيان في تفسير القرآن»، و«تاريخ الطبري»، وغيرها من المؤلفات.
«الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام» [٦]، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٧).

(٨) «أخرجـه القَطِيعِـيُّ في جـزء الألـف دينـار» [١٧١]، وسـياقه عـن علـي رضي الله عنه يدل على أنـه يعني: بالإيصاء، الإيصاء بالخلافة، والبيهقي في «السـنن الكبرى»، كتاب: «الوصايا» باب: «من قال بنسـخ الوصيـة للأقربـين الذين لا يرثـون وجوازها للأجنبيـين» [١٢٩٣٠]، (٦/ ٢٦٥)، عـن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، وقال البيهقي: هو مرسل.

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : كتاب: «الوصايا»، باب: «من استحب ترك الوصية» (١٢٩٥٣ - ١٢٩٥٦)، (٦/ ٢٧٠).

لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد، أفأوصي؟ فقال[١]: اجعل الثلاثة للأربعة، ولم تأمره بالوصية[٢]. وقيل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد مَرِضَ: ألا تُوصِي؟ فقال: أما مالي فقد علم الله ما صنعت فيه، وأما رَبَاعي فلا أحبُّ أن يشارك ورثتي فيها أحد[٣].

وأما قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[٤]. فهي منسوخة جميعها بآية المواريث؛ وكأنَّه جعل ذلك إليهم، فدَلَّ أنه لا تجب عليهم[٥]، فإن كان ورَثَتُهُ فقراء فالمستحب ألا يَسْتَوْفِيَ الثلثَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكثر الثلث لسعد، وعلَّلَهُ بترك ورثته أغنياء، وجعله خَيْرًا[٦]، وإن كانوا أغنياء فالمستحب أن يَسْتَوْفِيَهُ؛ لأنه زال ما يقتضي الكراهة من خوف فقرهم، وينبغي لمن رأى المريض يَجْنَفُ في وصيته أن ينهاه عن ذلك لقوله تَعَالَى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾[٧]. قال المفسرون: إذا رآه يَحِيفُ على ورثته يقول: اتق الله ولا توص بمالك كله[٨]. ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / نهى سعدًا عن الوصية بما زاد على الثلث، والأفضل أن يُقَدِّمَ ما يُوصِي بِهِ من البِرِّ في حَيَاتِهِ[٩]، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال[١٠]: أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟ فقال: **«أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيح شَحِيحٌ، تأملُ الغِنَى، وتخشى الفقر، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بلغتِ الحُلْقُومَ»**. (١٦٦/أ)

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: فقالت.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب: «الوصايا» (٤/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب «الوصايا» باب «الرجوع في الوصية وتغييرها» [١٣٠٢٩]، (٦/ ٢٨١).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى ابن المنذر وغيره، قال: وسنده صحيح. «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩).

(٤) الأحزاب: ٦.

(٥) «تفسير آيات الأحكام» [٤٣٣].

(٦) «فتح العلام» (٤/ ٢٠٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٧).

(٧) النساء: ٩.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١١٠)، «روح المعاني» (١٠/ ٤٩٨).

(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ٣١)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٩٨).

(١٠) كذا في الأصل، والصواب: قال.

قلت: لفلان كذا ولفلان كذا[(١)]. ولأنه لا يأمن ألا يفعل الوَصيُّ ما أوصاه به، فكان الأفضل أن يتولاه بنفسه، فإن اختار الوصية فالمُسْتَحَبُّ أن يبادر بها لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ما حقُّ امرئ مسلم عنده شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه[(٢)]». ولأنه لا يأمن الموت فجأة فتفوته الوصية[(٣)].**

فَصْلٌ

مَنْ لا يَمْلِكُ التصرف في مالِهِ لعدَمِ تَمْيِيزِهِ كالمَعْتُوهِ[(٤)] والمُبَرْسَمِ[(٥)] ومن عَاينَ الموتَ فلا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ؛ لأنه لا يصح منهم الإسلام والتوبة، فلا تَصِحُّ منهم الوصية[(٦)].

فأما الصبي المُمَيِّزُ، والبالغُ، والسَّفِيهُ[(٧)] فإن وصيتهما صحيحة على أصح القولين[(٨)]. لنا أنهما منعا من التصرف في المال خوف الإضاعة، ولا يوجد ذلك في الوصية؛ لأنهما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: «الزكاة»، باب: «أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح» [١٣٥٣]، (٢/ ٥١٤)، ومسلم: كتاب: «الزكاة»، باب: «بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح» (٩٢/ ١٠٣٢)، (١/ ٤٥٧).

(٢) وأَصْلُ الحديث أخرجه البخاري: كتاب: «الوصايا»، باب: «الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وصية الرجل مكتوبة عنده» [٢٥٨٧]، (٣/ ١٠٠٥)، ومسلم: كتاب: «الوصية»، باب: «كتابة الوصية» (١/ ١٦٢٧)، (٢/ ٧٦٦)، بدون لفظة «تحت رأسه»، فهذه الروايات التي أوردت هذه اللفظة، كلها غريبة، أُوردت في كتب الفقه. «البدر المنير» (٧/ ٢٥٧).

(٣) «البيان» (٨/ ١٥٧)، «كفاية الأخيار» [٤٥٤].

(٤) **العَتَهُ:** هي آفةٌ تُوجِبُ خَلَلًا في العقل، فيصيرُ صاحِبُهُ مُخْتَلِطُ الكلام، يشبه بعضُ كلامه كلامَ العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره، فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبي في عدم العقل، فيشبه العَتَهُ أحوال الصبي في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه. وقيل: العاقل من يستقيم حاله وكلامه غالبًا، ولا يكون غيره إلا نادرًا، والمجنون ضده، والمعتوه من يختلط حاله وكلامه، فيكون هذا غالبًا. «لسان العرب» (١٢/ ٥١٢)، «الكليات» (١/ ٥٣٨)، «مختار الصحاح» (١/ ٤٦٧).

(٥) **المُبَرْسَمُ:** من البرسم، وهو وجعٌ يضرب في دماغ الإنسان، فيُصِيبُ بورمٍ، من الحميات الحارة، ويذهب معه غالبًا عقلُ الانسان، وكثيرًا ما يموت الإنسان ويَهْلِكُ بسببه. «طلبة الطلبة» (٣/ ٢٢٩)، «تهذيب اللغة» (٢/ ٣٦٣).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٩٣)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٦).

(٧) كذا في الأصل ولعلها: والبالغ السفيه.

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، في البالغ والمَحْجُورِ لسَفَهٍ، ومخالفٌ للمذهب في الصبي المُمَيِّزِ، فالأظهر أنها لا تصح من الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ. «روضة الطالبين» (٦/ ٩٨)، «المنهاج» [٣٥١].

ما عَاشَا، فالمال باق عليهما، وإن ماتا لم يَفْتَقِرَا إلى غيرِ الوارث، وذلك قد حصل منهما بالوصية[١].

فَصْلٌ

ومن أوصى بما زاد على الثلث، فإن لم يكن له وارث فالوصية بالزيادة على الثلث باطلة[٢]، وقال أبو حَنِيفَةَ: تصح الوصية بجميع ماله[٣]، لنا أن المسلمين ورثته ولا يتعين من يجيزها، فوجب أن تكون باطلة، وإن كان له وارث وقفت الزيادة على إجازته، وَرَدِّهِ، فإن أجازها نَفَذَتْ، وإنْ رَدَّهَا بَطَلَتْ. هذا أصح القولين[٤]. والقول الثاني أن الوصية بالزيادة باطِلَةٌ، وحكَاهَا في الشَّامِلِ قولًا واحدًا؛ أنها موقوفة[٥]. لنا أن الوصية صادفت مال الوصي[٦]، وإنما يتعلق بها حق الورثة في ثاني الحال، فهو كَبَيْعِ الشِّقْصِ المشفوعِ قبلَ أخذِ الشفيع له، بخلاف ما إذا أوصى بمال للوارث؛ فإنه ليس بمِلْكٍ له في الحالِ[٧]، ويُحمِلُ نهيه ﷺ سعدًا عما زاد على الثلث على الكراهة، بدليل ما ذكرناه، وإذا أجازها كانت الإجازة إمضاء لما فعله الموصي، فصح بلفظ الإجازة[٨].

ولا يفتقر إلى إيجاب وقَبُولٍ، ويلزم بقبولِ المُوصَى لَهُ من غيرِ قَبْضٍ[٩]، وإن كانت عِتْقًا ثَبَتَ الولاءُ لعَصَبَةِ المُوصِي ذَوِي الفُرُوضِ؛ لأن الموصِي هو المُمَلِّكُ والمُعْتِقُ، وإنما أجازه الوارث / لإسقاط حقه، كعَفْوِ الشَّفِيعِ[١٠]، ولا تَصِحُّ إجازةُ الوارثِ وَرَدُّهُ (١٦٦/ب)

(١) «العزيز» (٧/ ٢٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩).
(٢) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٢٣).
(٣) «الفتاوى الهندية» (٦/ ٩٢)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٦٢).
(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من بطلان الوصية بما زاد على الثلث، إذا ردها الورثة. «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «المنهاج» [٣٥٢].
(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٩٥)، «البيان» (٨/ ١٦٠).
(٦) هكذا في الأصل، والصواب هي الموصي.
(٧) «المهذب» (١/ ٤٥٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢).
(٨) «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٠٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٧).
(٩) «البيان» (٨/ ١٦٠)، «السراج الوهاج» [٣٣٧].
(١٠) «العزيز» (٧/ ٣٠)، «فتح المعين» (٣/ ٢٠٢).

إلَّا بعد موت الموصي. وقال الحَسَنُ وعطاء: تمضي إجازته في حال مرض الموصي، وفي حال صِحَّتِهِ[١]. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي: لا يَنْفَذُ إلا في حال المرض[٢].

لنا أنه لا حق له قبل موته، فيكون كعَفْوِ الشَّفِيعِ قبلَ البَيْعِ[٣].

فإن أجاز الوارث ما زَادَ عَلى الثُّلُثِ فمن قال: أجزتُ لأني ظننت أن المال قليلٌ، وأن ثلثه قليل، وقد بان أنه كثير لزمته الإجازة فيما علم من الزيادة، والقول قوله مع يمينه فيما لم يعلم منها؛ لأنها إما هِبَةٌ أو إسقاط، وفي الجميع يُشْتَرَطُ العلمُ، فإذا حلف لم يلزمه ما نَفى العِلْمَ به من الزيادة[٤]، وإن كانت الوصية بعبد فأجازه الوارث ثم قال: ظننت أن المال كثير، وقد بان أنه قليل، لزمت الإجازة في جميع العبدِ على أصح القولين[٥]؛ لأنه علم بما أجاز بخلاف المسألة قبلها.

فَصْلٌ

يعتبر قدر المال لإخراجِ الثُّلُثِ منه عند الوَفَاةِ على أَصَحِّ المذهبين[٦]، والثاني: أنه يُعْتَبَر حال الوَصِيَّةِ، وبه قال مالك[٧]. لنا أنه حال الاستحقاق واللزوم فوجب أن يعتبر قدر المال فيه، ولهذا لو أوصى بثلث ماله وله أعيان فباعها تعلقت الوصية بثمنها، ولو كان الاعتبار بحال الوصية لم تتعلق بها؛ لأنها لم تكن إذ ذاك[٨]، فعلى هذا تخرج الفروع المختلف فيها، فلو كان ماله عند الوصية ألفًا، فصار عند الموت ألفين، تعلقت

---

(١) «البيان» (٨/ ١٦٠)، «المغني» (٦/ ٤٤٨).

(٢) «الذخيرة» (٧/ ٦٢)، «المعونة» (٢/ ٥١٠).

(٣) «السراج الوهاج» (٣٣٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٧٤).

(٤) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٠).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم إجازة الوصية في جميع العبد، حتى وإن ظن أن المال كثير، فبان أنه قليل.
«العزيز» (٧/ ٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اعتبار قدر المال لإخراج الثلث منه عند الوفاة.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٠٢)، «المنهاج» [٣٥٣].

(٧) «القوانين الفقهية» (١/ ٢٦٦)، «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٢٥).

(٨) «المهذب» (١/ ٤٥٣)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

الوصية بالألفين، ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له، ثم استفاد مالًا تعلقت الوصية بثُلُثِهِ، ولو أوصى بثلث ماله فتَلَفَ مالُهُ ثم استفاد مالًا تعلقت الوصية بثلثه، ولو أوصى بثلث ماله فتَلِفَ مالُهُ، أو بَاعَهُ لم تبطلِ الْوَصِيَّةُ[(١)].

فَصْلٌ

وإن أوصى بما لَا قُرْبَةَ فِيهِ، كالوصية للكَنِيسَةِ، أو السلاح لأهل الحرب، لم تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ[(٢)]؛ لأن الوصية جُعِلَتْ لاستدراكِ مَا فاتَ، والاستزادةِ من الحسنات، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**إنَّ الله أعْطَاكُمْ في آخِرِ أعمارِكُمْ ثُلُثَ أمْوَالِكُمْ زيادةً في حَسَنَاتِكُمْ**».[(٣)] وما أوصى به يزيد في السيئات، فكيف يحصل به الحسنات.

وتصح الوصية بالمالِ للذِّمِّيِّ؛ لأنه موضعُ أجْرٍ، ولهذا روي أن صَفِيَّةَ[(٤)] أوصت لأخيها بثلث مالها ثلاثين ألفًا، وكان يَهُودِيًّا[(٥)]. وقال ﷺ: «**في كُلِّ كَبِدٍ حَرَّي أَجْرٌ**»[(٦)]. وكذلك الوصية للحَرْبِيِّ صَحِيحَةٌ على أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ[(٧)]، خِلَافا

---

(١) «البيان» (٨/ ١٧٧)، «فتح الوهاب»(٢/ ٢٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٩٨)، «مُغْني المحتاج» (٣/ ٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الوصايا»، باب: «الوصية بالثلث» [٢٧٠٠]، (٨/ ١٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني: كتاب: «الوصايا» (٤/ ١٥٠)، من حديث معاذ بن جبل، وأحمد [٢٧٤٨٢]، (٤٥/ ٤٧٥)، من حديث أبي الدرداء، وحَسَّنَهُ الألباني في «الإرواء» [١٦٤١].

(٤) هي: صَفِيَّةُ بنت حُيَيِّ بن أَخْطَب بن سَعْية بن ثعلبة بن النضير بن النَّحَّام، من أصلٍ يهودي، أمُ المؤمنين، وزوج رسول الله، وكانت قبلُ تحت زوجها كِنانة بن أبي الحُقَيْقِ، وهو شاعرٌ، فقُتل يوم خيبر، ثم أخذها رسول الله، واصطفاها لنفسه، وحجبها وأعتقها، وتزوجها، وقَسَمَ لها، وكانت عاقلةً، من عقلاء النساء، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة ست وثلاثين للهجرة.

«أسد الغابة» (١/ ١٣٧٥)، «الإكمال» (٢/ ٥٨٢)، «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» - بدون ذكر قدر المال-: كتاب: «الوصايا»، باب: «الوصية للكفار» [١٣٠٢٦]، (٦/ ٢٨١).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «الأدب»، باب: «فضل صدقة الماء» [٣٦٨٦]، (٢/ ١٢١٥)، وأحمد في مسنده [٧٠٥٧]، (١١/ ٦٤٧)، وهو في الصحيحين بمعناه، والبخاري: كتاب: «المساقاة»، باب: «فضل سقي الماء» [٢٢٣٤]، (٢/ ٨٣٣)، ومسلم: كتاب: «السلام»، باب: «فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها» (١٥٣/ ٢٢٤٤)، (٢/ ١٠٦٨).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الوصية للحربي.

=

لأبي حَنِيفَـةَ[(١)]، لنـا أنه تمليك يَصِحُّ من الذِّمِيِّ فيصح مـن الحَرْبِيِّ كالهِبَةِ[(٢)]، وكذلك إذا أوصى بِبَيْعِ مَالِهِ من رجل محاباة، تصح وصيته على أصحِّ الوجهين[(٣)]؛ لأن له غرضا في تمليكه العين فوجب أن يصح.

/ وإن أَوْصَى لِقَاتِلِهِ صَحَّـتِ الوصية على أصحِّ القولـين[(٤)]؛ لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع من صحته كالبيع والهبة، وإذا قَتَلَ المُدَبَّرُ وأمُّ الولد سـيدَهُما عتقا؛ لأن التدبـير عِتْقٌ بِصِفَةٍ على المختـارِ وقد وُجِدَتِ الصِّفَةُ، وعِتْقُ أمِّ الولد ليس بوَصِيَّةٍ، ولهذا لا يُعْتَـبَرُ مـن الثُّلُـثِ[(٥)]، ومَنْ كان عليـه دَيْنٌ مُؤَجَّـلٌ فقتله صاحِبُ الدَّيْـنِ حَلَّ الدَّيْنُ بموتـه، ووجـب القَضَاءُ مِنْ تَرِكَتِـهِ؛ لأنَّ الأجلَ لِحظٍّ من عليه[(٦)]، والحَـظُّ بعدَ مَوْتِهِ أن يَحِلَّ دَيْنُهُ فيَقْضِي وتُبْرِدُ جِلْدَتَهُ عَنِ النَّارِ. وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ للوارث على أصح القولين[(٧)]، وفي الثـاني تَبْطُـلُ، لنا ما روى ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**لَا وَصِيَّةَ لِـوارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَـاءَ الوَرَثَةُ**»[(٨)]. فدل أنهم إذا شـاؤوا نَفَـذَتْ، وحديث جابر[(٩)] محمولٌ

(١٦٧/ أ)

= «روضة الطالبين» (٦/ ١١٠)، «المنهاج» [٣٥٢].

(١) «المبسوط» (٢٧/ ١٤٧)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٢٢).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٦)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٣).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافِقُ للمذهب، مِنْ صِحَّةِ الوصية ببيع مالِهِ، حتى ولو كان فيه مُحَابَاة.
«العزيز» (٧/ ٤٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١١).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الوصية لقاتله.
«روضة الطالبين» (٦/ ١١٥)، «المنهاج» (٣٥٢).

(٥) «البيان» (٨/ ١٧٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٦) لعله سقطت من هنا كلمة: الدَّيْن.

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الوصية للوارث.
«روضة الطالبين» (٦/ ١١٥)، «المنهاج» (٣٥٢).

(٨) أخرجه الدارقطني: كتاب: «الوصايا» [٩]، (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الوصايا»، باب: «نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين» [١٢٩١٢]، (٦/ ٢٦٣)، وأَعَلَّه بالانقطاع، وقال الألباني: مُنْكَرٌ. «الإرواء» [١٦٥٦].

(٩) **والمقصود بحديث جابر هو**: أنه لا وصية لوارث، وقد رواه الدارقطني في «السنن»: كتاب: «الفرائض» [٩]، (٤/ ٧٠)، وقال: الصواب أنه مرسل، وله شواهد يقوى بها. «إرواء الغليل» [١٦٥٥].

عـلى هذا التفسـير، فتكُونُ مَوْقُوفَةً على إِجَـازَةِ بقية الورثة[١]، فـإذا رَدُّوهَا بَطَلَتْ، وإن أجَازُوهَا نَفَذَتْ، وتكون الإجازةُ إِمْضَاءً لما فعله المُوصِي عَلَى أصح القولين[٢]، والقول الثـاني: تكون ابتداءَ هِبَةٍ منهم، لنا أن المُوصِي تَصرَّفَ في مِلْكِهِ، وإنما تعلق به حقُّ الورثة في ثاني الحال، فإذا رَضَوا بتصرفه كان إمضاءً لِفِعْلِهِ[٣].

ولا تصـح الوصيـة لمن لا يَمْلِكُ المالَ؛ لأنها تمليكٌ، فلا تَصِحُّ لمن لا يَمْلِكُ، كالبَيْعِ والهِبَـةِ[٤]، فإن أوصى لميت لم يصح؛ لأنه خرج عـن أن يكون أهلاً للملك، وإنْ أَوْصَىَ لِحَمْلٍ لا يَتَيقَّنُ وُجُودَهُ عندَ الوصية، بأن وَضَعَتْهُ لسـتة أشـهر بعدَ الوصية وَهِيَ فِرَاشٌ لم يَصِـحَّ[٥]؛ لأنـه يجوز أن يكون حادثًا بعـدَ الوَصِيَّةِ، فلا يُحْكَمُ له مع الشَّـكِّ، وكذلك إذا وَضَعَتْهُ مَيتًا، لأنا لا نَتيَقَّنُ حياته عندَ الوصية[٦]، وإن وَضَعَتْهُ لِدُونِ سـتة أشـهر من حين الوصية، أو لستة أشـهر وليسـت فِرَاشًـا صَحَّتِ الوَصِيَّةُ؛ لأنه يعلمُ وُجُودَهُ حالَ الوصيـة، وهـو يَمْلِكُ بـالإرْثِ، فجاز أن يَمْلِكَ بالوصيـة[٧]، وإن أوصى لما تحمله هذه المـرأة لم تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ على ظاهِرِ المذهب[٨]؛ لأنـه تَـمْلِيكُ مَعْدُومٍ فَلَمْ يَصِحَّ، وإن قال: أوصيتُ بهذا العبدِ لأحدِ هذين الرَّجُلَيْنِ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ؛ لأَنَّهُ أمر بالتَّمْلِيكِ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كما لو قال لوكيله: بِعْ هذا الْعَبْدَ من أحدِ هذين الرجلين[٩]. وتصح الوصية لمُكَاتَبِهِ؛ لأنه يَمْلِكُ بالعُقُودِ فصحت الوصية له كالحُرِّ[١٠].

---

(١) «الوسيط» (٤/ ٤٢٢)، «كفاية الأخيار» [٤٥٤].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الإجازة من الورثة إمضاء لفعل المُوصِي.
«روضة الطالبين» (٦/ ١١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٠٥)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٤) «المهذب» (١/ ٤٥٨)، «نهاية الزين» (٢٨٠).

(٥) «البيان» (٨/ ١٧٩)، «كفاية الأخيار» (٤٥٥).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٢٥)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٠).

(٧) «روضة الطالبين» (٦/ ١١٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٢٧).

(٨) ما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة الوصية بالحَمْلِ.
«روضة الطالبين» (٦/ ١١٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٨).

(٩) «نهاية المطلب» (١٠/ ٥٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٢).

(١٠) «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٠٥)، «السِّراجُ الوهاج» [٣٤٢].

وتَصِحُّ لأُمِّ وَلَدٍ؛ لأنَّها حُرَّةٌ عند الاستِحْقَاقِ، وكذلك المُدَبَّرُ تَصِحُّ الوصيةُ له إذا عَتَقَ من الثُّلُثِ؛ لأنَّهُ حرٌّ عندَ الاستحقاق، فهو كأمِّ الولد، وإن لم يَعْتِقْ من الثلث فهو كالعَبْدِ القِنِّ / فتكون الوصية لهما وصية لوَارِثِهِ[١]، وقد مضى حكمهما، أما إذا (١٦٧/ ب) أوصى لعَبْدٍ غَيْرِهِ فهي وَصِيَّةٌ لمَوْلَاهُ، ويَصِحُّ قَبُولِ العبد لها من غير إذن سَيِّدِهِ على أصح الوجهين[٢]، كما لو اصطاد صيدًا، وتدخل في مِلْكِ سيده بقَبُولِهِ، كما يمْلِكُ ما اصطادَ بإمساكه، ويجوز للسيد قَبُولُهَا بنفسه على أصح الوجهين[٣]، كما يجوز لوارث الموصى له القبول، وإن كان الإيجاب لغيره.

فَصْلٌ

تَصِحُّ الوصية بالمَشَاعِ والمَقْسُومِ؛ لأنه تَمْلِيكٌ فَصَحَّ مُبْهمًا كالْبَيْعِ[٤]، ويَصِحُّ على المجهول كالحَمْلِ في البَطْنِ، واللَّبَنِ في الضَّرْعِ، وعبدٍ من عَبِيدٍ، وبما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ، كالطَّيْرِ الطَّائِرِ، والعبد الآبِقِ؛ لأن المُوصَى لَهُ يَخْلُفُ الميت في ثُلُثِهِ، كما يَخْلُفُهُ الوارث في ثُلُثَيْهِ[٥]، فإذا صَحَّتْ خِلَافَةُ الوارث في هذه الأشياء، صحت خلافة المُوصَىَ لَهُ[٦]، وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِنُجُومِ الكتابة لما ذَكَرْتُهُ، ولا تصح برَقَبَتِهِ على أصح القولين[٧]، ويجوز بما تَحْمِلُهُ الجَارِيَةُ، والنَّخْلة على أصح الوجهين[٨]، ولو قلنا: إن الاعتبار بحال الوصية؛

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢١٠)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٧٥).

(٢) ما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة قبولِ عَبْدِ الغَيْرِ للوصية بدون إذن سيده.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٢٠)، «البيان» (٨/ ١٨٢).

(٣) وما ذكره المصنف هو مخَالِفٌ للمذهب، فالأصح عدم صحة قبول السَّيِّدِ.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٢١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٧).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٣٩)، «فتح المعين» (٣/ ٢٠٦).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٤٢٥)، «السراج الوهاج» (٣٤٢).

(٦) «نهاية المطلب» (١٠/ ٤٣٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٢٧).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة الوصية بِرَقَبَةِ العبد.
«العزيز» (٧/ ١١٢)، «المنهاج» [٣٥٢].

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الوصية بحَمْلِ الجارية، وما تَحْمِلُهُ النَّخْلَةُ.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٢٢)، «المنهاج» (٣٥٢).

لأن المعدوم يَصِحُّ مِلْكُهُ بعقد السَّلَمِ، فكذلك بالوصية؛ ولأنه تصح خلافة الوارث لدَيْنِهِ فكذلك المُوصَى لَهُ[١].

وتصح بالمَنْفَعَةِ دونَ العَيْنِ، وبعكسه، وبالعَيْنِ لواحدٍ، وبالمنفعة لآخر؛ لأن المنافع كالعين، فجاز فيها ما يجوز في العَيْنِ، ويجوز بمنفعة مُقَدَّرَةٍ بمدة، وبمنفعة مُؤَبَّدَةٍ؛ لأن المُقَدَّرَةِ كالعَيْنِ المعلومة، والمُؤَبَّدَةُ كالعَيْنِ المجهولة[٢].

وتصح بكل ما يجوز الانْتِفَاعُ بِهِ، كالسِّمادِ، والزَّيْتِ النَّجِسِ، والكَلبِ المُعَلَّمِ، وجِلْدِ المَيْتَةِ؛ لأنه يصح خلافة الوارث له فيها، فَصَحَّتْ خلافَةُ المُوصَى لَهُ بها[٣]، ولا يصح بما لا يجوزُ الانتفاعُ به، كالخَمْرِ، والخِنْزِيرِ، والكلب العَقُورِ[٤]؛ لأن اليَدَ لا تُقَرُّ عليها فلا تَصِحُّ الخِلافةُ فيها[٥]، ويصحُّ تَعْلِيقُهَا على شرط في حال الحياة، وبعد الوفاة؛ لأنه لا تبطلها الجَهَالَةُ، فلا يبطلها التَّعْلِيقُ على شرطٍ كالطَّلاق[٦].

فَصْلٌ

إذا أوصى لغير مُعَيَّنٍ، لَزِمَتَ الوَصِيَّةَ بموتِ المُوصِي؛ لأنَّهُ لا يمكن القَبُولُ من الفقراء فسَقَطَ[٧]، وإن أَوْصَى لمُعَينٍ، لم تَلْزَمْ إلا بالقَبُولِ؛ لأنه تَمْلِيكٌ لمُعَين فاعْتَبَرَ لِلُزُومِهِ القَبُولَ، كالبيع[٨].

ولا يَصِحُّ القَبُولُ إلَّا بعد الموتِ؛ لأنَّ الإيجابَ مضاف إلى ما بعد الموت، فكذلك القَبُولُ[٩]، فإذا قَبِلَ المُوصَى لَهُ بعد موت المُوصِي، ثبت له المِلْكُ بالموت، والقبولُ

(١) «نهاية المطلب» (١٠/ ١٢٠)، «نهاية الزين» (٢٧٩).

(٢) «المهذب» (١/ ٤٥٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٣) «البيان» (٨/ ٢٠٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢).

(٤) **الكَلْبُ العَقُور**: هو كل سَبُعٌ يَعْقِرُ، **أي**: يجرحُ، ويَقْتُلُ، ويَفْتَرِسُ، كالأسد، والنَّمِر، والذئب، والفهد، وما أَشبهها، سَمَّاها كَلْبًا لاشتراكها في السَّبْعِيَّةِ، وقيل: هو كل سَبُعٍ يَعْقِرُ، ولم يخص به الكلب. «تاج العروس» (١٣/ ١٠٤)، «تهذيب اللغة» (١/ ٥٧).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٢١)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٤).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٢٢)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١١).

(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ٤٢)، «كفاية الأخيار» [٤٥٥].

(٨) «البيان» (٨/ ٢٠٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٩) «نهاية المطلب» (١٠/ ١٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

معًا، على أصح الأقوال الثلاثة[١]، والقول الثاني: أنه موقوف، فإن قَبِلَ تبيَّنَّا أنه مَلَكَ بالموتِ، وإن لم يقبل، تَبيَّنَا أنه لم يَمْلِكْ، والقول الثالث: أنه يَمْلِكُ بالموت[٢].

/ لنا أنه تمليك يحتاج إلى القَبُولِ، فلا يحصل الـمِلْكُ فيه قبله، كالبيع[٣]. (١٦٨/أ)

فَصْلٌ

إذا رَدَّ الموصى لـه الوصية، فإن كان في حياة الموصِي لم يصح رَدَّهُ؛ لأن الإيجابَ له بعد الموت، فإذا تقدم الردُّ عليه بَطَلَ، كما لو عفا الشفيع عن الشفعة قبلَ البيع، ولو رَدَّ بعدَ الموت وقبل القَبُولِ صح رده، كما لو عَفَا الشَّفِيعُ بعد البيع وقبل القَبْضِ[٤]، وإن ردَّهَا بعد القبول وقبل القبض لم يصحَّ رَدُّهُ على أصح الوجهين[٥]؛ لأنها ملكها ملكًا تامًا، فلم يصح رده، كالوارث، والموقوف عليه إذا رَدَّ قَبْلَ القَبْضِ، فإن لم يقبل، ولم يَرُدَّ، كان للورثة مطالبته بأحد الأمرين؛ لأن المال موقوف بينهما، فلا بُدَّ من إزالة سبب الوقف، فإن امتنع من الأمرين حكم عليه بالرد؛ لأن المِلْكَ مُتَرَدِّدٌ بينهما، فإذا امتنَعَ، أُزِيل السبب من جانبه، كما لو تَحَجَّرَ، أو وقف في مَشْرَعَةٍ، فلم يَسْتَقِ، ولم ينصرف[٦]، فإذا مات المُوصَى له قبل موت الموصِي، بطلت الوصية، ولا يقوم وارث المُوصَى له مقامه؛ لأنه مات قبل استحقاق الوصية، فلم تثبت لورثته حق القبول، وإن مات بعد موت الموصي، وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد، كما لو مات الشَّفِيعُ بعد البيع وقبل الأخذ[٧] والله أعلم.

---

(١) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، والأصح في المذهب أنه موقوف على قبول المُوصَى له. «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٦)، «المنهاج» [٣٥٤].

(٢) «العزيز» (٧/ ١٠٩)، «نهاية الزين» [٢٧٩].

(٣) «السراج الوهاج» [٣٤٠]، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٣).

(٤) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٤).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة الردِّ للوصية، بعد القبول وقبل القَبْضِ. «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٦) «السراج الوهاج» [٣٤٣].

(٧) «نهاية المطلب» (١٠/ ١٤٧)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٤).

بَابُ: ما يُعتَبَرُ من الثُّلثِ

مـا وَصَّي بِـهِ من التَّبَرُّعَـاتِ، كالعِتق، والهِبـة، والصدقة، والمُحَاباـة في البَيْعِ، يُعْتبر مـن الثُّلُـثِ، سـواء كان ذلك في حـال الصِّحَّـةِ، أو في حال المـرض، أو بعضها في حال الصِّحَّـة، وبعضها في حال المرض؛ لأن جميعَها يَلْـزَمُ في وقتٍ واحد[(١)]، أمَّا الواجبات، كدُيُـونِ الآدَمِـيِّ، وحقوق الله تَعَالَىٰ، كالحج، والزكاة، فإن لم يُـوصِ بها، فهي من رأسِ المـال؛ لأن التبرعـات إنما تُعتبر من الثلث، إبقاءً على حَـقِّ الورثة، ولا حقَّ لهم مع تَعَلُّقِ الواجبـاتِ بالمـال[(٢)]، وكذلـك لو أوصى بها ولم يُقْبَـلْ[(٣)] أنها من الثلث قَـرَنَ بها تَبَرُّعًا، أم لا، عـلى أصـحِّ الوجوه الثلاثة[(٤)]، والثاني من رأس المال، والثالثُ إن قَرَنَ بها، كانَتْ من رأسِ المال، وحُكِيَ فيها طَرِيقٌ آخرُ؛ أنها على قولين أحدهما: من رأس المال. والثاني: مـن الثلـث. وحُكِي طريقٌ ثالـثٌ في الحَجِّ أنَّ أُجرة المِثل من دُوَيْـرَةِ أهله إلى الميقات من الثُّلُث، ومن المِيقات من رأس المال، ومنهم من فرَّق بين حَجِّ الإسلام والنَّذْرِ[(٥)].

(١٦٨ / ب) / لنـا أن القَصْـدَ بالوصيـة التِّـذْكَارُ، وإن أَوْصى أن يُـؤَدِّيَ مـن الثلـث، اعتُـبِرَ مِـنَ الثلـث؛ لأنهـا لـمَّا عَيَّنَهـا في الثُّلُـث، عَلِمَ أنـه قَصَد توفـيرَ الثُّلُثين عـلى ورثته، فإن لم يَـفِ بهـا الثلـثُ، تُمِّمتْ مـن رأس المال؛ لأنها واجبـة فيه، وإنما اعتُـبِرت بالوصية من الثلث إبقاء على الورثة، فإذا لم يفِ عادت إلى أصلها[(٦)].

أمَّـا ما تبرع به في حياته، فـإن كان في حال صحته اعتبر من رأس المال؛ لأن الشرع إنـما رَدَّ التـبرع إلى الثُّلُثِ في آخِرِ العمر، فدلالته في غيره مـن رأس المال[(٧)]، وكذلك إن

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٢٥)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢١٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٣٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: ولم يقل.

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة إخراجه عن الثلث وقرنه بالتبرع. «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٦)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٥) «روضة الطالبين» (٤/ ٤٣٠)، «الحاوي» (٦/ ٤٤٥).

(٦) «نهاية المطلب» (١٠/ ٨٠)، «كفاية الأخيار» [٤٥٧].

(٧) «فتح الوهاب» (٢/ ٢٨)، «نهاية الزين» [٢٧٩].

كان في مرض غيرَ مَخُوفٍ لأن الإنسـان لا يَخْلُو من مِثْلِهِ، فلا يعتبر حكم تصرفه لأجله، وكذلك إن كان المرض مخوفًا لكنه شَفاه الله تَعَالَى منه؛ لأنه بالشفاء، بَانَ أنه ليس بمرض الموت[(١)]، وإن كان التبرعُ في مـرض مخوف، واتصل المـوت به، اعتبر مـن الثلث[(٢)]، لما روى عِمْرَانُ بن الحُصَيْنِ[(٣)] أن رجلاً أعتق ستةَ أَعْبُدٍ لَهُ عند موته، لا مال له غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال للرجل قولًا شديدًا، ثم دعاهم، فَجَزَّأَهُمْ، فأقرع بينهـم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[(٤)]. ولأنه لا يأمـن معاجلة الموت في هذه الحال، فصار كحالة الموت[(٥)].

وكذلـك إذا وهـب في حـال صحتـه، ثم أقبـض في المـرض المخـوف؛ لأن الملك لا يثبت إلا بالإقباض، وقد وجد في حالة المرض[(٦)].

فَصْلٌ

فـإن باع في مرض موتـه بثَمَنِ المِثْلِ، أو تزوج بمهر المثـل، لم يعتبر من الثلث؛ لأنه ليـس في معنـى الوصية؛ لأن الوصية إخراجٌ من غيرِ عـوض[(٧)]، فلو وهب له من يعتق عليـه، فقبله، عَتَقَ عليه من الثلث على أصـح الوجهين، ولا يَرِثه[(٨)]، والوجه الثاني: أنه يعتق من رأس المال ويرث، لنا أنه مَلَكَهُ بالقَبُولِ، وزال عن مِلْكِهِ بالعِتْقِ، فكان وصيةً،

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٥٥)، «السراج الوهاج» [٣٤٢].

(٢) «البيان» (٨/ ٢٢٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨).

(٣) هو: عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ بنِ عُبَيدِ بن خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ، أبو نُجَيدٍ، الأَزْدِيُّ، له ولأبيه صحبة، أَسْلَمَا قَدِيمًا، عام خيبر، سكن البصرة، وكان قاضيها، ومات بها سنة اثنتين وخمسين للهجرة.
«الطبقات الكبرى» (٧/ ٩)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٥٤٢)، «الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب: «الأيمان والنذر»، باب: «من أعتق شركًا له في عبد» (٥٦/ ١٦٦٨)، (٢/ ٧٨٩)، وأبـو داود: كتـاب: «العتـق»: بـاب: «فيمن أعتـق عبيدًا لـه لم يبلغهـم الثلـث» [٣٩٥٨]، (٢/ ٤٢٢)، والنسائي: كتاب: «الجنائز»، باب: «الصلاة على من يحيف في وصيته» [١٩٥٨]، (٤/ ٦٤).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ٤٤)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٠٩).

(٦) «البيان» (٨/ ٢٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٣).

(٧) «المهذب» (١/ ٤٥٦)، «السراج الوهاج» [٣٤٢].

(٨) وما ذكره المصنف هو المخالف للمذهب، فالمذهب أنه يُحسب من رأس المال ويُعتق، ولا يُحسب من الثُلُثِ، وهو الأصح في المذهب. «العزيز» (٧/ ١٤٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٢).

والوصية، والميراث لا يجتمعان، وكذلك لو كاتب عبده؛ فإنه يعتبر من الثلث؛ لأنه عتق من غير عوض؛ لأن ما يأخذ من النجوم ملكه، فصار كما لو أعتقه من غَيْرِ كِتَابَةٍ[(١)].

فَصْلٌ

المرض الـمَخُوفُ هـو الطَّاعُون[(٢)]، والقُولَنْج[(٣)]، وذَات الجَنْبِ[(٤)]، والرُّعَاف الدائم، والإسهال المتواتر، وقيام الدم، والسُّلُّ[(٥)] في انتهائه، والفَالِجُ[(٦)] الحادث في ابتدائه، والحُمَّى المطبقة؛ لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معالجة[(٧)]، الموت فهي كحالة الموت[(٨)].

وغير المخوف، كوجع الضرع، والصداع الخفيف، والرُّعاف اليسير، وحُمَّى يوم أو يومين، وقيام يوم أو يومين من غير دم، والسُّلِ في ابتدائه، والفالِجِ في انتهائه؛ لأنه يؤمن معها / معالجة[(٩)] الموت، فهي كحالة الصحة، والطَّلْقِ للحامل ليس بمخوف (١٦٩/ أ)

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٤٤).

(٢) **الطاعون**: هو المرضُ العامُّ، وداءٌ وبائي، وسببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى الإنسان، وهو وَباءٌ يَفْسد بسببه الهَواءُ، فتفسُدُ به الأمْزِجَة، والأبْدَان.
«النهاية» (٣/ ٢٨٣)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٥٨).

(٣) **القولنج**: هو مرضٌ معويٌّ، مؤلم، يصيب بمغصٍ شديد، ويصعبُ معه خروج البراز، والريح، وسببه هو التهاب القولون.
«القاموس المحيط» (١/ ٢٥٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٧).

(٤) **ذات الجنب**: هي علةٌ صعبة، وورم حار، وهي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى الداخل، وقلما يسلم صاحبها.
«المخصص» (٤/ ١٤٧)، «المصباح المنير» (١/ ١١٠).

(٥) **السل**: هو مرضٌ يصيب الرئة، يُهزِلُ صاحبه، ويُضنيه، ويقتله.
«المحكم والمحيط» (٨/ ٤١٢)، «المحيط في اللغة» (١/ ٢٩٢).

(٦) **الفالج**: عند أهل اللغة، استرخاء أحد شقي البدن طولًا، بسبب الريح، وعند الأطباء استرخاء أي عضو كان، لكنه لا يعم البدن، فإن عمه فهو السكتة.
«المخصص» (١/ ٤٨٢)، «التعريفات» [٥٤٧].

(٧) كذا في الأصل ولعلها: معاجلة.

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ٤٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٧٩).

(٩) هكذا في الأصل، والصواب: معاجلة الموت.

على أصح القولين[١]؛ لأن الغالب منه السلامة[٢]، وما أشكل من الأمراض، يرجع فيه إلى قول اثنين، من أطباء المسلمين دون الكفار؛ لأن الأطباء يدركون منها ما يخفى على غيرهم، فقول الكفار غير مقبول، للعداوة في الدين[٣].

وأما من كان في الحرب، وقد التحمت، والطائفتان متكافئتان، أو في البحر وقد تموج، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى، أو قدم للقتل في المحاربة، أو للرجم في الزنا، فهو كالمرض المخوف، وهو في قتل المحاربة أشد خوفًا لانحتامه، هذا أصح القولين[٤]، والثاني أنه كالصحيح.

لنا أنه لا يَأْمَنُ الموت، وهو في هذه الأحوال، فهو كالمرض المخوف، وإن قُدِّمَ للقتل في القصاص، لم تعتبر تبرعاته من الثلث، ما لم يجرح على المنصوص، وقيل على قولين[٥].

لنا أن الظاهر ممن قدر العفو لا سيما المسلم المندوب إلى ذلك، بخلاف الأسير في يد كفار يرون قتل الأسارى؛ لأن الظاهر من حالهم المبادرة إلى القتل، فكان مخوفًا[٦].

فَصْلٌ

إذا عجز الثلث عن التبرعات، لم يخل إما أن يكون في التبرعات الـمُنْجَزَةِ في المرض، أو في الوصايا، فإن كانت في التبرعات المنجزة؛ فإن كانت في وقت واحد، قُسِّمَ الثُّلُثُ بين الجميع إن كانت كلها هبات، أو محاباة، أو بعضها هبات، وبعضها محاباة،

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الطلق للمرأة الحامل لا يُعتبر مخوفًا.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «المنهاج» [٣٥٤].

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٢٥)، «البيان» (٨/ ٢٣٣).

(٣) «المهذب» (١/ ٤٥٦)، «تصحيح التنبيه» [٤٣٥].

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أن قتال المحاربة يعتبر مخوفًا.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٣)، «المنهاج» [٣٥٤].

(٥) وحكاية الخلاف على قولين هو الطريق الأصح، والمذهب، المعتمد من القولين، هو اعتباره، وإلحاقه بالمخوف.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «المنهاج» [٣٥٤].

(٦) «نهاية المطلب» (١٠/ ١٣٥)، «نهاية الزين» [٢٨٠].

فإن كانت على التساوي تساوت، وإن كانت على التفاضل تفاضلت؛ لأن لزوم الجميع في وقت واحد[(١)]، فإن كانت عِتْقًا في عبيدٍ أقرع بينهم، وأعتق منهم بقدر الثُّلُث[(٢)]، لحديث عِمْرانَ بن الحُصَين؛ ولأن تكميل الأحكام المقصودة لا يحصل إلا بما ذكرناه.

وإن وقعت متفرقة في أوقات، قُدِّمَ الأول فالأول عتقًا كان أو غيره؛ لأن الثُّلُث استحق بالأول لسبقه فلا يسقط بما بعده، فإن كان له عبدان، سالم وغانم، فقال لسالم: إن أعتقتُ غانمًا فأنت حر، فأعتق غانمًا، قَدَّم غانم؛ لأنه أسبق، فإن قال: إن أعتقت غانمًا، فأنت حر حال عتق غانم، ثم أعتق غانمًا، فإنه يعتق، دون سالم على ظاهر المذهب[(٣)]، وفيه وجه أنه لا يعتق واحد منهما، وفيه وجه ثالث أنه يعتق أحدهما بالقرعة، كما لو أعتقهما مباشرة.

لنا أن عتق غانم غير متعلق بعتق غيره، وعتق سالم متعلق بعتق غانم، ولو أعتقناهما احتجنا إلى القُرْعَةِ، وقد تخرج على سالم فلا يعتق غانم ولا سالم، وعتق غانم متيقن فلا يجوز إبطاله[(٤)].

فَصْل

والتبرعات وصايا، فإن عجز الثلث عن جميعها، لم يقدم بعضها على بعض بالسبق؛ لأن / استحقاق الجميع في وقت واحد، فإن لم يكن فيها عتق، بل كلاهما هبات، أو محاباة، أو كانت مبهمًا، قُسِّمَ الثلثُ على الجميع على التساوي إن تساوت، أو على التفاضل إن تفاضلت، لعدم المَيْزَةِ، فإن كانت كلها عِتْقًا أقرع بين العبيد على ما قدمناه، وكذلك إن كان فيها عِتْقٌ، وهبة، ومحاباة؛ فإنه يقسم الثلث بين الجميع على التساوي إن تساوت، أو التفاضل إن تفاضلت، على أصح القولين[(٥)]؛ لأن الجميعَ معتبر من الثلث، ولزومها

(١٦٩/ ب)

---

(١) «الحاوي» (٨/ ٢٣٥)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٥).

(٢) «العزيز» (٧/ ١٦٦)، «السراج الوهاج» [٣٤٦].

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حصول العتق لغانمٍ دون شرط عتق سالم.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «المنهاج» [٣٥٣].

(٤) «فتح الوهاب» (٢/ ٢٧)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من التقسيم بينهم على التساوي، إن تساووا، وبالتفاضل إن =

في وقت واحد، وكذلك إن كان بعضها كتابةً قولًا واحدًا وهو أصحُّ الطريقين[١]، وفي الثاني أنها على قولين في العتق[٢].

لنا أن ميزة العِتْقِ بالسراية مقصودة في الكتابة، فلا تلحق به[٣].

فَصْل

وإن وصى أن يحج عنه حَجَّةَ الإسلام من الثلث، أو بقضاء دَيْنِهِ من الثلث، ووقع مع ذلك تبرع قدَّم الحج[٤]؛ فإن لم يكفِ قِسْطُ الحج، أو الدَّيْن من رأس المال، فعلى المختار لا يُصْرَفُ شيءٌ، إلا أن يفضل عن الواجب، وإن وصى لرجل بمال، وله مال حاضر، وغائب وعين، ودين صُرِفَ إلى المُوصَى له ثلثُ الحاضر والعَيْن، وإلى الورثة ثلثاهما، وكذلك كلما حضرَ شيء من الغائب، أو نَضَّ شيء من الدين كان مقسومًا على الثلث والثلثين؛ لأن الموصى لهما[٥] شريك، فقاسمها مقاسمة الشريك[٦].

ولو وَصَّى لرجل بمائة حاضرة، وله ألف غائبة، صرف إلى المُوصَى له ثُلُثُ المائة الحاضرة، ويقف ثلثاها إلى أن يقدم من الغائب مائتان، وليس للموصى له أن يتصرف في ثلث المائة الحاضرة ما لم يقدم من الغائب مائتان، أو يطلق الورثة التصرف في ثلثي المائة، هذا أصح الوجهين[٧]، والثاني يطلق تصرف الموصى له في ثلثها بكل حال.

= تفاضلوا، ولم يتطرق لذكر القول الثاني، وهو أنه يقدم العتق لقوته.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥)، «المنهاج» [٣٥٣].

(١) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالأصح حكاية الخلاف على قولين، وعدم القطع قولًا واحدًا، والمذهب هو القول الثاني بمعاملة المكاتب، كمعاملة الرقيق في هذه المسألة.
«العزيز» (٧/ ١٦٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥).

(٢) «المهذب» (١/ ٤٥٦)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢١).

(٣) «البيان» (٨/ ٢٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٨).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٤٦٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٩).

(٥) كذا في الأصل وعليه ضبة، إشارة إلى الخطأ في الأصل المنقول منه.

(٦) «المهذب» (١/ ٤٥٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٩).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اعتبار الثلث مما هو موجود، ولا يُطلق التصرف للموصى له في ثلثها بكل حال.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٧)، «المنهاج» [٣٥٣].

لنـا أن إطلاق تصرفه في الثلث يفضل به على الورثة، وذلك ينافي مقتضى الشركة، فمُنِعَ[١].

ولو دَبَّرَ عبدًا قيمته مائة، وله مائتان غائبة، لم يَعْتِقْ من العبد شيء ما لم تقدم المائتان فيعتق جميعه، أو تتلف المائتان، فيعتق ثلثه، هذا أصح الوجهين[٢] للعلة التي قبلها.

فَصْلٌ

إذا أَوْصَى لرجـل بمنفعـة عبد سَـنَةً، أو أبدًا قُوِّمَتِ الرَّقَبَةُ مسـلوبة المنفعة سـنةً أو أبـدًا، وضمـت قيمتها إلى التَّركـة، وقُوِّمت المنفعة مفردة، إما سَـنَة، أو أبـدًا، واعتبرت قيمتهـا مـن الثلث، هذا أصح الوجهـين في المقدَّرة[٣]، والوجه الثاني يُقَـوَّمُ العبد كاملَ المنفعة ثم يقوم مسـلوبَ المنفعة سَنَة، أو في المؤبد هذا أصح الوجوه الثلاثة[٤]، والوجه الثـاني: تُقَوَّمُ الرقبة مسـلوبةَ / المنفعة على الوارث ولا يقوم على المـوصَى له بالمنفعة[٥]. (١٧٠/ أ)

والوجه الثالث: تقوم الرقبة والمنفعة على الموصى له.

لنـا أن الرقبـة ملـكُ للورثـة، فقومت عليهـم، والمنفعـة حق الموصى لـه، فوجب اعتبارها من الثلث[٦].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٧٦)، «أسنى المطالب» (٣/ ٥٦).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، وهو استبعاد التردد في عتق الثلث، واختيار أن الثلث يعتق في الحال.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٠).

(٣) ومـا ذكـره المصنف مخالفٌ للمذهـب، فالمذهب هو الوجه الثاني الـذي أورده المصنف، وهو أن تُقَوَّم الرقبة مسلوبة المنفعة على الوارث، ولا يُقَوَّمُ على الموصى له بالمنفعة.
«العزيز» (٧/ ٢٧٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٧).

(٤) ومـا ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالأصح في المذهب هو الوجه الثالث الذي أورده المصنف، في المنفعة المؤبدة تقوم الرقبة والمنفعة على الموصى له.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٥) وهـذا الوجـه الـذي أورده المصنف غـير ظاهر، وقد ذكر النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدلًا منه، وجهًـا، بأن قيمة الرقبة لا تحسب من التركة، ولا على الموصى له.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٢).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٠)، «فتح المعين» (٣/ ٢١١).

وفي كيفية استيفاء منفعة السنة ثلاثة أوجه أصحها[(١)]: أنه يستخدمه سَنَة متوالية، والثاني: يستخدمه ثلث سنة حتى يستوفي في ثلاث سنين، والثالث: يستوفي يومًا، والورثة يومين حتى تنقضي المدة.

وإن أوصى لواحد بالرَّقَبَةِ، ولآخر بالمنفعة، قوم على كل واحد منهما ما وَصَّي له به، واعتبرت قيمتهما من الثلث[(٢)]، لما قدمته.

وإن وصى له بثمرة بستانه، فإن كانت موجودة اعتبرت قيمتها من الثلث، إذا ضمت إليه قيمة أصل البستان، وإن لم تكن الثمرة موجودة فإن كانت على التَّأبِيد، قُوِّمَ البستانُ كامل المنفعة، ومسلوبها، واعتبر ما بين القيمتين من ثُلُثِ التَّرِكَةِ، مع قيمة الأشجار مسلوبةِ الثمرة، فإن خرج جميعها، نفذت الوصية ما بقي البستان، وإن لم يحتمل الثلث جميعها، كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث منها، فيشارك به الورثة، فإن احتمل نصفها كان له في كل عام نصف ثمرته، والباقي للورثة[(٣)]، لما قدمته.

بَابُ: جامع الوصايا

إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارًا من كل جانب يمينًا، وشمالًا، وقدامًا، ووراء[(٤)]، وقال أبو حنيفة: يدفع إلى الجار الملاصق. وقال أبو يوسف: الجيران هم أهل المحلة، وإن تفرقوا في مسجدين متقاربين. وقال محمد: من يجمعهم مسجد المحلة التي فيها الموصي[(٥)]. وقال سعيد بن جبير[(٦)]: الجار الذي يسمع الإقامة. وقال

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من استيفاء الموصى له سنةً متوالية، ومن بعده الورثة. «الحاوي» (٨/ ٢٧٧)، «البيان» (٨/ ٢٤٢).

(٢) «المهذب» (١/ ٤٥٦)، «كفاية الأخيار» [٤٥٧].

(٣) «البيان» (٨/ ٢٤٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٢٨).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٦١)، «نهاية الزين» [٢٨٠].

(٥) «المبسوط» (٢٧/ ١٥٧)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٧٠).

(٦) هو: سَعِيدُ بْن جُبَيْرِ بنِ هشام، مولى بنى وَالِبَة من بنى أسد بن خُزَيْمَةَ، كنيته أبو عبد الله، روى عن: عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وابن الزبير. وروى عنه: عمرو بن دينار، وأبو بشر جعفر بن أبى وحشية، وأيوب السِّخْتِيَانى. وهو ثقةٌ، من كبار التابعين، وكان مجاب الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان معروفًا بالعبادة، والورع، والتقوى، قتله الحَجَّاجُ في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة، وهو ابن =

قتادة[١]: حق الجوار الدار[٢] وللوارث[٣]. لنا ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حقُّ الجوار أربعون دارًا هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينًا، وشمالًا، وقدامًا، وخلفًا**»[٤]. **وسَواء قل سكانُ الدور أو كثروا، فالاعتبار بالدور لا بالسكان**[٥]، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ الجوار أربعون دارًا**[٦]، **فاعتبر الدور دون السكان**»[٧].

وإن وَصَّى لقراءِ القرآن صُرِفَ إلى من يحفظ جميع القرآن، ولا يدخل فيه من يقرأ من غير حفظ على أصحِّ الوجهين[٨]؛ لأنه لا ينطلق عليه الاسم عند إطلاقه في العرف[٩]، وإن وصى للعلماء صُرِفَ إلى العلماء بالشريعة؛ لأنهم يتناولهم الاسم عند إطلاقه، ولا يُصْرَف إلى من يروي الحديث من غير معرفة بطرقه، أو يروي التفسير من غير

= تسع وأربعين سنة. «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٧٠)، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٠).

(١) هو: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بن عزيز الحارث بن سَدُوس، البصري، أبو الخطاب، ولد سنة ستين للهجرة، كان إمامًا في العلم، وخاصةً في التفسير، والعبادة، والتقوى، والورع، من أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة سبع عشرة بعد المائة للهجرة، بواسط. «فتح الباب في الكنى والألقاب» (١/ ٢٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٨٢)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٠٧).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٧٩)، «الذخيرة» (٧/ ١٢٤).

(٣) كذا في الأصل، وهو تصحيف والصواب: الدار، والداران.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل»: [٣٥٠]، رقم [٢٥٧]، بلفظ: «حَقُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دارًا هكذا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ قُدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشِمَالًا». بسندٍ رجاله ثقات، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: «الوصايا» باب: «الرجل يقول ثلث مالي إلى فلانٍ يضعه حيث أراه الله، وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت، حتى يغنيهم، ثم رضعاءَه، ثم جيرانه». [١٢٩٨٨]، (٦/ ٢٧٦)، وأخرجه أبو يعلى [٥٩٨٢]، (١٠/ ٣٨٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥٠)، بسندٍ فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف، «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧١)، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٤٣]، (١٩/ ٧٣)، وللحديث عِلَّة أخرى وهي: عبد السلام بن أبي الجنوب، قال ابن حبان: منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يُشْبِهُ حَدِيثَ الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، لمخالفته الأثبات في الروايات.

(٥) «البيان» (٨/ ٢٤٣)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «المهذب» (١/ ٤٥٧)، «أسنى المطالب» (٣/ ٦٢).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه لا يدخل في الوصية من يقرأ القرآن من غير حفظ. «العزيز» (٧/ ٢٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٧).

(٩) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٧٨)، «كفاية الأخيار» [٤٥٨].

معرفـة بأحكامـه؛ لأن مجرد الرواية ليس بعلـم[١]؛ فإن علم المُحَـدِّثُ الطريقَ، والمُفَسِّرِ الأحكامَ دخلا في جملة العلماء، واستحقا من / الوصية لهم[٢] (١٦٩/ ب)

وإن وصَّى للأيتـام[٣] لم يدخل من لـه أب، وإن لم تكن له أم، لأن اليتم من الأب، ويدخـل فيـه من لـه أم إذا لم يكـن له أب لمـا قدمنـاه[٤]، ولا يدخل فيه بالـغ[٥]، لقوله ﷺ: «**لا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ**»[٦] .

ولا يدخـل غنـي على أصحِّ الوجهـين[٧]؛ لأن غِنَاهُ بالمال، فوق غِنَـاهُ بالأب، فإذا لم يدخـل فيـه مـن لـه أب، فالغَنِـيُّ أولى، ويسـتوي فيـه الأنثـى والذكر لوقوع الاسـم عليهما.

وإن أوصى للأرامـل[٨] دخـل فيـه كل امـرأة لا زوج لها، إذا كانـت فقيرة لوقوع

---

(١) «نهاية المطلب» (١٠/ ١٣٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٠).
(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٧٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٧٠).
(٣) **الأيتـام**: جمـع يتيم، واليُتْـمُ في الأصل هو فقد الأب حين الحاجة، ولذلك أثبته مـن أثبته في الذَّكَرِ إلى البلوغ، والأنثى إلى الثُّيوبَةِ، لبقاء حاجتها بعد البلوغ.
وهو في الشرع: من الناس من فقد أباه دون سن البلوغ، وفي الحيوان من فقد أمه.
«القاموس المحيط» (١/ ١٥١٢)، «المخصص» (٤/ ٢٠٧).
(٤) «المنهاج» [٣٥٥].
(٥) **البلوغ**: لغةً هو الوصول الى الحدِّ والغاية، واصطلاحًا هو الوصول إلى سـن البلوغ، وهو سـنٌّ تنضج فيه الوظائف التناسلية عند كُلٍ من الجنسين.
«تاج العروس» (٥/ ٢٢٥)، «الكليات» [٥٣٨]، «المعجم الوسيط» (١/ ٧٠).
(٦) أخرجه أبو داود: كتاب: «الوصايا»، باب: «ما جاء متى ينقطع اليتم» [٢٨٧٣]، (٣/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الخلع والطلاق»، باب: « الطلاق قبل النكاح» [١٥٢٧٥]، (٧/ ٣١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» [٣٥٠٣]، (٤/ ١٤)، والطيالسي في مسنده [٥٠٢]، (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه [١١٤٥٠]، (٦/ ٤١٦)، «مجمع الزوائد» للهيثمي [٣٥٧]، (١/ ٤٤٠).
(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم دخول الغَنِيِّ اليتيم في الوصية.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨)، «المنهاج» [٣٥٥].
(٨) **الأرامل**: جمع أرملة، وهي في الأصل: كل امرأة لا زوج لها، وهو مخصوصٌ في الاصطلاح بالمرأة التي مات زوجها عنها، وهي فقيرة، وقد تُطلق أيضًا على الرجل الفقير.
«لسـان العـرب» (١١/ ٢٩٤)، «المحكـم والمحيـط الأعظـم» (١٠/ ٢٥٨)، «تهذيـب اللغـة» (٥/ ١٣٠).

الاسم عليها، ولا يدخل رجل لا زوجة له على أصح الوجهين[(١)]؛ لأنه لا يدخل في مطلق الاسم، وإنما يستعمل فيه بالتَّقْيِيدِ، ولذلك قيل:

فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر[(٢)]

فإن وصَّى للشيوخ صُرِفَ إلى من جاوز الأربعين، فإن وَصَّى للفِتْيان، أو الشُّبَّان أعطي لمن جاوز البلوغ إلى الثلاثين، وإن أوصى للصبيان والغلمان أعطي لمن لم يبلغ؛ لأن هذه الأسماء تستعمل في العرف فيمن ذكرناه[(٣)].

وإن أوصى للفقراء جاز أن يدفع إلى المساكين، وكذا إذا وصى للمساكين يجوز أن يدفع إلى الفقراء، وإن وصى لهما سوي بينهما، وفيه قول أن ما وصى له للفقراء لا يجوز دفعه إلى المساكين؛ لأن[(٤)] كل واحد من الاسمين يستعمل في القبيلين.

وإن وصى للغُزُاةِ، أو لسبيل الله، دفع إلى أهل الصدقات منهم[(٥)]. وقال أحمد: الحج من سبيل الله[(٦)]. لنا أن هذا الاسم ثبت له عُرف الشرع في الغزاة، فاختص بهم في الذكر، فحملت الوصية عليه[(٧)].

وإن وَصَّى للرقاب صرف إلى المكاتبين[(٨)]، وقد حكينا عن مالك وأحمد أنه يشتري

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم دخول الرجل الذي لا زوج له في الوصية، لعدم دخوله تحت اسم الأرمل، عند الاطلاق. «الوسيط» (٤/ ٤٦٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٥).

(٢) وهو صدر بيتٍ، قاله الشاعر جَرِير يخاطب به عمرَ بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقول: هذه الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر، ومعناه: أنه لا يُقال شيخٌ أرمل، إلا أن يشاء شاعر تمليح كلامه، وهنا قد لمح الشاعر إلى مراده بلفظة (ذكر).
«معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٤٢)، «جواهر الأدب» (١/ ٤٢٤).

(٣) «فتح الوهاب» (٢/ ٢٩)، «فتح المعين» (٣/ ٢١٢).

(٤) لعل الصواب: لنا أن.

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٧٩)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٥).

(٦) «الفروع» (٧/ ٤٤٩)، «المحرر في الفقه» [٣٨٧].

(٧) «المهذب» (١/ ٤٥٨)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٥).

(٨) **المُكَاتَبُ من الكتابة، وهي**: أن يُكاتِبَ السيد عبده، أو أَمَتَهُ على مالٍ مُنجم، ويكتب العبد عليه؛ أنه يعتق إذا أداه، وقول الفقهاء باب الكتابة، فيه تسامحٌ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب، وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب، مجازًا؛ لأنه يكتب غالبًا للعبد على سيده كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال، حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة، وإن لم يكتب شيء.
=

بـه رقابًـا يبتدئ عِتْقها[١]، وقـد تقدم الدليل عليهـم في الزكاة عـلى الثلاثة، فكذلك في الوصية[٢].

وإن وَصَّى لزيد، وللفقراء صُرِفَ إلى زيد النصف، وإلى الفقراء النصف على أصح الوجوه الثلاثة[٣]، وفي الثاني تصرف إليه كما تصرف إلى أحدهم، وفي الثالث الربع، لنا أنه سَوَّى بين زيد والفقراء في الإضافة، فوجبت أن يجعل بين القَبِيلَيْن نصفين[٤].

وإن وصى لزيـد بدينـار، وللفقراء بثلث ماله، وزيد فقـير، لم يزد على الدينار؛ لأنه يتقدر حقه بالدينار فمُنِعَ من أن يُصْرَفَ إلى غيره[٥].

وإن وَصَّى لقبيلة عظيمة كالهاشميين[٦]، أو العلويين[٧]، أو بني تميم[٨]، ونحوهم،

= «شرح حدود ابن عرفة» (٣/ ٧٢)، «جمهرة اللغة» (١/ ١٠٠).

(١) «المراجع السابقة للمذهبين»، المتقدمة قريبًا.

(٢) «البيان» (٨/ ٢٧٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢١).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صرف النصف لزيدٍ، والنصف الآخر للفقراء، إن وصى لهما. «نهاية المطلب» (١٠/ ١٥٥)، «المنهاج» [٣٥٦].

(٤) «المهذب» (١/ ٤٥٨)، «السراج الوهاج» [٣٤٧].

(٥) «البيان» (٨/ ٢٤٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٧).

(٦) **الهاشميـون**: هـم بنو هاشـم، وهم البطـن العاشر من قريش، وهم: بنو هاشـم بن عبـد مناف، وإلى هاشـم انتهت رياسة قريش، وهو أول من سن الرحلتين لقريش، وأول من أطعم الثريد بمكة، وكان اسـمه عمرًا، فسميّ هاشـمًا لذلك، وكان له ولدان: عبد المطلب، وعليه عمود النسب، والثاني: أسد، وهو أبو فاطمة أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات هاشم بغَزّة من الشام ودُفن بها. «قلائد الجمان» (١/ ٤٤)، «معجم قبائل العرب» (٢/ ٧٣٥).

(٧) **العلويـون**: هـم أبنـاء، وأحفاد علي بـن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان لـه من الولد ثـمانٍ و عشرون ولدًا، أحد عشر ولدًا، وسـبعة عشر أنثى، منهم من فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ خمسـةٌ، الحسـن، والحسين، ومحسـن، وأم كلثوم الكبرى، وزينب الكبرى، والباقون من أمهات شـتى من الحرائر و الإماء، فمنهم محمد بن عـلي، أمـه خولة بنت جعفر بن قيس، ويقال أمه سـوداء، من سـبي اليمامة، ولذلك يقـال له محمد بن الحنفية؛ لأن خالد بن الوليد كان سـباها من بني حنيفة في الردة، ومنهم عمر، ورقية من أمته، ومنهم أبو بكر، وعبيد الله، وجعفر، و العباس، وأم كلثوم الصغرى، ورملة، وأم الحسـن، وجمانة، وميمونة، وخديجة، وفاطمة، وأم الكرام، ونفيسة، وأم سلمة، وأمامة. «البدء والتاريخ» (١/ ٢٨١)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٢٣٦).

(٨) وبنـو تميـم قبيلـةٌ مشـهورة، والتميم في اللغة: الشـديد، وبنو تميم هـم بطنٌ من طابخـة، وطابخةٌ من =

لم تصح الوصية على أصحِّ القولين[(١)] إلا أن يخصهم ببلد، كمن بالبصرة من العلويين، وببغداد[(٢)] من الهاشميين، لأنه إذا لم يقيده لا سبيل إلى إعطائهم، فليس لهم في الشرع / عرف فيحملون عليه كالفقراء[(٣)]، فإذا قيدهم ببلدٍ أمكن الصرف إليهم[(٤)]، وإن (١٧٠/أ) وصى أن يضع ثلثه حيث يرى، لم يجز أن يضعه في نفسه[(٥)]، وقال أبو حنيفة: يجوز[(٦)]، لنا أنه تمليك ملكه بالإرث فلا يضعه في نفسه كالبيع[(٧)].

ويستحب أن يضعه في أقارب الموصِي الذين لا يرثونه؛ لأنهم أولى بصدقته، وأجره فيهم أعظم[(٨)]، فإن لم يكن، فمن الرضاعة؛ لأنهم يلحقون بقَرَابة النسب، فإن لم يكن ففي جيرانه؛ لأن الإحسان إليهم مضاعف الأجر[(٩)].

= العدنانية، وهم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة، وكان لتميم من الولد زيد مناة، وعمرو بن الحارث، وكانت منازلهم بأرض نجدٍ من ممتدة إلى البصرة، وأرض الكوفة، ثم تفرقوا بعد ذلك في الحواضر، ولم يبقوا في البوادي، وورث مساكنهم غزية من طي، وخفاجة من بني عقيل بن كعبٍ.
«نهاية الأرب» (١/ ٦٦)، «عشائر العراق» (١/ ٣٠).

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحت الوصية لقبيلة أفرادها كثيرون، بدون تخصيص. «العزيز» (٧/ ٢٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٨).

(٢) **بغداد**: هي مدينة بالعراق، أمُّ الدنيا، ودار السلام، وأصل الكلمة فارسيةٌ تدل على عطاءِ الصنم، بناها أبو جعفرٍ المنصور، وكانت مَهْدَ ومقر الخلافة العباسية مدةً طويلة، ثم انتقل بعدها الخلفاء إلى التاج، وعلى المدينة قديمًا سورٌ ابتداؤه من دجلة، وانتهاؤه إلى دجلة، كشبه الهلال، ولها أبوابٌ كثيرة، تجمع على ثراها كثيرًا من أهل العلم، والفضل، والدِّين، دخلها التتار، وعاثوا فيها فسادًا، ومكَّن الله المسلمين من طردهم وعمارتها.
«آثار البلاد وأخبار العباد» (١/ ١٣١)، «معجم البلدان» (١/ ٤٦٢)، «لسان العرب» (٣/ ٩٤).

(٣) الفقير هو الذي لا يجد شيئًا يَقُوتُه، ويقوت أبنائه، بخلاف المسكين فهو يجد شيئًا يقوته، لكنه لا يكفيه، ولذلك فالفقير أشد حالًا من المسكين عند الشافعي، وإنما سُمِّي فقيرًا لزمانةٍ تصيبه مع حاجة شديدةٍ، تمنعه الزمانة من التقلب في الكسب على نفسه.
«تاج العروس» (١٣/ ٣٣٥)، «لسان العرب» (١٣/ ٢١١)، «الكليات» [١١٠٣].

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٨٣)، «البيان» (٨/ ٢٧٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٦٧)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٤٤).

(٧) «البيان» (٨/ ٢٨٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٠).

(٨) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢١٠)، «تصحيح التنبيه» [٤٣٩].

(٩) «مغني المحتاج» (٣/ ٨٥)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٢).

فَصْلٌ

فإن قال: ثلث مالي لزيد، ولجبريل، كان لزيد النصف، وتُلْغُو الإضافة لجبريل؛ لأنه حين أضاف إليه، عُلم أنه لم يُرِدْ صرف الجميع إلى زيد[(١)]، وكذلك إن قال: لزيد وللرياح على أصح الوجهين[(٢)]؛ لأنه لم يقصد تمليكه الجميع، فذِكْرُهُ الرياح، كذكر جبريل.

وإن قال: ثلث مالي لله تَعَالَىٰ، ولزيد، كان لزيد النصف، والنصف للفقراء على أصح الوجهين[(٣)]؛ لأن عامة حقوق الله المالية مصروفة إليهم.

فَصْلٌ

فإن قال لامرأة: إن ولدت ذكرًا فله ألف، وإن ولدت أنثى فلها مائة. فولدت ذكرًا وأنثى، صُرِفَ إلى الذَّكَرِ الألف، وإلى الأنثى المائة عملًا بمقتضى الوصية[(٤)]، وإن ولدت خُنْثَى صرف إليه المائة؛ لأنه أنقص أحواله، ووقف ما أراد[(٥)] حتى يتبين حاله؛ لأنه يرجى انكشافه[(٦)]، وإن ولدت ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرين وأنثيين، وقف الأمر إلى البلوغ ليق الاصطلاح بين الذكرين والأنثيين، هذا أصح الوجوه الثلاثة[(٧)]، والثاني يصرف الوارث الألف إلى من يرى من الذكرين، والمائة إلى من يرى من الأنثيين، والثالث أن يشترك الذكران في الألف والأنثيان في المائة، لنا أن الوصية لأحدهما فلا تجعل لهما، ولم يجعل للوارث اختيار، فوجب التوقف[(٨)].

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٥٩)، «السراج الوهاج» [٣٤٨].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الإضافة لزيد، والغائها لجبريل، أو للريح. «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٠)، «المنهاج» [٣٥٥].

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الوصية، وقسمت المال بين زيدٍ، والفقراء. «روضة الطالبين» (٦/ ١٨١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٣).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٧)، «نهاية الزين» [٢٨٠].

(٥) كذا في المخطوط، والصواب: زاد.

(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٧٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٧٤).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من إيقاف الوصية إلى حال بلوغ الأبناء. «العزيز» (٧/ ٢٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٥).

(٨) «المهذب» (١/ ٤٥٩)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

وإن وَصَّي لحمل امرأة فولدت ذكرًا، أو أنثى صرف إليهما، وسوي بينهما؛ لأنهما الحمل (١).

وإن قال: إن كان ما في بطنك ذَكَرًا فله ألف، وإن كان أُنثى فلها مائة، فوضعت ذكرًا وأنثى لم يستحق واحد منهما شيئًا؛ لأن شرط الاستحقاق أن يكون الجميع ذكرًا، أو أنثى، ولم يوجد ذلك، وفيه طريق آخر أنها على ثلاثة أوجه كالتي قبلها، والأول أصح (٢).

فَصْلٌ

وإن أوصى لرجل بسهم، أو قِسْطٍ، أو نَصِيب، أو جزء من ماله، فالخيار إلى الوارث فما يدفعه إليه من كثير، أو قليل يقع عليه اسم المال (٣).

وقال أبو حنيفة: يدفع إليه أقل نصيب الورثة ما لم ينقصه عن السدس فإن نقصه عنه، جعل له السدس، وعنه رواية ثانية أنه يعطي أقل الأمرين من السدس، أو أقل نصيب ورثته (٤)، وقال الثَّوْرِيُّ: يدفع إليه سدس المال. وقال شَرُيْحٌ: يدفع له سهم واحد من سهام الفريضة (٥). وقال أبو يُوسف ومحمد: يعطي مثل أقلهم نصيبًا ما لم يجاوز الثلث، فإذا جاوزه أعطي / الثلث (٦). وقال أبو ثَوْر: يعطي سهمًا من أربعة وعشرين (١٧٠/ ب) سهمًا، لنا أن اسم النصيب يقع على الجميع فتخصيص بعضها تحكم لا وجه له (٧).

فإن خالف الموصى له الوارث فيما يعينه فقد ذكر الأصحاب أن الوارث يحلف في أحد الوجهين المبنيين على القولين (٨)، فيمن أقر بمجهولٍ، وامتنع من البيان، وليس بشيء؛ لأن هذا ليس بيان مجهول معين، إنما هو ذكر ما يختاره الوارث ما يقع عليه

(١) «البيان» (٨/ ٢٧٧)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٥).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم استحقاق المولودين شيئًا من الوصية.
«روضة الطالبين» (٦/ ١٨٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٩٢)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢١).

(٤) «الاختيار» [٥٥]، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٣٢).

(٥) «المغني» (٦/ ٥٢٢)، «الذخيرة» (٧/ ١٢٢).

(٦) «المبسوط» (٢٧/ ١٦٥)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٢).

(٧) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٠٣)، «السراج الوهاج» [٣٤٨].

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٥)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٦).

الاسم، إلا أن يَدَّعِيَ الموصي له أن الموصي أراد به جزءًا معلومًا يَعْلَمُهُ الوارث، فأنكر الوارث علمه به؛ فإنه يحلف على نفي العلم[١].

فَصْلٌ

وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته صرف إليه مثل نصيب أقلهم نصيبًا[٢]، وقال مالك: إن تفاضل الورثة في الاستحقاق اعتبر عدد رؤوسهم وعد واحد[٣] منهم، ثم قَسَمَ الباقي على المستحق؛ لأن الاسم ينطلق عليه[٤]، وإن أوصي له بمثل نصيب ابنه، وله ابن وارث، فهي وصية بنصف ماله[٥]، وقال مالك: تكون وصية بجميع ماله[٦]. وبه قال زفر وداود[٧]. لنا أنه يحتمل أنه وصى له بالجميع، ويحتمل أنه أنزله منزلته في الاستحقاق، فحمل على اليقين، وهو قصد التسوية، ولا تحصل التسوية إلا بما ذكرناه[٨].

ولو وصى له بمثل نصيب أحد ابنيه وله ابنان، فهي وصية بثلث ماله، وقال مالك: مع الاثنين النصف، ومع الثلاثة الثلث[٩]، لنا ما قدمته قبلها.

وإن وصى بنصيب ابنه بطلت الوصية في أصح الوجهين[١٠]، والوجه الثاني تصح ويكون كما لو وَصَّى له بمثل نصيبه، لنا أن نصيب الابن للابن، فلا تصح به الوصية، كما لو وَصَّى له بمال له من غير الميراث[١١].

---

(١) «نهاية المطلب» (١٠/ ١٨٩)، «العزيز» (٧/ ٢٨٦).
(٢) «الوسيط» (٤/ ٤٨٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٧).
(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: واحدًا.
(٤) «البيان» (٨/ ٢٨٤)، «كفاية الأخيار» [٤٥٨].
(٥) «المهذب» (١/ ٤٥٩)، «نهاية الزين» [٢٨١].
(٦) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٧٤)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٥٤).
(٧) «الذخيرة» (٧/ ١٢٢)، «المغني» (٦/ ٥٤٥).
(٨) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣١١)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣١).
(٩) «المهذب» (١/ ٤٥٩)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).
(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من بطلان الوصية، فيما إذا أوصى بنصيب ابنه. «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣١)، «المنهاج» [٣٥٥].
(١١) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٢٨)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٣).

ولـو أوصى لـه بمثل نصيب ابنه، وله ابن غير وارث بطلت الوصية؛ لأنه وصى له بمثل نصيب ما لا نصيب له[١].

وإن أوصى لـه بضعـف نصيب أحد ورثته أعطـي مِثْلَيْ نَصِيبِـهِ[٢]، وقال أبو عبيد والأوزاعـي والزهـري ومالـك: يعطي مِثْـل نصيبـه[٣]، لنا مـا روي أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أضعف الصدقة على بني تغلب[٤] [٥]، أي: أخذ منهم مِثْلَي ما يأخذ من المسلمين[٦].

وإن أوصى لـه بضَعْفِي نَصِيبه أعطي ثلاثة أمثـال نصيبه[٧]، وقال أبو ثَوْر: يعطي أربعـة أمثـال نصيبه[٨]. وقالَ مالك: يعطي مِثْلي نصيبـه[٩]، لنا أن الضعف أن يُزَادَ على الـشيء بمثلـه، والضعفانِ أن يُـزَادَ عليه مِثْـلَاه[١٠]، وعبر عنه في المهذب بـأَنَّ الضِّعْفَ عبـارة عن الشيء ومثله، والضعفـان عبارة عن الشيء ومِثْلَيْه[١١]، قال الشـيخ الإمام: وهـذا حجـة لأبي ثور؛ لأنـه إذا كان الضعف عبـارة عن الشيء ومثلـه وجب أن يكون الضعفان عبارة عن شيئين ومثلين، فيكون أربعة أمثال، والعبارة الصحيحة ما قدمته.

فَصْلٌ

(١٧١/أ) / إذا أوصى لرجـل بثلـث ماله، ولآخر بنصفـه، فإن أجاز الورثة، قسـم النصف

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٥٩)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢١).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٨)، «فتح الوهاب» [٢/ ٣٠].

(٣) «المعونة» (٢/ ٥٢٥)، «الذخيرة» (٧/ ١٣٥)، «التلقين» (٢/ ٢٢٠).

(٤) **بنـو تَغْلِـبٍ**: هـم حيٌّ من وائـل، من رَبِيعة مـن العدنانية، وهم بنـو تَغْلب بن وائـل، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية، وتعرف ديارهم بديار ربيعة، وكانت النصرانية غالبةً عليهم لمجاورة الروم. «نهاية الأرب» (١/ ٦٦)، «قلائد الجمان» (١/ ٣٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب «الجزية»، باب «نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة» [١٨٧٩٤]، (٩/ ٣٦٢).

(٦) «المهذب» (١/ ٤٦١)، «تحفة المحتاج إلى الأدلة» [٣٣٢].

(٧) «الوسيط» (٤/ ٤٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٢).

(٨) «الذخيرة» (٧/ ١٣٨)، «المغني» (٦/ ٥٢٤).

(٩) «القوانين الفقهية» (١/ ٢٦٨)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٥٦).

(١٠) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٩).

(١١) «المهذب» (١/ ٤٦١)، «البيان» (٨/ ٢٩٤).

والثلث بينهما على خمسة أسهم للمُوصَي له بالنصف ثلاثة، وللمُوصَي له بالثلث سهمان، وإن ردوا الزيادة قُسِّمَ الثلث بينهما أيضًا على خمسة[١]، وقال أبو حنيفة: يقسم الثلث بينهما نصفين[٢]. لنا أن ما قسم على التفاضل عند اتساع المال، قسم على التفاضل عند ضيقه، كالمال بين الشركاء[٣].

وإن أوصى لواحد بجميع ماله، ولآخر بثلثه، فإن أجازوا، قسم المال بينهما على أربعة أسهم للموصي له بالجميع ثلاثة، وللموصي له بالثلث سهم، وكذلك تقسيم الثلث، لما قدمته، وقال داود: للموصي له بالكل الثلثان، وللموصى له بالثلث الثلث. وعن أبي حنيفة للموصى له بالجميع الثلثان، وللآخر السدس[٤].

فَصْلٌ

إذا قال أعطوه رأسًا من رقيقي، ولا رقيق له، أو عبدي الحبشي وله عبدٌ سِنْدي، أو عبدي الحَبَشي، وسماه باسم ووصفه بصفة، وله عبد حبشي مسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطلة؛ لأنه وصى بشيء لا يملكه[٥]، وإن كان له رقيق أعطي واحدًا منهم سليمًا، أو معيبًا، ذكرًا كان، أو أنثى، لوقوع الاسم عليه، فإن مات أرقاؤه، أو قتلوا قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنه لا رقيق له وقت الاستحقاق[٦]، وإن قتلوا بعد موت الموصي دفع إليه قيمة واحد منهم؛ لأنه عوض ما استحقه بالوصية، ولو ماتوا بعد موت الموصي لم يستحق الموصي له شيئًا؛ لأنه فات ما تعلق به استحقاقه من غير تفريط.

ولو وصى بعتق عبدٍ، أعتق عنه ما يقع عليه الاسم، وإن لم يجزئ في الكفارة على

---

(١) «العزيز» (٧/ ٢٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).
(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٥٠٤)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٩).
(٣) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٤٤)، «كفاية الأخيار» [٤٥٩].
(٤) «الذخيرة» (٧/ ١٦٢)، «المبسوط» (٢٧/ ١٦٥).
(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢).
(٦) «البيان» (٨/ ٢٨٥)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٦).

أصح الوجهين[(١)]، وفي الثاني لا يجزئ إلا ما يجزئ في الكفارة، لنا أن مطلق الاسم يتناوله فينبغي أن يجزئه، كما أُجزئ في الكفارة[(٢)].

ولو وَصَّى بعتق رقيقه، فعجز الثلث عنها، ولم تجز الورثة، نفذت الوصية في قدر الثلث منها؛ لأن الوصية تعلقت بجملتها، فسقطت بالرد فيما لا يحتمله الثلث، ونفذت في الثلث[(٣)].

ولو وصى بعتق رقاب، أعتق عنه ثلاث رقاب؛ لأنه أقل ما يتناوله الاسم، فإن لم يتسع الثلث للثلاث، أعتق ما اتسع له؛ لأنه الممكن، فإن اتسع لرقيقين، وفضل شيء لا يمكن أن يشترى به جزء من الثالثة، زيد في ثمن الرقبتين؛ لأنه لا يمكن صرفه فيما تعلقت به الوصية إلا من هذا الطريق، فوجب صرفه فيه، وإن أمكن أن يشتري به جزء من رقبة ثالثة، اشتري، ولا يزاد في ثمن الرقبتين على أصح الوجهين[(٤)]، والثاني يزاد في ثمن الرقيقين، لنا قوله ﷺ/ (١٧١/ ب): **«من أعتق رقبة أعتقَ الله بكل عُضْوٍ منها عُضْوًا منه من النار حتى فرجه بفرجه، وأنفه بأنفه»**[(٥)]. ولأنه أقرب إلى العدد الموصي به، ولا يوجد هذا في الزيادة في ثمن الرقبة[(٦)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة العتق في الوصية، بما يقع عليه الاسم، وإن لم يجزي في الكفارة.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٤)، «المنهاج» [٣٥٦].

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٠).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الزيادة الباقية في الوصية، يُشترى بها رقبةً ثالثة، ولا تزاد على قيمة الاثنتين.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٥)، «المنهاج» [٣٥٦].

(٥) أخرجه البخاري: كتاب: «العتق»، باب: «ما جاء في العتق وفضله» [٢٣٨١]، (٢/ ٨٩١)، مسلم: كتاب: «العتق»، باب: «فضل العتق» (٢٢/ ١٥٠٩)، (٢/ ٧٠٥)، بدون لفظة (وأنفه بأنفه)، وإنما وردت لفظة: بكل عظمين من عظامهما عظمًا من عظامه. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «العتق» باب: «فضل إعتاق النسمة» [٢١٨٣٤]، (١٠/ ٢٧٢).

(٦) «البيان» (٨/ ٢٩٤).

فَصْلٌ

وإن قـال: أَعْتِقُـوا عبدًا من عَبيدي، وله خُنْثَـى، حُكم بأنه رجل، فأعتق عنه، جاز عـلى أصح الوجهين[١]؛ لأنـه عبد، ولهذا تجري عليـه أحكامُ العَبيـد، وإن قال: أعتقوا أحد رَقِيقَيَّ، وفيهم خُنْثى مُشْكَل، فأعتق، أجزأ وجهًا واحدًا؛ لأنه يدخل في مطلق اسم الرقيق؛ لأنه يقع على العبد، والأَمَةُ، والخُنْثى واحد منهما ضرورة[٢].

فَصْلٌ

وإن قال: أعطوه شـاةً، جاز أن يُعطي الضأن، والمعز، والذكر، والأنثى، والكبير، والصغير الذي ينطلق عليه اسـم الشـاة، هذا هو المذهب[٣]، وفي وجه لا يجزئ الكبش والتَّيْسُ، لنا أن اسم الشاة اسم الجنس، فتناولت الذكر والأنثى، كالإنسان.

وإن قـال: أعطـوه شـاةً من غنمـي، فإن كانت كلهـا ذكورًا لم يُعـط أنثى، وكذلك عكسـه؛ لأنـه أضاف إلى غَنمه وليـس فيها غـيره[٤]، وإن كانت ذكـورًا، وإناثًا جاز أن يعطي أحدهما لما قدمناه في الشاة المطلقة، وإن قال: أعطوه ثورًا. لم يعط بقرة. وإن قال: جمـلًا. لم يعط ناقة؛ لأن لفظه يقتصر على الذكـر دون الأنثى، وإن قال أعطوه بعيرًا جاز أن يعطي الذكر والأنثى على أصح الوجهين[٥]؛ لأن البعير اسم الجنس فهو كالإنسان، وكذلك إن قال: أعطوه رأسًـا من الإبل، ورأسًـا من البقر، ورأسًا من الغنم. فإنه يجزئ فيه الذكر والأنثى لأن الرأس يقع عليهما[٦].

---

(١) ومـا ذكـره المصنف هو الموافـق للمذهب، من صحة إعتاق الخنثى، في حـال الإيصاء بعتق رجلٍ عند الاطلاق. «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٣٠).

(٣) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة اعطائه ما هو موجـودٌ من غير تقييد، وذلك عند الإطلاق. «العزيز» (٧/ ٢٩٤)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٨)، «كفاية الأخيار» [٤٥٨].

(٥) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز اعطائه ذكرًا، أو أنثى، وذلك عند الوصية بالجمل عند الإطلاق.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٥٨)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٦) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٥٥)، «السراج الوهاج» [٣٤٩].

فَصْلٌ

وإن قال: أعطوه دابة. جاز أن يُعطي فرسًا، أو بغلًا، أو حمارًا سواء كان بمصر[(١)]، أو غيرها من البلاد، وفيه وجه؛ أنه لا يعطي أحد الثلاثة إلا بمصر، فأما في غيرها من البلاد فلا يُعطي إلا فرسًا، لنا أن اسم الدابة يستعمل في الثلاثة في جميع البلاد[(٢)].

وإن قال: من دوابي. وعنده أحد هذه الثلاثة لم يعط إلا مما عنده؛ لأنه خصه بدوابه فلم يُعط غيرها[(٣)]. وإن قال: أعطوه دابة يقاتل عليها. لم يعط إلا فرسًا. وإن قال: ليحمل عليها. لم يعط إلا بغلًا أو حمارًا. وإن قال: ينتفع بنسلها. لم يعط إلا فرسًا، أو حمارةً؛ لأن القرينة اقتضت التقييد بما ذكرناه[(٤)].

فَصْلٌ

وإن أوصى بكَلْبٍ، ولا كلب له، أو قال: أعطوه كلبًا من كلابي. وله كلاب لا ينتفع بها بطلت الوصية؛ لأن الكلب لا يصح شراؤه، وما لَا منفعة فيه لا يجوز اقتناؤه، فلا تَصِحُّ الوصية به[(٥)]، وإن كانت منتفعًا بها أُعطي واحدًا منها لوقوع الاسم عليها، إلا أن يقترن به قرينة من صيدٍ، أو حفظ ماشيةٍ، فيُعطي ما دلت القرينة عليه[(٦)]، وإن كان له ثلاثة أكلبٍ، ولا مال له، / فأوصى بها ولم يُجِزِ الورثة، ردت الوصية إلى (١٧٢/ أ)

(١) مِصْر هي الفسطاط، وهي خاصة بلاد مصر، فتحها عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنة تسع عشرة للهجرة، وقيل سنة عشرين للهجرة، في خلافة عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتُسمى بخزائن الأرض، لامتلاكها لكثيرٍ من الخيرات، والثروات، وهي أخصبُ بلادِ الله، ذكرها الله باسمها في القران الكريم، وكانت مدنًا متقاربة على الشَّطين؛ كأنها مدينة واحدة، والبساتين خلف المدن متصلة؛ كأنها بستان واحد، والمزارع من خلف البساتين، وقد دمر الله تلك المعالم، وطمس على تلك الأموال والمعادن.

«حسن المحاضرة» (١/ ٦)، «المواعظ والاعتبار» (١/ ٢٧)، «معجم البلدان» (٣/ ٢٢).

(٢) «الوسيط» (٤/ ٤٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).

(٣) «البيان» (٨/ ٢٧٢)، «فتح المعين» (٣/ ٢١٨).

(٤) «المهذب» (١/ ٤٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).

(٥) «البيان» (٨/ ٢٩٢)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٩).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٧٨)، «السراج الوهاج» [٣٤٨].

الثلث(١)، واستحق من كل كلب ثلثه على أصح الوجهين(٢)، والثاني يدفع إليه واحد منها بالقرعة، أو باختيار الوارث على وجهين(٣). لنا أن منافعه مختلفة متفاوتة، فلا يقوم بعضها مقام بعض كسائر الأعيان(٤).

وإن كان لـه كلب واحد، فأوصى به، ولم يُجِزِ الورثةُ، ولا مال له، أعطي المُوصَى له ثلثه،؛ لأنه لا يجوز أن يحصل له شيء، إلا أن يحصل للورثة مثلاه(٥).

وإن كان له مال دُفع إليه جميعه، على أصحِّ الوجهين(٦)؛ لأن ما صار إلى الورثة من المال أوفى مما يقابل ثلثي الكلب.

فَصْلٌ

وإن أوصى لـه بطبلٍ من طبوله، وليس لـه إلا طبول الحرب أُعطي واحدًا منها؛ لأنها منتفع بها، والاسم شامل لها(٧) وإن لم يكن له إلا طبول اللهو، وإذا فصلت لمباحٍ لم تسم طبلًا فالوصية باطلة؛ لأن ما يتناوله الاسم منها لا يجوز الانتفاع به(٨)، وإن كان يصلح لمنفعة مباحة مع بقاء اسم الطبل عليه صحت الوصية، وأعطي واحدًا منها، وإن كان طبل حرب، وطبل لهو، وطبل اللهو لا يصلح لغير اللهو، أُعطي طبل الحرب حملًا على ما يوجب صحة تصرفه، وإن كان يصلح لمباح أعطاه الوارث ما شاء منهما(٩).

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٨)، «نهاية الزين» [٢٨١].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه يستحق الموصي له من كل كلبٍ ثلثه.
«العزيز» (٧/ ٢٩٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٦).

(٣) «البيان» (٨/ ٢٩٣).

(٤) «المهذب» (١/ ٤٥٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٢)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اعطاء الموصي له الكلب جميعه، إن كان له مال غير الكلب.
«العزيز» (٧/ ٢٨٥)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٧) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٦٩)، «نهاية الزين» [٢٨١].

(٨) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٣).

(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٩)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٧).

فَصْلٌ

وإن وَصَّى لـه بعُودٍ[(١)] من عِيدَانِه، وعنده عُود اللهو، وعُود القوس، وعود البناء، فالوصيـة بعود اللهو «باطلة»[(٢)]؛ لأن إطلاق الاسـم ينـصرف إليه[(٣)]، فإن كان يصلح لمنفعـة مباحـة صُرِف إليه، ولا يدفـع معه وَتَرٌ، ولا مِـضْرَابٌ؛ لأن الاسـم لا يتناولهما؛ ولأن في دفعهـما إعانـة على المعصيـة، وإن لم يصلح لمباحٍ، فالوصية باطلـة؛ لأنه لا قربة فيـه، ولا يعطـي عـود البناء، ولا عـود القوس على أصـح الوجهـين[(٤)]، والوجه الثاني يعطي عود البناء أو عود القوس. لنا أن إطلاق الاسم لا يتناول إلا عود اللهو، بخلاف ما لو أوصى بطبل، وله طبلُ لهوٍ، وطبلُ حرب، حيث يدفع إليه طبل الحرب، لأن الاسم يتناولهـما تنـاولًا واحدًا، فرجح جانـب الصحة[(٥)]، وإن قال: أعطوه عـودًا من عيداني، ولا عود عنده، إلا عود البناء، وعود القوس، أعطاه واحدًا منهما؛ لأنه لما قيده بما عنده، زال ما يقتضيه الاسم[(٦)].

فَصْلٌ

وإن وصى له بقوسٍ، كانت الوصية بالقوس الذي يُرمى به النَّبل، والنَّشَّـابُ دون قوس النَّدْفِ[(٧)]، والجُلاَهِقِ[(٨)] وهو قوس البندق؛ لأن الاسـم إليهما أسـبق، ولا يُعطي

(١) والأصـل في العُـود؛ أنهـا كل خشـبةٍ، دقيقة كانـت، أو غليظة، رطبـةٍ كانت أو يابسـة، ولذلك يُقال: ركب والله عودًا عودًا، ويُطلق على الطِّيب الَّذي يُتبخر به، ويُطلق كذلك على الآلة الموسـيقية الوترية التي يُضرب عليها بريشـةٍ ونحوها، ويطلق كذلك على الاعواد التي تُسـتخدم في البناء، لصفِّ اللبن، ويُطلق كذلك على الأعواد التي تستخدم في الصيد.
«لسان العرب» (٣/ ٣١٥)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٣٥).

(٢) عليـه في الأصـل ضبـة إشـعارًا باستشـكال الكلمـة، وحذفها أولى، وهـي غير موجـودة في المهذب، ولا شك أن المصنف اعتمده.

(٣) «المهذب» (١/ ٤٥٩).

(٤) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم اعطاء الموصي له أي عود، سـواءً أكان عود قوسٍ، أو غيره. «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٨).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٣).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٩)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٥).

(٧) هي الآلة التي تُسـتخدم في النَّدْفِ، أي ضرب القطن، وهي خشـبةٌ يضرب، ويطرق بها الوتر، ليرقق القطـن. «القاموس المحيـط» (١/ ١١٠٥)، «معجـم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٢٨)، «المعجم الوسـيط» (٢/ ٩١١).

(٨) **الجُلَاهِـقُ**: جَمْـعُ جلهـوق، وهي القوس التي يُرمى بهـا، ويكون الرمي بالطين المـدور، وهو البندق، =

معها الوَتَر على أصح الوجهين[١]؛ لأن الاسم يقع عليها بدون الوتر، وإن قال: أعطوه قوسًا من قسيي، وليس عنده إلا قوس نَدْفٍ، أو قوس بندقٍ، أُعطي ما عنده؛ لأن التقييد بها عنده، قطع ما يقتضيه إطلاق الاسم، فإن اجتمعا عنده أُعطي قوس البندق؛ لأن الاسم إليه أسبق[٢].

فَصْلٌ

/ وإن أوصى بعتق[٣] مكاتبه، أو بالإبراء مما عليه اعتبر من الثلث أقل الأمرين (١٧٢/ ب) من قيمته، أو مال كتابته، فأيهما احتمله الثلث، عَتَق وبرئ؛ لأن العتق إبراء، والإبراء عتق[٤].

فإن لم يحتمل شيئًا من أحدهما، فالوصية باطلة لعدم محلها، وإن احتمل بعض أحدهما بأن احتمل النصف من أقلهما عَتَق نصفه، وبقي النصف على الكتابة، فإن أدى عَتَق، وإن عجز رق[٥]، فإن لم يكن عليه ديون، ولا مال له غيره، ولم يجز الورثة، فإن اتفق حلول جميع النجوم[٦] في وقتٍ واحد، فإن كان قد سامحه المولى بتأخير ما عليه من النجوم الحالة إلى آخر نجمٍ عَتَقَ ثلثه في الحال، ويقف الثلثان على العتق بالأداء، والرق

= وعادةً ما يستخدمها الصبيان، في اللعب.
«القاموس المحيط» (١/ ١١٢٦)، «المحكم والمحيط» (٦/ ٦٣٢)، «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٧).

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم اعطائه للوتر مع القوس.
«العزيز» (٧/ ٢٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٥).

(٢) «البيان» (٨/ ٢٩٣)، «نهاية الزين» [٢٨١].

(٣) **العِتق**: لغةً هو عبارةٌ عن القوة، وفي الاصطلاح هو عبارةٌ عن القوة الحكمية التي يظهر أثرها في الملكية، ويصير صاحبها أهلًا للتصرفات الشرعية.
«القاموس المحيط» (١/ ٣٨٥)، «تهذيب اللغة» (١/ ٦٦)، «التعريفات» [٥٧].

(٤) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٤٣)، «كفاية الأخيار» [٤٥٩].

(٥) «المهذب» (١/ ٤٦٠).

(٦) وهو استخدام النجوم، والاهتداء بها على حلول الأجل على الرقيق الذي أفتدى نفسه من سيده، بأقساطٍ معلومةٍ في وقتٍ معلوم، وذلك لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنّما يحفظون أوقات السنة بالنجوم.
«تهذيب اللغة» (٤/ ٢٦)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٤).

بالعجز؛ لأن الورثة على يقين من سلامة الثلثين بأحد القسمين، وكذلك إن لم يدخل من نجومه شيء؛ فإنه يتعجل عتق ثلثه، ويقف الثلثان على العتق بالأداء، والرق بالعجز على أصح الوجهين[١] لما بينته.

فَصْلٌ

وإن قال: ضعوا عن مُكَاتَبي أكثر ما عليه، وُضع عنه النصف وشيء؛ لأن ذلك أكثره[٢].

وإن قال: ضعوا عنه ما شاء من كتابته. فشاء الجميع. أو قال: ضعوا عنه ما شاء. ولم يقل: من كتابته. فشاء الجميع، وضع عنه الجميع إلا شيئًا على أصح الطريقتين في الصورتين[٣]، ومن الأصحاب من فرق فقال: إذا قال من كتابته، وُضع الجميع إلا شيئًا، وإذا لم يقل من كتابته، وضع الجميع. لنا أنه لو أراد وضع الجميع لقال: ضعوا عنه مال كتابته، فلما رده إلى مشيئته، دل أنه لم يرد وضع الجميع[٤].

وإن قال: ضعوا عنه ما قَلَّ وكَثُرَ. وضع عنه الوارث ما شاء من قليلٍ، وكثير؛ لأن الشيء يكون قليلًا بالإضافة إلى ما فوقه، كثيرًا بالإضافة إلى ما دونه، فلم يختص بمقدار[٥]، وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه. وُضع عنه أكثرها مالاً، لا أطولها مدة، لأن الكثرة إذا أطلقت، انصرفت إلى كثرة المال دون المدة، وإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه. واجتمع فيه نجومه، أوسط في المال، وأوسط في المدة، وأوسط في العدد، فللوارث أن يضع أي الثلاثة شاء، لاشتراكها في الاسم، فإن استوى الجميع في المدة، وقدر المال وضع الأوسط في العدد، فإن كانت ثلاثة وضع الثاني، وإن كانت أربعة

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه للمكاتب، يقف الثلثان على العتق بالأداء، والرق بعجزه عن الاداء. «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٦)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٨).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه يُوضع عنه الجميع إلا شيئًا. «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).

(٤) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٤٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٠).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٨).

وضع الثاني والثالث، وإن كانت خمسة، وضع الثالث، وعلى هذا القياس ؛ لأن وسطها ما تساوى الطرفان بعده[١].

فَصْلٌ

وإن كاتب عبده كتابةً فاسدة، ثم أَوْصى لرجلٍ بما في ذِمَّتِهِ، لم تصح وصيته؛ لأنه ليس في ذمته شيء[٢]، وكذلك لو أوصي له بما يقبضه منه، على اختيار صاحب المُهَذَّبِ[٣]، زعم أنه لا يملكه بالقبض، وإن عَتَقَ به، كما لو علق عتقه بقبض خمرٍ فأقبضه، فإنه يعتق ولا يملك / الخمر، قال الشيخ الإمام: والذي ذكره الأصحابُ (١٧٣/ أ) عندي أصح، فإن الوصية بما يقبضه منه صحيحة؛ لأن الكتابة الفاسدة لا تُزِيل مِلْك السيد عن أكسابِ العبد، فما يقبضه منه يملكه بحكم الأصل، لا بحكم القبض، بخلاف الخمر؛ فإنها ليست قابلة للملك، وقول الشيخ أبي إسحاق[٤] بأن حق المولى في القيمة لا فيما يقبضه لا يصح؛ لأنه إنما تجب له القيمة إذا عتق، وإنما يعتق بعد القبض، ففي حال القبض هو قابضٌ كسب عبده، فهو ملكه، فصحت الوصية به[٥]، وهذا خلاف ما اخترته في المرشد[٦]، ساق إليه الدليل، ويكون الرجوع بعد العتق دليلاً على أن ما قبضه، كسبُ مملوكه حالة قبضه، وإن أوصى برقبته والكتابة فاسدة، فإن لم يعلم بفسادها صحت؛ لأنه حَادَ فيها وقد صادفت ملكه[٧].

فَصْلٌ

وإن أوصى بحجٍّ فرضٍ من رأس المال، أو من الثلث، حُج عنه من الميقات على

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٤)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٦).
(٢) «البيان» (٨/ ٢٧٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٧٦).
(٣) «المهذب» (١/ ٤٦٠)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢١٨).
(٤) «الوسيط» (٤/ ٤٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).
(٥) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٧٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٠).
(٦) وهذا المُصَنَّفُ من مصنفات ابن أبي عَصْرُون، حاول فيه المصنف اختصار المسائل الفقهية، مرتبةً على أبواب الفقه، ويقع في مجلدين، ويعد من المخطوطات التي لم تحقق إلى الآن.
(٧) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٧)، «السراج الوهاج» [٣٤٩].

أصح القولين(١)، والقول الثاني إذا أوصى من الثلث، يُحج عنه من دُوَيْرَةِ أهله، فإن عجز تُمَمَ من رأس المال، لنا أن فيه دفعًا للضرر عن أصحاب الوصايا، والورثة من غير نقصٍ يعود إلى ما أوصى به(٢)، وإن وَصىَّ أن يجعل جميع ثلثه في حج الفرض، حُج عنه من بلده، أو من حيث أمكن من دون بلده إلى الميقات، فإن لم يَفِ فمنَ الميقات، فإن عجز تُمم من رأس المال؛ لأن فرض الحج في الأصل من رأس المال، وإنما قصد توفيرًا على ورثته حيث أوصى به من الثلث، فإذا عجز عنه عاد إلى أصله، وإن أوصى بحج تطوع بأن قال: حجوا عني بمائة من ثلثي. حُج عنه بها من حيث أمكن من دُوَيْرَةِ أهله إلى الميقات، فإن لم يوجد من يحج عنه بهذا القدر، بطلت الوصية لتعذر حصول ما أوصى به(٣).

وإن قال: حُجُّوا عني بثلث مالي، صُرف الثلث فيما أمكن من عدد الحج، فإن اتسع الثلث لحجةٍ، أو حجتين، وفضُل مالًا يمكن أن تحصل به حجةٌ أخرى من بلده، حج بها عنه من حيث أمكن، فإن عجز عن حجه من الميقات، وأمكن أن يعتمر بها عنه، لم يعتمر، ورُدت إلى الورثة؛ لأنه لا يمكن صرفها فيما أوصى به(٤).

وإن قال: حُجُّوا عني، حُج عنه بأجرة المثل من حيث أمكن من بلده إلى الميقات، فإن عجز الثلث عن حجه من الميقات، بطلت الوصية لما قدمته(٥).

وإن أوصى أن يحج عنه رجل بمائة، ويدفع ما بقي من الثلث إلى آخر وأوصى بالثلث لثالث، فقد أوصى بثلثي ماله، فإن كان الثلثُ مائةً، بطلت الوصية بما بقي؛ لأنه لا يبقى بعد / المائة شيء(٦)، فإن أجاز الورثة دُفِعَ إلى المُوصىَ لَهُ بالمائة، وإلى الموصى له (١٧٣/ ب)

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه يُحْرم عن الموصي من الميقات لا من دويرة أهله. «العزيز» (٥/ ٥٤٠)، «روضة الطالبين» (٤/ ٤٤٥).

(٢) «المهذب» (١/ ٤٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨٩).

(٣) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٥٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨١).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٨).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٥).

(٦) «المهذب» (١/ ٤٦٠)، «العزيز» (٧/ ٢٨٠).

بالثلث ما أوصى به لهما، وإن لم يجيزوا قُسِّمَ بينهما الثلث نصفين لتساوي الوصفين، وإن كان الثلث أكثر من مائة، وأجاز الورثة الوصايا، دُفع الثلث إلى الموصى له بها، والباقي إلى الموصى له به، وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث ردت الوصية إلى نصفها، وهو الثلث، فيدفع إلى الموصى له بالثلث نصفه، ويقتسم الموصى له بالمائة، والموصي له بالباقي، النصف الباقي على قدر وصيتهما من الثلث[1]، فإن كان الثلث مائتين اقتسما المائة بينهما نصفين «وإن كان الثلث مائة وخمسين»[2] اقتسما الخمسة والسبعين أثلاثًا، للموصي له بالمائة خمسون، وللموصي له بالباقي خمسة وعشرون، وعلى هذا القياس، هذا أصح الوجهين[3]، والوجه الثاني يقدم الموصي له بالمائة على الموصى له بالباقي، فلا يأخذ شيئًا إلا بعد أن يستكمل الموصى له بالمائة مائة[4]، لنا أنه إنما أوصي له بالمائة من جميع الثلث فلا يأخذها من نصفه، كما قلنا في أصحاب الفروض إذا زاحمهم ذو فرضٍ، والاعتداد به في إحراز نصف الثلث، لا يجعله مساويًا للموصى له بالمائة حيث صرح بأن حقه فيما يبقى بعد المائة، ويخالف إذا ادعى الأخ من الأب والأم الجد بالأخ من الأب، فإن حق الأخ من الأبوين ليس مشروطًا فيما بقي، وإنما يستحقه بقوة قرابته، فقدم على الأخ من الأب، وهكذا لو بدأ، فوصى لواحدٍ بثلث ماله، ثم وصى أن يحج عنه آخر بمائة، ثم أوصى لثالث بما بقي على أصح الوجهين[5]؛ لأن تقديم الوصية بالثلث، أبطل الوصية بما بقي بعد المائة، لا تبطل الوصية بالمائة[6].

ولو أوصى لرجلٍ بعبدٍ، ولآخر بما بقي من الثلث، فإن خرجت قيمة العبد من الثلث صرف إلى الموصى له، فإن فضل من الثلث شيءٌ دُفع إلى الموصى له بالباقي، وإلا

---

(١) «البيان» (٨/ ٢٨٧)، «فتح المعين» (٣/ ٢٢٠).

(٢) مكرر في الأصل.

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صورة التقسيم المذكور.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٩)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٤) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٦٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٤٧٣)، «السراج الوهاج» [٣٥٠].

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٤)، «البيان» (٨/ ٢٨٨).

بطلت الوصية؛ لأنه جعلها فيما بقي[١]، فإن أصاب العبد عيب بعد موت الموصي، قُوِّم سليمًا، ودُفع ما بقي من قيمته سليمًا إلى الآخر؛ لأنه استحق ما يفضل عن العبد مع سلامته، ولا أَرْش للموصى له بالعبد؛ لأنه لو تلفت عينه لم يستحق بدلها فكذلك جزاؤه[٢].

ولو أصابه العيب بعد موت الموصي، اعتبرت قيمته من الثلث معيبًا، ودُفع الباقي إلى الآخر؛ لأنه استحقه معيبًا[٣].

ولو مات العبد بعد موت الموصي، وقبل القبول، بطلت الوصية فيه، لفوات عينه[٤]، ولو مات بعد القبول، مات على ملك الموصى له به، وتعتبر قيمته وقت موت الموصي مع التركة، / ويدفع ما بقي بعدها إلى الآخر؛ لأنهما وصيتان، فلا تبطل إحداهما ببطلان الأخرى[٥]. (١٧٤/ أ)

فَصْلٌ

من وُصِّي له بمنافع عبدٍ، ملك منافعه وأكسابه، لأن المنفعة كالعين، فيجوز إفرادها بالملك[٦]، وإن كانت له أمة ملك مهرها؛ لأنه بدل منفعتها، ولا يملك وطئها؛ لأنه لا يملك رقبتها، ولا يجوز لمالك رقبتها وطؤها؛ لأنه لا يملك منفعتها، والوطء لا يستباح إلا في مِلك تام[٧]، ويجوز للموصي له بمنفعتها تزويجها، كما يملك إجارتها، ولا يصح التزويج إلا باتفاقهما عليه على أصح الوجوه الثلاثة[٨]، وفي الثاني يستقل به الموصى له بالمنفعة، وفي الثالث مالك الرقبة، لنا أن لكل واحدٍ منهما فيها حقًا،

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).
(٢) «المهذب» (١/ ٤٦٠)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٦).
(٣) «البيان» (٨/ ٢٨٩)، «السراج الوهاج» [٣٤٨].
(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٤).
(٥) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٧٦)، «فتح المعين» (٣/ ٢١٧).
(٦) «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٧٢).
(٧) «العزيز» (٧/ ٢٨٢).
(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا يصح التزويج للأَمَةِ المملوكة، المُوصى بها، إلا بعد اذن الموصِي، والمُوصَى له. «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٣).

فلا يستقل بالعقد عليها، دون رضى صاحبه، كالجارية المشتركة[١]، فإن أتت بولدٍ مملوك، فحكمه حكمها، للموصى له منفعته، وللوارث رقبته على أصح الوجهين[٢]؛ لأنه جزء منها، فإن قتل الولد، اشتري بقيمته مثله منفعته للموصي له ، ورقبته للوارث؛ لأنه بدلٌ عنه، فقام مقامه، هذا أصح الوجهين[٣]، والثاني يكون لمالك الرقبة، وإن جني على طرفه، كان الأرش بينهما، للمالك منه بقدر ما نقص من قيمة الرقبة، وللموصي له بقدر ما نقص من المنفعة؛ لأن النقص دخل عليهما فاعتبر مقداره في حقهما[٤].

فَصْلٌ

فإن احتاج العبد الموصي بمنفعته، إلى نفقةٍ، كانت من كسبه على أصحِّ الوجوه الثلاثة[٥]، والثاني: هي على مالك المنفعة. والثالث: هي على مالك الرقبة. لنا أنه يتعلق بها بقاؤه، والكسب مستفادٌ من الأمرين، فاختصت به[٦]، فإن لم يف الكسبُ بها تمُم من بيت المال، لتعذر إيجابها على واحدٍ منهما لقصور ملكه، فلم يبق إلا بيت المال، وإن احتاج البستان الموصَى بثمرته إلى سَقْيٍ، أو الدار الموصى بمنفعتها إلى عمارة، لم يجبر واحد منهما على ذلك؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، ولهذا لو انفرد به لم يجبر عليه، فكذلك إذا تعلق به حق الغير[٧].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ٧١)، «فتح المعين» (٣/ ٢١٢).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من دخول ولد الجارية في حكم الانتفاع للموصى له، مع بقاء الرقبة في ملك الوارث.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٩)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم شراء عبدٍ بدلٍ للولد المقتول، من مال الوصية، وذلك لانتفاع الموصى له منه، مع بقاء الأصل ملك للوارث.
«العزيز» (٧/ ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٦)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٠٣).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن نَفَقَتَهُ من كَسْبِهِ.
«روضة الطالبين» [٢٨٠]، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٢).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ٧١)، «كفاية الأخيار» [٤٥٨].

(٧) «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

وإن أراد مالـك الرقبة بيعها، كان له ذلك ممن شـاء عـلى أصح الوجوه الثلاثة[(١)]، والثـاني لا يجوز مطلقًا، والثالث لا يجوز إلا مـن مالك «الرقبة»[(٢)]، لنا أنه مملوكٌ يمكن الانتفاع به، إما بعتقه أو بالتوصل إلى ملك منفعته مطلقًا، كسائر الأعيان المملوكة، وإن أعتقه المالك، نفذ عتقه على أصح الوجهين[(٣)].

(١٧٤/ ب) لنا أنه يملكه ملكًا تامًا، ويكون للموصى له استثناء منافع ما بقي؛ لأنه / تصرف في الرقبـة، فـما أبطل حق الموصى لـه بالمنفعة، ولا يرجع العبد على المـولى بأجرة منافعه، كما يرجع العبد المسـتأجر بعد عتقه في أحد القولين، والفرق أن المؤجر ملك بدل منافع العبد، والموصى له لم يملك[(٤)].

فـروع: إذا أَوْصَى لـه بمنفعة دار، فانهدمت، فبناها الوارث بآلتها، عاد حق الموصي له بالمنفعة في أصح الوجهين[(٥)]؛ لأن الوارث متبرعٌ بالبناء، والتأليف، ولو أراد الموصي لـه أن يَبْنِيَهـا، كان له ذلك على أصح الوجهين[(٦)]؛ لأنه تبرعَ بمؤونةٍ يسـتوفي بها حقًا له من غير إضرار بغيره[(٧)].

ولـو أعتـق في مرض موته عبدًا، تسـتغرق قيمتـه ثلث ماله، ثم اشـترى أباه، ففيه ثلاثـة أوجـه، أحدهـا أن الـشراء يكـون موقوفًا، فإن اسـتفاد مـا يخرج من ثلثـه عتق،

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن مَالِكَ الرَّقَبَةِ له بيعها ممن شاء.
«العزيز» (٧/ ٢٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٠).

(٢) كذا في الأصل والصواب: المنفعة. كما في «المهذب» (١/ ٤٦٠).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من نفوذ عتق العبد الموصى به، إذا أعتقه المالك.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٣٠)، «نهاية الزين» [٢٨٠].

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عودة الحق للموصى له بالانتفاع، حتى وان بناها الوارث بعد هدمها.
«العزيز» (٧/ ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٣).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الموصى له بناؤها في حال هدمها، بغير اذن الوارث.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٣).

(٧) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٧٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨١).

ولا يرق على أظهر الوجهين[١]؛ لأن عتقه وصية، ولا يجتمع الميراث والوصية معها، وإن لم يستفد فسخ البيع[٢].

ومن أوصى لقرابته صرف إلى من يعرف بقرابته الخاصة[٣]، وقال أبو حنيفة: قرابته كل ذي رحم مَحْرَمٍ له[٤]. وقال مالك: قرابته كل من جاز أن يرثه، دون ذوي الأرحام الذين لا يرثونه[٥]. وقال أبو يوسف ومحمد: هم من جمعهم وإياه أول أبٍ في الإسلام[٦].

لنا أن اسم القرابة واقع على الجميع، فوجب أن يشتركوا في الاستحقاق، فيسوى فيه بين القريب والبعيد، والغني والفقير، والذكر والأنثى[٧]. وقال أبو حنيفة: يقدم الأقرب[٨]. وقال مالك: يختص به الفقراء[٩]. وقال الحسن وقتادة: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين[١٠]. لنا أن اسم القرابة يعمُّ الجميع، فوجب التسوية بينهم.

ولو شهد شاهدان أنه أوصى لعبده سالمٍ الحبشي، وله عبدان اسم كل واحد منهما سالم، وكلاهما حبشيان، عُمل بهذه الشهادة على أصح القولين[١١]؛ لأنه يمكن الوصول إلى ما شهدا به، فوجب قبولها، ويرجع في البيان إلى الوارث على أصح الوجهين[١٢]؛

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن شراء والد العبد يكون موقوفًا. «العزيز» (٧/ ٢٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٥).
(٢) «البيان» (٨/ ٢٩٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢).
(٣) «الوسيط» (٤/ ٤٧٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٩).
(٤) «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٤٣)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٤٩).
(٥) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٤٣)، «حاشية العدوي» (٢/ ٣٠٥).
(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٦٢)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٤٥٠).
(٧) «المهذب» (١/ ٤٦٠)، «السراج الوهاج» [٣٥٠].
(٨) «المبسوط» (٢٧/ ١٥٩)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٤٥٢).
(٩) «البيان والتحصيل» (١٣/ ١٤٤)، «التفريع» (٢/ ٣٣٠).
(١٠) «المغني» (٦/ ٥٧٧)، «الذخيرة» (٧/ ١٥٤).
(١١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الرجوع إلى الشهادة في حال الالتباس في العتق، عند تنفيذ الوصية. «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٤).
(١٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، يُرجع في حال الالتباس، عند الوصية بالعتق الى الوارث. «العزيز» (٧/ ٢٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٣).

لأن له طريقًا إلى معرفة الموصى له، فإن لم يكن وارثٌ، وُقف الأمر بين الموصى له، وبين الورثة إلى أن يصطلحوا[١].

نكاح المريضة يصح، ويتعلق به الميراث[٢]، وقال مالك: لا يصح، ولا يورث به، ولا تستحق به صداقًا، إلا أن يكون قد دخل بها، فيلزمه مهر المثل من الثلث، وكذا نكاح المريض[٣]. وقال ابن أبي ليلى وربيعة[٤]: يصح ويرث به من الثلث. وقال الزهري: النكاح جائز، ولا يرث به. وقال الحسن: إن ظهر قصد الإضرار لم يجز، وإن ظهرا الحاجة جاز[٥]. لنا أن من صح بيعه صح نكاحه، كالصحيح[٦].

بَابُ: الرجوعِ عن الوصية

الرجوع عن الوصية جَائِزٌ؛ لأنه عَقْدٌ لم يَتِمَّ ولم يُقَرَّ[٧] حكمه، فهي كالهبة قبلَ القبض، / ويجوز الرجوع فيها بالقَوْلِ والتصرف؛ لأنه فَسْخٌ عقد قبل تمامه، فهو كفسخ البيعِ في مدة الخِيَارِ، والهبةِ قبل القبض[٨]. (١٧٥/ أ)

وإن وَصَّى لرجل بشيء، ثم قال: هو عليه حَرَامٌ، فهو رجوع؛ لأن الموصَى لَهُ به لا يكون حرامًا عليه، وكذا إن قال: هو لوَارِثي؛ لأن ما كان لوارثه لا يكون للمُوصَى لَهُ، وكذا إن قال: ما وَصَّيْتُ به لفلان، فقد وصيت به لآخر. لأنه لو أراد إبقاءه عليه

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٢٧)، «فتح العلام» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «نهاية المطلب» (١٠/ ٢٧٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣).

(٣) «الذخيرة» (٧/ ١٥٥)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٥٤).

(٤) هو: رَبيعة بن أبي عبدالرحمن، فَرُّوخ مولى آل المنكدر، أبو عثمان، فقيه المدينة، صاحب الرأي، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يُحْصَى في مجلسه أكثر من أربعين معتمًا، وكان من أفقه الناس، وإليه نُسب البدءُ بتعليل الأحكام بالمدينة، تُوفي سنة ستٍ وثلاثين ومائة للهجرة. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٣).

(٥) «المغني» (٦/ ٤٥٧)، «الفروع» (٧/ ٤٥٩).

(٦) «البيان» (٨/ ٢٩٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٤).

(٧) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: ولم ينفذ حكمه.

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٨).

لما أَوْصَى بـه لغيره، هذا أصح الوجهـين[(١)]، والوجه الثاني يكون بينهـما، وكذا لو بَاعَهُ أو عرضـه للبيـع؛ لأنه صَرَفه عن الموصَى له، وفي العـرض وجه أنه ليس برجوع وليس بشيء[(٢)].

وكذلـك لو رَهَنَهُ وأَقبضـه، أو وهبه ولم يقبضه فهو رجوعٌ على المذهب، ولو وهبه وأقبضه أو أعتقه فهو رجوع؛ لأنه نقله عنه وعن الموصَى له[(٣)].

ولـو وَصَّى أن يُبـاع، أو يُوهَبَ ويُقْبَضَ، أو يُعتق، أو يكاتب فهو رجوع على ظاهر المذهـب[(٤)]؛ لأنه عرضه لـزَوال المِلْكِ، ولو كاتبه كان رجوعًـا؛ لأنه صار كالخارج عن ملكـه، ولو دَبَّرَهُ[(٥)] كان رجوعًا إن قلنا إنه عتـق بصفة. وإن قلنا[(٦)]: إن الوصية بالعتق تُقَدَّمُ على سائر الوصايا، وإن قلنا إنها كسائر الوصايا فهو رجوع على أصح الوجهين[(٧)]؛ لأن المَدَبَّرَ يَتَنَجَّزُ العتق فيه بالموت، بخلاف الوصية بالعتق.

ولـو أوصى بشيء لزيد، ثم أَوْصَى بـه لعَمرو، ولم يصرح بالرجوع لم يكن رجوعًا،

---

(١) ومـا ذكـره المصنـف مخالـفٌ للمذهب، مـن أن الصيغة المذكـورة لا تُعتـبر رجوعًـا في الوصية، وهو الصحيـح المنصـوص في المذهب؛ أنه ليس برجوع، لاحتمال إرادة التشريك، فيشرك بينهما، كما لو قال دفعةً واحدةً: أوصيت لكما.

«روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٥)، «المنهاج» [٣٥٨].

(٢) «المهذب» (١/ ٤٦١)، «نهاية الزين» [٢٨٠].

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٤٠)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٧).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه لو وَصَّى أن يباع، أو يُوهَبُ ويقبض، أو يعتق، أو يكاتب فهو رجوعٌ في الوصية.

«روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٨).

(٥) **مـن التَّدْبِـيرِ**، وهو لغة: النظر في العواقـب، وشرعًا: تَعْلِيقُ عتقٍ من مالك بموتـه، فهو تعليق عتقٍ، بصفـةٍ معينةٍ، لا بسـبب الوصيـة، ولهذا لا يَفْتَقِرُ إلى إعتاق بعد الموت، وسُـمِّيَ تدبـيرًا من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة.

«تهذيب اللغة» (٤/ ٤٥٣)، «لسان العرب» (٤/ ٢٦٨)، «شرح غاية البيان» (٢/ ١٥٩).

(٦) ها هنا سقط تقديره: إنه وصية بالعتق كان رجوعا إن قلنا.

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، إن الوصية بالعتق كسائر الوصايا، إذا دَبَّرَ عبده، كان رجوعًا في وصيته به.

«العزيز» (٧/ ٣١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧).

ويكـون بينهما[١]، وقال داود: هو لـلأول. وقال عطاء، وطاووس[٢]: هو للثاني[٣]. لنا أنـه وجدت الوصيـة لهما من غير تصريح برجـوع، فكان بينهما، كما لـو أوصى لهما دَفعة واحدة[٤].

فَصْلٌ

ولـو وَصَّى لـه بطعـام معين فخَلَطَـهُ بغيره فهو رجـوع؛ لأنه لم يمكن تسـليمه[٥]، وكـذا لـو أوصى له بقَفِيزٍ[٦] من صُبَرْةً[٧] فخلط الصُّبُرَةَ بأجود منها، كان رجوعًا؛ لأنها أحدث فيها زيادةً لم يوص بتمليكها، وكذا لو خلطها بأردأ على أصح الوجهين[٨]؛ لأنه غَيَّرَ صِفَتِهَا.

ولـو أوصى لـه بحِنْطَةٍ فقلاها، أو بذرها، أو طحنهـا، أو بدقيقٍ فعجنه، أو بعجينٍ فخبـزه، أو بخبـزٍ فجعله فتيتًا فكل ذلك رجوع، وفي الفَتِيـت وجه أنه ليس برجوع[٩]. لنا أنه أزال عنه الاسم، وعرضه للاستهلاك، فهو كما لو ثرد الخبز[١٠].

---

(١) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٧٠)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٦).

(٢) هـو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كَيْسـان اليمانـي الحِمْيَرِيُّ مولاهم، كان يسـكن الجَنَد، بفتح الجيم والنـون، بلدةٌ معروفةٌ باليمن، وهو من كبار التابعين، والعلماء، والفضلاء الصالحين، سـمع من عددٍ كبـيرٍ مـن الصحابة، واتفقوا على جلالتـه، وفضيلته، ووُفور علمه، وصلاحـه، وحفظه، وتثبته، توفى بمكة فى سابعِ ذى الحجة، سنة ستٍ ومائة.
«الطبقات السنية» (١/ ٤٣)، «شذرات الذهب» (١/ ١٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨).

(٣) «الذخيرة» (٧/ ١٦٨)، «المغني» (٦/ ٦٠٢).

(٤) «البيان» (٨/ ٣٠٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢).

(٥) «السراج الوهاج» [٣٤٨]، «فتح العلام» [٢٠٦].

(٦) **القَفِيـزُ**: هـو ثمانيـة مكاكيك، والمكيال يتواضع النـاس عليه، وهو عند أهل العـراق ثمانية مكاكيك، **والمَكـوك**: صـاعٌ ونصـف، وهو ثـلاث كيلجـات، والصاع خمسـة أرطال، وثلـثُ الرطـل، والمد ربع الصاع. «الزاهر» (١/ ٢١٠)، «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٩٦)، «المحيط في اللغة» (١/ ٤٥٣).

(٧) **فالصُّبْـرَةُ**: هي الكومة، والمجموعة من الطعام، سـميت صبرةً، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبير. «القاموس المحيط» (١/ ١٧٩)، «المخصص» (٣/ ١٨٢).

(٨) ومـا ذكره المصنـف مخالفٌ للمذهب، من أن إحداث شيء في صبرة الطعـام، وخلطها بنوعٍ أردأ منه، لا يعدُ رجوعًا. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٩)، «المنهاج» [٣٥٨].

(٩) «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٧٥).

(١٠) «الوسيط» (٤/ ٤٨٩).

وكذلك لو أوصى له بقطن فَغَزَله، أو بغزلٍ فنسجه، كان رجوعًا لما ذكرناه.

وكذا لو حَشَى به فراشًا على أصح الوجهين[(١)]، لما قدمته، وكذا لو أوصى له بشاة فذبحها، أو بلحمٍ فطبخه، أو شواه، أو بثوبٍ فقطعه قميصًا، أو بسَاجٍ[(٢)] فجعله بابًا، فكله / رجوع، وفي الثوب إذا جعله قميصًا، وفي الساج إذا جعله بابًا وجهٌ ضعيف[(٣)]، (١٧٥/ ب) وكذا لو أوصى له بدارٍ فهدمها، أو بأرضٍ فغرسها، أو بناها، فكله رجوع، وفي بناء الأرض وغراسها وجهٌ؛ أنه ليس برجوع[(٤)]. وقال أبو حنيفة: لا يكون الهدم رجوعًا[(٥)]. لنا أزال عنها الاسم فكان كالحِنْطة إذا طحنها[(٦)].

وكذا لو أوصى له بسكنى دارٍ فأَجَّرَها سنة، أو أكثر كان رجوعًا؛ لأنه استوفى ما أوصى به، وإن أجرها دون السَّنَةِ لا يكون رجوعًا؛ لأنه قد تنقضي المدة قبل موته، فإن مات قبل انقضاء الإجارة بَطَل من الوصية بقدر ما بقي من مدة الإجارة، لتعلق حق المستأجر به، وتنفذ في الباقي[(٧)].

ولو أوصى لرجلٍ ثم قال: هو تَرِكَتِي. لم يكن رجوعًا، في أصح الوجهين[(٨)]؛ لأن الوصية من جملة التركة، ولو أوصى له بثلث ماله، ثم باع ماله لم يكن رجوعًا؛ لأن الموصى له ثلث ماله عند الموت، ولو أوصى له بعبدٍ ثم زَوَّجَهُ، أو أَجَّرَهُ، أو خَتَنَهُ لم يكن شيءٌ من ذلك رجوعًا؛ لأن هذه لا تنافي الوصية، ولا تُخِلُّ بمقصودها[(٩)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، لو حَشَى الفِرَاش قُطْنًا، يعتبر رجوعًا في الوصية بالقطن. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٧).

(٢) **السَّاجُ هو**: الطيلسان الضخم الغليظ، وقيل: هو كساءٌ أخضر مهلهل، تلتحف به المرأة فيُغَيِّبها، وهو مُطْرَفٌ، مدور على خلقة الطيلسان، يلبسها النساء، ويُوضع سترًا للباب. «المخصص» (١/ ٣٩٠)، «المحكم والمحيط» (٧/ ٥١٩).

(٣) «البيان» (٨/ ٣١١)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢١٨).

(٤) «المهذب» (١/ ٤٦٢)، «أسنى المطالب» (٣/ ٧٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨٥)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٦٠).

(٦) «الحاوي» (٨/ ٣٤٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٩).

(٧) «المبسوط» (٢٧/ ١٦٥)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٤٩).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه لو أوصى لرجلٍ، ثم قال: هو تركتي لم يكن رجوعًا. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٤)، «المنهاج» [٣٥٨].

(٩) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٧٧)، «السراج الوهاج» [٣٤٥].

وكـذا لو أوصى له بجاريةٍ، ثم وطئها لم يكـن رجوعًا على أصح الوجهين[١]، وفي الوجـه الثـاني: إن لم يعـزل عنها كان رجوعًا. لنا أنه اسـتيفاء منفعة، فـلا يكون رجوعًا كالاسـتخدام[٢]، وكذلـك لو وصى لـه بقَفِيزٍ من صُـبْرَةٍ، فخلطها بمثلهـا؛ لأنه لم يُغَيِّرْ حالهـا[٣]، وكذلـك لـو نقـل المـوصىَ بـه إلى بلد المـوصىَ له لم يكـن رجوعًـا على أصح الوجهين[٤]؛ لأنه أبقى له وأحفظ.

وكذا لو أوصى له بأرضٍ فزرعها؛ لأن الزرع لا يَسْـلُب اسـم الأرض عنها؛ ولأنه لا يراد للتأبيد[٥]، وكذلك لو أوصى له بدارٍ فانهدمت، ولم يُزِلِ اسم الدار عنها، فالوصية ثابتـة فيـما بقي منهـا[٦]، وكذلك لو أزال اسـم العَرَصَة[٧] عنها في أصـح الوجهين[٨]، وكذلك ما انفصل من نقضها؛ لأن الوصية تناولت الجميع، فلم تبطل فيما بقي بذهاب غيره[٩]، والله أعلم.

بَابُ: الأوصياء

لا تصـح الوصيـة إلا إلى بالغٍ عاقلٍ حرٍ مسـلمٍ عدلٍ بصير، أمـا الصبي والمجنون والعبد والفاسـق فـلا تصح الوصية إليهم[١٠]. وقال أحمد: تصح الوصية إلى الفاسـق،

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه لو أوصى له بجاريةٍ، ثم وطئها لم يكن رجوعًا. «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٠)، «المنهاج» [٣٥٨].

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٤٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٣).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه لو نقل الموصى به إلى بلد الموصى له لم يكن رجوعًا. «العزيز» (٧/ ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠٨).

(٥) «المهذب» (١/ ٤٦٢)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٨٩)، «نهاية الزين» [٢٨٠].

(٧) العرصةُ هي كل بقعةٍ بين الدور واسعةً، ليس فيها شيءٌ من بناءٍ، وجمعها عَرَصات. «فتح المعين» (٣/ ٢١٥)، «تاج العروس» (١٨/ ٢٩)، «لسان العرب» (٧/ ٥٢).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من بقاء الوصية في الصورة المذكورة. «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٠)، «المنهاج» [٣٥٨].

(٩) «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٠).

(١٠) «أسنى المطالب» (٣/ ٣/ ٧٣)، «السراج الوهاج» [٣٤٧].

ويضـم إليه أمـين في رواية[١]. وقال أبـو حنيفة: تصح، ولا يقر عليهـا[٢]. وقال مالك وأحمـد: تصح الوصيـة إلى العبد[٣]. وقال ابن شُـبرْمة[٤] والأوزاعي: تصح وصيته إلى عبـد نفسـه، ولا تصح إلى غـيره. وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبـده، إذا لم يكن في أولاده رشيد[٥]. لنا عليهم أنه لا مصلحة للموصي، ولا للموصى له في نظرهم[٦].

وكذلك الكافر في حق المسـلم، لما بينهما من العداوة وقصد الأذية[٧]، ولا في حق كافرٍ على أصح الوجهين[٨]؛ لأنه ليس أهلا للشهادة، فلا يكون أهلاً للوصية إليه[٩].

وتصح إلى المرأة؛ لأنها من أهل الأمانة والشهادة، فهي كالرجل[١٠]، وقال عطاء: لا تصح الوصية إليها[١١]. لنا ما قدمناه.

/ ولا تصـح الوصيـة إلى الأعمـى على أصح الوجهـين[١٢]؛ لأنه يفتقـر إلى عقود (١٧٧/ أ) لا تصح منه، وتصرفات لا يستقل بها[١٣].

---

(١) «الفروع» (٧/ ٤٨٦)، «العدة» [٢٨٠].

(٢) «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٥٨)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧١٧).

(٣) «الذخيرة» (٧/ ١٧١)، «المغني» (٦/ ٦١٩).

(٤) هـو عبد الله بن شـبرمة، أبو شـبرمة الضبـي الكوفي، اتفقوا عـلى توثيقه وجلالته، ومنزلتـه العالية في العلـم، وكان قاضيًـا لأبي جعفـر على قضاء الكوفة، عفيفًا صارمًا عاقلًا فقيهًا، يشـبه النُّسـاك، ثقةٌ في الحديث، وكان من أحلم الناس، مات سنة أربع وأربعين ومائة للهجرة.
«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٢٩)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٣٨٣)، «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٤٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٤٣)، «البيان» (٨/ ٣٠٥).

(٧) «المهذب» (١/ ٤٦١)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم قبول الكافر وصيًا على كافر.
«روضة الطالبين» (٦/ ٣١١)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٩) «مغني المحتاج» (٣/ ٩٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٢).

(١٠) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٦٩)، «فتح المعين» (٣/ ٢١١).

(١١) «الذخيرة» (٧/ ١٧٢)، «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٦٩).

(١٢) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، والصحيح في المذهب صحة الوصية للأعمى.
«روضة الطالبين» (٦/ ٣١١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٧).

(١٣) «الوسيط» (٤/ ٤٧٩)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢١٢).

ويجب أن تكون الشروط التي تعتبر لصحة الوصية إليه موجودةً عند عقد الوصية وبعدها أبدًا على أصح الوجوه الثلاثة[(١)]، وفي الوجه الثاني تعتبر عند وفاة الموصي، وفي الثالث تعتبر عند عقد الوصية وعند الوفاة، ولا تعتبر فيما بينهما، لنا أنه ما من زمانٍ إلا ويحتمل أن يموت فيه، فإذا لم تكن شرائط الصحة فيه موجودة، لم يصح تصرفه[(٢)].

ولو أوصى إلى صبيٍ فبلغ، أو إلى مجنونٍ فأفاق، أو إلى كافرٍ فأسلم، أو إلى فاسقٍ فصار عَدْلًا قبل الوفاةِ، أو حَدَثَ الفسق، أو الجنون، أو الرِّدَّةُ بعد الوصية، وزال قبل الوفاة، فالوصية باطلة، لما ذكرته[(٣)].

أما إذا تَغَيَّرَ حال الموصى إليه بعد موت الموصي، فإن كان بضعفٍ ضُم إليه مُعَيَّنٌ أمين، وإن كان بجنونٍ، أو موتٍ، أو فسقٍ، نَصب الحاكم من يقوم مقامه؛ لأنه زال حكم الوصية، وصار النظر إلى الحاكم[(٤)].

فَصْلٌ

تجوز الوصية إلى اثنين معًا، وإلى كل واحدٍ على الانفراد، فإن جعلها إلى كل واحد منهما، وضعف أحدهما، أو مات، أو فسق جاز للآخر أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي وصى بنظره وحده، ولا يقوم مقام الآخر غيره؛ لأنه لم يرض به الموصي، ولا صار النظر إلى الحاكم[(٥)]، وإن أوصى إليهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون صاحبه[(٦)]، فإن ضعف أحدهما ضم إليه معيَّن آخر، وإن جُنَّ، أو مات، أو فَسَق أقام الحاكم غيره مقامه[(٧)]؛ لأن الموصي لم يرض بنظر واحد، ولا يمكن اعتبار ذاته، فقام

---

(١) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب أنه يجب أن تكون الشروط التي تعتبر لصحة الوصية إليه، موجودةً عند حالة الموت فقط. «روضة الطالبين» (٦/ ٣١١)، «المنهاج» [٣٥٧].

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٦).

(٣) «كفاية الأخيار» [٤٥٩]، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٤) «المهذب» (١/ ٤٦٣)، «السراج الوهاج» [٣٤٧].

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٤٤)، «فتح المعين» (٣/ ٢١٧).

(٦) «البيان» (٨/ ٣١٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣).

(٧) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩٩).

الحاكـم مقامـه[١]، وإن أراد الحاكـم أن يجعل الثاني مسـتقلاً بالنظـر، لم يجز لأن الموصي لم يرض بنظره وحده[٢].

وإن ماتا، أو جُنَّا، أو فَسَقَا جاز للحاكم أن يفوضه إلى واحد؛ لأنه ينظر فيه بحكم الولايـة، فهـو كـما لو لم يكـن وصَّى، هذا أصح الوجهـين[٣]، والثـاني لا يفوضه إلا إلى اثنين.

فَصْلٌ

فـإن اختلـف الوصيـان في حفظ المال جعـل بينهما نصفـين، إن كان مما لا ضرر في قسـمته، وإلا جعل في حرزهما، فإذا بلغـا إلى التصرف، فإن كان قد جعله إلى كل واحدٍ منهما جاز لكل واحد أن يتصرف في الجميع، لوجود الإذن منه، وإلا فلا يجوز التصرف إلا مجتمعين عليه[٤].

فَصْلٌ

ومـن وصى إليـه في شيء، لم يَصر وصيًا في غـيره، أو إلى مدةٍ، لم يَصِرْ وصيًّا بعدها؛ لأنـه متصرف بحكـم الإذن، فلا يتصرف إلا فيـما أذن له فيه، ويجـوز للوصي أن يوكل فيـما لم تجـر عادته أن يتولاه بنفسـه؛ لأنه مأذون له فيه من جهـة العُرف[٥]، ولا يجوز أن يـوصي إلى غـيره[٦]، خلافًـا لأبي حنيفـة[٧]، لنا أنه لم يـأذن له فيـه، وإن أذن له الموصي أن يـوصي إلى مـن / شـاء، جـاز في أصح قولي أحـد الطريقـين[٨]، والطريـق الثاني أنها (١٧٧/ ب)

---

(١) «الوسيط» (٤/ ٤٨٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٤٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه إن ماتا الوصيان، أو جُنَّا، أو فَسَقا، جاز للحاكم أن يوصي إلى واحد.

(٤) «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٠).
«البيان» (٨/ ٣٤٧)، «العزيز» (٧/ ٣١٢).

(٥) «المهذب» (١/ ٤٦٢)، «فتح المعين» (٣/ ٢٢٠).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٣)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢١٥).

(٧) «المبسوط» (٢٧/ ١٦٤)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٥٩).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز، اذن الموصي إلى الموصى له بما شاء.

=

تصح قولًا واحدًا. لنا أنه لما صح أن ينقل التصرف إليه جاز أن ينقل ولاية التصرف إليه[١]، وهكذا الحكم إذا أوصى إليه أن يوصي بعد موته إلى رجلٍ بعينه، أما إذا قال: أوصيت إليك، فإذا مت، فقد أوصيت إلى فلانٍ جاز[٢]؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى إلى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإذا ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها[٣]، وأوصت فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها، إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا مات فإلى ابنيها[٤] عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ ولأنه علق الوصية إلى الثاني على شرطٍ، فصحت كما لو قال: أوصيت إليك شهرًا ثم إلى فلان[٥].

فَصْلٌ

لا تصح الوصية إليه حتى يقبل الموصى إليه بعد موت الموصي على أصح الوجهين[٦]، وفي الثاني يجوز القبول في الحال. لنا أنها وصية افْتَقَرَتْ إلى القَبول فكان وقته بعد موت الموصي كالوصية له[٧].

وللمُوصِي عَزْل الوَصِي متى شاء، وللوصِي عزل نفسه متى شاء[٨]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بعد الوفاة، فأما في حالة الحياة، فلا يجوز إلا في حضرة الموصي[٩]. لنا أنه تصرف بحكم الإذن، فجاز لكلٍ منهما فسخه كالوكالة[١٠].

= «العزيز» (٧/ ٣١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٦).

(١) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٧١)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: «الوصايا»، باب: «ما جاء في الرجل يوقف الوقف» [٢٨٨١]، (٣/ ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الوقف»، باب: «الصدقات المحرمات» [١٢٢٣٩]، (٦/ ١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٤٨)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٨٩).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة الوصية، حتى يقبل الموصى إليه، بعد موت الموصي. «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٦)، «المنهاج» [٣٥٨].

(٧) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٧٥)، «كفاية الأخيار» [٤٥٩].

(٨) «البيان» (٨/ ٣١٣)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢١١).

(٩) «المبسوط» (٢٧/ ١٦٦)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧١٢).

(١٠) «المهذب» (١/ ٤٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).

فَصْلٌ

إذا بلغ اليتيم واختلف هو والوصي في أصل النفقة، فالقول قول الوصي؛ لأنه أمين، ويتعذر إقامة البيِّنَة على النفقة، فقبل قوله فيها، وكذلك إن اختلفا في قدر النفقة إن كان ما يدعيه الوصي قوامًا؛ لأنه أمين يخبر بما يجوز له إنفاقه، فقبل قوله فيه، كأصل النفقة، وإن كان ما يدعيه زيادة على النفقة بالمعروف، لم يقبل قوله؛ لأنه إما كاذب أو مُفَرِّط[1].

وإن اختلفا في مدة الإنفاق، فالقول قوله أيضًا على أصح الوجهين[2]، والثاني أن القول قول الصبي، لنا أن حاصله اختلافٌ في قدر النفقة، وبينا أن القول قوله في قدرها، والمدة، وإن كان الأصل عدمها إلا أنه لما كان الاختلاف فيها راجعًا إلى قدر النفقة، كان القول قوله، كما أن القول قوله في أصل النفقة، وإن كان الأصل عدمها[3]، وهكذا إذا ادعى رد المال إلى الموصَى عليه، فأنكر، فالقول قول الموصِي على أصح الوجهين[4]، كما يُرْجَعُ إلى قوله في أصل النفقة وقدرها، وإذا اختلف الولد مع أبيه، أو جده في شيءٍ من ذلك بعد البلوغ، فالقول قول الأب والجد، ولا يجب اليمين عليهما في أصح الوجهين[5]؛ لأنهما لا يُتَّهَمَانِ في حقه[6].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٤٦)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٨).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القول قول الوصي، في حال الاختلاف مع اليتيم، ولكن مع اليمين.
«روضة الطالبين» (٦/ ٣٢٠)، «المنهاج» [٣٥٨].

(٣) «البيان» (٨/ ٣١٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٣).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القول قول الموصي في حال الاختلاف في الرد.
«روضة الطالبين» (٦/ ٣٢١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القول قول الأب، أو الجد، في حال الاختلاف مع الأبناء، مع عدم اليمين. «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).

(٦) «الوسيط» (٤/ ٤٨٣)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢١٤).

فَصْلٌ

ومـا يُفعـل بالميـت بعد موته مـن غير إذنه مـن قضاء دَيْـنٍ، أو صدقـةٍ، أو دعاءٍ، أو استـغفارٍ فهـو واصـلٌ إليـه ولاحـقٌ بـه، الأصـل في قضـاء الدَّيْـن قولـه ﷺ للخَثْعَمِيَّـةِ(١): «**أرأيـتِ لـو كان علـى أبيـك دَيْـنٌ فقضيتـه نفعـه**»(٢). وفي الدَّين(٣) مـا روى ابـن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمه توفيت / أفينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال ﷺ: «**نعم**». قال: فإن لي مَخْرَفًا(٤) فأشهدك أني قد تصدقت به عنها(٥). (١٧٨/ أ)

وفي الدُّعـاء قولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾(٦).

فأثنى الله عليهم بذلك، فدَلَّ على أنه لَاحِقٌ بهم(٧).

---

(١) **الخَثْعَمِيُّ**: نسبة إلى خَثْعَم، وهو خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد ابـن كهلان، وهم إخـوة بجيلة، وقيل إن خثعمًا جملٌ كان يحمل لهم، وقيـل إنهم لما تحالفوا على بجيلة، نحـروا بعـيرًا، فتخثعموا بدمه، أي تلطخوا، وقيـل هو جبلٌ تحالفوا عنده، منهم: أسـماء بنت عُمَيْس الخثعمية، وغيرها من الصحابة، والتابعين، وأهل العلم.

«اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٢٣)، «لب اللباب» [٢٨]، «الأنساب» للصحاري [١٧٢].

(٢) أخرجـه ابـن ماجـه في «السـنن»: من حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما بلفظ: «فإنه لو كان عـلى أبيك دَين قضيته». كتاب: «المناسـك»، باب: «الحج عن الحي إذا لم يستطع» [٢٨٩٨]، (٨/ ٤٥٩)، ورواه أحمد في «المسند»، مـن حديث ابـن الزبير لكن فيه أن السـائل رجل مـن خَثعـم [١٦١٢٥]، (٢٦/ ٤٧)، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) هكذا في المخطوط ولعل الصواب: وفي الصدقة.

(٤) المَخْرَفُ هو حائطُ النخل، والبستان، الذي يُخْرَف -أي يُؤخذ- منه الرُّطَب.

«العباب الزاخر» [٣٩٥]، «لسان العرب» (٩/ ٦٢)، «تهذيب اللغة» (٢/ ٤٨١).

(٥) أخرجـه الطـبراني في «المعجـم الكبـير» [١١٦٠١]، (١١/ ٢٣٦)، والحاكـم في مسـتدركه: كتـاب: «الـزكاة» [١٥٣١]، (١/ ٥٨١)، وأصلـه في الصحيحـين مـن حديـث عائشـة رضي الله عنها، والبخاري: كتـاب: «الوصايـا»، باب: «ما يسـتحب لمـن يُتَوَفَّى فجـأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النـذور عن الميت» [٢٦٠٩]، (٣/ ١٠١٥)، ومسـلم: كتـاب: «الوصيـة»، بـاب: «وصول ثواب الصدقـات إلى الميت» (١٢/ ١٠٠٤)، (٢/ ٧٦٩).

(٦) الحشر: ١٠.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٢٣).

وأما قراءة القرآن له وعنده، والصلاة عنه، فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه غيرُ لاحقٍ به[١]، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»**[٢].

قال الشيخ الإمام: وعندي أنه ليس في الحديث حجةٌ، فإنه أخبر بانقطاع عمله، إلا في الثلاث، وهذا ليس من عمله الذي ينقطع بموته، وإنما هو عمل غيره؛ ولأن القياس ما يمنعه، فإن قضاء الدَّيْن والصدقة والدعاء ليس من عمله، وقد لحق به[٣]، وقد روي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أوصى بالقراءة على قبره[٤]. وقد ذهب إليه جماعة من السلف[٥]، وهو عادة الخلف، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله تَعَالَى أحسن، وإذا قيس على الصدقة والدعاء كان متجهًا، وقد روي في الصلاة عن الوالدين، أخبار آحاد لم ينقلها الفقهاء إلى كتبهم، وهي من الحسان، فجاز أن يترتب الحكم عليها[٦].

ومن مات موسرًا، وعليه كفارة يمين، فأعتق عنه ولده، أو أجنبيٌّ بغير إذنه، وقع عنه على أصح الوجهين[٧]؛ لأنه إبراء ذمته من الواجب، فهو كما لو قضى عنه دينه، وإن مات معسرًا فأعتق عنه لم يقع عن الميت؛ لأنه لم يجب عليه العتق، فلو أوصى بأن يعتق

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: إذا مات الإنسان...الحديث، كتاب: «الوصية»، باب: «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» (١٤/ ١٦٣١)، (٢/ ٧٧٠).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٧٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٤).

(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخَلَّال [٢٤٦]، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «السنن الكبرى» للبيهقي: كتاب: «الجنائز»، باب: «ما ورد في قراءة القرآن» [٧٣١٩]، (٤/ ٥٦)، من هذا الطريق، لكن فيه أنه كان يستحب ذلك لا أنه أوصى به، وأعله الألباني بجهالة عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، «أحكام الجنائز» للألباني [١٩٢].

(٥) «القراءة عند القبور» للخلال [٧]، «أسنى المطالب» (٣/ ٧٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣٤).

(٦) وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ غير صحيح، فكلها أخبار آحاد لا تقوم بها حجة، بل أقواها في دائرة الضعيف الذي لا تقوم به حجة. «أحكام الجنائز» [١٩١]، «حكم القراءة على الأموات» [١٠].

(٧) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب المعتمد أنه في حالة موت الموسر، وعليه كفارة يمين، فأعتق عنه ولده، أو أجنبيٌّ بإذنه أو بغير إذنه، لا يقع عن الميت، ولا ينفعه.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٣)، «المنهاج» [٣٥٩].

عنه فأعتق أجزأ[١]، وكما لو استأذن في حياته وأعتق الوصي إذا احتاج إلى بعض أملاك للقيام للمصلحة[٢] لم يجز أن يبيع نصب البالغين منه[٣]، وقال أبو حنيفة: إذا كان في توفير الثمن جاز. لنا أنه لا ولاية له على مال بالغ فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه.

ومن أُصمت وفهمت إشارته صحت وصيته بها، وقال أبو حنيفة: لا تصح حتى تمضي عليه سنةٌ مصمتًا. لنا أنه عاجزٌ عن النطق، فهو كما لو مرت عليه سَنة[٤].

إذا قضى المريض دَيْنَ بعض غرمائه لم يكن لغيره مزاحمته على أصح الوجهين[٥]، خلافًا لأبي حنيفة[٦]. لنا أنه غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كالصحيح[٧]، اذا أوصى أن يشتري عبد فلانٍ بألف، ويعتقه، فاشتراه بخمسمائة، وأعتقه، فبان أن العبد يساوي ألفًا فلا / وصية[٨]، وإن كان يساوي خمسمائة، فقد أوصى له بخمسمائة[٩]. (١٧٨/ ب) وقال أحمد: تصرف خمسمائة إلى الورثة[١٠]، وقال إسحاق: تصرف إلى المُعْتَقِ[١١]. لنا أنه أوصى له بخمسمائة، فلا تصرف إلى غيره، كما لو أوصى بها من غير محاباة[١٢]، والله أعلم.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٥٠)، «السراج الوهاج» [٣٥٠].

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: بالمصلحة.

(٣) «البيان» (٨/ ٣١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩٠)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٢٠).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، في حالة قضاء المريض لدين بعض غرمائه، لم يكن لغيره مزاحمته؛ لأنه غير محجورٍ عليه.
«روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

(٦) «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٣)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٦٩).

(٧) «نهاية المطلب» (١٠/ ٣٧٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٦٣٨).

(٨) «العزيز» (٧/ ٣١٨)، «البيان» (٨/ ٣١٩).

(٩) «المهذب» (١/ ٤٦٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٩٠).

(١٠) «الفروع» (٧/ ٤٩٧)، «منار السبيل» (٢/ ٤٨).

(١١) «المغني» (٤/ ٦٢٩)، «الذخيرة» (٧/ ١٧٩).

(١٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٥٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

كتاب: المكاتب[1]

/ الكتابة جائزة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[2]. ولا تصح إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من مطلق التصرف فيه كالعِتق[3]. (١٧٦/ أ)

ولا تصح كتابة عبدٍ مستأجر؛ لأن مقتضاها التمكين من الانتفاع[4]، وعقد الإجارة يمنع منه، وكذلك العبد المرهون لما بين موجبيهما من التنافي في المقصود، فإن كانت أَمَة مُدَبَّرَة جاز، وقد سبق حكمه[5]، وإن كانت أم ولد صح، وصارت مكاتبة مستولدة، فإن أدت قبل موت السيد عَتَقَتْ بحكم الكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاد، وبطلت الكتابة[6].

وإن كاتب بعض عبده وباقيه حر جاز؛ لأنه كاتبه على ما في الرق، فهو كما لو كاتب من يملك جميعه، وكذا لو كان له عبد فكاتبه على بعضه صح؛ لأنه يملك مكاتبته عليه فصح، كما لو كان باقيه لغيره أو حرًا، وكذلك لو أوصى بكتابة عبد والثلث لا يحتمل إلا بعضه، لما قدمته[7].

ولو كاتب نصيبه من العبد المشترك بغير إذن شريكه لم يصح[8]، خلافًا لأحمد[9]. لنا أنه لا يتمكن من الكسب[10].

---

(١) **الكِتابة** لغةً بكسر الكاف: الضم والجمع، وشرعًا: هو عقد عتقٍ بعوضٍ مقسطٍ على وقتين فأكثر، بلفظ الكتابة، وتُسمى هذه الأقساط بالنجوم، وهي خارجةٌ عن قواعد المعاملات، لدورانها بين السيد وعبده؛ ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده، بماله وهو الكسب.
«فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٥)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٦٨)، «السراج الوهاج» [٦٣٥].

(٢) النور: ٣٣. (٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٢)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٣٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المهذب»: التصرف، ولعله الصواب.

(٥) «المهذب» (٢/ ١٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٥).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٤١)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٤).

(٧) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٣٥)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٤).

(٨) «البيان» (٨/ ٤١١)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٢٩).

(٩) «الفروع» (٨/ ١٤٢)، «منار السبيل» (٢/ ١٢١).

(١٠) «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٣).

وإن كان بإذن شريكه صحت الكتابة على أصح القولين(١)، ووافق عليه أبو حنيفة(٢)، وقال: لا يرجع الذي أذن بشيء مما يؤدي من كسبه. وقال أبو يوسف ومحمد: يَصِيرُ جميعه مكاتبًا(٣). لنا على الصحة أن المنع لحق الشريك، وقد زال بإذنه؛ ولأنه بإذنه يتمكن من أنواع الكسب(٤)، وعلى أبي حنيفة أن إذنه يقتضي إطلاق تصرف الشريك في نصفه، فلا يقتضي صرف نصيبه من الكسب إليه، وعلى أبي يوسف ومحمد أن المكاتب كاتب على نصفه، وكذلك الشريك إنما أذن في كتابة نصيب شريكه دون نصيبه(٥).

فَصْلٌ

إذا طلب العبد الكتابة، فإن كان له كسب وأمانة استحب إجابته(٦)، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٧). وفُسِّرَ الخيُر بالكسب والأمانة(٨)؛ ولأن بهما يتوصل إلى حصول المقصود وهو العتق، وكذلك إن كان فيه أمانة ولا كسب له، على أصح الوجهين(٩)؛ لأنه يعان، ويستغني بالصدقة عن الكسب، ولا يجب على السيد إجابته؛ لأنه دعا العتق(١٠) من غير عوض، فلا تجب الإجابة إليه، كالعتق بغير عوض(١١).

فإن لم يكن له كسب ولا أمانة، أو له كسب، ولا أمانة له لم تستحب؛ لأنه

---

(١) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب هو عدم صحة كتابة العبد المشرك، حتى ولو تم القبول بين الشريكين، وذلك لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد، والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين من الزكاة. «العزيز» (١٣/ ٤٤٣)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٣٥)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٩/ ١٤٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٨١)، «اللباب» (٣/ ١٢٨).

(٤) «بحر المذهب» (١٤/ ١٧١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٢).

(٥) «الوسيط» (٧/ ٥٠٧)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٤).

(٦) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٢)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٥).

(٧) النور: ٣٣.

(٨) «تفسير الألوسي» (١٣/ ٤١٨).

(٩) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب عدم الاستحباب وكذلك عدم الكراهة، في إجابة العبد للكتابة، اكتفاءً بالإمانة، حتى ولو لم يكن له كسب.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢٠٩)، «المنهاج» [٥٩٤].

(١٠) كذا في الأصل، ولعله: إلى العتق.

(١١) «المهذب» (٢/ ١١)، «فتح المعين» (٤/ ٣٢٩).

لا يحصل المقصود منها، ولكن لا تكره إجابته إليها؛ لأنها سبب إلى العتق من غير إضرار، فلا يكره[١].

فإن دعاه المولى الكتابة[٢] فكرهها العبد لم يجز إجباره عليها؛ لأنه عتق على مال، فلم يجبر عليه، كالإجبار على الكسب من غير عتق[٣].

فَصْلٌ

/ لا تجوز الكتابة إلا بِعِوَض معلوم القدر والصفة؛ لأنه عوض يجب في الذمة، (١٧٦/ ب) فوجب العلم بقدره وصفته، كالمسلم فيه[٤].

ولا تصح إلا بِعِوَض مؤجل[٥]، وقال أبو حنيفة ومالك: تصح حالةً[٦]. لنا أن عجزه متيقن في الحال؛ لأنه لا يملك شيئًا، فإذا عقدها حالةً، فقد عقد على معجوزٍ عنه، فلا يصح[٧].

ولا تجوز على أقل من نَجْمَيْن معلومين؛ لأنه وجب اعتبار الأجل، ولم يثبت من التوقيف فيه إلا ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غضب على عبدٍ له، فقال: لأعاقبنك، ولأكاتبنك على نجمين[٨]. وعن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الكتابة على نجمين والإيتاء في الثاني[٩].

ويجب أن يكون النجمان معلومي المدة؛ لأنه إذا لم تميز مدة كل نجم صار النجم

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٣٦)، «كفاية الأخيار» [٧٦٢].

(٢) كذا في الأصل، ولعله: إلى الكتابة.

(٣) «الوسيط» (٧/ ٥١٩)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٦٩).

(٤) «البيان» (٨/ ٤١٢)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٥).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٤٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٤).

(٦) «المبسوط» (٨/ ٢٠)، «الذخيرة» (١١/ ٢٥١).

(٧) «المهذب» (٢/ ١٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٧).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: «المكاتب» باب: «مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمالٍ صحيح» [٢٢١٤٥]، (١٠/ ٣٢٠)، من طريق مسلم بن أبي مريم بن يسار، وهو ثقة. «تلخيص الحبير» (٤/ ٥١٧)، «البدر المنير» (٩/ ٧٤٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: «البيوع والأقضية» باب: «من رد المكاتب إذا عجز» [٢١٤١٣]، (٤/ ٣٩٤).

واحدًا، ويجب أن يكون مقدار ما يؤدي في كل نجمٍ معلومًا؛ لأنه عوضٌ منجم في عقد، فوجب العلم بمقدار[١] النجم ومقدار ما يؤدى فيه، كالسلم[٢].

ولو كاتب على خدمة شهرين لم يصح؛ لأنهما نجمٌ واحد[٣].

وتجوز الكتابة على المنافع؛ لأنها تقصد بالعقد، فهي كالأعيان، فإن كاتبه على عملين في نجمين جاز، كما يجوز على مالين في نجمين، وكذلك إن كاتبه على دينار في شهر، وخدمة شهر آخر جاز؛ لأنهما عوضان في نجمين[٤].

ولو كاتب على خدمة شهرٍ ودينار بعد انقضاء الشهر صحَّ على أصح الوجهين[٥]؛ لأنه يستحق الدينار في غير الوقت الذي الخدمة فيه، وعلى هذا لو كاتب على خدمة شهرٍ ودينار في نصف الشهر مثلًا جاز؛ لأن استحقاقه في غير وقت استحقاق الخدمة، وإنما يتصل استيفاؤهما[٦].

ولو كاتبه على خدمة شهرٍ، ثم خدمه شهرًا[٧] بعده لم يصح؛ لأنه عقدٌ في الثاني على خدمةٍ معينةٍ لا يتصل استيفاؤها بالعقد، فلم يصح، كما لو استأجره لخدمة شهرٍ مستقبل، ولو كاتبه على دينارٍ وخدمة شهر بعده لم يصح[٨]؛ لأنه لا يقدر على «السيار»[٩] في الحال.

فَصْلٌ

إذا كان عبدٌ بين شريكين فكاتباه على مالٍ بينهما على قدر الملكين، وعلى نجوم واحدة

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بمدة.
(٢) «العزيز» (١٣/ ٤٤٥).
(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٤)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٤٠).
(٤) «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٦)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٠).
(٥) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب هو صحة الكتابة، إن كاتبه على خدمة شهر ودينار، بعد انقضاء الشهر.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢١٣)، «المنهاج» [٥٩٤].
(٦) «الوسيط» (٧/ ٥٠٩)، «تحفة اللبيب» [٤٩١].
(٧) كذا في الأصل، والصواب حذف الألف.
(٨) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٣٨)، «مغني المحتاج» (٥/ ٦٨٥).
(٩) كذا في الأصل، والظاهر أنها مصحفة عن: الدينار.

جاز، لتساويهما فيما عقدا عليه، وكذا لو كانت نجومها واحدة[١]، لكن تفاضلت في قدر المال، أو تساويا، وتفاوت الملكين، أو على أن نجم أحدهما أطول، صح على أصح قولي أحـد الطريقين المبنيين على القولين فيمن كاتب نصيبه بـإذن شريكه[٢]، والقول الثاني: لا يصح. وهو الطريق الثاني، لكن قولًا واحدًا؛ لأن اتفاقهما على الكتابة كانفراد أحدهما بإذن شريكه، وفيه طريق ثالث يصح قولًا واحدًا[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]. لنا ما قدمناه من الدليل.

فَصْلٌ

لا يجـوز تعليـق الكتابـة عـلى شرطٍ مسـتقبل، ولا شرط فاسـد؛ لأنها عقـد يَبْطُل بالجهالة، فلم يجز تعليقها على شرطٍ فاسد، ولا مستقبل كالبيع[٥].

/ إذا انعقـد عقـد الكتابة، لزم من جهة السـيد، ولم يجز للمولى قبل عجزه فسـخه؛ (١٧٧/ أ) لأنه أسـقط حقه من العبد بعوض، فلم يملك فسـخه، كما لو باعـه[٦]، فإن مات المولى لم تبطـل الكتابة بموته، وانتقل المكاتب إلى وارثه؛ لأنه مملوك لا يبطل رقه بموت مولاه فانتقل إلى وارثه، كالعبد القِنِّ[٧].

وأمـا المكاتـب فله أن يُعْجِزَ نفسـه ويمتنـع من أداء المال؛ لأن مـا لا يلزمه من غير شرط في عتقـه لم يلزمـه إذا شرطـه، كصـلاة النوافل ونحوهـا[٨]، وله أن يفسـخ العقد

---

(١) «بحر المذهب» (١٤/ ١٧٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٦).

(٢) تقدم بيان المذهب في هذه المسألة.

(٣) ومـا ذكره المصنف هو الموافـق للمذهب، من حكاية المذهب، فيما اذا كاتب عبده على نجمين أحدهما أطول من الآخر، وهذا تخريجًا على من كاتب نصيبه بإذن شريكه.
«العزيز» (١٣/ ٤٤٦)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٠).

(٤) «بحر المذهب» (١٤/ ١٧٦)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣١).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٤٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٧).

(٦) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٦).

(٧) «المهذب» (٢/ ١٢)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٧٠).

(٨) «البيان» (٨/ ٤١٦)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣١).

ابتداءً من غير عجزٍ على أصح الوجهين[١]. وقال أبو حنيفة: هي لازمة في حقه، لا يملك فسخها من غير عجز، كالمولى[٢]. لنا أنه معقود لحظه، فجاز أن ينفرد بفسخه كالمرتهن[٣].

ولو مات بطلت الكتابة بموته؛ لأنه فات المعقود عليه قبل حصول مقصوده، فانفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل قبضه[٤]، وقال أبو حنيفة ومالك: إن خلف وفاءً، وولدًا يؤدي عنه ولده، ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته، وإن لم يكن له وفاء وحكم الحاكم بفسخ الكتابة انفسخت[٥]. وانفرد مالك فقال: إن كان له ولد حر انفسخت الكتابة، وإن كان ولده مملوكًا، ودخل معه في عقد الكتابة أجبر على الاكتساب والأداء[٦]. لنا أنه عقد فات المعقود عليه قبل حصول مقصوده فانفسخ كالبيع إذا تلف قبل قبضه[٧].

ولا يجوز شرطُ الخيار فيه[٨]، خلافًا لأبي حنيفة[٩]، لنا أن الخيار ثابت للعبد من غير شرط، فلا فائدة في شرطه في حقه، والسيد إنما يشترط الخيار لدفع الغبن عن ماله وهو يعلم أنه مغبون من جهة المال[١٠].

وإن تراضيا على فسخه جاز؛ لأنها معاوضة يجوز فسخها بالعجز فجاز فسخها بالتراضي، كالبيع[١١].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب،من أن للمكاتب فسخ العقد ابتداءً من غير عجز. «العزيز» (١٣/ ٤٤٧)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣١).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٩/ ٤٣٤)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٩/ ١٤٥).

(٣) «الوسيط» (٧/ ٥٢٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٤).

(٤) «بحر المذهب» (١٤/ ١٧٤)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٠٠).

(٥) «البحر الرائق» (٨/ ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٩٢).

(٦) «مواهب الجليل» (٨/ ٤٨٤)، «الشرح الصغير» (٤/ ٥٤٥).

(٧) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٤).

(٨) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٣٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٨).

(٩) «المبسوط» (٨/ ٢٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٨٢).

(١٠) «العزيز» (١٣/ ٤٤٧)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٧).

(١١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٤٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٤).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

الانتصار

لابن أبي عصرون
المتوفى: ٥٨٥هـ

(من بداية كتاب القراض
إلى نهاية كتاب النكاح)
دراسةً وتحقيقًا

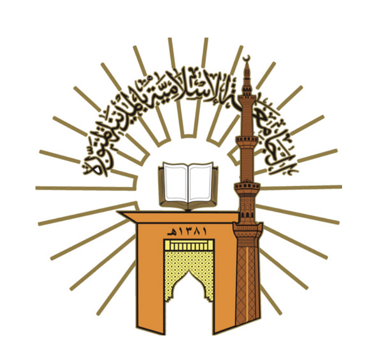
المجلد الأول

رسالة علمية
مقدّمة لنيل
درجة العالمية
العالية
(الدكتوراه)

إعداد الطالب
سالم صويلح فالح الهجلة المطيري

بإشراف فضيلة الدكتور
عبد الله معتق السهلي

للعام الجامعي
١٤٣٤/١٤٣٥هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

(٠٣٢)

البرنامج المسائي

الانتصار

لابن أبي عصرون

(ت: ٥٨٥هـ)

(من بداية القراض إلى نهاية كتاب النكاح)

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

المجلد الثاني

إعداد الطالب

سالم رصويلح فالح الهجلة المطيري

الرقم الجامعي: (٢٩٦١٣٥٠٨١)

إشراف

أ. د/ عبدالله معتق السهلي

العام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب: العتق[1]

العتقُ قربةٌ مندوب إليه، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، حتى فرجه بفرجه**»[2].

ولا يصح إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه إخراج مال عن ملكه للقربة، فلا يصح إلا من جائز التصرف في المال، كالصدقة[3].

فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف، لم يصح؛ لأنه في قولٍ لا يملكه، وفي قول يملكه ملكًا ضعيفًا؛ ولأنه بالعتق يسقط حق مَنْ بَعْدَهُ من البطون، فلم يصح[4].

وكذلك لو أعتق المريض عبدًا، وعليه دَيْن يستغرق؛ لأن العتق في المرض وصية، والدَّيْن مقدم عليها[5]، وكذا لو عتق عبدًا جانيًا، وهو معسر، كما لو أعتق عبدًا مرهونًا وهو معسر[6]، وإن كان في الحال موسًرا، نفذ عتقه، وفداه بأقل الأمرين، من قيمته، أو أرش الجناية؛ لأنه لا يلزمه إلا ذلك[7].

فَصْلٌ

يصح العتق بالصريح والكناية، والصريح هو العتق والحرية وما تصرف منهما؛ لأنهما متعارفان فيه لغةً وشرعًا، والكناية كقوله: سيبتك وخليتك وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت لله تَعَالَىٰ، وأنت طالق. وما أشبهها، لأنها تحتمل معنى العتق، فإذا نواه بها عتق ككنايات الطلاق[8]، وكذلك: فككت

---

(١) **العتق**: هو لغة: القوة، وفي الشرع: هي قوةٌ حكميةٌ، يصير بها الإنسان أهلًا للتصرفات الشرعية. «تاج العروس» (٨/ ٣٣٩)، «لسان العرب» (٣/ ٢٧٣)، «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٢٢٠)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٦٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٣٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٥١).

(٥) «البيان» (٨/ ٣٢٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١١).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٥).

(٧) «بحر المذهب» (١٤/ ٢٣)، «كفاية الأخيار» [٧٥٦].

(٨) «العزيز» (١٣/ ٣١١)، «حاشية البيجوري» [٦٧٩].

رقبتك. على أصح الوجهين[(١)]؛ لأنه يستعمل في العتق وغيره، فكان كناية، ولو قال لأَمَتِه: أنت علي كظهر أمي. ونوى به العتق لم تعتق على أصح الوجهين[(٢)]؛ لأنه لم يوضع لإزالة المِلك فلم يجعل كناية في العتق، بخلاف الطلاق؛ ولأن التحريم المؤبد يجتمع مع مِلك اليمين، بدليل أخته من الرضاع والمجوسية[(٣)].

فَصْلٌ

إذا كان بين «عبدين»[(٤)] نفسين عبد، فأعتق أحدهما نصيبه منه، وهو موسر بقيمة نصيب شريكه، قوم عليه، وعتق جميعه[(٥)]، لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أعتق شركًا له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق، ورق ما رق**»[(٦)].

وسواء كان المعتق مسلمًا، أو كافرًا، قولًا واحدًا على أصح الطريقين[(٧)]، والطريق الثاني أنه على قولين، في مِلك الكافر المسلم، لنا أنه تقويم متلفٍ، فاستوى فيه المسلم

(١) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، وذلك من دخول هذا اللفظ تحت الصريح لا الكناية. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٠٨)، «المنهاج» [٥٨٥].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم عتق أمته، عند قوله لها: أنت علي كظهر أمي. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٥٢).

(٣) «العزيز» (١٣/ ٣١٢)، «حاشية البجيرمي» (١٤/ ١٣٩).

(٤) عليها ضبة إشارة إلى أنها كذلك في الأصل المنقول منه، وإن كانت غير صحيحة في المعنى.

(٥) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٢).

(٦) أخرجه الدارقطني: كتاب: «المكاتب» (٧، ٤/ ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «العتق»، باب: «من أعتق شركًا له في عبد» [٢١٨٥٦]، (١٠/ ٢٧٤)، وأصل الحديث في الصحيحين، بدون اللفظة الأخيرة: «ورق ما رق»، والبخاري: كتاب: «العتق»، باب: «إذا أعتق نصيبًا في عبد، وليس له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه على نحو الكتابة» [٢٣٩٠]، (٢/ ٨٩٣)، ومسلم: كتاب: «العتق» (١/ ١٥٠١)، (٢/ ٧٠٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب، قولًا واحدًا بدون ذكر الخلاف، في عتق العبد المشترك، إذا أعتق أحدهم نصيبه، وهو موسر قُوِّمَ عليه ما بقي من قيمة العبد، سواءً أكان المعتق مسلمًا، أم كافرًا. «روضة الطالبين» (١٢/ ١١٠)، «المنهاج» [٥٨٥].

والكافر، كسائر المتلفات، ويفارق البيع؛ فإنه يوجب الملك، وفيه صَغَار على الإسلام، وهذا يوجب الحرية قطعًا[١].

/ فأما العبد الموقوف نصفه إذا أعتق «صاحب»[٢] الطلق نصيبه منه فإنه (١٧٩/ أ) لا يقوم عليه النصف الموقوف؛ لأنه الوقف لا يملك؛ ولأنه لو أعتقه الموقوف عليه لم يعتق، فلأن لا يعتق بإعتاق الشريك أولى[٣].

وتجب قيمة نصيب الشريك بالعتق؛ لأنه سبب الإتلاف[٤]، ويعتق في حال الإعتاق على أصح الأقوال الثلاثة[٥]، وفي الثاني: يعتق بدفع القيمة. والثالث: أنه موقوف، فإن دفع القيمة حكمنا بأنه عتق في حال الإعتاق، وإن لم يدفع القيمة حكمنا بأنه يعتق[٦].

لنا ما روى أبو الـمَلِيح[٧] عن أبيه أن رجلًا أعتق شركًا له في غلام، فذُكِر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ليس فيه[٨] شريك[٩]. فعلى هذا إذا كانت جارية، فولدت كان الولد حرًّا، وحديث ابن عمر لا ينطبق على القول الثاني، فإنه قال: ثم يعتق، فأخر العتق بدفع القيمة، ومراعاة دفع الضرر بالوقف لا حاجة إليه، فإنه يندفع بإجبار المعتق على دفع

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٠٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٣٥)، «فتح المعين» (٤/ ٣٢٣).

(٤) «الوسيط» (٧/ ٤٦١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥١).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه يعتق في الحال.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١١٠)، «المنهاج» [٥٨٦].

(٦) «البيان» (٨/ ٣٢٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦).

(٧) هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، أبو المليح، يروي عن عددٍ من الصحابة، منهم أبوه، وبريدة، وعوف بن مالك الاشجعي، وعمران بن حصين،وجابر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الصامت، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليالي الحرة وكانت في ذي الحجة سنة ثلاث وستين للهجرة.
«أسد الغابة» [١٢٦٩]، «الاستيعاب» (٢/ ٥٠)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٢).

(٨) كذا في الأصل، والصواب: لله. كما في مصادر الحديث.

(٩) أخرجه أبو داود: كتاب: «العتق»، باب: «فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك» [٣٩٣٥]، (٤/ ٣٦)، وزاد فيه: فأجاز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتقه، والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب: «العتق»، باب: «ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه»، [٤٩٥٢]، (٥/ ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «العتق»، باب: «من أعتق من مملوكه شقصًا» [٢١٨٥٠]، (١٠/ ٢٧٣)، وصححه الألباني.

القيمة إذا امتنع[١]، وكذلك يجبر الشريك على أخذها عند امتناعه[٢]، ويعتق بعد عتق المعتق على أصح الوجهين[٣]، وفي الثاني: يعتق جميعه باللفظ، لنا أنه عتق بالسراية، وإنما تكون السراية بعد ما ثبت الحكم في المحل[٤]، فإن أعتق الشريك نصيبه قبل دفع القيمة، لم ينفذ إعتاقه على أصح الوجهين[٥]؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المعتق من التقويم والولاء فلم يجز.

وإن كان بينهما جارية فأحبلها أحدهما، ثبتت حرمة الاستيلاد في نصيبه، وسرت إلى نصيب شريكه في الحال على الصحيح من الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الإعتاق، واستقرت قيمة الحصة على المُحْبِل، فلا تسقط بموت الأمة[٦].

وإذا اختلفا في قيمة العبد، أو الأَمَةِ، والبينة متعذرة لفقد المقومين، أو لغيبة العبد، فالقول قول المعتق في قدرها، بناءً على القول المختار، وهو حصول السراية في الحال[٧]، كما لو اختلفا في قيمة ما أتلفه، فإن ادعى الشريك أنه كان يحسن صنعة تزيد بها قيمته، وأنكر المعتق، فالقول قول المعتق مع يمينه قولًا واحدًا على أصح الطريقين[٨]، والطريق الثاني أن المسألة على قولين. لنا أن ما يدعيه الشريك الأصل عدمه، فكان القول قول من ينكره[٩].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٢).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٦٥٤).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه يعتق بعد عتق المعتق، بالسراية.
«العزيز» (٧/ ٤٦٩)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١١١).

(٤) «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٧٨)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٠٩).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه لا ينفذ العتق، إن أعتق الشريك نصيبه قبل دفع القيمة.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١١٣)، «المنهاج» [٥٨٦].

(٦) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٣٩)، «حاشية البجيرمي» (١٤/ ١٣٩).

(٧) «الوسيط» (٧/ ٤٦٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٤).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب، قولًا واحدًا؛ أنه إن ادعى الشريك أن العبد كان يحسن صنعة تزيد بها قيمته، وأنكر المعتق، فالقول قول المعتق مع يمينه، لكنها مقيدةً بمضي زمنٍ يمكن التعلم فيه، أو مات العبد، أو غاب.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١١٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٥٦).

(٩) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٥)، «فتح المعين» (٤/ ٣٢٤).

وإن ادعى المعتق أنه كان به عيب، تنقص بـه قيمته، وأنكر الشريك، فالقول قول الشريـك على أصح الطريقين قولًا واحدًا[١]، والثاني أنه على الاختلاف في القيمة. لنا أن المعتق يدعي عيبًا، والأصل عدمه، فكان القول قول من ينكره[٢].

/ وإن كان المحبل، أو المعتق معسرًا عتق، وثبتت حرمة الاستيلاد لنصيبه وحده، (١٧٩/ ب) لقولـه ﷺ: **«وإلا فقـد عتق منه ما عتق، ورق مـا رق»**[٣]. ولأن الحكم بالسراية لدفع الـضرر عن العبد، وفي تنفيذه مع الإعسـار الإضرار بالشريك في إزالة ملكه بغير عوض، فلم يجز كما لو طلب الشفيع الشفعة مع إعساره بالثمن[٤].

ولـو كان مـوسرًا ببعض قيمة حصة الشريك، عتق منهـا بقدر ما هو موسر بقيمته لمـا قدمته، ولو كان معه قيمة الحصة، ولكن عليه دين يستغرقها عتقت عليه على أصح القولين[٥] في أن الدَّيْـن لا يمنع وجوب الـزكاة، وقـال أبـو حنيفة: إذا أعتـق نصيبه لم يسرِ نصيب شريكه، ولكن يستحق إعتاق نصيب الشريك. فإن كان المعتق معسرًا كان شريكـه بالخيار بين أن يعتق نصيبه ويكون الـولاء بينهما، وإن كان موسرًا كان الشريك مخيرًا بين مـا ذكرناه، وبين أن يضمـن المعتق قيمة نصيبه، ويكون جميـعُ ولائه لشريكه، ويرجع الشريك بما غرمه في سِعَايَةِ العبد[٦]، وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبـو يوسـف، ومحمد: يسري العتـق في الحال بكل حـال، وإن كان المعتق موسرًا، غرم قيمـة نصيبـه في الحـال، وإن كان معسرًا استسعي المعتـق في قيمة نصيبـه[٧]. وقال ابن

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب، بالقطع بدون خلاف، ومخالفٌ للمذهب فيما حكاه، فالمذهب مقيدٌ لهذه المسألة، بالعيب في أصل الخلقة، ويكون العبد غائبًا، أو ميتًا، فإذا ادعى المعتق أن العبد كان به عيب، تنقص به قيمته، وأنكر الشريك، فالقول قول المعتق، مع يمينه.
«العزيز» (١٣/ ٣٢٠)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١١٥).

(٢) «البيان» (٨/ ٣٣٠)، «حاشية الجمل» (١١/ ١١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المهذب» (٢/ ٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٨).

(٥) ومـا ذكـره المصنف هو الموافـق للمذهب، اذا كان مـوسرًا، وكان معه قيمة الحصة، ولكـن عليه دَيْن يستغرقها يعتق عليه. «روضة الطالبين» (١٢/ ١١٥)، «المنهاج» [٥٨٧].

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥٧).

(٧) «الذخيرة» (١٠/ ٤٠٥)، «المغني» (١٢/ ٢٣٥).

المنـذر، وابن أبي ليلى، وابن شـبرمة: إذا استسـعي في نصف قيمتـه، ثم أيسر بعتقه رجع عليه بنصف قيمته[١]. وقال ربيعة: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، لم يعتق إلا أن يرضى شريكـه. وقـال عثمان البَتِّي[٢]: إذا أعتق أحد الشريكـين نصيبه عتق، ولم يسر، ولم يجب إعتاق الباقي[٣]. وهو خلاف نص رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما قدمته في إثبات المذهب حجة على الجميع[٤].

فَصْلٌ

ومن ملك عبدًا، فأعتق جزءًا منه، وإن قل، عتق جميعه؛ لأنه موسر بما يسري إليه، فعتـق عليـه، كما يعتق نصيب شريكـه إذا كان موسرًا به، ولـو أوصى بعتق نصيب له في عبـد فأعتـق، لم يقوم عليه نصيـب شريكه، وإن احتمله الثلـث؛ لأن التقويم يكون على مالك، وبالموت زال ملكه، إلا فيما استثنيناه بالوصية، إلا أن يوصي بعتق نصيب شريكه أيضًا، فإنه يقوم عليه، ويعتق جميعه، كما لو أعتقه في حياته[٥].

فَرْعٌ: إذا كان بـين ثلاثـة، لواحـدٍ نصفـه، ولآخـر ثلثـه، ولآخر سدسـه، فأعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما منه في وقتٍ واحد، وهما موسران قوم عليهما نصيب الشريـك بالسـوية[٦]، وروي عن مالك: أنه يقسـط على قدر المِلكـين[٧]. لنا أنه ضمان سراية، فقسـط على عدد / الرؤوس، كما لو جرح اثنان رجلًا، أحدهما جراحة، والآخر جراحات غير موجبة[٨]. (١٨٠/ أ)

---

(١) «الفروع» (٨/ ٩٨)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٢١٠).

(٢) هو: عثمان البَتِّي، وهو: ابن سليمان بن مسلم بن جرموز، وكان ثقةً، له أحاديث، وكان صاحب رأيٍ، وفقهٍ، كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى بأبي عمرو، وكان يبيع البتوت، فقيل: البتي، وهي الأكسية الغليظة، ولم تُذكر سنة وفاته.
«الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٦)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٩٣)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٨).

(٣) «المغني» (١٢/ ٢٣٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٤٠).

(٤) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٤٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٠).

(٥) «المهذب» (٢/ ٦)، «فتح المعين» (٤/ ٣٢٥).

(٦) «البيان» (٨/ ٣٣٢)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٨٣).

(٧) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٢٧)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٤٨).

(٨) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٣٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٤).

فَصْلٌ

وإن كان له عبدان، فأعتق أحدهما بعينه، ثم أشكل عليه أمر بأن يتذكر؛ لأنه يرجو أن يتذكره، فإن قال: أعتقت هذا، قُبِلَ قوله؛ لأنه أعلم بما أعتق، فإن اتهمه الآخر، كان له أن يحلفه؛ لأنه إنما خاف من اليمين فأقر له، فإن حلف سقطت دعوى التهم، وإن نكل السيد عن اليمين حلف العبد الذي اتهمه وعتقا، هذا بإقراره، والآخر بنكول السيد ويمينه(١)، فإن قال: هذا بل هذا، عتقا جميعًا أيضًا؛ لأنه رجع عن الإقرار الأول، فلم يقبل منه، وأقر للثاني فقبل إقراره(٢).

فإن مات، ولم يعين رجع إلى قول الوارث؛ لأنه قد يكون أعلمه به، فإن قال الوارث: لا علم لي أقرع بين العبدين، فمن خرجت له القرعة عتق، ورق الآخر، هذا هو المذهب(٣)، وفيه قول آخر أنه يوقف حتى ينكشف، وليس بشيء، لأن في الوقف إضرارًا بالوارث، والعبد، فوجبت القرعة للبيان(٤).

فإن أعتق عبدًا من أعبده غير معين، أخذ بتعيينه، ليثبت في حق كل واحدٍ حكمه، وله أن يعين فيمن يشاء؛ لأنه مردود إلى مشيئته، فإن قال: هو سالم، لا بل هو غانم، عتق سالم وحده؛ لأنه بتعيين الأول أزال اختياره في غيره(٥).

وإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه فيه على أصح الوجهين(٦)، والثاني لا يقوم، بل يقرع بينهم، ويعتق من خرجت عليه القرعة، لنا أنه خيار يتعلق بالمال، فقام الوارث مقام الموروث(٧)، كخيار الشفعة، والرد بالعيب، بخلاف الطلاق(٨).

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٢٠)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٣٠).
(٢) «العزيز» (١٣/ ٣٢٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٦٠).
(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، إذا أعتق عبدان، ولم يعين، ثم مات، فإن قال الوارث: لا علم لي، يُقرع بين العبدين، فمن خرجت له القرعة عتق، ورق الآخر.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٦١).
(٤) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٣٤)، «حاشية البجيرمي» (١٤/ ١٤٤).
(٥) «بحر المذهب» (١٤/ ٤٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥٤).
(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من قيام الوارث مقام المورث في العتق، إن مات قبل التعيين.
«العزيز» (١٣/ ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٣).
(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: المورّث.
(٨) «المهذب» (٢/ ٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٧).

إذا أوصى بعتق نصف عبده، فأعتق نصفه، لم تعتق بقيته بناءً على أصح الوجهين[(١)]، فيما إذا قال: نصفك حر، أنه يعتق النصف، ثم يسري، ولو وكل كل واحدٍ شريكه في عتق نصيبه، فقال: أعتقت نصف العبد مطلقًا، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها- يعتق نصيب الموكل.

والثاني- نصيب الوكيل.

والثالث- يعتق الربع من كل واحد. وهو أصحها[(٢)]؛ لأن إطلاق النصف يحمل على ما يمكنه كما في البيع.

فَصْلٌ

ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا، أو أحد المولودين وإن سفلوا، عتق عليه[(٣)]، وقال داود: لا يعتق أحد منهم عليه بالملك[(٤)]، لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا﴾[(٥)]، فنفى العبودية مع الولادة، فدل أنهما لا يجتمعان؛ ولأنه بعضه ولو ملك بعض نفسه عتق كذلك إذا ملك من هو بعضه، وإن ملك بعضه بسبب من جهته، كالبيع والهبة ونحوهما وهو موسر بثمن باقيه، عتق عليه ولزمه قيمته؛ لأنه عتق «لعتق» بسبب من جهته[(٦)].

(١٨٠/ب) / وإن ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليه[(٧)]، وقال مالك: يعتق منهم الإخوة والأخوات[(٨)]. وقال أبو حنيفة: يعتق كل ذي رحم مَحْرَمٍ

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم عتق العبد، اذا أوصى بعتق نصف عبده، ثم أعتق نصفه.

«روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٦٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٥٧)، «فيض الإله الملك» (٢/ ١٩٦).

(٣) «المهذب» (٢/ ٧)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٨).

(٤) «البيان» (٨/ ٣٤٨)، «كفاية الأخيار» [٧٦٠].

(٥) مريم: ٩٢ - ٩٣.

(٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٧٧)، «فتح المعين» (٤/ ٣٢٦).

(٧) «الوسيط» (٧/ ٤٧٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٦).

(٨) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٣٤)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٦٥).

بالنسب[١]. لنا أن الأصل ألا يعتق مملوكٌ من غير إعتاق، إلا أن الشرع ورد به في الوالدين، والمولودين لما بينهم من البعضية، وهي مفقودة في حق غيرهم، فلا يعتق عليه، كبني الأعمام[٢].

ويستحب لمن وجد من يعتق عليه مملوكًا أن يشتريه ليعتق عليه[٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه»**[٤].

ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه إيجاب سبب «لإيجاب قربة لم تتقدم وجوبها، فلم يلزم، كإيجاب تحصيل المال»[٥] لإيجاب الزكاة[٦].

فإن وصى لمولى عليه بأبيه، أو بابنه، فإن كان لا تلزمه نفقته، إما لعجز المولى عليه عنها، أو لقدرة القريب عليها، وجب على الولي قبوله؛ لأنه يكتسب أجرًا آجلًا، وجمالًا عاجلًا من غير كلفة، وإن كان ممن تلزمه نفقته لم يجز للولي قبوله؛ لأنه يلزمه بذلك مؤونة عاجلًا، لا حاجة به إليها[٧].

وإن وصى له ببعضه وهو معسر، لزمه قبوله؛ لأنه لا مضرة عليه فيه، لا من جهة التقويم ولا من جهة النفقة، وفيه أجر وجمال، وإن كان موسرًا، أو الأب ممن تلزمه نفقته، لم يجز له قبوله، لأن فيه إحرازًا للنفقة، وإن كان لا تلزمه نفقته لزم قبوله؛ لأنه لا ضرر عليه فيه من جهة النفقة، ولا يقوم عليه باقيه، وإنما يعتق منه ما وصي له به، هذا

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٦٥)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٦٥٩).

(٢) «العزيز» (١٣/ ٣٤٩)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٤٥).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب «العتق»، باب «فضل عتق الوالد» (٢٥/ ١٥١٠)، (٢/ ٧٠٦)، بلفظ: لا يجزي، بدل: لن يجزي.

وهذا الحديث معدودٌ من أفراد مسلم.

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٦٢)، «حاشية البيجوري» [٦٨٧].

(٧) «الوسيط» (٧/ ٤٨٩)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩١).

أصح القولين(١)، والقول الثاني لا يلزمه قبوله، لأن مِلك بعضه يقتضي تقويم باقيه، وفيه إضرار به(٢).

فَرْعٌ: إذا باع من أبيه، وأجنبي صفقةً واحدةً صَحَّ البيع، وعتق نصيب الابن منه، ويسري إلى نصيب الأجنبي إن كان موسرًا به(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يضمن نصيب الأجنبي(٤) «إن كان موسًرا به»(٥). لنا أنه عتق نصيبه بسبب منه، ويسري إلى نصيب الشريك، كما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك(٦).

إذا قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًّا: أنت ابني. لم يعتق عليه عندنا(٧)، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه قال: يعتق عليه، ولا يثبت نسبه(٨). لنا أنه لفظٌ بطُل العمل بحقيقته، فوجب إلغاؤه، كسائر الألفاظ الباطلة(٩) والله أعلم.

بَابُ: القرعة(١٠)

القرعة أن يُقَطَّعَ رِقَاعًا متساوية، ويكتب في كل رقعة ما يرى(١١) إخراجه،

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم قبول الموصى له للوصية، إن كان لا تلزمه نفقة الموصي، إن أوصى له ببعض عبد، ولا يقوم عليه ما بقي، ويعتق بعض ما وصاه به.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٤٧)، «المنهاج» [٥٨٨].

(٢) «البيان» (٨/ ٣٦٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٧).

(٣) «المهذب» (٢/ ٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٥)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٢٣٩).

(٥) على ما بين المعقوفتين ضبتان من أوله وآخره.

(٦) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٦٨).

(٧) «العزيز» (١٣/ ٣٨٧)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٢).

(٨) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٦٨)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٦٧٠).

(٩) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٠٠)، «المنهاج» [٥٨٨]، «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٦٢)، «الوسيط» (٧/ ٤٨٩).

(١٠) وهي في أصل اللغة خيار الشيئين، وهي المساهمة بين اثنين، أو أكثر، وهي الحاكمة في الاستهام، وهي فعل ما يعين حظ كل شريكٍ، مما بينهم، بما يمتنع علمه حين فعله، ولها أشكالٌ وصور كثيرة، منها التي تطرق لها المصنف.
«المخصص» (١/ ٤٠٤)، «القاموس المحيط» (١/ ١٠٠)، «شرح حدود بن عرفة» (٢/ ٢٦٩).

(١١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يراد. كما في «المهذب» (٢/ ٩).

ويجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة، وتجفف وتغطى بشيء، ويقال لمن لم يحضر الكتابة، والبندقة أخرج / رقعة فيعمل بما فيه[١]، والقصد من هذه الشروط (١٨٠/ ب) المبالغة في الإخفاء لإسقاط التهمة، وفي كل صفةٍ منها أثرٌ في الإخفاء، ففي تساوي الرقاع في المساحة أنها إذا تفاوتت كانت الكبيرة أميز من الصغيرة، فتسبق اليد إليها، وفي جعلها في الطين ستر لها فلا تعرف بصفاتها، وإزالته أسهل من الشمع ونحوه، وكذلك تساويها في الورق حتى لا تتفاوت في الحجم، وكذلك التساوي في الصفة لئلا يتميز بها[٢]، والتجفيف حتى لا يلتصق بعضها ببعض، فيخرج اثنان في دفعة واحدة، ويستر خشية أن يكون المخرج قد رأى واحدة في اختلاف الأطوار، وليخفي عليه، وأمر من لم يحضر للنهاية في قطع التهمة، ولو اقتصر على رقاع متساوية وغطيت بشيء، وأدخل رجل ممن حضر أو غيرهم يده، وأخرج رقعة عمل بما فيها، ووقع موقعه؛ لأن نفي التهمة وقصد التعيين يحصل بما ذكرناه[٣]، فلا يشترط زيادة عليه، فإن كان القصد عتق النصف جعل العبد جزأين، وإن كان الثلث جعلوا ثلاثة أجزاء، وإن كان الربع جعلوا أربعة أجزاء، وتعدل السهام إن اختلفت القيم[٤]، وإن كان عددهم وقيمتهم سواء بأن كانوا ستة أعبد، قيمة كل واحد منهم مائة، جعل كل اثنين جزء، ثم الحاكم بالخيار بين أن يكتب في الرقاع أسماء الرق، أو الحرية، ويكتب فيها الرق والحرية، ويخرج على الأسماء، فإن كتب الأسماء، فإن اختار الإخراج على الرق، فأخرج رقعةً رق من فيها، ثم يخرج رقعةً فيرق من فيها، ويعتق الآخران؛ لأنهما تعينا للحرية[٥]، وإن شاء أن يخرج على الحرية فأخرج رقعة فيعتق من فيها، ورق الباقون؛ لأنهم تعينوا للرق، وهذا أولى من الإخراج على الرق؛ لأنه أعجل في فصل الحكم، إلا أن تكون الوصية بعتق الثلثين قد أجازها الورثة، فيكون الإخراج على الرق أقرب

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٨)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٢).
(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٠٢).
(٣) «المهذب» (٢/ ٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٧).
(٤) «البيان» (٨/ ٣٦٣)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٤٦).
(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٦٦٩).

إلى فصل الحكم[١]، أما إذا اتفق العدد واختلفت القيم، وأمكن تعديل العدد بالقيمة بأن كانوا ستة أعبد، قيمة اثنين أربعمائة، وقيمة اثنين ستمائة، وقيمة اثنين مائتان، بأن يجعل اللذان قيمتهما أربعمائة جزء، ويضم أحد المقومين بستمائة إلى أحد المقومين بمائتين فيجعلان جزء، ويجعل الآخران جزء، وتخرج القرعة على ما تقدم ذكره[٢]، وإن اختلف عددهم وقيمتهم جميعًا، وأمكن تعديل العدد بالقيمة بأن كانوا ثمانية أعبد قيمة واحد مائة، وقيمة ثلاثة مائة، وقيمة أربعة مائة؛ فإنهم يعدلون بالقيمة فقط، فيجعل / المقومين بالمائة جزءًا، والثلاثة جزءًا، والأربعة جزءًا، فعلى أي الأجزاء خرجت (١٨١/ أ) القرعة بالحرية عتق، ورق الباقون[٣]، وفيه وجه أنهم يعدلون بالعدد، فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزء، ويضم واحد من الثلاثة إلى المقومة بمائة، فيجعلان جزءًا قيمتها مائة وثلث، ويجعل الآخر جزءًا وقيمتهما ثلاثمائة، فإن خرجت القرعة على المقومين بمائة وثلث رق الأربعة، وتعاد القرعة بينهما، فإن خرجت على المقوم بمائة عتق ورق الآخر، وإن خرجت على المقوم بثلث المائة عتق وثلث الآخر، ورق ثلثه[٤]، لنا أنه يقدم على تكرار القرعة وتبعيض الحرية في الآخر من غير ضرورة، فلم يجز[٥].

وكذلك لو كانوا عبدين قيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتان، فإن التعديل بالقيمة لا غير، وتخرج القرعة عليهما، فإن خرجت على المقوم بالمائة عتق كله، ورق الآخر كله، وإن خرجت على المقوم بالمائتين عتق نصفه، ورق نصفه وجميع الآخر[٦].

وكذلك لو اتفق العدد، واختلفت القيم ولم يمكن تعديل العدد بالقيمة، بأن كانوا ستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة، وقيمة ثلاثة مائة؛ فإنه يعدلون بالقيمة فقط، على

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٦٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥٥).

(٢) «المنهاج» [٥٨٩]، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٨).

(٣) «بحر المذهب» (١٤/ ٤٧)، «حاشية البجيرمي» (١٤/ ١٤٥).

(٤) «الوسيط» (٧/ ٤٨٩).

(٥) «المهذب» (٢/ ٨)، «حاشية البجيوري» [٦٨٨].

(٦) «العزيز» (١٣/ ٣٨٨).

ما سبق بيانه(١)، وأما إذا اختلف العدد والقيم، ولم يمكن التعديل بالعدد، ولا بالقيم فقد ذكر في المهذب صورتها أن يكون خمسة أعبد قيمة واحد مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلاثمائة، وقيمة الرابع أربعمائة، وقيمة الخامس خمسمائة(٢). قال الشيخ الإمام: وهذا سهو لأن جملة الثمن ألف وخمسمائة، فلها ثلث صحيح وهو خمسمائة، وإنما صورتها عشرة أعبد قيمة الواحد مائة، وهكذا على التضعيف إلى العاشر قيمته ألف، فهؤلاء ليس لعددهم ثلث صحيح، وجملة قيمتهم خمسة آلاف وخمسمائة، وليس لها ثلث صحيح، فيتعين حينئذ كتب الأسماء والإخراج على الحرية إلى أن يستكمل الثلث، فإن خرجت القرعة على من قيمته ألف عتق، وتعاد فإن خرجت على اسم المقوم بثمانمائة عتق، وتعاد فإن خرجت على اسم المقوم بمائة عتق ثلثه، وقد استكمل الثلث، وعلى هذا القياس يكون العمل، ولا يجيء القول المحكي في خمسة أعبد، وهو أنهم يجزؤون بالقيمة؛ لأن هناك للقيمة ثلث صحيح، وها هنا بخلافه(٣).

فَصْلٌ

/ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أعتق ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم متساوية (١٨١/ ب) فمات واحد منهم، ثم مات السيد أقرع بين الحيين والميت، فإن خرج سهم الحرية على الميت، رق الحيان، وحكم من خرج عليه سهم الحرية حكم الأحرار من حين خوطب بالحرية، إلى أن مات فيملك ما اكتسبه واستفاده بالإرث، ويكون لوارثه من بعده، وإن خرج سهم الحرية على أحد الحيين لم يعتق إلا ثلثاه؛ لأن الميت قبل موت الموصي لم تتعلق الوصية به، ولو مات المعتق ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين الحي والميتين، فإن خرج سهم الحرية على الحي عتق كله، وأعطي ما ورثه واكتسبه وبان أن الميتين ماتا على الرق؛ لأن حق الوصية يتعلق بهما فلم يسقط بموتهما(٤).

(١) «البيان» (٨/ ٣٦٤)، «فتح المعين» (٤/ ٣٢٧).
(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٠٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٣).
(٣) «المهذب» (٢/ ٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٦٩)، «كفاية الأخيار» [٧٦١].
(٤) «الأم» (٤/ ٩٦)، «مختصر المزني» [٤١٩].

إذا أعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم، فأعتق اثنان بالقرعة ثم ظهر له مال يحتمل عتق آخرين، جعل الأربعة جزأين، وأقرع بينهم، وأعتق اثنان آخران؛ لأنه بان أن الثلث احتملهما[١].

ولو أعتق في مرضه عبيدًا، وعليه دين يستغرق تركته لم ينفذ عتقهم[٢]، لأن عتقهم وصية، والدين مقدم عليها[٣].

وإن استغرقت الديون نصف التركة، جعلت التركة جزأين، وكتب في الرقعة، وفي رقعة تركة[٤].

وإن استغرقت الثلث جعلت التركة ثلاثة أجزاء، وكتب في رقعة: دَيْن، وفي رقعتين: تركة[٥]، ويقرع بينهم، فمن خرجت عليه رقعة دَيْن، بيع فيه، ومن سواه يجعلون ثلاثة أجزاء، ويعتق منهم الثلث؛ لأنه اجتمع حق الغرماء والورثة والمعتقين، وليس تقديم بعضهم أولى من بعض، وللقرعة مدخل في تمييز العتق من غيره، فوجب اعتبارها[٦].

ولو أعتقهم ومات وأقرع بينهم وأعتق منهم الثلث، ثم ظهر دَيْن يستغرق التركة لم ينفذ العتق؛ لأنه وصية، والدَّين مقدم عليها[٧].

وإن قال الورثة: نحن نقضي الدَّين، وينفذ العتق، كان لهم ذلك على أصح الوجهين[٨]؛ لأن حق الغرماء ليس بلازم لغير التركة، فإذا قضي من غيرها نفذ. بخلاف حق الشريك.

---

(١) «العزيز» (١٣/ ٣٨٩)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٤٩).

(٢) «تكملة المجموع» (١٦/ ١٩).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧١)، «فيض الإله الملك» [١٩٨].

(٤) «المهذب» (٢/ ٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٨).

(٥) «البيان» (٨/ ٣٦٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٩).

(٦) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٦٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٥).

(٧) «حاشية الجمل» (١١/ ١٤٨).

(٨) وما ذكره المصنف موافق للمذهب، من نفوذ العتق، إن التزم الورثة بقضاء الدين. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٥٠)، «المنهاج» [٥٩٠].

وإن كان الدَّين يستغرق نصف التركة نقض العتق في نصف العبيد على أصح الوجهين[(١)]، وفي الثاني ينقض في نصف الجميع، لنا أن المنع من صحة العتق لأجل الدين فينفذ بقدره، فإن كان المعتق عبدين، عتق من كل واحد منهما نصفه، لما قدمته[(٢)].

ثم يقرع بينهما بجميع الحرية؛ فإنها مقصود العتق، فإن خرجت القرعة على أحدهما، فإن / كانت قيمتهما متساوية عتق جميعه، ورق الآخر[(٣)]، وإن كانت قيمتهما متفاوتة، (١٨٢/ أ) فإن خرجت على أكثرهما قيمة عتق منه بقدر قيمة نصف العبدين ورق باقيه وجميع الآخر[(٤)]، وإن خرجت على أقلهما قيمة، عتق جميعه، ومن الآخر بقدر تمام النصف، وبيع الباقي في الدين[(٥)]، والله أعلم.

باب: التدبير[(٦)]

التدبيرُ قربة؛ لأنه سبب في العتق، والسبب في القربة قربة، وهو معتبر في[(٧)] الثلث، وقال النَّخَعِيُّ، وداود، وسعيد بن جُبَير: يُعْتَبَرُ من رأس المال[(٨)]. لنا ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٩)]؛ ولأنه من التبرع الذي يستحق عند الموت، فكان الثلثُ محله كالوصية[(١٠)].

---

(١) وما ذكره المصنف موافق للمذهب، من نقض العتق في نصف العبد، إذا استغرقت الديون نصف التركة. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٥٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٠).

(٢) «العزيز» (١٣/ ٣٩٥)، «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢١٥).

(٣) «بحر المذهب» (١٤/ ٥١)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٢٠).

(٤) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٧٠)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٥٠).

(٥) «المهذب» (٢/ ٩)، «البيان» (٨/ ٣٦٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٢).

(٦) **التدبير**: مأخوذٌ من الدبر، وهو لغة: النظر في العواقب. واصطلاحًا: هو أن يعتق السيد عبده بعد موته، وسمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، ولا يقال التدبير في غير الرقيق، كالخيل، والبغال، وغيرهما مما يوصى به.
«لسان العرب» (٤/ ٢٦٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (١/ ٢٤٤).

(٧) كذا ولعل الصواب: من.

(٨) «الذخيرة» (١٠/ ٤٠٦)، «المغني» (١٢/ ٢٤٠).

(٩) سبق تخريجه في باب القرعة.

(١٠) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٠١)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٥٤).

ولا فرق بين ما وجد منه في الصحة والمرض؛ لأنه لا يلزم إلا بالموت، فهو كالوصية[(١)]، فإن دبر عبدًا، وأوصى بعتق آخر، وعجز الثلث عنهما أقرع بينهما في أصح الوجهين[(٢)]، وفي الثاني يقدم التدبير، لنا أن لزومهما في وقتٍ واحد، فلا وجه للتقديم[(٣)].

ويصح تدبير السفيه؛ لأن الخوف من إضاعة المال، وقد أمن منه، فإنه باق على ملكه ما دام حيًّا، فإذا مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له[(٤)].

وكذلك الصبي المميز يصح تدبيره على أصح القولين[(٥)]، خلافا لأبي حنيفة[(٦)]، لنا ما قدمته، وهو أشبه بالسَّفِيهِ من المجنون[(٧)].

والتدبير أن يقولَ: إذا مِتُّ فأنت حر. هذا صريحه، فإن قال: دَبَّرْتُكَ. أو: أنت مُدَبَّرٌ. صح التدبير، وإن لم ينو على أصح القولين، وهو أصح الطريقين[(٨)]، والطريق الثاني أنه كناية، فلا يثبت حكمه إلا بالنية، وكذلك إذا قال: كاتبتك[(٩)]، لنا أن هذا اللفظ موضوع لهذا النوع من التحرير، ولهذا لا يفهم منه عند إطلاقه سواه، بخلاف قوله: كاتبتك[(١٠)].

---

(١) «البيان» (٨/ ٣٨٣)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٧).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أن المدبر يقرع بينهم، إن دبر عبده، وأوصى بعتق آخر، وعجز الثلث عنهما.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٧)، «المنهاج» [٥٩١].

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٣).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٤)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ٤٣١).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة تدبير الصبي المميز.
«العزيز» (١٣/ ٤٠٨)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٦٨).

(٧) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٠٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥٩).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة حكاية المذهب، وكذلك صحة التدبير بلفظ التدبير، وإن لم ينو التدبير.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٨)، «المنهاج» [٥٩١].

(٩) «بحر المذهب» (١٤/ ١١٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٩).

(١٠) «المهذب» (٢/ ٨)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٤).

ويصح مطلقًا، [1] وهو أن يقول: إذا مت من هذا المرض، أو في هذه البلدة فأنت حر. لأن ما صح تعليقه على صفة صح تعليقه مطلقًا ومُقَيَّدًا، كالطلاق[2]، ويجوز تعليقه على شرط مثل أن يقول: إذا شفى الله مريضي، أو إذا مت فأنت حر[3]، لما ذكرته، فإذا وجد الشرط صار مُدَبَّرًا، ويعتق بموت السيد، فإن لم يوجد الشرط حتى مات السيد بطل التدبير؛ لأنه علقه بصفة أخرى، فهو كما لو علقه بغير موته، [4] وأي الصفتين وجدت عتق بها، فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق بها، وبطل التدبير، وإن مات قبل وجود الصفة عتق بالتدبير وبطلت الصفة[5].

(١٨٢ / ب) / ويجوز تدبير المكاتب؛ لأنه علق عتقه على صفة، فهو كما لو علقه على دخول الدار، فإذا دبره صار مكاتبًا مدبرًا، واستحق العتق بكل واحد من السببين[6]، فإن أدى النجوم قبل الموت عتق بالكتابة، وبطل التدبير، وإن مات قبل أداء النجوم بطلت الكتابة، وعتق بالتدبير إن خرج من الثلث، وسقط عنه مال الكتابة، وإن احتمل الثلث بعض قيمته عتق منه ما احتمله الثلث بحكم التدبير، وسقط من الكتابة بقدره وبقي باقيه على الكتابة[7].

ولا يجوز تدبير أم الولد؛ لأنها مستغنية عنه بالاستيلاد، فإنه حسيٌّ، لا يقبل الفسخ بخلاف التدبير، فإذا دبرها، ثم مات السيد عقيبه، عتقت بالاستيلاد من رأس المال[8]، ويجوز تدبير الحمل كما يجوز أن يعتقه، ويجوز أن يدبر بعض عبده، كما يجوز عتقه[9]، وإن كان عبدٌ بين شريكين، فدبَّر أحدهما نصيبه، لم يسر إلى نصيب شريكه، ولم يقوم

(١) يبدو أن ها هنا سقطًا تقديره: وهو أن يقول: إذا مت فأنت حر، ومقيدًا..إلخ. كما تدل عليه عبارة المهذب.

(٢) «الوسيط» (٤/ ٤٩٧)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٦٩٥).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصوب: إذا شفى الله مرضي ومت فأنت حر.

(٤) يظهر أن ها هنا سقطًا.

(٥) «البيان» (٨/ ٣٨٤)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٤٧٤).

(٦) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٤)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٧).

(٧) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٠٦).

(٨) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣١٠)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٥٧).

(٩) «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٨)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٥).

عليه، وإن كان موسرًا، على أصح القولين(١)، خلافًا لأبي حنيفة(٢)، لأن التقويم إنما يجب بالإتلاف بالعتق، أو تسبب الإتلاف، كالاستيلاد، والتدبير ليس بإتلافٍ، ولا سببٍ له؛ لأنه يقبل الفسخ بالتصرف من المزيل للملك، وهكذا لو دبر نصف عبده لم يسر إلى باقيه، لما ذكرناه(٣).

وإن قال كل واحد من الشريكين للعبد: إذا مت فأنت حر، جاز ذلك، كما لو أعتقاه، فإن أعتق أحدهما حصته بعد ذلك، قوم عليه نصيب شريكه، وصار جميعه حرًا، لأن المدبر باق على الملك، فوجب بعتقه التقويم والسراية، كالقن(٤).

وإذا قال الشريكان للعبد: إذا متنا فأنت حر، لم يعتق حصة واحدٍ منهما إلا بموته وموت شريكه، فإن ماتا معًا عتق لوجود الصفة، وإن مات أحدهما كانت حصته لوارثه إلى أن يموت الآخر(٥).

وإن قالا له: أنت حبيس على آخرنا موتًا، لم يعتق العبد بعد موتهما إلى أن يضما إلى ذلك: فإذا متنا فأنت حر، فإذا قال ذلك، ومات أحدهما لم تنتقل حصته إلى شريكه، لأن قوله حبيس من ألفاظ الوقف، وهو منقطع الابتداء والانتهاء، بل يكون كالمسألة قبلها باقيًا على وارثه إلى أن يموت الشريك(٦)، وحكى في المهذب أنه إذا مات أحدهما كانت منفعة حصته موصى بها للآخر إلى أن يموت، لقوله: حبيس(٧). وقد ثبت أن قوله: حبيس. ليست من ألفاظ الوصية، بل من ألفاظ الوقف، وهو منقطع الطرفين؛ ولأنه وقف المنفعة، والمنافع لا يصح وقفها(٨).

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أنه إن كان عبدٌ بين شريكين، فَدَبَّر أحدهما نصيبه، لم يسر إلى نصيب شريكه، ولم يقوم عليه، وإن كان موسرًا.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٧).

(٢) «ملتقى الأبحر» (١/ ٢٤٢)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٩/ ٦٧١).

(٣) «البيان» (٨/ ٣٨٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٠).

(٤) «العزيز» (١٣/ ٤١٠)، «فتح المعين» (٤/ ٣٢٨).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١١٠)، «تحفة اللبيب» [٤٩٠].

(٦) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣١٢).

(٧) «المهذب» (٢/ ٨)، «البيان» (٨/ ٣٨٨).

(٨) «الوسيط» (٧/ ٤٩٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥٩).

فصل

/ ويملك المولى بيع المدبر وهبته وكتابته ووقفه[١]، وقال أبو حنيفة: إن كان التدبير (١٨٣/ أ) مطلقًا لم يملك، وإن كان مقيدًا ملك[٢]. وقال مالك: لا يملك ذلك في الحالين[٣]. لنا ما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رجلًا أعتق غلامًا له على دبر منه، لم يكن له مال غيره، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبيع بسبعمائة أو تسعمائة[٤]. ولأنه ثبت له حق الحرية بقول السيد وحده، فجاز بيعه كالمعتق بصفة[٥].

ويملك أكسابه ومنافعه، وأرش ما يجنى عليه به؛ لأنه لما كان كالقِنِّ[٦] في التصرف في رقبته ففي منافعه أولى، وإن جنى المدبر خطأ تعلق الأرش برقبته؛ لأنه مملوك والمولى بالخيار بأن[٧] يسلمه للبيع، وبين أن يفديه بالأرش؛ لأنه كالقن[٨]، فإن مات السيد قبل أن يفديه وهو موسر عتق عليه من الثلث بناء على أن عتق الجاني صحيح، ويجب الأرش في تركة المولى؛ لأنه عتق بسبب من جهته، ولا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، لتعذر تسليمه للبيع بعد عتقه[٩].

فصل

إذا دبر جارية فأتت بولد من نكاحٍ أو زِنا، لم يتبعها في التدبير على أصح القولين[١٠]،

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٩)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٩)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٩/ ٦٧٤).

(٣) «الكافي في فقه مالك» (٢/ ٩٧٣)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب: «العتق» باب: «في بيع المدبر» [٣٩٥٥]، (٢/ ٤٢١)، والنسائي: كتاب: «البيوع، بيع المدبر» [٤٦٥٣]، (٧/ ٣٠٤).

(٥) «العزيز» (١٣/ ٤١٧)، «كفاية الأخيار» [٧٦٠].

(٦) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣١٥)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٥٨).

(٧) كذا في الأصل ولعل الصواب: بين أن.

(٨) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٧).

(٩) «تكملة المجموع» (١٦/ ١٥).

(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، عدم تبعية ولد الجارية في التدبير، إذا دبرها سيدها فأتت بولد من نكاح، أو زنا.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٣)، «المنهاج» [٥٩١].

وفي الثاني يتبعها، ولو ماتت الأم لم يبطل حق الولد في التدبير. لنا أن التدبير عقد يلحقه الفسخ، فلا يسري إلى الولد كالرهن والوصية(١).

ولو دبرها وهي حامل تبعها الولد قولًا واحدًا كما يتبعها في العتق(٢).

وإن دبر عبدًا ومِلْكه جارية، فأتت منه بولدٍ لحقه نسبه؛ لأنها علقت به في مِلك، أو شبهة مِلك، ويكون مملوكًا للولي، لأن أبويه مملوكان له(٣)، وذكر في المهذب إذا قلنا: إن المدبر يملك الجارية والولد(٤) ابن المدبر ومملوكه؛ لأنه من أمته(٥)، قال الشيخ الإمام: تعليله نسبه بأنه من أمته صحيح، وتعليله كونه مملوكًا له بأنه من أمته فاسد، فإن من كان ولده من أمته يجب ألا يكون مملوكًا(٦).

ولا يتبع أباه في التدبير في أصح الوجهين(٧)؛ لأنه صفة غير لازمة، لم تُبْنَ على التفضيل، فلا تسري إلى الولد كالرهن(٨).

فَصْلٌ

يجوز الرجوع في التدبير بكل ما يزيل الملك، كالبيع والهبة المقبوضة(٩)، لما قدمناه، أما إذا قال: فسخت أو نقضت، أو رجعت، لم يكن رجوعًا على أصح القولين(١٠)، خلافا للمُـزَنِيِّ(١١)؛ لأنه عتق تعلق بصفة، فلم يصح فسخه بالقول، كالعتق المعلق

---

(١) «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٠)، «كفاية الأخيار» [٧٦١].

(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١١٨)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٣٣).

(٣) «البيان» (٨/ ٣٩١)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٦).

(٤) كذا في الأصل والصواب: فالولد.

(٥) «المهذب» (٢/ ٩).

(٦) «البيان» (٨/ ٣٩٢)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٩).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، عدم تبعية الولد لوالده في التدبير.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٧).

(٨) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٦).

(٩) «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢١)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٦٩٦).

(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم الرجوع في التدبير بقول السيد: فسخت، أو نقضت، أو رجعت. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٤)، «المنهاج» [٥٩٢].

(١١) «مختصر المزني» [٤٢٢].

بدخول الدار، وكذلك إذا وهبه ولم يقبضه، بناء على أنه عتق بصفة[1]، وفيه طريق آخر أنه يكون رجوعًا على القولين، والصحيح الأول، لما قدمناه.

(١٨٣/ ب) / ولو كاتبه لك يكن رجوعًا لما قدمته، فيصير مكاتبًا ومدبرًا، فيعتق بأسبق الصفتين، وهكذا إذا قال له بعد التدبير: إذا أديت إلى وارثي ألفًا فأنت حر، ويعتق بأسبق الصفتين وهي الموت[2].

أما إذا استَوْلَدَ الْمُدَبَّرَةَ، فإنه يَسْقُطُ حكم تَدْبِيرِهَا؛ لأن الاستيلاد أقوى من التَّدْبِيرِ؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، فأبطل التَّدْبِيرَ، ويكون عتقها بالاستِيلَادِ[3].

إذا دَبَّرَ جَارِيةً حاملًا، ورجع في تَدْبِيرِهَا بعد الوضع، لم يبطل حكم التَّدْبِيرِ في الولد؛ لأنه صار أصلًا في الانفصال، فلم يَتْبَعْهَا في الرجوع[4].

والصبي الْمُمَيِّزُ إذا دَبَّرَ عبدًا لم يصحَّ رجوعه فيه، إلا بتصرف يزيل المِلك من جهة الولي؛ لأنه لا تصح منه أسباب الإزالة، ويجوز الرجوع في تَدْبِيرِ البعض، كما يجوز التَّدْبِيرِ في البعض[5].

وإن دبَّر عبدًا ثم ارتَدَّ السيدُ يوقف التدبير على ما يتبين من ملكه، فإن عاد إلى الإسلام تَبَيَّنَّا أن التَّدْبِيرَ لم يبطل، وإن لم يَعُدْ تَبَيَّنَّا أنه بطل، هذا أصح الطرق الثلاثة[6]. والطريق الثاني أنه لا يبطل مطلقًا، والثالث يبطل مطلقًا، لنا أن التدبير من ثمرات الملك فوجب وقفه على ما يتبين من أمره، والتدبير وإن سبق الردة إلا أنه من ثمرات الملك، وهو باق على ملكه، وبالردة صار المسلمون ورثته، فقد حصل له ماله[7].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٢٠)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٥٩).

(٢) «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٠٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٦).

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٢).

(٤) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣١٩)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٦٩٨).

(٥) «الوسيط» (٧/ ٤٩٩)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٢).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب في حالة إذا دبَّر عبدًا، ثم ارتَدَّ السيد، يوقَفُ التدبير على ما يتبين من مِلْكِهِ، فإن عاد إلى الإسلام تبينا أن التدبير لم يبطل، وإن لم يعد تبينا أنه بطل.

(٧) «العزيز» (١٣/ ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٦).

وإن دبَّر الكافر عبدًا كافرًا، ثم أسلمَ العبدُ قبلَ موت السيد، ولم يرجع السيد في تَدْبِيرِهِ فإنه يباع عليه، كما لو دبره بعد إسلامه على أصح القولين(١)؛ لأن في نفس المِلك صَغَارًا، فلا يجوز إثباته للكافر على المسلم. والقول الثاني: لا يباع عليه، بل يُخَيَّرُ بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه حتى يرجع في التدبير فيباع عليه، أو يموت فيعتق بالتدبير، وبين أن يُخَارِجَهُ على شيء لزوال يده عنه، وليس بشيء؛ لأن ذلك كُلَّهُ لا يُزِيلُ صَغَارَ ثبوت ملكه عليه(٢)، فإن مات السيد قبل بيعه فإن خرج من الثلث عَتَق بالتدبير، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره، ويبيع الباقي على الورثة(٣).

فَصْلٌ

وإن ادعى العبدُ أن السَّيِّدَ دَبَّرَهُ، فأنكر السيد صح الاختلاف بناءً على أن التدبير عِتق بصفة، وقد سبق دليله، والقول قول السيد مع يَمِينه(٤)، فلو قال: رَجَعْتُ. استغني عن اليمين، وكذلك حكم الاختلاف مع وارث السيد قولًا واحدًا(٥)، لأن إنكار الوارث لا يكون رجوعًا، والقول قول الوارث مع يمينه.

ولو كان في يدِ المُدَبَّرِ مالا(٦) فقال: اكتسبته بعد العِتق، فهو لي. وقال الوارث: بل كسبته قبل العتق فهو لي. فالقول قول المدبر؛ لأن الأصل عدم الكسب، إلا في الوقت الذي وجد فيه، / وقد وجده في يده بعد عتقه(٧). (١٨٤/ أ)

وإن كان المدبر أَمَةً فوجد معها ولدًا، فادعت أنه دَبَّرَهَا وهي حامل به، وقال الوارث: بل ولَدَتْهُ قبلَ التدبير. فالقول قول الوارث؛ لأن الأصل في ولدها

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أنه يُباع العبد على سيده الكافر، إذا دبَّرَهُ سيده، وكان العبد كافرًا، ثم أسلم العبد قبل موت السيد، ولم يرجع السيد في تدبيره.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٦)، «المنهاج» [٥٩٢].

(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٢٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٧).

(٣) «البيان» (٨/ ٣٩٤)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٦١).

(٤) «بحر المذهب» (١٤/ ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٨).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، يُقدم قول وارث السيد مع يمينه، في حال الاختلاف مع المدبر. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٩).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: مال.

(٧) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٢٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٤).

الـرِّقُّ[١]، فإن نَكَلَ الوارث رُدَّتِ اليمينُ على الأمـة، فإن نَكَلَتْ فأصح الوجهين[٢] أنه يوقف حتى يبلغ الولد فيعرض اليمين عليه، والوجه الثاني: أنه يحكم برِقِّهِ.

ولـو ادعـت أنها ولـدت بعد مـوت سـيدها وقال الـوارث قبـل موتـه، وقلنا إنه لا يتبعهـا في التدبـير، فالقـول قولها مع يمينها، فـإن نَكَلَتْ ردت اليمـين عليه في أصح الوجهين[٣].

فَصْلٌ

يجـوز أن يُعَلِّـقَ عتق عبـده على صفة كقولـه: إن دخلت الـدار، وإن أعطيتني ألفًا فأنـت حـر. لأنـه تعليق حرية عـلى صفة فَصَـحَّ كالتدبير، فـإن كان التعليـق في المرض اعتُـبِرَ من الثلـث كما لو نجزه في المرض، وإن كان في حال الصحة اعتبر من رأس المال، سـواء وجـدت الصفـة في حال الصحـة أو في المـرض، لأن اعتبار التبرع مـن الثلث في حالـة تعلـق حقوق الورثة بماله، دفعًـا للضرر عنهم، وذلك لا يكـون بالتعليق في حال الصحة[٤].

وإن عَلَّقَ عتقه على صفة يجوز أن توجد في حياة السيد، ويجوز أن توجد بعد موته، ثـم مات السـيد قبل وجودهـا بطلت الصِّفَةُ؛ لأن تصرف الإنسـان مقصـور على حال الحياة، فحمل الإطلاق عليه، وإن علقه على صفة بعد موته لم تبطل بالموت؛ لأنه يملك التصرف بعد موته في ثلثه، كما يملكه في الجميع في حياته[٥].

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٢٨)، «حاشية الجمل» (١١/ ١٦٦).

(٢) ومـا ذكره المصنف هـو الموافق للمذهب، أنه يوقف الحكم حتى يبلـغ الولد فيعرض اليمين عليه، في حال نكول كلٍ من وارث السيد، والأمة.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٨)، «المنهاج» [٥٩٣].

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنها ترد اليمين إلى السيد، إذا نكلت الأمة، في أنها ولدت ابنها بعد موت سيدها.
«روضة الطالبين (١٢/ ١٩٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٠).

(٤) «البيان» (٨/ ٤٠١)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٨).

(٥) «المهذب» (٢/ ٩)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٠٢).

فَصْلٌ

إذا علق عتق أَمَتِهِ على صفة ثم أتت بولد من نكاح، أو زِنا لم يتبعها في العتق بالصفة، على أصح القولين[١]، على ما ذكرناه في ولد المُدَبَّرَةِ.

ولو علق عتقها وهي حامل تبعها حملها كما يتبع الحمل المدبرة، فلو بطلت الصفة في الأَمَةِ بعد وضع الولد بموتها أو بموت الولد[٢] لم يعتق الولد إذا وجدت الصفة؛ لأن الولد يتبعها في العتق لا في الصفة، بخلاف ولد المُدَبَّرَةِ[٣].

إذا قال السيد لأَمَتِهِ: أنت حرة بعد موتي بسنة، وهي تخرج من الثلث، كان للوارث التصرف في اكتسابها ومنافعها دون رقبتها؛ لأنها مُرْصَدَةٌ للعتق، فإن أتت بولد بعد موت السيد يتبعها الولد قولًا واحدًا على أصح الطريقين[٤]، والطريق الثاني أنها على قولين، لنا أنها أتت به وقد استقر لها حق الحرية فتبعها الولد فيه كأم الولد[٥].

فَصْلٌ

من عَلَّقَ عتق عبده على صفة لم يَمْلِكِ الرجوع فيها بالقول؛ لأنه أقامها في معنى اليمين، أو النَّذْرِ، فلا يصح الرجوع فيها، ويجوز بكل تصرف يزيل المِلْك ونحوه لما بيَّنَّاه في التدبير[٦].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، إذا علق عتق أمته بصفةٍ، ثم أتت بولد لم يتبعها في العتق.
«الوسيط» (٤/ ٥٠٢)، «العزيز» (١٣/ ٤٣٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أو بموت السيد.

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٥٠٨)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٤).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب قولًا واحدًا، من تبعية الولد لأُمِّهِ، بعد موت السيد.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨١).

(٥) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٣٢)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٠٣).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٣٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦١).

وإن علق عتق عبده على صفة، أو دبَّره ثم باعه، ثم عاد إلى ملكه، عاد حكم التدبير والصفة[١]، بناءً على أصح القولين في عود اليمين في النكاح الثاني على ما نبينه إن شاء الله تَعَالَىٰ.

بَابُ: الولاء[٢]

إذا أعتق الحر مملوكًا ثبت له عليه الولاء[٣]، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٤].

وكذلك إذا عتق عليه بتدبير، أو كتابة، أو استيلاد، أو قرابة، أو أعتقه عنه غيره؛ لأنه عتق عليه، فثبت له ولاؤه، كما لو باشر عتقه[٥].

ولو باع عبده من نفسه لم يثبت له عليه ولاء على أصح الوجهين[٦]، والثاني أنه يكون ولاؤه لبائعه. لنا أنه لم يعتق في ملك أحد فلم يكن له عليه ولاء، والإنسان لا يثبت له ولاء على نفسه، فلم يثبت عليه الولاء[٧].

إذا أعتق المكاتب عبدًا بإذن سيده كان ولاؤه موقوفًا، فإن عتق المكاتب كان الولاء له، وإن رَقَّ كان ولاؤه للسيد، هذا أصح القولين[٨]، والقول الثاني أنه يثبت ولاؤه

---

(١) «البيان» (٨/ ٤٠٩)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٩).

(٢) مادة الولاء مشتَقَّةٌ من التوالي وهو أن يحصل شيئان فأكثر حصولًا ليس بينهما ما ليس منهم، وهي تدور حول المِلك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة. والولاء اصطلاحًا هو: ميراثٌ يستحقه المرء بسبب عتق شخصٍ في مِلْكه، أو بسبب عقد الموالاة.

«تهذيب اللغة» (٥/ ٢٠٥)، «لسان العرب» (١٥/ ٤٠٥)، «التعريفات» [٣٢٩].

(٣) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٥٩)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري، في قصة بَرِيرة مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كتاب: «العتق»، باب: «بيع الولاء وهبته» [٢٣٩٩]، (٢/ ٨٩٦)، مسلم: كتاب «العتق»، باب: «إنما الولاء لمن أعتق» (٥/ ١٥٠٤)، (٢/ ٧٠١).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٣).

(٦) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب هو ثبوت الولاء للسيد إذا باع عبده من نفسه.

«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٠)، «المنهاج» [٥٩٠].

(٧) «البيان» (٨/ ٥٣٣)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٤٨).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من وقف الولاء للمكاتب، إن أعتق عبدًا بإذن سيده، فإن =

للسيد ابتداء، لنا أن السيد ليس بمعتق والمكاتب ليس أهلًا للولاء، والعتق لا ينفك عنه، فوجب الوقف فيه[(١)] .

فإذا مات المعتق قبل رق المكاتب، أو عتقه، كان ماله موقوفًا على ما يتبين من حالة معتقه على أصح الوجهين[(٢)]، كما وقف ولاؤه، وكما وقف ميراث الجنين والمفقود، وذكر في المهذب في نُصْرَةِ الوجه الثاني أن الولاء ينتقل، فجاز أن يقف بخلاف الميراث[(٣)]، قال الشيخ الإمام: وإطلاق جواز النقل على الولاء لا يصح؛ فإنه لا ينتقل بالإرث ولا بالبيع ولا بالهبة، لكن ينجر عن مولى الأم إلى مولى الأب، فإن عنى به هذا فقريب، لكن يمكن أن يقال: إن الولاء لمولى الأم لم يكن بحكم الأصالة[(٤)]، فإذا عتق الأب عاد إلى محله فتبين أنه لم يكن مستحقا المولى[(٥)] الأم أصلاً.

فَصْلٌ

إذا أعتق مسلم نصرانيًا، أو نصراني مسلمًا يثبت الولاء للمعتق في الصورتين[(٦)]، وحكى / أصحابنا عن مالك أنه لا يثبت الولاء لكافر على مسلم[(٧)]. لنا عموم قوله ﷺ: «**الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ**»[(٨)]. ولأن الولاء كالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدِّين، فكذلك الولاء. (١٨٥/ أ)

= عتق المكاتب كان الولاء له، وإن بقي في الرق كان ولاؤه للسيد.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٠).

(١) «البيان» (٨/ ٥٣٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٣).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الوقف وانتظار حالة المعتق.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٢)، «المنهاج» [٥٩٠].

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٨٠)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٧٥).

(٤) «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٨).

(٥) على الألف ضبة إشارة إلى زيادتها في الأصل المنقول منه.

(٦) «الوسيط» (٧/ ٤٨٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٣).

(٧) «بحر المذهب» (١٤/ ٧٨)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٤٩).

(٨) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٨٤)، «كفاية الأخيار» [٧٥٩].

وإن أعتق مسلم نصرانيًا فلحق المعتق بدار الحرب، ثم سُبِيَ لم يُسْتَرَقَّ على أصح الوجهين[(١)]، والثاني يجوز، لنا أنه حَقٌّ لمعصوم يبطل بالاسترقاق، فلم يجز استرقاقه، كما لو كان لمسلم[(٢)]؛ ولأن لحوقَ المُعْتَقِ بدار الحرب لا يبطل عصمة حقه، بخلاف ما لو لحق هو بدار الحرب، فإنه بطلت عصمة نفسه وحقوقه كلها[(٣)].

إذا أعتق حربيٌ حربيًا، ثم سُبي السيد بدار الحرب وأسلم المعتق وسُبي مولاه، أو لم يسلم وملكه ممن سباه، ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى للآخر، لأن كل واحد منهما معتق للآخر[(٤)].

فَصْلٌ

إذا اشترك اثنان في عتق عبدٍ، اشتركا في ولائه، لاشتراكهما في إعتاقه، ولو كاتب رجل عبدًا، ثم مات وخلف اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، أو أبرأه مما عليه، قوم عليه نصيب شريكه في الحال، وعتق، وثبت له الولاء في النصف المقوم وفي النصف الذي أعتقه معًا، بناء على أصح القولين في تقويم نصيب الآخر[(٥)]، وعلى أصح الوجهين في اختصاص المعتق بولاء نصيبه الذي أعتقه[(٦)]، وفي الوجه الثاني: يكون ولاء ما أعتقه بينهما، وكذلك ما قوم عليه، لنا أن الكتابة زالت بالتقويم فيما قوم عليه، وبالتنجيز فيما نجزه، فوجب أن يختص بولاء الجميع[(٧)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم ثبوت حكم الرق للنصراني، إذا اعتقه مسلم، ثم لحق بدار الحرب.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٠).

(٢) هذا القياس والتعليل بعده يفهمان أن في العبارة سقطا وهو كذلك، فانظر المهذب.

(٣) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥٧).

(٤) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٣).

(٥) وما ذكره المصنف موافقٌ للمذهب، فالمذهب هو الحكم بعدم سراية العتق.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٤)، «المنهاج» [٥٩٠].

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اختصاص المعتق بولاء نصيبه الذي أعتقه، وأثبتنا له حكم السراية.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٠).

(٧) «البيان» (٨/ ٥٣٤)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٧٧).

فَصْلٌ

لا يثبت ولاء لغير معتق، فلو أسلم رجل على يد رجل، أو التقط لقيطًا لم يثبت له الولاء عليهما(١)، ويحكى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أثبت الولاء للملتقط على اللقيط(٢)، لنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الولاءُ لمنْ أَعْتَقَ**». وإنما تقتضي نفي الحكم عن غير المذكور وتخصيصه بالمذكور، يدل على ما ذكرناه(٣)، وما نقل عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالمراد بالولاء ولاية التربية والحضانة(٤).

فَصْلٌ

لا يجوز بيع الولاء ولا هِبَتُهُ(٥)، وقال عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر، وسعيد بن المُسَيَّبِ، والشَّعْبِيُّ(٦)، والنَّخَعِيُّ: يجوز بيعه وهبته(٧). لنا ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الولاء وهبته(٨)؛ ولأن الولاء كالنسب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٩). والنَّسَبُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ فكذلك الولاءُ(١٠).

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢١)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٤).

(٢) تقدم تخريج الأثر في كتاب: «اللقيط»، من أثر سُنَيْن أبي جميلة.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٨١)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٤٩).

(٤) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٨٥).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢١)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٨).

(٦) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبى كوفي، كنيته أبو عمرو، وكان فقيهًا شاعرًا، من كبار التابعين، كان مولده سنة عشرين للهجرة، ومات سنة أربع ومائة، وقد أدرك مائةً وخمسين من الصحابة الكرام، وبلغ من العمر اثنتين وثمانين سنة.
«تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣٣)، «حلية الأولياء» (٤/ ٣١٠)، «لسان الميزان» (٧/ ٥٠٩).

(٧) «الذخيرة» (١١/ ١٨٥)، «المغني» (٧/ ٢٤٠).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب: «العتق»، باب: «بيع الولاء وهبته» [٢٣٩٨]، (٢/ ٨٩٦)، مسلم: كتاب: «العتق»، باب: «النهي عن بيع الولاء وهبته» (١٦/ ١٥٠٦)، (٢/ ٧٠٤).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي: كتاب: «الولاء»، باب: «من أعتق مملوكًا له» [٢١٩٥٨]، (١٠/ ٢٩٢)، والصحيح ما رواه الحسن مرسلًا، وأما ما رُوي من أوجهٍ أُخرى متصلة فكلها ضعيفة، ولكن أصله في الصحيحين كما تقدم.

(١٠) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٨٦)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٤٩).

وإن أعتق عبدًا سائبة على أن لا ولاء له عليه عتق، وثبت عليه الولاء[(١)]، وقال أحمد: لا ولاء عليه[(٢)].

لنا قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[(٣)]. ولأنه في معنى هبة الولاء وبيّنّا أنه لا يجوز هبته[(٤)].

(١٩٣/ ب)

/ فَصْلٌ

إذا مات المعتق وله مال ولا وارث له من النسب وَرِثَهُ مولاه الذي أعتقه ذكرًا كان أو أنثى[(٥)]، لما روى الحسن بن علي عليهما السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال: اشتريته وأعتقته، فقال صلى الله عليه وسلم: «**هو مَوْلَاكَ، إن شَكَرَكَ فهو خير له وشَرٌّ لك، وإن كَفَرَكَ فهو شَرٌّ له وخيرٌ لك**». فقال: ما أمر ميراثه؟ فقال: «**إن تَرَكَ عَصَبَةً فالعَصَبَةُ أحق، وإلا فالولاء لك**»[(٦)].

وإن كان له عصبة فهو أحق للخبر؛ لأن الولاء فرعُ النسب فلا يقدم على أصله، وكذا إن كان له ذو فرض يستغرق تركته فلا حق للمولى[(٧)]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[(٨)]. ولأنه إذا لم يرث مع العصبة فلأن لا يرث مع ذوي الفروض أولى[(٩)].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٨٣).

(٢) «الإنصاف» (٧/ ٢٨٢)، «الفروع» (٨/ ٧٧).

(٣) المائدة: ١٠٣.

(٤) «البيان» (٨/ ٥٣٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٨).

(٥) «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: «الولاء»، باب: «ميراث ذي القرابة» [١٦٢١٤]، (٩/ ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «الميراث بالولاء» [١٢٧٥٦]، (٦/ ٢٤٠)، وهو أثرٌ مرسل، وأَشْعَثُ صالح الحديث وثَّقَهُ جماعة، وأخرج له مسلم متابعة، ولم يُعِلَّهُ البيهقي بغير الإرسال، وله متابع من رواية عبد الرزاق، من حديث عمرو بن عبيد، عن الحسن.

(٧) «بحر المذهب» (١٤/ ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٤).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب: «الفرائض»، باب: «ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج» [٦٣٦٥]، (٦/ ٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب: «الفرائض»، باب «ألحقوا الفرائض بأهلها» (٢/ ١٦١٥)، (٢/ ٧٥٧).

(٩) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٨٣)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٤٩).

فإن لم تستغرق الفروضُ التركَةَ كان له ما فضل عن الفروض[١]، لما روى عبد الله ابن شَدَّادٍ[٢] قال: أعتقت ابنة حمزةَ مولاها فمات، وخلَّف ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف[٣].

فَصْلٌ

وإن مات العبد المعتق بعد موت معتقه كان ميراثه لعصبات مولاه دون ذوي الفروض منهم؛ لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبة، وكذلك الولاء[٤]، وقال طاووس: يرثه قرابة المولى من الرجال والنساء[٥]. لنا ما قدمناه.

ويقدم الأقرب فالأقرب منهم[٦]، لما روى سعيد بن المُسَيَّبِ أن النبي ﷺ قال: «**المَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ ونِعْمَةٌ، يرثه أولى الناس بالمعتق**»[٧]. وأولاهم أقربهم، ولأن في عصبات النسب يقدم الأقرب فالأقرب، فكذلك في عصبات المولى[٨].

فإن كان للمولى ابن وبنت كان المال للابن دون البنت؛ لأنها ليست عصبة، لأن البنت لا ترثُ بالنَّسَبِ المُتَرَاخِي، وهي بنت الأخ وبنت العم، ففي الولاء أولى؛ لأنه مشبه به وتابع له؛ ولأن الولاء لا يورث، وإنما يرث به أولى الناس بالمعتق[٩].

---

(١) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥٧)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٨٣).

(٢) هو عبدُ الله بن شَدَّادِ بن أسامة بن عمرو -وهو الهَاد- وهو لقب جده عمرو، وإنما قيل لجده: الهاد؛ لأنه كان يوقد نارًا بالليل ليهتَدِيَ بها الأضياف، ويقال لابنه: «شداد بن الهاد» نسبةً إلى جده، وُلِد عبد الله على عهد النبي ﷺ، وروى عن أبيه، وعن عمر، وعلي -رضي الله عنهم أجمعين- . «أسد الغابة» [٦٢٤]، «الاستيعاب» [٢٨١].

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «توريث الموالى من ذوي الرحم» (٦٣٦٥، ٦٣٦٦)، (٦/ ١٢٩)، وابن ماجه: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث الولاء» [٢٧٣٤]، (٢/ ٩١٣). وحَسَّنَهُ الألباني.

(٤) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٨٣)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٧٩).

(٥) «المغني» (٧/ ٢٤٠). (٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٨٩)، «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الولاء»، باب: «الولاء للكبر من العصبة» [٢٢٠٢٢]، (١٠/ ٣٠٤). وضَعَّفَهُ الألباني بعلة الإرسال، أو الإعضال، فالزُّهْرِيُّ وهو مُرْسِلُهُ، تابعيٌ صغير غالب رواياته عن التابعين. «إرواء الغليل» (٦/ ١٦٥).

(٨) «المهذب» (٢/ ٢١)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٤٩).

(٩) «البيان» (٨/ ٥٤٠)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٨٣).

وإن كان لـه أب وابـن، أو ابـن ابـن كان الميراث للابن، أو ابـن الابن دون الأب، قال الشَّـعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، وأبو يوسـف: للأب السـدس والباقي للابن. وقال سـفيان: يكون بينهما نصفين[١]. لنا أن تعصيب الابن أقوى، ولهذا يسقط تعصيب الأب[٢]، فإن لم يكـن بنـون فهـو الأب دون الجـد والأخ؛ لأنـه أقـرب منهـما، وإن تـرك جَـدًّا وأخًا اشـتركا / فيه على أصح القولين[٣]، والقول الثـاني يقدم الأخ، وبه قال مالك[٤]. وقال (١٩٥/ أ) أبو حنيفة: يُقَدَّمُ الجَدُّ. وبه قال أبو ثور[٥]. لنا أنهما اشـتركا في الإرث بالنسـب فكذلك في الولاء[٦].

فإن اجتمع الجد وابن الأخ فالجد أولى؛ لأنه أقرب منه[٧].

وكذلك لو اجتمع أبو الجد والعم فأبو الجد أولى لما قدمناه، وكذلك إذا اجتمع أخ مـن أبويـن من الأب فالأخ من الأبويـن أولى، هذا أصح الطريقـين[٨]، والطريق الثاني أنه على قولين.

فَصْلٌ

فإن لم يكن للمولى عَصَبَةٌ وله مولى ورثه مولى المولى؛ لأنه من عَصَبات المولى، فإن لم يكـن فعصبـة مولى المولى؛ لأنه قائـم مقامه، فقامت عصبته مقـام عصبته، وإن لم يكن لمـولاه عصبة وهناك مولى لعصبة المولى نَظَرْتَ، فإن كان مولى أخيه أو ولده لم يرثه؛ لأن

---

(١) «الذخيرة» (١١/ ١٩٢)، «المغني» (٧/ ٢٤٥).

(٢) «الوسيط» (٧/ ٤٨٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٥٧).

(٣) ومـا ذكـره المصنف مخالفُ للمذهب، فالمذهب بعدم تشريك الجد مع الأخ، في ولاء المولى، وإنما يُقدم الأخ على الجد، وهو على خلاف اجتماعهم في الميراث بالنسب.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٦).

(٤) «مواهب الجليل» (٨/ ٥٠٦).

(٥) «البناية» (١٠/ ١٠)، «حاشية رد المحتار» (٩/ ١٧٥).

(٦) «بحر المذهب» (١٤/ ٨٠)، «كفاية الأخيار» [٧٥٩].

(٧) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٤).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تقديم الأخوة من الجهتين على الأخوة من جهةٍ واحدة.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٦)، «المنهاج» [٥٩٠].

النعمة على أخيه وولده لا تتعدى إليه[(١)]، وإن كان مولى أبيه، أو جده ورثه؛ لأن النعمة على الأصل تتعدى إلى الفرع[(٢)].

فإن اجتمع جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، فأصحُّ الوجهين[(٣)] أن الأخ من الأبوين يعاد الجد بالأخ من الأب، والوجه الثاني لا يعاده. لنا أنه عاده به في الإرث بالنسب، فكذلك بالإرث بالولاء[(٤)].

فَصْلٌ

إذا أعتق عبدًا، ثم مات وخلف ابنين، ثم مات أحدهما وخلف ابنًا، ثم مات العبد المعتق وله مال ورث ماله الكبير من عصبة مولاه وهو الابن دون ابن الابن[(٥)]، لما روى الشَّعْبِيُّ قال: قضى عُمَرُ وعَلِيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وزيد بالولاء للكِبر[(٦)]؛ ولأنه يورث به ولا يورث[(٧)]، ولهذا روى جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الولاءُ لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وإذا كان موروثًا به ورث به من كان أقرب إلى من هو متأت له، وهو الابن**»[(٨)].

ولو خلَّف السيد ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم وخلَّف ابنًا، ثم آخر، وخلف أربعة بنين، ثم مات الآخر، وخَلَّفَ خمسة بنين، ثم مات العبد وخلف مالًا كان ماله بين العَشَرَةِ بالسوية بخلاف الميراث فإنه لو ظهر للسيد مال بعد موت أولاده اقتسمه أولاد

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٥٠).
(٢) «الوسيط» (٧/ ٤٨٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٦).
(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من معادة الجد للأخ من الأب.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧١).
(٤) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦١)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٨٢).
(٥) «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٨).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الولاء»، باب: «الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق» [٢٢٠١٥]، (١٠/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب: «الولاء»، باب: «الولاء للكبر» [١٦٢٣٨]، (٩/ ٣٠ - ٣١).
(٧) «المهذب» (٢/ ٢١).
(٨) سبق تخريجه في صفحة [٤٤٢].

أولاده أثلاثًا[١]، وقال شريح: المال بين ابنه وابن ابنه نصفين[٢]. لنا أن الولاء لم ينتقل عن المعتق إلى ابنه، وإنما ورث مال المعتق بسبب القرب لمن ثبت له الولاء، والابن أقرب بخلاف المال الذي ظهر فإنه ورثه بنوه بينهم بالسوية فصرف إلى ولد كل واحد منهم نصيب أبيه[٣].

فَصْلٌ

إذا تزوج عبد رجل بمُعْتَقَةِ آخر، فأولدها ولدًا فهو حرٌّ وولاؤه لمولى أمه؛ لأنه عتق بإعتاق / الأم فكان ولاؤه لمولاها[٤]، فإن أعتق الأب سيده انجَرَّ الولاء من معتق الأم (١٩٤/ أ) إلى معتق الأب[٥]، وقال رافع بن خَدِيجٍ[٦]، ومالك بن أوس بن الحَدَثَان[٧]: الولاء لا يَنْجَرُّ عن مولى الأم إلى مولى الأب. وبه قال الزهري وداود[٨]. لنا ما روى هشام ابن عروة عن أبيه قال: مر الزُّبَيْرُ بموالي لرافع بن خَدِيج، فأعجبوه فقال: لمن هؤلاء؟ فقيل: هم لرافع بن خَدَيج، أُمُّهُمْ لرافع بن خديج وأبوهم لفلان، فاشترى الزُّبَيْرُ أباهم

(١) «البيان» (٨/ ٥٤٢)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٤).

(٢) «المغني» (٧/ ٢٤٩)، «الذخيرة» (١١/ ١٩٣).

(٣) «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٤)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٨٦).

(٤) «الوسيط» (٧/ ٤٨٧)، «كفاية الأخيار» [٧٥٩].

(٥) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٠)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٨٧).

(٦) هو: رافعُ بنُ خَدِيجِ بن رَافع بن عَدِي بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو عبد الله، عُرِضَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، ومات رَحِمَهُ اللَّهُ من الجُرح الذي أصابه من زج الرمح، أيام ابنِ الزبير، ثم استوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين، فمات رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ابن ستٍ وثمانين سنة، وثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى عليه.
«التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٩)، «الإصابة» (٢/ ٤٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٨).

(٧) هو: مالكُ بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن بكر بن هوازن، أبو سعد، ويقال له: أبو سعيد النصري، أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تُعْرَفُ له عنه رواية، وأما روايته عن عمر بن الخطاب فكثيرة، وروى كذلك عن العشرة المهاجرين وعن العباس -رضي الله عنهم أجمعين-، وروى عنه عددٌ من التابعين، وشهد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتح بيت المقدس، وتُوفي بالمدينة سنة اثنتين وتسعين للهجرة رَحِمَهُ اللَّهُ. «أسد الغابة» (٩٥٤)، «الإصابة» (٥/ ٧٠٩)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣).

(٨) «الذخيرة» (١١/ ٢٠٠)، «المغني» (٧/ ٢٥٥).

فأعتقه ثم قال: أنتم مواليَّ، فاختصم الزبير ورافع إلى عثمانَ بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقضى عثمان للزبير. قال هشام: فلما كان زمن معاوية خاصمنا فيهم أيضًا فقضى لنا معاوية[١]، ولأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب، وكذلك الولاء[٢].

وإنما ثبت لمولى الأم عند عدم الولاء من جهة الأب، كما ينسب ولد الملاعنة إلى أمه عند عدم النسبة إلى الأب، فإذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء إلى محله، كولد الملاعنة إذا اعترف به الزوج[٣].

ولو كان هذا الولد جد مملوك فأعتقه مولاه، فإن كان الأب حيًا لم ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الجد، بل يبقى على مولى الأم[٤]، وإن كان الأب ميتًا انجر الولاء إلى مولى الجد، هذا أصح الوجوه الثلاثة[٥]. والوجه الثاني: ينجر الولاء إلى مولى الجد على الحين[٦]. وبه قال مالك[٧]. والثالث: لا ينجر إليه على الحالين. وبه قال أبو حنيفة[٨]. لنا أنه مع حياة الأب هناك من هو أقرب منه، فلا ينجر إلى الجد كالأخ ومع موته ليس هناك من هو أقرب منه، فانجر الولاء إليه[٩].

فَصْلٌ

فإن تزوج عبدٌ لرجلٍ بأَمَةٍ لغيره فأتت منه بولد فأعتقها مولاها وولدها، أو أعتقها حاملًا ثبت له الولاء عليها، وعلى ولدها بإعتاقه لهما[١٠]، فلو أن مولى الأب أعتقه

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الولاء»، باب: «ما جاء في جر الولاء» [٢٢٠٤٢]، (١٠/ ٣٠٦).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٣)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٥١).

(٣) «الوسيط» (٧/ ٤٨٩)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٦٧٢).

(٤) «بحر المذهب» (١٤/ ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٥).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، ينجر الولاء إلى مولى الجد، إن كان الأب ميتًا. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٩)، «المنهاج» [٥٩٠].

(٦) كذا في الأصل، ولعله: على الحالين.

(٧) «الذخيرة» (١١/ ٢٠٣)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥١٠).

(٨) «البناية» (١٠/ ٣٣)، «حاشية رد المحتار» (٩/ ١٧٤).

(٩) «البيان» (٨/ ٥٦٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤١٩).

(١٠) «المهذب» (٢/ ٢٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٢).

بعد ذلك لم ينجر الولاء إليه؛ لأن مولى الأم باشر الولد بالإعتاق، ومولى الأب وجد منه تسبب فقد المباشرة عليه؛ ولأن مولى الأم أنعم على الولد في نفسه، ومولى الأب أنعم على أبيه، فقدم من أنعم عليه على من أنعم على أبيه، بخلاف المسألة قبلها، فإن أحدهما أنعم على الأم والآخر أنعم على الأب، فقدم من أنعم على الأب على من أنعم على الأم[1]؛ لأن الولاء فرع النسب، وفي النسب يقدم جانب الأب، فكذلك فيما هو فرعه[2].

وإن تزوج حرٌّ لا ولاء عليه بمعتقة رجل، فأتت منه بولد لم يثبت لمولى الأم على الولد ولاء[3]. وقال أبو حنيفة: إن كان الأبُ عَرَبِيًّا لم يثبت الولاء على ولده، وإن كان عَجَمِيًّا ثبت، بناءً على أصله أنه يجوز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب[4]. لنا أن استدامة الحرية في الأصل أقوى من الابتداء، وابتداء الحرية في الأب تزيل استدامة الولاء لمولى الأم، فلأن تكون / استدامة الحرية في الأصل مانعة من ابتداء الولاء لمولى الأم أولى[5]. (١٩٥/ أ)

وإن تزوج عبدٌ لرجلٍ بمعتقةٍ لغيره، فأولدها ولدًا ثبت الولاء على الولد، وإن اشترى الولد أباه فأعتقه ثبت له على أبيه الولاء، وجر ولاء موالي الأم عن نفسه فأسقطه، فصار حرًّا لا ولاء عليه. هذا أصح الوجهين[6]. والوجه الثاني: أنه لا يجر الولاء عن مولى الأم بعتق أبيه، بل يكون باقيًا عليه. وبه قال مالك وأبو حنيفة[7]. لنا أن عتق الأب سبب لجر الولاء عن مولى الأم إلا أنه تعذر إثباته على نفسه فسقط[8].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٩٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٧).

(٢) «البيان» (٨/ ٥٦٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٩٨).

(٣) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٠١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٨٠).

(٤) «البناية» (١٠/ ٣٤)، «حاشية رد المحتار» (٩/ ١٧٦).

(٥) «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٦)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٤).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أنه إن تزوج عبدٌ لرجلٍ بمعتقةٍ لغيره، فأولدها ولدًا، ثبت الولاء على الولد، وإن اشترى الولد أباه، فأعتقه ثبت له على أبيه الولاء، وجر ولاء موالي الأم عن نفسه فأسقطه، فصار حرًا لا ولاء عليه. «روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٢).

(٧) «مواهب الجليل» (٨/ ٥١٠)، «حاشية رد المحتار» (٩/ ١٧٥).

(٨) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٦٢)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٨٩).

وإن كان الأب مُعْتَقًا، والأم حرةَ الأصل لم يثبت الولاء على الولد في أصح الوجهين[١]، لأن الولد يتبع الأم في الحرية، فكذلك في آثارها؛ ولأنها أحد الأبوين، فمنعت حرية أصلها ثبوت الولاء لمعتق الأب كالأب[٢].

إذا كان الأب مجهولَ النسب حُكِمَ بحريته بالظاهر، والأم معتقة لم يثبت الولاء لمعتقها على ولدها على أظهر الوجهين[٣]، كما لو كان معروف النسب.

فَصْلٌ

إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدًا فادعى العبد أن المولى كاتبه فصدقه أحد الابنين وكذبه الآخر، فأدى إلى المصدق كتابته، عَتَقَ نصفه بالأداء وثبت له عليه الولاء، ولا يثبت للمكذب شركة في ولاء هذا النصف؛ لأنه أسقط حقه من الكتابة بالتكذيب، فاختص المعتق بولائه، كما لو حلف أحد الابنين على دَيْنٍ لأبيه، فأخذ بعضه، فإن أخاه لا يشاركه فيه، هذا أصح الوجهين[٤] لما ذكرته. والوجه الثاني: أن ولاء هذا النصف يكون بينهما، ويسري العتق إلى باقيه إن كان موسرًا، أو ينفرد المُعْتِقُ بولائه على ظاهر المذهب[٥]، لأن الكتابة زال حكمها بالتقويم والسراية.

إذا تزوج مكاتب حرة فأولدها ولدًا فهو حر، فإن كان على الأم ولاء يثبت ولاء الولد لمولى أمهن، فإن عتق المكاتب بالأداء جر الولاء من مولى الأم إلى مولى المكاتب،

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم ثبوت الولاء للولد، إن كان الأب معتقًا، والأم حرةً في الأصل.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٧)، «المنهاج» [٥٩٠].

(٢) «الوسيط» (٧/ ٤٨٩)، «كفاية الأخيار» [٧٥٩].

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، لا يثبت ولاء معتق الأم على ولدها، إن كان الأب مجهول النسب، وحكم بحريته، والأم معتقة.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٧٢).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، لا يثبت للمكذب شركة في ولاء المولى.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٢٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٩٩).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انفراد المعتق بولائه إن كان موسرًا.
«روضة الطالبين» (١٢/ ١٨٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٩٥).

فـإن اختلف مولى المكاتب ومولى الأم، فقال مولى المكاتب: إنه عتق بالأداء وجر الولاء إليَّ ولاء الولد. وقال مولى الأم: لم يعتق. فإن كان المكاتب حيًا عتق بإقرار سـيده، وجر ولاء الولد إلى معتقه، ولا يمين على السـيد ولا على المكاتب؛ لأنه لا يقبل رجوعَ السيد لو رجع، ولا اعتراف المكاتب لو كذب، فلا فائدة في عرض اليمين عليهما[1].

وإن كان المكاتب ميتًا فإن كان لمولاه بيِّنَةٌ شـاهدان، أو شـاهد وامرأتان، أو شاهد ويمـين قـضي له في إثبـات الأداء، لأن القصد منـه المال، وإنما يقيمها المولى خشـية لما في العتـق من / حق الله تَعَالَىٰ؛ ولأنها سـبب لإثبات حقـه في ولاء الأب وجر ولاء الولد، (١٩٥/ ب) وإن لم يثبت ابتداء بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين، كما تقبل شهادة النساء منفردات في إثبات الولادة، وإن أدت إلى إثبات النسب الذي لا يثبت بشهادتهن[2].

وإن لم تكـن بَيِّنَـةٌ فالقول قول مـولى الأم مع يمينه؛ لأن الأصـل بقاء المكاتب على الرِّقِّ، فإذا حلف لم ينجر عنه ولاء الولد[3]. والله أعلم.

بَابُ: ما يملكه المكاتب وما لا يملكه

يَمْلِكُ المكاتب بالعَقْدِ كسـبَ المال بالبيع، والإجارة، والهبة، والصدقة، والشفعة، والاصطياد، والاحتشـاش، وأخذ المباحات[4]، وهو مع السيد كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال، وبذل المَنَافِعِ، وأَرْشِ الأطراف؛ لأَنَّهُ صار بما التزمه من العوض كالخارج عن ملكه[5].

ويملـك التصرف في المال بما يَعُودُ على نفسـه وماله، فينفق على نفسـه ومصالحها؛ لأنه من أهم الأمور، وله أن يَفْدِيَ في الجناية نفسـه ورقيقه، لأن له فيه مصلحة، وله أن يختـن عبـده ويؤدبه؛ لأنه إصلاحٌ لماله، ولـه أن يقتص في الجناية على نفسـه وعلى رقيقه

(١) «بحر المذهب» (١٤/ ٨٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٤٨).
(٢) «الوسيط» (٧/ ٤٩٠)، «الحاوي الكبير» (١٨/ ٩٩).
(٣) «المهذب» (٢/ ٢٣)، «البيان» (٨/ ٥٥٧).
(٤) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٤٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٧).
(٥) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٤٠)، «كفاية الأخيار» [٧٦٣].

على ظاهر المذهب[(١)]، وفيه قولٌ أنه لا يقتص إلا بإذن المولى، لنا أنه أعرف بمصلحته فلا يلزمه اتباع / أمر المولى في ذلك[(٢)]، وليس له إقامة الحد عليه على أصح الوجهين[(٣)]؛ لأن طريقه الولاية وليس من أهلها[(٤)]. (١٨٧/ ب)

فَصْلٌ

وإن كان المكاتَب جاريةً فوطئها المولى وجب عليه المهر، ولها مطالبته به لتستعين به على أداء مال الكتابة[(٥)]. وقال مالك: لا يجب المهر[(٦)]. لنا أنه أتلف عليها متقومًا فلزمه قيمته[(٧)]، ولا فرق بين أن يكرهها أو تطاوعه، وفي وجهٍ: لا يجب مع المطاوعة. لنا أنه وطء شبهةٍ بخلاف الأجنبية[(٨)]، وإن أذهب بكارتها فلها أرشها؛ لأنه إتلاف جزءٍ منها[(٩)]، وإن أتت منه بولد صارت مكاتبةً ومستولدة[(١٠)]، وقد بينا حكمها.

ولا يجب عليه الحد[(١١)]، وقال الحسن: يجب[(١٢)]، لنا أن له فيها شبهة، فهي كجارية ابنه[(١٣)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز اقتصاص السيد في الجناية لنفسه، ولعبده.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٣٠٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٥).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٣)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٧٠).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم جواز إقامة الحد على رقيقه.
«العزيز» (١٣/ ٤٤٨)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٣٠٢).

(٤) «البيان» (٨/ ٤١٨)، «فيض الإله الملك» [٢٠٠].

(٥) «الوسيط» (٧/ ٥٢١)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٠).

(٦) «المعونة» (٢/ ٣٨٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٩٣).

(٧) «بحر المذهب» (١٤/ ١٧٥)، «تحفة اللبيب» [٤٩٣].

(٨) «العزيز» (١٣/ ٤٤٨)، «تكملة المجموع» (١٧/ ١١).

(٩) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٦).

(١٠) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٤٩)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٧٢).

(١١) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٧)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٠).

(١٢) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٣٥)، «المغني» (١٢/ ٣٤٧).

(١٣) «المهذب» (٢/ ١٢)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٢).

ولو كانت مكاتبةً بين شريكين فأولدها أحدهما نظرت، فإن كان معسرًا صار نصيبه منها مكاتبًا وأم ولد، وكان الولد نصفه حرًا، ونصفه مملوكًا على أصح الوجهين[١]؛ لأنه يتبع أمه في الرق والحرية، فهكذا يكون مثلها، كمن نصفها حر، ونصفها رقيق إذا أتت بولد، والوجه الثاني يكون جميعه حرًا، ويثبت للشريك في ذمة المحيل نصف قيمتها[٢]، وإن كان موسرًا فالولد كله حر، وعلى أبيه نصف قيمته للشريك؛ لأنه أبطل الرق في نصيبه، ويصير نصيب الواطيء منها أم ولد؛ لأنها علقت منه بحرٍ في ملكه، والكتابة باقية فيه لما قدمته، ويقوم عليه نصيب شريكه منها في الحال، في أصح قولي أحد الطريقين[٣]. وفي الثاني يؤخر فإن أدت عتقت عليهما بالكتابة، وإن عجزت قُوِّمَ على المحيل. والطريق الثاني: أنه يؤخر التقويم قولًا واحدًا[٤]. لنا أن الاستيلاد كالعتق، بل هو أقوى فكان بالقولين أولى، وإنما يتعجل لأنا دللنا على وجوب التعجيل في العتق ففي الاستيلاد أولى، فيصير جميعًا أم ولد مكاتبًا له، وتبطل الكتابة في نصيب الشريك، فإن أدت كتابة نصيب المحيل عتقت عليه بحكم الكتابة فيسري إلى النصيب المقوم عليه بعتق جميعها[٥].

فَصْلٌ

إذا أتَتْ المكاتبة بولدٍ من نِكَاحٍ، أو زَنَا فإنه تابعٌ لأمه إن رقت رق، وإن عتقت عتق على أصح القولين[٦]، والقول الثاني يكون مملوكًا لمولاها، لنا أن الكتابة سبب لازم يستحق به العتق، فيتبع الولد فيه أمه، كالاستيلاد[٧].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الولد نصفه حرٌ ونصفه عبد، والجارية تصير مكاتبةً وأم ولدٍ، إذا كانت الجارية مشتركةً بين اثنين، وأولدها أحدهما.
«العزيز» (١٣/ ٤٥٠)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٩٢).

(٢) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٤٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٧).

(٣) تقدم بيان المذهب في هذه المسألة.

(٤) «البيان» (٨/ ٤٢٠)، «كفاية الأخيار» [٧٦٤].

(٥) «الوسيط» (٧/ ٥٢٣)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣٢).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أن الولد في الكتابة تابعٌ لأمه.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢٩٢)، «المنهاج» [٥٩٦].

(٧) «البيان» (٨/ ٤٢١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٨٦).

فـإن قُتل هذا الولد كانت قيمته لمولاه على أصح الوجهين[١]، والثاني قيمته لأمه، تستعين بها على الكتابة، لنا أنه بدل الأم وقائمٌ مقامها[٢]، ولو قُتلت الأم كانت قيمتها لـه، فكذلك / ولدها، وإن كسـب مالًا فهو موقوف على أصـح الوجهين[٣]، وفي الثاني (١٨٨/ أ) هـو للأم تستعين به، وفيه وجه ثالث أنـه للمولى، لنا أن الكسـب نماؤها، فكان حكمه حكمها، فإن عتق بعتق أمه ملك كسبه، وإن رق بعجز الأم صرف كسبه إلى المولى[٤].

وإن أشرفـت الأم عـلى العجـز كان لهـا أن تأخـذه فتؤديـه فيعتقـان بـه على أصح القولـين[٥]، والقـول الثاني ليس لهـا ذلك، لنا أنها إذا أدته عتقا، فهـو أنفع للولد من أن يرق فيأخذه المولى[٦]، وإن احتاج الولد إلى نفقة، ولم يكن في كسبه وفاءٌ بنفقته أُنفق عليه من بيت المال بناءً على أصح الوجهين المبنيَّيْنِ على الوجه المختار في أن كسبه موقوف[٧]؛ لأنـه لا سـبيل إلى إيجابه عـلى المولى، وهو غير مالك في الحال، ولا عـلى الأم فلم يبق إلا بيت المال[٨].

وإن كان الولد جاريةً فوطئها المولى وُقف مهرها، فإن رقت لم تطالبه به، وإن عتقت طالبتـه بـه بناءً على الوجـه المختار في وقف اكتسـابها، ولو قلنا إن كسـبها للأم كان لها، ولو قلنا للمولى لم يجب عليه، وقد بينا وجهه[٩].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القيمة تكون للمولى، في حال قتل المكاتب. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٩٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤١٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٥٥)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٧٣).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من وقف منافع العبد المنفصلة إلى تبين حاله. «العزيز» (١٣/ ٤٧٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٩٠).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٨).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أداء الأم لولدها في حال العجز لفداء نفسها، وولدها. «العزيز» (١٣/ ٤٧٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٩٠).

(٦) «تكملة المجموع» (١٧/ ١٣)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٠٥).

(٧) تقدم بيان المذهب في المسألة.

(٨) «الوسيط» (٧/ ٥٢٦)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٤٣).

(٩) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٠)، «تحفة اللبيب» [٤٩٣].

وإن أحبلها صارت أم ولدٍ لشُبْهَةِ المِلْكِ، ولا يلزمه قيمتها؛ لأنها لا تجب للأم؛ لأنها لا تملك رقبتها، فلم يكن لإيجابها وجه(١).

فَصْلٌ

وإن حبس المولى مكاتبه مدةً لزمه أجرة المثل، لتلك المدة على أصح القولين(٢)، وفي الثاني: يلزمه تخليته في مثل تلك المدة، لنا أن المنافع ليست من ذوات الأمثال فَنُقَوِّمُهَا عليه، فلزم قيمتها وهي أجرة المثل(٣).

ولو قهر الحرب(٤) أهل الحرب المكاتب مدةً، ثم أفلت منهم لزم المولى أن يخليه في مثل تلك المدة ليكتسب فيها، ولا تلزم الأجرة على أصح القولين(٥). والثاني: لا تلزمه التخلية ولا الأجرة، لنا أن المعقود عليه فات قبل اتصال الاستيفاء به، ففات من ضمان العاقد كالمبيع إذا فات قبل قبضه(٦)، ولم تلزمه الأجرة؛ لأنه لم يفت تحت يده، ولم ينفسخ العقد؛ لأنه عقدٌ لحَظِّ المكاتب في تحصيل الحرية له، فلا حظ له في فسخه(٧).

فَصْلٌ

ولا يملك المكاتب التصرف إلا فيما فيه الحظ والاحتياط، لتعلق حق المولى بأكسابه، فإن أراد سفرًا للاكتساب جاز بغير إذن المولى، قصيرًا كان أو طويلًا على أصح قولي أصح الطريقين(٨). والقول الثاني: لا يجب(٩) إلا بإذنه. والطريق الثاني: إن كان

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٥٢)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣١).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم أجرة المثل على السيد، عند حبسه لمكاتبه. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨٨)، «المنهاج» [٥٩٦].

(٣) «البيان» (٨/ ٤٥٢)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٣).

(٤) عليها ضبة إشارة إلى زيادتها في الأصل المنقول منه.

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم لزوم الأجرة على السيد، إذا لم يكن المانع بيده. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٣).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٨٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٢٨).

(٧) «بحر المذهب» (١٤/ ١٩٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٨٨).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب، في جواز سفر المكاتب للاكتساب. «العزيز» (١٣/ ٤٨٩)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨٩).

(٩) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لا يجوز.

قصيرًا جاز من غير إذن، وإن كان طويلًا افتقر إلى الإذن. لنا أنه من أسباب الكسب، فظاهره السلامة، فلا يمنع منه[١].

ولا يجوز أن يبيع نسيئة، ولو كان بأضعاف ثمنه؛ لأنه تغرير بالمال[٢]، ولو أخذ به رهنًا أو ضمينًا لم يجز؛ لأن الرهن قد يهلك والضمين قد يُفلس[٣]، فلو باع ما يساوي مائة بمائة نقدًا / وعشرين نسيئةٍ جاز ؛ لأنه ما وجد منه التغرير المعتبر انتفاؤه لصحة التصرف، فلا يقدح فيه[٤]. (١٨٨/ ب)

ولا يجوز أن يُقرض، ولا أن يُضارب، ولا أن يرهن شيئًا من ماله، لأنه يخرج عن يده مالًا بغير عوض، ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه؛ لأنه تفويت مالٍ من غير عوضٍ يحصل[٥].

ولو وُصي له به لم يجز له قبوله إذا كان يحتاج أن ينفق عليه؛ لأنه يجر الضرر إلى ماله، وإن كان القريب مكتَسِبًا جاز قبوله؛ لأنه لا ضرر عليه في قبوله، فإن قبله ثم صار عاجزًا عن الكسب لزمته نفقته، كما لو زمن عبده الذي ينفق عليه أو قريبه[٦].

فَصْلٌ

ولا يجوز أن يعتق رقيقه بغير إذن مولاه، ولا يكاتبه ولا يهب ماله ولا يُحابي في معاوضاته، ولا يبرئ من ديونه، ولا يُكفر بالمال، ولا ينفق على أقاربه الأحرار، ولا يسرف في الإنفاق على نفسه؛ لأن في ذلك كله تفويت المال الذي تعلق به حق المولى فلم يجز من غيره إذنه[٧].

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٧٨)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣٤).

(٢) «الوسيط» (٧/ ٥٢٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٨).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٣)، «تكملة المجموع» (١٧/ ١٤).

(٤) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٥٦)، «كفاية الأخيار» [٧٦٤].

(٥) «العزيز» (١٣/ ٤٨٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٠).

(٦) «البيان» (٨/ ٤٥٣)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٠٢).

(٧) «الوسيط» (٧/ ٥٢٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٣).

وإن كاتب أمةً مزوجة لم تبذل المال في خلع زوجها؛ لأنها تتلف المال، وتفتقر إلى نفقة نفسها، ولا يعجل مؤجل ديونه؛ لأنه المال عن يده من غير حاجة[١]، وإن كاتبه شريكان لم يعجل حق أحدهما دون الآخر، لأن حقه متعلق بها يعجله فلم يجز من غير إذنه[٢].

ولو جنى هو، أو عبدٌ يملك بيعه على أجنبيٍ لم يجز له أن يفديه بأكثر من قيمته[٣]؛ لأنه في معنى البيع بدون القيمة، وإن كان ممن لا يملك بيعه كابنه، أو ابنته لم يجز أن يفديه بشيء[٤]؛ لأنه يخرج الكسب من يده بغير عوض، فلو أقر بجنايةٍ خطأً قُبل إقراره على أصح الوجهين[٥]؛ لأنه إقرارٌ بحقٍ لزمه فهو كدين المعاملة، بخلاف الهبة[٦]، فإن فعل جميع ما ذكرناه بإذن مولاه جاز على أصح القولين[٧]، وفي الثاني لا يصح، لنا أن المال يختص بهما، وهما أهلُ رشدٍ فجاز ما اتفقا عليه، بخلاف ما إذا زوج الأخ أخته الصغيرة؛ فإنها ليست من أهل الإذن، وإنما نظيره أن يزوج الكبيرة بإذنها، فإنه يصح[٨]، وكذلك لو وهب لمولاه، أو حاباه، أو أقرضه، أو صارفه[٩]، أو عجل ما تأجل من دَيْنِهِ، أو فدى الجناية عليه بأكثر من قيمته، ونحو ذلك صح في الجميع على أصح القولين[١٠]، لما قدمناه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي العبارة سقط.

(٢) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٥٥)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٠).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٧٩).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٠٥).

(٥) «البيان» (٨/ ٤٥٧)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢١).

(٦) «الوسيط» (٧/ ٥٢٦)، «تكملة المجموع» (١٧/ ١٤).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز وصحة تصرفات المكاتب بإذن سيده. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٤٥)، «المنهاج» [٥٩٦].

(٨) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨١)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٠٥).

(٩) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ضاربه.

(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز وصحة تصرفات المكاتب بإذن سيده. «العزيز» (١٣/ ٤٨٣)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٤٦).

فَصْلٌ

إذا تبرع المكاتب بشيءٍ من غير إذن مولاه جاز له الرجوع فيه؛ لأنه تبرعٌ ممنوع منه، فإن لم يسترجع حتى عتق جاز له الاسترجاع على أصح الوجهين[١]، لأن تبرعه وقع فاسدًا، فلا ينقلب صحيحًا.

ولا يجوز أن يتزوج بغير إذن مولاه؛ لأنه سببٌ يوجب تعليق الحقوق بالمال، فلا يصح بغير الإذن، فإن أذن له فيه جاز، لأن المنع لحَقِّهِ، فزال بإذنه، لكن لا يزيد على واحدة؛ لأن فيها / قضاء حاجته، وفي الزيادة عليها إخراجٌ للمال من غير حاجة[٢]، (١٨٩/ أ) ولا يجوز أن يتسرى بجاريةٍ بغير إذن سيده؛ لأنه لا يؤمن أن تحبل فتتلف في الولادة، وكذلك لو أذن له المولى فيه، إن قلنا: إنه لا يملك بالتمليك. وإن قلنا: يملك، فعلى أصح قولي أحد الطريقين[٣]. والقول الثاني: يجوز. والطريق الثالث[٤]: يجوز قولًا واحدًا، لنا ما قدمناه إذا لم يأذن فيه[٥].

ولو وطئها بإذن المولى فأتت منه بولد كان ابنه ومملوكه، ابنه لشبهةِ ملكه، ومملوكه؛ لأنه من مملوكته[٦]، ولا يعتق عليه لفقد أهليته، ويؤخذ بنفقته لقيام ملكه فيه بخلاف ولد الحر[٧]، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ولد ولد المكاتب: ولد البنات كالبنات، وولد البنين كالأمهات[٨]، ولا يعتق عليه في الحال لنقصان ملكه[٩].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز ارتجاع المكاتب لما وهبه بغير إذن سيده حتى ولو بعد عتقه. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٥)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٨٣).

(٣) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب، هو عدم جواز تسري المكاتب بأمةٍ بإذنٍ من السيد أو بغير إذنه. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٣).

(٤) كذا ولعل الصواب: الثاني.

(٥) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٨٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٤).

(٦) «البيان» (٨/ ٤٦٠)، «كفاية الأخيار» [٧٦٤].

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الحرة.

(٨) «الأم» (٤/ ٤٦).

(٩) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٥٦)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥١).

فصل

يجب على المولى الإيتاء[1] لمكاتبه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2]. فيلزمه أن يضع عنه شيئًا من مال كتابته، أو يدفع إليه شيئًا[3]، وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: الإيتاء مستحب، وليس بواجب[4]. لنا الآية، وظاهر الأمر الوجوب، وروى أمير المؤمنين علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية: «يَضَعُ عَنْهُ رُبْعَ كِتَابَتِهِ»[5]. وبيان مجمل الأمر يكون واجبًا، والوضع أولى من الدفع؛ لأنه أقرب إلى تحصيل العتق، والواجب فيه ما يقع عليه الاسم وإن قل[6]، وفيه وجه أنه يختلف بكثرة مال الكتابة وقلته، لنا أن من للتبعيض، والبعض يتناول من الكثير القليل[7].

فإن اختلفا فيه قَدَّرَهُ الحاكم باجتهاده[8]، فإن اختار المولى الدفعَ جاز أن يكون الدفعُ بعد العقد للآية، ويجوز أن يكون قبل العتق على أصح الوجهين[9]. وفي الثاني

---

(١) «بحر المذهب» (١٤/ ١٩١).

(٢) النور: ٣٣.

(٣) «المهذب» (٢/ ١٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٠).

(٤) «المبسوط» (٨/ ١٤)، «الذخيرة» (١١/ ٢٥٦).

(٥) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم: كتاب «التفسير، تفسير سورة النور» [٣٥٠١]، (٢/ ٤٣١)، «مصنف عبد الرزاق»: كتاب «المكاتب»، باب «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» [١٥٥٨٩]، (٨/ ٣٧٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي: كتاب «المكاتب»، باب «ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]» [٢٢١٩٠]، (١٠/ ٣٢٩).

وهذا الأثر يرويه ابن جريج عن عطاء مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أن رواية ابن جريج عن عطاء إنما هي بعد الاختلاط، والصحيح وقفه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما صرح بذلك البيهقي، والدارقطني، «البدر المنير» (٧/ ٧٤٩)، «تلخيص الحبير» (٤/ ٥١٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٨١)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٠٦).

(٧) «الوسيط» (٧/ ٥٢٨).

(٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٧).

(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز الدفع قبل العتق.

«العزيز» (١٣/ ٤٨٣)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨٤).

يجب بعد العتق، لنا أنه إيتاء يجب للمكاتب فوجب قبل عتقه، كالإيتاء من الزكاة[١]، وإن بادر المكاتب فأدى جميع ما عليه لم يسقط حقه من الإيتاء، ولزم المولى دفعه إليه. لنا أنه مال مستحق للآدمي فلم يسقط من غير أداء ولا إبراء، كسائر الديون[٢].

ولا يجوز أن يعطيه من غير جنس مال الكتابة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾[٣]. وأقل أحواله من أن تكون للجنسية[٤]، فإن دفع إليه من جنس غير ما دفعه إليه لم يجزه على أصح الوجهين[٥]، لظاهر الآية.

فإن مات المولى قبل الإيتاء وعليه ديونٌ، أو وصايا حاص المكاتب بمال الإيتاء أرباب الديون، لا أرباب الوصايا على أصح الوجهين[٦]؛ لأنه دَيْنٌ واجب فلا يجري مجرى التبرعات[٧].

ولا يجوز لولي الصغير أن يكاتب عبده، ولا أن يعتقه على مال[٨]. وقال مالك وأحمد / وأبو حنيفة: تجوز كتابته[٩]. وزاد أحمد فقال: يجوز أن يعتقه على مال[١٠]، لنا أنه تصرف لا حَظَّ له فيه، فلم يملكه، كهبة ماله[١١]، والله أعلم. (١٨٩/ ب)

---

(١) «المهذب» (٢/ ١٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٨٥).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٦)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٤).

(٣) النور: ٣٣.

(٤) «بحر المذهب» (١٤/ ١٩٢).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إجزاء دفع المكاتب لغير جنس ما دفعه مقدمًا.
«العزيز» (١٣/ ٤٨٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٥٠).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من محاصة المكاتب بمال الإيتاء أرباب الديون لا أرباب الوصايا.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢٥١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٤).

(٧) «العزيز» (١٣/ ٤٨٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٨٦).

(٨) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٥)، «تحفة اللبيب» [٤٩٤].

(٩) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٣٨)، «مواهب الجليل» (٨/ ٤٨٥).

(١٠) «الفروع» (٨/ ١٤٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٥/ ٥٥).

(١١) «البيان» (٨/ ٤٥٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣١).

بَابُ: الأداء والعجز

لا يعتق المكاتب ولا شيء منه وقد بقي عليه من مال الكتابة شيء[(١)]، لقوله ﷺ: «**المكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه من كتابته دِرْهَمٌ**»[(٢)].

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ روايتان، إحداهما: أنه إذا أدى نصف ما عليه عتق كله، وطولب بالباقي بعد عتقه. والثانية: أنه يعتق منه بقدر ما أَدَّى[(٣)]. وعن ابن مسعود: أنه إذا أَدَّى قدْر قيمته عَتَق، وكان عليه الباقي يُطَالَبُ به بعد عتقه. وعن شريح: أنه إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله، وأدى الباقي في حال حريته[(٤)]. لنا الحديث الذي قدمناه؛ ولأنه عتقٌ على دفع مال، فلا يعتق بدفع بعضه، كما لو قال: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر، فأدى بعض الألف[(٥)].

إذا كاتب رجلان عبدًا بينهما، ثم أعتق أحدهما نصيبه، أو أَبْرَأَهُ مما عليه، عتق نصيبه؛ لأنه نجز عتقه، أو أبرأه مما عليه فيعتق كما لو كاتب عبدًا منفردًا فأعتقه أو أبرأه[(٦)]، فإن كان موسرًا قُوِّمَ عليه نصيب شريكه، على أصح القولين[(٧)]، كغير المكاتب. والثاني: لا يُقَوَّمُ. ويدل على قولين: يُقَوَّمُ عليه في الحال على أصح القولين[(٨)]. والثاني: يؤخر إلى

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٧)، «تحفة اللبيب» [٤٩٤].

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: «العتق»، باب: «في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت» [٣٩٢٦]، (٢/ ٤١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب: «العتق»، باب: «ذكر المكاتب يؤدي بعض ما عليه» [٥٠٠٠]، (٥/ ٥٢). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب «العتق»، باب «ذكر المكاتب يؤدي بعض ما عليه»، باب: «الاختلاف على علي عَلَيْهِ السَّلَامُ» [٥٠٠٠]، (٥/ ٥٣)، والبيهقي «السنن الكبرى»: كتاب: «المكاتب»، باب: «عجز المكاتب» [٢٢٢٨٣]، (١٠/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «المكاتب»، باب: «عجز المكاتب» [٢٢٢٨٥]، (١٠/ ٣٤٢).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٨٢)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٣).

(٦) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٦٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه يقوم عليه نصيب شريكه، إذا كاتب العبد المشترك بينه وبين شريكه. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٥).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اعتبار التقويم في حال مكاتبة الشريك له.

=

أن يعجز. لنا أنه عتقٌ وجب القول بسرايته، فوجب تقويمه في الحال، كالعتق في العبد القن[(١)].

وكذلك لو كاتب رجلٌ عبدًا له ومات، وخلف اثنين فأبرأه أحدهما من حصته وهو موسر، فإنه تعتق حصته؛ لأنها برئت مما عليها، ويقوم عليه نصيب أخيه على أصح القولين[(٢)]، ويتعجل ذلك في الحال على أصح القولين[(٣)] لما قدمناه.

وكذلك لو كاتب رجلان عبدًا بما تجوز الكتابة به عليه، وأذن له أحدهما في تعجيل نصيب من مال الكتابة فعجله فإنه يعتق نصيب المعجل له؛ لأنه أدى ما عليه، ويقوم عليه نصيب شريكه في الحال إن كان موسرًا[(٤)]، لما ذكرته في المسألة الأولة[(٥)].

فَصْل

إذا حل على المكاتب نجمٌ وعجز عن أداء المال، أو امتنع من أدائه مع القدرة عليه، أو عن شيءٍ منه جاز للمولى أن يفسخ الكتابة؛ لأنها معاوضة، فإذا عجز عن عوضها أو تعذر جاز له فسخها كالبيع إذا عجز المشتري فيه عن الثمن، وإنما ملك فسخها بالعجز عن البعض لأن المقصود هو العتق ولا يتبعض[(٦)]، ولا يفتقر في الفسخ إلى حاكم؛ لأنه مجمعٌ عليه، فهو كفسخ البيع بالعيب.

فَصْل

وإن حَلَّ عليه نجمٌ، ومعه متاعٌ فاستنظر لبيعه وجب إنظاره[(٧)]؛ لأنه يقدر على

= «العزيز» (١٣/ ٤٨٦)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٩).

(١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٨٢)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٨٥).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه يقوم على الأخ نصيب أخيه في المكاتب. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٧)، «المنهاج» [٥٩٧].

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اعتبار الحال وقت كتابة المكاتب المتوفى. «العزيز» (١٣/ ٤٨٦)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٨).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٨٤).

(٥) كذا، ولعله أراد الأولى.

(٦) «الوسيط» (٧/ ٥٣٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٨).

(٧) «البيان» (٨/ ٤٦٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣١).

الوصول إلى / المال، فلا يجوز فسخ العقد، ولا يجب إنظاره أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنها (١٨٩/ أ) مدة قريبة، جعلها الشرع أجلًا لإملاءِ العُذر، فوجب التقدير بها، وإن طلب الإنظار لإحضار مالٍ غائب فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وجب إنظاره لأنه قريب، وإن كانت تقصر الصلاة فيها لم يجب إنظاره؛ لأنه يطول، وفيه إضرار[١].

وإن طلب الإنظار لاقتضاء دين حالٍّ على مليء أنظره؛ لأنه بمنزلة عين في داره، أو يد وكيله[٢]، وإن كان مؤجلاً أكثر من ثلاثة أيام، أو حالٍ[٣] على معسر لم يجب إنظاره[٤]؛ لأنه يتطاول أمره ويكثر ضرره[٥].

فَصْلٌ

وإن حل النجم والمكاتب غائب «ليطالبه به على أصح الوجهين»[٦] رفع الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليطالبه به على أصح الوجهين[٧]. والثاني: له الفسخ في الحال. لنا أنه قادر على الوصول إلى المال بهذا الطريق، فلا يجوز الفسخ[٨]، هذا إذا كانت غيبته دون مسافة القصر، فإن امتنع، أو عجز فللمولى الفسخ، وإن حلَّ عليه نجم وهو مجنون، فإن كان معه مال فسلمه إلى المولى هو، أو الناظر في ماله عتق؛ لأنه برئ مما عليه فعتق، وإن لم يكن معه شيء فعجزه المولى وفسخ، ثم ظهر له مال نقض الحاكم الحكم بالفسخ؛ لأنه أخلف الظاهر في عجزه، فهو كما لو وجد النص بخلاف حكمه[٩].

---

(١) «العزيز» (١٣/ ٤٨٨)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٣).

(٢) «الوسيط» (٧/ ٥٣١)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٤).

(٣) كذا، ولعل الصواب: أو حالا.

(٤) «المهذب» (٢/ ١٥)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٢).

(٥) «البيان» (٨/ ٤٦١)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧١٢).

(٦) على طرفي الجملة ضبتان دلالة على زيادتها في الأصل المنقول منه.

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم المطالبة بنجم الكتابة، للمكاتب الغائب، عن طريق حاكم البلد، إلى البلد المقيم فيها. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٤)، «المنهاج» [٥٩٧].

(٨) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٨)، «تكملة المجموع» (١٧/ ١٥).

(٩) «بحر المذهب» (١٤/ ١٩٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٩).

فـإن كان المـولى قد أنفق عليه بعد الفسـخ شـيئًا رجع به؛ لأنه غير متـبرع به؛ لأنه اعتقد أنه عبده، فإذا أخلف رجع بنفقته[١].

وإن أفاق المكاتب وأقام البينة أنه كان أدى إليه مال الكتابة نقض الحكم بالفسـخ؛ لأنـه بان أن العقد قد انتهى، ولا يرجع السـيد بما أنفقـه عليه؛ لأنه متبرع، لأنه أنفق مع علمه بحريته[٢].

ولـو أحـضر المكاتب المال وادعى المولى؛ أنه حرام ولا بينة له بما ادعاه فالقول قول المكاتب مع يمينه؛ لأن الظاهر مما في يده أنه له، فإذا حلف خُيِّرَ المولى بين أخذه والإبراء من قدره؛ لأنه تعنت في امتناعه من الأخذ، فإن امتنع من ذلك قبضه السلطان له، وعتق المكاتـب عليه؛ لأن القبض حقٌّ تدخله النيابة، ويتعلق به حق الله تَعَالَىٰ في العتق، فتعين على السلطان فعله[٣].

فَصْلٌ

إذا قبـض المـولى المـال وحكم بالعتق، ثـم وجد المولى ممـا قبضه عيبًـا كان له رده، ويطالب ببدله سـليمًا؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة[٤]، فإن رضي به استقر العتق؛ لأنـه برئت ذمتـه، وإن رده ارتفع العتق لارتفاع ما يسـتغرقه[٥]، وهو الأداء، وإن علم بالعيب وقد حدث عنده / عيب آخر، ثبت له الرجوع بالأرش لتعذر الرد[٦]، فإن دفع إليه المكاتب إليه الأرش، أو أبرأه المولى منه اسـتقر العتق لاسـتقرار الأداء، وإن لم يدفع الأرش، ولا أبرأه منه ارتفع العتق[٧] لما قدمته. (١٨٩/ ب)

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٩٠).

(٣) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٦٢)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٢).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٤)، «تكملة المجموع» (١٧/ ١٦).

(٥) كذا ضبط في الأصل.

والصواب: ما يستقر به.

(٦) «البيان» (٨/ ٤٦٢)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣٢).

(٧) «الوسيط» (٧/ ٥٣١)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٢).

فَصْلٌ

فإن كاتبه على خدمة شهرٍ ودينارٍ في نجمٍ آخر، فمرض المكاتب بطلت الكتابة في قدر الخدمة دون الدينار قولًا واحدًا على أصح الطريقين[١]. والطريق الثاني أنه على قولين بناءً على الطريقين فيمن اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض.

فَصْلٌ

فإن أدى المال وعتق، وخرج المال مستحقًا، بطل الحكم بعتقه، لبطلان الأداء، فإن كان ذلك بعد موت المكاتب فقد مات رقيقًا، وكان ما خلفه لمولاه[٢]، لما قدمناه.

إذا باع المولى في ذمة المكاتب وقبضه المشتري، والبيع باطلٌ، والقبض أيضًا[٣]، فإن كان المولى أمر المكاتب بدفعه إلى المشتري عتق عليه؛ لأن قبضه بإذنه، وإن لم يأمره لم يعتق عليه؛ لأنه لم يأذن له، هذا أصح الطريقين[٤] لما قدمته، والطريق الثاني أنها على قولين، أحدهما يعتق، والثاني لا يعتق من غير تفصيل[٥].

فَصْلٌ

إذا اجتمع على المكاتب دينُ الكتابة، ودينُ المعاملة، وأرش الجناية كان دينُ المعاملة أخص بما في يده من المولى، والمولى والمجني عليه يرجعان إلى الرقبة[٦]، فإن فضل عن الدين شيء قدم حق المجني عليه على حق المالك، كما لو كان قِنًّا، فإن

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب، من بطلان الكتابة في الخدمة، إذا مرض المكاتب دون الدينار، إذا كان العوض مركبًا منهما.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢١٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٦).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٦)، «كفاية الأخيار» [٧٦٥].

(٣) «بحر المذهب» (١٤/ ١٩٤)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٠٧).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب، من ربط إجازة البيع بإذن المولى.
«العزيز» (١٣/ ٤٩٢)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢١٥).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١١٠)، «حاشية الجمل» (٥/ ١٩٨).

(٦) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٧٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣١).

لم يكـن له شيءٌ، فأراد صاحـب الدين تعجيزه لم يكن له ذلك، لاختصاص حقه بذمته، وعدم انقطاعه بتعجيزه، فإن اختار المولى تعجيزه انفسـخت الكتابة إذا فسـخها، وكان المـولى مخـيرًا بين أن يسـلمه بالبيع وبين أن يفديـه بالأرش، كالعبد القِـنِّ[١]، فإن عجزه المجنـي عليه، فـإن كان الأرش يحيط بثمنـه[٢] بيع جميعه، وقضي حقـه؛ لأنه متعلق به، وإن كان ينقـص ببعـض ثمنه بيع منه بقـدر الأرش، لأن البيع لأجله، وكان الباقي على كتابتـه[٣]، فـإن أدى بقية مال الكتابة عتـق ما كان بقي منه على الكتابـة، لأداء ما عليه، ويقـوم عـلى المولى ما بيع منه في الأرش إن كان موسرًا به، ويسري العتق إليه، هذا أصح الوجهين[٤]؛ لأن اختيار المولى للانتظار بمنزلة ابتداء العتق[٥]. والوجه الثاني يُقَوَّمُ[٦]. والله أعلم.

بَابُ: الكتابة الفاسدة

إذا كاتـب عبـده على عـوضٍ مُحَرَّمٍ، أو شرطٍ فاسـد، فالكتابة فاسـدة، وللمولى أن يرجع فيه؛ لأنه دخل على أن يسـلم ما شرط، ولم يسـلم، فكان عـلى حقه[٧]، ولا يفتقر في الرجـوع إلى حكم حاكمٍ؛ لأنه مجمع عليه، فإن مات السـيد، أو جُـنَّ، أو حُجِرَ عليه بطـل العقـد؛ لأنه غـير لازم / من جهتـه فبطل بهـذه الأسـباب، كالعقود الجائـزة[٨]، (١٩٠/ أ) قال الشـيخ الإمـام: وإطلاق القول ببطـلان العقد بعد الحكم بفسـاده لا وجه له؛ لأنه لا فرق عندنا بين الباطل والفاسد، إلا أن يريد بالعقد عقد الصفة، فله وجه[٩].

---

(١) «الوسيط» (٧/ ٥٣٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٢٨).

(٢) وفي الأصل لحفظ قيمته، وهو تصحيف.

(٣) «المهذب» (٢/ ١٤)، «البيان» (٨/ ٤٦٥).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من سريان العتق بعد أداء المكاتب ما عليه. «العزيز» (١٣/ ٤٩٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٠).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٦)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣٢).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: لا يقوم.

(٧) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٠)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٤).

(٨) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٢٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٢).

(٩) «الوسيط» (٧/ ٥٢٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٣).

ويبطل بموت العبد لفوات محل العقد، فلا يبطل بجنونه؛ لأنه لازم من جهته، كالعتق المعلق بدخول الدار[١].

فَصْلٌ

فإن أدى إليه ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق، لوجود الصفة التي علق العتق عليها[٢]، وإن أدى إلى غيره لم يعتق؛ لأن الصفة لا توجد بالأداء إلى غيره[٣].

وإذا عتق كان له ما فضل في يده من الكسب، وإن كانت جارية تبعها الولد؛ لأنها جعلت كالكتابة الصحيحة في العتق، فكذلك في الكسب والولد[٤]، قال الشيخ الإمام: وفيه نظر، فإن العتق لم يحصل بالكتابة، وإنما حصل بمجرد الصفة، ومن عتق بوجود الصفة لا يستحق فاضل الكسب ولا يتبعه الولد، وإنما هما من خصائص عقد الكتابة، وليس بموجود[٥].

قالوا: ويرجع المولى على العبد بقيمته، ويرجع العبد عليه بما أداه إليه؛ لأن المولى أزال ملكه عنه على أن يسلم له ما شرط ولم يسلم وزال ملكه، فوجب الرجوع إلى بدله، والعبد دفع ما دفعه عما في ذمته، فإذا لم يقع عما عليه، ثبت له الرجوع فيه[٦]، قال الشيخ الإمام: قوله العبد دفعه عما عليه، أو في ذمته لا يتحقق، إذ ليس على العبد شيء، ولا في ذمته، فإنه لا يجب للمولى عليه شيء قبل عتقه، والعبارة الصحيحة أن يقال: دفعه عما علق عتقه عليه، وإذا كان هكذا فإن كان مالًا بتعلق ما وجب يكون هو المستحق، كما لو ولى بذكره في الكتابة، وإن لم يكن قابلًا للعقد، فإنما يستحق قيمته بعد أدائه[٧].

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٩٠)، «تحفة اللبيب» [٤٩٤].
(٢) «العزيز» (١٣/ ٥٠٢)، «تكملة المجموع» (١٧/ ١٩).
(٣) «البيان» (٨/ ٤٧٥)، «كفاية الأخيار» [٧٦٥].
(٤) «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٢٦).
(٥) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٧).
(٦) «المهذب» (٢/ ١٥)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٠).
(٧) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٩٣)، «كفاية الأخيار» [٧٦٦].

قالـوا: فـإن كان ما دفع إليه من جنس القيمة وعلى صفتهـا، كالأثمان ونحوها من ذوات الأمثال تقاصا[١]، قال الشيخ الإمام: وهذا الإطلاق فيه نظر، فإنه ما كل ذوات الأمثـال تكون قيمة حتى يجري فيها التقـاص، وإنما يختص التقاص بما يجب عليه، وهو القيمـة وجنسـها إذا كان على صفتهـا، والقول بالتقاص هو أصـح الوجوه الأربعة[٢]. والثـاني: إن رضي أحدهمـا تقاصـا. والثالـث: إن رضيا تقاصـا. والرابـع: لا يتقاصان بحـال[٣]. لنا أنـه إذا اتحد الجنس والصفة لم يكن في الأخذ والـرد فائدة، فوجب القول بالتقاص، كما لو كان له على رجلٍ دينار، فأتلف عليه ما قيمته دينار، فمن فضل له شيء استرجعه، إذ لا مقابل له[٤].

وإن أخـذ من سـهم الرقاب شـيئًا ليـس فيه وفاء اسـترجع منه؛ لأنـه لم يحصل به المقصود، وإن / كان فيه وفاء لم يسـترجع على أصح الوجهين[٥]، لأن الاسم يقع عليه، والمقصود حصل به[٦]. (١٩٠/ ب)

فَصْلٌ

وإن كاتـب عبـدًا صغيرًا، أو مجنونًا، فأدى ما عليه، فإن تصدق عليه، أو أُعطي من الزكاة من سـهم الرقاب عتق[٧]، وملك ما فضل من الكسـب في يده، ويثبت التراجع

---

(١) «البيان» (٨/ ٤٧٧)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٢).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم والإلزام بالتقاص.
«العزيز» (١٣/ ٥٠٣)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢١٠).

(٤) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٩٤)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢١).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم اسـترجاع ما أخذه في الوفاء من سـهم الرقاب، إذا كان يمكن إيفاؤه، وإلا فلا.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٠)، «المنهاج» [٥٩٧].

(٦) «حاشية الجمل» (٥/ ٢٠٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٣).

(٧) «المهذب» (٢/ ١٦)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٤).

بينـه وبين سـيده على أصـح الـوجهين[١]؛ لأنها كتابة فاسـدة، فكان حكمهـا ما ذكرناه، كالكتابة مع البالغ العاقل بشرط فاسد[٢].

وإن كاتب شركًا له في عبدٍ بغير إذن شريكه نظرت، فإن كسـبه[٣] ودفع إلى الذي كاتبـه نصفـه، وإلى الآخر نصفه عتق لوجود الصفـة[٤]، وكذلك إذا دفع إليه جميعه على أصح الوجهين[٥]، لوجود الصفة من حيث الصورة؛ لأنه لا يملك التصرف فيما قبضه في الصورتين، فلذلك يرجعان[٦].

وإن كاتبه بإذن شريكه، وقلنا: إنه يصح، فإن دفع نصف الكسـب إلى الذي كاتبه، ونصفـه إلى الآخـر عتق؛ لأنه أدى ما عليـه[٧]، ولو دفع الجميع إلى الـذي كاتبه لم يعتق وجهًـا واحـدًا[٨]، لأن العقـد صحيـح، فـلا يكفي وجـود الصفة من حيـث الصورة، بخـلاف الكتابة الفاسـدة، هذا أصـح الطريقـين[٩]. والثاني: أنها على وجهـين، إلا أنه لا يملـك مـا قبضه؛ لأنه ليـس بملكٍ للعبد، ولم يتميز حصتـه، وإن حكمنا بعتق نصفه فإنـه يـسري إلى نصيب شريكـه إن كان موسرًا قوم عليـه؛ لأنه عتقٌ تسـبب من جهته، ولا يلزم العبد ضمان السراية؛ لأنه لم يلتزم ذلك[١٠].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز المراجعة بين السيد ومكاتبه.
«العزيز» (١٣/ ٥٠٠)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٤٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٤)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فإن جمع كسبه.

(٤) «البيان» (٨/ ٤٧٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٤).

(٥) ومـا ذكره المصنف مخالـفٌ للمذهب، من عدم صحة مكاتبة من له شركٌ في عبدٍ، لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد، والمسافرة. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٢٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٧).

(٦) «بحر المذهب» (١٤/ ٢٠١)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٠٠).

(٧) «المهذب» (٢/ ١٦)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٩).

(٨) «العزيز» (١٣/ ٤٩٩)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٠).

(٩) ومـا ذكـره المصنـف هو الموافـق للمذهب، من تبايـن الحكم في تبايـن الصور بين الكتابـة الصحيحة والكتابة الفاسدة.
«العزيز» (١٣/ ٤٩٩)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٤).

(١٠) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٨٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٦٩).

إذا قال لثلاثة أعبد: كاتبتكم على مائةٍ في نجمين مقدرين، فإذا أديتم فأنتم أحرار. صحت الكتابة، واقتسموا المائة بينهم على قدر قيمتهم على أصح القولين(١)؛ لأنه مقتضى العقد، فصار كما لو كاتب كل واحد على مالٍ منفردًا، فأيهم أدى ما عليه عتق؛ لأنه برئ من مال الكتابة(٢).

ولو علقها على شرطٍ فاسد، فأدى بعضهم لم يعتق؛ لأن العتق فيها إنما يحصل بوجود الصفة، ولم يوجد بأداء البعض(٣).

فَرْعٌ: إذا شرط على الأَمَةِ أنه يطؤها في عقد الكتابة، فالعقد فاسد(٤). وقال مالك: يفسد الشرط، ويصح العقد(٥). وقال أحمد: كلاهما صحيح(٦). لنا أنه شرطٌ ينافي مقتضى العقد، ففسد وأفسد، كما لو شرطه في البيع(٧)، والله أعلم.

بَابٌ: اختلاف المولى والمكاتب

إذا قال المولى: كاتبتك وأنا مغلوبٌ على عقلي، أو محجورٌ عَلَيَّ، وأنكر العبد، فإن كان قد عُرف للمولى حالةُ جنونٍ أو حجرٍ، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل بقاء تلك الحال، وإن لم يعرف له ذلك، فالقول قول العبد مع يمينه، لأن الأصل الصحة، والإطلاق(٨).

وإن اختلفا في قدر المال، أو نجومه تحالفا كما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن والأجل(٩)، فإن كان قبل العتق انفسخ العقد بالتحالف على أصح

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢١٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٢).
(٢) «الوسيط» (٧/ ٥٣٤)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٠).
(٣) «المهذب» (٢/ ١٦)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٠).
(٤) «البيان» (٨/ ٤٨٠)، «كفاية الأخيار» [٧٦٦].
(٥) «الذخيرة» (١١/ ٢٥٣)، «الشرح الصغير» (٤/ ٥٥٤).
(٦) «المغني» (١٢/ ٣٤٤)، «الإنصاف» (٧/ ٤٣٠).
(٧) «نهاية المطلب» (١٩/ ٣٩٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٦٩٧).
(٨) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٥)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٢٩).
(٩) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٧٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣١).

(١٩١/ أ) الوجهين[١]، كما ينفسخ البيع، وإن / كان بعد العتق، لم يرتفع العتق، ويتراجعان بما دفعه والقيمة[٢]، كما سبق. وقال أبو حنيفة: القول قول المكاتب[٣]. وهو رواية عن أحمد، وعنه أيضًا أن القول قول السيد[٤]، لنا ما قدمناه في البيع[٥].

ولو وضع عنه المولى شيئًا من مال الكتابة ثم اختلفا، فقال السيد وضعت أحد النجوم، وقال المكاتب: بل أقلها[٦]، فالقول قول السيد؛ لأنه أعلم بما وضع[٧].

ولو كاتبه على ألف درهم فوضع عنه خمسين دينارًا لم يصح؛ لأنه وضع عنه ما ليس له عليه[٨]، ولو قال: أردت ألف درهم قيمتها خمسون دينارًا صح؛ لأنه يجوز أن يعبر بذلك عن الألف، فإن اختلفا فيما عنى، فادعى العبد أن السيد أراد ألفًا بقيمة خمسين دينارًا، وأنكر السيد ذلك، فالقول قول السيد، فإن ظاهر اللفظ يشهد له، وهو أعلم بما قصده[٩].

ولو أدى المكاتب مال كتابته، فقال له المولى: أنت حر. ثم خرج ما أداه مستحقًا، فادعى المكاتب أنه أعتقه بقوله: أنت حر. وقال السيد: بل أردت أنت حر بما أديت. فالقول قول السيد؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، وهو أعلم بما قصد[١٠].

وكذلك لو قال السيد: استوفيت. أو قال له العبد: أليس قد أوفيتك ؟فقال: بلى.

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انفساخ العقد بالتحالف إن كان قبل العتق.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨٧)، «المنهاج» [٥٩٨].

(٢) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٢٥)، «كفاية الأخيار» [٧٦٨].

(٣) «البناية شرح الهداية» (٩/ ٤٤١)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٩/ ١٤٦).

(٤) «الفروع» (٨/ ١٤٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٧٠٩)، «منار السبيل» (٢/ ١٢٥).

(٥) «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٣)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣٤).

(٦) كذا في الأصل: أحد النجوم....أقلها. وهو مصحف من: آخر النجوم.....أولها.

(٧) «العزيز» (١٣/ ٥٢٠)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٢٥).

(٨) «المهذب» (٢/ ١٧)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٣).

(٩) «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٧٠١).

(١٠) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٩١).

ثـم ادعى العبد أنـه وفَّاه الجميع، وقال السـيد: بل وفاني نجمًا. فالقول قول السـيد[١]، لما قدمته، وفيه وجه: أن القول قول العبد. والأول أصح لما بينته.

ولـو كاتب جارية فأتت بولد، ثم اختلفا، فادعى السـيد؛ أنهـا ولدته قبل الكتابة، فيكـون لـه، وقالت الأمـة: بل ولدته بعـد الكتابة، فيكـون موقوفًا معـي، فالقول قول السيد؛ لأنه اختلاف في وقت العقد، فكان القول قوله فيه، هذا إذا قلنا: إن ولد المكاتبة يتبعها[٢].

ولـو كاتب عبده، ثم زوجه أمةً له، ثم اشـترى المكاتـب زوجةً، وأتت بولدٍ، فقال السـيد: وضعته قبل الشراء فهو لي، وقال المكاتـب: وضعته بعد الشراء فهو لي، فالقول قول المكاتب؛ لأن هذا الاختلاف في الملك، والظاهر مع العبد؛ لأنه في يده[٣].

فَصْلٌ

إذا كاتـب عَبْدَيْـن، ثـم أقر أنه اسـتوفى من أحدهمـا، أو أبرأه، واختلـف العبدان، فادعى كل واحد منهما أنه هو الذي استوفى، أو أبرأه، رجع إلى السيد، فإن أعتق أحدهما قُبِـل منـه[٤]؛ لأنه أعرف به، فإن طلب الآخر يمينه حلف له، لأن ما يدعيه محتمل، فإن امتنـع من اليمين ردت على العبد، فإن حلف عتقا معًا، الأول باعتراف السـيد، والثاني بالنُّكُول واليمين[٥].

فـإن قـال: هـو هـذا، بل هو هـذا، عتقـا جميعًا؛ لأنـه أقر لـلأول فلزمـه، ثم رجع فلم يقبل رجوعه، وأقر للثاني فلزمه، كما لو أعتق عبدًا بعينه، ثم أشـكل عليه، فعينه في واحدٍ، ثم قال: بل هو الآخر[٦].

---

(١) «البيان» (٨/ ٥٠٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٧٠٢).

(٢) «بحر المذهب» (١٤/ ٢٠٥)، «تحفة اللبيب» [٤٩٤].

(٣) «الوسيط» (٧/ ٥٣٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٧١).

(٤) «العزيز» (١٣/ ٥٢٢)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٤).

(٥) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٦).

(٦) «البيان» (٨/ ٥٢٥)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣١).

/ وإن ادعى السيد أنه أشكل الأمر عليه لم يقرع بينهما، ووقف الأمر إلى أن يتذكر، (١٩١/ ب) لأن تذكره مرجوٌّ، وإن ادعيا أنه يعلم، فأنكر حلف لكل واحد منهما، وبقيا على الكتابة على أصح الوجهين[١]، والثاني: ترد اليمين عليهما، فإن حلفا، أو نكلا بقيا على الكتابة، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر عتق الحالف، وبقي الآخر على الكتابة[٢]، لنا أن الأصل عدم العلم[٣].

فإن مات السيد قبل البيان قام الوارث مقامه في التعيين على أصح القولين[٤]. والقول الثاني: أنه يقرع بينهما. لنا أن الحرية تعينت لأحدهما، فلو أقرعنا لم نأمن أن تخرج على غيره، فوجب الرجوع إلى الوارث؛ لأنه قد يكون له علم بالحال[٥]، فإن قال الوارث: لا أعلم، فحكمه حكم المولى إذا ادعى عدم العلم، وقد بيناه[٦].

ولو كاتب ثلاثة أعبد في عقدٍ واحد، وقيمة أحدهم مائة، وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون، فأدوا مالًا من أيديهم، ثم اختلفوا فقال أكثرهم قيمة: نصف المال لي، ولكل واحد منهما الربع. وقال الآخر: بل المال بيننا أثلاثًا، أو[٧] يبقى عليك تمام النصف، ويفضل لكل منا ما زاد على الربع، فإن كان العتق يحصل بما أدوه، فالقول قول أكثرهم قيمة، وإن لم يعتقوا بذلك بأن أدوا ستين وبقي عليهم أربعون فالقول قول من قَلَّتْ قيمته، هذا أصح الطريقين[٨]، حملًا للنص على اختلاف الحالين. والطريق الثاني:

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من البقاء على الكتابة، بعد التحالف بين السيد ومكاتبه. «العزيز» (١٣/ ٥٢٢)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٨٨).

(٢) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤١٤)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٦).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٦)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٣).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من قيام السيد مقام الوارث قبل البيان في التعيين، حال موت السيد. «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٥١)، «المنهاج» [٦٩٨].

(٥) «الوسيط» (٧/ ٥٣٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٣).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٣٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٢).

(٧) كذا في الأصل، والصواب: و.

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب فيما بقي من قيمة الكتابة، والاعتبار بما بقي من قيمة الكتابة. «العزيز» (١٣/ ٥٢٠)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٣٠٦).

أنها على قولين فيهما. لنا أنهم أعتقوا بالأداء، فالظاهر أن الإنسان لا يؤدي أكثر مما عليه، وإذا لم يعتقوا فيجوز أن يكون أقلهم قيمة عجل ذلك ليحتسب له من النجم الثاني[(١)].

فإن أراد أن يسترد الفاضل لم يكن له ذلك؛ لأنه تبرعٌ بالتَّعْجِيلِ، فلزم بالقبض[(٢)]، وقال أبو حنيفة ومالك: كل واحدٍ منهم ضامنٌ عن الآخرين، فلا يعتق واحدٌ منهم إلا بأداء الجميع[(٣)]. وروي عن مالك أنه إذا امتنع واحدٌ منهم عن الاكتساب أجبره الآخران عليه، فإن عتق[(٤)] السيد واحدًا منهم قبل الأداء، وكان مكتسبًا لم ينفد عتقه، وإن كان غير مكتسب نفد[(٥)]. لنا ما قدمناه.

ولو كاتب رجلان عبدًا بينهما فادعى المكاتب أنه أدى إليهما مال الكتابة فصدقه أحدهما وأنكر الآخر عتقت حصة المقر، والقول قول المنكر مع يمينه، فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة؛ لأن الأصل عدم القبض، وله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه، وهو ربع مال الكتابة، ويطالب العبد بالباقي، وله أن يطالب العبد بالجميع وهو النصف؛ لأن الكسب مشترك بينه وبين الآخر، وقد أقر بقبض نصيبه منه، فله مطالبته، وله مطالبة العبد الجميع لأن / حقه في ذمته، فلا يتعين فيما قبضه شريكه، فإن استوفى (١٩٢/أ) حقه منهما، أو من العبد عتق؛ لأنه استوفى كتابة نصيبه، وليس لواحد منهما أن يرجع بما أخذه منه الشريك على صاحبه، لأن كل واحدٍ منهما يقر بأن الشريك هو الذي ظلمه، فلا يرجع على غير ظالمه[(٦)].

ولو وجد المنكر المكاتب عاجزًا عن نصيبه، فعجزه رق نصيبه[(٧)]، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا يقوم على المقر، لأن التقويم لحق العبد، وهو يقول: أنا حر مسترق ظلمًا،

---

(١) «المهذب» (٢/ ١٧)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٣).
(٢) «البيان» (٨/ ٥٢٥)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٦).
(٣) «اللباب» (٣/ ١٢٩)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٩).
(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب: أعتق.
(٥) «الذخيرة» (١١/ ٣١٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٣٧).
(٦) «مغني المحتاج» (٤/ ٧٠٠).
(٧) «أسنى المطالب» (٤/ ٤٩٦)، «كفاية الاخيار» [٧٦٦].

والحر لا يستحق التقويم، ولا يقبل شهادة المقر على المنكر؛ لأنه يدفع بها عن نفسه ضررًا، وهو استرجاع نصف ما في يده[١].

ولو ادعى المكاتب أنه دفع جميع المال إلى أحدهما ليأخذ منه النصف ويدفع إلى شريكه النصف، نظرت فإن قال المدعى عليه: بل دفعت إلى كل واحد منا النصف وأنكر الآخر، فالحكم فيها كالحكم في القسم الأول[٢]، إلا في شيئين: أحدهما أن حصة المنكر تبقى على الكتابة من غير يمين؛ لأنه لا يدعي واحد منهما التسليم إليه. والثاني: أنه إذا استرق المنكر حصته قومت على المقر؛ لأنه يقر بأن نصفه مملوك، وقيل إن التقويم فيها وفي التي قبلها على قولين، والصحيح الفرق بينهما[٣]، لما قدمته.

أما إذا قال المدعى عليه: قبضت المال، وسلمت نصفه إلى شريكي، وأنكر الشريك، فحكمه حكم القسم الأول[٤]، إلا أن المنكر يطالب المكاتب بجميع حقه عليه، وله أن يطالب المقر بجميعه أيضًا، لأن المكاتب حقه ثابت في ذمته، ولا يتعين فيما سلمه إلى شريكه، والشريك مقر بقبض جميع حق المنكر، فكان له مطالبتهما جميعًا[٥].

فإن أخذ حقه من المقر لم يرجع على المكاتب؛ لأنه يدعي أن المنكر ظلمه، وإن أخذه من المكاتب رجع به على المقر؛ لأنه سلمه إليه، وسواء صدقه المكاتب في الدفع إلى الشريك، أو كذبه؛ لأنه إن صدقه فقد فرط في ترك الإشهاد عليه[٦].

فإن استوفى المنكر حصته من أحدهما عتقت حصة المكاتب؛ لأنه برئ مما عليه[٧]، وإن عجز المكاتب عن أداء حق المنكر كان له أن يسترقه، فإذا استرقه قوم نصيبه على

---

(١) «الأم» (٤/ ٧٤).
(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٥٩٩)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٥).
(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٨٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٧٠٣).
(٤) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٣٤).
(٥) «العزيز» (١٣/ ٥٣٠)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٣).
(٦) «بحر المذهب» (١٤/ ٢١٩)، «حاشية البجيرمي» (٥/ ٤٥٨).
(٧) «البيان» (٨/ ٥٢٢)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٣٤).

شريكه المقر، وعتق عليه إن كان موسرًا، ويرجع المنكر على المقر بنصف ما قبضه من كسبه؛ لأنه عبده[١].

وكذلك لو أدى المكاتب وعتق، فإنه يرجع على المقر بنصف ما قبضه، وأقر بقبضه من كسبه؛ لأنه صار حرًّا وهو باقٍ على حكم ملكه[٢].

فَرْعٌ: إذا أراد المكاتب تعجيل نجم، فلو كان البلد مخوفًا عند العقد والتعجيل، لم يلزم قبوله على / أصح الوجهين[٣]، وقيل: إنه إن كان مخوفًا حال القبض لم يلزمه، وإن كان الخوف حال العقد لزم، قال الشيخ الإمام: وهذه التفرقة تعتبر إذا كان التقويم متأخرًا عن حالة العقد. (١٩٢/ ب)

إذا كاتب عبدًا على ألف يؤديها إليه في نجمين إلى سَنَةٍ، ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أنزل لك عن الباقي. أو قال: صالحني منها على خمسمائة. ففعل، لم يصح الصلح والإبراء؛ لأنه في معنى بيع الأجل، ولا يعتق بذلك[٤]. وقال أحمد: يجوز[٥]. وبه قال أبو حنيفة استحسانًا[٦].

وإذا عتق[٧] المولى مكاتبه، وقد جنى جنايةً تعلقت برقبته لم يسقط الأرش في أصح الوجهين[٨]، بل يستوفى مما في يده من المال؛ لأنه قائم مقام رقبته[٩]، والله أعلم.

---

(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٣٥)، «حاشية البيجوري» (٢/ ٧٠٤).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٥٠٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٧٠).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم لزوم قبول تعجيل قسط، حتى ولو كان الحال مخوفًا.
«العزيز» (١٣/ ٥٣٣)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٣٠٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٩٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٦).

(٥) «المغني» (١٢/ ٤٤٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٧٢٥).

(٦) «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٤)، «كفاية الاخيار» [٧٦٧].

(٧) كذا في الأصل ولعل الصواب: أعتق.

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم سقوط أرش الجناية على العبد، حتى ولو بعد العتق.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٣٠٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٧٠٣).

(٩) «العزيز» (١٣/ ٥٣٦)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٣).

بَابُ: عتق أمهات الأولاد

إذا علقت بولد في ملك الواطئ صارت أم ولد(١)، لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أَبَعْدَ ما اختلطت لحمكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهن، تريدون بيعهن(٢).

وذلك الاختلاط يحصل بالعلوق، وتعتق بموته، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَةٌ فهِي حُرَّةٌ من بَعْدِ مَوْتِهِ**»(٣).

وتعتق من رأس المال، للخبر؛ ولأنه استهلاك مال حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال، كالاستهلاك بالأكل واللبس(٤).

وإن علقت بولدٍ مملوكٍ في غير ملكٍ من زوجٍ، أو زنا لم تَصِرْ أم ولد ممن علقت منه؛ لأن حرمة الاستيلاد إنما تثبت للأم بحرمة الولد(٥)، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ذكرت له مارية القبطية: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»(٦). ولأنه جزء منها لكنه لما كان يزول بالانفصال أثبت حق الحرية دون حقيقتها(٧)، فإن علقت بولد حرٍ بوطء شبهة لم تصر أم ولد في الحال، فإن ملكها صارت أم ولد على أصح القولين(٨)، لأن ثبوت حق الحرية لها بسبب

---

(١) «الوسيط» (٧/ ٥٣٩)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب «المكاتب» (٣٦، ٤/ ١٣٥)، «السنن الكبرى»: كتاب: «عتق أمهات الأولاد»، باب: «الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له» [٢٢٢٨٩]، (١٠/ ٣٤٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٩١)، «فتح المعين» (٤/ ٣٣٤).

(٤) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٥٥)، «تحفة اللبيب» [٤٩٤].

(٥) «البيان» (٨/ ٥٠٥)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٣٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب: «العتق»، باب: «أمهات الأولاد» [٢٥١٦]، (٢/ ٨٤١)، والحاكم في مستدركه: كتاب: «البيوع»، باب: «بيع أمهات الأولاد» (٢/ ١٩)، والدارقطني: كتاب: «المكاتب» (٢١، ٢٢، ٢٣)، (٤/ ١٣١)، «الطبقات» لابن سعد (٨/ ١٧٣)، «الكامل» (٧/ ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «أمهات الأولاد»، باب: «الرجل يطأ أمته فتلد منه» (١٠/ ٣٤٦). كلهم من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**». والحديث ضعيف، لأن في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيفٌ جدًّا.

(٧) «أسنى المطالب» (٤/ ٥٠٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٣).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم عليها بكونها أم ولدٍ، إذا ملكها من وطئها بشبهةٍ. =

حرية الولد، وولده حرٌّ بخلاف ما إذا علقت به في النكاح الفاسد والزنا فإنه مملوك في الحال، فلم يثبت له حق الحرية في ثاني الحال[١].

وإن علقت بولدٍ مملوكٍ في ملكٍ ناقصٍ، وهي أَمَةُ المكاتب إذا أحبلها صارت أم ولد على أصح القولين[٢]؛ لأنها علقت في ملكٍ بولد ثبت له حق الحرية فتعدى إليها، بخلاف المملوك الذي ليس له حق الحرية[٣].

ولو وطئها السيد المكاتب لمولاها فأتت منه بولد كان حرًّا لشبهة الملك، فإن عادت إلى ملكه بالعجز صارت أم ولد، لاجتماع السبب وهو حرية الولد والشرط وهو ملك المحبل[٤].

فَصْلٌ

إذا وطئ الرجل أمته فألقت جنينًا ميتًا فحكمه حكم الولد الحي في ثبوت حرمة الاستيلاد / لوقوع اسم الولد عليه[٥]، وكذلك لو ألقت جزءًا من الآدمي، كالأُذن والأَنف والأُصْبُعِ والظفر؛ لأن ذلك لا يوجد إلا من ولد[٦]، وكذلك لو ألقت مضغةً فشهد أربع نسوة من أهل العدالة والمعرفة أنه قد تخطط فيها موضع العين والفم، أو تصور بأن ظهر فيها خلق العضو كالرأس واليد والرجل؛ لأنه ثبت أنه خلق آدمي[٧]. (١٩٤/ أ)

= «العزيز» (١٣/ ٥٤٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٣١١).

(١) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٩٢)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٣٤).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم على أمة المكاتب بكونها أم ولدٍ، إذا علقت من المكاتب.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٧٠٥).

(٣) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٦٤)، «المهذب» (٢/ ١٨).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٧٠).

(٥) «العزيز» (١٣/ ٥٥٧)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٦).

(٦) «بحر المذهب» (١٤/ ٢٧٢)، «حاشية البيجوري» (٤/ ٧٢١).

(٧) «الوسيط» (٧/ ٥٣٨)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٥).

فأما إذا ألقت مضغةً لم تتخطط ولم تتصور وشهد أربع من أهل المعرفة والعدالة أنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي لصار آدميا لم تَصِرْ به أم ولد على أصح الطريقين[١]، ولكن تنقضي به العدة. والطريق الثاني أن المسألتين على قولين، أحدهما: لا تصير به أم ولد، ولا تنقضي به العدة. والثاني: يثبت به الأمران. لنا أن حرمة الاستيلاد تنبني على وجود من يسمى ولدًا، وذلك لم يوجد، وقضاء العدة يحصل بمعرفة براءة الرحم، وذلك قد حصل به[٢].

فَصْلٌ

ولا يملك المولى بيع أم الولد ولا هِبَتَهَا، ولا الوصية بها، لما قدمناه في البيع[٣].

ويملك استخدامها وإجارتها ووطئها لبقائها على مِلْكِهِ[٤]، وعتقها عند موته لا ينافي هذه الانتفاعات، فلا يمنع منها، ويملك تزويجها برضاها على أصح الأقوال الثلاثة[٥]. وفي الثاني: يملك وإن لم ترض. وفي الثالث: لا يملكه بحال، لنا أنها مستحقة الحرية بسببٍ لا يملك المولى إبطاله، فملك تزويجها برضاها كالمكاتبة[٦]، فعلى هذا إذا أذنا للحاكم في تزويجها صح تزويجه؛ لأنه قائمٌ مقامها، وإن أتت بولدٍ من نكاحٍ، أو زنا يتبعها في حقها من العتق بموت السيد، لأن حق الاستيلاد مستقرٌ على وجهٍ لا يمكن السيد إبطاله، فتبعها فيه كالعتق المنجز، فلو بطل حقها بموتها قبل موت السيد لم تبطل حق الولد[٧].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب، بعدم الحكم عليه بكونها أم ولدٍ بإلقاء الولد مضغةً، لم يخطط فيه رسم الآدمي.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٠)، «المنهاج» [٥٩٩].

(٢) «البيان» (٨/ ٥٣٠)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٢٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٣٠٢).

(٤) «العزيز» (١٣/ ٥٨٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٤٣٦).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من ملك السيد لتزويج أم ولده برضاها.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٧٠٩).

(٦) «المهذب» (٢/ ١٨)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٥٨).

(٧) «الوسيط» (٧/ ٥٣٥)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٣٣٥).

فَصْلٌ

إذا جَنَتْ أمُّ الولد جنايةً توجب المال، لزم المولى أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها؛ لأنه منع من بيعها، ولم يبلغ بها حالةً يتعلق الأرش بذمتها، فلزمه أن يفديها كالعبد القن إذا جنى وامتنع السيد من بيعه(١).

ويفديها بأقل الأمرين قولًا واحدًا(٢)، بخلاف العبد حيث فداه في قولٍ بأرش الجناية بالغًا ما بلغ؛ لأنه يمكن بيعه، وهذه لا يمكن بيعها، فإن جنت ففداها بقيمتها، ثم جنت مرةً أخرى لم يلزمه أن يفديها ثانيًا، بل يقسم قيمتها بين الجنايتين على قدر الأرش على أصح القولين(٣)، والقول الثاني يتكرر الفداء مهما تكررت الجناية، لنا أن الفداء في الجناية في المرة الأولى لم يكن للامتناع من بيعها، بل لأنه أتلف رِقَّها، بخلاف العبد القن إذا جنى وامتنع السيد من بيعه ففداه، / ثم جنى فإن الموجب للفداء هناك هو الامتناع وهو يتكرر، وها هنا هو الإتلاف وذلك لا يتكرر(٤). (١٨٥/ ب)

وإن جنت ففداها ببعض القيمة، ثم جنت فإن بقي من قيمتها ما يفدي به الجناية الثانية فداها به، وإلا صرف ما بقي من قيمتها إلى ما فدى به الجناية الأولى، وقسم الجميع بين الجنايتين على قدر أرشهما على أصح القولين(٥) في أن الفداء لا يتكرر بتكرر الجناية.

إذا أسلمت أم ولدٍ نصراني، تُركت على يد امرأةٍ من أهل العدالة، وأخذ النصراني بالإنفاق عليها إلى أن يموت فتعتق، لأن في بيعها إبطال حقها من الحرية،

---

(١) «البيان» (٨/ ٥٤٤)، «كفاية الأخيار» [٧٦٨].

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ٥٠٧)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٣٨).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من قسم القيمة بين الجنايتين في حال وقوع الجناية الثانية، إذا وقعت الجناية الأولى وفداها سيدها.
«العزيز» (١٣/ ٥٧٧)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٩٢).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من قسم الجميع بين الجنايتين على قدر الأرش.
«روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٧١٧).

وفي إجباره على عتقها تفويت ملكها، وفي تركها في يده صغار على المسلمة، فتعين ما ذكرناه[١].

ولو كاتب كافرٌ عبدًا فأسلم المكاتب ترك على حالته؛ لأنه خارج عن يده، ولا يمكن إزالة ملكه عنه بالبيع، ولا يجبر على الإعتاق فبقي على كتابته، فإن أدى عتق، وإن عجز رق وأجبر المولى على إزالة ملكه عنه بالبيع؛ لأنه يمكن بيعه[٢]، والله أعلم.



(١) «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٩٥)، «أسنى المطالب» (٤/ ٥٠٨).

(٢) «بحر المذهب» (١٤/ ٢٧٨)، «العزيز» (١٣/ ٥٨٩).

كِتَابُ: الفرائض(١)

الأصل في الفرائض قوله تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾(٢). إلى آخر الآية التي تليها، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾(٣). وتعليمها من فروض الدين(٤)، روى ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا الناسَ فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سينقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**»(٥).

فَصْلٌ

إذا مات الإنسان بُدئ من مَالِهِ بكفنه، ومؤنة كَفَنِهِ، ودفنه(٦)، مقدمًا على غيره، لما روى خَبَّابُ بن الأَرَتِّ(٧) قال: قُتِلَ مصعب بن عمير(٨) يوم أُحُدٍ لم يكن له مال إلا

---

(١) **الفرائض**: جمع فريضة، والفريضة في اللغة تطلق على معان منها: الواجب، والمقدر، والمقطوع، واشتقاق الفريضة من الفرض. وعلم الفرائض اصطلاحًا: هو فقه المواريث، وحسابها.
«العذب الفائض» (١/ ١٢)، «رسالة في الفرائض» لابن عثيمين [٤]، «شرح الرحبية» لابن القاسم [٤]، «القاموس المحيط» (٢/ ٢٤٠).

(٢) النِّسَاء: ١١.

(٣) النِّسَاء: ١٧٦.

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥١).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «الأمر بتعليم الفرائض» [٦٢٧١]، (٤/ ٦٣)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»: كتاب: «الفرائض» [٧٩٥٠]، (٤/ ٣٦٩)، والدار قطني: كتاب: «الفرائض والسير وغير ذلك» [٤٥]، (٤/ ٨١)، وفي سنده سليمان بن جابر وهو مجهولٌ لا يُعرف، «إرواء الغليل» (٦/ ١٠٣).

(٦) «البيان» (٩/ ١٠)، «كفاية الأخيار» [٤٣٩].

(٧) هو: خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، وهو عربيٌّ لحقه سِباءُ الجاهلية، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن عُذِبَ في الله تَعَالَىٰ، كان سادس ستةٍ في الإسلام، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهاجر مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى المدينة، ونزل الكوفة، ومات بها، وهو أول من دُفن بظهر الكوفة من الصحابة، وكان موته سنة سبعٍ وثلاثين للهجرة.
«أسد الغابة» (١/ ٣١٦)، «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٤٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٥٨).

(٨) هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، يكنى =

نمرة[١] إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجله خرج رأسه، فقال النبي ﷺ: «**غَطُّوا بها رأسه واجعلوا في رجليه إذخرا**».

ولأن صرفها له إلى ورثته لفضله عن حاجته، واستغنائه عنه، والكفن والمئونة هو مفتقرٌ إليها غير مستغنٍ عنها فقدمت على سائر الحقوق[٢]، ويجب ذلك من رأس ماله، وقال خِلاس[٣]: هو من الثلث مقدم على سائر الوصايا[٤]. لنا أنه حق واجب فكان من رأس المال كالدَّيْنِ[٥]، إلا أن يكون حقٌّ تَعَلَّقَ بغيرٍ، كأرش الجناية، ودَيْنِ المرتهن فإنه يقدم على الكفن لأن حقهما يختص بالعين[٦]، ويجب الكفن على القريب، أو في بيت المال، وكفن الزوجة وتجهيزها على زوجها موسرة كانت أو معسرة على أظهر الوجهين[٧]. والوجه الثاني: لا يجب عليه، لنا أن من لزمته كسوتها

= أبا عبد الله، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، هاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم، وشهد مصعبٌ بدرًا مع رسول الله ﷺ، وشهد أحدًا ومعه لواء رسول الله ﷺ، وقتل بأحدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شهيدًا. «أسد الغابة» (١/ ١٠١٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٢٣)، «الثقات» لابن حبان (١/ ٩٦).

(١) **النمرة هي**: بردةٌ تلبسها الأعراب والإماء، وهي شملةٌ فيها خطوطٌ بيضاء وسوداء، وقد تكون من الصوف.
«لسان العرب» (٥/ ٢٣٤)، «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٣٤)، «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٠).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٤)، «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٨٨).

(٣) **خِلاس** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، هو: خِلَاسُ بن عمرو الهجري البصري، من التابعين، روى عن علي بن أبي طالب، وعمار، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، روى عنه قتادة، وكان متهمًا في روايته عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالتصحيف، وكان كثير الخطأ فيما يرويه عنه قتادة.
«الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ١٦٩)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٢)، «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٨٥).

(٤) «نهاية المطلب» (٩/ ١٠)، «فتح العلام» (٤/ ١٦٣).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٠)، «نهاية الزين» [٢٨٢].

(٦) «البيان» (٩/ ١٠)،«فتح المعين» (٣/ ٢٢٣).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحمل الزوج لمئونة تجهيز الزوجة، موسرةً أم معسرة.
«العزيز» (٦/ ٤٠٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٠١).

في حال الحياة، لزمه كفنها بعد الوفاة كالأَمَةِ[(١)]، فإن لم يكن للميت مالٌ وجب كفنه على من تجب عليه نفقته في حال الحياة؛ لأنها مئونةٌ واجبةٌ فلزمته كما يلزمه حال وفاته[(٢)].

فإن لم يكن له قريب ففي بيت المال؛ لأنه مرصد لمصالح المسلمين وهذا من أهمها، فإن لم يكن في بيت المال وجب على المسلمين؛ لأنه فرض كفاية إذا تركه الجميع أثموا، وإذا قام واحد سقط الإثم عن الباقين كسائر فروض الكفايات[(٣)].

(١٩٥/ب)

/ فَصْلٌ

ثم يقضى بعد ذلك ديونه اللازمة في حال حياته سواء كانت لله تَعَالَىٰ كالزكاة والحج والكفارة والنذر، أو حقًا لآدمي مقدمًا على الوصية والإرث[(٤)]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(٥)]. فقدم الدَّيْنَ على الميراث، وكانت الوصية واجبة، فلذلك قدمها ثم نسخ وجوبها مع الدَّيْن مقدمًا عليها وعلى الميراث[(٦)].

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: إنكم تقضون الوصية قبل الدَّيْنِ، وقضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدَّيْنِ قبل الوصية[(٧)]. ولأن حاجة الدَّيْنِ يستغرق المال فلم يصله ما يصرف إلا غيره[(٨)].

---

(١) «أحكام التركات والمواريث» [١٢].

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٦).

(٣) «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٣)، «حاشية الرملي» (٣/ ٥).

(٤) «المهذب» (٢/ ٣٢)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٣٤).

(٥) النِّسَاءِ: ١٢.

(٦) «البيان» (٩/ ١٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣).

(٧) أخرجه الترمذي: كتاب: «الوصايا»، باب: «يبدأ بالدين قبل الوصية» [٢١٢٢]، (٤/ ٤٣٥). قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدَّيْن قبل الوصية، مسند الإمام أحمد: مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٥٩٥]، (٢/ ٣٣)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، ولكنه معتضدٌ بالاتفاق، وقد حسنه الألباني.
«نيل الأوطار» (٦/ ٥٧)، «صحيح الترمذي» (٤/ ٤٣٥).

(٨) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٢)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٥).

ولا فرق بين ما وجب في حال حياته، أو أسند وجوبها إلى سببٍ سابقٍ على وفاته، بأن حفر بئرًا فلفه فيها، مضمونٌ بعد وفاته، وينتقل ماله على ورثته بنفس موته قبل قضاء ديونه على المذهب[(١)]، وفيه وجه أنه لا ينتقل إلا بعد قضاء الدَّين. لنا أنه لو كانت باقية على ملكه لورث من أسلم أو أعتق بعد موته وقبل قضاء ديونه، ووجب ألا يرثه من مات من ورثته قبل قضاء دينه، فعلى هذا ما صارت من نماء التركة يختص به الورثة، ولا يتعلق به حقوق الغرماء[(٢)].

فإن كان الدَّيْن أكثر من قيمة التركة فقال الورثة: نحن نفكها بعصمتها وطلب الغرماء البيع،وجب البيع على أصح الوجهين المبنيين على القولين فيما تعدى به المولى جناية عنده[(٣)]. لنا أنه قد يرغب فيها راغب فيشتريها بأكثر من قيمتها فوجب بيعها[(٤)].

فَصْلٌ

من تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدَّيْن والكفن[(٥)]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(٦)]. فقدم الوصية على الميراث؛ ولأن الشرع أسقط الثلث على ملكه ليصرفه في جهات البر فلم يتعلق به حق الورثة[(٧)]، ثم يقسم ما بقي من التركة بين الورثة على ما فرضه الله تَعَالَىٰ في كتابه وبينه نبيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٨)].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انتقال المال للورثة بنفس الموت، قبل قضاء الديون.
«روضة الطالبين» (٦/ ٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧).

(٢) «الوسيط» (٤/ ٣٣٢)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٠٨).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم البيع عند طلب الغرماء، إذا كانت الديون أكثر من التركة.
«العزيز» (٦/ ٤٠٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ١٢٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦).

(٥) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤١)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤١).

(٦) النساء: ١٢.

(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٣).

(٨) «نهاية المطلب» (٩/ ١٣)، «النجم الوهاج» (٦/ ١١٣).

فَصْلٌ

الأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة: رحمٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ[١]، لأن الشرع ورد بالتوريث بهذه الأسباب، وهي مجمعٌ عليها[٢] على ما سنشرحه، أما الرحم: فهي القرابة المعلومة التي يُورَثُ بها بفرضٍ، أو تعصيب[٣]. وأما النكاح: فهو عقد الزوجية بين الزوجين، وإن عَرِيَ عن الوطء[٤]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٥]. واسم الزوجية يقع عليه من غير وطء[٦]، فإن كانت الزوجة أَمَةً أو ذميةً فحقها في المهر دون الميراث[٧]. والولاء حكمٌ شرعيٌ ثبت للمُعْتِقِ على المعْتَقِ في مقابلة إنعامه[٨]، وقد استوفينا بيان أحكامه. أما المؤاخاة في / الدِّين، والموالاة (١٩٦/ أ) في النصرة والوارث فلا يورث شيء منها[٩]. وقال أبو حنيفة: إذا تعاقدا على أن يرث كل واحد منها الآخر ويعقل عنه فالعقد صحيح، ويتعاقدان عند عدم الوارث، ولكل واحد منهما أن يرجع عنه، ما لم يعقل أحدهما عن الآخر، فإذا عقل عنه لَزِمَه[١٠]. وقال النَّخَعِيُّ: ليس لواحد منهما فسخها بحال[١١]. لنا أن التوارث بهذه الأسباب كان في ابتداء الإسلام، وعليه يدل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[١٢]. ثم نسخ ذلك بالإسلام والهجرة، فإن المسلم المهاجر كانت إذا مات

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٤)، «حاشية الرملي» (٣/ ٤).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر [٩١].
(٣) «الوسيط» (٤/ ٣٣٦)، «فتح المعين» (٣/ ٢٢٤).
(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٣٧).
(٥) النِّسَاءِ: ١٢.
(٦) «البيان» (٩/ ١٥)، «نهاية الزين» [٢٨٤].
(٧) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٩٠)، «فتح العلام» (٤/ ١٦٦).
(٨) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٥)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١١).
(٩) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٢).
(١٠) «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٦).
(١١) «المهذب» (٢/ ٢٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٤).
(١٢) النِّسَاءِ: ٣٣.

ورثه أقاربه المسلمون المهاجرون دون غير المهاجرين منهم[(١)]، وعليه دل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[(٢)]. ثم نسخ ذلك بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[(٣)]. والمنسوخ لا حكم له[(٤)].

فَصْلٌ

والوارثون من الذكور عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل[(٥)]، قال سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٦)]، وإن ورثا معًا نسبًا، وابني آدم من البطون، والأب، والجد أبو الأب وإن علا[(٧)]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[(٨)]. فأبانت كون الأب وارثًا، واسمه ينطلق عليه وإن علا[(٩)]، قال سُبْحَانَهُ: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[(١٠)]. فسمي الجدَّ أبًا[(١١)]، والأخ من الجهات الثلاث[(١٢)]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(١٣)]. فأبانت ميراث الإخوة على الإطلاق، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١٤)]. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

---

(١) «الفرائض» للاحم [٢٥].

(٢) الأنفال: ٧٢. (٣) الأحزاب: ٦.

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ١١)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٣).

(٥) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٣)، «نهاية الزين» [٢٨٤].

(٦) الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥.

(٧) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٦).

(٨) النساء: ١١.

(٩) «البيان» (٩/ ١٥)، «النجم الوهاج» (٦/ ١١٠).

(١٠) يوسف: ٣٨.

(١١) «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٥).

(١٢) «العزيز» (٦/ ٤٠٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٣٥).

(١٣) النساء: ١١.

(١٤) النساء: ١٧٦.

﴿وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(١). وهـذه في حق الإخوة من الأُمِّ خاصـة، وابـن الأخ للأبوين والأب قائمٌ مقام أبيه للإجماع(٢)، والعم إلا من الأُمّ؛ لأنـه من العَصَبَةِ(٣)، ولقوله ﷺ: «**ما أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فلأولى عَصَبةٍ ذَكَرٍ**»(٤). وابـن الأخ مـن الأُمّ مـن العصبـة لا محالـة؛ لأنه قائـمٌ مقام ابـن العم للآيـة(٥)، والأم لمـا ذكرتـه، والـزوج لقولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٦). والمـولي المعتق، لقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»(٧).

فَصْلٌ

والوارثات من النسـاء سبع: البِنْتُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾(٨). وبنـت الابـن وإن نزلت، وزوجة ابنها لوقوع اسـم الولد عليهـا، والأم لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٩). والجَدَّةُ لوقوع الاسـم عليها، ولما روي أنه ﷺ: «**أطعم الجدة السدس**»(١٠).

---

(١) النِّسَاء: ١٢.

(٢) «مراتب الإجماع» [٩٨]، «المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية» [٣٢].

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٦)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٠).

(٤) أخرجـه البخاري: كتاب: «الفرائـض»، باب: «ميراث الولد من أبيه وأمه» [٦٣٥١]، (٦/ ٢٧٦٤)، ومسـلم: كتـاب: «الفرائض»، باب: «ألحقـوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجـلٍ ذكر» [١٦١٥]، (٢/ ٧٥٧).

(٥) «البيان» (٩/ ١٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٧).

(٦) النِّسَاء: ١٢.

(٧) أخرجـه ابـن حبان: كتـاب: «البيع»، باب: «البيـع المنهي عنـه» [٤٩٥٠]، (١١/ ٣٢٥)، والدارمي: كتـاب: «البيـع»، بـاب: «بيع الـولاء» [٣١٥٩]، (٢/ ٤٩٠)، وابـن أبي شـيبة في مصنفـه: كتـاب: «البيـع»، «من رخص في هبة الـولاء» [٢٠٨٤٥]، (٦/ ١٢٣)، وهو حديثٌ صحيح، «إرواء الغليل» (٦/ ١٣٤).

(٨) النِّسَاء: ١٢.

(٩) النِّسَاء: ١١.

(١٠) أخرجـه أبـو داود: كتاب: «الفرائض»، باب: «في ميراث الجدة» [٢٨٩٥]، (٢/ ١٣٦)، والنسـائي في «السـنن الكـبرى»: كتـاب: «الفرائـض» «ذكر الأجـداد والجدات ومقـدار نصيبهـم» [٦٣٠٤]، =

والأخت من الجهات الثلاث لما بيناه في الإخوة، والزوجة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾[(١)]، / والمولاةُ المعْتَقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الولاء لمن اعتق**»[(٢)]. منطلقٌ (١٩٦/ ب) على الذكر والأنثى[(٣)].

فصل

وأما ذوى الأرحام[(٤)] وهم: الذين لا فروضَ لهم ولا تعصيب وهم عشره أصناف: ولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأمّ، والعم من الأمّ، والعمة من كل جهة، وكذلك الخال، والخالة، والجد أبو الأُمّ وكل من يدلي بميتٍ ولا ميراث لهم[(٥)].

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يرثون إذا لم يكن للميت ذو فروضٍ، ولا تعصيب له[(٦)]، قال [به] إسحاق، والحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والثوري[(٧)]. لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله تعالى: ألا ميراث لهما[(٨)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله أعطى كل ذي حقٍّ**

= (٦/ ١١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: «الفرائض»، باب: «في الجدات كم يرث منهن» [٣١٩٢٤]، (١١/ ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «لا ترث مع الأم الجدة» [١٢٦٥٨]، (٦/ ٢٢٦).

وقد ضعفه الألباني في «تعليقه على سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦).

(١) النساء: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: «البيوع»، باب: «إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل» [٢٠٦٠]، (٢/ ٧٥٩)، ومسلم، كتاب: «العتق» باب: «إنما الولاء لمن أعتق» [١٥٠٤]، (٢/ ٧٠٢).

(٣) «الوسيط» (٤/ ٣٣٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٧)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٢).

(٥) «المهذب» (٢/ ٢٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٦).

(٦) «المبسوط» (٢٩/ ١٣٩)، «الفروع» (٨/ ١٠).

(٧) «المغني» (٩/ ١١)، «التحقيق» (٨/ ٢١٠).

(٨) أخرجه الدارقطني: كتاب: «الفرائض والسير وغير ذلك» [٤٢]، (٤/ ٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب: «الفرائض»، باب: «الخالة والعمة وميراث القرابة» [١٩١٠٩]، (١٠/ ٢٨١)، =

حقـه»(١). فـدل على مـن لم يعطه الله فـلا حق له، ولم يعطـه الله شـيئًا(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٣).

يعني: ذوي الفروض والعصبات، ولأن القياس يعضد ما رويناه؛ فإنهم لا يرثون مع إخوتها المساوين لهم في الدرجة(٤).

فرع: العبـد إذا أُعْتِـقَ لا يرث من مولاه شـيئًا(٥)، خلافًا لطـاووس(٦)، لنا قوله ﷺ: «**إن الله أعطـى كل ذي حـقٍ حقـه**». وقولـه ﷺ: «**إنمـا الولاء لمن أعتق**».

فصل

ولا يرث مسـلم كافرًا، ولا كافرٌ مسلما(٧)، وروي عن معاذ بن جبل، ومعاوية أنه يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، وبه قال إسحاق(٨)، لنا ما روى أسامة بن

= وابن أبي شيبة: كتاب: «الفرائض» باب: «في الخالة والعمة من كان يورثها» [٣١٧٧١]، (١١/ ٢٦٢). وفيه مسعدةٌ بن اليسع الباهلي، وهو ضعيفٌ، وله شواهدُ كثيرةٌ تعضده وترقى به إلى الحسن.

(١) أخرجـه أبو داود: كتـاب: «الوصايا»، باب: «الوصية للـوارث» [٢٨٧٠]، (٣/ ٢٩٠)، والترمذي: كتـاب: «الوصايـا»، بـاب «لا وصيـة لـوارث» [٢١٢٠]، (٤/ ٤٣٣)، وابـن ماجـه (٢/ ٩٠٥): كتـاب: «الوصايـا»، باب: «لا وصية لـوارث» [٢٧١٣]، (٣/ ٥٠٩)، وأحمد في مسـنده (٥/ ٢٦٧)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى»: كتـاب: «الوصايا»، باب: «نسـخ الوصيـة للوالديـن» (٦/ ٢٦٤)، كلهـم من طريق إسـماعيل بـن عياش، عن شرحبيل بن مسـلم، عـن أبي أمامة الباهلي قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله** تبارك وتعالى **قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «حاشية الجمل» (٧/ ٥٣٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٧).

(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية الزين» [٢٨٥].

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٣٧)، «فتح المعين» (٣/ ٢٢٨).

(٦) «المغني» (٩/ ١٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٨).

(٧) «البيان» (٩/ ١٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧).

(٨) «الإشراف» (٢/ ١٠٢٢).

زيد أنه ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**(١). وإن مات العبد لم يرثه المولى(٢)، خلافًا لأحمد(٣). لنا حديث أسامة. وأما أهل الذمة؛ فإنهم يتوارثون وإن اختلفت أديانهم، فيرث اليهودي النصراني والمجوسي، ويرثانه(٤)، وقال شُرَيْحٌ(٥)، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: لا يرث أهل ملة أخرى(٦). لنا أن عصمتهم بسبب واحد، فيتوارثون وإن اختلفت مذاهبهم كالمسلمين المختلفين في المذهب(٧)، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٨). فأبقت الموالاة(٩)، ولا يرث الحربي(١٠) الذمي، ولا الذمي من الحربي، لأن الموالاة بينهما منقطعة(١١)، ويرث الحربي من الحربي(١٢). وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت بهم الدار لم يتوارثوا، واختلاف الدار باختلاف ملوكهم(١٣). لنا أن الدار دار حرب وإن اختلفت ملوكها، فهي كدار الإسلام(١٤).

من أسلم على تركة ميت لم تقسم لم يستحق منها شيئًا(١٥)، وقال الحسن،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: «الفرائض»، باب: «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [٦٣٨٣]، (٦/ ٢٤٨٤)، ومسلم: كتاب «الفرائض» [١٦١٤]، (٢/ ٧٥٧).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٣٨).

(٣) «المبدع» (٥/ ٣٢٥)، «الإنصاف» (٧/ ٢٣٠).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ١٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٣٦).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ٧)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٨).

(٦) «المغني» (٩/ ١٣)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من توارث أهل الديانات فيما بينهم، مع اختلاف مِلَلِهِمْ. «العزيز» (٦/ ٤٠٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩).

(٨) المائدة: ٥١.

(٩) «نهاية المطلب» (٩/ ١٥)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٣).

(١٠) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٩٤)، «حاشية الرملي» (٣/ ٧).

(١١) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٨).

(١٢) «فتح الوهاب» (٢/ ٦)، «النجم الوهاج» (٦/ ١١٧).

(١٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٨).

(١٤) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «نهاية الزين» [٢٨٥].

(١٥) «البيان» (٩/ ١٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٩).

(١٩٧ / أ) ومكحول[١]، وقتادة، / وجابر بن زيد[٢]: يرث[٣]. ورُوِيَ ذلك عن عمر، وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبه قال أحمد[٤]. لنا أنه لم يرث حال الموت فلم يرث بعده، كما لو كان عبدٌ فأُعتق، أو أسلم بعد القسمة[٥].

فَصْلٌ

والعبد لا يورث؛ لأنه لا يملك على الصحيح[٦]، ومن حكم بِمِلْكِهِ، يقول: متى زال ملك السيد عن رقبته عاد المال على ملك سيده، كما لو باعه السيد[٧]، ولا يرث العبد من أعتق[٨]، وقال ابن مسعود، والحسن: يشتري العبد من مال قريبه ويعتق، ويدفع عليه ما بقي من ماله[٩]. وقال طاووس: يرث ويكون لسيده كما لو وصى له[١٠]. لنا أن الرق نقصٌ أخرجه عن كونه موروثًا، فأخرجه عن كونه وارثًا كالرِّدَّةِ بخلاف الوصية؛ فإنها تكون لمولاه[١١]، والميراث سببه لنسبٍ، أو نكاحٍ، أو ولاءٍ

---

(١) هو: مكحول، أبو عبد الله الدمشقي، مولى امرأة من هذيل، وكان عبدًا هنديًا من سَبْي كابلٍ لسعيد ابن العاص، فوهبه لامرأةٍ من هذيل، فأعتقته بمصر، ثم انتقل إلى الشام، وكان رَحِمَهُٱللَّهُ من فقهاء الشام، روى عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومجموعةٍ من الصحابة، وروى عنه أهل الشام، وكان من المشهورين بالتدليس، والإرسال عن جماعةٍ لم يرهم، مات رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ثنتي عشرة ومائة للهجرة. «التاريخ الكبير» (٨/ ٢١)، «التبيين لأسماء المدلسين» [٥٦]، «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٤٧).

(٢) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء، الأزدي اليحمدي الجوفي، قال ابن عباس عن فضله وعلمه: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا عما في كتاب الله، وكان من فقهاء أهل البصرة، وأهلٌ للفتوى، كما أجازه ابن عمر وغيره من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، مات سنة ثلاث وتسعين للهجرة. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٤)، «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٢٦٣)، «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٩).

(٣) «الذخيرة» (١٣/ ١٩)، «المغني» (٩/ ١٨).

(٤) «كشاف القناع» (٣/ ٥٩٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٤/ ٥٣١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٨)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٥).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «فتح العلام» (٤/ ١٦٩).

(٧) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٩٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٩).

(٨) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٧)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٣٩).

(٩) «القوانين الفقهية» [٢٥٤]، «رحمة الأمة» [١٨٣]، «المغني» (٩/ ١٩).

(١٠) «الكافي في فقه مالك» [٥٥٧]، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٧).

(١١) «العزيز» (٦/ ٤٠٨)، «كفاية الأخيار» [٤٤١].

ولم يـورث منهـا واحـدًا في حق السـيد[١]، وحكـم المدبـر والمكاتب حكـم العبد القن فيـما ذكرنـاه، لبقـاء الرق والملـك فيهـم[٢]، وحكي عن ابـن عبـاس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا إذا كتب صحيفـة المكاتب عتق، ومات حرًا يرث ويـورث[٣]. وعن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِالسَّلَامُ: أنه يعتق منه بقدر ما أدى، ويرث ويورث بقدر ما بقي[٤]. ولا يرث به لما قدمناه، ويدل عليـه قولـه صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المكاتب عبدٌ ما بقـي عليه من مال كتابتـه درهم**»[٥]. ومن نصفـه حـر لا يرث[٦]، وقال أحمد: يـرث بقدر ما فيه من الحريـة[٧]. وبه قال المزني[٨]، وروي عن ابن عباس أنه يرث جميع نصيبه، وبه قال أبو يوسف ومحمد[٩]. لنا أنه ناقص بالرق فلم يرث كالقن[١٠].

وإذا مات كان لمولاه نصف ما خلفه إذا كان كسـبه محيطًا؛ لأنه كسـب عبده[١١]، وأمـا نصفـه الذي ملكـه بحريته فإنـه يكون لورثتـه على أصـح القولـين[١٢]، والقول الثـاني يكـون لمالك باقيه، وهو منقولٌ عـن زيد بن ثابت، وفيه وجه أنـه منتقلٌ إلى بيت المال[١٣]، لنا أنها مال ملكه ملكًا تامًا بحريته فيجب أن يكون لقريبه ككسب الحر[١٤]،

---

(١) «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٨)، «فتح المعين» (٣/ ٢٢٧).
(٢) «النجم الوهاج» (٦/ ١١٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٣٨).
(٣) «التحقيق» (٨/ ٢١٠)، «المغني» (٩/ ١٩).
(٤) «الذخيرة» (١٣/ ١٨)، «الإشراف» (٢/ ١٠٢١).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) «الوسيط» (٤/ ٣٣٩)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٩).
(٧) «المحرر» (١/ ٣٩٨)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٣٠).
(٨) «مختصر المزني» [١٣٨].
(٩) «ملتقى الأبحر» (٤/ ٤٩٧)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٥٠).
(١٠) «نهاية المطلب» (٩/ ١٩)، «فتح المعين» (٣/ ٢٢٩).
(١١) «المهذب» (٢/ ٢٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٩).
(١٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من توريث المولى النصف لورثته، إذا كان نصفه حرًّا ونصفه مملوكًا.
«روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠).
(١٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٤٠).
(١٤) «البيان» (٩/ ٢٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٠).

فـإن لم يكـن لـه ورثـة فللمعتق نصفـه؛ لأن له عليـه، وإلا فـإن لم يكـن فميراثه لجماعة المسلمين[١].

إذا دَبَّرَ رجل أخاه عتق لموته لوجود شرطه، ولم يرثه لأن حريته أتت بعد موته[٢]، أمـا إذا قـال: هل أنت حرٌ في آخر جزء من حياتي المتصـل بموتي. ثم مات فإنه يعتق من الثلـث؛ لأنه في حكم المُدَبَّرِ[٣]، ويرثه في أصح الوجهين[٤]؛ لأنه عتقه لنسـب في حكم الوصيـة والتدبـير؛ لأنهما تثبت بهـما الحرية بعد الموت، وها هنا يعتـق في حال حياته[٥]، وكذلك لو قال في مرضه: إن / مِتُّ بعد شـهر فأنت حر. فمات بعد شـهر عتق من يوم بلفظ يعتقه، وورثه على أصح الوجهين[٦]؛ لأنه صار حرًا قبل موته[٧]. (١٩٧/ ب)

فَصْلٌ

لا يرث القاتل المقتول سـواءً كان القتل عمدًا، أو خطًا، أو شـبه عمد، وسواءً كان ظلـمًا أو بحقٍ، وسـواءً قتله الحاكم في الزنا بالسُّـنَّةِ، أو بإقراراه، وسـواء في ذلك الدِّية، وغيرهـا مـن التركة هـذا أصح الوجـوه الثلاثـة[٨]. وفيه وجهٍ ثـان: أنـه إذا كان القتل مضمونـًا لم يرثـه، وإن لم يكـن مضمونًا ورثه، وفيـه وجهٌ ثالث أنـه إن كان متهمًا لم يرثه كالمخطـئ، أو كان حاكـمًا فعله بالسُّـنَّةِ، وإن كان غـير متهم بأن قتله بإقـرارة ورثته[٩]،

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٠).

(٢) «العزيز» (٦/ ٤١٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٠).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١١)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣١).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عتقه من ثلث المال، وحكمه كحكم المدبر.
«العزيز» (٦/ ٤١٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٢١)، «فتح العلام» (٤/ ١٧٠).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٨٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٤١).

(٧) «البيان» (٩/ ٢٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٩).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم بعدم التوارث بين القاتل والمقتول مطلقًا.
«روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥١).

(٩) «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٢٠).

وقـال الأصـم وابن عُلَيَّةَ: القتـل لا يقضي حرمان الميراث في كل حال[١]. وقال سـعيد المُسَيَّبِ، وعطاء، ومالك: إن كان القتل عمدًا لم يرثه وإن كان خطأً ورثه إلا من الدية[٢]. وقـال ابن سـيرين والحسـن: يرث من الديـة أيضًا[٣]. وقـال أبو حنيفـة: المباشر للقتل لا يرث إلا أن يكون صبيًا، أو مجنونًا، أو عادلًا، لا قتل باغيًا، والقاتل بالسبب لا يرث إلا أن يكون راكب دابة فرفست قريبه فإنه لا يرث[٤]. وقال محمد بن الحسن: يرث الباغي العـادل، وديـة المقتول موروثةٌ كسـائر أموالـه[٥]. وعن أمير المؤمنـين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أنه لا يرثها إلا العصبة الذين يعقلون عنه[٦]. وقال أبو ثور: يرثها جميع ورثته إلا أنه لا يقضي منها ديته، ولا يسقط وصاياه[٧]. لنا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يرث القاتل شيئًا**»[٨]. وذكر الصفة في الحكم تعليل، فصار كأنه قال: لا يرث؛ لأنه قاتل، فوجب أن يتعلق الحكم بصورته[٩]، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**ليس للقاتل مـيراث**»[١٠]. وما رواه مالك أو مثله ورث من ماله دون ديته[١١]، ففيـه طعـن، وقيل: هـو كلام الراوي[١٢]، وعلى أبي حنيفة أن كل معنـى حرم الميراث

---

(١) «الوسيط» (٤/ ٣٤٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٠).

(٢) «الذخيرة» (١٣/ ٢٢)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٩٠).

(٣) «المغني» (٩/ ٢٢)، «الإشراف» (٢/ ١٠٢٢).

(٤) «الاختيار» (٤/ ٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٥١).

(٥) «ملتقى الأبحر» (٤/ ٤٩٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٤١٧).

(٦) «الذخيرة» (١٣/ ٣١)، «المغني» (٩/ ٢٧). (٧) «التحقيق» (٨/ ٢٢٢)، «الفروع» (٨/ ٢١).

(٨) أخرجه الدارقطني: كتاب: «الفرائض والسير وغير ذلك» [٨٨]، (٧/ ٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: «الفرائض»، باب: «لا يرث القاتل» [١٢٦٠٣]، (٦/ ٢٢٠). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور، وأبو حمة لَا يعرف حاله كما قال ابن القطان، «تقريب التهذيب» (١/ ٤٦٤).

(٩) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨١)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٢).

(١٠) أخرجـه النسـائي في «السـنن الكـبرى»: كتـاب: «الفرائض»، بـاب: «توريث القاتـل» [٦٣٣٤]، (٦/ ١٢٠)، «معرفة السنن والآثار»: كتاب: «الفرائض»، باب: «الفرائض» [٣٩٥٣]، (١٠/ ٣٢٦). وهو منقطع؛ فإن عمرو بن شـعيب لم يسـمع من عُمَرَ، وَلهذا فقد رواه البيهقي من هذا الوجه، وقال: هذا مرسل.

(١١) «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٢٣).

(١٢) «البيان» (٩/ ٢٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٦٢).

للبالـغ العاقل، حـرم الصبي والمجنون، كالـرق والقتل، والسـبب كالمباشرة في إطلاق الاسم وترتب الأحكام عليه، وهذا من أحكامه[١].

فرع: إذا أمسـك أحد الأخوين أحدهما فقتله الآخر، حرم القاتل دون الممسـك، وكذلـك لو أمر أحدهمـا الآخر بحفرة في طريقه فحفرها ووقـع الأب فيها، فمات حرم الحافـر دون الآمر[٢]، وكذلك لـو حفرها أحدهما ودفعه الآخر فيهـا حرم الدافع دون الحافر، لما سبق[٣].

(١٩٨ / أ)

/ فصل

إذا بـتَّ الرجـل طلاق زوجتـه في المرض المخـوف، واتصل الموت بـه لم ترثه على أصـح القولـين[٤]. والقول الثاني: ترثـه. وبه قال أبو حنفية، ومالـك، وأحمد[٥]، لنا أنه بينونة قبل الموت، فقطعت الميراث كالطلاق في حال الصحة.

وإن طلقها في المرض، ومات بسببٍ آخر لم ترثه قولًا واحدًا[٦]؛ لأنه لا زالت تهمة الفـرار[٧]، ولـو سـألته الطلاق فطلقهـا لم ترثه على أصـح الوجهين[٨]، لـزوال التهمة بالفـرار مـن توريثها[٩]، وكذا لو علق طلاقها في الصحة عـلى صفةٍ يجوز أن يوجد قبل المـرض، فوُجـد في المـرض فإنه لا ترثه، وكـذا لو علق طلاقها في المـرض على صفةٍ من

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١١)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٣).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣)، «كفاية الأخيار» [٤٤٤].

(٤) ومـا ذكـره المصنـف هـو الموافق للمذهب، مـن الحكم بعـدم إرث المطلقة المبتوتـة، في مرض الموت، واتصل به.
«العزيز» (٦/ ٤١٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤).

(٥) «المبسوط» (٢٩/ ١٥٢)، «المعونة» (٢/ ٥٣٩)، «الإنصاف» (٧/ ٢٣٥).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٣).

(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٤)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣١).

(٨) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، مـن الحكم بعدم إرث المطلقة المبتوتـة، إن كان الطلاق من جهتها، بطلبها.
«روضة الطالبين» (٦/ ٤٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣).

(٩) «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣١).

جهتها يمكنها تركها، ففعلتها لم ترثه وجهًا واحدًا[١]، ولو كانت الصفة تلزمها ففعلتها كالصلاة، فعلى أصح القولين لا ترثه[٢] لما قدمته. ولو قذفها في حال الصحة ولاعنها في حال المرض لم يرثه؛ لأنه مدفوعٌ على لعانها لدرء الحد[٣]، ولو قذفها في حال المرض ولاعنها لم يرث قولًا واحدًا[٤]، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف[٥]، لنا ما قدمناه، وكذلك إذا فسخ نكاحها في حال المرض بأحد العيوب على أصح الوجهين[٦]؛ لأنه سبب الفرقة من جهتها؛ ولأن عليه ضررًا في المقام معها على العيب، فزالت التهمة[٧]، فلو وطئها في حال المرض ثم صح، ثم مات، أو ارتدت ثم عادت على الإسلام، ثم مات لم يرثه قولًا واحدًا[٨]، وقال مالك: ترثه[٩]. لنا أنها أتت عليها حالةٌ لو مات فيها لم ترثه، فلم يُعد، فأما إذا ارتدت الزوجة في مرضها، ثم ماتت فإنه لا يرثها[١٠]، خلافًا لأبي حنيفة[١١]. لنا أن سبب الفرقة من جهتها فأسقط ميراثها، كما لو ارتدت في حال صحتها، ثم ماتت في مرضها[١٢]، وإن لم يكن المرض مخوفًا فهو الفرار كالصحيح[١٣]، وحكي عن زفر أنه قال: هو كالطلاق في المرض المخوف[١٤]. لنا أن ظاهر حاله السلامة

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥١).

(٢) «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٦)، «كفاية الأخيار» [٤٤٤].

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٤)، «تحفة الحبيب» (٤/ ١٩).

(٥) «المبسوط» (٢٩/ ١٥٤)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٦٩).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم بعدم الإرث بين الزوجين في حال فسخ الزواج بعيبٍ من جهة المرأة.

«العزيز» (٦/ ٥٠٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٠).

(٧) «البيان» (٩/ ٣٢)، «نهاية الزين» [٢٨٩].

(٨) «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٤).

(٩) «الاستذكار» (٢٣/ ٣٦٠)، «التلقين» (٢/ ٥٩٣).

(١٠) «المهذب» (٢/ ٣٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٢).

(١١) «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٥)، «ملتقى الأبحر» (٤/ ٥٠٨).

(١٢) «البيان» (٩/ ٣٥)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٢).

(١٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣١)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٣٥).

(١٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٥).

فلـم تتطرق إليه التهمة كالصحيح[١]، إذا أقـر في حال مرضه أنه طلقها في حال صحته لزمـه حكـم إقراره، ولم ترثه قـولًا واحدًا على أصح الطريقـين[٢]، في الطريق الثاني أنها على قولين أحدهما أنه يرثه، وهو قول أبي حنيفة[٣]. لنا أنه قبل إقراراه في وقوع الطلاق في حـال صحتـه حتى وجبت العـدة منه، فوجـب أن يترتب عليه سـقوط الميراث، كما لـو أنشـأه في حال صحتـه[٤]، وقال لها: إذا جاء رأس الشـهر فأنت طالـق. فجاء رأس الشـهر وهو مريض، طلقـت ولم ترثه قولًا واحدًا[٥]، ووافق أبـو حنيفة عليه[٦]، وقال مالـك: ترثـه[٧]، لنـا أنـه وقع الطـلاق في حال لا يتـم بقطع ميراثهـا فلم ترثـه، كما لو / وجدت الصفة وهو صحيح[٨]، ولو قال لها وهو مريض: أنت طالقٌ ثلاثًا إن شئت. (١٩٨/ ب) فقالـت: شـئت. لم ترثه[٩]، وبه قـال أبو حنيفة[١٠]، وقال مالك: ترثـه. وهو رواية عن أحمد[١١]، لنا أن مشيئتها الطلاق، أقطعت تهمة الفرار من التوريث فلم ترثه[١٢]، إذا قال لزوجتيه في حال صحته: إحداكما طالقٌ ثلاثًا ثم عينها في حال مرضه لم ترث على أصح الوجهـين[١٣]، المبينين عـلى الوجهين في أن الطلاق يقع من حـين التطليق، أو من حين

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٥)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٣).

(٢) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، مـن الحكم بعدم إرث المطلقة المبتوتـة، إذا أقر أنه طلقها في حال الصحة.
«العزيز» (٦/ ٤١٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤).

(٣) «اللباب» (٤/ ٤٢٤)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٦٩).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٥).

(٥) «نهاية المطلب» (٩/ ٣٨)، «حاشية الرملي» (٣/ ١١).

(٦) «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٥٧)، «الجوهرة المنيرة» (٢/ ٤١٨).

(٧) «التفريع» (٢/ ٣٣٦)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٨٥).

(٨) «البيان» (٩/ ٣٤)، «كفاية الأخيار» [٤٤٥].

(٩) «الوسيط» (٤/ ٣٤٥)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٦).

(١٠) «ملتقى الأبحر» (٤/ ٥٠٣)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٧٠).

(١١) «حاشية العدوي» (٢/ ٤٩٩)، «الكافي في مذهب أحمد» (٤/ ٧٨).

(١٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٢).

(١٣) ومـا ذكـره المصنف هـو الموافق للمذهـب، من الحكم بعـدم الإرث، لأي واحدةٍ مـن زوجاته، إذا طلقهن في حال الصحة ولم يعين. «العزيز» (٦/ ٤٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٩).

التعليق[١]، وقد سبق بيانه، إذا بَتَّ في مرضه طلاق أربع زوجات، ثم تزوج أربعًا، ثم مات، وقلنا إن البيتوتة في المرض ترث، فأصح الوجوه الثلاثة: أن نصيب الزوجات بين المطلقات، والزوجات[٢]. والوجه الثاني: أن الميراث للمطلقات. والثالث: أنه للزوجات. لنا أن ميراث المطلقات لم ينقطع، وسبب ميراث الزوجات قائمٌ فوجب أن يوقف منهن إلى أن يصطلحن عليه[٣].

فَصْلٌ

إذا مات المتوارثان بالهدم والغرق، فإن علم أن موت أحدهما قبل الآخر وقف إلى أن يتذكر، لأن ذلك مرجوٌّ، فانتظر، فإن تَذَكَّرَ عمل به[٤]، وإن عُلِم أنهما ماتا معًا، ولم يعلم السابق منهما، وعلم أن أحدهما لا بعينه سبق لم يرث أحد منهم الآخر، وجعل ميراث كل واحدٍ منهما لمن بقي من ورثته[٥]، ويتصور ذلك في ثلاثة إخوة غرقوا، ولهم أمٌّ، وابن عم، فللأم الثلث من تركة كل واحدٍ منهم، والباقي لابن العم[٦]، وروي عن أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - ورث كل واحد منهما من تِلاد[٧] مال صاحبه، ولا يرث من طارفه[٨]، يعني أنه يرث مما ورث هو منه، فترث الأُمّ من كل واحد منهم

---

(١) «النجم الوهاج» (٦/ ١٢٢)، «نهاية الزين» [٢٨٦].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الزوج إذا بَتَّ في مرضه طلاق أربع زوجات، ثم تزوج أربعًا، ثم مات، وقلنا إن البيتوتة في المرض ترث، فنصيب الزوجات بين المطلقات، والزوجات.
«العزيز» (٦/ ٤٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ١١).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٦).

(٥) «البيان» (٩/ ٣٣)، «نهاية الزين» [٢٩٠].

(٦) «نهاية المطلب» (٩/ ٣٥)، «فتح العلام» (٤/ ١٦٩).

(٧) وأصل مادة تلد تدل على الإقامة، وهي أصلٌ فيما استحدث عندك وهو صغير ثم نما، والتِّلاد هو المال القديم الذي يُورث عن الآباء سواءً أكان من حيوانٍ أو من غيره، على عكس الطارف وهو المال المستحدث.
«تاج العروس» (٧/ ٤٥٦)، «لسان العرب» (٣/ ٩٩)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٥٢).

(٨) «الحاوي الكبير» (٨/ ٩٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٧).

السدس[١]، وهو قول أحمد وطاووس، وشُرَيح[٢]. لنا أن من ورث تلاد كمال الميت يجب أن يرث طارفه، كسائر الأموال[٣]، وفي ميراث الْأُمّ أن الأسبق حياة الأخوين عند توريث الأُمّ الثلث، فلا يجوز أن يحجب بمشكوك في حياته[٤].

إذا أُسر رجلٌ، أو فُقد، ولم يعلم حاله، لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش مثله إليه[٥]، وقال الحسن بن صالح: تنظر ثلاثًا وعشرين سنة، مع سنة يوم فُقِدَ[٦]. وقال أبو ثور وأبو يوسف: يوقف مائة وعشرين مع سنة يوم فقد[٧]. وقال ابن عبد الحكم: يوقف سبعين سنة مع سنة يوم فقد[٨]. لنا أن هذه المقادير لا مستند لها، وليس بتقديرها بأولى من غيره، فوجب أن ينتظر على غالب ما جرت به العادة أن يعيش مثله عليه[٩]، وإن مات من يرثه دفع المال إلى / كل وارث أقل ما يصيبه مع حياة (١٩٩/ ب) المفقود؛ لأنه يعين وقف ما زاد إلى أن يتبين أمره[١٠]، والله أعلم.

بَابُ: ميراث أصحاب الفروض ومن يسقط منهم

وأهل الفروض هم الذين يرثون الفروض المقدرة في كتاب الله تَعَالَى، وهي ستة: النِّصْفُ، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس[١١]. والمستحقون لهذه الفروض عشرة: الزوج، والزوجة، الأُمّ، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهةٍ، وولد الأُمّ ذكرًا كان، أو أنثى، والأب، والجد مع الابن وابن الابن[١٢]،

(١) «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٣)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٢٩).
(٢) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٤٨)، «التحقيق» (٨/ ٢٢٥)، «الذخيرة» (١٣/ ٣٤).
(٣) «الوسيط» (٤/ ٣٤٥)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٤).
(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٣).
(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٢).
(٦) «المغني» (٩/ ٣٩)، «الذخيرة» (١٣/ ٣٧).
(٧) «المبسوط» (٢٩/ ١٥٧)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٦٩).
(٨) «التلقين» (٢/ ٥٩٣)، «مواهب الجليل» (٨/ ٥٩٢).
(٩) «البيان» (٩/ ٣٤) «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٦).
(١٠) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ١٠٢)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣١).
(١١) «المهذب» (٢/ ٢٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٠).
(١٢) «البيان» (٩/ ٣٥)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٥).

أما الـزوج فله فرضان، النصـف إذا لم يكن للميتة ولد، ولا ولد ابـن[١]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٢]. وبينا أن اسم الولد ينطلق على ولد الصلـب، وولد الولـد[٣]، والربـع مع الولـد أو ولد الابـن[٤]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٥]. أمـا الزوجـة ففرضهـا الربـع إذا لم يكـن للـزوج ولد ولا ولد ابن، لقولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٦]. والثمـن إن كان للميـت ولـد أو ولـد ابـن، لقولـه تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٧]. فنـص عـلى الولـد، وهـو يتناول ولـد الولد؛ ولأنـه قائمٌ مقامـه في الإرث بالتعصيب، وكذلك في حجـب الزوجين[٨]، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة من الربـع أو الثمن على ما بيناه[٩]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾[١٠]. ولأن الله تَعَالَىٰ فضـل الـزوج عـلى الزوجـة فجعل لـه النصف، فلـو قلنا كل زوجة تستحق الربع، أخذ الأربع جميع المـال، فيفضلن على الزوج وذلك لا يجوز[١١].

وأمّ الأُمّ فلهـا ثلاثـة فـروض: أحدهـا الثلث إن لم يكـن للميـت ولـد، ولا ولـد ابن، ولا اثنـان فصاعدًا من الإخوة، والأخـوات[١٢]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥ

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٣٠).
(٢) النِّسَاءِ: ١٢.
(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٨).
(٤) «نهاية المطلب» (٩/ ٤٢)، «كفاية الأخيار» [٤٤٥].
(٥) النِّسَاءِ: ١٢.
(٦) النِّسَاءِ: ١٢.
(٧) النِّسَاءِ: ١٢.
(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣١).
(٩) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٥)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٢١).
(١٠) النِّسَاءِ: ١٢.
(١١) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٠).
(١٢) «فتح الوهاب» (٢/ ١٢)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٧).

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[(١)]. وأوجب لها الثلث إذا عدم الولد، والإخوة[(٢)]، وفرضهما الباقي السدس إذا كان لها اثنان فصاعدًا من الإخوة والأخوات، أو الولد ولد الابن[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(٤)]. فأوجب لها مع وجود الإخوة السدس، فكذلك يجب لها عند وجود الولد السدس؛ لأنه ردها وجود الإخوة عن فرضها عند عدمهم على شطره[(٥)]، وكذلك وجود الولد، واقتضت الآية حجبها بالإخوة، وأقلهم ثلاثة، وألحقنا الاثنين بهم، لأن كل فرضٍ يعتبر لعددٍ كان الاثنان فيه كالثلاث كفرض البنات[(٦)]، ولأن كل عدد تعلق به الحجب، كان الاثنان فيه أقله كالبنات مع بنات الابن، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأبوين[(٧)]، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعاذ أنهما كان لا يحجبان الأُمّ إلى السدس بأقل من ثلاثة[(٨)]. وعن الحسن أنها لا تحجب بالأخوات المقيدات[(٩)]. لنا أن كل ذي فرض حجب عنه الذَّكَر، حجب عنه الأنثى كفرض الزوجين.

(١٩٩/ ب) / والثالث ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان فإن للإم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة[(١٠)]، وروي عن ابن عباس أنه قال: لها ثلث المال كاملًا فيهما[(١١)]. وبه قال شريح، وداود، والشيعة[(١٢)]. وقال ابن سيرين لها في فريضة الزوج ثلث ما بقي، وفي فريضة الزوجة ثلث جميع المال، وبه

---

(١) النِّسَاءِ: ١١.

(٢) «البيان» (٩/ ٤٢)، «نهاية الزين» [٢٨٨].

(٣) «العزيز» (٦/ ٤٢٣)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٢).

(٤) النِّسَاءِ: ١١.

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٤٩)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٦).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٣).

(٧) «نهاية المطلب» (٩/ ٤٥)، «فتح العلام» (٤/ ١٧٣).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «فرض الأم» [١٢٦٦٥]، (٦/ ٢٢٧).

(٩) «نهاية المطلب» (٩/ ٤٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٨).

(١٠) «البيان» (٩/ ٣٢)، «العزيز» (٦/ ٤٢٥).

(١١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «فرض الأم» [١٢٦٦٢]، (٦/ ٢٢٧).

(١٢) «الذخيرة» (١٣/ ٣٧)، «المغني» (٩/ ٥٧)، «نيل الأوطار» (٦/ ١١٨).

قال أبو ثور[١]. لنا أنه زاحمها من فرضه النصف فكان لها ثلث ما بقي بعد فرضه، كما لو زاحمتها بنت[٢]، قال صاحب الشامل: يفارق الأب الجد لأنه أقرب، ولهذا يحجب الأب الإخوة، ولا يحجبهن الجد[٣]، وعلى ابن سيرين أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجمعوا على التسوية بين المسألتين فمن فرق بينهما فقد خرق إجماعهم[٤]؛ ولأنها مع الزوج تأخذ مثل نصف ما أخذ الأب، وكذلك مع الزوجة يجب أن تأخذ مثل ما أخذه الأب[٥].

وأما الجدة أم الأُمّ، أو أم الأب ففرضها السدس أن اجتمعتا، وأيها خلت به، فهو لها[٦]، وشذت رواية عن ابن عباس أن أم الأُمّ تقوم مقام الأم[٧]، لنا ما روى أبو بُرَيْدَة[٨] عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعطى الجدة السدس إذ لم يكن دونها أم[٩]. وروى قَبِيصة بن أبي ذؤيب[١٠] إن الجدة أم الأُمّ أتت على الصِّدِّيق عَلَيْهِ السَّلَامُ تطلب

(١) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٥٠)، «الإشراف» (٢/ ١٠٢٥).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٣)، «إعانة الطالبين» [٢٢٧].

(٣) «العباب» (٢/ ٤٧٧).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر [٩٣]، «الإجماع» لابن عبدالبر [٢١٩].

(٥) «نهاية المطلب» (٩/ ٥٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ١١).

(٦) «الكافي في فقه مالك» [٥٦٠] «الفروع» (٨/ ٣٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «فرض الجدة والجدتين» [١٢٧١١]، (٦/ ٢٣٤).

(٨) هو: عمرو بن سلمة الجَرْمِيُّ، صحابيٌّ جليل، ولأبيه صحبة، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ويصلي على جنائزهم؛ لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن، وهو ابن سبع سنين.
«أسد الغابة» (١/ ٨٥٢)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠٢٣)، «الجرح والتعديل» للرازي (٦/ ٢٣٥).

(٩) أخرجه أبو داود: كتاب «الفرائض»، باب «في الجدة»، رقم [٢٨٩٥].

(١٠) **قَبِيصَةُ**: بفتح القاف وكسر الباء، وهو ابن حَلْحَلَةَ الخزاعي، وُلد عام الفتح، وروى عن عددٍ من الصحابة الكرام، وروى عنه عددٌ من التابعين، واستعمله عبدالملك بن مروان، وهو من علماء الأمة وفقهائها الثقات، وقيل أنه لما وُلد جيء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا له بالبركة، ومات سنة ستٍ وثمانين.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١١)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٩).

ميراثها فقال لها: ما أجدُ لك في كتاب الله شيئًا، وسأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة[(١)] فقال: شهدت رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس، فقال محمد بن مسلمة[(٢)]: أشهد أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، فقضى لها الصديق رضي الله عنه بالسدس[(٣)] ولم يستفصل. فدل أنه للجدة على كل حال[(٤)]، وكونها تدلي بالأم لا يوجب أن تقوم مقامها، والجد يدلي بالأب ولا يقوم مقامه في كل حال[(٥)]، وحكم أم أبي الأب حكم أم الأب على أصح القولين[(٦)]، والقول الثاني لا يرث، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الزهري، ومالك، وربيعة، وأبو ثور[(٧)]، لنا أنها جدة تدلي بوارث فهي كأم الأم[(٨)]، فأما أم أبي الأُمّ فإنها لا ترث[(٩)]، وروي عن ابن عباس

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف - الثقفي - يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وكان موصوفًا بالدهاء عند العرب، تولى أمر الكوفة والبصرة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وتوفي رضي الله عنه بالكوفة سنة خمسين للهجرة.
«أسد الغابة» (١/ ١٠٣٩)، «إسعاف المبطأ» (١/ ٢٨)، «التاريخ الأوسط» (١/ ١٣٤).

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي المدني، حليف بني عبد الأشهل، شهد بدرًا، والمشاهد، وكان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته، وروى عنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وجابر، وآخرون، مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين للهجرة.
«الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٧٦)، «الاستيعاب» (٣/ ٤٢٩)، «إسعاف المبطأ» (١/ ٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: «الفرائض»، باب: «في ميراث الجدة» [٢٨٩٤]، (٢/ ١٣٦)، «الترمذي»: كتاب: «الفرائض»، «ميراث الجدة»، [٢١٠١]، (٤/ ٤١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب «الفرائض»، باب: «ميراث الجدات» [٦٣٠٥]، (٦/ ١١١)، وابن ماجه: كتاب: «الفرائض»، «ميراث الجدة» [٢٧١٤]، (٨/ ٢٠٣)، وقال الترمذي عنه: صحيحٌ حسن.
وضعفه الألباني في «تعليقه على سنن الترمذي».

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٥)، «أسنى المطالب» (٣/ ٧٠).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٢).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من إعطاء أم أبي الأب حكم أم الأب.
«العزيز» (٦/ ٤٢٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١).

(٧) «الذخيرة» (١٣/ ٤٦)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٩٣)، «الشرح الصغير» (٤/ ٦٣٤).

(٨) «البيان» (٩/ ٤٠)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٤٠).

(٩) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ١١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يرث. وبه قال ابن سيرين، وعن ابن مسعود، والحسن روايتان[١]، لنا أنها تدلي بغير وارث فلا ترث كالأجنبية[٢]، وإن اجتمع جدتان قربى وبعدى، فإن كانت من جهةٍ واحدةٍ، أو كانت القربى من جهة الأُمّ سقطت البعدى؛ لأن التي تدلي بها لا ترث معها كأم الأُمّ مع الأُمّ، أو القربى من جهة الأُمّ بمنزلة الأم، فأسقطت البُعْدى من جهة / الأب[٣]، وإن كانت القربى من جهة الأب لم تسقط البعدى من (٢٠٠ / أ) جهة الأم، فكان السدس بينهما على أصح القولين[٤]. والثاني يسقطها، لنا أن الأب لا يحجب الجد من قبل الأم، فلئلا يحجب الجدة التي تدلي به أولى[٥]، ويخالف القربى من جهة الأم، لأن الأم يحجب الجدة من قبل الأب فجاز أن يحجبها أمها[٦]، ومتى اجتمع جدتان متحديتان تدلي كل واحدة بقرابة واحدة أو أكثر فالسدس بينهما[٧]، لما روى القاسم بن محمد[٨] قال: جاءت الجدتان على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة[٩]: يا خليفة

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٤٨)، «المغني» (٩/ ٥٤).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ٥١)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٤٠).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن السدس بينهما، إن كانت الجدة القربى من جهة الأب لم تسقط البعدى من جهة الأم.
«روضة الطالبين» (٦/ ١١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٧).

(٦) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٢).

(٧) «البيان» (٩/ ٤٩)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٠).

(٨) هو: القاسم بن محمد بن أبى بكر بن أبى قحافة، القرشي التيمى المدنى، سمع عمته عائشة، ومعاوية. روى عنه: الزهري، ونافع، وابنه عبد الرحمن، كان من أفضل أهل زمانه، ومن أعلم أهل زمانه بالسُّنَّةِ، ويعد من فقهاء المدينة السبعة، مات رَحِمَهُ اللَّهُ بعد عمر بن عبد العزيز، في سنة اثنتين ومائة للهجرة.
«التاريخ الكبير» (٧/ ١٥٧)، «التعديل والتجرح» للباجي (٣/ ١١٩٩)، «الوفيات» لابن قنفذ (١/ ٩٠).

(٩) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري، إنه شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو المنهوش فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمارة بن حزم فرقاه، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وقافًا عند حدود الله.
=

رسـول الله أعطيـت التـي إن ماتـت لم ترثهـا، ومنعت التي لـو ماتت لورثتهـا، فجعل الصديق السدس بينهما[(١)].

وإن كانـت المتحاذيتـان تـدلي إحداهمـا بقرابين، بـأن كانـت أم أم أم، وأمّ أم أب، وأخـرى تـدلي بقرابـة واحـدة كأم أبي الأب، فالسـدس بينهـما عـلى سـواء عـلى أصح الوجهـين[(٢)]، والثـاني التي تدلي بقرابتين لها السـدس، وللأخرى ثلثـه، وبه قال شريك ابن عبد الله[(٣)]، وزفر، ومحمد بن الحسن[(٤)]. لنا أن الاعتبار بالأشخاص، وبقي شخصٌ واحد، والقربتان من جهةٍ واحدة، لا توجب ميراثًا كالأخ من الأب، والأم[(٥)]، بخلاف ابن العم الذي هو الأخ من أم، لأن الجهة في حقه متعددة بتعدد الأشخاص[(٦)].

أمـا البنـت فلهـا النصـف إذا انفـردت، لقولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[(٧)]. وللاثنتـين فصاعـدا الثلثـان[(٨)]، وشـذت روايـة عـن ابن عبـاس أنه قال لاثنتين أيضًا النصف، وللثلاث الثلثان[(٩)]. لنا ما روى جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة

= «أسد الغابة» (١/ ٦٩٩)، «الإصابة» (٤/ ٣١٤)، «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٤٢٣).

(١) أخرجـه مالك في «الموطأ»: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث الجدة» [١٠٧٧]، (٢/ ٥١٣ - ٥١٤)، والدارقطني: كتاب: «الفرائض والسير وغير ذلك» [٧٢]، (٤/ ٩٠)، وهو مرسلٌ، وَفيه انقطاع؛ فَإِن القاسـم لم يدرك جدَّه؛ لأَن أباه محمدًا ولد فى حجة الوداع، وَكان عمره حين توفي الصديق نحو ثلاَث سنين.

(٢) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، أن المتحدتان اللتان تـدلي إحداهما بقرابتين، والأخرى تدلي بقرابة واحدة، فالسدس بينهما على السواء. «العزيز» (٦/ ٤٢٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧).

(٣) **هو**: شريك بن عبدالله بن أبي نمر المدني، روى عن أنس، وابن المسيب. وعنه مالك، وأنس بن عياض. قال ابن معين: لا بأس به. وقال النسـائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ مضطرب الحديث. وكان كثير الحديث، توفي قبل خروج محمد بن عبدالله بن الحسن بعد سنة أربعين ومائة.

«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٧)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٩).

(٤) «المغني» (٩/ ٦٩)، «الاستذكار» (٢٣/ ٣٨٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٧)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٧).

(٦) «البيان» (٩/ ٥٦)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٣٧).

(٧) النِّسَاءِ: ١١.

(٨) وهو خلاف الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]

(٩) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ١٠٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٤).

سعد بن ربيع[(١)] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالًا إلا أخذهن، والله لا ينكحان حتى يكون لهما مال فقال النبي ﷺ: يقضي الله تَعَالَىٰ في ذلك فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[(٢)]. فقال النبي ﷺ :ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال: «**لعمهما أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن**، وما بقي لك[(٣)]». فأوجب للابنتين الثلثان، وأما قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[(٤)]. فقيل: إن كلمة فوق وقعت زيادة، كقوله: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[(٥)]. وإنما أراد الأعناق نفسها، فيكون التقدير فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان، ويجوز أن تكون الآية تثبت فرض ما زاد على اثنتين، وتثبت السُّنَّةُ فرض الاثنتين[(٦)].

وأما ابنة الابن إذا انفردت فلها النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان، لإجماع الأمة على ذلك، / ومستند الإجماع أن اسم الولد عند عامة أصحابنا، الصحابة، والفقهاء (٢٠٠/ ب) يتناول الولد، وولد الولد، وهو ظاهر قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٧)]، وإن الأب يتناول الأدنى دون الأعلى، فكل كلام ثبت لبنت الصلب الواحد، أو الاثنتين ثبت مثله لبنات الابن، ولد الابن الواحدة، أو بنات الابن مع بنت الصلب الواحدة السدس

---

(١) **هو**: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن كعب بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي، عَقَبي، بدري، شهد العقبة الأولى والثانية، وكان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتبًا في الجاهلية، آخى رسول الله بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، وقتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أحدٍ شهيدًا، ودُفِنَ هو وخارجة بن أبي زهير في قبرٍ واحد، وخلف سعد بن الربيع هاتين الابنتين.
«أسد الغابة» (١/ ٤٣٠)، «الاستيعاب» (١/ ١٧٧)، «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٤٧).

(٢) النِّسَاءِ: ١١.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: «الفرائض»، باب: «ما جاء في ميراث الصلب» [٢٨٩١]، (٢/ ١٣٥)، والترمذي: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث البنات» [٢٠٩٢]، (٤/ ٤١٤)، وابن ماجه: كتاب: «الفرائض»، باب: «فرائض الصلب» [٢٧٢٠]، (٢/ ٩٠٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح، لَا نعرفه إِلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وصححه الألباني.

(٤) النِّسَاءِ: ١١.

(٥) الأَنفَال: ١٢.

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٤).

(٧) «الأم» (٤/ ٨١)، «العباب» (٢/ ٤٨٥).

تكملة الثلثين[(١)]، لما رواه هزيل بن شرحبيل[(٢)] قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، وسلمان ابن ربيعة[(٣)]، فسألهما عن بنت، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، والأخوات النصف، فأَتَى عبد الله فقال: إني ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، لأَقْضِي فيها بما قضى فيها ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت[(٤)]. ولأن بنت الابن ترث من فرض البنات، ولم يبق منه إلا السدس، وكذا بنت ابن الابن، أو بناته مع بنت الابن، فلبنت ابن الابن مع بنت الصلب لما قدمناه[(٥)]، إلا الأخت فلها النصف إذا انفردت، وللأختين فصاعدًا الثلثان، لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[(٦)]. فنص على الاثنين كفرض البنات، وكذا الأخت من الأب إذا انفردت فلها النصف[(٧)]، وللأختين فصاعدا الثلثان، ولأن ولد الأب مع ولد الأبوين بمنزلة ولد الابن مع ولد الصلب، فكن في الميراث بمنزلتهن[(٨)]، والأخت من الأب أو الأخوات من الأب

---

(١) «نهاية المطلب» (٩/ ٦٩)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٣).

(٢) هو: هُزَيْلُ بن شرحبيل الأودي الأعمى الكوفي، سمع من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عنه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وغيره، وهو تابعيٌ من أهل الكوفة، يقال إنه أدرك الجاهلية، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، ووثقه الدارقطني، وقال العجلي: يُعَدُّ من أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤٥)، «الثقات» لابن حبان (٥/ ٥١٤)، «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٧٧)، «الإصابة» (٦/ ٥٧٥).

(٣) هو: سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي، أدرك النبي ﷺ، وليس له صحبة، وهو أول من قضى بالكوفة، شهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي، ثم غزا أذربيجان، ثم غزا بلنجر في أقاصي أران، والخزر، وقتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببلنجر سنة ثمانٍ وعشرين للهجرة في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٦)، «أسد الغابة» (١/ ٤٦١)، «الاستيعاب» (١/ ١٩٠)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث ابنة ابن مع ابنة» [٦٣٥٥]، (٦/ ٢٤٧٧).

(٥) «تحفة المحتاج» [٣٦١]، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٣).

(٦) النِّسَاءِ: ١٧٦.

(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٦٠).

(٨) «المهذب» (٢/ ٢٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٢).

مع الأخت الواحدة من الأبوين السدس تكلمة الثلثين[١]، وأما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدًا الثلث يُسوى في الفريضتين بين الذكر والأنثى[٢]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٣]. والمراد بها ولد الأم، ولهذا قرأ عبد الله وسعد (إن كان له أخ أو أخت من أم)[٤]. فسوى بين المسألتين في الفرض؛ ولأنهم يرثون بالرحم المحض فيستوي بين ذكرهم وأنثاهم كالأبوين مع الابن[٥]، ويروى عن ابن عباس: أنه يفضل الذكر على الأنثى، كما في ولد للأب[٦]. لنا ما قدمناه، وأما الأب والجد ففرضهما السدس مع الابن وابن الابن[٧]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٨]. والابن ولد، وألحق ابن الابن به؛ لأنه في معناه كما / سبق، والجد قائم مقام الأب لما بينته، فإذا اجتمعا مع البنت أو بنت الابن كان لهما السدس أيضًا بالفرض لوقوع اسم الولد عليهما[٩]. (٢٠١/ أ)

فَصْلٌ

في حجب الإسقاط، تسقط بنت الابن بالابن؛ لأنه أقرب منها[١٠]، وتسقط أم الأب بالأب كذلك[١١]، ويحكى عن أبي حنيفة أنها تَرِثُ معه[١٢]، وهو مذهب الصديق والفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد الله، والأشعري، وابن الحصين، وبه قال شريح،

---

(١) «البيان» (٩/ ٥٧)، «نهاية الزين» [٢٨٩].

(٢) «الوسيط» (٤/ ٣٥٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٤).

(٣) النساء: ١٢.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٥٥)، «تفسير الألوسي» (٣/ ٤٦٦).

(٥) «نهاية المطلب» (٩/ ٧٨)، «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ١٠٧).

(٦) «الذخيرة» (١٣/ ٣٥)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٥٠).

(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٥).

(٨) النساء: ١١.

(٩) «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٤).

(١٠) «فتح الوهاب» (٢/ ١٣)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٣٥).

(١١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٩)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٣).

(١٢) «المبسوط» (٢٩/ ١٦٦)، «ملتقى الأبحر» (٤/ ٥١٠).

والشَّعْبِيُّ[(١)]، والنَّخَعَيُّ، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير[(٢)]، لنا أنها تدلي به فلا ترث كابن الابن مع الابن، وما روي من توريث الجدة وأبوها، هي تحمل على أنه كان غير وارث[(٣)]، وتسقط بالأم أيضًا؛ لأنها أقرب منها فلم يرث معها كما لا يرث الجد مع الأب[(٤)]، وتسقط أم الأم بالأم أيضًا؛ لأنها تدلي بها فلم ترث معها[(٥)]، ولا يرث ولد الأم مع أربعة، مع الولد ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن كذلك، والأب، والجد لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[(٦)].

فورثهما في الكلالة[(٧)]، والكلالة من لا ولد له ولا وارث[(٨)]، والدليل عليه ما روى جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاءني صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصب عَلَّي من وضوء فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، وإنما يرثني الكلالة قال: فنزلت آية الفرض. وروي أنه قال: كيف أصنع في مالي ولي أخوات، فنزلت آية المواريث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[(٩)] [(١٠)]. ولأن الكلالة مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحفظ الراسب من الجوانب، والذي يحيطون بالنسب من الجوانب هم

---

(١) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي، الشعبي نسبةً إلى شعب همدان الصغرى، رأى علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وروى عن ثمانيةٍ وأربعين من الصحابة، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ من التابعين، وهو ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ من أئمة الدين، روى عن عليٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مسائل كثيرةٍ في الفرائض، وأغلبها من القياس على منصوص عليٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة خمسٍ ومائة.

«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٠٥).

(٢) «المغني» (٩/ ٧٢)، «الإشراف» (٢/ ١٠٢٢).

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٦٤).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٦).

(٥) «البيان» (٩/ ٦٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣).

(٦) النِّسَاء: ١٢.

(٧) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٢/ ٤٦).

(٨) «الحاوي الكبير» (٨/ ٩٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٧).

(٩) النِّسَاء: ١٧٦.

(١٠) أخرجه مسلم: كتاب «الفرائض»، باب «ميراث الكلالة» [١٦١٦]، (٢/ ٧٥٨).

الإخـوة، أما الولد والوالد فليس من الجوانب بل أحدهما أصل عمود النسـب والآخر فرعه[١]، ولذلك قال الشاعر:

ورثـتم قنـاة الملـك لا عـن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[٢]

ويسقط الأخ لأبوين بثلاثة بالابن، وابن الابن، والأب لقوله تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٣]. فورثهـا بالكلالـة، وبينـا أن الكلالـة مـن لا ولـد له ولا والد، ويسقط الأخ لأب بأربعةٍ بها، و بالثلاثة لما ذكرنها من الآية؛ فإنها نزلت في ولد الأب، لأنـا بينا أن الآية الأخرى نزلت في ولد الأم، يدل عليه قوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٤]. وهـذا مـيراث العصبة وليـس ذلك إلا ولد الولـد[٥]، واقتضت الآيـة أن لا يـرث مع والدٍ ولا ولدٍ إلا أنه اختص الجد والبنـات بدليل[٦]، فبقي الباقي عـلى ظاهره، ويسـقط بالأخ من الأبوين؛ لأنه أقوى قرابة / فـكان بالتقديم أولى، وهذا (٢٠١/ ب) مجمعٌ عليه.

وإذا اسـتكمل البنات الثلثين سـقطت بنـات الابن، لأن البنـات لا يزيد نصيبهن عـلى الثلثين، ولا يمكن أن يجعل الزيادة لبنـات الابن؛ لأنهن يرثن من فروض البنات، وقـد اسـتكمله بنات الصلب، ولا يمكن أن يشـاركن بنات الصلـب في الثلثين؛ لأنهن دون درجتهـن، ولهذا لا يشـاركهم الواحدة مـن بنات الصلب، وإنـما يأخذن ما فضل عنهـا[٧]، إلا أن يكـون مـع بنات الابن أخٌ لهـن، وابن عمٍ، أو أنزل منهـن درجة، كابن ابـن ابن يعصبهن، ويقسـم المال بينهم للذكـر مثل حظ الاثنين[٨]، وقال ابن مسـعود:

---

(١) «العزيز» (٦/ ٤٣٠)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٣).

(٢) «البيت من البحر الطويل» للفرزدق، «ديوان الفرزدق» (٢/ ٦١٢)، وذكره بن منظور في مادة (كلل)، «لسان العرب» (١١/ ٥٩٠)، «تاج العروس» (٣٠/ ٣٤٤).

(٣) النِّسَاءِ: ١٧٦.

(٤) النِّسَاءِ: ١٧٦.

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٢).

(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٠٢)، «نهاية الزين» [٢٨٩].

(٧) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٧).

(٨) «البيان» (٩/ ٤٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣).

يكون للذكر دونهن[١]. لنا أن كل ذكرٍ وأنثى يقتسمان المال إذا لم يكن معهما ذو فرضٍ، وجب أن يقتسما ما فضل عن ذوي فرض كالابن والبنت من الصلب[٢]، وهكذا حكم بنت الابن إذا كان معها من هو أنزل من درجتها من بنات الابن وإن سفلن؛ لأنهما قائمتان مقام بنت الصلب[٣]، وهكذا إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، سقط الأخوات من الأب لما قدمته في استكمال البنات الثلثين إلا أن يكون مع الأخوات من الأب أخ لهن فيعصبهن[٤]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٥]. فإن كان معهما ابن أخ لم يعصبهن وانفرد بالباقي دونهن، لأن ابن الأخ لا ينطلق عليه اسم الأخ بخلاف ولد الابن فإنه ينطلق عليه اسم الابن فافترقا[٦]، وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا ترث أختٌ مع البنت بل تكون الباقي في العصبة كابن الأخ والعم، وبه قال داود[٧]، لنا حديث أبي موسى الأشعري، وسليمان بن ربيعة، وابن مسعود وقد قدمناه؛ ولأنها شخصٌ ترث النصف إذا انفردت، فلا يسقط مع البنت كالزوج وابن الابن[٨]، وأما قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٩]. فالمراد بالولد الابن[١٠]، بدليل قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾[١١]. وكذلك لفظ الذكر، ولأن الآية تعرضت بشرط ميراثها بالفرض، ونحن الآن نورثها بالتعصيب[١٢]، وذهبت

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٤٣)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٥٨).
(٢) «العزيز» (٦/ ٤٣١)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧١).
(٣) «الوسيط» (٤/ ٣٤٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٥).
(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٣٢).
(٥) النساء: ١٧٦.
(٦) «نهاية المطلب» (٩/ ٦٩)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٤).
(٧) «المحلى» (٨/ ٥٠٨).
(٨) «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٤).
(٩) النساء: ١٧٦.
(١٠) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٤).
(١١) النساء: ١٧٦.
(١٢) «البيان» (٩/ ٥٥)، «فتح العلام» (٤/ ١٧٣).

الشيعة[1] على أنه لا يرث مع البنت إلا الزوجان والأبوان، ولا يرث معها أخٌ ولا أخت ولا عمٌ[2]، وبنوا عليه اختصاص فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميراث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / دون العباس تمسكًا بقوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[3]. (٢٠٢/أ) فشرط في ميراث الأخ عدم الولد[4]، لنا قوله تَعَالَى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[5]، وعندهم لا يكون النصف أبدًا، ولحديث امرأة سعد بن ربيع وقد قدمناه، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الزوجة الثمن وللاثنتين الثلثين وللأخ ما بقي[6]، وقد سبق الكلام على الآية في خلاف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

من لا يرث من ذوي الأرحام، أو كان عبدًا، أو كافرًا، أو قاتلًا فلا يحجب غيره بحالٍ[7]، وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا يحجبون حجب المطلق[8]. وهو أن ابن الابن إذا كان كافرًا وله أب مسلم لم يحجبه من ميراث جده، ويُحجب الابن الكافر حجبًا مقيدًا كحجب الزوج عن النصف إلى الربع، والزوجة من الربع على الثمن، وحجب الأم من الثلث إلى السدس[9]، لنا أنه لا يحجب الحجب المطلق فلا يحجب

---

(١) أصل الشيعة هي الفرقة من الناس، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظٍ واحدٍ، ومعنىً واحد، وقد غلَب هذا الاسم على من يتولى عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وأهل بيته - رضوان الله عليهم أجمعين -، ويقدمهم على من هم أفضل منهم، حتى صار لهم اسمًا خاصًّا بهم.
«لسان العرب» (٨/ ١٨٨)، «تاج العروس» (١/ ٥٣٣٤)، «اعتقاد الشيعة الإمامية في الإمامة» [٧].

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ١١٨)، «سبل السلام» (٣/ ٩٩).

(٣) النِّسَاءِ: ١٧٦.

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «نهاية الزين» [٢٩٠].

(٥) النِّسَاءِ: ١٧٦.

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٤٠).

(٧) «الحاوي الكبير» (٨/ ٩٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٥٧).

(٨) «المغني» (٩/ ٦٩)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٨).

(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٧٥).

الحجب المقيد كالميت، ويفارق الإخوة مع الأبوين حيث حجبوا الأم وإن لم يرثوا لأنهم من أهل الميراث، وإنما قدم الأب عليهم لقوته وهؤلاء ليسوا من أهل الميراث[١].

فَصْلٌ

فإن اجتمع في شخصٍ جهتا فرضٍ كالمجوسي إذا تزوج ابنته، وأتت منه بنت، والمسلم إذا وطئ بشبهة، فإن الموطوءة أم البنت ورثتها الموطوءة، أو البنت بنت الموطوءة، وأختها، فإن ماتت البنت ورثها؛ لأنها شخصٌ واحد، فلا يجتمع لها فرض من جهتين كالأخت من الأبوين[٢]، فإن ماتت الموطوءة ورثتها البنت النصف بكونها بنتًا، والباقي بالتعصيب لكونها أختًا على أصح الوجهين[٣]؛ لأنها ترث بكونها بنتًا بالفرض، وترث بكونها أختًا بالتعصيب، فهي كأخٍ من أم[٤]، وهو ابن عمٍ فإنه يرث الفرض بجهة الأم، ويرث بالتعصيب ببنوة العم[٥]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرث بالاثنين معًا مطلقًا. وبه قال أحمد[٦]، واختيار ابن سُرَيج[٧]، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنَّخَعِي، وابن أبي ليلى، والثوري[٨]. لنا ما قدمناه

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٩٣)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٥).
(٢) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣).
(٣) وما ذكره المصنف مخالفٌ للمذهب، فالمذهب إذا اجتمعت جهتي فرضٍ في الوارث، فالحكم أنه يرث بأقواهما، لا بالجهتين جميعهما.
«العزيز» (٦/ ٤٣٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨).
(٤) «البيان» (٩/ ٥٥)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٦).
(٥) «نهاية المطالب» (٩/ ٨٨)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٣٩).
(٦) «المبسوط» (٢٩/ ٦٩)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٠)، «الفروع» (٨/ ٣٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٦٠٩).
(٧) هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْج، أبو العباس، وكان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المُزَنِيِّ، له أكثر من أربعمائة مصنف في المذهب، خدمه خدمةً عظيمة، استفاد منها من أتى بعده، مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة للهجرة. «طبقات الفقهاء» (١/ ١٠٩)، «طبقات ابن السبكي» (٢/ ٨٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٩٠).
(٨) «العباب» (٢/ ٤٨٥)، «المغني» (٩/ ٧٨).

مـن القيـاس عـلى الأخت مـن الأبوين، بخـلاف مـا إذا كانتا مـن جهة فـرض وجهة تعصيب[١].

فرع: إذا خلف المجوسي أُمًّا هي أخته، وأختًا أخرى كان للأم الثلث، لم يحجبها بكونها أختًا مع الأخت الثانية لأن الشخص لا يحجب نفسه[٢]؛ ولأن الأم إنما تحجب شخصين لا بقرابتين، ولهذا لو كان معها أخٌ من أمٍ، وأخٌ من أبٍ؛ فإنها تحجب بهما[٣]، ولـو كان معهـا أخٌ مـن الأبوين لم يحجبه، وكذلـك لو كانت المسـلمة بحالها، وأولادها ابنًـا أو بنتًـا، ثـم مـات الأب، / ثم مات الابـن كان لأختـه منه النصف، ولـلأم الثلث (٢٠٢/ ب) ولا شيء لها لكونها أُختًا من أب[٤]، ووافق أبو حنيفة في إعطاء الأم الثلث، لكن خالف في طريقته، فأعطاها السدس؛ لأنها أخته من أبيه مع أخته من أبيه وأمه، وأعطاها السدس لكونها أمًّا، فحجبها بنفسها[٥]، وقد تقدم الدليل على فساد هذا القول.

فصل

إذا اجتمع أصحـاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضًا، فأفرض لكل واحدٍ منهم فرضه، فإن لم تزد سـهام الورثة على أصل المسـألة لم يعلها، وأقسمها على أهل الفريضة؛ لأنه أمكن أن يوصل إلى كل واحد حقه بكماله[٦]، وإن زادت سهامهم على أصل المسألة أعالها بالسـهم الزائد[٧]، وقـال ابن عباس: لا تعال الفرائـض وإنما يدخل النقص على البنـات والأخـوات خاصة. يعني: أنهـن يأخذن ما بقي[٨]، مثـال أن يخلف زوجًا وأمًا وأخـت الأب، فيعطـي الزوج النصف، والأم الثلث، وما بقي وهو السـدس للأخت،

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٥٤).
(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٤).
(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٦٢)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٦).
(٤) «نهاية المطلب» (٩/ ١٠٥)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٤٩).
(٥) «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٥٩)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٧٦).
(٦) «العزيز» (٦/ ٤٣٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٤).
(٧) «البيان» (٩/ ٥٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٣).
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «العول في الفرائض» [١٢٨٣٦]، (٦/ ٢٥٣)، «المحلى» (٨/ ٥١٧).

وبهـذا قال محمد ابن الحنفية[١]، ومحمد بن علي بن الحسـين[٢] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والإمامية[٣]، وداود، وعطاء[٤]. لنا أن حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عنها فقسمت التركـة عليهـا كالدُّيون[٥]، ويتضح هذا بذكر الأصول التـي يخرج منها هذه الفروض، وهي سـبعة أصول، أربعةٌ منها لا تَعُول، وثلاثةٌ تعول، فأما الأربعة التي تعول فأحدها أن يكـون أصل المسـألة من اثنين، بأن يكـون فيها نصفٌ وما بقـي، أو نصفٌ ونصف، الثـاني أن يكـون أصلها من ثلاثة، بـأن يكون فيها ثلثٌ وما بقـي، أو ثلثان وما بقي، أو ثلـث وثلثـان، الثالث أن يكـون أصلها من أربعة بأن يكون في المسـألة ربعٌ وما بقي، أو ربعٌ ونصف وما بقي، أو ربعٌ و ثلث الباقي، الرابع أن يكون أصلها من ثمانية بأن يكون في المسألة ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي[٦].

وأما الأصول الثلاثة التي لا تعول، فأحدها: أن يكون أصل المسـألة من سـتة بأن يكون في المسألة سدسٌ وما بقي، أو سدس وثلثان، أو ثلثٌ أوسدس، أو نصفُ وثلثان، أو نصفٌ وثلثان وثلث، أو سدسٌ ونصف، أو اثنان وثلث، فتعيلها بالسهم الزائد على

---

(١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشـمي، أبو القاسـم المدني، المعروف بابن الحنفية، واسـم أمه خولة من سـبي اليمامة، أقوى الأسـانيد ما أسـنده محمد بن الحنفية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين، ودفن بالبقيع.
«الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٥)، «إسعاف المبطأ» (١/ ٢٦)، «المنتخب من ذيل المذيل» (١/ ١١٨).

(٢) هـو: محمد بن علي بن الحسـين بـن علي بن أبي طالب، كان يلقب بالباقر، سـمع من: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبيه علي بن الحسـين. سـمع منه: ابنه جعفر وعمرو بن دينار، مات سـنة أربعِ عشرة ومائة، وهو ابن ثمانٍ وخمسـين سـنة. «الإكـمال» لابن ماكـولا (١/ ١٧٣)، «التعديل والجـرح» (٢/ ٧٢٩)، «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٢٤٩).

(٣) هـذا اللقـب عند كثير مـن أصحاب الفرق والمقـالات يطلق على مجموعة من الفرق الشـيعية، ولكن تخصص فيما بعد بالاثني عشرية، ولعل من أول من ذهب إلى ذلك شيخ الاثني عشرية في زمنه المفيد، سـموا بذلك؛ لأنهم هم القائلون بوجوب الإمامة، والعصمة، ووجوب النص، وإنما حصل لهم هذا الاسم في الأصل لاجتماع أصولهم في هذه المقالة.
«لوامع الأنوار البهية» [٨٦]، «التنبيه والرد» [٢٤]، «أصول مذهب الاثني عشرية» [١٠٣].

(٤) «المغني» (٩/ ١٠٥)، «المحلى» (٨/ ٥٢٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٠٢)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٤).

(٦) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٥).

المسألة فتعول على سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، ولا تعول هذه الأصول على أكثر من ذلك(١).

وصورتها أن يكون زوج وأمّ واثنان من ولد الأم وأختان لأبوين، فللزوج نصفه ثلاثة أسهم وللأم سدس سهم، ولد الأم الثلث سهمان، وولد الأبوين ثلثان أربعة أسهم، فذلك عشرة أسهم وقد عالت بثلثيها، وتسمى أم الفروج لكثرة السهام العالية، وتعرف بالشُّرَيْحِيَّة لأن / شُرَيحًا القاضي(٢) قضى فيها بذلك، ولا يعول هذا الأصل على أكثر من ذلك(٣). (٢٠٣ / أ)

وأما العول على ثمانية فهي لزوجٍ وأمّ وأخت لأبوين، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت كذلك، وللأم الثلث سهمان وتسمى المباهلة، وهي أول فريضة أعيلت في الإسلام إذ لم يوجد في زمن رسول الله ﷺ، ولا زمن الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فريضة عايلة، وإنما وقعت هذه في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخالف فيها ابن عباس، فقال: الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث. فقيل له: والله لئن مت أو متنا لأقسمت مواريثنا، إلا ما عليه القوم(٤)، فقال: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾(٥). ولنا ما قدمناه في أصول العول.

---

(١) «البيان» (٩/ ٥٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٦٠).

(٢) هو الفقيه أبو أُمية شُريح بن الحارث بن قيس بن الجَهم الكِندي، قاضي الكوفة.
ويقال: شريح بن شَرَاحِيل أو ابن شُرَحْبِيل، ويقال: وهو مِن أولاد الفُرس الذين كانوا باليمن، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلَمَ في حياة النبي ﷺ وانتقل مِن اليمن زَمَنَ الصديق، عاش مائة وعشر سنين، عاش مائة وثماني سنين، توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين.
وقيل: إنه استَعفى مِن القضاء قَبْلَ موته بسَنَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ترجمته في «طبقات ابن سعد» (١٦/ ١٣١)، «تاريخ البخاري» (٤/ ٢٢٨)، «تهذيب الكمال» [٥٧٦]، «تاريخ الإسلام» (٣/ ١٦٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠).

(٣) «العذب الفائض» (١/ ١٦١)، «شرح الرحبية» [١٥٧].

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب: «الفرائض» [١٩٠٣٥]، (١٠/ ٢٥٩)، «السنن» لسعيد بن منصور: كتاب: «ولاية العصبة»، باب: «في العول» [٣٧]، (١/ ٤٣)، «المستدرك» للحاكم: كتاب: «الفرائض» [٧٩٨٥]، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه، (٤/ ٣٧٨).

(٥) آل عمران: ٦١.

الثاني: أن يكون أصل المسألة من اثني عشر بأن يكون في المسألة ربعٌ وسدسٌ وما بقي، أو ربعٌ وثلثان وما بقي، أو ربعٌ وسدسان وما بقي، وهذا الأصل يعود بالأفراد ثلاثة عشر على خمسة عشر وإلى سبعة عشر[١]، وصورتها: أن يموت رجل وخلف ثلاث زوجات، وجَدَّيْن، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، فللزوجات الربع بالربع ثلاثة، وللجدتين السدس سهمان، ولولد الأم الثلث أربعة أسهم، ولولد الأبوين الثلثان ثمانية، فذلك سبعة عشر سهمًا، ولا يعول هذا الأصل على أكثر من ذلك[٢]، وذهب معاذ إلى أنه يعول على تسعة عشر، وتسمى هذه أم الأنامل لكثرة ما فيها من النساء[٣].

الثالث: أن يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين بأن يكون في المسألة ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن وسدسان وما بقي، أو ثمن وسدسان وثلثان فتعول على سبعةٍ وعشرين، وصورتها: أن يموت رجل ويخلفه زوجة وأبوين وابنين، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، وللابنتين الثلثان ستة عشر فذلك سبعة وعشرون[٤]، والأصل ما روى عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ سئل عنها وهو على منبر فقال: عاد ثمنها تسعًا، ومضى في خطبته. فسميت المنبرية لذلك[٥]، ولا يعول هذا الأصل على أكثر من ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أعالها إلى أحد وثلثين[٦]، وذلك بأن يخلف الميت زوجة وأُمًّا وابنين من ولد الأم وأختين من ولد الأب وولدًا كافرًا فإنه يحجب به الزوجة إلى الثمن، فتصير من أربعة وعشرين وتعيلها على إحدى وثلاثين،

---

(١) «حاشية الجمل» (٧/ ٥٦٤)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٦).

(٢) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٥).

(٣) «شرح الرحبية» [١٥٨]، «حاشية الرملي» (٣/ ١٤).

(٤) «نهاية المطلب» (٩/ ١١٥)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٥١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: «الفرائض» [١٩٠١١]، (١٠/ ٢٥١)، «السنن» لسعيد بن منصور: كتاب: «ولاية العصبة»، باب: «في العول» [٣٤]، (١/ ٤٠)، «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «العول في الفرائض» [١٢٨٣٤]، (٦/ ٢٥٣).

(٦) «العذب الفائض» (١/ ١٦٥)، «الفوائد الجلية» [٢٥].

للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، ولولد الأم ثمانية، ولولد الأبوين ستة عشر[١]، واعلم أن الأصول التي تستكمل بالفروض ثلاثة: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل ستة. وأما باقي الأصول لا بُدَّ فيها من العصبة، أو تعول[٢] والله أعلم.

بَابُ: العصبة[٣]

/ **العصبة من الذَّكَرِ**: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[٤]، وإنما سموا (٢٠٣ / ب) عصبة الميت أي: أحاطوا به واستداروا عليه كالعصابة على الرأس، الأب من جانب، والابن من جانب، والأخ من جانب، والعم من جانب، وواحدهم عاصب كطلبةٍ وطالب[٥].

وهم الابن والأب ومن أدلى بهما من الذكور، وأقرب العصبات الابن[٦]، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٧]. فبدأ بميراث البنين، ومقدمٌ على ميراث الأبوين، والعرب تبدأ بالأهم[٨]، وشرط في تعصيب الأب عدم البنين، لأن الابن يعصب أخته، ثم إن ابن الابن وإن سفل قائمٌ مقام الابن في الميراث والتعصيب، لوقوع اسم الولد عليه وقيامه مقامه في الحجب[٩]، ثم الأب لأنه يدلي بنفسه، ثم الجد

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٠٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٤).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٦٦).

(٣) **وعصبة الرجل**: لغةً: هم قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم أحاطوا به. وفي الاصطلاح: هو من يرث بلا تقدير، أو بأنه من إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض.

«لسان العرب» (١/ ٦٠٢)، «القاموس المحيط» (١/ ١٦٩٠)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٧)، «شرح الرحبية» [١٢٧].

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٦٧).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٣٣٩)، «المحيط في اللغة» (١/ ٥٨).

(٦) «البيان» (٩/ ٥٩)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٤).

(٧) النساء: ١١.

(٨) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٧).

(٩) «العزيز» (٦/ ٤٣٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٦).

إذا لم يكن الإخوة، ثم الجد وإن علا لما بينته في ابن الابن، ثم الأخ إذا لم يكن جد؛ لأنه يدلي بالأب، ثم ابن الأخ وإن سفل فإنه قائم مقام الأخ في التعصيب خاصة، ثم العم؛ لأنه يدلي بالجد، ثم ابن العم وإن سفل لما بينته في الأخ، ثم عم الأب، ثم ابنه لما قدمته[١].

فإن اجتمعن اثنان قدم أقربهما درجة لقربه[٢]، لقوله ﷺ فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، فإن استويا في الدرجة وأحدهما يدلي بالأبوين، والآخر يدلي بالأب، قدم من يدلي بالأبوين؛ لأنه أقرب إليه[٣]، وروى أمير المؤمنين علي أنه ﷺ قال: «**أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأمه وأمه دون أخته لأمه**»[٤]. لقوله ﷺ: «**ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر**». وهو أولى لانفراده بقرابة الأم، ولأن الأخ مقدم على ابن الأخ لتقدمه في القرابة، كذلك الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب لقوة قرابته، فإن استويا في الدرجة استويا في الميراث لاستوائهما في سببه[٥].

ومتى انفرد واحد من العصبة أخذ جميع المال[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٧]. فجعل للأخ جميع مال الأخت عند انفراده، وإن اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي من فرضه[٨]، لما رويناه عنه ﷺ في ميراث سعد بن الربيع فإنه أعطى

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣/ ٦٢)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٤).
(٢) «الوسيط» (٤/ ٣٥٥)، «فتح العلام» (٤/ ١٧٩).
(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٤٩).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث الأخوة من الأب والأم» [٢٠٩٥]، (٤/ ٤١٦)، وابن ماجه: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث العصبة» [٢٧٣٩]، (٢/ ٩١٥). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحديث، والعمل عليه عند عامة أهل العلم. وقد حسنه الألباني رحمه الله.
(٥) «العباب» (٢/ ٤٨٤)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٣).
(٦) «تحفة المحتاج» (٣/ ٦٢)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٤).
(٧) النساء: ١٧٦.
(٨) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ١٢٢)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٥٧).

أخـاه ما بقي بعد فرض الزوجة[١]، والاثنين، كذلك الأخت من الأبوين، أو الأخوات مـع بنات الصلب أو الواحدة أو بنات الابن عصبة يأخذن ما بقي من فرضهن[٢]، فإن لم يكـن أخوات من الأبوين فالأخوات من الأب يقمن مقامهن في ذلك[٣]، وقد قدمنا خلاف ابن عباس وداود في أن الأخت لا ترث مع البنت وأقمنا الدليل عليه.

فَصْلٌ

لا يعصـب من الذكر أنثـى إلا ثلاثة: الابن، وابن الابـن، والأخ[٤]؛ فإنه يعصب أخواته ويقسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

/ أمـا الابـن فإنه يعصب من تحاذيه مـن أخواته وبنات عمه، سـواء كان لهن شيء (٢٠٤/ أ) مـن فـرض البنـات أو لم يكـن[٦]، وقال أبـو ثـور: إذا اسـتكمل البنات الثلثين سـقط بنـات الابـن، وكان الباقي لابن الابن[٧]. لنا قولـه تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٨]. والأولاد تقـع عـلى ولـد الابن كما تقع عـلى ولد الصلب عـلى مـا تقدم بيانه، وزيـادة نصيب البنات على الثلثين بما تأخـذه بنت الابن إذا عصبت لا يفضي إلى زيادة فرض البنات على الثلثين؛ لأنهن يأخذن هذه الزيادة بالتعصيب دون الفرض وذلك جائز[٩]، ولهذا لو خلف ابنًا وعشر بنات، كان للابن السدس، وللبنات خمسة أسداس المال، فقد حصلن على أكثر من ثلثين حين أخذنه بالتعصيب[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٦)، كتاب «الفرائض»، باب «ميراث الصلب» [٢٨٩٢]، والترمذي (٤/ ٤١٤)، كتاب «الفرائض»، باب «ميراث البنات»، [٢٠٩٢]، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨)، كتـاب «الفرائض»، باب «فرائض الصلب» [٢٧٢٠]، وابن سـعد (٣/ ٢/ ٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٣-٣٣٤)، كتاب «الفرائض»، باب «إذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤)، «كفاية الأخيار» [٤٣٧].

(٣) «العزيز» (٦/ ٤٣٤)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٧).

(٤) «الوسيط» (٤/ ٣٦٣)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٩).

(٥) «البيان» (٩/ ٦٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٥).

(٦) «فتح الوهاب» (٢/ ١٥)، «نهاية الزين» [٢٨٩].

(٧) «الذخيرة» (١٣/ ٥٥)، «المغني» (٩/ ٧٥).

(٨) النِّسَاءِ: ١١.

(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٣٠).

(١٠) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٠٧)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٥).

وكذلك ابن ابن الابن وإن سفل يعصبه أخواته، وبنات عمه سواءً كان لهن من فرض البنات شيء أو لم يكن لما قدمته، أما ما فوقه من عماته وبنات عم أبيه، فإن كان لهن من فرض البنات من الثلثين أو السدس شيء لم يعصبهن، وأخذ الباقي دونهن وورثن بالفرض[١]، ومن ورثه بالفرض بقرابة لم يرث شيئًا لتعصيب تلك القرابة، كالأخت من الأبوين وإن لم يكن لهن شيء من الفرض عصبهن[٢]، لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر[٣]، وعليهن بقية المال إذا كان أسفل بينهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كن أسفل منه فبقية المال له دونهن؛ ولأنه لا يجوز أن يرث بالبنوة مع بعده، فلا ترث عماته مع قربهن، وأما من دونه من بنات أخيه فلا يعصبن بحال لقول زيد بن ثابت؛ ولأنه عصبة فلا يرث معه من دونه كالابن لا يرث معه ابنة الابن بحال[٤].

وأما الأخ من الأبوين والأب فإنه يعصب أخواته ويقسم جميع المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٥]، لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٦].

وأما الأخ فإنه لا يعصب عمته بل ينفرد بالمال دونها، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أبقت الفرائض فهي لأولى عصبةٍ ذكر**». ورُوي «رجلٍ ذكر». وقال الفرضيون: هم لمن لم يذكر أخيه بفرضٍ في كتاب الله ولا سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].

فَصْلٌ

ولا يشارك أحد من أهل التعصيب أهل الفرض في فروضهم إلا ولد الأبوين[٨]؛

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٧٨).

(٢) «البيان» (٩/ ٦٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «ترتيب العصبة» [١٢٧٤٧]، (٦/ ٢٣٨).

(٤) «العزيز» (٦/ ٤٣٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٤).

(٥) «نهاية المطلب» (٩/ ١٢٠)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٤).

(٦) النِّسَاءِ: ١٧٦.

(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٥٧).

(٨) «تحفة المحتاج» (٣/ ٦١)، «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ١١٧).

فإنهم يشاركون ولد الأم في سهمهم في المشركة، وهي زوجٌ وأمٌّ، أو جدة واثنان من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين واحدًا كان أو أكثر، فللزوج النصف وللأم، أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث يشاركهم فيه ولد الأب والأم ويقتسمونه بينهم[1]، قال أبو حنيفة وأصحابه: يسقط / ولد الأبوين[2]. وبه قال أحمد[3]. لنا أن ولد الأبوين (٢٠٤/ ب) يشارك ولد الأم في الرحم التي ورثوا بها في الفرض، فشاركوهم في الفرض المستحق بها، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأبوين كالأب، لما شارك الأم في الولادة لم يجز أن ترث الأم ويحجب الأب وذلك ها هنا[4]، ويخالف إذا كان ولد الأم واحدًا، فإن عصبة الأبوين يرثون معه السدس بالتعصيب وها هنا بالفرض فوجب التشريك، ولذلك سميت: المشركة، وتعرف أيضًا: بالحمارين، لأن ولد الأبوين قالوا لعمر: احسب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا وأمهم واحدة؟ فأشرك بينهم[5]. فلو قيل لك: خلفت امرأة ابني عم أحدهما أخٌ لأم، والآخر زوج مفترقين، وجدة ما حكمها قلنا هذه المشركة بعينها، لأن فيها زوجًا وجدة قائمةٌ مقام الأم واثنان من ولد الأم وعصبة من ولد الأب والأم[6].

فَصْلٌ

إذا اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب، كابن عمٍ وزوج، أو أخٍ من أم ورث بهما[7]، فإذا اجتمع ابنا عم أحدهما أخٌ لأم كان للذي هو أخٌ من أمٍ السدسُ

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «نهاية الزين» [٢٨٩].

(٢) «اللباب» (٤/ ٤٢٥)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٦٣).

(٣) «الروض المربع» (٢/ ٣١٦)، «منار السبيل» (٢/ ٢٥٦).

(٤) «البيان» (٩/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب: «الفرائض» [٧٩٦٩]، (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «المشركة» [١٢٨٥١]، (٦/ ٢٥٦).
وفيه أبو أميةَ بن يعلى الثقفي، وهو ضعيفٌ.

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٨٩).

(٧) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٠٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٥).

والباقي بينهما[(١)]، وقال ابن مسعود: المال كله للذي هو أخٌ من أم. وبه قال الحسن، وشريح، والثوري، وأبو ثور[(٢)]، لنا أنهما وارثان مختلفان يستحقان نصيبين مختلفين، فوجب التشريك بينهما، كما لو كان أحدهما زوج الميتة[(٣)].

فَصْلٌ

إذا لاعن الزوج وبقي نسب الولد انقطع التوارث بينهما، وبقي التوارث بين الولد والأم، فإذا مات الولد ولا وارث له غير الأم فلها من ماله الثلث فقط[(٤)]، وقال أبو حنيفة: يرث المال كله بالفرض والرد[(٥)]. وقال ابن مسعود: عصبة أمه عصبته، فإذا خلف أمه وخاله كان لها الثلث والباقي للخال، وبه قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر[(٦)]، والحسن، وابن سيرين، والثوري، وأحمد[(٧)]، لنا ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: حررت سنة الميراث أن يرثه، ويرثها ما فرض الله لها[(٨)]. وما رواه عمرو بن شعيب: من ميراث ولد الملاعنة لأمه، ففيه كلام[(٩)]، وإن صح فمحمولٌ على أنه لها بحكم الإسلام من بيت المال، لا بحكم القرابة[(١٠)]، ولو أتت بولدين توأمين فنفاهما باللعان، ثم مات أحدهما وخلف أخاه ورثه ميراث الأخ من الأم ولا يرثه ميراث أخ لأب على أصح الوجهين[(١١)]، لأن الأخوة من جهة الأب منفية

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٧٣).
(٢) «المغني» (٩/ ١٠٨)، «الاستذكار» (٢٣/ ٣٩٢).
(٣) «البيان» (٩/ ٥٩)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٣٤).
(٤) «نهاية المطلب» (٩/ ١٥٤)، «فتح العلام» (٤/ ١٧٩).
(٥) «المبسوط» (٢٩/ ١٨٨)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٧).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث ولد الملاعنة» [١٢٨٣٧]، (٦/ ٢٥٨).
(٧) «المغني» (٩/ ١١٠)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٥٤).
(٨) أخرجه البخاري: كتاب «الطلاق»، باب «التلاعن في المسجد» [٥٠٠٣]، (٥/ ٢٠٣٣).
(٩) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب «الفرائض»، باب «في ميراث ابن الملاعنة» [٢٩٦٣]، (٢/ ٤٦٠)، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ لا يُحتج به، «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٥/ ٤٧٣).
(١٠) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٧).
(١١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الأم لو أتت بولدين توأمين فنفاهما الأب باللعان، =

بينهما، ولو اقتسما ميراثه ثم أكذب الملاعن نفسه نقضا القسمة ولحقه نسبه[١]، وقال أبو حنيفة: لا يلحقه نسبه بعد موته إلا أن يكون للميت ولد ويكون الميت أحد التوأمين والآخر باق[٢]، لنا أن الأخوة أسقطت باللعان وقد بطل ملحقه[٣].

/ فَصْلٌ

(٢٠٥ / أ)

وإن كان الوارث خنثي، وهو الذي له فرج الرجل وفرج الأنثى، فإن لم يعلم أنه ذكرٌ، أو أنثى فهو مُشْكَلٌ[٤]، ويرث ميراث أنثى[٥]، فإن كان وحده أعطي ميراث البنت ووقف الباقي[٦]. وقال أبو حنيفة: يدفع إليه النصيب ولا يوقف الباقي، بل يدفع إلى من دونه من الورثة كالأخ والعم[٧]، وعن ابن عباس أنه قال: يعطي نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى[٨]. وبه قال الشَّعْبِيُّ والثَّوْرِيُّ وأحمد[٩]. لنا أن مستحق الوراثة قد أشكل حاله فوجب وقف ما لا يغبن فيه كما لو كان منفردًا[١٠]، والدفع إلى الأخ والعم عملٌ بالشك، فلذلك نوقف النصيبين[١١]، وإن كان معه ابن ورث الثلث، وورث الابن النصف، ووقف السدس حتى تبين حاله ليزول الشك عنه[١٢]، ولو كان ذكرًا أعطينا ثلث المال وأعطينا الحيَّ خُمُسَهُ، لجوز أن يكون أنثى ووقف الباقي، وخلف

= ثم مات أحدهما وخلف أخاه ورثه الأخ ميراث الأخ من الأم، ولا يرثه ميراث الأخ لأب. «العزيز» (٦/ ٤٣٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨).

(١) «البيان» (٩/ ٦٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٦).

(٢) «المبسوط» (٢٩/ ١٧٨)، «ملتقى الأبحر» (٤/ ٥١٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٢٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٤).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٦)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٣٤).

(٥) «نهاية المطلب» (٩/ ١٦٩)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٥).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٤).

(٧) «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٥٦)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٨٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب «الفرائض»، باب «في الخنثى كيف يورث؟» [٣٢٠١٧]، (١١/ ٣٥٠).

(٩) «المغني» (٩/ ١٥٣)، «الإنصاف» (٧/ ٢٦٨).

(١٠) «تحفة المحتاج» (٣/ ٦٤)، «نهاية الزين» [٢٩٠].

(١١) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ١٢١)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٥).

(١٢) «النجم الوهاج» (٦/ ١٥٨)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٨٤).

جنسين ورثا الثلثين؛ لأنه أسوأ حالهما لكل واحد منهما الثلث لجوز أن يكون الأخر ذكرًا، وإن كانوا ثلاثة أعطينا لكل واحد خُمُس المال لجواز أن يكون أنثى والآخران ذكران، وإن كان أربعة أعطينا كل واحد تُسع المال لهذه العلة[١]، وإن كان مع الولد الخنثى ذو فرض كالزوج أو الزوجة أعطينا فرضهما؛ لأنه لا يختلف بكونه ذكرًا أو أنثى، فإن كان معه أبو الميت دفع إلى الخنثى النصف، ووقف النصف بينه وبين العصبة، ومتى عرف أنه ذكر ورث ميراث الذكر، ومتى عرف أنه أنثى ورث ميراث الأنثى[٢].

ويعرف حاله من مَبَاله فإن بال من ذكره فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى؛ لأن الله جعل مبالَ كلٍّ واحدٍ منهما من فرجه الذي خصه به فيرجع عند الإشكال إليه[٣]، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروي عنه أنه قال: يُعرف الخُنْثَى من حيث يبول[٤]، فإن بال منهما نظرنا فمن أيهما يسبق البول حُكِمَ به؛ لأنه هو المبال الأصلي؛ لأنه إلى الأصلي سبق[٥]، فإن استويا في الابتداء والانقطاع فهو مشكل، وسواء بال من أحدهما أكثر أو كانا سواءً على أصح الوجهين[٦]، لأن اعتبار الكثير يشق، فعند هذا سبيل عما يميل إليه طبعه، فإن قال: أميل إلى الرجال. فهو ذَكَرٌ، وإن قال: أَمِيل إلى النساء. فهو أنثى، وإن قال: أميلُ إليهما. فهو مُشْكَلٌ[٧]. وقيل: إذا لم يكن في البولِ دلالةٌ أُعتبر عدد الأضلاع؛ لأن أعلاها لا يوقف عليه، لو أمكن لكان أبلغ في الدلالة على البول[٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٢٨)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٩).

(٢) «البيان» (٩/ ٦٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٦).

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «ميراث الخنثى» [١٢٨٩٢]، (٦/ ٢٦١).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٣٧١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٦).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اعتبار حالة الإشكال، في حال استواء الابتداء والانقطاع في المبال. «العزيز» (٦/ ٤٦٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٨).

(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٥٩).

(٨) «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ١٢١)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٨٥).

فَصْلٌ

وإن مات رجل وترك حملًا، وله وارث غير الحمل نظرت، فإن كان له فرض مقدر لا / يسقط كالزوجة فدفع إليها فرضها، لا يختلف بقلة عدد الحمل وكثرته، ووقف (٢٠٥/ ب) الباقي إلى أن تضع، وإن لم يكن له سهمٌ مقدرٌ كالولد وقف الجميع؛ لأنه لا يُعلم مقدار ما استحقه، وكذلك إن كان كالأخ والعم؛ لأنه لا يعرف استحقاقه[(١)]، وقال أبو حنيفة: إن كان له ابن حمل دفع له الخمس بناء على أن أكثر الحمل أربعة[(٢)]. وقال محمد: يعطى الثلث بناءً على غالب الحال، وأن أكثره في الغالب اثنان. وقال أبو يوسف: يعطي النصف؛ لأن غالب الحمل واحد[(٣)]. لنا أن عدد الحمل لا ضابط له، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخبرني شيخٌ باليمن أنه وُلد له في بطنٍ خمسة[(٤)]. وحكى ابن مرزبان[(٥)] قال: رأيت امرأة ولدت كيسًا بالأنبار[(٦)] اثني عشر ولدًا، وجه كل واحدٍ إلى الآخر، فوجب التوقف فيه[(٧)].

---

(١) «العزيز» (٦/ ٤٨٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩).

(٢) «المبسوط» (٣٠/ ١٨)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٨٠).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٦٩)، «ملتقى الأبحر» (٤/ ٥٢٧).

(٤) «الأم» (٤/ ٨٣).

(٥) **والمرزبان هو**: كبير الفلاحين، وهو: علي بن أحمد، المعروف بالمرزبان البغدادي، صاحب أبي الحسين ابن القطان، ودرس ببغداد، وعليه درس الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وكان فقيهًا ورعًا، حكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، مات سنة ستٍ وستين وثلاثمائة.

«طبقات الفقهاء» (١/ ١١٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٤٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٣).

(٦) وهي مدينة على شاطئ الفرات من ناحية الجزيرة، بأرض العراق، بينها وبين بغداد ثلاثة عشر فرسخًا، وهي مدينة صغيرة متحضرة، وهي على رأس نهر عيسى، والأنبار حد بابل، وسميت بهذا تشبيهًا لها ببيت التاجر الذي ينضد فيه متاعه وهي الأنبار، وقيل :الأنبار بالفارسية الأهراء، لأن أهراء الملك كانت فيها، ومنها كان يرزق رجاله.

«الأربعين البلدانية» (١/ ٣٦)، «معجم البلدان» (١/ ٢٥٩)، «الروض المعطار» [٣٦].

(٧) «العباب» (٢/ ٤٩٠).

إذا انفصل الحمل واستهل، أو غطس، أو تحرك حركة حي وَرِثَ وَوُرِثَ[١]، وقال مالك: لا يرث إلا إذا استهل[٢]. لنا أنه فيه حياة مستقرة فوجب أن يرث كما لو استهل[٣].

وإذا خرج ميتًا لم يرث، لأننا لا نعلم كونه حيًا عند موت مورثه، وكذلك لو حركه، وكذلك لو خرج بعضه وفيه حياةٌ على إن انفصل باقيه مات لم يرث؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا[٤]، وكذلك لدون ستة أشهر من حين نكاحه لم يرثه؛ لأنه لا يلتحق به، ولو وضعته لستة أشهر على تمام أربع سنين ورث لأنه لاحق به[٥].

فَصْلٌ

إذا مات الإنسان ولم يكن له من يرثه بفرض ولا تعصيب من النسب، ورثه مولاه الذي أعتقه على ما ذكرنا في باب الولاء[٦]، فإن لم يكن له مولى نظرت، فإن كان كافرًا صُرف ماله في مصالح المسلمين؛ لأنه كالأموال الضالة التي لا يعرف مالكها، وإن كان مسلمًا كان ماله ميراثًا للمسلمين؛ لأنه يعقلون عنه فورثوه كالعصبة[٧]، فإن كان للمسلمين إمام عادل صرف إليه ليضعه في بيت المال، وإن لم يكن لهم إمام عادل لم يُرَدَّ على أهل الفروض ولا ذوي الأرحام بل يصرفه إلى من هو في يده في مصالح المسلمين، هذا أصح الوجهين[٨]، والوجه الثاني يرده على أصحابي الفرض على قدر فرضوهم إلا الزوجين، فإن لم يكن أهل فرض فعلى ذوي الأرحام. لنا أنا أقمنا الدليل على أن المسلين ورثته ولم يعدموا، وإنما عدم القابض لهم فصار كما لو كان الوارث صبيًا أو

---

(١) «فتح الوهاب» (٢/ ١٥)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٨٦).
(٢) «المعونة» (٢/ ٥٥٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٨٢).
(٣) «المهذب» (٢/ ٢٧)، «نهاية الزين» [٢٨٩] .
(٤) «البيان» (٩/ ٦٥)، «حاشية الرملي» (٣/ ١٨).
(٥) «نهاية المطلب» (٩/ ١٧٠)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٦٠).
(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٣٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٨).
(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦)، «تحفة الحبيب» (٤/ ٣٦).
(٨) «المهذب» (٢/ ٣٠)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٩).

مجنونًا، فإن لم يمكن من هو في يده صرفه في المصالح، رد على ذوي الفروض على ما تقدم[١]، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام يسوى فيه بين جميعهم على أصح الوجهين[٢]؛ لأنه يراد للمصلحة وهم في جهة المصلحة سواء. والوجه / الثاني أنه يرد على مذهب (٢٠٦/ أ) أهل التنزيل فينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به، فينزل ولد البنات وولد الأخوات منزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام منزلة آبائهم، وأبو الأم والخال والخالة منزلة الأم، والعم للأم والعمة منزلة الأم[٣]، والله أعلم.

بَابُ: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

إذا اجتمع الجدات الأب وإن علا مع ولد الأبوين أو الأب لم ينقصه المقاسمة من ثلث المال قاسمهم وعصب إناثهم[٤]، قال الصديق، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود[٥]: الجد يُسقط الإخوة والأخوات. وهو اختيار المزني[٦].

لنا أن الجدة وولد الأب يدليان بالأب، ومن أدلى بوارث لم يرث معه كابن الابن مع الابن، والأب والجد يدليان بالأب فلم يسقط أحدهما الآخر، لأن الأب يحجب الأم من الثالث إلى ثلث الباقي والجد لا يحجبها، فإن اجتمع مع ولد الأبوين وولد الأب عاد ولد الابنين الجد بولد الأب[٧]، وقال ابن مسعود لا يعاد الجد بالأخ من الأب بل يقسم المال بين الجد وولد الأبوين نصفين[٨]، لنا أن من حُجِبَ بولد الأبوين أو ولد الأب إذا انفرد كل قبيل حجب بهما إذا اجتمعا كالأم، ولأن من حجب عصبه محجوبٌ، حجب وغير محجوب كالأم يحجب بالأبوين مع الأب[٩]، إذا ثبت هذا فينظر في ولد

---

(١) «البيان» (٩/ ٦٢)، «النجم الوهاج» (٦/ ١٦٢).

(٢) «نهاية المطلب» (٩/ ١٧٢)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٧).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٧).

(٤) «العزيز» (٦/ ٤٩٥)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٨٦).

(٥) «المحلى» (٩/ ٢٨٢)، «المغني» (٩/ ١٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٤/ ٦٣٥).

(٦) «مختصر المزني» [١٤٠].

(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦)، «فتح المعين» (٣/ ٢٣٨).

(٨) «المغني» (٩/ ١٥٩).

(٩) «المهذب» (٢/ ٣٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١١٧).

الأب فإن كان أخًا واحدًا من أخ من أبوين وجد، فهي من ثلاثة: للجد سهم، ولكل أخٍ سهم، ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخ من الأبوين وتعرف هذه بالمعادة[(١)]، فلو كان بدل الأخ من الأبوين أخت قُسم المال على خمسة: جد سهمان، وللأخ من الأبوين سهمان، وللأخت سهم، ويرد الأخ من الأب عليها تمام النصف، وهو سهم ونصف فبقي له نصف سهم، فضرب في مخرج النصف وهو اثنان في خمسة فتكون عشرة، ومنها تصح وهي عشرية زيد[(٢)].

ولو كان جد وأخوان لأبوين قسم المال بينهم على ستة للجد سهمان ولكل أخت سهم، ولكل أخت سهم ويرد الأختان من الأب جميع ما حصل لهما على الأختين من الأبوين استكمالًا للثلثين؛ لأنها لا يرثان قبل استكمال الأختين من الأبوين الثلثين[(٣)]، وقال ابن مسعود: إذا كان جد وأخت لأبوين وأخ لأب، فإن للأخت النصف والباقي للجد ويسقط الأخ[(٤)]. وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: للأخت النصف، والباقي بين الأخ وبين الجد[(٥)]، وقد أقمنا الدليل على وجوب المقاسمة.

فَصْلٌ

فإن نقصت مقاسمة الجد عن ثلث المال جميعه، بأن زاد الإخوة على اثنين أو الأخوات على أربع فرض له ثلث جميع المال، ولم يعاد ولد الابنين الجد بولد الأب[(٦)]، وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقاسمهم إلى الثلث زمن

---

(١) المعادة من العد للعدد، وذلك لأن من يقول بهذه المسألة يعدون الإخوة لأبٍ على الجد، ولا يورثونهم، وذلك لينقصون حصة الجد من الأحظ والأوفر له. «العذب الفائض» (١/ ١١٤).

(٢) «البيان» (٩/ ٧٢)، «نهاية الزين» [٢٩٣].

(٣) «العزيز» (٦/ ٤٩٢)، «كفاية الأخيار» [٤٤٩].

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «من لم يورث الإخوة مع الجد» [١٢٧٩٧]، (٦/ ٢٤٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «من ورث الإخوة لأب والأم أو الأب مع الجد» [١٢٧٩٨]، (٦/ ٢٤٧).

(٦) «نهاية المطلب» (٩/ ٢٠١)، «شرح البهجة الوردية» (١٣/ ٢٠١).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / بالمدينة، فلما حصل بالعراق قاسمهم إلى السدس[١]، وعن ابن عباس (٢٠٦ / ب) أنه كتب إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في ستة إخوة وجد، فكتب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجعل الجد سابعا وامح كتابي. وعنه في ثمانيةٍ من الأخوة، وجدٍ، لأن الجد ثامنهم[٢]. وعن عمران بن الحصين، والشعبي أنه كان يقاسمهم إلى نصف السدس[٣]. لنا أن الجد لما كان لا ينقص عن السدس مع الأولاد مع قوة ميراثهم فمع الإخوة أولى[٤]، وإنما اعتبرنا الثلث؛ لأنه اذا اجتمع مع الأم أحد مثلي ما تأخذه الأم وهو السدس، ويستوي في حقه الاثنان وما زاد، ويخالف الأولاد فإنه لا يستحق معهم إلا السدس، ويستحق مع الأخوين الثلث وكذلك مع الثلاثة[٥]، فإن قيل المقاسمة لا التقدير، قلنا: إن كانت المقاسمة بالتعصيب المحض لم يعتبر كالأخوات والجدة، وترث بالفرض والتعصيب فجاز أن يثبت التقدير في حقه[٦].

فَصْلٌ

فإن اجتمع مع الجد والأخوة من له فرض، أعطي ذو الفرض فرضه، وجعل للجد أوفر الأمرين من المقاسمة أو الثلث من الباقي ما لم ينقصه المقاسمة عن سدس جميع المال[٧]، فإن نقصته عنه فإن كان في المسألة من فرضه النص أو أكثر، فرض له السدس من جميع المال، وإنما قلنا ذلك؛ لأن حقه في المقاسمة، وراعينا ثلث ما بقي لأن الفرض جعل كالمستهلك من المال فيكون له ثلث ما بقي كالأصل، وراعينا السدس

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «كيفية المقاسمة بين الجد» [١٢٨٠٩]، (٦/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «كيفية المقاسمة بين الجد» [١٢٨١١]، (٦/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض»، باب: «كيفية المقاسمة بين الجد» [١٢٨١٩]، (٦/ ٢٥٠).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «حاشية البيجوري» (٢/ ١٤٨).

(٥) «تحفة المحتاج» (٣/ ٧٠)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٩).

(٦) «العباب» (٢/ ٤٨٩)، «حاشية الرملي» (٣/ ٢٣٨).

(٧) «النجم الوهاج» (٦/ ١٧٩)، «فتح العلام» (٤/ ١٨٩).

لما قدمناه، لأن الأولاد أقوى ميراثًا من الإخوة فلا ينقص حقه من الميراث عن السدس فمع الإخوة أولى(١).

فإن مات رجل وخلف بنتًا وجدًّا وأخًا، فللبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٢)(٣). وقال عبد الله بن مسعود والليث: للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفين. وهو من مربعاته(٤)، وقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت(٥)، وقد قدمنا الدليل على وجوب المقاسمة فلا وجه للتسوية بينه وبينها ولا لتعصيبها عليه(٦).

وإن ماتت امرأة وخلفت زوجًا وأمًّا وجدًا، فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي هو السدس للجد، وهو أيضًا من مربعات عبدالله، فإنه قال: للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين وتصح من أربعة(٧). وعن علي -كرم الله وجهه-: للأخت النصف. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للجد(٨).

وإن مات رجل وخلف زوجةً وأمًّا وأخًا وجدًا، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الأخ والجد نصفين. وتصح من أربعة وعشرين، للزوجة ستة، وللأم ثمانية، وللجد خمسة، وللأخ خمسة، وهي من مربعات ابن مسعود، فإنه روي عنه أنه قال:

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٤٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٠١).

(٢) النِّسَاءِ: ١١.

(٣) «المهذب» (٢/ ٣٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٨).

(٤) أي أصلها من أربعة.

(٥) «الذخيرة» (١٣/ ٧٨)، «المغني (٩/ ١٦١).

(٦) «البيان» (٩/ ٧٩)، «حاشية الجمل» (٧/ ٥٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب «الفرائض»، بابٌ: «في امرأةٍ تركت زوجها وأمها وجدها» [٣١٩٠٥]، (١١/ ٣٠٧).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب: «الفرائض» باب: «كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات» [١٢٨٦١]، (٦/ ٢٥٠).

للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، / والباقي بين الجد والأخ نصفين، وتصح من أربعة (٢٠٧/ أ) لكل واحد سهم...[١] في الإسلام فكانت على ما فرض الله لها[٢].

وإن مات رجل وخلف امرأةً وجدًّا وأختًا فللزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]. وتعرف هذه بالمربعة، لأن ذلك يقتضي مذهبنا ومذهب الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومذهب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، للمرأة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد، فهي تقسم على أربعة على اختلاف المذاهب الثلاثة[٤].

ولو مات رجل وخلف امرأةً وأختًا وجدًّا، للمرأة الربع، والباقي بين الأخت والجد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٥]. وتعرف هذه المسألة بالخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها[٦]، فمذهب زيد ما قدمناه، ومذهب الصديق، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأم الثلث، والباقي للجد، ومذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأخت النصف، وثلث الباقي وهو السدس، ومذهب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين فيكون ثلاثة[٧]، ومذهب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتان، إحداهما: أن للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين وتصح من أربعة، والثانية: مثل مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨]، وتعرف أيضًا بمثلثة عثمان، وبمربعة عبد الله[٩].

---

(١) هكذا بياض في أصل المخطوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: «الفرائض» بابٌ: «في امرأةٍ تركت زوجها وأمها وأخها وجدها» [٣١٩٠٦]، (١١/ ٣٠٧)، والدارمي: كتاب: «الفرائض» باب: «قول بن مسعود في الجد» [٢٩٢٧]، (٢/ ٤٥٤).

(٣) النِّسَاءِ: ١١.

(٤) «المغني» (٩/ ١٦٥)، «التحقيق» (٨/ ٢٥٥).

(٥) النِّسَاءِ: ١١.

(٦) «الذخيرة» (١٣/ ٧٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٠).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: «الفرائض» باب: «من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد» [١٢٨٠٠]، (٦/ ٢٤٧).

(٨) «المغني» (٩/ ١٦٨)، «الاستذكار» (٢٣/ ٣٨٨).

(٩) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٥٠)، «المواريث في الإسلام» [١٥٥].

ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألةٍ واحدة، وهي: إذا خلفت زوجًا وأمًا وأختًا وجدًا فهي من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد سهم، فنجمع سدس الجد ونصف للأخت، ويقسم بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(١) ٢]. وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة[(٣)]، وتعرف هذه المسألة الأكدرية، لأن عبد الملك بن مروان[(٤)] سأل رجلًا يعرف بالأكدر[(٥)] فنسبت إليه، وقيل؛ لأنها كدرت على زيد أصله؛ لأنه كان لا يعيل مسائل الجد وأعال هذه[(٦)]، ولا يفرض مع الأخت الجد وفرض لهذه، وقيل: إنما كدر عليها حيث أعطاها ثم ارتجع منها، وقيل كان اسم الميتة أكدرية فنسبت إليها[(٧)].

ومقتضى مذهب الصديق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن تابعه للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، ومذهب عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس،وللجد السدس، وقال: لا نفضل أمًا على الجد، ويفضل الأم عليه فيجعلها من سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمين،

---

(١) النِّسَاءِ: ١١.

(٢) «الوسيط» (٤/ ٣٧٢)، «العزيز» (٦/ ٥٠٢).

(٣) «حاشية الجمل» (٧/ ٥٩٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١).

(٤) **هو**: عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو الوليد، هو أول من سمي في الإسلام، كان قبل الخلافة عابدًا ناسكًا بالمدينة، تولى الخلافة بعد أبيه مروان في سنة خمس وستين، فمكث فيها إلى أن توفي في سنة ست وثمانين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقد حدث عن أبي هريرة وغيره من الصحابة.

«المتفق والمفترق» (٣/ ٦٤)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٧).

(٥) **هو**: الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن هذيل، صحابيٌّ له إدراك، وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم، وكان صاحب صولة وقوةٍ بقومه، وكان الخلفاء يتألفونه بالعطايا، قيل قتله مروان بن الحكم غدرًا بعد أن أقام البينة على قتله لأحدٍ زورًا، سنة خمسٍ وستين للهجرة.

«الإصابة» (١/ ٢١٣)، «المؤتلف والمختلف» (٣/ ٢٧)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٩٥).

(٦) «العذب الفائض» (١/ ١٢٠).

(٧) «الوسيط» (٤/ ٣٩٠)، «الفوائد الشنشورية» [١٤٤].

وللجد سهم[١]، وأما زيد فإن مذهبه على ما قدمته من جمع نصيبها إلى نصيب الجد وقسمتها بينها ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢] [٣]. وإنما فرضنا للأخت / لأن ترك (٢٠٧/ ب) الفرض يقتضي حجبها، وليس في الفريضة من يحجبها، وإنما يقسم بينهما؛ لأنه لا تستحق معه إلا المقاسمة[٤]، وإنما استحقت الأم الثلث لفقد من يحجبها عنه، ولو كان في الأكدرية لكان للأخت أخ لم يرث وسهام المسألة يستغرقها الفرض، للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخ عصبة لم تبق له الفريضة شيئًا[٥]، والله أعلم، وبالله التوفيق.

/ كمل الجزء الثاني من كتاب «الانتصار»، وبالله التوفيق وصلواته على محمد وآله (٢٠٨/ أ) الأبرار.



(١) «البيان» (٩/ ١٠١)، «الفرائض للاحم» [٢٦٠].

(٢) النساء: ١١.

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨٠)، «المهذب» (٢/ ٣٢).

(٥) «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٨).

كتاب: النكاح[(١)]

النكاح مشروعٌ[(٢)]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٣)]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(٤)]. وقوله ﷺ: «**تَنَاكَحُوا تكاثُروا أُبَاهِي بكم الأمم يوم القيامة**»[(٥)]. وقوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي أَلَا وَهِي النِّكَاحُ**»[(٦)]. وانعقد إجماع الأمة على مشروعيته[(٧)]، لإثبات الحل بين الرجال والنساء.

وهذه المَشْرُوعية يشترك فيها النبي ﷺ والأمة، فَصَدَّر الشافعي رضي الله عنه الكتاب بباب ما اختص به من أحكام النكاح، وما جاء في حق أزواجه، ثم اتبعه الأئمة بما خصه به من غير النكاح[(٨)]، وأنا أورد جملتها مفصلة موجزة بتوفيق الله تعالى.

فخصائصه ﷺ «قسمان»[(٩)]: تغليظٌ وتخفيف، فالتغليظ إيجابٌ وتحريم، أما الإيجاب فمنه تقرير وجوب صلاة الليل عليه، ونسخها في حق أُمَّتِهِ[(١٠)]، بقوله

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ٩٨)، «حاشية الجمل» (٨/ ٥١).

(٣) النساء: ٣.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «مصنفه» (٦/ ١٦٩): رقم [١٠٣٨١] مرسلًا من حديث سعيد بن أبي هلال الليثي، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٦) بلاغًا عن الشافعي. قال العراقي: أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر ....وإسناده ضعيف. «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٦٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٦٨): رقم [١٠٣٧٨]، وسعيد بن منصور (١/ ١٦٣) رقم [٤٨٧]، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٣٣): رقم [٢٧٤٨]، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٧٤)، وغيرهم بلفظ: «من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنَّتي، ومن سنَّتي النِّكاح». حَسَّنَهُ العِراقي، وضعفه الشيخ الألباني. «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٦٩)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ ١٢) رقم [٢٥٠٩].

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥)، «الإقناع» (٢/ ٤٠٨).

(٨) «المهذب» (٢/ ٣٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٣).

(٩) غير واضحة في المخطوط.

(١٠) «العزيز» (٧/ ٤٢٦).

تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[(١)]. والنافلة في حق غيره شرعت لجبر نقص الفرائض، وفرائضه ﷺ منزهة عن النقص، فلم يقع في حقه إلا زيادة على فروضه من جنسها[(٢)]، ومنها الضحى، والأضحى، والوتر لقوله ﷺ: «**فُرِضَتْ عَلَيَّ ثلاثٌ، ولم تفرض عليكم، فذكر هذه الثلاث**»[(٣)]. والسواك على خلاف[(٤)]، وقضاء دينِ من مات معسرًا على ظاهر النص[(٥)]، لقوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ كلًّا فإليَّ أو دَينًا فَعَلَيَّ**»[(٦)]. ويضعف خلافه لأن خبره صدق، وتجويز أن لا يكون عليه ما يناقضه[(٧)]، ولا يصلح أن يكون ضمانًا لمجهول، فإنه ترادف فيه جهالاتٌ من الجنس، والقدر، ومن له وعنه[(٨)]، وعلى أنه لا يبقى الوجوب إنما تبين سببه[(٩)]، وفي وجوب قضائها على الأئمة من سهم المصالح، وجهان أظهرهما الوجوب[(١٠)]، لاحتمال أن يتعقب

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) «البيان» (٩/ ١٠٨)، «تكملة المجموع» (١٨/ ١٩٨).

(٣) في هذا الباب أحاديث عدَّة لا يصحُّ منها شيءٌ ألبتة، أشهرها: ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٥) رقم [٢٠٥٠]، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٣٧) رقم [١٦٣١]، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤١)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**ثلاثٌ هنَّ علي فرائض، وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى**». ووقع عند بعضهم: «**وركعتا الفجر**».
وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، وقال: «وأطلقَ الأئمةُ على هذا الحديث الضعفَ كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم». اهـ. وقال بعد سردِهِ أحاديثَ الباب «فتلخَّص ضعفُ الحديث من جميعِ طرقِه، ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه..».
«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨)، (٣/ ٢٥٥).

(٤) «الوجيز» (٢/ ٥)، «فتح الجواد» (٣/ ٥).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من وجوب قضاء النبي ﷺ الدَّيْنِ عن المعسر من أمته. «روضة الطالبين» (٧/ ٤)، «العباب» (٢/ ٥٧١).

(٦) يشير المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٨)، رقم [٢٣٩٥]، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٨)، رقم [١٦١٩]، وغيرهما -وبألفاظٍ متعددة- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًّا فإلينا**».

(٧) «البيان» (٩/ ١٠٩)، «حاشية البجيرمي» (٨/ ٥٢).

(٨) «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٦).

(٩) «نهاية المطلب» (١٢/ ٧).

(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من وجوب قضاء الأئمة الدَّيْن عن المعسرين من الأمة. =

الإعسار الظلم بالمطل، فتبرئة الذمة من أهم المصالح، ويعم هذا وإن فقد المطل لترغيب الموسرين في إسعاف المعسرين هذا إذا فضل عن حوائج الأحياء فيتبع المجتهد فيها دليل الحال[١]، ومنها مشاورة ذوي الآراء على الأظهر[٢]، للأمر بها، وقصد استمالة القلوب لا ينفي عنها الوجوب، والحكمة في تخصيصه بالإيجاب تضعيفٌ للأجر والثواب[٣]، قال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حاكيًا عن ربه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: **«ما تقرب المتقربون إلي بمثل أداء فرائضهم»**.

(٢/ أ) وفي لفظٍ آخر: **«أدِّ ما افترضت عليك تكن أعبد العابدين»**[٤]. / وقيل: إن ثواب الواجب يزيد على ثواب النفل سبعين ضعفًا، تلقيًا من فحوى قوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.....[٥] بخصلةٍ من خصال الخير كان كمن أدى فريضةً فيما سواه، ومن أدى فريضةً فيه كان كمن أدى سبعين فريضةً في غيره[٦]، فجعل فريضته سبعين فريضة، ونافلته كالفريضة

=

«العزيز» (٧/ ٤٢٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥).

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٣).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اتخاذ القرار في تسديد ديون المعسرين عن طريق أخذ رأي أهل الرأي والمشورة.

«روضة الطالبين» (٧/ ٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٦).

(٣) لم تظهر كاملة في المخطوط.

(٤) لعلَّ المؤلِّف يقصد أو يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: «الرقاق»، باب: «التواضع» (٨/ ١٠٥)، رقم: [٦٥٠٢] من حديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إنَّ الله قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه، ومايزال عبدي يتقرَّب إلي بالنَّوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته: كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت و أنا أكره مساءته»**.

وأخرج أبو الليث السمرقندي في كتابه: «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين»، رقم: [٧٣٤] عن الحسن- يعني البصري- عن عمران بن الحصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«قال الله تَعَالَىٰ: عبدي أدِّ ما افترضت عليك، تكن من أعبد الناس، وانته عما نهيتك عنه، تكن من أورع الناس، واقنع بما رزقتك تكن من أغنى الناس»**. وسنده ضعيف منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن الحصين كما قاله ابن معين والإمام أحمد. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٨).

(٥) بياض في الأصل.

(٦) هو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ في فضل شهر رمضان: أخرجه الحارث بن أبي أسامة -كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث- (١/ ٤١٢) رقم [٣٢١]، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩١)، وابن

=

وفي هذا نظر ... [(١)]، وهذا يدل على تضعيف أجر فريضته بالسبعين[(٢)]، وعلى أن نافلته كفريضة غيره، فلا يفهم منه أن ثواب مطلق الفريضة يبلغ ذلك التضعيف[(٣)].

وأما خصائصه وواجباته في النكاح فمنها: أنه وجب عليه تخيير أزواجه[(٤)]، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾[(٥)] الآيات. وذكر في سبب نزولها أنهن طالبنه بما لا يجده، وقيل: طلبت إحداهن خاتمًا من ذهب، فأتاها بخاتمٍ من فضةٍ ملطوخ بزعفران فردته عليه[(٦)]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم آلى[(٧)] من نسائه فمكث في غرفته فنزلت آية التخيير فبدأ بعائشة فقال: إني ملق إليك أمرًا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك، وتلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾[(٨)]. فقالت أفي هذا أستأمر أبوي، اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: لا تخبر زوجاتك بذلك، وطلبت أن يخترن الدنيا فيفارقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه وأخبرهن بما جرى لعائشة، ثم كان يتلو عليهن

= شاهين في «فضائل رمضان» رقم [١٦]، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٤٩)، وغيرهم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيه: «.. من تقرَّب فيه بخصلةٍ من الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضةً كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه».
وهو حديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر، وحكم عليه الشَّيخ الألباني: «بأنه منكر».
«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٤) رقم [٨٧١].

(١) بياض في الأصل.

(٢) «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٢٢)، «تحفة اللبيب» [٣١٤].

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٩٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٠٦).

(٤) «المهذب» (٢/ ٣٣)، «النجم الوهاج» (٧/ ٨).

(٥) الأحزاب: ٢٨.

(٦) «الجامع لآحكام القرآن» (١٤/ ١٦٩).

(٧) **الإيلاء**: في أصل اللغة هو تأكيد الحكم وتشديده، وقيل تستعمل في اللغة للامتناع، وفي الاصطلاح: الحلف على ترك وطء منكوحةٍ فوق أربعة أشهر.
«لسان العرب» (١٤/ ٤٠)، «تاج العروس» (١/ ٣٥٩)، «الزاهر» (١/ ٣٣١).

(٨) الأحزاب: ٢٨.

الآيـة، فاخـترن جميعهـن الله ورسـوله والـدار الآخرة[(١)]، فـدل على وجـوب التخيير، فلـو خَيَّر واحدةً منهن واختارت الدنيا لم تبن منه بنفس الاختيار في أصح الوجهين[(٢)]، لقولـه تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[(٣)]. ولـو بانـت بالاختيـار لم يصـح بعـد التسريـح[(٤)]، ولا يصـح اعتبـار حاله بـما إذا قال أحدنـا لزوجته: اختـاري. فاختارت ونويـا الطلاق حنث بتخيـيره، لأن تخييره صلى الله عليه وسلم إنما كان بـين الدنيا والآخرة، وفي حقنـا بين البقاء على النـكاح والفرقة[(٥)]، فـإذا اختارت الفرقة تنجـزت[(٦)]، وذكر إمام الحرمـين في توجيـه الوجه الثـاني: أن اختيار الدنيا مضادٌ لصحبـة النبي صلى الله عليه وسلم[(٧)]، وكذلـك يجـب - عند هـذا القائـل - عليـه صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، والفرقـة إذا وجبت وقعـت، ولهذا اسـتدللنا بوجوب الفراق في اللعان على وقوعه، قال الشـيخ الإمام وفي هذا وهمٌ؛ لأنه لو ضاد لما تأخرت الفرقة، وإلا فيصح قوله: يجب عليه أن يفارقها، فإن من بانت كيف يجب أن تفارق[(٨)]. وما ذكروه من اللعان غير مسلم فإن الفرقة لا تحصل بالوجوب، بل باسـتكمال ألفاظ اللعان الذي جُعل سـببًا للفرقـة[(٩)]، وكذلك المولى إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب «التفسير»، باب: «قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. (٦/ ١١٧) رقـم [٤٧٨٥]، ومسـلم في صحيحـه: كتـاب: «الطـلاق». بـاب: «بيان أن تخيـير امرأته لا يكون طلاقًا إلَّا بالنية» (٢/ ١١٠٣) رقم [١٤٧٥]، (٢/ ١١٣) رقم [١٤٧٥]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنها لا تَبِينُ منه بمجرد اختيار الدنيا. «روضة الطالبين» (٧/ ٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٦).

(٣) الأحزاب: ٢٨.

(٤) «فتح الجواد» (٣/ ٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ١٩٩).

(٥) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٢).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٠)، «كفاية الأخيار» (١٢/ ٧).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٢).

(٨) «البيان» (٩/ ١١٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٠).

(٩) «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٠).

نقضت مدته وامتنع من الفيئة[1] وجب عليه أن يفارق، ولا يتحصل الفرقة / قبل أن (٢/ ب) يُطَلِّقَ[2]، وكذلك إذا رأى الحكمان في باب ......[3] تطليقٌ واجبًا، ولا يحصل قبل أن يلفظ به، ويدل على صحة الوجه المختار أن الخصائص لا يهتدي القياس إليها وإنما تثبت بالتوقيف[4]، وأكد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، فقال: ذكر الخلاف في خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبطٌ ولا ثمرة له. لأنه لا يترتب عليه حكم تدعو[5] الحاجة إليه، فلا متعلق له إلا النص[6]، وحكى صاحب الشامل أن هذا التخيير كان كناية عن الطلاق، فإن اخترن الدنيا كان طلاقًا، ثم على هذا لا يجب أن يكون جوابهن على الفور[7]، وعلى الوجه الآخر يكون على وجهين بناء على القولين فيمن خير زوجته[8]، وهو فاسدٌ، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «**لا تبادري لجوابي حتى تستأمري أبويك**»[9]. فصرح أن الجواب ليس على الفور، واكتفاؤه باختيارها لله ورسوله دليلٌ على أنه خيرها تخييرًا ناجزًا[10]، وقيل: بأن تخيير عائشة خاصة لها، والخلاف في مطلق التخيير، وحيث اخترن الله ورسوله جازاهن بأن حرم على نبيه التبديل بهن، والتزوج عليهن[11]، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[12]. والذي صح عند

---

(١) **الفيئة**: أصلٌ في اللغة للفيء، وهو الرجوع، والتحول، والمرة الواحدة، وفي الاصطلاح هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله.

«المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٥٤٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٠٧)، «حاشية الرملي» (٣/ ٢٦٤).

(٢) «الوسيط» (٥/ ١٠)، «النجم الوهاج» (٧/ ١١).

(٣) هنا نحو كلمتين مطموستين في المخطوط.

(٤) «المهذب» (٢/ ٣٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٧).

(٥) غير واضحة في المخطوط.

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٣).

(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ٩٩)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٠).

(٨) «الوسيط» (٥/ ١١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٠).

(٩) تقدَّم في ص: [٥٣٧].

(١٠) «البيان» (٩/ ١١٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٠٨).

(١١) «فتح الجواد» (٣/ ٨).

(١٢) الأحزاب: ٥٢.

الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يمت حتى أبيح له التبدل بهن، والتزويج عليهن[١]، خلافًا لأبي حنيفة[٢]، لنا ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أبيح له النساء اللاتي حرمن عليه[٣]. ولم يحرم عليه طلاق من اختارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أظهر الوجهين[٤]؛ لأن الخصائص يقتصر فيها على ما اقتضاه النص، ولم يقتض إلا تحريم النساء والتبديل دون الطلاق[٥]، وفيه طريقٌ آخر: أن هذا الاختلاف يختص بتعقيب الطلاق اختيارهن، والصحيح هو الأول، ولم يبدل رسول الله بهن، وإن أبيح له التبدل إظهارًا لمنته عليهن[٦].

وأما ما اختص به من المحرمات، فمنه: الصدقة المفروضة محرمة عليه دون أمته إلا ذوي القُربى[٧]، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة**»[٨]. وفي صدقة

---

(١) «الأم» (٥/ ٦).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٧١)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠/ ١٦٥)، رقم [٢٤١٣٧]، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٤٣٩)، رقم [٢٢٨٧]، والترمذي في «سننه»: كتاب: «التفسير»، باب: «ومن سورة الأحزاب» (٥/ ٢٠٩)، رقم [٣٢١٦]، والنسائي في «سننه» المجتبى: كتاب: «النكاح»، باب: «ما افترض الله عَزَّ وَجَلَّ على رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وحرَّمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربةً إليه» (٦/ ٥٦)، رقم [٣٢٠٥]» بلفظ: «ما مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أُحلَّ له النِّساء». وفي لفظ: «ما توفِّي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أحلَّ الله له أن يتزوَّج من النِّساءِ ما شاء». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصححه الشيخ الألباني.

«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٦٧٧)، رقم [٣٢٢٤].

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا يحرم عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلاق من اختارته.

«روضة الطالبين» (٧/ ١٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨).

(٥) «الوسيط» (٥/ ١٠)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٣).

(٦) «البيان» (٩/ ١١٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣)، «الإقناع» (٢/ ٤١٠).

(٨) يشير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: «الزكاة»، باب: «ما يذكر في الصدقة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله» (٢/ ١٢٧)، رقم [١٤٩١]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب: «الزكاة»، باب: «تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم» (٢/ ٧٥١)، رقم [١٠٦٩] من حديث أبي هريرة -وفيه قصة- بلفظ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟». وفي لفظ: «أنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة؟». وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٧/ ٧٥)، رقم =

التطـوع طريقان أحدهمـا أنه على قولين[(١)]. والثاني: تحرم قولاً واحدًا. وفي تحريمها على آله الوجهان، أصحهما: أنها لا تحرم عليهم[(٢)].

ومنـه: خائنـة الأعـين، وهو: أن يقول شـيئًا، ويـوري بعينه غـيره، وهو الإيماض بالعـين[(٣)]، لقولـه ﷺ: «**مـا كان لنـبي أن يكـون لـه خائنـة الأعـين**»[(٤)]. وفي وجـهٍ: يحرم الإيماض بجميع وجـوه الأفعال حتى الخدعة في الحـرب[(٥)]، وهو مزيفٌ؛ فإنـه صـح أنـه ﷺ كان إذا أراد سـفرًا وَرَّى بغـيره[(٦)]، وقـد رُوِيَ «**الحَـرْبُ**

= [٦٤١٨] بسندٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي ليلى الأنصاريِّ رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّا أهل بيتٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقة**».

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية الخلاف في تحريم صدقة التطوع على قولين. «العزيز» (٧/ ٤٢٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٣).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم صدقة التطوع على آل بيت النبي ﷺ. «روضة الطالبين» (٧/ ١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨).

(٣) **الإيماض**: من الومض، وهو في الأصل من اللمعان والظهور، والمقصود به هنا إشارة خفيةً، رمزًا أو غمزًا، وكذلك يقصد بها سرقة المرأة الشيء بعينها وتبسمها. «لسان العرب» (٧/ ٢٥٢)، «القاموس المحيط» (١/ ٨٤٧)، «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب: «الجهاد»، باب: «قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام» (٣/ ١١)، رقـم [٢٦٨٥]، والنسـائي في «المجتبى»: كتاب: «تحريم الدم»، بـاب: «الحكم في المرتد» (٧/ ١٠٥)، رقم [٤٠٦٧]، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠)، وغيرهم في حديثٍ طويلٍ- وفيه قصة - عن سعد ابن أبي وقَّاص رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّه لا ينبغي لنَّبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين**». قال الحافظ: إسـناده صالح، وصححه الحاكم على شرط مسـلم، وصححه الشيخ الألباني بشواهده. «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٧٤)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٣٠٠)، رقم [١٧٢٣].

(٥) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٣)، «تحفة اللبيب» [٣١٥].

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب: «الجهاد والسـير»، باب: «من أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحـبَّ الخـروج يوم الخميـس» (٤/ ٤٨)، رقـم (٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، ومسـلم في «صحيحـه»: كتاب: «التوبـة»، بـاب: «حديث توبة كعب بن مالـك وصاحبيه» (٤/ ٢١٢٨)، رقـم [٢٧٦٩] من حديث كعـب بن مالـك رضي الله عنه قال: «كان رسـول الله ﷺ قلَّما يريد غزوةً يغزوهـا إلَّا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسـول الله ﷺ في حرٍّ شـديد، واسـتقبل سـفرًا بعيدًا ومفازًا، واسـتقبل غزو عدوٍّ كثير، فجلَّى للمسـلمين أمرهـم، ليتأهبوا أهبة عدوِّهـم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد».

قوله: « ورَّى بغيره». أي: سـتره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره. وأصله من الوراء: أي ألقى البيان =

(٣/ أ) خَدْعَـةٌ»[١]. ولأن في الإيـماض / سـقوط مهابـة لا تليـق بجلالته، بخـلاف التورية في الأمور والخديعة في الحروب...............[٢].

كان النبـي ﷺ إذا لبس لأمة حربه حـرم عليه نزعها حتى يلقى العدو[٣]، وقيل كان مكروهًا له، لقوله ﷺ: «**ما كان لنبيٍّ إذا لبس لأمة حربه أن ينزعها حتى يلقى العدو**»[٤].

(٣/ أ) / فأما قوله ﷺ: «**أنا لا آكل متكئًا**»[٥]. فأظهر احتمالية أنه مكروهٌ، وليس بمحـرم، لأن اللفظ يشـعر بالاجتنـاب، وما كل ما يجتنبـه يكون محرمًـا، كاجتنابه أكل الضب مع إباحته، وفي معناه أكل الثوم وكل ما له رائحةٌ كريهة[٦]، وذكر في الشامل أنه كان يحرم عليه الكتابة، وقول الشعر تأكيدًا لحجته، وبيانًا لمعجزته[٧].

= وراء ظهره. اهـ.

«النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٧٠).

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه»: كتـاب: «الجهـاد والسـير»، بـاب: «الحـرب خدعـة» (٤/ ٦٤) رقـم [٣٠٣٠]، ومسـلم في «صحيحـه»، كتاب: «الجهاد والسـير»، باب: «جـواز الخداع في الحرب» (٣/ ١٣٦١) رقم [١٧٣٩] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) بياض في المخطوط.

(٣) مطموسة في المخطوط.

(٤) أخرجه أحمد في «مسـنده» (٢٣/ ٩٩-١٠٠)، رقم: [١٤٧٨٧]، والدارمي في «سـننه» (٢/ ١٣٧٨)، رقم: [٢٢٠٥] وغيرهما عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال-يعني يوم أحد-: «**رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً يُنحر، فأولت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفرٌ والله خير، ولو أقمنا بالمدينة فإذا دخلوا علينا قاتلناهم**»، فقالوا: والله ما دُخلت علينا في الجاهلية، أفتُدخل علينا في الإسـلام؟! قال: «**فشأنكم إذًا**»، وقالت الأنصار بعضها لبعضٍ رددنا على النَّبي ﷺ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك، فقال: «**الآن إنه ليس لنَّبيٍّ إذا لبس لأمته أن يضعه حتى يقاتل**».

قال البوصيري: «إسـناده صحيح». وصححه الشـيخ الألباني بشـواهده. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٦/ ٣٦٨)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٩٠-٩١).

(٥) أخرجـه البخاري في «صحيحه»: كتـاب «الأطعمة»، باب «الأكل متكئـا» (٧/ ٧٢) رقم [٥٣٩٨]، وأبو داود في «سـننه»: كتاب: «الأطعمة»، باب: «ما جاء في الأكل متكئًا» (٣/ ٤٠٨)، رقم [٣٧٧١] من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «المهذب» (٢/ ٣٤)، «الإقناع» (٢/ ٤١٠).

(٧) «البيان» (٩/ ١١٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٤).

وأما محرمات النكاح والتبدل بأزواجه فقد سبق ذكره.

ومنه: استدامة نكاح امرأة تكره صحبته(١)، ويدل عليه قوله ﷺ للمستعيذة: «**استعذتِ بمعاذٍ الحقي بأهلك**»(٢).

ومنه: نكاح حرائر أهل الكتاب، هل يحرم عليه، على وجهين، أظهرهما الجواز(٣)؛ لأنه تحل له ذبائحهم فحل له نكاحهم، وقوله ﷺ: «**زوجاتي في الدنيا هن زوجاتي في الآخرة**»(٤). لا يقتضي التحريم، ولكن يدل على أن من تزوجها تؤمن به فتكون زوجته في الآخرة(٥).

وذكر في النهاية(٦)، والشامل أنه يحرم عليه نكاح الأمة الكتابية(٧)، قال الشيخ الإمام: وليس هذا من خصائصه فلا وجه لذكره في هذا الباب، نعم في تحريم نكاح الأمة المسلمة عليه وجهان أظهرهما التحريم(٨)، لأن شرط الإباحة خوف العنت، وهو معصوم، وعلى وجه التجويز في اشتراط عدم الطول في حقه وجهان، أظهرهما

---

(١) «الوسيط» (٥/ ١٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١١).

(٢) يشير المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أخرجه البخاري في صحيحه»: كتاب «الطلاق»، باب «من طلَّق، وهل يواجه الرَّجل امرأته بالطَّلاق» (٧/ ٤١)، رقم [٥٢٥٤]، والنسائي في «المجتبي»: كتاب «الطلاق»، باب «مواجهة الرجل المرأة بالطلاق» (٦/ ١٥٠) رقم [٣٤١٧] عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**لقد عُذتِ بعظيمٍ، الحقي بأهلك**».

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز نكاحه ﷺ لحرائر أهل الكتاب. «روضة الطالبين» (٧/ ١٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٠).

(٤) لم أجده ولم أقف عليه، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أجده بهذا اللَّفظ، وفي البخاريِّ عن عمَّارٍ أنه ذكرَ عائشة فقال: «إني لأعلم أنَّها زوجة نبيِّكم في الدُّنيا، والآخرة». «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٧٩).

(٥) «البيان» (٩/ ١١٤)، «حاشية الجمل» (٨/ ٥٥).

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٤).

(٧) «العباب» (٢/ ٥٧٣).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم نكاح الأمة المسلمة عليه ﷺ. «العزيز» (٧/ ٤٣٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٤).

لا يشترط لأن حله في النكاح أوسع[(١)]، ولهذا لا يعتبر العدد في حقه، فعليه يجوز أن يجمع بين عددٍ من الإماء، وعلى الثاني يقتصر على واحدة[(٢)].

ولا شك في جواز تسريه بالأمة المسلمة[(٣)]، فإنه تسرى بمارية القبطية أم ولده إبراهيم[(٤)]، وجواز التسري بالأمة الكتابية مبنيٌ على جواز نكاح الحُرة الكتابية[(٥)]، فإن تزوج أمة فأولدها فولده منها حرٌ بخلاف الأَمَّة، وهذا العقد من باب التخفيف والتفضيل[(٦)]، وذكر وجه في جواز استرقاق ولده إذا جوزنا استرقاق العرب، وهو باطلٌ لا يحل اعتقاده؛ لأنه جزءٌ منه، ولو قدرنا أنه غرَ بأمة فأولدها، فولده منها حرٌ، ولا قيمة عليه؛ لأنه ولده منها مع العلم برقها، حرٌّ فظن حريتها لا يدفع الرق عنه حتى يلزمه الضمان[(٧)]، والحكمة في تخصيصه بهذه المحرمات تكثير ثوابه، فإن اجتناب المحرمات كأداء الواجبات بل هي أعظم وقعًا[(٨)]، ولذلك قال / ﷺ: «**سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله**». فذكر منهم رجلًا دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين[(٩)]. (٣/ ب)

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أنه على وجه التجويز في اشتراط عدم الطول في حقه ﷺ، فلا يشترط إباحة نكاح الأمة المسلمة في حقه لأن حله في النكاح أوسع.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٠).

(٢) «فتح الجواد» (٣/ ١٠).

(٣) «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٢)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٥).

(٤) «الفصول في سيرة الرسول»، ص: [٢٦١]، وكتاب: «أزواج النبي» للصالحي، ص: (٢٢٩-٢٣١).

(٥) «العزيز» (٧/ ٤٣١)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٢٥).

(٦) «الوسيط» (٥/ ١٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٩).

(٧) «المهذب» (٢/ ٣٤)، «الإقناع» (٢/ ٤٠٩).

(٨) «البيان» (٩/ ١١٦)، «حاشية الجمل» (٨/ ٥٧).

(٩) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب «الأذان»، باب «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد» (١/ ١٣٣)، رقم [٦٦٠]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب: «الزكاة»، باب: «فضل إخفاء الصدقة» (٢/ ٧١٥)، رقم [١٠٣١].

أما التخفيف فهو ما أبيح له دون غيره، فمنه: الصفي من المغنم[١]، وهو أن يأخذ من الغنيمة ما أحب، وأربعة أخماس الفيء وخمس خمسه[٢]، وأبيح له الوصال في الصوم دون أمته[٣]؛ فإنه ﷺ نهاهم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله، فقال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي فيطعمني ويسقيني**»[٤].

وأما ما اختص بإباحته في النكاح، فمنه إباحة ما زاد على أربع[٥]، فقيل إنه يتقدر بالتسع كما يتقدر في حقنا بالأربع، وقيل لا يتقدر في حقه كالتسري في حقنا[٦]، وهو الذي حكاه في الشامل وحده، وهو الظاهر لأن الألفاظ الواردة في حقه غير مقيدة بعدد[٧]، قال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[٨]. وعلى هذا اختلفوا في انحصار طلاقه في الثلاث كاختلافهم في عدد الزوجات[٩].

وكان له أن يتزوج ويطأ بغير مهر، بدليل قصة الواهبة، ولقوله تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[١٠]. فخص الفرض بالأُمَّة دونه[١١].

---

(١) «كفاية الأخيار» [٤٦٢]، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٠).

(٢) «فتح الجواد» (٣/ ١٠)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٤).

(٤) أخرجه بلفظٍ قريبٍ من هذا: الإمام مالك في «الموطأ»، رقم [٣٩] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إيَّاكم والوصال، إيَّاكم والوصال**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إني لستُ كهيئتكم؛ إني أبيت يطعمني ربِّي ويسقيني**».
وأخرج نحوه البخاري في «صحيحه»: كتاب «الصوم»، باب «الوصال»، ومن قال: «ليس في الليل صيام» (٣/ ٣٧)، رقم [١٩٦٤]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب «الصيام»، باب «النهي عن الوصال في الصوم» (٢/ ٧٧٦)، رقم [١١٠٥] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨).

(٦) «البيان» (٩/ ١١٦)، «تحفة الحبيب» [٣١٦].

(٧) «العباب» (٢/ ٥٧٤).

(٨) الأحزاب: ٥٠.

(٩) «البيان» (٩/ ١١٦)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٤).

(١٠) الأحزاب: ٥٠.

(١١) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٥)، «حاشة الجمل» (٨/ ٥٩).

وهـل كان لـه أن يتزوج بغـير ولي، فيه وجهان أصحهما الجـواز(١)، لأن الولي يراد لاختيار الكفء، وهو سيد ولد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، وكذلك له أن يتزوج من غير شهود في أصح الوجهين(٣)، لأن القصد من الشـهود صون العقد عن الجحود، وذلك من جانبه مفقود، ووجوده من جانب المرأة تكذيبٌ له، وذلك كفر(٤)، وكذلك عقده بلفظ الهبة، ونكاحه في حال إحرامه(٥).

وقيـل هـذه المسـائل مبنية عـلى أن النكاح في حقـه كالتسري، أو كالنـكاح في حق الأمة، فعلى الأول لا يشترط في حقه شيء من هذه الشروط، وعلى الثاني لا بد منها(٦)، وكان يشترط من جانبه أن يأتي بلفظ النكاح في أصح الوجهين(٧)، لقوله تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾(٨).

ولا يصح حمله على إباحة التبدل بهن، فلم يبق إلا ترك القسم، فأما التطواف به في مرضـه على أزواجه، واعتذاره عن ميل قلبه إلى عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنـه من مندوباته، فإنه مـن مكارم الأخـلاق التي لا تدخل تحـت التكليف(٩)، وإليه الإشـارة بقوله: فهب لي

(١) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز نكاحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يريد من النسـاء بدون ولي لها.

«العزيز» (٧/ ٤٣٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١).

(٢) يقصد المؤلِّف ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: «الفضائل»، باب: «تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق» (٤/ ١٧٨٢)، رقم: [٢٢٧٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة، وأوَّل من ينشق عنه القبر، وأوَّل شافع، وأوَّل مشفَّع»**.

(٣) ومـا ذكـره المصنف هـو الموافق للمذهب، من جـواز نكاحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يريد من النسـاء من غير شهود.

«روضة الطالبين» (٧/ ٢٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٦).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٥).

(٥) «فتح الجواد» (٣/ ١٣).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٢٩).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من وجوب إتيانه بلفظ النكاح من جانبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«روضة الطالبين» (٧/ ٢٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨).

(٨) الأحزاب: ٥١.

(٩) «الوسيط» (٥/ ١٣).

ما تملكه ولا أملكه[(١)]. وقيل: هو مبني على أن النكاح في حقه / كالتسري[(٢)]، ومن (٤/ أ) ذلك أنه كان إذا نظر إلى امرأة فوقعت منه بموقعٍ وجب على زوجها أن يطلقها[(٣)]،

---

(١) لعلَّ المؤلِّف يقصد أو يشير إلى ما أخرجه وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٠٨)، رقم: [٢١٣٦]، والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٣٧)، رقم: [١١٤٠] وغيرهما عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». يعني: القلب.

قال الحافظ ابن حجر: «وأعلَّه النَّسائي، والتِّرمذي، والدَّارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله»، وكذا البغوي، والشيخ الألباني وغيرهم.

«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩٠)، «شرح السنة» (٩/ ١٥١)، «إرواء الغليل» رقم: [٢٠١٨].

قال البغوي: «وقوله: «فلا تلمني فيما لا أملك» أراد به الحبَّ، وميل القلب». «شرح السنة» (٩/ ١٥١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٧).

(٣) هذا القول غير صحيح، بل هو واهٍ ضعيف، مستندُه قصة زينب، ومفادها: «أنَّ النبيَّ ﷺ وقع منه استحسانٌ لزينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما رآها، وهي في عصمة زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّه ﷺ كان حَرِيصًا على أن يُطلِّقها زيد فيتزوَّجها هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وهي- القصَّة- وإن ساقها عددُ من المفسرين إلاَّ أن المحققين من أهل العلم ردَّوها، وبينوا وهاءها وضعفها، قال القاضي عياض: « أعلم -أكرمك الله- ولا تَستَرِبْ في تنزيه النبيِّ ﷺ عن هذا الظاهر، وأن يأمر زيدًا بإمساكها، وهو يحبُّ تطليقه إياها، كما ذُكِرَ عن جماعةٍ من المفسرين، وأصحُّ ما في هذا: ما حكاه أهل التفسير عن عليِّ بن حسين: أنَّ الله تَعَالَى كان أعلم نبيه أنَّ زينب ستكون من أزواجه، فلما شكاها إليه زيد قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله. وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوَّجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التَّزويج وتطليق زيدٍ لها». اهـ. وقد أطال في بيان بطلان هذا القول في بحثٍ نفيسٍ جدًا. الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٨٨ - ١٨٩).

وقال أبو العباس القرطبي: «وقد اجترأ بعض المفسِّرين في تفسير هذه الآية، ونسبَ إلى رسول الله ﷺ ما لا يليقُ به ويستحيل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزَّهه عن مثله، وهذا القول إنما يصدر عن جاهلٍ بعصمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عن مثل هذا، أو مُسْتَخِفٍّ بحرمته، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أنَّ ذلك القول الشَّنيع ليس بصحيحٍ، ولا يليقُ بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات، وأن تلك الآية إنما تفسيرها ما حُكي عن عليِّ بن حسين.....». اهـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦).

انظر في بحث المسألة مستوفاةً في بحث علميٍّ ماتعٍ كتاب «الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم». للدكتور/ أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القُصَيِّر حَفِظَهُ اللهُ. ص: (٧٠٩ - ٧٢٣).

لقصة زينب[(١)] وهي مشهورة[(٢)]، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾[(٣)]. فقيل صارت زوجته بهذه الكلمة الإلهية، وقيل إنه باشر العقد عليها[(٤)]، ومعنى زوجناكها: أبحنا لك أن تتزوجها[(٥)].

ومن ذلك أنه أعتق صفية[(٦)]، وتزوجها فله فيها خاصية[(٧)]. قيل: هي وجوب الوفاء عليها في حقه، فإن غيره من الأمة لو أعتق أَمَة على أن تتزوج به لم يلزمها.

وقيل: خاصيته أنه جعل عتقها صداقها مع الجهل بقيمتها، وفي مثله في حقنا خلاف[(٨)]، قال الشيخ الإمام: الخلاف فيمن تزوج من أعتقها بشرط النكاح على قيمتها، أما عتقها فليس بعوضٍ مجهول.

ومما أبيح له أخذ الماء من العطشان وإن خاف التلف[(٩)]، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[(١٠)].

---

(١) تقدمت ترجمتها.

(٢) لعلَّ المؤلِّف يقصد أنَّ من خصائصه التَّزويج بغير وليٍّ، ولا شهود، لما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: «التوحيد»، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، (٩/ ١٢٤)، رقم: [٤٧٢٠] عن ثابت، عن أنس، قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتَّق الله، وأمسك عليك زوجك**».
قال أنس: لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتمًا شيئًا لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم تقول: زوَّجكن أهاليكنَّ، وزوَّجني الله تعالى من فوق سبع سموات، وعن ثابت: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) «تفسير أبي السعود» (٧/ ١٠٤)، «البحر المحيط» (٧/ ٢٢٦).

(٥) «روح البيان» (٧/ ١٣٧).

(٦) «المهذب» (٣/ ٣٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٥).

(٧) «البيان» (٩/ ١٢٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٢).

(٩) «الوسيط» (٥/ ٢٢)، «النجم الوهاج» (٧/ ٢٩).

(١٠) الأحزاب: ٦.

ومنها: أنه كان له أن يحمي الأرض لماشيته، وكان حرامًا على من قبله من الأنبياء[(١)].

ومنها: جواز دخوله مكة يوم الفتح بغير إحرام[(٢)]، وفي جوازه في حقنا خلاف.

ومنها: أنه كان لا يورث[(٣)]، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث**»[(٤)]. وما خلفه من بعده كان على ما كان عليه في حياته، فكان الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينفق منه على أهله وحرمه، ويراه باقيًا على ملكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)]، وقيل كان سبيله سبيل الصدقة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما تركناه صدقة**»[(٦)].

---

(١) يشير المؤلِّف إلى: ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب: «المساقاة»، باب: «لا حمى إلاَّ لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣/ ١١٣)، رقم: [٢٣٧٠] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ الصَّعب ابن جثامة، قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا حمى إلاَّ لله ولرسوله**»، وقال: بلغنا «أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقيع»، وأنَّ عمر: «حمى السَّرف والرَّبذة».

(٢) **أي**: من خصائصه، نصَّ على ذلك الحافظ ابن كثير.
«الفصول في سيرة الرسول»، ص: [٢٦٠].

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ٦٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٩٨)، رقم [٦٢٧٥] عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر لعبد الرحمن، وسعدٍ، وعثمان، وطلحة، والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السَّموات والأرض، سمعتم النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّا معشرَ الأنبياء لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقة**»؟ قالوا: «اللهمَّ نعم». وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٥)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «فرض الخمس» (٤/ ٧٩)، رقم [٣٠٩٤]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب «الجهاد والسير/ حكم الفيء» (٣/ ١٣٧٧)، رقم [١٧٥٧] في حديثٍ طويلٍ - فيه قصَّة- بلفظ: «**لا نُورَث ما تركنا صدقة**».

(٥) لعلَّ المؤلِّف يشير ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: «الخمس»، باب: «نفقة نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته» (٤/ ٨١)، رقم: [٣٠٩٦]، ومسلم في كتاب: «الجهاد والسير»، باب: «قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث ما تركنا صدقة» (٣/ ١٣٨٢)، رقم: [١٧٦٠] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لايَقتَسم ورثتي دينارا، ماتركتُ بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي، فهو صدقة**».
وقد ذكر الحافظ ابن كثير أنَّ من خصائصه: «صلَّى الله عليه وسلَّم أنه لايورث، وأن ما تركه صدقة،... قال: وقد أجمع على ذلك أهل الحلِّ و العقد، ولا التفات إلى خرافات الشيعة والرافضة، فإن جهلهم قد سارت به الركبان». «الفصول في سيرة الرسول»، ص: [٣٧٠].

(٦) يشير المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «الزكاة»، باب «ما يذكر في الصدقة =

والأول أصح لرواية سيرة الصديق فيما خلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك الإنكار عليه[(١)].

وذكر صاحب التلخيص أنه كان إذا أمّن الكافر لم يلزمه الوفاء له ويجوز له قتله، وهذا شيءٌ أجمع الكل على تخطئته فيه، وكيف يليق به أن يخالف قوله ويخفر ذمته[(٢)]، ومن حرمت عليه خائنة الأعين كيف يجوز له أن يخفر الذمة ، وكيف كان يثق به من يؤمنه وفيه حط منزلته ونسبته إلى الغدر ويبطل نظام أمره[(٣)]، وكذلك ذهب إلى أنه يجوز له أن يلعن من شاء من غير سببٍ يقتضيه، لأن لعنه كان رحمة، وهو غلطٌ صريح، اتفق الأصحاب عليه[(٤)]، وقال: إنه يجوز له أن يدخل المسجد جنبًا.

وهذا هوسٌ لا مستند له[(٥)]، **ومنها**: شهادة خزيمة[(٦)] له، وقبوله منه وإقامتها مقام عدلين[(٧)]. وفيه اختلافٌ؛ لأنه لم يثبت رد شهادة خزيمة لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يحتاج إلى شهادة فيما يدعيه؛ لأنه معصومٌ عن الكذب، ومن كذبه كفر[(٨)].

= للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله (٢/ ١٢٧)، رقم [١٤٩١]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب «الزكاة»، باب «تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم» (٢/ ٧٥١)، رقم [١٠٦٩] من حديث أبي هريرة -وفيه قصة- بلفظ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟». وفي لفظ: «أنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة؟». وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٧/ ٧٥)، رقم [٦٤١٨] بسندٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي ليلى الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّا أهل بيتٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقة**».

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٣٢).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٥)، «كفاية الأخيار» [٤٦٣].

(٣) «العباب» (٢/ ٥٧٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٤).

(٤) «البيان» (٩/ ١٣٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٥).

(٥) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٠).

(٦) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكِه، بالفاء وكسر الكاف، بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين شهد بدرًا وما بعدها، وكان يكسر الأصنام، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل شهادته بشهادة رجلين، شارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقعة صفين وقُتل فيها، بعد ما سمع بمقتل عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٧٨)، «الاستيعاب» (١/ ١٣٣)، «أسد الغابة» (١/ ٣٢٥).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٠)، «الإقناع» (٢/ ٤١٤).

(٨) «المهذب» (٢/ ٣٥)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٣١).

فَصْلٌ

فيما جاء من أحكام نسائه: ثبت أنه ﷺ مات عن تسعٍ[١]، وكان يقسم لثمانٍ منهن وهن: عائشة ابنة الصديق، وحفصة ابنة الفاروق، وأمّ حبيبة ابنة أبي سفيان[٢]، وأمّ سلمة بنت أبي / أمية، وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس[٣]، وصفية بنت حيي (٤/ ب)

---

(١) يشير المؤلِّف إلى: ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب: «النكاح»، باب: «كثرة النساء» (٧/ ٣)، رقم: (٥٠٦٧، ٥٠٦٨)، وفي باب: «من طاف على نسائه في غسل واحد» (٧/ ٣٤)، رقم: [٥٢١٥]، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: «الرضاع»، باب: «القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها» (٢/ ١٠٧٦)، رقم: [١٤٥٣].
عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة».
قال الحافظ ابن كثير- بعد أن ذكرهنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- قال: «فهؤلاء التِّسع اللواتي جاء في الصَّحيحين: أنه ﷺ مات عنهنَّ».
«الفصول في سيرة الرسول»، ص: (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) **هي**: أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة ستٍ، وبنى بها سنة سبع، وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش، وكانت بأرض الحبشة مع زوجها مهاجرة فمات زوجها عبيد الله بن جحش فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها لرسول الله ﷺ وكان وليها في تلك الناحية إذ كان سلطانا، ولم يكن ولى بتلك الناحية والسلطان ولى من لا ولى له، وكان الذي تولى الخطبة عليها والسعي في أمرها سعيد بن العاص، وكان وليها حينئذ بالبعد فخرجت أم حبيبة مع جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة إلى رسول الله ﷺ وماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين.
«أسد الغابة» (١/ ١٩)، «الثقات» لابن حبان (٢/ ١٤٠).

(٣) **هي**: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وكان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله ﷺ بميمونة، تزوجها النبي ﷺ سنة سبعٍ، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رُهم بن عبد العزى ابن عبد ود بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤي، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجها في عمرة القضاء في ذي القعدة فأرسل رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إليها فخطبها فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها من رسول الله ﷺ وتوفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة إحدى وخمسين.
«الاستيعاب» (٢/ ١٢٠)، «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٢٢)، «تاريخ دمشق» (٣/ ١٦٦).

ابن أخطب، وجويرية بنت الحارث[١]، وسودة بنت زمعة[٢]، وزينب بنت جحش التي كانت امرأة زيد، وجميع من تزوج بهن خمس عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ودخل بثلاث عشرة، وفارق اثنتين في حياته التي رأى بكشحها[٣] بياضًا، والتي استعاذت منه[٤]، وقيل: إنه تزوج بثلاث عشرة امرأة، واتخذ ثلاث إماء، وهن أمهات المؤمنين

---

(١) **هي**: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائد بن مالك بن جذيمة من بني المصطلق، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس، ولما تزوجها رسول الله ﷺ حجبها وقسم لها، وكان زوجها الأول كان يقال له ابن ذي الشقر، ماتت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سنة خمسين من الهجرة، ولها ستٌّ وخمسون سنة.
«الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٥٦٦)، «الثقات» لابن حبان (١/ ٢٨٩)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٩٢٧).

(٢) **هي**: سوداء بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية، زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة بمكة، وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخو سهيلٍ بن عمرو، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنت عند رسول الله ﷺ، ولم تصب منه ولدًا إلى أن مات، وقد جعلت ليلتها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على ألا يطلقها رسول الله، توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا آخر خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
«أسد الغابة» (١/ ١٣٧١)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٣٩٧)، «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» (١/ ٩٣).

(٣) **الكشح**: في الأصل هي المنطقة التي تكون بين الخاصرة إلى الأضلاع القصوى الخلفية من الصدر.
«القاموس المحيط» (١/ ٣٠٥)، «طلبة الطلبة» (٢/ ١٠١).

(٤) أخرج حديث التي رأى عَلَيْهِ السَّلَامُ بكشحها بياضًا: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٤٧)، رقم: [٨٢٩] وأحمد في «مسنده» (٢٥/ ٤١٧)، رقم: [١٦٠٣٢]، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٦٤)، رقم: [٢٧٦٠] وغيرهم عن زيد بن كعب بن عجرة قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضًا، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك». ضعفه الدارقطني، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر، وابن عبد الهادي، والشيخ الألباني. «البدر المنير» (٧/ ٤٨٣-٤٨٤)، «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩٢)، «الإرواء» (٦/ ٣٢٦).
وحديث المستعيذة- واسمها عمرة بن الجون-: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: «الطلاق»، باب: «من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق» (٧/ ٤١)، رقم: (٥٢٥٤، ٥٢٥٥) عن الأوزاعي، قال: سألت الزهريَّ: أيُّ أزواج النبيِّ ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «**لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك**».

محرمات على التأبيد على غيره من الأُمَّة[١]، أما من فارقها في حياته فأصح الوجوه الثلاثة: أنه إن كان دخل بها حرمت على التأبيد، وإن لم يدخل بها لم تحرم[٢]، والوجه الثاني: أنها تحرم مطلقًا، والثالث أنها تحل مطلقًا. لنا ما رُوي أن الأشعث بن قيس[٣]، تزوج المستعيذة زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل المهاجر بن أمية[٤]، فهمّ برجمه فذكر له أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن دخل بها فكف عنه وأقرها في حباله[٥].

ولو اختارت واحدة منهن الدنيا لم تحرم على غيره، ليحصل لها ما اخترته من زهرة الدنيا التي مكنها الله من يحصلها[٦]، وكون أزواجه أمهات المؤمنين، أثره في تحريم النكاح دون جواز التبرج لهم كالأم مع ولدها، وبنات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسن

---

(١) «الفصول في سيرة الرسول»، ص: [٢٦٠]، وكتاب: «أزواج النَّبي» للصَّالحي، ص: [٢٦].

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم بالتفصيل بمن طلقها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بين أن يكون قد دخل بها أم لم يدخل بها؟ فيجوز نكاحه في حق الأمة للأول دون الثاني.
«روضة الطالبين» (٧/ ٣٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٣).

(٣) **هو**: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية ابن ثور الكندي، وفد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكبًا فأسلموا، وكان الأشعث ممن ارتد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسير أبو بكر الجنود إلى اليمن فأخذوا الأشعث أسيرًا فأحضر بين يديه فقال له: استبقني لحربك وزوجني أختك فأطلقه أبو بكر وزوجه أخته، شهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارك فتح الشام، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتين وأربعين للهجرة بالمدينة.
«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٥٠)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٩٠).

(٤) **هو**: المهاجر بن أمية بن المغيرة القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبيها وأمها، وكان اسمه الوليد، فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه وغيره للمهاجر، أرسله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، ومات وهو لم يسر إليها، فبعثه أبو بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى قتال من باليمن من المرتدين.
«الاستيعاب» (١/ ٤٥٦)، «الإصابة» (٤/ ٤٢٦).

(٥) لم أجده هكذا، وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٤٧) عن ابن عباس قال: «خلَفَ على أسماء بنت النعمان المهاجرُ بن أبي أمية بن المغيرة، فأراد عمر أن يعاقبهما، فقالت: «والله ما ضُربَ عليَّ الحجابُ، ولا سُمِّيت أمَّ المؤمنين، فكفَّ عنها».
وفي إسناده محمد بن السَّائب الكلبي، وهو متَّهمٌ بالكذب.
«تقريب التهذيب» (ت: ٥٩٠١)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٣/ ١٤٥).

(٦) «منهاج الطالبين» [٣٧٤]، «النجم الوهاج» (٧/ ٣٧).

أخـوات المؤمنـين، إذ لـو كان كذلك لما حل لأحـد من الأمة نكاحهـن، وإنما هن بنات أمهات المؤمنين، هكذا ذكره في النهاية[١].

قـال الشـيخ الإمـام: وثبـت أن الأم محرمة عـلى ابنها حتـى ابن الرضـاع، وهكذا لا نقول بأن معاوية خال المؤمنين، لأن كون أخته أمًّا ليسـت أمومة مطلقة، وإنما يقتصر على ما ورد به الشرع من التسميات[٢].

فَصْلٌ

فيـما خص به صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته من الكرامات، منهـا: أُحِلَّتْ لهم الغنائم[٣]، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]. وهـي الزيـادة فيـما أحلَّـه الله تَعَالَىٰ لغيرهـم، وكانـت حرامًـا على مـن قبلهـم[٥]، وجعلت لهم الأرض مسـجدًا وترابهـا طهـورًا[٦]، وصفوفهم كصفوف الملائكة، لقولـه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضلنا على الناس بثـلاث، فذكر هذه الأقسـام[٧]، وبعث إلى الكافة قـال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٨]. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[٩][١٠]. وثبتت معجزته إلى يوم القيامة، وهـي القرآن مع زوال معجزات من تقدمه من الأنبيـاء، ونصره بالرعب، وكان العدو

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٩).

(٢) «العزيز» (٧/ ٤٣٩)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١٤).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٢٠٦).

(٤) الأنفال: ١.

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٣).

(٦) «البيان» (٩/ ١٢٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).

(٧) أخرجه مسـلم في «صحيحه»، كتاب «المسـاجد ومواضع الصَّلاة» باب «جعلت لي الأرض مسـجدًا وطهـورًا» (١/ ٣٧٠)، رقـم [٥٢١]، وابـن أبي شـيبة في «مصنفـه» (٦/ ٣٠٤)، رقـم [٣١٦٤٩]، وابـن خزيمة في «صحيحـه» (١/ ١٣٣)، رقم [٢٦٤]، وابن حبـان في «صحيحه» (٤/ ٥٩٥)، رقم [١٦٩٧] من حديث حذيفة «فُضِّلنا على النَّاس بثلاثٍ: جعلت الأرض كلها مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»، وعند غير مسلم زيادة: «وأوتيتُ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش، لم يعطه أحدٌ قبلي، ولا يعطي أحد بعدي».

(٨) الأعراف: ١٥٨.

(٩) سبأ: ٢٨.

(١٠) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٨)، «كفاية الأخيار» [٤٦٣].

يخافه من مسيرة شهر[(١)]، وجعلت أمته معصومة لا تجتمع على الضلالة على ما / نَطَق (٥/ أ) الحَدِيثُ به[(٢)]، وخص بالشفاعة يوم القيامة، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[(٣)] [(٤)]. قيل: هي الشفاعة، وعسى من الله بمعنى الوجوب[(٥)].

وكان ينظر من ورائه كما ينظر من بين يديه والحديث ناطق به، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعتدلوا فإني أراكم من وراء ظهري**»[(٦)]. وقيل: معناه نهاية الإدراك والتحفظ[(٧)]، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»[(٨)]. وجعل ثواب أزواجه

---

(١) «حاشية الجمل» (٨/ ٦٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٣٠).

(٢) يشير المصنف إلى الحديث المشهور الذي أخرجه غير واحد، منهم: ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٤١)، رقم (٨٢، ٨٣)، ومن طريقه الضِّياء في «المختارة» (٧/ ١٢٨) عن أنس بن مالك: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**إنَّ الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة**».
وأخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٣٦)، رقم [٢١٦٧] عن ابن عمر بلفظ: «إنَّ الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمَّة محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النَّار». وفي أسانيده كلِّها مقال، وقد تكلم عليها، وبيَّن ضعفها السَّهسواني في كتابه الماتع: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان. ص: [٢١٦]، وحسَّنها بمجموع الطرق الشيخ الألباني. «ظلال الجنة» (١/ ٤١).

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) «البيان» (٩/ ١٣٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٥).

(٥) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «النجم الوهاج» (٧/ ٣٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «الأذان»، باب «إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفِّ» (١/ ١٤٥)، رقم (٧١٩، ٧٢٥)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٧)، رقم [٣٥٢٤] بلفظ: «**اعتدلوا في صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**»، قوله: «**تراصُّوا**»، **أي**: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]. **أي**: لاصقٌ البعض بالبعض، وأصله (تراصصوا)، من رصَّ البناء يرصُّه رصًّا: إذا ألصق بعضَه ببعضٍ. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢٧)، و«شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣).

(٧) «العباب» (٢/ ٥٧٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢١١).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب: «التهجد»، باب: «قيام النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره» (٣/ ٥٢)، رقم: [١١٤٧]، وفي كتاب: «المناقب»، باب: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنام عيناه ولاينام قلبه» (٤/ ١٩١)، رقم: [٣٥٦٩]، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: «صلاة المسافر ينو قصرها»، باب: «صلاة الليل وعدد ركعات النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/ ٥٠٩)، رقم: [٧٣٦]عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة،... قالت عائشة: فقلت:
=

وعقابهن يتضاعف على ما نطق به القرآن[(١)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوتيت هؤلاء الآيات الأربع من آخر سورة البقرة، من كَنْزٍ تحت العرش، لم يعطهن أحدٌ قبلي، ولا يعطاهن أحدٌ بعدي**»[(٢)].

بَابٌ: ما جاء في «الترغيب» في «النكاح» وبيان مرتبته ومن يصح منه

النكاح جائزٌ لا يجب على أحد[(٣)]، وقال داود: يجب على من يجد الطَّوْل، وخاف العنت، وهو مُخَيَّرٌ بين نكاح حُرَةٍ والتسري بأمةٍ، فإن عدمها تزوج أَمَةً[(٤)]. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية إلى وجوبه، وذهب طائفةٌ منهم إلى أنه فرضُ كفايةٍ لإقامة النسل[(٥)].

لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٦)]. ولا يكون الصبر عن الواجب خيرًا من

= يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: «**يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي**».

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «حاشية الجمل» (٨/ ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب «المساجد ومواضع الصَّلاة»، باب «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (١/ ٣٧٠)، رقم [٥٢١]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٠٤)، رقم [٣١٦٤٩]، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٣٣)، رقم [٢٦٤]، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٩٥)، رقم [١٦٩٧] من حديث حذيفة «فُضِّلنا على النَّاس بثلاثٍ: جعلت الأرض كلها مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة».

وعند غير مسلم زيادة: «**وأوتيتُ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش، لم يعطه أحدٌ قبلي، ولا يعطي أحد بعدي**».

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣)، «العزيز» (٧/ ٤٤٣).

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٤٥)، «المغني» (٧/ ٣٣٧).

(٥) «المبسوط» (٤/ ١٩٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٢).

(٦) النِّسَاءِ: ٢٥.

فعله[١]، وقوله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]. فمحمولٌ على الاستحباب أو الإباحة[٣]، بدليل قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٤]. وبالإجماع لا يجب ذلك[٥]، وكذلك ما ورد في السُّنَّة من الأمر به محمولٌ على الاستحباب دون الإيجاب بدليل أنه ﷺ سماه سنة[٦].

ولا يصح إلا من جائز التصرف في المال، فأما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحهما[٧]، وقد حكينا خلاف أبي حنيفة في تصرف الصبي المميز، لنا قوله ﷺ: «**رُفِع القلمُ عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[٨]. ولأنه عقدٌ يستحق به المال فلم يصح منهما كالبيع[٩].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٢).

(٢) النِّسَاءِ: ٣.

(٣) «البيان» (٩/ ١٢٨)، «فتح الجواد» (٣/ ٢٣).

(٤) النِّسَاءِ: ٣.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر [١٠٣].

(٦) أي في الحديث المتقدِّم في أوَّل البحث: «**من أحبِّ فطرتي فليستَّن بسنَّتي، ومن سنَّتي النِّكاح**».
ولكن لا يُسلَّم له ذلك، إذ السُّنة المراد بها هنا: «هي الطَّريقة المسلوكة فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلَّا على ما يشمل ذلك كله»، وليس المراد الاصطلاحية والتي تقابل الفرض والواجب، فتأمل.
«جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٠).

(٧) «العزيز» (٧/ ٤٤٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٧).

(٨) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «الحدود»، باب «في المجنون يسرق أو يصيب حدا» (٤/ ٢٤٣)، رقم [٤٤٠٠]، والنسائي في «سننه» -واللفظ له-: كتاب «الطلاق»، باب «من لا يقع طلاقه من الأزواج» (٦/ ١٥٦)، رقم [٣٤٣٢]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «الطلاق»، باب «طلاق المعتوه والصغير والنائم» (١/ ٦٥٨)، رقم [٢٠٤١]، وغيرهم من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعْقِل أو يفيق**».
صححه ابن الملقن، والشيخ الألباني، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، «ووافقه الذهبي».
«البدر المنير» (٣/ ٢٢٦)، «إرواء الغليل» (٢/ ٤)، «المستدرك للحاكم» (٢/ ٦٧).

(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «الإقناع» (٢/ ٤١٢).

والسفيه إذا تزوج ولم يستأذن وليه فنكاحه باطل؛ لأنه عقدٌ يستحق به المال فلم يصح منه من غير إذن الولي كالبيع[(١)]، وكذلك العبد إذا تزوج من غير إذن سيده بطل نكاحه[(٢)]، وقال أبو حنيفة: يكون موقوفًا على إجازة السيد[(٣)]. وقال مالك: ينعقد النكاح وللسيد فسخه[(٤)]. لنا ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا نَكَحَ العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل**»[(٥)]. ولأنه ينقص بالنكاح قيمته، ويستحق في المهر والنفقة كسبه، وفيه إضرارٌ بالمولى فلم يجز من غير إذنه[(٦)]، فإن أذن الولي للسفيه، والمولى للعبد صح نكاحهما[(٧)]، لأن المنع في العبد لحق المولى فزال بإذنه، وفي حق السفيه نظرًا له، وقد حصل بإذن الولي[(٨)].

ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة، فالمستحب أن يتزوج[(٩)]، لما / روى عَلْقَمَةُ عن عبد الله[(١٠)] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشر** (٥/ ب)

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨١).

(٢) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٣٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٢)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٣/ ١٣).

(٤) «الذخيرة» (٤/ ١٩٤)، «مواهب الجليل» (٥/ ١٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «في نكاح العبد بغير إذن مواليه» (٢/ ١٨٨)، رقم [٢٠٨١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**». ضعفه أبو داود فقال: «هذا الحديث ضعيفٌ وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». وقال أحمد: «حديث منكر».
وضعفه الشيخ الألباني، وبيَّن أنه صحيحٌ موقوفًا من قول ابن عمر كما أشار إليه أبو داود. «الإرواء» (٦/ ٣٥٣).

(٦) «البيان» (٩/ ١٣٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٩).

(٧) «العزيز» (٧/ ٤٤٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).

(٨) في المخطوط: المولى.

(٩) «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٠).

(١٠) هو: علقمة بن عبدالله بن سنان المزني البصري، روى عن: أبيه، ومعقل بن يسار، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه مجموعةٌ من التابعين، وهو ثقةٌ كما وثقه جماعةٌ من أهل العلم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة مائةٍ للهجرة.
«المتفق والمفترق» (٢/ ١٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٣).

الشباب... له وجاء»(١). ولا يجب عليه ذلك، وقد حكيت الخلاف فيه، ومن لم تتق نفسه إليه، فالمستحب له تركه على ظاهر المذهب(٢)، وفيه وجهٌ أنه يستحب له فعله، وبه قال أبو حنيفة(٣). لنا أنه إذا لم تتق نفسه إليه التزم به حقوقًا هو غنيٌّ عنها، واشتغل بسببها عن العبادة، فكان تركه أسلمَ لدينه(٤).

ويستحب ألا يتزوج إلا ذات دين، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك**»(٥).

ويستحب ألا يتزوج إلا ذات عقل؛ لأن القصد من النكاح العشرة وطيب العيش ولا يكمل ذلك إلا مع ذات عقل، ويستحب أن تكون جميلة يستحسنها، لما روى أبوبكر ابن محمد بن عمرو بن حزم(٦)، عن أبيه، عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما النساء لعبٌ فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها**»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب: «النكاح»، باب: «من لم يستطع الباءة فليصم» (٧/ ٣)، رقم [٥٠٦٦]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب: «النكاح»، باب: «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم» (٢/ ١٠١٩)، رقم [١٤٠٠] عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وجاءٌ**».

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من استحباب تركه للنكاح، إذا لم تتق نفسه إليه. «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧١).

(٣) «اللباب» (٣/ ٥)، «شرح فتح القدير» (٣/ ١٨٧).

(٤) «الوسيط» (٥/ ٣٠)، «تحفة اللبيب» [٣١٧].

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب: «النكاح»، باب: «الأكفاء في الدِّين» (٧/ ٧) رقم [٥٠٩٠]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب «في الرضاع»، باب «استحباب نكاح ذات الدِّين» (٢/ ١٠٨٦)، رقم [١٤٦٦].

(٦) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، روى عن: أبيه، وأنس، وحميد ابن نافع، وطائفة. وروى عنه: مالك، والزهري، وهشام بن عروة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق. قال أحمد: حديثه شفاء. ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالمًا، مات سنة خمس وثلاثين، ويُقال سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٧)، «التعديل والجرح» (٢/ ٩٥٠)، «إسعاف المبطأ» (١/ ١٥).

(٧) أخرجه الحارث أبو أسامة في «مسنده» - كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» - (١/ ٥٤٦)، =

فَصْلٌ

ومن أراد نكاح امرأةٍ جاز له النظر إلى وجهها وكفيها من غير زيادة(١)، وقال داود: ينظر إلى ما سوى الفرج. وقال الأوزاعي: ينظر إلى موضع لحمها(٢). لنا ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أراد أن يتزوج من نساء الأنصار فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**»(٣). فخص النظر بمحل الأعين وهو الوجه، ولأن ما زاد على ذلك عورة فلا يجوز النظر إليه(٤)، وروى المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظر إلى وجهها وكفيها**»(٥). فخصهما بجواز النظر فبقي الباقي في أصل التحريم(٦)، وأما حديث جابر: «فلينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فتخبأت لها فنظرت إلى ما دعاني إلى نكاحها»(٧). والداعي إلى

= رقم [٤٩١]، «وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤/ ٢٧)، رقم [٣١٠٨] عن أبي بكر ابن محمد بن حزم- وهو تابعيٌّ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما النِّساءُ لعبٌ، فمن اتَّخذ لعبةً فلْيُحْسِنْهَا أو فَلْيَسْتحْسِنها**».
ضعفه الشيخ الألباني في «السِّلسلة الضَّعيفة» (١/ ٦٧٥).

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٩).

(٢) «المحلى» (٩/ ٤٤٧)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «النكاح» باب «ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها» (٢/ ١٠٤٠)، رقم [١٤٢٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنظرتَ إليها؟**»، قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها؛ فإنَّ في أعين الأنصارِ شيئا**».

(٤) «فتح الجواد» (٣/ ٢٤)، «النجم الوهاج» (٧/ ٣٧).

(٥) لم أقف عليه بنصه، ولكن معناه صحيح كما تقدم في الحديث السابق.

(٦) «العباب» (٢/ ٥٧٧)، «كفاية الأخيار» [٤٦٣].

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/ ٤٤٠)، رقم [١٤٥٨٦٩]، وأبو داود في «سننه» كتاب «النكاح» باب «في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها» (٢/ ١٩٠)، رقم [٢٠٨٤]، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٩) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعَلْ**». قال فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوَّجتها. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني والشَّيخ الألباني رحم الله الجميع. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٢٦)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٠)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

النكاح في الغالب هو الوجه فحمل عليه، وكذلك المرأة إذا أرادت نكاح رجل لها أن تنظر إلى ما ليس بعورةٍ منه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها[(١)]، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الذميم، فإنه يعجبهن منكم ما يعجبكم منهن[(٢)]. ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى ذلك من صاحبه في حال المعاملة؛ لأنه يحتاج إلى معرفة الوجه لمطالبته بحقوق العقد، ولا يحصل إلا بالنظر إلى الوجه، ويحتاج إلى كشف اليد للأخذ والإعطاء[(٣)]، ويجوز النظر إلى الوجه في تحمل / الشهادة وأدائها لأن الحاجة (٦/ أ) تدعو إلى ذلك[(٤)]، ويجوز للطبيب النظر إلى سائر الجسد، وإلى الفرج للمداواة والختان؛ لأنه موضعُ ضرورة[(٥)]، ويجوز لمن أراد أن يشتري جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها للحاجة إلى معرفتها[(٦)].

فأما ما سوى هذه الأصول فالرجل لا ينظر إلى عورة الرجل، لما ذكرناه في العبادات، ولا يمسها؛ لأنه في معنى النظر[(٧)]، وما سوى العورة فيجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من الرجل إذا كان بغير شهوة وأمنت الفتنة[(٨)]، ويجوز[(٩)] النظر بالشهوة، فإن لم تكن شهوة وخيفت الفتنة فأظهر الوجهين الإباحة[(١٠)]، فإن المرد[(١١)] الحسان يخاف منهم الفتنة

---

(١) «منهاج الطالبين» [٣٧٧]، «النجم الوهاج» (٧/ ٤٠).

(٢) يشير المؤلِّف إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٩٦)، رقم: [١٩٢٦٢] عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر: «لاتكرهوا فتياتكم على الرَّجل الذَّميم، فإنهنّ يُحْبِبْن من ذلك ما تُحبُّون». وإسناده منقطع، فإنَّ عروة بن الزُّبير لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «حديثه عن أبي بكرٍ الصدِّيق وعمر وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرسلٌ». «جامع التَّحصيل»، ص: [٢٣٦].

(٣) «الوجيز» (٢/ ٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٧).

(٥) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٦)، «فتح الجواد» (٣/ ٣٣).

(٦) «الوسيط» (٥/ ٢٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٣٠).

(٧) «البيان» (٩/ ١٣٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).

(٨) «المهذب» (٢/ ٣٩)، «حاشية الجمل» (٨/ ٦٢).

(٩) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: ولا يجوز.

(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز نظر الرجل للرجل إذا أُمنت الشهوة، وخيفت الفتنة. «روضة الطالبين» (٧/ ٣٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٩).

(١١) الـمُرْدُ هو جمع أمرد، والميم والراء والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على تَجريدِ الشَّيء من قِشْره أو ما يعلوه =

ولم يؤمروا بالنقب، وأما إجلاس النبي ﷺ الصبي الوضي وراءه[(١)]، فللحث على التقوى؛ لأنه كان منظورًا لغيره ولم ينههم عن ذلك ولا أمره بالحجاب.

ويكره اضطجاع الرجلين في ثوبٍ واحد[(٢)]، فقد قال ﷺ: «**لا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرجلِ في ثَوْبٍ واحدٍ**»[(٣)]. وكذلك يُكْرَهُ نظر الإنسان إلى فرْج نفسه من غير حاجة[(٤)]، وكذلك المرأة لا تنظر من المرأة إلى ما بين السرة والركبة، وفيما عدا ذلك حكمها حكم الرجلين[(٥)]، إلا أن المرأة الذمية لا تنظر من المسلمة إلا ما ينظره الرجل

= من شَعَرِه، وهو الشاب الجميل الذي لم تنبت لحيته، والجمال أمرٌ نسبي بالنسبة للناظر، وقيل: هو الذي يلتذ الناظر بالنظر إليه.

«لسان العرب» (٣/ ٤٠٠)، «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣١٧).

(١) لم أقف عليه بهذا النص، وقد ذكر ابن الملقن أنَّ أبا حفص بن شاهين رواه – يعني في كتابه الأفراد كما أفاده الحافظ ابن حجر – من طريق مجالدٍ عن الشَّعبيِّ قال: قَدِم وفْدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ، وفيهم غلامٌ أمردُ ظاهرُ الوَضاءَة، فأجلسه النبيُّ ﷺ وراء ظهره، وقال: «**كان خطيئة داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ **النَّظر**».

رواه الدَّيْلَمِيُّ بسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي، عن الحسن، عن سمرة قال: قدم على النبيِّ ﷺ وفد عبد القيس، وفيهم غلامٌ ظاهرُ الوضاءة، فأجلسه النبيُّ ﷺ خلفَ ظهره، وقال: «فذكره».

ضعفه ابن القطان، وابن الصلاح، وقال: «**لا أصل له**».

قال الزركشي: «هذا حديثٌ منكَرٌ».

وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده واهٍ».

وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه: «موضوع».

«البدر المنير» (٧/ ٥١١)، «والتلخيص الحبير» (٣/ ٣٠٨)، «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عرَّاق الكناني (٢/ ٢١٦)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢١٢)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ٤٨٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب: «الحيض»، باب: «تحريم النظر إلى العورات» (١/ ٢٦٦)، رقم [٣٣٨] عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرَّجل إلى عورة الرَّجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرَّجل إلى الرجل في ثوبٍ واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثَّوب الواحد**».

(٤) «البيان» (٩/ ١٤٠)، «حاشية الجمل» (٧/ ٧٢).

(٥) «المهذب» (٢/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٠).

الأجنبي منها على أصح الوجهين[(١)]، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[(٢)] [(٣)]. فخص المسلمات بذلك.

فأما نظر الرجل إلى المرأة، فإن كانت مباحة له جاز له أن ينظر إلى جميع بَدَنِهَا، وإلى فرجها في أصح الوجهين[(٤)]؛ لأنه يحل له الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ[(٥)]، والخبر المروي فيه ضعيف؛ لأنه لو صح لوقع ما أخبر به، وفيه وجهٌ: أنه يحرم النظر إلى باطنه دون ظاهره ولا معنى لهذه التفرقة[(٦)].

وإن كانت محرمة عليه بنسبٍ أو صهارةٍ أو رضاعٍ فلا يجوز النظر إلى ما بين سرتها وركبتها[(٧)]، ويباح إلى ما يظهر منها في حال المهنة كالساق والساعد والعنق[(٨)]، وفيما جاوز ذلك وجهان أظهرهما: الجواز[(٩)] كالرجل مع الرجل، وفي الثدي في مدة الرضاع طريقان، أحدهما: أنه على وجهين[(١٠)]. والثاني: يباح وجهًا واحدًا كما يظهر في حال المهنة، وإن كانت أجنبية منه فلا يحل له أن ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وأمّا الوجه

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز نظر المرأة الذمية إلى المرأة المسلمة الموضع الذي يجوز للرجل أن ينظره من الرجل.
«العزيز» (٧/ ٤٤١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٠).

(٢) النور: ٣١.

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٠).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز نظر الرجل للمرأة التي تحل له لجميع جسدها، ويُكره لفرجها.
«روضة الطالبين» (٧/ ٣٩)، «فتح الجواد» (٣/ ٢٨).

(٥) «الوسيط» (٥/ ٣٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).

(٦) «النجم الوهاج» (٧/ ٤٠)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٠).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤١)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤١).

(٨) «البيان» (٩/ ١٣٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).

(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز النظر إلى ما تعدى الساق والساعد والعنق، مما يظهر منها حال المهنة.
«روضة الطالبين» (٧/ ٤٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٣).

(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية الخلاف في المسألة على وجهين.
«العزيز» (٧/ ٤٤٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤١).

والكفان فلا يحل له النظر إليها بشهوة، فإن عدمت الشهوة وأمنت الفتنة فجائز[١]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢] [٣]. وإن عدمت الشهوة وخيفت الفتنة فوجهان أظهرهما المنع[٤] لاتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج؛ لأنهن محل الفتنة، وحبائل الشيطان، بخلاف المرد؛ فإنهم لا يؤمرون بالنقب؛ ولأن فيه حسم باب الفساد فهو كالخلوة بالأجنبية[٥]، والمباح من الكف ظاهره وباطنه على أصح الوجهين[٦]. والثاني: تختص الإباحة بالباطن، وهو ضعيف لأن اسم الكف يتناولهما[٧].

(٦/ ب) / وفي جواز ظهور أخمص قدمي الحُرَّة في الصلاة وجهٌ، الصحيح تحريمه لوقوع الاتفاق على أن ما عدا الوجه والكفين عورة[٨]، ولم يخالف في ظهر القدم من خالف في ظهر الكف هكذا ذكره في النهاية[٩]، قال الشيخ الإمام: ولا فائدة في هذه التفرقة، فإن ظهر الكف قيل بتحريمه، ولم يقل أحد بإباحة ظهر القدم، وكل جزءٍ حَرُمَ النظر إليه لكونه عورةً حال الحياة، حَرُمَ النظر بعد المات كالمنفصل[١٠]، وحكم الشعر إذا تميز حكم أصله الذي انفصل عنه، فإن اشتبه فالأقيس أنه لا يحرم النظر إليه[١١]، وفي وجهٍ

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢١).
(٢) النور: ٣١.
(٣) «فتح الجواد» (٣/ ٢٧)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٩).
(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم نظر الرجل لوجه وكف المرأة الأجنبية إذا عُدمت الشهوة وخيفت الفتنة.
«روضة الطالبين» (٧/ ٤٢)، «العباب» (٢/ ٥٧٨).
(٥) «الوسيط» (٥/ ٣٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٢٥).
(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز النظر لظاهر الكف وباطنه.
«روضة الطالبين» (٧/ ٤٣)، «النجم الوهاج» (٧/ ٤٧).
(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٣).
(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم النظر إلى أخمص قدم الحرة.
«العزيز» (٧/ ٤٥٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٤).
(٩) «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٥).
(١٠) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥١).
(١١) «البيان» (٩/ ١٤٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).

يجوز للرجل أن ينظر من أَمَةٍ غيره ما ينظره من الرجل، والمذهب أن حكمه حكم النظر إلى وجه الحرة[١]، وما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من ضرب الأَمَةِ التي تَسَتَّرَتْ، وقوله: لا تتشبهي بالحرائر[٢]. إنما القصد به نفي الأذى عن الحرائر، فإن الإماء كن يُقْصدن للزنا بهن، وكانت أمارة الحُرَة التستر[٣]، قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٤]. فإذا تسترت الأمة قصدن المتسترات فتأذين، وإنما صحت صلاتها مع كشف الرأس ونحوه لأن الشرع جعل عورتها كعورة الرجل، أما تحريم النظر في غير الصلاة فلخوف الفتنة فكان حكمها ما ذكرته[٥].

وأما نظر المرأة إلى الرجل فإن كان زوجها أو سيدها فهو كنظره إليها[٦] وقد سبق، وإن كانت أجنبية منه فأصح الوجوه الثلاثة: أنها تنظر منه ما ينظره الأجنبي من الحُرَة، وهو الوجه والكفان على التفصيل المقدم شرحه[٧]. والثاني: لا تنظر إلا إلى وجهه وكفيه. والثالث: تنظر منه ما يظهر عند المهنة. لنا أنه ليس بعورةٍ منه، فكان حكمه حكم وجه الحُرَة وكفها، وأما رواية أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها،

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن حكم النظر إلى الشَّعَر بعد الانفصال آخذٌ حكم النظر إلى الوجه.
«العزيز» (٧/ ٤٤٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «مصنفه» (٣/ ١٣٦)، رقم [٥٠٦٤]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١)، رقم (٦٢٣٦، ٦٢٣٩) عن أنس قال: رأى عمرُ أمةً - جاريةً - لنا مُتَقَنِّعة، فضربها، وقال: «لا تشبَّهي بالحرائر». وعند عبد الرزاق: «اكشفي رأسك، لا تَشبَّهين بالحرائر». وإسناده صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني، والشيخ الألباني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.
«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٤)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٥).

(٤) الأحزاب: ٥٩.

(٥) «المهذب» (٢/ ٣٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥٢).

(٦) «حاشية الجمل» (٨/ ٨٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز نظرها إلى الرجل الأجنبي مما ينظره الرجل إلى الحرة.
«روضة الطالبين» (٧/ ٥١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١).

ولميمونة بالاحتجاب عن عبد الله بن أم مكتوم[١]، وكذلك لَيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنق الفضل حين استفتته الجارية الخثعمية[٢]، فمحمولٌ على خوف الفتنة، وقد صرح به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**رأيت شابًّا وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما**»[٣].

فأما نظر المرأة إلى الرجل المحرم لها حكمه حكم نظره إليها على ظاهر المذهب[٤]،

---

(١) يشير المؤلِّف: ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤/ ١٥٩)، رقم [٢٦٥٣٧]، وأبو داود في «سننه» كتاب «اللباس» باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. (٤/ ١٠٩)، رقم [٤١١٤]، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٩٩)، رقم [٢٧٧٨]، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣٨٩)، رقم [٥٥٧٦]، وغيرهم عن أمِّ سلمة قالت: كنتُ عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أمِّ مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احتجبا منه**». فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يُبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفعَمَيَاوإن أنتم؟، ألستما تبصرانه ؟!**».
صححه ابن الملقن، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وضعفه الشيخ الألباني.
«البدر المنير» (٧/ ٥١٢)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «كفاية الأخيار» [٤٦٢].

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٤، ٦)، رقم (١٣٤٩، ٥٦٢)، والترمذي في «سننه»: كتاب: «الحج»، باب «ما جاء أنَّ عرفة كلَّها موقف» (٢/ ٢٢٥)، رقم [٨٨٥]، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٦٤)، رقم [٥٣٢]، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٦٤، ٤١٣)، رقم (٣١٢، ٥٤٤)، وغيرهم عن عليٍّ بن أبي طالب -في حديثٍ طويل- وفيه: «واستفتته جاريةٌ شابّةٌ من خثعم، فقالت: إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أدركته فريضة الله في الحجِّ، أفيُجزئُ أن أحجَّ عنه؟ قال: «حجِّي عن أبيكِ». قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويتَ عنق ابن عمك؟، قال: «**رأيت شابًّا وشابَّةً فلم آمن الشَّيطان عليهما**».
قال الترمذي: (حديث علي حديث حسن صحيح)، وقال الشيخ الألباني: (هذا سندٌ جيِّدٌ رجاله ثقات). «سنن الترمذي» (٢/ ٢٢٥)، «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ص: [٣٠٩].
والحديث أخرجه - مختصرا وبدون زيادة: «**رأيت شابًّا وشابَّةً فلم آمن الشَّيطان عليهما**»-: البخاري في «صحيحه»: كتاب «الحج»، باب «وجوب الحج وفضله» (٢/ ١٣٢)، رقم [١٥١٣]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب «الحج»، باب «الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما، أو للموت» (٢/ ٩٧٣)، رقم [١٣٣٤]، وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كان الفضل رديف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِف وجهَ الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجَّة الوداع.

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز نظر المرأة للرجل المحرم لها ما يجوز له النظر منها. «روضة الطالبين» (٧/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٥).

وحكى في النهاية أن ما فوق سرته تحت[١] ركبته في نظر المرأة إليه بمثابة نظره إلى ما يظهر منها عند المهنة، وقد تقدمت الحجة فيه.

ولا يثبت لمملوك المرأة إذا كان فَحْلًا بالغًا حكم المحارم في أصح الوجهين[٢]؛ لأن ملكها له لا يبيح الاستمتاع به فلا يعتبر التحريم، ولأن المحرم من يحرم أبدًا، وذلك مفقودٌ أبدًا في حقه، وقوله / سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٣]. يحمل على الأمة (٧ / أ) المسلمة أو على الصغير[٤]، وعليه يحمل أمر الغلام الذي وهبه ﷺ لفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ[٥].

ولا يجوز للمراهق النظر إلى الأجنبية والخلوة بها على أصح الوجهين[٦]؛ لأنه من أولي الإربة، ولا يجوز له نكاحها فلم يكن محرمًا لها[٧]، وكذلك المجبوب[٨] على ظاهر

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: أو تحت.

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا يثبت لمملوك المرأة، إذا كان فحلًا بالغًا حكم المحارم.
«العزيز» (٧/ ٤٤٨)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٥).

(٣) النور: ٣١.

(٤) «فتح القدير» (٤/ ٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب: «اللباس»، باب: «في العبد ينظر إلى شعر مولاته» (٤/ ١٠٧)، رقم [٤١٠٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٤)، «والضِّياء في المختارة» (٥/ ٩١)، رقم [١٧١٢].
من حديث عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبيّ ﷺ ما تَلْقى قال: «**إنَّه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوكِ وغلامُكِ**».
قال ابن الملقن: «هذا إسناد جيِّد». وصححه الشيخ الألباني.
«البدر المنير» (٧/ ٥١٠)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٦)، «السلسلة الصَّحيحة» (٦/ ٨٦٩).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم نظر المراهق للمرأة الأجنبية والخلوة بها.
«روضة الطالبين» (٧/ ٥٦)، «النجم الوهاج» (٧/ ٤٨).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٩)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٣).

(٨) **المجبوب** في الأصل من الجَبِّ، وهو في الأصل القطع، وهو الخصي الذي قُطع ذكره وخصيتيه.
«لسان العرب» (١/ ٢٤٩)، «المحيط في اللغة» (٢/ ٢٦١)، «القاموس المحيط» (١/ ٤٨١).

المذهب[١]، كالفحل للعلة قبلها، والمخنث[٢] كالرجل الصحيح المزاج[٣]، والعنين[٤] كالقادر على الجماع، والشيخ الهرم كالشاب في تحريم الخلوة والنظر، ومن قطع ذكره وبقيت أنثياه، أو قطعت أنثياه وبقي ذكره كالفحل لما بيناه، إلا أن يكبروا وتذهب شهوتهم فيدخلوا تحت قوله: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾[٥].

والخنثى المشكل كالرجل في التحريم على ظاهر المذهب[٦]، بناءً على الاحتياط في أحكامه، ومن زوج جاريته لم يجز له النظر إلى ما فوق ركبتها وتحت سرتها[٧]. وذكر في النهاية أن حكمها وحكم المكاتبة والمعتدة والمرتدة والوثنية حكم المرأة الأجنبية[٨]، والأول أظهر[٩]، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا زَوَّجَ أحدكم جاريته عبده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**»[١٠].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم نظر المجبوب للمرأة الأجنبية والخلوة بها.
«العزيز» (٧/ ٤٥٨)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٧).

(٢) وأصل المادة تدل على التكسر والتثني، والمخنث هو: الرجل الذي يتكسر ويتلين مثل الأنثى في فعله وكلامه. وقيل: هو الذي يفعل فعل الخناثي.
«لسان العرب» (٢/ ١٤٥)، «المحيط في اللغة» (١/ ٣٥٩)، «تهذيب اللغة» (٤/ ٤٧٨).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٣٤).

(٤) وأصل هذه الكلمة من الظهور والاعتراض، ولذلك سُمي العنين بذلك لأن ذكره يَعِنُّ أي: يعترض إذا أراد ايلاجه، وهو الرجل الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء.
«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٧)، «المخصص» (١/ ٥٠٠)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٩٩).

(٥) النور: ٣١.

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم نظر الخنثى المشكل للمرأة الأجنبية والخلوة بها.
«روضة الطالبين» (٧/ ٥٨)، «فتح الجواد» (٣/ ٢٥).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ٦٢)، «النجم الوهاج» (٧/ ٤٩).

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٧٤).

(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم نظر الرجل لما بين سرة جاريته وركبتها، إذا زوجها.
«روضة الطالبين» (٧/ ٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٧).

(١٠) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب: «اللباس»، باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. (٤/ ١٠٩)، رقم [٤١١٦] -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٠)- والدارقطني في «سننه»- واللفظ له - (١/ ٤٣٠)، رقم [٨٨٧] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُروا صبيانكم بالصَّلاة لسبعٍ،** =

فخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فدل على جواز ما زاد عليه[(١)].

بَابُ: ما يصح به النكاح

لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدته المرأة لم يصح[(٢)]، وقال أبو حنيفة: يصح[(٣)]. وبه قال الشعبي والزهري، وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز بغير إذن الولي، وأيهما عقد وقف على إجازة الآخر. وبه قال أبو ثور[(٤)]، وقال داود: يجوز للثيب دون البكر[(٥)]. وقال مالك: إن كانت جليلة لم يجز، وإن كانت خسيسةً جاز[(٦)]. وحكى أصحابنا عنه أنه يعتبر أن يكون العاقد رجلًا وليًا كان أو أجنبيًا[(٧)].

لنا ما روى جماعةٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٨)]. وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تنكح المرأة المرأة،**

= **واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّجَ أحدكم عبدَهُ أمتَهُ أو أجيرهُ فلا ينظر إلى ما دون السُّرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السُّرة إلى الركبة من العورة**».
حسَّن إسناده النَّووي والشَّيخ الألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
«رياض الصالحين» رقم [٣٠١]، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٠)، «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٦٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨١).

(٢) «البيان» (٩/ ١٥٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٣) «المبسوط» (٤/ ٢٠٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٩٧).

(٤) «المغني» (٧/ ٣٥٥)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٩/ ٣٣).

(٥) «المحلى» (٩/ ٤٦٤).

(٦) «القوانين الفقهية» [١٣٢]، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٤).

(٧) «العباب» (٢/ ٥٩٢)، «العزيز» (٧/ ٤٤٩).

(٨) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، رقم [٥٢٥]، وأبو داود في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب: «في الوليِّ»(٢/ ١٩١)، رقم [٢٠٨٧]، والترمذي في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب: «ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» (٢/ ٣٩٨)، رقم [١١٠١]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب: «لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» (١/ ٦٠٥)، رقم [١٨٨١]، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نكاح إلاَّ بوليٍّ**». صححه علي بن المديني، والترمذي، ومحمد بن يحي الذهلي، والدارقطني، وابن الملقن، والشيخ الألباني، وحسنه البغوي. «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٥٥)، «البدر المنير» (٧/ ٥٤٣ - ٥٤٩)، «العلل» للدارقطني (٧/ ٢١١)، «شرح السنة» (٩/ ٣٨ - ٣٩)، «الإرواء» (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٨).

ولا تنكح المرأة نفسها»[(١)]. ورُوي: الزانية من أنكحت نفسها[(٢)]؛ ولأنها غير مأمونة على البُضْعِ لنقصان عقلها وسرعة اغترارها فلم يفوض إليها كالمال في حق السفيه[(٣)]، ولأنه لا يؤمن أن تتزوج من لا يكافئها فتلحق أولياءها عارًا لا يزول بالفسخ فوجب

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣/ ٤٣)، رقم [١١٣٨]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، رقم (٣٥٤٠، ٣٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إنَّ الَّتي تنكح نفسها هيَ البغيُ»**. قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: «هي الزَّانية»، وفي رواية: «وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكان يُقَالُ: «الزَّانية تُنكِحُ نفسَها».

والحديث: أخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» رقم [٢٣٨]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» (١/ ٦٠٦)، رقم [١٨٨٢]، والبزار في «مسنده» (١٧/ ٣٠٧)، رقم [١٠٠٥٨]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٢٥ - ٣٢)، رقم (٣٥٣٥ - ٣٥٣٩)، وغيرهم بلفظ: **«لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسها، فإنَّ الزَّانية هيَ التي تزوِّج نفسها»**. جوَّد إسناده ابن الملقن، وصحَّحه الشَّيخ الألباني. «البدر المنير» (٧/ ٥٦٣)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

وقد ذكر ابن حجر والشيخ الألباني أنَّ قوله: «فإنَّ الزَّانية هي التي تزوِّج نفسها». موقوفٌ من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «التلخيص الحبير» (/ ٣٢٥)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣/ ٤٣)، رقم [١١٣٨]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٢٦- ٣٢٧)، رقم (٣٥٤٠، ٣٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إنَّ الَّتي تنكح نفسها هيَ البغيُ»**.

قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هي الزَّانية»، وفي رواية: «وقال أبو هريرة: وكان يقال: «الزَّانية تُنكِحُ نفسَها».

والحديث: أخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» رقم [٢٣٨]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» (١/ ٦٠٦)، رقم [١٨٨٢]، والبزار في «مسنده» (١٧/ ٣٠٧)، رقم [١٠٠٥٨]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٢٥- ٣٢)، رقم (٣٥٣٥ - ٣٥٣٩)، وغيرهم بلفظ: «لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسها، فإنَّ الزَّانية هيَ التي تزوِّج نفسها». جوَّد إسناده ابن الملقن، وصحَّحه الشَّيخ الألباني.

«البدر المنير» (٧/ ٥٦٣)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

وقد ذكر ابن حجر والشيخ الألباني أنَّ قوله: «فإنَّ الزَّانية هي التي تزوِّج نفسها». موقوفٌ من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . «التلخيص الحبير» (/ ٣٢٥)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٦٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨٢).

منعها من العقد[١]، بخلاف الرجل فإنه لا يشترط له كفاءة الزوجة فعلى هذا سلب عبارتها فيه، فلا تزوج غيرها بولايةٍ ولا بنيابةٍ ولو كان بإذن الولي، فإن فعلت فالعقد باطلٌ، ولو لم يدخل بها الزوج فلا شيء عليه لأن العقد لم يصح والاستهلاك بالوطء لم يوجد[٢].

وإن دخل بها لزمه مهر مثلها، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيما امرأة /نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما أستحل من فرجها**»[٣]. ولا يجب عليه الحد ولو اعتقد تحريمه على أصح الوجهين[٤] لقيام شبهة الخلاف فيه، فهو كمن اعتقد إباحته عن اجتهادٍ، أو تقليد مجتهدٍ، أو ظن ذلك في نفسه، بخلاف من وطئ امرأةً في فراشه يعلم أنها أجنبيةٌ؛ فإنه لا شبهة له فيه، ويخالف من شرب النبيذ يعتقد إباحته، فإن النفس تتوق إلى شربه، ولا زاجر عنه إلا الحد، بخلاف التزوج بغير ولي فإنه لا يفتقر إلى زاجر، فإن الغرض منه يحصل بعقد الولي فافترقا[٥]، وعلى الحاكم أن يفرق بينهما إذا رأى (٧/ ب)

---

(١) «المهذب» (٢/ ٣٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٢٧).

(٢) «فتح الجواد» (٣/ ٢٦)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٩٥)، رقم [١٠٤٧٢]، والشافعي في «مسنده» (٣/ ٤٤)، رقم [١١٤٠]، وأحمد في «مسنده» (٤٠/ ٢٤٣)، رقم [٢٤٢٠٥]، والترمذي في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» (٢/ ٣٩٨)، رقم [١١٠٢]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «النكاح» باب «لا نكاح إلاَّ بوليّ» (١/ ٦٠٥)، رقم [١٨٧٩]، وغيرهم عن عائشة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسُّلطان وليُّ من لا وليَّ له**».

صححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي، وابن الملقن، والشيخ الألباني، وحسنه الترمذي رحم الله الجميع. «البدر المنير» (٧/ ٥٥٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩١)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣ - ٢٤٨).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم قيام الحد عليه، ولو أعتقد حرمة نكاحه امرأةٍ وليها أمراةٌ مثلها، لوجود الشبهة.

«العزيز» (٧/ ٤٥٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٩).

(٥) «الوسيط» (٥/ ٤٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٣٧).

فساده، وإن رأى صحته فحكم بها ثم رفع إلى من يرى فساده لم ينقض حكمه بصحته على أصح الوجهين[(١)]؛ لأنه حكم صادف مجتهدًا فيه فلزم كالحكم بالشفعة للجار، فإن طلقها في هذا النكاح لم يقع طلاقها على أصح الوجهين[(٢)]؛ لأنه طلاق لم يصادف ملكًا فهو كطلاق الأجنبية[(٣)].

ويفرع على سلب عبارتها في الإنشاء، أنها لو أقرت أنها زوجت نفسها من زيد لم يصح إقرارها؛ لأنها أقرت بما لا تملكه[(٤)]، ولو أقرت أن وليها زوَّجها منه فإقرارها مقبولٌ على القول الجديد[(٥)]؛ لأنها أقرت بحقٍ عليها، وقيل إن كانا في بلد غربة قُبل إقرارها للضرورة، ولتعذر استصحاب الولي والشهود، وقيل هو تفريعٌ على القديم، وقيل القديم أيضًا يقتضي رده، لكن لم يفرق بينهما للضرورة، وهو بعيدٌ من المذهب فلو اتصل به في الغربة قضاءٌ لم ينقض لما قدمناه[(٦)]، ولو أقرت بالنكاح مطلقًا فقبوله مبنيٌ على سماع دعواها النكاح مطلقًا، والظاهر سماع الدعوى، وقبول الإقرار[(٧)]، فإن أضافته إلى مباشرة الولي فكذبها لم يلتفت إلى تكذيبه على أظهر الوجهين[(٨)]؛ لأنها مقرةٌ على نفسها بحق، أما إذا أقر الولي أنه زوجها فأنكرت فإن لم يكن مجبرًا لها لم ينفذ إقراره

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم نقض حكم الحاكم بصحة نكاح امرأةٍ وليها امرأةٌ مثلها، إذا رفع أمرهم إلى من يرى فساده.
«العزيز» (٧/ ٤٤٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٩).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة وقوع الطلاق في هذه الحالة؛ لأنه لا يصح النكاح أصلًا.
«روضة الطالبين» (٧/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ٦٠).

(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٤).

(٥) «العباب» (٢/ ٥٨٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١).

(٦) «البيان» (٩/ ١٥١)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٧) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٣٨).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب؛ أنه لا يُلتفت إلى تكذيب الولي، فيما إذا أضافت المرأة إلى الولي مباشرة نكاحها فكذبها.
«العزيز» (٧/ ٤٥٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٩).

لفوات شرطه ورضاها وهو إذنها[١]، وإن كان مجبرًا في حالةٍ يملك الإنشاء قبل إقراره، وإن كان لا يملك الإنشاء لم يُقبل، ولو أضافه إلى الحالة التي يملك الإنشاء فيها[٢]، ولو أذن لها الولي في أن توكل عن نفسها في تزويجها لم يصح؛ لأنه لا يملكه[٣]، ولو أذن أن توكل عنه، فهذا مبنيٌّ على أن وكيل الوكيل وكيله، ووكيل الموكل وفيه خلاف[٤]، والواجب في الأصل أيضًا التفصيل، إن وكله الوكيل عن نفسه بإذن الموكل فهو وكيل الوكيل، وإلا فهو وكيل الموكل[٥].

/ فَصْلٌ (٨/ أ)

إن كانت المنكوحة أَمَة فوليها مولاها، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيما عبدٍ نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر[٦]. فإذا ثبت ولاية المولى على العبد فهي ثابتة على الأمة، وإن كانت الأمة لإمرأةٍ زوجها من يزوج مولاتها؛ لأنه نكاح في حقها فكان إلى وليها كنكاحها[٧]،

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٢).
(٢) «النجم الوهاج» (٧/ ٥٧).
(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٤)، «فتح الجواد» (٣/ ٢٥).
(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ٥٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٣).
(٥) «الوسيط» (٥/ ٤٩)، «تحفة اللبيب» [٣١٦].
(٦) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٥٥)، رقم [١٧٨٠]، وأحمد في «مسنده» (٢٢/ ١٢٢)، رقم [١٤٢١٢]، وأبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «في نكاح العبد بغير إذن مواليه» (٢/ ١٨٨)، رقم [٢٠٨٠]، والترمذي في «سننه» -واللفظ له-: كتاب: «النكاح»، باب: «ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده» (٢/ ٤١٠)، رقم [١١١١]، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٥)، رقم [٢٠٠٠]، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيُّما عبدٍ تزوَّج بغير إذن سيِّده فهو عاهر**».
قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن ابن عمرٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصحُّ، والصَّحيح عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل عن جابر». «السنن» (٢/ ٤١٠).
وقد حسَّنه أيضًا الشَّيخ الألباني -وفي بحثٍ ماتعٍ- وقال: «وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذَّهبي».
«إرواء الغليل» (٦/ ٣٥١ - ٣٥٣).
أقول: وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشار إليه قد تقدَّم تخريجه.
(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٤).

ولا يزوجها إلا بإذن المولاة؛ لأنه عقدٌ على منفعتها فافتقر إلى إذنها كإجارتها، فإن كانت المولاة غير رشيدة لم يجز للولي أن يزوجها إن لم يكن أبًا، ولا جدًا؛ لأنه لا ولاية له على مالكها[(١)]، وكذلك إن كان أبًا أو جدًا على أصح الوجهين[(٢)]، لما فيه من التغرير بأصل ماليتها ولتعذر استئذانها، وكذلك إن كان للابن الصغير أَمَة، فإن أعتقت المولاة أمتها ثم ماتت، كان ابنها أولى بتزويجها؛ لأنه من العصبات[(٣)]، ويخالف إذا كانت المولاة حية؛ لأنه ليس بولي للمعتقة.

فَصْلٌ

إن كانت المنكوحة حُرَة فأولياءها عصباتها[(٤)]؛ لأن الولاية في النكاح ثبتت لدفع العار عن النسب والنسب إلى العصبات، فكانت ولاية عصباته إليهم، وأولاهم الأب؛ لأنه أقرب إليها وأشفق عليها، ثم الجد لأنه قائمٌ مقامه[(٥)]، وقال مالك: الأخ أولى من الجد[(٦)]. لنا أنه يقوم مقامه، ولأن الصحابة أجمعوا على خلافه، فمنهم من قدم الجد، ومنهم من أشرك بينهما ولم يقدمه أحد عليه، فكان ما قلنا أولى[(٧)]، ثم الأخ للأبوين لتأكد قرابته، ثم الأخ من الأب لمشاركته في النسب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم العم من الأبوين، ثم من الأب، ثم ابنهما على الترتيب لما ذكرناه في الأخ وابنه[(٨)]، فأما الأخ من الأم فليس له ولاية التزويج[(٩)]، وقال أبو حنيفة في رواية: له الولاية[(١٠)]. لنا أنه ليس بعصبة فهو كالأجنبي[(١١)].

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٩).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا يصح تزويج الأمة من قبل الأب أو الجد. «روضة الطالبين» (٧/ ٥٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢٧).

(٣) «البيان» (٩/ ١٦٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٤) «المهذب» (٢/ ٣٨)، «فتح الجواد»(٣/ ٢٥).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٧)، «منح الجليل» (٣/ ٢٤٠).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢).

(٨) «البيان» (٩/ ١٦٠)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨٢).

(٩) «المهذب» (٢/ ٣٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٤).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٢)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٦٧).

(١١) «الوسيط» (٥/ ٥٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٢٩).

فـإن لم يكن لها عصبةٌ من جهة النسـب، فوليها مولاها الـذي أعتقها، لأن الولاية كالنسـب في التعصيب فكان كالنسـب في التزويج[١]، فإن لم يكن مولى فعصبته؛ لأنهم قائمـون مقامـه، فإن لم يكن له عصبـةٌ فمولاه، فإن لم يكن فعصبته وعـلى هذا أبدًا، فإن لم يكـن عليهـا ولاية زوجها السـلطان، لقوله ﷺ: «**السـلطان ولـي من لا ولي له**»[٢].

ولا يجـوز أن يـزوج أحد من الأولياء وهنـاك من هو أقرب منـه درجة، فإن زوج لم يصح[٣]، وقال مالك: إذا زوجها بإذنها صح[٤]. لنا أنه حقٌ يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث[٥]، فإن استوي اثنان في الدرجة، وأحدهما يدلي بالأبوين والآخـر بالأب كالأخويـن، قُدم من يدلي بالأبوين في أصح الوجهين[٦]، وفي الثاني هما سـواء، وبـه قال أحمـد وأبو ثـور[٧]. لنا أن / قرابـة الأم لا مدخل لها في ولايـة النكاح، (٨/ ب) فلم يقدم كَعَمَّيْنِ أحدهما خالٌ؛ ولأنه حقٌ يستفاد بالتعصيب فقدم فيه من يدلي بأحدهما كالميراث والوصية والولاء[٨].

---

(١) «العزيز» (٧/ ٤٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٩٥)، رقم [١٠٤٧٢]، والشافعي في «مسنده» (٣/ ٤٤)، رقم [١١٤٠]، وأحمد في «مسنده» (٤٠/ ٢٤٣)، رقم [٢٤٢٠٥]، والترمذي في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» (٢/ ٣٩٨)، رقم [١١٠٢]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «لا نكاح إلاَّ بوليٍّ» (١/ ٦٠٥)، رقم [١٨٧٩]، وغيرهم عن عائشـة أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسُّلطان وليُّ من لا وليَّ له**».
صححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي، وابن الملقن، والشيخ الألباني، وحسنه الترمذي -رحم الله الجميع- . «البدر المنير» (٧/ ٥٥٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩١)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣ - ٢٤٨).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٨)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٤).

(٤) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٩٦)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢٢).

(٥) «فتح الجواد» (٣/ ٢٦)، «النجم الوهاج» (٧/ ٥٨).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تقديم من يدلي بجهتين على من يدلي بجهةٍ واحدةٍ. «العزيز» (٧/ ٤٦٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٦٢).

(٧) «المغني» (٧/ ٣٤٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢٩).

(٨) «نهاية المطلب» (١٢/ ٦٢).

فإن استوى اثنان في الدرجة والإدلاء فالمستحب أن يقدم أسنهما أو أعلمهما أو أورعهما، لأن الأسن أخبر بالأحوال[(١)]، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الكبير الكبير**»[(٢)]. فقدم الأكبر، والأعلم أعرف بما يقتضي التصحيح والاحتياط، والأورع أحرص على طلب الحظ والمصلحة، فإن بادر الآخر فزوج صحَّ، وإن أساء في التقديم على من هو أولى منه[(٣)]، ويخالف أحد المعتقين إذا انفرد بالتزويج فإن ولايته غير كاملة؛ فإنها على البعض ثابتة، فإن تشاحا أقرع بينهما؛ لأنهما استويا في الاستحقاق فقدم بالقرعة، كما لو أراد أن يسافر بإحدى نسائه[(٤)]، فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر صح على أصح الوجهين[(٥)]، وإن أساء في التقدم، لنا أن خروج القرعة على ما أبطل ولايته، وإنما أثره في التقديم فعدَّ مسيئًا، وإن استوفى حقه[(٦)].

فَصْلٌ

ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة[(٧)]، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق:

---

(١) «فتح الجواد» (٣/ ٢٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٥).

(٢) يقصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وقد رواه بالمعنى-: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب: «الجزية»، باب: «الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يقبل العهد» (٤/ ١٠١)، رقم [٣١٧٣]، وفي كتاب: «الأحكام»، باب: «كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه» (٩/ ٧٥)، رقم [٧١٩٢]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب: «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: «القسامة» (٣/ ١٢٩٤)، رقم [١٦٦٩] من حديث سَهل بن أَبي حَثْمَة -في حديثٍ طويلٍ-، وفيه: «وأَقْبلَ هو وأخوه حُوَيِّصَةُ -وهو أكبرُ مِنهُ- وعبد الرَّحمن بن سَهلٍ، فذَهبَ ليتكلَّم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحيِّصَةَ: «**كبِّر كبر**».

يريد السِّنَّ، فتكلَّم حُوَيِّصَةُ، ثم تكلَّم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكم، وإمَّا أن يُؤْذِنُوا بحربٍ...**» الحَدِيثَ.

(٣) «النجم الوهاج» (٧/ ٥٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١).

(٤) «العباب» (٢/ ٥٧٧)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٦).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة تزويج الآخر، وإن وقعت القرعة على غيره. «روضة الطالبين» (٧/ ٦٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٢).

(٦) «الوسيط» (٥/ ٥٦)، «كفاية الأخيار» [٤٦٦].

(٧) «البيان» (٩/ ١٣٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٩).

للابن ولاية التزويج[(١)]. وذهب مالك وأبو يوسف وإسحاق إلى أنه أولى من الأب[(٢)]، وعن أحمد في إحدى روايتين، وعن أبي حنيفة في تقديمه على الأب روايتان[(٣)]. لنا أنه ليس من عشيرتها، ولا نسب إلا من نسب إليه، فلم يملك تزويجها بالقرابة كابن الأخت[(٤)]، فأما قوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: قم يا غلام فزوج أمك من رسول الله ﷺ[(٥)]. فلا حجة فيه، فإن كان نكاحه ينعقد بغير ولي؛ ولأنه فوض إليه التزويج والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم[(٦)]، فإن كان عصبةً لها بأن كان ابن ابن عمٍ لها، أو كان مولاها، أو عصبة مولاها، أو حاكمًا زوجها لثبوت سبب ولايته، وإن كان لها ابنا ابن عم، أحدهما ابنها فهو أولى بتزويجها على أصح القولين[(٧)] في أخوين أحدهما لأب وأمّ، والآخر لأب؛ لأنه يشبه الإخوة من الأم[(٨)].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٧٣)، «الذخيرة» (٤/ ٢٣٣)، «المبدع» (٦/ ١٢٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (٣/ ١٩٥)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٣/ ١٨)، «المعونة» (١/ ٤٧٨)، «منح الجليل» (٣/ ٢٧٨).

(٣) «البناية» (٤/ ٤٧٨)، «البحر الرائق» (٣/ ١٠٣)، «شرح الزركشي» (٢/ ٣٢٨)، «الإنصاف» (٨/ ٣٧).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤/ ٦٤)، رقم [١٨٢٧]، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٢٦٩)، رقم [٢٦٦٦٩]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٦)، رقم [٦٨٥]، و(٥/ ٥٢٣)، رقم [٣٠٨١]، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢١٢)، رقم [٢٩٤٩]، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥)، وغيرهم - بعضهم مطوَّلًا وبعضهم مختصرًا - في حديثٍ طويلٍ عن أمِّ سلمةَ في قصَّة زواجها برسول الله ﷺ، وفيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لها: «**أمَّا ما ذكرتَ من شدَّة غيرتِكِ فإني أدعو الله فيذهبها عنكِ، وأمَّا صِبْيَتُكِ فسيكفيهم الله، وأمَّا ما قلتِ: إنه ليس أحدٌ ها هنا من أوليائي فيزوِّجَني، فليس أحدٌ من أوليائكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يَكْرَهُني**». فقالت لابنها: قم فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ، فزوَّجه... الحَدِيثَ.

ضعفه بهذا السِّياق الشيخ الألباني، وإن كان أصلُ القِصَّة بدون هذه الزيادة ثابتًا في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣١)، رقم [٩١٨]. «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٠ - ٢٢١)، (٦/ ٢٥١).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤١).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تقديم من يدلي بجهتين على من يدلي بجهةٍ واحدةٍ. «روضة الطالبين» (٧/ ٦٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٩).

(٨) «المهذب» (٢/ ٣٦)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨١).

فَصْلٌ

فإن لم يكن للمرأة وليٌ، ولا مولى، ولا والٍ حَكَّمَتْ فَقِيهًا، يجوز أن يكون حاكمًا، بناءً على جواز التحكيم[١].

فَصْلٌ

ولا يجوز أن يكون الولي صغيرًا ولا مجنونًا للخبر المشهور[٢]؛ لأن كل واحدٍ منهما لا يملك أن يعقد لنفسه فلا يجوز أن يكون عاقدًا لغيره[٣]، ولا يجوز للعبد أن يزوج ابنته ولا أخته؛ لأنه ليس من أهل الولاية[٤]، وتزوجها عصبته الذين يرثونها؛ لأنه حقٌّ يستفاد بالتعصيب فثبت لهم، ولا يجوز أن يكون سفيهًا[٥] على أصح الوجهين[٦]؛ لأنه إذا لم يملك العقد لنفسه فلغيره / أولى، ولا يجوز أن يكون الولي فاسقًا، لأن العادة (٩/أ) أن الناكح يشاور فيما يحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة إلى إثبات الخيار فيه بعد العقد بخلاف البيع[٧].

فَرْعٌ: ضرب الدف على النكاح جائزٌ وليس بمكروه[٨]، لما روي عن أم نبيط[٩] قالت: أهدينا فتاة من بني النجار إلى زوجها، فمضيت ومعي الدف في نسوةٍ من بني النجار، فكنت اضرب به وأقول:

---

(١) «البيان» (٩/ ١٥٨)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥١).

(٢) وهو ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن ثلاثة ...**» وذكر منهم: «**والصبي حتى يحتلم**». «نهاية المطلب» (١٢/ ٥٧).

(٣) «العزيز» (٧/ ٤٦٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٠).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٠).

(٥) «الوسيط» (٥/ ٦٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٨).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة تولي السفيه لعقد النكاح. «العزيز» (٧/ ٤٦٨)، «روضة الطالبين» (٧/ ٦٤).

(٧) «البيان» (٩/ ١٦٠)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨٢).

(٨) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «النجم الوهاج» (٧/ ٦٠).

(٩) هي أم نبيط الأنصارية، اختلف في اسمها، وذُكر أن اسمها نائلةٌ بنت الحساس، ولا يُعرف لها روايةً غير هذا الحديث، روى عنها ابنها نبيط. «أسد الغابة» (١/ ١٤٦٥)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٥٧١).

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

واستقبلنا رسول الله ﷺ فقال: «**ما هذا يا أم نبيط**». فقلت: أهدينا فتاة من بني النجار إلى زوجها، فقال النبي ﷺ: «**ما الذي كنتم تقولون**». فأعدته عليه فقال النبي ﷺ: «**ولولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم**». ولم ينكر عليهن[1].

بَابٌ: ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

يحرم نكاح المرتد ذكرًا كان أو أنثى، فالذكر لا ينكح مسلمةً، ولا كتابيةً، ولا مرتدةً، لتغلظ كفره، وتحتم قتله المفوت لمقصود النكاح في جانبه[2]، والمرتدة لا ينكحها مسلمٌ، ولا ذميٌ لتغلظ كفرها، ولا مرتدٌ لتحتم قتلها المفضي إلى فوات مقصود النكاح فيها[3]، ولا يحل نكاح الخنثى المشكل؛ لأنه إن تزوج رجلًا لم يؤمن أن يكون رجلًا، وإن تزوج امرأةً لم يؤمن أن يكون امرأةً[4]، ولا يجوز نكاح المحرم وقد سبق ذكره، ويحرم على الرجل من جهة النسب سبعة[5].

---

(١) حديث أمِّ نبيط هذا: أخرجه بلفظ مقارب الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٤/ ٥٤١-٥٤٢)، وعزاه لابن منده، عن أم نبيط قالت: أهدينا جارية لنا من بني النّجّار إلى زوجها، فكنت مع نسوة من بني النّجار، ومعي دفّ أضرب به، وأنا أقول:

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم
ولولا الذّهب الأحمر ماحلّت بواديكم

قالت: فوقف علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ما هذا يا أمَّ نبيط؟**»، فقلت: بأبي أنت وأمّي يا نبي الله! جاريةٌ منَّا من بني النجار نهديها إلى زوجها. قالت: فتقولين ماذا؟ قالت: فأعدت عليه قولي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قولي: ولولا الحنطة السّم... راء ما سمن عذاريكم**». قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قلت: وله شواهد يتقوى بها ذكرها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع: «آداب الزفاف»، ص: (١٧٩-١٨٣)، والعلم عند الله.

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٣)، «كفاية الأخيار» [٤٦٣].

(٣) «العزيز» (٧/ ٤٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٠).

(٤) «فتح الجواد» (٣/ ٣٢).

(٥) في المخطوط غير واضح (أصناف).

الأم، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[١]. ويحرم عليه كل امرأة تدلي إليه بالأمومة من جداته لأبويه وإن علون لوقوع اسم الأم عليهن[٢]، والبنت، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[٣]. وكل امرأة تدلي إليه بالبنوة من بنات أولاده، وأولاد أولاده وإن سفلن لوقوع اسم البنات عليهن[٤]، والأخت من الجهات الثلاث، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[٥]. والعمة لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾[٦] [٧]. وكل امرأة تدلي إليه بالعمومة من أخوات الأجداد من الأبوين وإن علون، لوقوع اسم العمات عليهن[٨]، والخالة لقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[٩]. وكل امرأة تدلي إليه بالخؤولة من أخوات الجدات من الأبوين وإن علون، لوقوع اسم الخالات عليهن[١٠]، وبنات الأخ، لقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[١١]. وكل من يدلي إليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وإن سفلن، لوقوع اسم بنات الإخوة عليهن، وبنات الأخت، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[١٢]. وكل امرأة تدلي إليه ببنوة الأخت من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن، لوقوع اسم بنات الأخت عليهن[١٣]، ويدل عليه وقوع الاسم على البعيد من هذه الأصناف كما يقع على القريب[١٤]، وقوله / سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١٥]. وقوله: (٩/ ب)

(١) النِّسَاء: ٢٣.
(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٩).
(٣) النِّسَاء: ٢٣.
(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ٦٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ١١٠).
(٥) النِّسَاء: ٢٣.
(٦) النِّسَاء: ٢٣.
(٧) «فتح الجواد» (٣/ ٣٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٠).
(٨) «البيان» (٩/ ١٨٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).
(٩) النِّسَاء: ٢٣.
(١٠) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨١).
(١١) النِّسَاء: ٢٣.
(١٢) النِّسَاء: ٢٣.
(١٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٣).
(١٤) «العزيز» (٧/ ٤٨٣)، «النجم الوهاج» (٧/ ٧٩).
(١٥) الأَعْرَاف.

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾(١). وقال ﷺ لقوم من أصحابه يرمون: ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم إسماعيل كان راميًا(٢)، ولأن من بعُد كمن قرُب بدليل أن ابن الابن كالابن، والجد كالأب في الميراث، والولاية، ورد الشهادة، والعتق بالملك، فلأن يكون كمن قرب في التحريم المبني على التغليب أولى(٣).

ويحرم عليه من جهة المصاهرة أربعة أصناف(٤): أم امرأته بنفس العقد دخل بها أو لم يدخل، تحريمًا مؤبدًا(٥)، وروي عن علي -كرم الله وجهه- أنها لا تحرم إلا بالدخول، وبه قال مجاهد(٦). وقال زيد: تحرم بالدخول أو بالموت(٧). لنا ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليها بنتها**»(٨). وإنما شرط الله الدخول في تحريم الربائب، والموت لا يجري مجرى الدخول مطلقًا، ولهذا لا يثبت به الإحصان، ولا الإحلال، ولا يوجب العدة بالأقراء(٩)، وتحرم عليه امرأة تدلي إلى زوجته بالأمومة لما بيناه في المناسبات، وتحرم عليه بنت المرأة بنفس العقد تحريم

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) تقدم تخريج الحديث في كتاب «السبق والرمي» في ص: [٢١٨].

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «الإقناع» (٢/ ٤١٢).

(٤) غير واضحة في المخطوط.

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٦) «الوسيط» (٥/ ٨٥)، «فتح الجواد» (٣/ ٣٥).

(٧) «البيان» (٩/ ١٨٤)، «تحفة اللبيب» [٣١٦].

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٧٦)، رقم [١٠٨٢١]، والترمذي في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا» (٢/ ٢١٦)، رقم [١١١٧]، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٥٩)، وغيرهم.
قال الترمذي: «هذا حديث لا يصحُّ من قبل إسناده، وإنما رواه عن ابن لهيعة المثنى بن الصباح، عن عمرو، وابن لهيعة والمثنى يضعفان».
وضعفه ابن عبد الهادي والشيخ الألباني كذلك.
«تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٤/ ٣٤٥)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٨٦).

(٩) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥١).

جمعٍ، حتى لو أبان أمهـا قبل الدخول حلت له الربيبة، وإن دخـل بالأم حرمت الربيبة على التأبيد، وسـواءً كانت في حجره، أو كفالته، أو لم تكن[١]، وقال داود: إن كانت في حجره وكفالته حرمت عليه، وإن لم تكن في حجره وكفالته لم تحرم عليه ولو دخل بأمها، وروي ذلـك عن علي -كرم الله وجهه-[٢]، وقال زيـد بن ثابت تحرم إذا دخل بأمها أو ماتـت الأم[٣]. لنا أن التربية لا أثر لها في التحريم بدليل سـائر الأجانب والأقارب[٤]، وأمـا الآيـة فإن الله تَعَالَىٰ لم يذكر كونهن في الحجور شرطًا بل تعريفًا[٥]، وقد سـبق ذكر الفرق بين الدخول والموت.

وتحرم كل امرأة تنسـب إلى زوجته بالبنوة مـن بنات أولادها، وأولاد أولادها من وجد منهن ومن لم يوجد لما ذكرناه فيما قبل[٦].

وتحرم عليه حليلة الابن، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[٧]. وسواء دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن الحليلة يطلق عليها بدون الدخول[٨]، وتحرم حليلة كل ذكرٍ نُسب إليه بالبنوة من أولاده، وأولاد أولاده وإن سفلوا لما قدمناه[٩]، ولا تحرم عليـه أمهـا، ولا ابنتها، ولا قرابتها، لأن الاسـم لا يقع عليهـن[١٠]، وتحرم عليه حليلة

(١) «حاشية الجمل» (٨/ ٨٤).

(٢) قـال ابـن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقـد غلب هذا في عبارة كثير من النسـاخ للكتب أن يُفْـرِدَ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بأن يقال: «عليه السلام». من دون سائر الصحابة، أو: «كرم الله وجهه».
وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه،- رضي الله عنهم أجمعين -».
«تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

(٣) «منار السبيل» (٢/ ١٤٨)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٣٩).

(٤) «روضة الطالبين» (٧/ ٦٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٧).

(٥) «العزيز» (٧/ ٤٨٤).

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٥).

(٧) النِّسَاءِ: ٢٣.

(٨) «فتح الجواد» (٣/ ٣٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٢).

(٩) «النجم الوهاج» (٧/ ٨٧)، «تكملة المجموع» (١٨/ ١١٥).

(١٠) «الوسيط» (٥/ ٧٧)، «كفاية الأخيار» [٤٦٤].

أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)]. / طرفي العقد من (١٠/ أ) غير تولية، فجاز أن يتولى الطرفين كبيع مال ابنه من نفسه، وقوله ﷺ: «**كل نكاح لا تحضره أربعةٌ، فهو سفاحٌ**»[(٢)]. محمولٌ على ما إذا كان الخاطب غير الموجب، ويحتاج أن يوجب ويقبل على أصح الوجهين[(٣)]، فيقول زوجت بنت ابني فلان من ابن ابني فلان، وقبلت له نكاحها؛ لأنه ناب في العقد عن اثنين فقام فيه مقامهما[(٤)]. وإذا أراد الولي أن يزوج موليته من ابنه، فإن كان صغيرًا لم يجز؛ لأنه يتولى شطري عقدٍ هو نائبٌ فيه[(٥)]، وإن كان كبيرًا أهلاً للقبول جاز بخلاف بيع ما وكل فيه على أحد الوجهين[(٦)]؛ لأن القصد من البيع المغابنة فلا يستوفي الثمن من أبيه، والمنع من النكاح لتولي طرفي العقد وهذا مفقود[(٧)].

فرع: إذا وكل الولي في التزويج لم يصح حتى يعين الزوج في أصح الوجهين[(٨)]؛ لأنه جعل إلى الولي تعيين الزوج لكمال شفقته، وهذا لا يوجد في التوكيل، هذا إذا كان

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) لم أجده، وقد ذكره بهذا اللفظ السرخسي في «المبسوط» (٥/ ١٧، ١١)، وسراج الدين، أبو حفص الحنفي في «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» ص: [١٣٥] وشمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/ ٢٥٢)، وعزاه إلى البيهقي والدارقطني- ولم أجده فيهما ولا في غيرهما-، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٥) بصيغة التمريض، وقال: «هذا لا نعرف صحته».

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم الإيجاب والقبول من الموجب، إذا كان غير الخاطب.

«العزيز» (٧/ ٤٨٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٦٧).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ١٨١).

(٥) «البيان» (٩/ ١٨٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٣٨).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز زواج الأب موليته من ابنه، إذا كان كبيرًا راشدًا أهلًا للقبول.

«العزيز» (٧/ ٤٨٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٦٨).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٣).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، أنه إذا وكل الولي في التزويج لم يصح حتى يعين الزوج.

«العزيز» (٧/ ٤٨٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٦٨).

أبًا أو جدًّا[١]، فأما غيرهما فلا يملك التوكيل من غير إذنها على أصح الوجهين[٢]، وإن قلنا يصح وعين الزوج جاز، وإن أطلق وقد أطلقت له المولية فعلى الوجهين، ولا يشترط للموكل حضور شاهدين[٣]، خلافًا للحسن بن صالح[٤]. لنا أنه عقد لا يملك به الاستمتاع فلا يفتقر إلى الشهادة بخلاف النكاح[٥].

إذا قال: وكلني زيد الغائب في نكاح فلانة، فقبله، ثم أنكر وحلف لم يلزمه شيء، ولم يقع النكاح لمدعي الوكالة؛ لأن عين الزوج مشروطةٌ بخلاف الشراء، ويرجع عليه بنصف المسمى[٦]، وقال محمد: يرجع عليه بجميعه[٧]. لنا أن إنكاره بمنزلة إيجاد ما يحرمها فلا يوجب إلا نصف المسمى[٨]، فلو مات الغائب قبل الإنكار لم ترث إلا إن صدق الورثة أو تقوم البينة[٩]، ولو جاء رجل على زوجة غائب فقال: قد بتَّ طلاقك بما دون الثلاث، ووكلني أن أستأنفه بألف، فاستأنف، فأنكر الغائب ذلك، فنكاحه الأول بحاله ولا يلزم الوكيل شيء[١٠]، خلافًا لمالك وزفر[١١]، وحكينا في الفرع قبله أنه يلزمه نصف المهر فيصير على الوجهين؛ لأنه مقدرٌ بوجوب الحق وضمانه فيؤخذ به على وجه[١٢].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «الإقناع» (٢/ ٤١٢).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن غير الأب والجد لا يملك التوكيل من غير إذنها. «روضة الطالبين» (٧/ ٦٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٤) «المبسوط» (٤/ ٢١٢)، «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٢).

(٥) «البيان» (٩/ ١٨٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٤).

(٦) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٣٦).

(٧) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٣)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٧٨).

(٨) «حاشية الجمل» (٨/ ٨٥).

(٩) «فتح الجواد» (٣/ ٣١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٣).

(١٠) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٣).

(١١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٢)، «التفريع» (٢/ ٣٢)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٩).

(١٢) «الوسيط» (٥/ ٨٦)، «النجم الوهاج» (٧/ ٨٧).

فصل

لا يجوز للولي أن يزوج المولى عليه من غير كفء من غير رضاها، أو من غير رضا بقية الأولياء[(١)]، لقوله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»[(٢)]. ولأن فيه إلحاق عارٍ بالعشيرة، فإن دعت إلى التزويج من غير كفء لم يلزمه إجابتها، لما عليه من ضرر العار، فإن تراضوا عليه صح النكاح[(٣)]، وقال سفيان، وأحمد: الكفاءة شرط للصحة[(٤)]. لنا أن النبي ﷺ زوج فاطمة بنت قيس[(٥)] وهي قرشية، من أسامة مولى رسول الله ﷺ، وتزوج بلال هلالة بنت عوف[(٦)] أخت عبد الرحمن بن عوف[(٧)]، والأمر بنكاح الأكفاء محمولٌ على الاستحباب[(٨)]، فإن / زوجها من غير كفء من غير رضاها، أو رضيت ولم يرض بقية الأولياء، فالنكاح (١٠/ ب) باطلٌ على أصح قولي أحد الطرق الثلاثة[(٩)].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «الأكفاء» (١/ ٦٣٣)، رقم [١٩٦٨]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٥٨)، رقم [٣٧٨٨]، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٦)، وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ضعفه ابن عبد الهادي، والبوصيري، وحسنه الحافظ ابن حجر، وصححه الشيخ الألباني. تنقيح التحقيق (٤/ ٣٣٣)، «ومصباح الزجاجة» (٢/ ١١٥)، «والتلخيص الحبير» (٣/ ٣٠٤)، «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٥٦)، رقم [١٠٦٧].

(٣) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «تحفة اللبيب» [٣١٥].

(٤) «المغني» (٧/ ٣٥٢)، «الفروع» (٨/ ١٨٥).

(٥) **هي**: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول لها عقلٌ وكمال، وفي بيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتمع أصحاب الشورى لما قُتل عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعاشت إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُعلم سنة وفاتها.
«أسد الغابة» (١/ ١٤٠٠)، «تقريب التهذيب» (١/ ٧٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣١٩).

(٦) لم أقف لها على ترجمة.

(٧) قصة زواج أسامة مولى رسول الله من فاطمة بنت قيس القرشية أخرجها مسلم في «صحيحه»: كتاب «الطلاق»، باب «المطلقة ثلاثا لا نفقة لها» (٢/ ١١١٤)، رقم [١٤٨٠].

(٨) «الوسيط» (٥/ ٨٦)، «حاشية الجمل» (٨/ ٩٠).

(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب على قولين، والمذهب بطلان نكاحها بتلك الحالة.

=

والطريق الثاني: أنه باطل قولًا واحدًا.

والطريق الثالث: إن عقد وهو يعلم أنه ليس بكفءٍ فالعقد باطل، وإن لم يعلم ثم علم فالعقد صحيح، ويثبت له الخيار في فسخ العقد(١).

وقال أبو حنيفة: إذا كان برضاها صح النكاح ولم يكن لبقة الأولياء اعتراض(٢).

لنا أن رضا الجميع شرطٌ، فلم يسقط اعتبار رضا البعض، كما لو رضي الولي دون المرأة(٣).

وفقهه أن الحق ثبت لكل واحدٍ كاملًا منفردًا، بخلاف القصاص فإنه لا يثبت لكل واحدٍ كاملا(٤)، فإذا سقط بعضه لم يمكن استيفاء بعض، ويخالف إذا رضي العم دون الأخ؛ لأنه لا حقَّ للعم معه فألغي رضاه(٥).

فَصْلٌ

الكفاءة معتبرة في الدِّين، والنسب، والحرية، والصنعة، واليسار، والسلامة من العيوب الأربعة(٦)، ولم يعتبر أحمد في رواية سوى الدِّين والنسب(٧)، ولم يعتبر أبو حنيفة الصنعة، ولم يعتبر محمد الدِّين إلا أن يكون ممن يسكر أو يخرج ويسخر منه الصبيان(٨)، ولم يعتبر أبو حنيفة وأصحابه السلامة من العيوب(٩)، أما الدليل على اعتبار الدِّين أن الفاسق لا يساوي العدل(١٠) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ

= «العزيز» (٧/ ٤٨٨)، «روضة الطالبين» (٧/ ٧٠).

(١) «النجم الوهاج» (٧/ ٨٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٤).

(٢) «الجوهرة النيرة» (٣/ ٤٨٠)، «اللباب» (٣/ ١٢).

(٣) «فتح الجواد» (٣/ ٣٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٤).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٣).

(٥) «فتح الوهاب» (٢/ ٥٧).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٤).

(٧) «الروض الندي» [٣٥٧]، «مغني ذوي الأفهام» [٣٥٩]، «الإنصاف» (٨/ ٤٣).

(٨) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٨٢).

(٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٣)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢١).

(١٠) «المهذب» (٢/ ٣٨)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨٥).

فَاسِقًاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾[(١)]. وقال ﷺ: «**عليك بذات الدين تربت يداك**»[(٢)]. وقال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، فإلا تفعلوا تكن فتنةٌ وفسادٌ عريض**»[(٣)].

والدليل على اعتبار النسب أن غير العرب ليس بكفءٍ لهم، قال النبي ﷺ: «**إن الله اختار العرب من سائر الأمم**»[(٤)]. ولأن النبي ﷺ منهم فامتازوا به كما امتازت بنو هاشم على قريش، وعن سلمان الفارسي: «لا يؤمكم في صلاتكم ولا ينكح نسائكم»[(٥)]. وغير القرشي ليس بكفءٍ للقرشية، ولهذا قال ﷺ: «**قدموا قريشًا ولا تتقدموها**»[(٦)]. وغير الهاشمي والمطلبي ليس بكفءٍ للهاشمية والمطلبية على أصح الوجهين[(٧)]، وفي الثاني هم أكفاء، وبه قال أبو حنيفة، وروي

(١) السجدة: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب: «النكاح»، باب: «الأكفاء في الدين» (٧/ ٧)، رقم [٥٠٩٠]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب: «الرضاع»، باب: «استحباب نكاح ذات الدين» (٢/ ١٠٨٦)، رقم [١٤٦٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»: «أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ (٢/ ٣٨٥)، رقم [١٠٨٤]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب: «الأكفاء» (١/ ٦٣٣)، رقم [١٩٦٧]، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحح الترمذي إرساله، وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. «سنن الترمذي» (٢/ ٣٨٥)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٨) عن محمد بن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله اختار العرب، فاختار منهم كنانة، أو قال: النضر بن كنانة -شكَّ حماد-، ثم اختار منهم قريشا، ثم اختار منهم بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم**».
قال البيهقي: «هذا مرسل حسن »، وقال الذهبي: «هذا حديث مرسل».
«سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٨).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤/ ٥٤)، رقم [١٧٧٦]، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧)، رقم (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، وغيرهما من طرق متعددة. صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧)، وقال: «وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى صحة الحديث».

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن غير الهاشمي والمطلبي لا يعتبر كفءً للهاشمية والمطلبية. «روضة الطالبين» (٧/ ٧٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٢).

ذلك عن ابن عباس[(١)]، لنا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله اصطفى العرب من سائر الأمم، واصطفى من العرب قريشًا، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»[(٢)]. وقول ابن عباس غير ثابت[(٣)]، / ثم قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدم عليه، وأما بنو هاشم، وبنو المطلب فهم أكفاء في كل حال[(٤)]، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واصطفى من قريش بني هاشم وبني المطلب**»[(٥)]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد، وشبك بين أصابعه، ولم يفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلام**»[(٦)].

(١١/ أ)

وأما الحرية فهي معتبرةٌ، فالعبد ليس بكفءٍ للحُرَة[(٧)]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾[(٨)]. وهذا استفهام بمعنى الإنكار، ولأن على الحُرَّة عارًا في كونها تحت عبد، ولهذا إذا أعتقت تحت العبد ثبت لها الخيار[(٩)].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٢).

(٢) لعلَّ المؤلف يقصد ما أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب: «الفضائل»، باب: «فضل نسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و«تسليم الحجر عليه قبل النبوة» (٤/ ١٧٨٢)، رقم [٢٢٧٦] من حديث واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

(٣) «البيان» (٩/ ١٨٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٤) «فتح الجواد» (٣/ ٣٤).

(٥) لعلَّ المؤلف يقصد ما أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب «الفضائل»، باب «فضل نسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة» (٤/ ١٧٨٢)، رقم [٢٢٧٦] من حديث واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «المناقب»، باب «مناقب قريش» (٤/ ١٧٩)، رقم [٣٥٠٢] من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**». وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧/ ٣٠٦)، رقم [١٦٧٤٢]، والنسائي في «سننه» (٧/ ١٣٠)، رقم [٤١٣٧]، وغيرهما، وزادا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**إنهم لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه**».

(٧) «العزيز» (٧/ ٤٨٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٤).

(٨) النَّحل: ٧٥.

(٩) «المحرر الوجيز» (٣/ ٤١٣).

وأما الصنعة فإن الحائك[(١)]، والحجام[(٢)]، وكل من تُسْتَرْذل صناعته ليس بكفءٍ لابنة الباني، والبزار[(٣)]، والتاجر، ونحوهم من ذوي المروءات؛ لأنهم يُسترذلون ويحتقرون في العرف، ولأن القصد بالنكاح الألفة والاستمتاع، ولا يكمل إلا بين الأكفاء[(٤)]، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما قاله: من عدم اعتبار الصنعة، فمنهم من قال: إن ذلك قاله جريًا على عادة العرب؛ فإنهم كانوا يتولون صنائعهم بأنفسهم لأنفسهم، ولا يصنعونها لغيرهم، وأما المتولون الآن لعملها لغيرهم فليسوا أكفاء، ومنهم من قال: هذه الحرف ليست صفاتٍ لازمة، فقد يصير الحائك بزازًا والحجام كاتبًا، وهذا فاسدٌ؛ لأنه يلزم الدِّين، فإن الفاسق قد يصير عدلًا، ومع هذا يعتبر[(٥)].

وأما اليسار فليس بمعتبر على أصح الوجهين[(٦)]، فالفقير الجامع للمعاني الخمسة كفؤٌ للموسرة، لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(٧)]. وقوله ﷺ: «**اللهم أحييني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين**»[(٨)].

---

(١) **الحائك**: من الحوك، وهي في الأصل تدل على القرار والرسوخ، والحرفة الحياكة من حوك الثوب أي نسجه. «لسان العرب» (١٠/ ٤١٨)، «تهذيب اللغة» (٢/ ١٤٤).

(٢) **الحجام**: هو الذي يمتهن مهنة الحجامة، وهي مص الدم الفاسد بالمحجم.
«تاج العروس» (٣١/ ٤٤١)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٥٨).

(٣) **البزار**: من البزر، وهو: بياع بزر الكتان وغيرها من التوابل، سمي بذلك لكثرة التعامل معها.
«الخصائص» (٣/ ٢٦٧)، «المخصص» (٤/ ٣٩٩).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «الإقناع» (٢/ ٤١٢).

(٥) «المبسوط» (٥/ ١٢)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٣/ ٤٣).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم اعتبار اليسار في الكفاءة.
«العزيز» (٧/ ٤٩٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ٧٠).

(٧) الحجرات: ١٣.

(٨) أخرجه الترمذي في «سننه»: «أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ»، باب «ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم» (٤/ ١٥٥)، رقم [٢٣٥٢]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «الزهد»، باب «مجالسة الفقراء» (٢/ ١٣٨١)، رقم [٤١٢٦]، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٨)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وضعفه ابن الملقن، والبوصيري، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح»، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. «البدر المنير» (٧/ ٣٦٧ - ٣٦٩)، «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١٨)، «إرواء الغليل» (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٣).

ولأن المال يذهب ويكتسب فلا يفتخر به ذوو المروءات[(١)]، ولذلك قال حاتم طيء[(٢)]:

عيينا زمانًا بالتصعلك والغنى ... وكلا سقاناه بكأسهما الدهر

فما زادنا بغيًا على ذي قرابة ... غنانا ولا أزرى أحسابنا الفقر[(٣)]

وأما الخلو عن العيوب، فسيأتي الكلام عليه في باب مفرد إن شاء الله تَعَالَىٰ.

فَرْعٌ: إذا رضيت المرأة بدون مهر مثلها لم يكن للأولياء الإعتراض عليها[(٤)]، وقال أبو حنيفة: لهم الاعتراض في نقصان قدره[(٥)]. لنا أن من لا يملك الاعتراض في جنس المهر لا يملك الاعتراض في قدره، كما لو رضي به أحد الأولياء فإنه ليس للباقين اعتراض[(٦)]، ولأن خفة المهر ليس بعار، ولهذا روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنه لو كان فيه مكرمة عند / الله وعند الناس، لكان أحقكم بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٧)]، وإنما يعتبر مهر المثل بمهر من لم يحابى في مهرها[(٨)]، وأما الأب إذا (١١/ب)

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٨٩)، «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٢) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي، شاعرٌ جاهلي، فارس جواد يُضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، وزار الشام فتزوج من ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في عوارض جبل في بلاد طيء، مات سنة (٥٧٧) للميلاد.
«تراجم شعراء الموسوعة الشعرية» (١/ ١١٠٦)، «الأعلام» (٢/ ١٥١).

(٣) «البيان» (٩/ ١٧٨)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨٤).

(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٥) «البحر الرائق» (٣/ ٩٧)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٨).

(٦) «البيان» (٩/ ١٧٨)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «الصداق» (٢/ ١٩٩)، رقم [٢١٠٨]، والترمذي في «سننه»: «أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب منه (٤/ ٤١٤)، رقم [١١١٤]، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٦٤)، رقم [٦٤]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٩٢)، رقم [١٦٣٧١]، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، رقم [٢٨٥]، وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه». وصححه الشيخ الألباني.
«المستدرك» (٢/ ١٩٣)، «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٧).

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٧)، «حاشية الجمل» (٨/ ٨٥).

زوج ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها فإنه يفسد تسميته، ويجب لها مهر المثل[١]، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: تصح التسمية[٢]. لنا أنه عقدٌ على معوضها بدون عوض مثله ففسد العوض، كما لو باع لها شيئًا بدون ثمن المثل[٣]، وأما خفة مهر بنات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونسائه، فإن ذلك كان متعارفًا في العشيرة، ولم يكونوا يغالوا[٤] في المهور، ولم يعتبروا في المهر حكم النبوة وشرفها فإنه لا تقابله أموال الدنيا[٥].

فَصْلٌ

إذا كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحدٍ منهما في تزويجها لا من رجل بعينه، فزوجها كل واحدٍ منهما رجلًا نظرت، فإن وقع العقدان في وقتٍ واحدٍ فهما باطلان، فإنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فهو كما لو عقدا على أختين في وقتٍ واحد[٦]، وكذلك إن لم يعلم متى عقد لجواز أن يكون كل واحدٍ منهما مسبوقًا بعقد قبله، فوجب الحكم ببطلانهما[٧]، وكذلك لو علم أن أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما لما ذكرناه، وإن علم السابق بعينه، ثم نسي وجب التوقف إلى أن يتذكر لأن ذلك مرجو، وإن علم السابق وتعين فهو الصحيح، والثاني باطل[٨]، لما روى سمرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»**[٩]. ولأن عقده غير مسبوق، ولا مشكوك

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٩٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٨).

(٢) «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢٥)، «كشف المخدرات» (٢/ ٥٨٧).

(٣) «البيان» (٩/ ١٨٨)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٥).

(٤) كذا في المخطوط.

(٥) «المهذب» (٢/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٦).

(٦) «العزيز» (٧/ ٤٩٢).

(٧) «الوسيط» (٥/ ٧٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٢).

(٨) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٠٢).

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «إذا أنكح الوليان» (٢/ ١٩٣)، رقم [٢٠٩٠]، والترمذي في «سننه»: «أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، باب: «ما جاء في الوليين يزوجان» (٢/ ٤٠٩)، رقم [١١١٠]، والنسائي في «سننه»: كتاب: «البيوع»، الرجل يبيع السلعة فيستحقُّها مستحق (٧/ ٣١٤)، رقم [٤٦٨٢]، وغيرهم من حديث الحسن عن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الترمذي: =

في وقته الحكم بصحته، كما لو لم يعقد عقد بعده[١]، ولا فرق بين أن يدخل بها الثاني أو لم يدخل بها[٢]، وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أولى[٣]. لنا حديث سمرة، ولأن الثاني تزوجها في عصمة غيره فلم يكن له فيها حق، كما لو علم بتقديم نكاح الأول[٤]، وما رواه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الثاني أحق، يبطله نص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن أئمة الحديث لم يثبتوه[٥]، وقد روي عن علي كرم الله وجهه ما يعارضه[٦]، ودخول الثاني بها لا أثر له، لأن تمام النكاح لا يقف على الدخول بحال، فإن لم يكن الثاني دخل بها سلمت إلى الأول، ولا شيء على الثاني، وإن دخل بها الثاني لزمه مهر المثل؛ لأنه وطءٌ بشبهةٍ، ويلزمها العدة لذلك[٧]، فإذا مضت عدته سلمت إلى الأول.

وإن ادعى كل واحد من الزوجين أنه هو الأول وادعيا علم المرأة، سمعت دعواهما، لأن كل واحد منهما يدعي حقًا يمكن صدقه فيه[٨]، ثم لا تخلو إما أن تنكر أو تقر، فإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم العلم، فتحلف؛ أنها لا تعلم السابق منهما فإذا حلفت بطل / النكاحان، وإن اعترفت لهما في وقتٍ واحد كان وجود (١٢/ أ) هذا الاعتراف كعدمه؛ لأنه لا تحصل الفائدة لواحدٍ منهما وتطالب بجواب صحيح[٩]، وإن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه وتحلف للثاني على نفي العلم على القولين؛ لأنها لو أقرت لزمها المهر، فإذا حلفت سقطت دعوى الثاني، وإن أقرت للثاني لزمها له مهر

= «هذا حديث حسن»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «حديث صحيح»، وجوَّد إسناده ابن الملقن، وقال الحافظ: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة»، وضعفه الشيخ الألباني. «البدر المنير» (٧/ ٥٨٩ – ٥٨٩٠)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٩)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٤).

(١) «فتح الجواد» (٣/ ٣٦)، «تحفة اللبيب» [٣١٧].

(٢) «النجم الوهاج» (٧/ ٩٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢١٨).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٤) «البيان» (٩/ ١٩٤)، «حاشية الجمل» (٧/ ٨٩).

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٩٤)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٢٢).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٤)، «النجم الوهاج» (٧/ ٩٧).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٠٥).

(٨) «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٣).

(٩) «المهذب» (٢/ ٣٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٩).

المثل؛ لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين متقوم فلزمها بدله، وإن نكلت ردت اليمين على الثاني، فإن لم يحلف سقطت دعواه واستقر نكاح الأول، وإن حلف فقد حصل للأول إقرار، وللثاني يمين ونكول المدعى عليه، وأصح القولين[١]؛ أنها بمنزلة الإقرار، إلا أن إقرارها الأول سابق فاستقر نكاحه ويلزمها للثاني مهر المثل، هذا أصح الوجهين[٢]، والثاني: أنه يحكم ببطلان النكاحين. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا إن يمينه مع نكولها بمنزلة البينة حكم بالنكاح للثاني وهذا فاسد؛ لأنه بمنزلة البينة أو الإقرار في حقهما لا في حق الأول[٣].

فَرْعٌ: إذا تزوج امرأة في عقدٍ، وامرأتين في عقدٍ، وثلاثةً في عقدٍ، وأشكل عليه أيها كان الأول، صح نكاح المنفردة وحدها، لأنه على أي تنزيل نزل يقع صحيحًا، إن كان أولًا فظاهر[٤]، وإن وقع بعد اثنين، أو بعد ثلاث فكذلك، وإن وقع بعد الاثنين وثلاث فكذلك[٥].

فَصْلٌ

يجوز لولي الصبي أن يزوجه إن كان أبًا أو جَدًّا[٦]، لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوج ابنًا له صغيرًا[٧]؛ ولأنه يألف حفظ الفرج، ويجوز أن يزوجه بأكثر من واحدة على أصح

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن النكول بمنزلة الإقرار.
«العزيز» (٧/ ٤٧٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٨٠).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من استقرار نكاح الأول، ولزوم مهر المثل للثاني عليها.
«روضة الطالبين» (٧/ ٨٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٤) «العباب» (٢/ ٥٨٩)، «النجم الوهاج» (٧/ ٩٥).

(٥) «الوسيط» (٥/ ٩٢)، «كفاية الأخيار» [٤٦٤].

(٦) «البيان» (٩/ ١٩٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٩٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٧٣)، رقم: [١٠]، وعنه الشافعي في «مسنده» (٣/ ١٢٧)، رقم: [١٣٠٨]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٦)، رقم: [٩٢٥] -واللفظ له- ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٥٥)، رقم: [٥٣٢٧] والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٣١، ٤٠٢)، رقم: (١٣٨١٧، ١٤٤١٩) عن سليمان بن يسار: أنَّ ابن عمر زوَّج ابنًا له ابنة أخيه عبيدالله بن عمر، وابنه صغيرٌ يومئذٍ ولم يفرض لها صداقًا، فمكث الغلامُ ما مكث ثم مات، فخاصمَ خال الجارية ابن =

الوجهين[١]؛ لأنه من جاز له أن يزوج بواحدة جاز له أن يزوج بأكثر كالبالغ؛ ولأنه قد يكون له في ذلك حظٌ ومصلحة[٢]، وأما المجنون فإن كان له حال إفاقة لم يجز لأحد تزويجه لغير إذنه؛ لأنه يمكن اعتبار إذنه فلا يجوز تفويته عليه، وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى أبوه أو جده أو الحاكم تزويجه للخدمة والعفة إذا كان بالغًا ...[٣] على النساء، أو يفتقر إلى من يقوم بخدمته جاز تزويجه، لأن لهم النظر في مصلحته فهذا من مصلحته[٤]، وكذلك الصغير.

وأما المحجور عليه لسفه، فإن رأى الولي تزويجه كان له ذلك؛ لأنه من جملة مصالحه التي كلف القيام بها، وله أن يتولى العقد عليه بغير إذنه؛ لأنه مولى عليه فهو كالابن الصغير، وله أن يفوض إليه؛ لأنه مكلفٌ ذكرٌ فجاز أن يتولى العقد على نفسه كالرشيد[٥]، ولو باشر السفيه العقد بغير إذن وليه لم يصح؛ لأنه عقدٌ يستحق به المال فلم يصح منه مباشرته بغير إذن وليه كالبيع[٦]، ولو أراد الولي إجباره على النكاح من غير طلبٍ، ولا ظهور حاجة إليه لم يجز، وعلله في النهاية بأنه / يملك الطلاق[٧]، قال الشيخ: (١٢/ب) وهذا باطل بالعبد البالغ العاقل؛ فإنه يملك الطلاق ولا ينفي ولاية الإجبار عنه على أحد القولين، وقد نص في موضعٍ على أنه لا يملك الولي تزويجه، واتفق الأصحاب على

= عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابن عمر لزيد: «إني زوَّجت ابني وأنا أحدِّث نفسي أن أصنعَ به خيرًا، فما تقبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقًا». فقال زيد: «فلها الميراث إن كان للغلام مالٌ، وعليها العدَّة، ولاصداقَ لها».
وقد صحح إسناده الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل» (٢/ ٢٢٨).

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز تزويج الولي للصغير بأكثر من واحدة. «العزيز» (٧/ ٤٩٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٨١).

(٢) «فتح الجواد» (٣/ ٣٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٩٧).

(٣) هنا كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٢٣).

(٥) «حاشية الجمل» (٨/ ١٠٢).

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٠٦).

(٧) «البيان» (٩/ ١٩٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٦).

أن ذلك ليس بقول، وإنما أراد به إذا كان القيم عليه لم يفوض إليه الحاكم أمر تزويجه[١]، فأما الأب والجد والقيم المفوض إليه التزويج فلا خلاف في تزويجه إياه عند الحاجة، وكذلك لا خلاف في جواز مباشرة وليه عقود أمواله من غير مراجعةٍ إليه، وإن فوض إليه الولي مباشرتها فظاهر المذهب جواز ذلك[٢]، وفيه وجه أنه لا ينعقد بعبارته وهو فاسد؛ فإنه مكلف صحيح العبارة بخلاف المرأة في النكاح؛ فإنها مسلوبة العبارة فيه[٣]، ومتى أبدى السفيه حاجته إلى النكاح صدق، ولم يلتفت إلى اختلال السفيه ولا إلى قول أهل الخبرة، فإن المتناهي في صناعة الطب لا يهتدي إلى معرفة توق النفس إلى النكاح ولا إلى عزوفها عنه، فلا سبيل إلى معرفة هذه الحاجة إلا من جهته فوجب الرجوع فيها إلى قوله كالبالغ[٤]، فإن امتنع الولي عند ذلك من تزويجه فأصح الوجهين[٥] أنه يجوز أن يزوج نفسه كالطعام والشراب، وحكى في النهاية وجهًا أنه يراجع الحاكم كما لو عضل المرأة وليها[٦]، قال الشيخ الإمام: والفرق أن المرأة مسلوبة العبارة في النكاح فلابد من مباشر وليس غير الولي إلا الوالي بخلاف السفيه، فإن عبارته في النكاح صحيحة[٧]، فعلى هذا لو كانت به حاجةٌ حاقةٌ إلى مطعومٍ أو نحوه من غير ضرورة وامتنع الولي من تحصيلها، فاشترى بقدر حاجته منها ففي صحة شرائه وجهان، ولو انتهى إلى حد الضرورة فقد قطع صاحب النهاية بصحة شرائه[٨]، ولو تناهت به الحاجة إلى النكاح لم تبلغ حد الضرورة، قال الشيخ الإمام والمرضي عندي أنه إن تيسر عليه رفعه إلى الحاكم لم يستقل، وإن تعذر ذلك فعلى الوجهين في المطاعم، وأولى بأن لا يستقل، لأن

---

(١) «النجم الوهاج» (٧/ ٩٨)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٢٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٠٥).

(٣) «المهذب» (٢/ ٣٦)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٠٤).

(٤) «فتح الجواد» (٣/ ٣٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز تزويج السفيه لنفسه إذا رفض الولي تزويجه. «العزيز» (٧/ ٤٩٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٨٢).

(٦) «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٤).

(٧) «الوسيط» (٥/ ١٠١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٣).

(٨) «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٩).

الحاجة على النكاح لا تنتهي إلى ما تنتهي إليه حاجة المطاعم، ولذلك يجب مؤنة الولد ولا يجب إعفافه[١]، والأولى لولي السفيه أن يعين له امرأةً ويقدر مهرها ويأذن له في نكاحها به، فإن عين المرأة، ولم يقدر المهر جاز له أن ينكحها بمهر مثلها أو أقل، فإن زاد على مهر مثلها / سقطت الزيادة[٢]، وقال في الشامل: القياس أن تفسد التسمية ويجب مهر المثل[٣]. وهو حسن، ولو قدر له المهر فتخير السفيه أمره صح، ولو لم يعين المرأة فتزوج على مهر المثل فلا كلام في صحته، وإن زاد سقطت الزيادة؛ لأنها تبرعٌ وتبرعه مردود[٤]. (١٣/ أ)

ولو قال له: تزوج من شئت لم يصح الإذن على أصح الوجهين[٥]؛ لأنه قد يتزوج من يستغرق مهرها جميع ماله، سيما إذا وطئها، ولو صححن الإذن فتزوج من يستغرق مهرها جميع ماله قال: فالوجه ألا يصح، إلا أن يقع موافقًا لمصلحة ماله، فإن كان السفيه مطلاقًا فأسراه بجارية فإنه لا يصح إعتاقه لها[٦].

فَصْلٌ

فأما العبد فإن كان بالغًا عاقلًا، فلا يملك المولي إجباره على أصح القولين[٧]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك[٨]، لنا أنه مكلفٌ يملك الطلاق فلا يملك إجباره على النكاح كالابن الكبير الرشيد[٩]، ويخالف الإجارة فإنه عقد على منفعة مملوكة له، وبه أيضًا فارق الأمة لأن منافعها مملوكة له، وأما العبد فإنه يملكه شيئًا بغير إجباره[١٠].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٢١)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٦).
(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٩). (٣) «العباب» (٢/ ٥٩٣).
(٤) «البيان» (٩/ ١٩٧)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٢٥).
(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة تزويج السفيه، إذا قال له الولي: تزوج ممن شئت. «العزيز» (٧/ ٥٠٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٨٤).
(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ١١٠)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٠٤).
(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من اكتفاء العبد بتزويج نفسه إذا كان عاقلًا بالغًا. «روضة الطالبين» (٧/ ٨٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٠).
(٨) «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٩٣)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٤).
(٩) «المهذب» (٢/ ٣٨)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٧).
(١٠) «الوسيط» (٥/ ١٠٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٤٧).

فـإن كان العبد صغيرًا زَوَّجَهُ المولي قولًا واحـدًا على أصح الطريقين[١]، والطريق الثـاني أنـه على قولين أحدهما هذا. والثاني: لا يجوز، لنا أنـه لا يملك العقد ولا الطلاق فملك إجباره كالولد الصغير[٢].

وإن طلـب العبـد مـن مـولاه تزويجه فامتنـع لم يجبر عليـه علي أصـح القولين[٣]، والثـاني: يجـبر. وبه قـال أحمد[٤]. لنا أنـه مملوكٌ له فلـم يجبر على تزويجـه كالأمة؛ ولأنه يتعلق به حقوق الزوجية، وفي ذلك إضرار بالمولي[٥].

ويستحب للمولي أن يزوجه إعفافًا له، فإن كان المولي موليًا عليه لم يجز لوليه تزويج عبده لما قدمته، ولو قلنا إن السـيد الرشـيد يجبر على تزويج عبده فامتنع عند طلبه زوجه الحاكم، وإن كان السيد غير رشيد زوجه وليه؛ لأنه حقٌّ واجب فناب فيه الحاكم والولي كقضـاء الديـن[٦]، والمدبر والمعتق نصفه، حكمهـما حكم العبد القِـنِّ، ومن نصفه حر لا يملـك إجبـاره عـلى النكاح قـولًا واحدًا؛ لأنـه لا يملـك باقيه، والنـكاح لا يختص بنصيبه[٧]، ولو طلب من سيده أن يزوجه فهو كالعبد القن، لأن النكاح يقع على جميعه، وأمـا المكاتـب فلا يجبره مولاه قولًا واحـدًا[٨]؛ لأنه كالخارج عن ملكـه، فإن طلب أن يزوجه فإن قلنا لا يجبر على تزويج القن، ففي المكاتب وجهان أصحهما أنه لا يجبر[٩]؛ لأن

---

(١) ومـا ذكـره المصنـف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب في مسـألة تزويج المـولي للعبد الصغير، قولًا واحدًا.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٠٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٦).
(٢) «البيان» (٩/ ٢٠٧)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٠٥).
(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إجبار السيد على تزويج مولاه.
«العزيز» (٧/ ٥٠٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٠٤).
(٤) «كشاف القناع» (٥/ ٢٤)، «الكافي» (٣/ ٣٥).
(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٠٨)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٢٩).
(٦) «المهذب» (٢/ ٣٩)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٠٨).
(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٧).
(٨) «فتح الجواد» (٣/ ٣٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٦).
(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إجبار السيد على تزويج عبده المكاتب.
«العزيز» (٧/ ٥٠٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٠٤).

حقه متعلق بكسبه، وربما فسخ فيعود إليه ناقصًا بالنكاح، والعبد بين الشريكين ينزلان في حقه منزلة المالك الواحد، فإن اختار العبد النكاح وأحد / السيدين، وقلنا إن السيد (١٣/ ب) الواحد لا يجبر ففي إجبار هذا الشريك وجهان، أصحهما أنه لا يجبر(١)؛ لأن حقه متعلق بنصيبه منه وبكسبه، ولأنا لا نجبره إذا كان نصفه حرًا فإذا كان بين الشريكين أولى(٢).

فَصْلٌ

لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين(٣)، وذهب جماعة إلى أنه لا يفتقر إلى الشهادة منهم: ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن مهدي(٤)، وأبو ثور، ويزيد ابن هارون(٥)، وبه قال داود، وأهل الظاهر، ومالك(٦)، إلا أنه يشترط ترك التواعد على كتمانه ويوجب إشاعته(٧)، لنا قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»(٨). وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد نكاحًا لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأتان، وقال: هكذا نكاح السر، فلا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت(٩)، وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إجبار الشريك على تزويج العبد المشترك.
«العزيز» (٧/ ٥٠٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٠٥).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٥)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٠٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١١٧).

(٤) «الإشراف» (٢/ ٦٩٣)، «الفروع» (٨/ ٢٢٠).

(٥) **هو**: يزيد بن هارون بن زاذى، أبو خالد السلمي مولى لهم، روى عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقةٌ ثبت باتفاق الحفاظ، وكان متعبدًا متنسكًا، حسن الصلاة جدًّا، كان قد عَمِي، وكان متنسكًا عابدًا، توفي سنة ستٍ ومائتين.
«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٣٦٨)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٩٥).

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٦٥)، «التاج والإكليل» (٣/ ٤١٢).

(٧) «القوانين الفقهية» [١٣٢]، «الشرح الصغير» (٣/ ٤٣٢).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣/ ٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٦٦)، رقم [٥٢١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحح البيهقي وغيره وقفه من قول ابن عباس. «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١)، «البدر المنير» (٧/ ٥٧٧ - ٥٧٩)، «إرواء الغليل» (٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠).
أقول: وفي الباب أحاديث عدة عن جمعٍ من الصحابة، حكم بصحة مجموعها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٨ - ٢٦٠).

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ»، رقم [٢٦]، والشافعي في «مسنده» (٣/ ٤٦)، رقم [١١٤٤]، والبيهقي في =

النبي ﷺ قال: «**كل نكاحٍ لم يحضره أربعٌ فهو سفاح، خاطبٌ، ووليٌ، وشاهدا عدل**»[(١)]. ولأن القصد من النكاح الاستمتاع، وطلب الولد، ومبناهما على الاحتياط بخلاف عقود المال[(٢)]، وإنما لم يُشع النبي ﷺ نكاح صفية، لأن الشهادة غير مشروطة في نكاحه، ويجوز أن يكون حضره شاهدان من خواص قومه، ولم يشيعا ذلك تعظيمًا لأمره[(٣)]، ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين[(٤)]، فإن حضر رجل وامرأتان لم ينعقد بحضورهم ولا يثبت، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويثبت بشهادة امرأتين[(٥)]. لنا الخبران المقدمان؛ ولأن النكاح ليس بمالٍ ولا يقصد منه المال، ويطلع عليه أجانب الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادةٍ وامرأتين، كالحدود والقصاص[(٦)].

ولا يصح إلا بحضور عدلين[(٧)]، وقال أبو حنيفة: ينعقد بحضور فاسقين[(٨)]. لنا الخبران المقدمان؛ ولأن ما لا يصح من العبدين لا يصح من الفاسقين، كالإثبات عند الحاكم، ويخالف سائر التحملات؛ فإنها ليست واجبة؛ ولأنها تصح من العبدين والكافرين والصبيين بخلاف النكاح[(٩)].

وإن كانت الزوجة كتابية فعقد بحضور كافرين لم يصح عندنا[(١٠)]، خلافًا لأبي حنيفة[(١١)]. لنا أن من لا ينعقد بشهادتهما نكاح مسلمين لم ينعقد بشهادتهما نكاح

= «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٤)، وغيرهم من حديث مالك عن أبي الزبير عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«وهذا إسناد ضعيفٌ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر». كما قاله الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.
«إرواء الغليل» (٧/ ٢٦١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «البيان» (٩/ ١٢٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٩).

(٣) «الوسيط» (٥/ ١١٦)، «النجم الوهاج» (٧/ ١١٠).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٠).

(٥) «المبسوط» (٥/ ٣٢)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٣/ ٥٣).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٩).

(٧) «البيان» (٩/ ١١٩)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢١).

(٩) «المهذب» (٢/ ٣٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٢٩).

(١٠) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٢٨).

(١١) «البحر الرائق» (٣/ ١٠٤)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٨٩).

مسلم وكتابية كالعبدين[١]، وينعقد بشهادة مستوري الحال[٢] في العدالة على ظاهر المذهب[٣]، لأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تنعقد أنكحة العامة إلا بحضور الحاكم؛ لأنهم لا يعرفون شروط العدالة، وذكر في النهاية أن الزوج يتسلط بهذا العقد على زوجته، ويستمتع بها[٤]، والقياس الجلي أنه لا يتسلط بهذا العقد / عليها، ويوقف الأمر (١٤/أ) على أن ينكشف حالها[٥]، قال الشيخ الإمام: والأصح أنه يتسلط به، لأن في تكلف ذلك مشقةٌ كبيرة، لأن حضورهما يفيد غلبة الظن فيقع الاكتفاء به لمسيس حاجات الناس إليه.

وتردد الشيخ أبو محمد في مستوري الحال في الحرية، وقال: يحصل من الالتباس فيها وفي العدالة ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا تسليط. والثاني: تسليط. والثالث: يفرق بين الحرية والعدالة. فإن بانا بعد العقد أنهما كانا فاسقين حكم ببطلان النكاح قولًا واحدًا على أصح الطريقين[٦]، وفي الطريق الثاني أنها على قولين، بناءً على ما إذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا فاسقين.

وينعقد بشهادة الأخرسين إذا فهم إشارتهما على أصح الوجهين[٧]، وقيل: إنها لا تقبل وجهًا واحدًا، دليلنا أن المقصود من شهادة الناطق أن تكون مفهمة للمقصود، وذلك حاصلٌ بإشارته فاكتفي به كما اكتفي بها في طلاقه ونكاحه[٨].

---

(١) «فتح الوهاب» (٢/ ٦٠)، «حاشية الجمل» (٨/ ١١١).

(٢) ومستور الحال هو من عرف عينه، ولم تعرف عدالته ظاهرًا، ولا باطنًا.
«البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٣٣٩)، «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٩٣٧).

(٣) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٢٩).

(٤) «الوسيط» (٥/ ١١٩)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٧).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠١).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية الخلاف، والحكم ببطلان النكاح قولًا واحدًا إذا تبين بعد العقد أن الشاهدين فاسقان. «العزيز» (٧/ ٥١٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ٩٢).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انعقاد النكاح بشهادة الأخرس.
«روضة الطالبين» (٧/ ٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠١).

(٨) «البيان» (٩/ ٢١٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٢٩).

ولا ينعقد بشهادة أعميين إلا في الصورة التي يسمح بشهادتهما فيها على أصح الوجهين[١]، وذكر في النهاية: أنه لا ينعقد بحضور أصمين[٢]. قال: ولم أر أحدًا ذكر خلافًا، لأن حضورهما كالعدم، وينعقد بشهادة ابني أحد الزوجين أو عدوي إحدهما[٣]، لأن النكاح يثبت بشهادة أحدهما إذا جحده أبوهما، أو صديقهما[٤]، ولو أحضر ابنان له، وابنان لها انعقد وجهًا واحدًا[٥]؛ لأنه يمكن إثباته من الجانبين، قال الشيخ الإمام: وكذلك لو حضره عدوان له وعدوان لها، وذكر في النهاية وجهٌ أنه ينعقد بشهادة ابني أحدهما؛ لأنه شهادة على أبيه، ولا ينعقد بشهادة ابنيهما ولا ابن له وابن لها؛ لأنه لا يمكن إثباته بشهادتهما بحال، وكذلك عدوٍ له وعدوٍ لها[٦].

وإذا ادعى رجلٌ عند الحاكم زوجية امرأةٍ بولي وشاهدي عدلٍ، وأقام على ذلك شاهدين مستوري الحال لزمه أن يبحث عن حالهما حالة الحكم وجهًا واحدًا بخلاف حالة العقد[٧]؛ لأنه لا يشق ذلك على الحاكم بخلاف العاقد، وإذا ادعى الزوج؛ أنهما عقدا بشاهدي عدل وقالت المرأة: بل بفاسقين. فالقول قول المرأة مع يمينها في أصح الوجهين[٨]، لأن الأصل عدم النكاح فلا يحكم به إلا أن يتفقا على شرائطه، وإن تصادق الزوجان؛ أنهما عقدا بوليٍ وشاهدي عدل وأنكر الولي والشاهدان لم يلتفت إلى إنكارهم، لأن النكاح ثبت بإقرار الزوجين فاكتفي به[٩]، ولو تصادق الزوجان

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انعقاد النكاح بشهادة الأعمى في حالةٍ خاصةٍ ذكرها المصنف.
«روضة الطالبين» (٧/ ٩٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠١).
(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٧)، «الإقناع» (٢/ ٤١١).
(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٢٢).
(٤) «المهذب» (٢/ ٣٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٣٠).
(٥) «الوسيط» (٥/ ١١٢).
(٦) «النجم الوهاج» (٧/ ١١٧)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٢٥).
(٧) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٧).
(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القول قول المرأة مع يمينها.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٢١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٢).
(٩) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣١).

أن الشاهدين كانا فاسقين، فذكر في النهاية؛ أنهما إذا علما فسقهما حالة العقد، فيقطع بتبين الفساد [أنهما][(١)] لم يكونا مستورين عند الزوجين؛ لأنهما الأصل في التحليل / والتحريم، بخلاف ما لو قامت البينة بعد العقد بفسقهما حيث كان على الطريقين، (١٤ / ب) لأن الستر هناك [فارق][(٢)] العقد فحصل الانعقاد به، ولو قالا اشتبها علينا حالة العقد فإنه يخرج على الطريقين[(٣)].

وهل يزول الستر عند الزوج بقول من يثق به بفسق الشاهدين وإن لم تقم به البينة على وجهين، أظهرهما عندي أنه لا يزول[(٤)]، لأن الأصل هو الستر وكان من الجائز أن يكون للثقة غرض في خبره، فأما إذا علم الزوج فسقهما فإن الستر يزول وجهًا واحدًا، وكان الشيخ أبو محمد يتردد في إظهار المعلنين بالفسق للتوبة قبل العقد هل يلحقهم ذلك بالمستورين[(٥)]، قال الشيخ الإمام: والظاهر؛ أنهم لا يلحقون بهم، لأن فسقهم معلوم فلا يزول بتوبةٍ محتملة، ولهذا لو أعادوا فجورهم على الفور لم يكن لتوبتهم أثر، وإذا تبين عدم النكاح باعتراف الزوجين بفسق الشاهدين لم يجر مجرى الطلاق، وكذا لو اعترف به الزوج وأنكرته، وحكي في النهاية في هذا وجهًا أنه يجري مجرى طلقةٍ بائنة[(٦)]، وحُكي نصٌ عن الشافعي أنه لو تزوج أَمَة ثم اعترف أنه كان واجدًا للطول أنها بانت عنه بطلقةٍ قال: وهذا غير صحيح؛ لأنه يعلم أنه لا ينشئ طلاقًا، ولا في إقراره ما يتضمن الطلاق[(٧)].

---

(١) الصواب: لأنهما. كما في «النهاية» (١٢/ ١٣٠).

(٢) في «النهاية»: قارن. وهو الصواب (١٢/ ١٣٠).

(٣) «البيان» (٩/ ٢١٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٧).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا يزول الستر عند الزوج بقول من يثق به بفسق الشاهدين وإن لم تقم به البينة.

«العزيز» (٧/ ٥١١)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٢١).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٥٩).

(٦) «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٣١).

(٧) «المهذب » (٢/ ٣٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٨).

فصل

لا يصح النكاح إلا على زوجين معينين لأن أعيانهما المقصودة بالنكاح فلابد من العلم بهما[١]، وإن كانت المنكوحة حاضرة فقال: زوجتك هذه ولم يسمها صح، لأن الإشارة هي الأصل في التعريف، وإنما جعلت الأسامي نائبةً عنها في حال الغيبة[٢]، فإن قال: زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة صح العقد؛ لأنها عرفها بالإشارة والغلط في التسمية لا أثر له؛ لأنها لا تعتبر مع الإشارة[٣]، وإن كانت غائبة عن مجلس العقد فإن لم يكن له غيرها، فقال: زوجتك ابنتي صح؛ لأنه ميزها بالإضافة إليه، وكذلك إن سماها بغير اسمها، لأن نسبتها إليه مع انفرادها أقوى من التسمية في التعريف فكان الحكم لها[٤]، وإن كان له ابنتان أو أكثر لم يصح العقد حتى يعينها بالاسم أو بالصفة؛ لأنها لا تتميز إلا بأحدهما، فإن قال: زوجتك ابنتي الكبيرة وسماها باسم الصغيرة صح العقد ولغا الاسم، لأن تعريفها بالصفة أقوي من التسمية فكان الحكم له[٥]، ولو قال: زوجتك عائشة وقبل الزوج ونوى ابنته. أو قال: زوجتك ابنتي ونويا الصغيرة، فقد حكى الشيخ أبو إسحاق أنه يصح وفيها حكاه نظر[٦]، لأن الشهادة شرط في انعقاد النكاح ولا اطلاع للشهود على ما اتفقت عليه النيتان[٧].

/ وإن قال: زوجتك ابنتي ونوى الكبيرة، فقبل الزوج ونوى بالصغيرة لم يصح (١٥/ ب) النكاح، لأن القبول في غير من أوجب فيها الولي[٨]، ولو قال: زوجتك ابنتي عائشة ونوى غيرها، فقبل الزوج ونوى المسماة، قال أبو إسحاق: ينعقد النكاح على المسماة في

---

(١) «البيان» (٩/ ٢١٤)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٣٠).
(٢) «الوسيط» (٥/ ١١٣)، «فتح الجواد» (٣/ ٣٧).
(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣٢).
(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٣٠).
(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٠٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٦).
(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٢).
(٧) «العزيز» (٧/ ٥١١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٣١).
(٨) «فتح الجواد» (٣/ ٣٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٨).

الظاهر[١]. قال الشيخ الإمام: وعندي أنه يجب أن ينعقد فيها ظاهرًا وباطنًا، لأن العقد على التي سُميت فيه، والقصد فيه غير معتبر ولهذا لو قبل هازلًا لزمه حكمه[٢].

فَصْلٌ

يستحب أن يخطب قبل عقد النكاح[٣]، لما روى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الحاجة، الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، قال عبد الله: ويَصِلُ خُطْبَتَهُ بثلاث آيات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[٤]. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾[٥]. الآية: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾[٦]. ثم يقول: باسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ على ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان»[٧].

فإن ترك الخطبة جاز[٨]، وقال داود الخطبة في النكاح واجبة[٩]، لنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذي خطب الواهبة: «زوجتكها بما معك من القرآن». ولم يذكر

---

(١) «الوسيط» (٥/ ١١٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣٤).

(٣) «البيان» (٩/ ٢١٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٤٩).

(٤) آل عمران: ١٠٢.

(٥) النساء: ١.

(٦) الأحزاب: ٧٠.

(٧) يشير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٢٦٤)، رقم [٣٣٦]، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣)، رقم [٣٧٢١]، وأبو داود في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب: «في خطبة النكاح» (٢/ ٢٠٣)، رقم [٢١٢٠]، وغيرهم.
صححه ابن الملقن، والقرطبي، والشيخ الألباني، وغيرهم. «البدر المنير» (٧/ ٥٣١ - ٥٣٣)، «صحيح سنن أبي داود»، «الأم» (٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦).
أقول: للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة خاصة ماتعة بعنوان: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمها أصحابه». جمع فيها طرقها وأسانيدها، وكلام العلماء عليها، وما تحتويه من أحكام.

(٨) «العزيز» (٩/ ٥١٤).

(٩) «المحلى» (٩/ ٤٦٧)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٣٤).

الخطبة[١]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه الحمد لله، فهو أبتر**»[٢]. يعني: ناقصًا ونحن نقول هو ناقص لترك السنة[٣].

ويستحب أن يدعو لهما بعد العقد فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٤]. فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفأ[٥] الإنسان إذا تزوج دعا له بذلك الدعاء[٦].

فَصْلٌ

لا يصح نكاح آحاد الأُمة إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فقط[٧]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك[٨]، وفي لفظ الإجارة روايتان[٩]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «النكاح»، باب «إذا كان الولي هو الخاطب» (٧/ ١٧)، رقم [٥١٣٢] من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/ ٣٢٩)، رقم [٨٧١٢]، وأبو داود في «سننه»: (٤/ ٤٠٩)، رقم [٤٨٤٢]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «خطبة النكاح» (١/ ٦١٠)، رقم [١٨٩٤]، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٧)، رقم [٨٨٣]، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع**». قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال». وضعفه مرفوعًا الشيخ الألباني. «إرواء الغليل» (١/ ٣٠ - ٣٢).

(٣) «فتح الجواد» (٣/ ٣٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٣٥).

(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ١٢٠).

(٥) **الرفأ**: من الترفئة وترفيئًا، أي قال له: بالرفاء والبنين، وهو دعاء للمتزوج بالالتئام والاتفاق وجمع الشمل واستيلاد البنين.
«المحيط في اللغة» (٢/ ٤٣٢)، «المعجم الوسيط» (١/ ٣٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «ما يقال للمتزوج» (٢/ ٢٠٧)، رقم [٢١٣٢]، والترمذي في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «ما جاء فيما يقال للمتزوج» (٢/ ٣٩١)، رقم [١٠٩١]، وأبو يعلى في «معجمه» رقم [٣٢٥]، وغيرهم، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وصححه ابن الملقن، والحاكم، والشيخ الألباني وغيرهم. «البدر المنير» (٧/ ٥٣٤ - ٥٣٥)، «صحيح سنن أبي داود»، «الأم» (٦/ ٣٥١).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٣٣).

(٨) «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٨)، «درر الحكام» [٣٣٥].

(٩) «المحيط البرهاني» (٣/ ٨٩)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٠٧).

وقال مالك: ينعقد بهذه الألفاظ إذا ذكر المهر[(١)]، لنا قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)]. فجعل إنكاحه بلفظ الهبة خالصًا فلا يشركه غيره فيه[(٣)]؛ ولأنها ألفاظ ينعقد بها غير النكاح فلم ينعقد بها النكاح كالإحلال والإباحة.

وأما نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينعقد بلفظ الهبة على أصح الوجهين[(٤)] للآية؛ ولأنه اختص بمعنى الهبة وهو ملك البضع من غير عوضٍ فجاز أن يختص بلفظها بخلاف الأُمة[(٥)]، فإن قال الخاطب للولي: زوجني فقال: الولي زوجتك صح النكاح، لأن الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: زوجنيها، فقال عليه السلام: «**زوجتكها بما معك من /القرآن، ولم يكلفه تجديد قبول**»[(٦)]. ولو قال: أتزوجني (١٥/ ب) أو تزوجني فقال: زوجتك لم يصح حتى يأتي لفظ القبول؛ لأنه لم يوجد منه استدعاء ولا قبول، وإنما هو استفهام لا تحتمل الدلالة على القبول[(٧)]، ولو قال الولي: زوجتك، فقال الزوج: قبلت. لم يصح النكاح على أصح القولين[(٨)] خلافًا لأبي حنيفة وأحمد[(٩)]، لنا أنه لم يأت باللفظ الموضوع له فلم ينعقد، كما لو قال الخاطب زوجني. فقال: فعلت. أو قال: نعم[(١٠)]. ويخالف البيع فإنه لا يراعى في البيع إلا صريح اللفظ وهو مرعي

---

(١) «التفريع» (٢/ ٣٣)، «منح الجليل» (٣/ ٢٧٣).

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٣).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة.
«العزيز» (٧/ ٥١٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٢٦).

(٥) «المهذب» (٢/ ٤٠)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٣٣).

(٦) «البيان» (٩/ ٢١٧)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥١).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣٧).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم صحة النكاح في هذه الصورة.
«العزيز» (٧/ ٥٢٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٢٧).

(٩) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٨٩)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٣/ ٥٣)، «المحرر» (٢/ ٢١)، «المبدع» (٦/ ١١٣).

(١٠) «الوسيط» (٥/ ١١٦)، «تحفة اللبيب» [٣١٧].

في النكاح، لأن الشهادة عليه شرط[١]، وإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة، بأن قال الولي: زوجتك فقال الزوج: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها على أصح الوجهين[٢]؛ لأنها مسنونةٌ للزوج كما سنت الخطبة قبله، ولا يفوت بها الفور المشروط؛ لأنه تأخير لا يرجع إلى العقد فهو كالانشغال بين صلاتي الجمع بطلب الماء والتيمم والإقامة[٣].

ولو عقد بلفظ غير العربية صح سواءً كان يحسن بالعربية أو لا يحسن، إذا وافق المعنى على أصح الوجوه الثلاثة[٤]. والوجه الثاني: إن كان يحسن بالعربية لم يجز، وبه قال أحمد[٥]، وإن لم يحسن بالعربية جاز. والوجه الثالث أنه لا يجوز بغير العربية[٦]. لنا أن ما اختص بلفظٍ غير معجز جاز بغير العربية مع القدرة عليها كالطلاق، بخلاف القرآن فإنه معجز، وبخلافه أركان الصلاة؛ فإنها عبادة فاختلف فيها العجز والقدرة، والمقصود من النكاح بالعربية يأتي عليه لفظ بغير العربية[٧]، وإذا كان أحدهما لا يحسن بالعربية فإنه يأتي بلفظه، وللآخران يقبل بالعربية إذا كان يفهم ما ذكره العجمي، فإن كان لا يفهم لم يصح؛ لأنه لا يعلم ما أوجبه الآخر له، وكذلك شاهدا النكاح إذا كانا لا يعلمان اللفظ الذي عقد به النكاح فإنه لا ينعقد بحضورهما ويجعل حضورهما كالغيبة لعدم علمهما بما يخاطبا به[٨].

---

(١) «البيان» (٩/ ٢١٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٧).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الايجاب والقبول إذا فصل بينهما بخطبةٍ.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٢٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٤).

(٣) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٣٥).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة انعقاد النكاح بغير لفظ العربية، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسنها، إذا وافق المعنى.
«العزيز» (٧/ ٥٢١)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٢٧).

(٥) «المغني» (٧/ ٣٦٣)، «مغني ذوي الأفهام» [٣٦٠].

(٦) «المهذب» (٢/ ٤٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦٠).

(٧) «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٣٦).

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ١١٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٣٤).

فرع: إذا قال الولي: زوجت مَوَلِّيَتِي من فلان وهو غائب. فبلغه فقبل عقيب البلاغ لم يصح العقد[١]. وقال أبو يوسف: يصح وهو كل العقد. كما لو قال الولي: زوجت موليتي من نفسي. فإنه يصح[٢]، لنا أنه تمليكٌ في حال الحياة فلا يقف على القبول كسائر عقود التمليك[٣].

وإذا أوجب الولي ثم جُنَّ قبل القبول بطل إيجابه ولم يكن للزوج القبول، وكذلك إذا استدعى الزوج ثم جن قبل إيجاب الولي؛ لأنه بطلت الأهلية قبل تمام العقد فصار كما لو بطلت في أثناء الإيجاب أو الاستدعاء[٤]، وإذا تم النكاح لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس، وكذلك لو شرط فيه / خيار الثلاث بعد تمامه لم يثبت الخيار على أصح (١٦/ أ) الطرق[٥]، والطريق الثاني أنها على القولين، هذا أحدهما، والثاني: يجوز. والثالث: إن كان مجبرًا لم يجز وإن افتقر إلى الإذن جاز[٦]. وذكر في النهاية: إن كان شارب خمر لم يزوج لأن سكره وشهوته تغلب على حاله، فلا معول على نظره[٧]. قال الشيخ الإمام: وهذا فرض في سكرانٍ أو مغمى[٨] وليس الخلاف إلا في الصاحي، وحكى طريقًا خامسًا: أن المجبر يجوز أن يكون فاسقًا وغير المجبر الضعيف النسب لا يجوز أن يكون فاسقًا[٩]، وإذا قلنا على الفاسق تزويج موليته فتزويج أمته أولى، وإن قلنا إنه لا يلي ابنته ففي أمته وجهان أصحهما أنه يليه بولاية الملك[١٠]، وكذلك الوجهان في

(١) «الإقناع» (٢/ ٤١٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٣٥).
(٢) «الهداية شرح البداية» (١/ ١٩٣)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٧٨).
(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣٧).
(٤) «البيان» (٩/ ٢١٧)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٢٢).
(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب على أنه لايثبت الخيار وجهًا واحدًا. «العزيز» (٧/ ٥٢١)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٢٨).
(٦) «المهذب» (٢/ ٤٠)، «فتح الجواد» (٣/ ٤٠).
(٧) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٢).
(٨) غير واضحة في المخطوط.
(٩) «الوسيط» (٥/ ١١٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦٠).
(١٠) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة ولاية السيد لتزويج أمته بملك اليمين. «روضة الطالبين» (٧/ ١٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٣).

توكيلـه في التزويـج، وقال أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمـد: يجوز أن يكون وليًا على الإطلاق[١]، لنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي مرشـد**»[٢]. والفاسق ليس بمرشدٍ ولا رشيد؛ ولأنها ولاية على الغير فنفاها الفسق كولاية القضاء على أداء المال[٣]، حكي في النهاية أن ولايته المال تنزل منزلة ولاية النكاح من غير فرق[٤].

فَصْلٌ

ولا يجـوز للكافـر أن يزوج موليته المسـلمة، ولا المسـلم أن يـزوج موليته الكافرة بولايـة النسـب[٥]، لأن الموالاة بينهما منقطعـة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٦]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٧]. ويجوز للمولي المسلم أن يزوج أمته الكافرة من كافر[٨]؛ لأنه عقد يملكه بحكم الملك فلم يمنع منه الاختلاف في الدِّين كالبيع والإجارة، وهذا أصح الوجهين[٩].

ويجـوز للإمـام والحاكـم أن يـزوج نسـاء أهـل الذمـة لأن ولايتـه تعـم الكفـار والمسـلمين[١٠]، قال الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولي الكافرة كافر. فمـن أصحابنا من شرط أن يكـون عَـدْلًا في دينه[١١]، وحكـي في النهاية أن حكمه حكم الفاسـق فمن أثبت ولاية الفاسـق أثبـت ولاية الكافر، ومـن نفى ولاية الفاسـق نفى ولاية الكافـر[١٢]، وظاهر

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٠٧)، «مواهب الجليل» (٥/ ٥٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣٩).

(٤) «البيان» (٩/ ٢٢٥)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٢٤).

(٥) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٣٥).

(٦) التوبة: ٧١.

(٧) الأنفال: ٧٣.

(٨) «الوسيط» (٥/ ١١٥)، «كفاية الأخيار» [٤٦٣].

(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة ولاية المسلم لنكاح أمته الكافرة من كافرٍ مثلها. «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٢).

(١٠) «حاشية الجمل» (٨/ ١٣١).

(١١) «المهذب» (٢/ ٤٠)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥١).

(١٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١١٠).

المذهب ثبوت ولايته[١]، ولو كان للكافر أَمَة مسلمة فزوجها قبل أن أزال ملكه عنها صح على أصح الوجهين[٢]، خلافًا لأحمد[٣]. لنا أنا بينا أن اختلاف الدِّين لا يمنع ثبوت الولاية بملك اليمين.

ويجوز أن يكون الولي أخرس إذا فهمت إشارته أو كتابته؛ لأنهما يقومان مقام العبارة في الولاية في المقصود[٤]، ويجوز أيضًا أن يكون أعمى على أصح الوجهين[٥]، لأن شعيبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ زوج ابنته من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦]، ولأن له طريقًا إلى تحصيل العلم بأحوال الزوج من جهة الاستخبار[٧]، و لا يقف النكاح على إجازة الولي ولا الزوج ولا الزوجة[٨]، وقال مالك وأبو حنيفة / : يقف على إجازة كل واحد منهما، وهو رواية (١٦/ ب) عن أحمد[٩]. لنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**»[١٠].

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة ولاية الكافر على موليته الكافرة.
«العزيز» (٧/ ٥٢٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٤).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة ولاية السيد الكافر لأمته المسلمة، قبل أن يزيل ملكه عنها.
«العزيز» (٧/ ٥٣٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٥).

(٣) «الكافي» (٣/ ٣٤)، «منار السبيل» (٢/ ١٥٦).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٤١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٣).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز كون الولي أعمى.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣٧).

(٦) «المهذب» (٢/ ٤٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٩).

(٧) «العزيز» (٧/ ٥٢٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦١).

(٨) «الوسيط» (٥/ ١١٧)، «كفاية الأخيار» [٤٦٣].

(٩) «البحر الرائق» (٣/ ١١٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٤١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب «في الولي» (٢/ ١٩٠)، رقم [٢٠٨٥]، والترمذي في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب: «ما جاء لا نكاح إلا بولي» (٢/ ٣٩٨)، رقم [١١٠٢]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب: «النكاح»، باب: «لا نكاح إلا بولي» (١/ ٦٠٥)، رقم [١٨٧٩]، وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
حسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن، والحاكم، والشيخ الألباني -رحم الله الجميع-.
«البدر المنير» (٧/ ٥٥٣ - ٥٥٦) «وإرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣ - ٢٤٧).

فَصْلٌ

إذا خرج الولي عن أن يكون من أهل الولاية بفسقٍ أو جنون انتقلت الولاية على من بعده[(١)]؛ لأنه بطلت ولايته فانتقلت إلى من بعده كما لو مات، فإن زال السبب الذي أبطل ولايته عادت ولايته؛ لأنها زالت لوجود المنافي لها فعادت بزواله[(٢)]، فإن زوجها من انتقلت الولاية إليه قبل العلم بعود ولاية الأول صح على أصح الوجهين المبنيين على القولين في الوكيل إذا تصرف ولم يعلم بعزل الموكل له[(٣)].

فَصْلٌ

إذا دعت المرأة الولي إلى أن يزوجها من كفءٍ فعضلها رفعت أمرها إلى الحاكم ليأمره بالتزويج، فإن امتنع زوجها الحاكم؛ لأنه حقٌّ توجه عليه تدخله النيابة فإذا امتنع منه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين[(٤)]، وهل يزوجها بحكم الولاية أو النيابة، فيه خلافٌ مبني على أن الولي بالعضل هل يبطل ولايته، فإن قلنا إنه عصي بطلت ولايته وكان تزويج الحاكم بالولاية، وإن قلنا لا يعصي كان تزويجه بالنيابة عنه[(٥)].

وإذا غاب الولي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها الحاكم نيابةً عنه، لأن الغيبة لا تخل بأهلية الولاية لكنه تعذر عليها الوصول إلى حقها فناب السلطان عنه[(٦)]، وإن كانت المسافة لا تقصر الصلاة فيها زوجها الحاكم أيضًا على أصح الوجهين[(٧)]، وهذا

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١١٠)، «تحفة اللبيب» [٣١٦]، «النجم الوهاج» (٧/ ١٢٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٢).

(٢) «النجم الوهاج» (٧/ ١٢٨)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٤١).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة تزويجها إلى من انتقلت الولاية إليه قبل علمه بعود ولاية الأول.

«العزيز» (٧/ ٥٣٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٧).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣٧).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١١٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٥٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، للحاكم تزويجها إذا غاب الولي مسافةً لا تقصر فيها الصلاة.

=

ظاهـر كلام الشـافعي، فإنـه قال: قريبة كانـت أو بعيدة[١]. لأن عليهـا ضررًا في انتظار حضور الولي، أو طلب إذنه.

ولا تنتقـل الولاية بالغيبة إلى من دونـه من الأولياء[٢]، وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا كانـت الغيبة منقطعة انتقلـت الولاية إلى من دونه من الأوليـاء[٣]. واختلف أصحاب أبي حنيفـة في الغيبة المنقطعـة فمنهم من قال: من الرقـة[٤] إلى البصرة. ومنهم من قال: من بغداد إلى الري[٥]. وظاهر مذهبهم أنها إذا كانت لا تصل القافلة أو الأخبار منها في السنة إلا مرة[٦]. لنا أن ولايته باقية بدليل أنه لو زوجها في مكانه صح، فلا تثبت ولاية من دونه كما لو لم تكن منقطعة، ولأن نظره لم يفقد، وإنما تأخر فهو كما لو لم تكن منقطعة أو حضر وعضل[٧].

ويسـتحب للحاكم أن يحضر ذوي الرأي من أهلها، ويسألهم عن أحوال الخاطب ليكـون على بصيرةٍ من أمره، والأولى أن يـأذن لمن تنتقل الولاية إليه أن يزوجها ليخرج من الخلاف[٨].

= «العزيز» (٧/ ٥٣٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٩).

(١) «الوسيط» (٥/ ١٢٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦٠).

(٣) «المبسوط» (٥/ ٢٣)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٧).

(٤) وأصـل الرقـة هي: كل أرضٍ إلى جنب وادٍ ينبسـط عليهـا الماء، وجمعها رقاق، وقيـل: الأرض اللينة التراب، وهي مدينةٌ مشهورةٌ على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام معدودة، في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي، طول الرقة أربعٌ وستون درجة، وعرضها ستٌ وثلاثون درجة، في الإقليم الرابع، ويقال لها الرقة البيضاء.
«المسالك والممالك» (١/ ٣٠)، «معجم البلدان» (٣/ ٥٨ - ٥٩).

(٥) هـي مدينـةٌ مشـهورةٌ من أمهات البلاد وأعلام المـدن كثيرة الفواكه والخـيرات، وهي محط الحاج على طريق السـابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسـابور مائة وستون فرسخًا، بناها فيروز بن يزدجرد، وسماها رام فيروز، وللري قرى كبار كل واحدةٍ أكبر من مدينة منها: قوهذ والسد ومرجبى.
«الروض المعطار» (١/ ٢٧٤)، «معجم البلدان» (٣/ ١١٦).

(٦) «البحر الرائق» (٣/ ١١٢)، «تكملة حاشية رد المحتار» (٣/ ٤٩).

(٧) «النجم الوهاج» (٧/ ١٣٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٤١).

(٨) «البيان» (٩/ ٢٣٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٤٠).

(١٧/ أ)

/ فَصْلٌ

يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرةً كانت أو كبيرة[١]، وقال أحمد ومالك: يجوز للأب دون الجد في الصغيرة خاصة[٢]، وقال أبو حنيفة: يجوز تزويج البكر الصغيرة لجميع العصبات، وللحاكم أيضًا إلا أنه إذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت، أما البالغة العاقلة فلا يجوز لأحدٍ إجبارها على النكاح عنده[٣]. لنا على مالكٍ وأحمد أن للجد ولادةً وتعصيبًا فمَلَك تزويج البكر الصغيرة كالأب[٤]، وعلى أبي حنيفة: أنه ناقص الشفقة لقصور قرابته ولهذا لا يلي مالها فألا يلي بُضْعَهَا أولى، وعليه في البالغة العاقلة ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن أبت فلا جواز عليها**»[٥]. فدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر؛ ولأنه لا يعتبر نطقها مع القدرة عليه فلا يعتبر رضاها كالصغيرة[٦]، وحديث ابن عباس محمول على أنه زوجها من غير كفء، لكن يستحب لهما استئذان البالغة لقوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها**»[٧]. وأما غير الأب والجد من العصبات فلا يجوز له تزويج البكر حتى تبلغ

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٤٢).

(٢) «المعونة» (١/ ٤٨٩)، «التاج والإكليل» (٣/ ٤١٣).

(٣) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٠٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢١).

(٤) «البيان» (٩/ ٢٣٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «في الاستئمار» (٢/ ١٩٤)، رقم [٢٠٩٥]، والنسائي في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «البكر يزوجها أبوها وهي كارهة» (٦/ ٨٧)، رقم [٣٢٧٠]، والترمذي في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج» (٢/ ٤٠٨)، رقم [١١٠٩]، وغيرهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
وقال الشيخ الألباني: «إسناده حسن صحيح».
وصححه ابن حبان، «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٨)، «البدر المنير» (٧/ ٥٧٤)، «صحيح سنن أبي داود»، «الأم» (٦/ ٣٢٨).

(٦) «المهذب» (٢/ ٤٠)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٤٢).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب «النكاح»، باب «استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر =

وتـأذن وقـد حكينا الخلاف فيها قبل هذا[١]. لنا ما روي أن عبد الله بن عمر تزوج بنت خالـة عثمان بن مظعون فذهبت أمهـا إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، وقال: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تسـتأمروهن، فإن سـكتن فهـو إذنهن**»[٢]. وإذنهـا صماتها في أصح الوجهين[٣]، لمـا ذكرناه من حديث ابن عمـر رضي الله عنه، والصغـيرة من لم تبلـغ[٤]، وقال أحمد: إذا بلغت تسع سـنين صح إذنها في النـكاح وغـيره[٥]. لنا أنهـا غير بالغ فهي كبنـت ثمان، واحتمال حيضهـا لا يتعلق به بالأحكام بل بوجوده[٦].

فَصْلٌ

فأما الثيب فإن ذهبت بكارتها بالوطء وكانت بالغةً عاقلةً لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنهـا[٧]، لقوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسـها من وليهـا**». وإذنها تصريح نطقها، لقولـه ﷺ في البكر: «**إذنها صماتها**»[٨]. فدل أن إذن الثيب النطق، ولأن البكر تسـتحيي من التصريح بالرغبة في حال فاكتفي في حقها بالصمات، والثيب لا تسـتحيي فاعتـبر نطقها[٩]، وإن كانت صغيرةً لم يجز لأحدٍ تزويجها[١٠]، وقال أبو حنيفة ومالك:

= بالسكوت» (٢/ ١٠٣٧)، رقم (١٤٢١، ١٤٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٢٨)، رقم [٣٥٤٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٦)، رقم [٢٢٦٠]. «صححه ابن الملقن» (٧/ ٥٧٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١١٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦١).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١١٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥٥).

(٥) «الإقناع» (٢/ ٤١٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٤٥).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٤٩).

(٧) «البيان» (٩/ ٢٣٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦١).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب «النكاح» باب «استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت»(٢/ ١٠٣٧)، رقم (١٤٢١، ١٤٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) «الوسيط» (٥/ ١٢٦).

(١٠) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٤٣).

يملـك الأب والجـد إجبارها كالبالـغ(١)، وإن كانت مجنونة جاز لـلأب والجد تزويجها صغـيرةً كانـت أو كبيرة؛ لأنه ليس لها حال تستأذن فيها، ولا / يجوز لسـائر العصبات (١٧/ ب) تزويجهـا، لأن تزويجهـا إجبار، وليس لغير الأب والجد ولايـة الإجبار(٢)، ولا يزوجها الحاكـم أيضًـا إن كانت صغيرةً؛ لأنه لا حاجة بها إلى التزويـج، وإن كانت كبيرةً، وقيل إن كان في تزويجها شـفاءها جاز له تزويجها لأن لها فيه مصلحة(٣)، وإن ذهبت بكارتها بالفجـور لم تـزوج إلا بتصريح نطقهـا(٤)، خلافًـا لأبي حنيفة(٥). لنا أنهـا ثيبٌ فوجب استنطاقها كالموطوءة بالشبهة، وإشاعة الفاحشـة ليست من لوازم الاستنطاق(٦)، فإذا ذهبت بكارتها بغير الوطء زوجت تزويج الأبكار على أصح الوجهين(٧)؛ لأنها ليست ثيبًـا بدليـل أن واطئها لا يسـمى زانيًا بل مبتكـر، ولأن الثيب بالوطء إنـما اعتبر نطقها لذهاب حيائها بمعالجة الرجال وحياء هذه باقٍ بكل حال(٨).

فَصْلٌ

يملك الولي إجبار أمته على النكاح بكرًا كانت أو ثيبًا صغيرةً كانت أم كبيرةً عاقلةً كانـت أم مجنونةً؛ لأنـه عقدٌ يملكه بملـك اليمين فلم يختلف باختـلاف أحوالها كالبيع والإجـارة(٩)، فإن دعته إلى تزويجها فإن كانت تحل له لم يلزمه تزويجها لأنه يتعطل عليه منافعهـا(١٠)، وكذلـك إن كانت لا يحـل له نكاحها كأخته من الرضاع أو المجوسـية في

---

(١) «المبسوط» (٥/ ٢٢)، «الكافي» (٢/ ٥٢٧).

(٢) «النجم الوهاج» (٧/ ١٣٧)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٥١).

(٣) «فتح الجواد» (٣/ ٤٠).

(٤) «البيان» (٩/ ٢٣٥)، «العزيز» (٧/ ٥٤٩).

(٥) «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٨).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٢١٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تزويجها زواج الأبكار إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء. «العزيز» (٧/ ٥٤٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٤٠).

(٨) «أسنى المطالب» (٣/ ١١٩)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٠).

(٩) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٠).

(١٠) «البيان» (٩/ ٢٣٠).

أصح الوجهين[١]؛ لأنه يلحقه ضرر بتزويجها ويتعطل عليه استخدامها، وإن كانت مكاتبة لم يملك إجبارها ؛لأنه لا حق له في منافعها[٢]، وإن دعته إلى تزويجها لزمه إجابتها على أصح الوجهين[٣]؛ لأنها تستعين بالمهر على أداء الكتابة.

فَصْلٌ

إذا كان الولي ممن يجوز له أن يتزوجها كابن العم والمولي المعتق لم يجز تزويجها من نفسه فيكون موجبًا قابلا[٤]، وكذلك إذا وكل وكيلاً، وقال أبو حنيفة ومالك: يكفيه أن يقول زوجتها من نفسي[٥]، وقال أحمد يوكل من يزوجها منه ولا يتولاه بنفسه[٦]، لنا أنه نائب عنها في العقد فلا يجوز أن يوجبه لنفسه كالوكيل في بيع سلعة[٧]، فإن كان معه من يشاركه في الولاية زوجها منه وإلا رفع الأمر إلى الحاكم لتزويجها منه بحكم الولاية القهرية[٨]، وكذلك إذا أراد الإمام أن يتزوج امرأةً لا ولي لها غيره فإنه يرفع الأمر إلى حاكم يزوجها منه بالولاية في أصح الوجهين[٩]، وفي الوجه الثاني: يجوز أن يتزوجها بنفسه. لنا ما قدمنا في الولي، وكذلك الحاكم يرفعه إلى الإمام أو إلى حاكمٍ آخر، ولو كان لرجلٍ بنت ابن، وابن ابن أبواهما ميتان أو مجنونان جاز للجد أن / يزوج (١٨/ أ)

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إجباره على تزويج أمته التي لا تحل له. «العزيز» (٧/ ٥٦٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٥١).

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦١).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم تزويجه لمكاتبته إذا طلبت ذلك. «العزيز» (٧/ ٥٦١)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٥٢).

(٤) «الوسيط» (٥/ ١٣٠)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥٢).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٠٢)، «منح الجليل» (٣/ ٢٩٣).

(٦) «الإنصاف» (٨/ ٤٨)، «الكافي» (٣/ ٢٣).

(٧) «فتح الجواد» (٣/ ٤٢).

(٨) «النجم الوهاج» (٧/ ١٢٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٥٤).

(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من ولاية الحاكم على زواج الإمام، وعدم جواز تولي الإمام لذلك. «العزيز» (٧/ ٥٦٢)، «روضة الطالبين»، (٧/ ١٥٣).

أحدهما من الآخر فيتولى طرفي العقد في أصح الوجهين[١]. لنا أنه يملك إلا[٢] ما قد سلف يعني ما كان في الجاهلية فقد -عفا الله عنه-، وتحرم حليلة كل رجلٍ يدلي إليه بالأبوة من أجداده من الأب والأم وإن عَلا لما قدمناه[٣].

فَصْلٌ

وكل امرأة حرمت على رجل بنكاحه، أو بنكاح أبيه أو ابنه، حرمت عليه بوطئه أو وطء أبيه أو ابنه في ملك أو شبهة ملك[٤]، لأن الوطء معنى تصير به المرأة فراشًا فتعلقت به حرمة المصاهرة كالعقد، ولأن الوطء آكد في إمضاء التحريم، ولهذا تحرم الربيبة بالعقد تحريم جمع وبالوطء على التأبيد[٥].

وأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فإنها لا تحرم ما يحرمه الوطء على أصح القولين[٦]، وفي الثاني: تحرم. وبه قال أبو حنيفة[٧]، لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٨]. ولأنه استمتاع لا يوجب العدة فلا يثبت التحريم كالمس من غير شهوة، ويفارق اللمس الوطء في أحكام كثيرة كاستقرار المهر، والإحلال، والإحصان، والاغتسال[٩]، ولو نظر إليها بشهوة لم يثبت التحريم، وقال أبو حنيفة: إذا نظر إلى فرجها ثبت التحريم[١٠]، لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز تولي الجد لطرفي العقد.
«العزيز» (٧/ ٥٦٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٥٦).

(٢) هذه وما بعدها تنقل إلى الصفحة التي بعدها.

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٥).

(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ١٣٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٣).

(٥) «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٥٦).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن المباشرة لا تحرم ما يحرمه الوطء.
«العزيز» (٧/ ٥٦٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٥٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٧)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٧٩).

(٨) النِّسَاءِ: ٢٣.

(٩) «حاشية الجمل» (٨/ ١٥٩).

(١٠) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٠٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢١).

بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)]. والمعنى الذي قدمناه، وما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**». فغير معروف عند أئمة الحديث[(٢)]، أو نحمله على الخلو عن وطئها إذا تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو ابنتها بشبهة أو وطئ أبوه ابنة زوجته بشبهة انفسخ النكاح وحرمت على التأبيد؛ لأنها أم موطوءته أو ابنتها، وفي الثانية موطوءة أبيه أو ابنه[(٣)]، فلو تزوج رجل امرأة وابنه ابنتها، ثم زفت زوجة كل واحدٍ منهما إلى الآخر فوطئها، فإن تعاقب الواطأن وجب على الواطئ الأول مهر مثل الموطوءة وينفسخ نكاحها؛ لأنها موطوءة أبيه أو ابنه، ويجب لزوجها عليه مهر مثلها في أحد القولين وفي الآخر نصف مهر المثل[(٤)]، ويسقط مهرها عن زوجها لأن سبب الفسخ من جهتها وهي مطاوعته على الوطء، وينفسخ نكاح زوجة الواطئ أيضًا للعلة الأولى ويجب لها نصف المسمى لأن الفرقة حصلت قبل الدخول بوطئه، ويجب على الثاني لموطوءته مهر مثلها لا غير[(٥)]، فإن أشكل الأول منهما فإنه يجب لكل موطوءة على واطئها مهر مثلها وينفسخ النكاحان ويجب لكل واحدةٍ على زوجها نصف المسمى لها، لأن الفرقة حاصلةٌ بفعل الزوجين فلا يسقط المهر بالشك، لكن لا يجب لكل واحدٍ منهما على الآخر شيء[(٦)].

(١٨/ ب) / وإذا كان لامرأةٍ بنتٌ فتزوج رجلٌ بالبنت وابنه بالأم، وأولد كل واحدٍ منهما زوجته ابنًا كان ولد الأب عم ولد الابن، وولد الابن خاله، ولو كان الأب تزوج بالأم والابن بالبنت فأولد كل واحدٍ ابنًا كان ولد الأب عم ولد الابن وخاله[(٧)].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٨٠)، رقم [١٦٢٣٤]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه من قوله، وضعفه الدارقطني، وابن عبد الهادي رَحِمَهُمَا اللهُ. «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٨٠)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٢٧).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣٠)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٦٢).

(٤) «البيان» (٩/ ٢٥٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦٢).

(٥) «المهذب» (٢/ ٤٠)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٥٧).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٦).

(٧) «الوسيط» (٥/ ١٥٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٤٧).

فصل

الزنـا لا يثبت حرمة المصاهـرة عندنا، فإذا زنا بامرأةٍ لم يحرم عليه أن يتزوج بها[١]، وقال أحمد وإسـحاق أبو عبيد: لا يجوز إلا أن يتوبا[٢]. لنا ما روي أن ابن عباس سـئل عـن نـكاح الزانية فقال: أرأيـت لو سرق من كرم ثـم ابتاعه أكان جائـزًا[٣]، وما روي أن عناقًـا الزانيـة نهـى رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الـذي كان مريـدًا عـن نكاحهـا لا حجة فيـه[٤]، ومـا ثبـت عنه أنه نهى عن نكاح مـن زنا بها، إنما كان النهي عـما كان معهودًا في الجاهلية[٥].

ولا يحـرم أن يتـزوج بأمها ولا بابنتها، ولا يحرم على أبيـه ولا ابنه أن يتزوج بالمزني بهـا[٦]، وقال أبو حنيفـة: يثبت حرمة المصاهـرة بالزنا، وبه قال أحمد وإسـحاق[٧]. لنا ما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن رجل زنا بالمرأة ثم يريد أن يتزوج بابنتهـا، فقال: لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح[٨]. ولأنه معنى لا تصير المـرأة به فراشًـا فلا يتعلق به تحريـم المصاهرة كما لو لاط بغلام[٩]، فـإن أبا حنيفة وافق

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠٥).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٩٧)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٩/ ٤٢).

(٣) لم أجده ولم أقف عليه.

(٤) يشير المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ما أخرجه الترمذي في «سننه»: كتاب «النكاح» (٥/ ١٨٢)، وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديثٍ طويل.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه».

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٢).

(٦) «مختصر المزني» [٢٢٦].

(٧) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٠٦)، «منار السبيل» (٢/ ١٥١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٦١).

(٨) أخرجـه الطـبراني في «الأوسـط» (٥/ ١٠٤)، رقـم [٤٨٠٣]، وفي (٧/ ١٨٣)، رقـم [٧٢٢٤]، والدارقطني في «سننه» (٤٠٠ - ٤٠١)، رقم (٣٦٧٨، ٣٦٨٠) وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ضعفه الهيثمي، وابن عبد الهادي، والشيخ الألباني.
«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٥١ - ٣٥٢)، «صحيح الجامع الصغير» رقم [٦٣٣١].

(٩) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٣).

عليه[١]، وقال أحمد والأوزاعي: اللواط يثبت حرمة المصاهرة فتحرم على اللائط أم من لاط به وابنته[٢]. لنا عليهم ما قدمناه في الزنا، ولو زنا بامرأةٍ فأتت منه بابنة قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكره أن يتزوجها[٣].

فمن أصحابنا من قال: إنما كرهه للاختلاف في حل نكاحها[٤]، فعلى هذا لو أخبره النبي في زمانه بأنها مخلوقة من مائه فنكاحه لها صحيح، ومنهم من قال: إنما كرهه خشية أن تكون مخلوقة من مائه، فعلى هذا لو أعلمه النبي به حرمت عليه[٥]، والمذهب المشهور أن الكراهة ثابتة في الحالين والصحة ثابتة[٦]، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز نكاحها[٧]. لنا أنها منفيةٌ عنه قطعًا فيجوز له نكاحها كالمولودة لدون ستة أشهر من وقت الزنا[٨]، وتخالف الموطوءة بشبهة لأن نسبها ثابتٌ منه، ولهذا تثبت بها أحكامه، وحكم المكرهة على الزنا حكم المطاوعة عليه، لأن واطئها زانٍ[٩]، ولا تحرم الزانية على زوجها بالزنا[١٠]، ويروى عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنها تَبِيُن منه، وبه قال الحسن[١١]. لنا أنه معنى لو ادعاه الزوج لم تَبِنْ منه فلا تبين بثبوته عكسه الرضاع[١٢]، فإذا لاعن فإنما تحصل البينونة باللعان / لا بالزنا[١٣]، ويكره نكاح الحامل (١٩/أ)

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٢)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٠٥).
(٢) «الفروع» (٨/ ٢٠٥)، «الروض الندي» [٣٥٥].
(٣) «الأم» (٥/ ٢٦).
(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ١٤٣)، «كفاية الأخيار» [٤٦٢].
(٥) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٥٧).
(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من ثبوت الكراهة في الحالين، والحكم بالصحة عند وقوعه. «العزيز» (٧/ ٥٦٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٥٨).
(٧) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥١).
(٨) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٣).
(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ١٢١)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٦٤).
(١٠) «البيان» (٩/ ٢٦٢)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥٤).
(١١) «المغني» (٧/ ٣٧١).
(١٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٥٥).
(١٣) «الوسيط» (٥/ ١٥٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٧).

من الزنا[١]، وقال أبو حنيفة: في رواية تحرم وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد[٢]، لنا أن من وطئ لا يلحق به النسب فكان وجوده كعدمه بخلاف الموطوءة بشبهة فإنه لا يجوز نكاحها ولو لم تحمل[٣]، وقال أحمد: تجب العدة على الزانية ولو لم تحمل[٤]. لنا أنها لا تصير فراشًا بالزنا فلا تجب به العدة كوطء الصغيرة[٥]، وأما المنفية باللعان فلا يحل له نكاحها على أصح الوجهين[٦]؛ لأنها ليست منفيةً عنه قطعًا، ولهذا لو أقر بها لحقه نسبها بخلاف المخلوقة من ماء الزنا[٧].

فَصْلٌ

يحرم على الرجل أن يجمع بين أختين في نكاحه[٨]، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٩][١٠]. ولأن في الجمع بينهما ما يوجب العداوة، وقطع الرحم، والتنافس في حقوق الزوجية، وقطيعة الرحم حرام[١١].

ويحرم أن يجمع في النكاح بين امرأةٍ وعمتها أو خالتها[١٢]، وقالت الخوارج والروافض: لا يحرم[١٣]. لنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها

---

(١) «المهذب» (٢/ ٤١)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦١).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٩)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٥٣).

(٣) «حاشية الجمل» (٨/ ١٦٤).

(٤) «أخصر المختصرات» [٢١٧]، «المبدع» (٦/ ١١٢).

(٥) «النجم الوهاج» (٧/ ١٤٧).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن المنفية باللعان لا يصح له نكاحها. «العزيز» (٧/ ٥٦٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٥٩).

(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ٢١٥).

(٨) «نهاية المطلب» (١٢/ ١٥٦).

(٩) النِّسَاء: ٢٣.

(١٠) «أسنى المطالب» (٣/ ١٢٢).

(١١) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٢).

(١٢) «فتح الجواد» (٣/ ٤١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٥٩).

(١٣) «السيل الجرار» (٢/ ٢٥٣)، «الروضة الندية» (٢/ ١٣).

ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى[١]، وهذا نصٌ في محل النزاع؛ ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما رجلاً حرم عليه نكاح الأخرى بالنسب والرضاع، فحرم الجمع بينهما في النكاح كالأختين[٢]، فإن جمع بينهما في عقدٍ واحد بطل نكاحهما؛ لأنه ليست إحداهما أولى من الأخرى[٣]، وإن تزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى بطل نكاح الثانية، لأن التحريم لعقدها حصل، فإن طلق الأولى ثم تزوج الثانية نظرت فإن كان طلاقًا بائنًا جاز له ذلك وإن كان في عدتها[٤]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد انقضاء عدتها. وبه قال الثوري وأحمد، وروي عن علي وابن عباس[٥]. لنا أنه أزال نكاح الأولة بعلائقه وأحكامه فيصح نكاح الثانية كما لو تزوجها بعد انقضاء عدتها[٦]، وإن كان الطلاق رجعيًا لم يجز؛ لأنها باقية على نكاحه فلم يجز نكاح أختها كما لو آلى منها[٧]، وإن قال: أخبرتني المطلقة بانقضاء عدتها. وكذبته لم يقبل قوله في إسقاط سكناها ونفقتها؛ لأنه متهم في ذلك، ويقبل في جواز نكاح أختها وأربع سواها لأن تحريمه لحق الله تَعَالَىٰ وهو مدينٌ في ذلك فقبل قوله فيه[٨]، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها في النكاح[٩]،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «ما يكره أن يجمع بينهن من النِّساء» (٢/ ١٨٣)، رقم [٢٠٦٧]، والترمذي كتاب «النكاح»: باب: «ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (٢/ ٤٢٤)، رقم [١١٢٦]، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٢٧)، رقم [٤١١٨]، وغيرهم، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، ...وسألتُ محمَّدا -يعني البخاري- عن هذا، فقال: «صحيح». وصححه ابن الملقن.
وقال الشيخ الألباني: «وإسناده صحيح على شرط مسلم». «البدر المنير» (٧/ ٥٩٧)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٠).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٢٢)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «الإقناع» (٢/ ٤١٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٤).

(٥) «البحر الرائق» (٣/ ١١٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤٩).

(٦) «المهذب» (٢/ ٤١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٥٢).

(٧) «البيان» (٩/ ٢٥٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٥٦).

(٨) «فتح الجواد» (٣/ ٤١).

(٩) «الأم» (٥/ ٣٣).

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز[١]. لنا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[٢][٣]. ولأن المقتضي لتحريم الجمع قطيعته الرحم بين المتناسبتين وذلك مفقودٌ بينهما[٤]، وكونهما لو كانت / إحداهما ذكرًا لم يحل له نكاح الأخرى لا يوجد به ضابط التحريم، (١٩/ ب) وهو أن يكون كل واحدة منهما لو كانت ذكرًا، وها هنا لو كانت المرأة رجلًا حل له نكاح بنت الزوج بخلاف الأختين والمرأة وعمتها[٥]، ويجوز أيضًا بين امرأة رجل إذا بانت وبين امرأة له أخرى للعلة الأولى، ولا يجوز أن يجمع بين المرأة وخالة أمها ولا عمة أبيها وإن علتا؛ لأنهما امرأتان لو كانت كل واحدة منهما رجلًا حرم عليه نكاح الأخرى، فلا يجوز أن يجمع بينهما كالأختين[٦].

ولو نكح وثنيٌّ وثنيةً ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها في عدتها لم يصح نكاحها[٧]، وقال المزني: يصح موقوفًا على إسلامها[٨]. لنا أنه جارية إلى بينونة فلم يصح نكاح أختها كالرضيعة[٩].

فَصْلٌ

من حرم عليه نكاح امرأةٍ بالنسب أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطئها بملك اليمين[١٠]؛ لأنه إذا حرم العقد فلأن يحرم الوطء الذي هو المقصود أولى، وإذا ملك أختين فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الموطوءة ببيعٍ أو هبةٍ أو نكاح[١١]، وقال

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٥٩)، «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٣٥).
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) «العزيز» (٧/ ٥٦٥).
(٤) «مغني المحتاج» (٧/ ٢٠٨).
(٥) «النجم الوهاج» (٧/ ١٥٨).
(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٧٠).
(٧) «أسنى المطالب» (٣/ ١٢٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦٤).
(٨) «مختصر المزني» [٢٢٩].
(٩) «المهذب» (٢/ ٤٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ١٦٩).
(١٠) «البيان» (٩/ ٢٧٢)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٦٨).
(١١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٩).

داود وأهـل الظاهـر: لا يحرم عليه الجمع بينهما بملك اليمـين، وهو رواية عن أحمد[١].
لنـا قولـه ﷺ: «**ملعونٌ من جمع ماءه في رحم أختـين**»[٢]. وهذا عامٌ في النكاح وملك اليمين[٣]، فلو رهنها لم يحل له الأخرى لأن الرهن لا يزيل الملك من استمتاعها، وإنـما يمنـع منه لحق المرتهن، ولهذا لـو أذن له في الوطء جاز، وكذلك إذا اسـتبرأها[٤]، وقال قتادة: تحل له بالاستبراء[٥]. لنا ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه[٦]، ولأن الاسـتبراء لا يصلح مانعًا من الوطء فلا يؤمن أن يعود إلى واطئها، فلو باعها، أو كاتبها، ووطئ الأخرى ثم ردت المبيعة عليه بالعيب أو المكاتبة بالعجز لم تحل له المردودة حتى يحرم التي وطئها[٧]، فلو خالف ووطئ الثانية

(١) «المحلى» (٩/ ٤٧٠)، «دليل الطالب» [٣٩٤].
(٢) ذكـره ابـن الجوزي في كتابه: «التحقيق في أحاديث الخـلاف» (٢/ ٢٧٣)، وقال ابن الملقن: «روي أنه ﷺ قـال: «**مـن كان يؤمـن بالله واليـوم الآخر فلا يجمـع ماءه في رحم أختـين**». ويُروى «**ملعون من جمع (ماءه) في رحم أختين**». هذا الحديث (بلفظيه) غريبٌ جدًّا، لا يحضرني من خرَّجه بعـد البحث الشَّـديد عنه سنين، وعـزاه ابن الجوزي في تحقيقـه باللَّفظ الثاني إلى اسـتدلال أصحابهم الفقهاء، وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث لم أر له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة». وقال ابن حجر: «لا أصل له باللَّفظين».
«البدر المنير» (٧/ ٥٩٧ - ٥٩٨)، «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٤٥)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٣).
(٣) «العباب» (٢/ ٦٠٠).
(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ١٥٤)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٨٥).
(٥) «الإشراف» (٢/ ٦٩٦)، «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٢١).
(٦) أخرجـه ابـن أبي شـيبة في «مصنفـه» (٣/ ٤٨٣)، رقـم: [١٦٢٥٨]، والبيهقـي في «السُّـنن الكبرى» (٧/ ٢٦٧)، رقم: [١٣٩٤٠] عن ميمون عن ابن عمر-موقوفا-: أنه سُئل عن رجلٍ له أمتان أختان، وقـع على إحداهمـا: أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: «لايقع عـلى الأخرى مادامت التي وقع عليها في ملكه».
ولفظ البيهقي: أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا كان للرَّجل جاريتان أختان، فغشِيَ إحداهما، فلايقرب الأخرى حتى يُخْرِج التي غَشِيَ من ملكه».
وفي إسناده الحجاج بن أرطأة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما قاله الحافظ ابن حجر. «التقريب» (ت: ١١٢٧)، وقد عنعن هنا ولم يصرِّح بالسَّماع.
تنبيه: الحديث من قول ابن عمر، وليس عن عمر بن الخطاب كما قاله المصنف.
(٧) «الوسيط» (٥/ ١٦٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٠).

قبل تحريم الموطوءة لم يعد إلى وطئها حتى يحرم الأولى[١]، ولا يحرم عليه وطء الأولى بوطء الثانية؛ لأنه وطءٌ محرم، والحرام لا يحلل الحلال، والمستحب ألا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية، لئلا يجمع ماءه في رحم أختين[٢].

ومن تزوج امرأةً ثم ملك الأخرى لم يحل له وطء المملوكة، لأن أختها على فراشه وفراش المنكوحة أقوى، فمنع حل وطء المملوكة[٣]، ولو وطء مملوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة لما / قدمته وحلت المنكوحة، وقال مالك: لا يصح نكاحها وهو روايةٌ (٢٠/أ) عن أحمد[٤]، وقال أبو حنيفة: يصحُّ نِكَاحُهَا، ولا تحل حتى تحرم الموطوءة[٥]. لنا على مالك ما قدمناه من أن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين فثبت القوي وسقط حكم الضعيف[٦]، وعلى أبي حنيفة أنه نكاحٌ صحيحُ في امرأةٍ ليست متلبسة بعبادة فوجب أن يبيحها كما لو لم يطأ أختها[٧].

فرع: إذا كان له عبدٌ، وللعبد أختان إحداهما من أبيه والأخرى من أمه، فوطئ السيد أحداهما لم تحرم عليه الأخرى؛ لأنها ليست أختًا للموطوءة وإنما هي أخت أخيها؛ ولأنها لو كانت إحداهما ذكرًا جاز له أن يتزوج الأخرى فلم يحرم الجمع بينهما[٨].

فصل

من حرم عليه نكاح امرأةٍ، أو وطئها بملك اليمين بنسبٍ حرمت عليه بالرضاع[٩]،

---

(١) «البيان» (٩/ ٢٧٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٤).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٠٥).

(٣) «فتح الجواد» (٣/ ٤١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٢).

(٤) «التاج والإكليل» [٤١٩]، «كشاف القناع» (٥/ ١٤).

(٥) «المبسوط» (٥/ ٢٧)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٢٣).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣٦)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٨٦).

(٧) «حاشية الجمل» (٨/ ٢٥٤).

(٨) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٠٥).

(٩) «المهذب» (٢/ ٤٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٦٩).

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١]. فنص عليهما وقسنا من سواهما عليهما، ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»[٢].

فَصْل

من حرم عليه نكاح امرأةٍ برضاعٍ أو نكاحٍ أو وطءٍ مباح صار محرمًا لها في جواز الخلوة بها والنظر إليها[٣]؛ لأنها محرمةٌ عليه على التأبيد بسببٍ غير محرم فصارت محرمًا له كذوات الأنساب، وإن كان بوطء شبهة لم يصر محرمًا لها لأن هذا الوطء غير مباح وإنما ثبت به التحريم تغليبًا لمشابهة الوطء الحلال في بعض الأحكام[٤]، فأما المحرمية فإنها إباحة أو طلاق فينبني على كمال وصف الوطء؛ لأنه لا يستبيح النظر إلى الموطوءة فلا يباح له النظر إلى أمها وابنتها بخلاف الموطوءة وطئًا مباحًا[٥].

فَصْل

يحرم على المسلم أن يتزوج من حرائر الكفار الذين لا كتاب لهم كعبدة الأوثان، ومن ارتد عن دين الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[٦]. أنزلت في عبدة الأوثان[٧]، والمرتد أنكر القرآن، ولم يحكم بدين الإسلام فلم يكن له كتاب يحرم وطء إمائهم بملك اليمين، لأن كل قبيل حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم كالأخوات[٨]، وأما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم

(١) النساء: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «النكاح»، باب «ما يحلُّ من الدُّخول والنَّظر إلى النِّساء في الرَّضاع» (٧/ ٣٨)، رقم [٥٢٣٩]، و مسلم في «صحيحه»: كتاب «الرضاع»، باب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (٢/ ١٠٦٨)، رقم [١٤٤٤].

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٠).

(٤) «البيان» (٩/ ٢٧٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٨٧).

(٥) «الوسيط» (٥/ ١٦٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٣).

(٦) البقرة: ٢٢١.

(٧) «تفسير المنار» (٢/ ٢٧٦).

(٨) «فتح الجواد» (٣/ ٤٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٥٥).

قبل التبديل والنسخ فيجوز نكاح حرائرهم[١]، وقالت الإمامية: لا يحل للمسلم إلا عند عدم المسلمة[٢]. لنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣]. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية آية البقرة[٤]، ولأن المشرك لا يتناول أهل الكتاب، ولذلك فرق الله بينهم حيث قال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾[٥]. ولأن آيتنا خاصة وآية البقرة عامة فنخصها بها، وقد تزوج عثمان نائلة بنت الفرافصة[٦] الكتابية / فأسلمت عنده[٧]، وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن[٨]، وسُئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: (٢٠/ ب)

---

(١) «العزيز» (٧/ ٥٦٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ١٦٢). «المبسوط في فقه الإمامية» (٤/ ٢١٠).

(٣) المائدة: ٥.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٩).

(٥) البينة: ١.

(٦) **هي**: نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصن، زوج عثمان رضي الله عنه، وهي التي بعثت بكتاب إلى معاوية تستنجد به على قتلة عثمان، وقد قُطعت يدها في دفاعها عن زوجها رضي الله عنها.
«الإصابة» (٥/ ٣٦١)، «الثقات» (٥/ ٤٨٦)، «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٤).

(٧) أخرجه عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٩)، رقم: (١٣٩٨١، ١٣٩٨٢) من طرق: «أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية، وهي نصرانيةٌ على نسائه، ثم أسلمت على يديه».
وفي لفظ: «أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوَّج بنت الفرافصة وهي نصرانية، مَلَك عُقْدَة نِكاحها وهي نصرانية، حتى تحنَّفت حين قدمت عليه». صححه ابن الملقن. «البدر المنير» (٧/ ٦٢٢).
ونائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصن، زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهي التي بعثت بكتاب إلى معاوية تستنجد به على قتلة عثمان، قُطعت يدها في دفاعها عن زوجها رضي الله عنها. «الإصابة» (٥/ ٣٦١)، «الثقات» (٥/ ٤٨٦)، «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «مصنفه» (٧/ ١٧٦-١٧٧)، رقم: (١٢٦٦٨، ١٢٦٧٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٠)، رقم: [١٣٩٨٤] من طرقٍ: أنّ حذيفة نكح يهوديةً زمن عمر، فقال عمر: «طلِّقها، فإنها جمره» قال: أحرام؟ قال: «لا»، قال: فلم يُطلِّقها حذيفة لقوله: «حتى إذاكان بعد ذلك طلقها». قال الشيخ الألباني: صحيح. «الإرواء» (٦/ ٣٠١).
قال الإمام البيهقي: «وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة». **أي**: لا على سبيل التحريم.

تزوجتها عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص[١]. وكذلك من دخل في دينهم بعد التبديل وقبل النسخ لكن دخل في دين من لم يبدل؛ لأنه دخل في دينٍ حق، ومن جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بملك اليمين، لأن كل قبيلٍ جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم كالمسلمين[٢].

ويكره أن يتزوج حرائرهم وأن يطأ إمائهم بملك اليمين؛ لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه وأن يتولى أهل دينها[٣]، فإن كانت حربية فالكراهة أشد؛ لأنه لا يؤمن ما ذكرناه؛ لأنه يكثر سواد أهل الحرب، وفي الخبر: من كثر سواد قوم فهو منهم[٤]. ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا بريء من كل مسلم مع مشركة**»[٥]. ولأنه لا يؤمن أن يُسبى ولده منها فيسترق بغير حق، فأما الذين يؤمنون بزبور داود[٦]، وصحف

(١) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «مصنفه» (٧/ ١٧٨)، رقم: [١٢٦٧٧]، فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله، يُسأَل عن نكاح المسلم اليهوديةَ و النصرانيةَ، فقال: «تزوَّجُوهنَّ زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقَّاص، ونحن لانكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن». قال: «ونساؤهم لنا حلٌّ، ونساؤنا عليهم حرام».
أقول: إسناده صحيح، وقد صرَّح كلٌّ من عبد الملك ابن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي- وهما مدلسان - بالسَّماع، فانتفت شبهة تدليسهما. والله أعلم.

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٠٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٠).

(٤) «العزيز» (٧/ ٥٦٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «الجهاد»، باب «النهى عن قتل من اعتصم بالسجود» (٢/ ٢٤٩)، رقم [٢٦٤٧]، والترمذي في «سننه»: «أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣/ ٢٠٧)، رقم [١٦٠٤]، والنسائي في «سننه»: كتاب «القسامة» القود بغير حديدة (٨/ ٣٦)، رقم [٤٧٨٠]، وغيرهم من حديث قيس، عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين». قالوا يا رسول الله لم؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**». وفي لفظ: «**إني بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مع مشرك**». ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا لا تراءى ناراهما**».
قال الحافظ: «صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود، والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم». وصححه مرفوعًا الشيخ الألباني -رحم الله الجميع-.
«التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٨)، «إرواء الغليل» (٥/ ٢٩ - ٣٢).

(٦) **الزبور**: في أصل اللغة يطلق على الكتب والجمع والغلظة والقوة، وهو كتابٌ أنزله الله على داود، سُمي بذلك لكثرة مزاجره، وقد غلب هذا الاسم على كتاب داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويُقال: إن الزبور هو كل كتاب حكمة.
=

شيث[1] فلا يحل للمسلم نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب[2]، ولذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[3]. فخص الطائفتين بالكتاب وهم اليهود والنصارى، وقيل: إن ما معهم ليس من كلام الله تَعَالَىٰ وإنما هي أحكام نزل بها الوحي كالأحكام التي نزلت على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير القرآن، وقيل إنها ليست أحكامًا وإنما هي مواعظ[4]، وهكذا حكم من دخل في دين المبدلين من اليهود والنصارى، أو في دين من لم يبدل لكن بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنسخ شريعتهم؛ لأنهم دخلوا في دينٍ باطل، أما من لا يعلم هل دخلوا في دينهم قبل التبديل أو بعده، أو في دين من بدل، أو دين من لم يبدل كنصارى العرب وهم بهرا[5] وتنوخ وبنو تغلب[6] فكذلك حكمهم، لأن الأصل في الأبضاع الحرمة فلا تستباح مع الشك في السبب المبيح[7].

= «تاج العروس» (١١/ ٣٩٩)، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠٠)، «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٣).

(١) **شيث**: هو نبيٌ من أنبياء الله، ويُحكى أنه من أبناء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وصحفه من الكتب المنزلة من الله بالمعنى لا لفظًا من الله، وتبلغ خمسين صحيفة، ويُحكى أنه أول من بنى الكعبة المشرفة، وولد بعد مائتين وثلاثين سنة من عمر أبيه، وتُوفي وله تسع مائة واثنتا عشرة سنة.
«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٢١)، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٥/ ١١)، «أعلام النبوة» (١/ ٥٤).

(٢) «فتح الجواد» (٣/ ٤١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٨٨).

(٣) الأنعام: ١٥٦.

(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢١٠).

(٥) هي من القبائل العربية النصرانية، وهي قبيلةٌ معروفةٌ من قضاعة، والنسبة إليها بهراني، ولد عمرو ابن الحارث بن قضاعة، خرجت منه قبائل كثيرة، ويقطنون في شمال جزيرة العرب وأنحاء من الشام.
«بغية الطلب في تاريخ حلب» (١/ ١٦٨)، «تاريخ بن خلدون» (٢/ ٢٤١).

(٦) تنوخ هو مالك بن فهم بن تيم الله بن النمر بن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران، وتنوخ هي أصل القبيلة، التي ينحدر منها بنو تغلب، فمن تنوخ جرم، ونهد، والأزد، وإياد، وشيع الله بن أسد. فأولد شيع الله جسرًا، فولد الجسر القين بن جسر، وولد تغلب، وهو الذي ينتسب إليه نصارى بني تغلب، ولسوء جوارهم مع جيرانهم، تم محاربتهم من القبائل الأخرى، فانتقلوا إلى أرض الشام.
«المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٢/ ١٨)، «الأنساب للصحاري» (١/ ٩٦).

(٧) «الوسيط» (٥/ ١٦٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٤).

وأما السامرة[(١)]، والصابئون[(٢)] فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب فهم منهم وإن خالفوهم في أصول الدين فهم كعبدة الأوثان هذا هو أصح المذهبين[(٣)]، والثاني: أنهم كعبدة الأوثان، وقيل: السامرة من اليهود والصابئون من النصارى، لنا أنهم إذا وافقوا في أصول الدِّين كانوا من أهله، وإن خالفوا فروعه، وإن صح ما حُكي عنهم من عبادة الكواكب، فهم كعبدة الأوثان لا محالة[(٤)].

وأما المجوس فأظهر القولين[(٥)] أنه كان لهم كتاب، فقد روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال/ (٢١/ أ) : كان لهم كتاب يدرسونه وهم يعلمونه، وأن ملكهم سكر فوقع على أمه أو أخته، فهم قومه به فامتنع فرفع الله الكتاب من بين أظهرهم ومحا العلم من قلوبهم، أما الآن فلهم شبهة كتاب[(٦)]، والصحيح: أنه لا يحل نكاح حرائرهم ولا وطء

---

(١) **السامرة**: هم الذين لا يقرون بنبوة أحدٍ بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا يوشع بن نون عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه مصرحٌ به في التوراة، ويكفرون بغيره من الكتب والرسالات.
«لسان العرب» (٤/ ٣٧٦)، «قصص الأنبياء» (٢/ ١٩٩)، «المواعظ والاعتبار» (٣/ ٢٧١).

(٢) **الصابئون**: يُقال نسبةً إلى صاب، وهو طاط ابن النبي إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهم قومٌ خرجوا عن اليهود والنصارى وانتقلوا إلى عبادة الملائكة والكواكب، وهي من أقدم الأديان الموجودة، يحاربون دين الله الحنيف، ومدار مذهبهم التعصب للروحانيين، وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار.
«جمهرة اللغة» (٢/ ٧٤)، «شذرات الذهب» (٣/ ١٠٨).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن السامرة والصابئين آخذون حكم اليهود والنصارى إذا وافقوهم في أصول الدين.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٠).

(٤) «البيان» (٩/ ٢٧٧)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٥٧).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن المجوس كان لهم كتاب.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٦٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٥).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤/ ٥١)، رقم: [١٧٧٥]، وأبو أحمد بن زنجويه في كتابه: «الأموال» رقم: [١٤٠] مطولًا، وأبو يعلى مختصرًا (١/ ٢٥٧)، رقم: [٣٠١] عن أبي سعد سعيد بن المرزبان - يعني: البقَّال - عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهلِ كتابٍ؟! فقام إليه المستورد فأخذ بلبتَّه فقال: يا عدوَّ الله تطعن على أبي بكرٍ وعمرَ وعلى أمير المؤمنين، يعني: عليًّا، وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: اتَّئِدَا، فجلسا في ظلِّ القصر، فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنا أعلم النَّاس بالمجوس، كان =

إمائهم[1]، خلافًا لأبي ثور[2]، وفيهم وجه آخر: أنه يحل إذا قلنا كان لهم كتاب[3].

لنا ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس ليسوا بأهل الكتاب ولا عبدة أوثان، سَنُّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[4]، وشبهة الكتاب في الدم توجب الحقن، لأن الدماء يحتاط لحقنها، وفي الأبضاع يقضتي الحظر احتياطًا لها[5]، وأما المولودة بين وثنيٍّ وكتابية فلا يحل للمسلم نكاحها[6]، لأن الولد من قبيلة الأب ولهذا يشرف بشرفه وأبواها لا تحل مناكحته، وإن ولد ولد بين كتابي ووثنية حل نكاحها على أصح القولين للعلة الأولى[7]، ولأن الولد في النسب

= لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنَّ مَلِكَهم سَكِرِ فوقَع على ابنته أو أخته، فاطَّلع عليه بعضُ أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحدَّ فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: «تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم؟ قد كان آدم يَنكِح بنيه من بناته، فأنا علىَ دين آدم، مايرغب بكم عن دينه، فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسْرِيَ على كتابهم فرُفِع من بين أظهرهم، وذهَب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتابٍ، وقد أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوبكر وعمر منهم الجزية».
وعند ابن زنجويه «فخرج عليٌّ عليهما فقال: «الْبَدَا»، قال حميد: الْبَدَا: الْزَقا بالأرض، فجلسا في ظلِّ القصر، فقال عليٌّ: أنا أعلم الناس بالمجوس...».
ضعفه ابن الملقن فقال: «البقال المذكور في إسناده هو الأعور المجروح، قال يحيى بن (سعيد): لا أستحل أروي عنه. وقال يحيى بن معين: ليس بشيءٍ، ولايكتبُ حديثه. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث...».
وضعفه ابن الجوزي، والذهبي، وقال الهيثمي: «رواه أبويعلى، وفيه أبوسعد البقال، وهو متروك».
«البدر المنير» (٧/ ٦٢٥-٦٢٦)، «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٥٢)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٧٩)، «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢).

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣٨)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٣).
(٢) «المغني» (٧/ ٣٦٦)، «الدراري المضيئة» (٢/ ٢٥٦).
(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢١١).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٥)، رقم [٧٥٦]، والشافعي في «مسنده» (٤/ ٥٠)، رقم [١٧٧٣]، والشاشي في «مسنده» (١/ ٢٨٨)، رقم [٢٥٧]، وغيرهم. وهو منقطع قاله ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني، وقال ابن عبد الهادي: «لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في «صحيح البخاري» عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخذ رسول الله الجزية من مجوس هجر». «البدر المنير» (٧/ ٦١٧ - ٦١٨)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٣)، «إرواء الغليل» (٥/ ٨٨).
(٥) «البيان» (٩/ ٢٧٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٠).
(٦) «الوسيط» (٥/ ١٦٦).
(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حل نكاح البنت المولودة بين وثنية وكتابي.
=

يتبع الأب، لأن النسب إليه وفي الرق والحرية يتبع الأم لأنه جزء منها فاتصف بصفتها، وفي الإسلام يتبع أيهما كان تغليبًا لحكمه، وفي الدية أغلظهما[(١)].

فَصْلٌ

لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية بحال[(٢)]، وقال أبو حنيفة: كل أَمَةٍ جاز للمسلم وطؤها بملك اليمين جاز أن يتزوجها[(٣)]، لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[(٤)]. شرطٌ في جواز نكاح مسلم الأمة أن تكون مسلمة؛ ولأنها قد تكون لكافرٍ فيسترق ولد المسلم؛ ولأنه اعتراها نقصانٌ من جهة الكفر وأثره وهو الرق فصارت كالمجوسية اعتراها الكفر وعدم الكتاب[(٥)]، ولا فرق فيه بين الحر والعبد، وحكي عن بعض الناس أنه يجوز للعبد المسلم نكاح الأمة الكتابية[(٦)]، لنا كل امرأة لا يجوز للحر نكاحها لا يجوز للعبد نكاحها كالمجوسية وللمعنى الذي قدمته[(٧)].

فأما الأمة المسلمة فهل يجوز للحر المسلم نكاحها ينظر فيه، فإن لم يخش العنت وهو الزنا لم يجز نكاحها، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[(٨)]. وكذا لو خشي العنت لكنه يجد طول حُرَة مسلمة[(٩)]، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحته حُرَة مسلمة جاز له نكاح الأمة[(١٠)]، وقال الثوري: إذا خشي العنت جاز له نكاح الأمة وإن

=
«العزيز» (٧/ ٥٧٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٦٤).

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٦).

(٢) «فتح الجواد» (٣/ ٤٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٥).

(٣) «المبسوط» (٥/ ٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢١).

(٤) النِّسَاءِ: ٢٥.

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٠).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢١١).

(٧) «المهذب» (٢/ ٤٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٠).

(٨) النِّسَاءِ: ٢٥.

(٩) «حاشية الجمل» (٨/ ٢٥٨).

(١٠) «المحيط البرهاني» (٣/ ٩٠)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٧٩).

كان واجدًا لطول حرة[١]، لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾[٢].

إلى قوله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٣]. فعلق جواز نكاح الأمة على شرطين فلا يجوز مع عدم أحدهما؛ ولأنه مستغنٍ عن نكاحها، وإرقاق ولده منها بالقدرة على نكاح حرَة فلم يجز له نكاحها بخلاف الخامسة والأخت، فإن المنع من / نكاح كل واحدةٍ (٢١/ ب) منهما الجمع لا للاستغناء[٤]، ولو قدر على طول حُرَة كتابية أو ما يشتري به أَمَة مسلمة لم يجز له نكاح الأمة على أصح الوجهين[٥]، لأن الله تَعَالَىٰ شرط في جواز نكاح الأمة خوف العنت والواجد أحد هذين لا يخاف العنت[٦]، فإن لم يكن عنده حرَة ولا وجد طول حُرَة ولا ما يشتري به أَمَة مسلمة، أو كان عنده حُرَة لا يقدر على وطئها لصغر أو رتقٍ[٧]، أو ضنى، أو سفرٍ جاز له نكاح الأمة؛ لأنه غير مستغنٍ عن نكاحها[٨]، وكذلك إذا بُذل له مال حُرَة، أو أُقرض أو رضيت الحُرَة بتأخير صداقها، أو تفويض بضعها لم يلزمه قبول شيء من ذلك وجاز له نكاح الأمة، لأن عليه في ذلك ضررًا وتحمُّل منَّة[٩]، وكذلك إذا لم يزوج إلا بأكثر من مهر المثل يجوز له نكاح الأمة دفعًا للضرر عنه، وكذلك من لا يزوج بمهر المثل لقصور نسبه؛ لأنه محتاج إلى نكاح الأمة[١٠]، فإن وجد الشرطين

---

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٩)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٥).

(٢) النِّسَاءِ: ٢٥.

(٣) النِّسَاءِ: ٢٥.

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا يجوز نكاح الأمة مع القدرة والطول على نكاح الحرة المسلمة.

«العزيز» (٧/ ٥٧٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٦٩).

(٦) «البيان» (٩/ ٢٧٩)، «حاشتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٧).

(٧) **الرتق**: في أصل اللغة هو: الضم والالتحام خلقةً كان أم لا، وهو في الاصطلاح انسداد فم رحم المرأة بلحمةٍ أو عظمةٍ أو غيرهما.

«الفروق اللغوية» (١/ ٣٩٦)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٣٣١).

(٨) «النجم الوهاج» (٧/ ١٥٨).

(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤١)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٤).

(١٠) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢١٣).

وتـزوج الأمـة ثم تزوج حُرَة أو وجد طول حُرَة أو أَمِـن العنت لم يبطل نكاح الأمة[١]، وقـال المـزني: إذا وجد طول حُرَة فسـد نكاح الأمـة[٢]، لنا أنه زال أحـد شرطي إباحة نكاح الأمة بعد العقد فلم يغير حكمه كما لو أَمِن العنت[٣].

فَصْل

فأمـا العبد المسـلم فيحـل له نكاح الأمة المسـلمة وجد طول حُـرَة أو لم يجد خشي العنت أو لم يخش؛ لأنه مساوٍ لها في نقص الرق فجاز له نكاحها كالحُرَة في حق الحر[٤]، ويحـرم عـلى العبد نكاح مولاته، لأن أحكام النكاح وملـك اليمين تتناقض فهي بحكم الزوجيـة تطالبـه بالنفقة وهو بحكـم الملك يملك مطالبتها[٥]، فإن تـزوج عبدٌ حُرَةً ثم اشـترته انفسـخ النكاح، لأن ملـك اليمين يفيد الملـك في العين والمنفعة، فـإذا طرأ على النكاح أبطله لضعف النكاح عن إفادة ملك العين[٦]، ويحرم على المولى أن يتزوج أمته، فـإن تزوج حرٌ أَمَة غيره ثم ملكها انفسـخ النكاح والعلة فيه ما ذكرته في المسـألة قبلها، ويحرم على الأب أن يطأ جارية ابنه؛ لأنها ليسـت زوجةً له ولا مملوكة ولا محللة للابن، فالفـرج لا يكـون محللًا لاثنين[٧]، فإن خالف فوطئها فـإن لم يكن الابن وطئها فلا حدَّ على الأب، لشـبهة قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٨]. وإن كان قد وطئها الابن

(١) «المهذب» (٢/ ٤٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٥٨).

(٢) «مختصر المزني» [٢٢٨].

(٣) «البيان» (٩/ ٢٨٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٠).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١).

(٥) «الوسيط» (٥/ ١٦٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٠).

(٦) «النجم الوهاج» (٧/ ١٦٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٩٢).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢١١).

(٨) أخرجه أحمد في «مسـنده» (١١/ ٥٠٣)، رقم [٦٩٠٢]، وابن ماجه في «سـننه»: كتاب «التجارات»، بـاب «مـا للرجل من مال ولـده» (٢/ ٧٦٩)، رقم [٢٢٩٢]، وغيرهما من حديث عمرو بن شـعيب عـن أبيه عن جـده، له طرق متعددة، قال ابن الملقن -وقد ذكره من حديث عائشـة- قـال: «رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه، وَهُوَ أصحُّ طرقه الثَّمَانِية». وصححه وجمع شواهده الشيخ الألباني.
«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ٣٧٧)، «إرواء الغليل» (٣/ ٣٢٣ - ٣٣٠).

لم يجب الحد على الأب في أصح الوجهين[١] لما بيناه من قيام شبهة الملك، ويجب عليه المهر إذا لم نوجب عليه الحد، وتحرم على الابن على التأبيد، ولا يجب على الأب قيمتها / لأن ملك الابن باقٍ عليها، وإن حرمت عليه كما يملك أخته من الرضاع، وإن كانت (٢٢/ أ) محرمةً عليه[٢]، وإن أحبلها الأب فالحد والمهر على ما ذكرته، وتصير أم ولد على أصح الوجهين[٣] خلافًا للمزني[٤]؛ لأنه أحبلها في شبهة ملك فصار كما لو أحبلها في ملكه بخلاف ما لو أحبل أَمَةَ الغير في نكاح فإنها حبلت بمملوك[٥]، وكذلك لو أحبل جارية ابنه في نكاح بأن كان الابن لا غنى به عن خدمتها، فإنه يجوز أن يزوجها من أبيه، أو كان الأب صحيحًا وقلنا لا يجب على الابن إعفافه فإنه يجوز أن يزوجه أمته[٦]، فإن الولد في هاتين الصورتين يكون رقيقًا، فإن قيل فشبهة الملك قائمة في أَمَةِ الابن إذا تزوجها الأب، قلنا: حقيقة النكاح أقوى منها، فكان الحكم للحقيقة، فعلى هذا القول يلزم الأب قيمتها للابن؛ لأنه أزال ملكه عنها، ولا يلزمه قيمة الولد؛ لأنها وضعته في ملكه[٧]، وكذلك إذا قلنا: لا تصير أم ولد فإنه يلزم الأب قيمتها للابن؛ لأنه حالٌ بإحبالها بين مالكها والتصرف فيها، فإنه لا يجوز بيعها وهي حاملٌ بحرٍّ فصار كمن غصب عبدًا وأبق من يده، فإنه يلزمه قيمته، ولكن إذا وضعت الحمل يجب رد القيمة على الأب؛ لأنه زالت الحيلولة كما لو رجع المغصوب من إباقه، ويجب على الأب قيمة الولد؛ لأنه أتلف رقه على مالكه، ويقوم حالة الوضع؛ لأنه في أول حالٍ يمكن فيه

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم وجوب الحد على الأب إذا وطئ جارية ابنه حتى ولو وطئها الابن.
«العزيز» (٧/ ٥٧٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٦٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢١٤).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من الحكم بكونها أم ولدٍ إذا وطئها الأب.
«روضة الطالبين» (٧/ ١٦٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤١).

(٤) «مختصر المزني» [٢٢٩].

(٥) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢١٦).

(٦) «البيان» (٩/ ٢٧٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٤).

(٧) «النجم الوهاج» (٧/ ١٦٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٧).

التقويم[١]، ولو تزوج الأب جارية أجنبيٍ ثم اشترى الجارية ابنه لم ينفسخ النكاح في أصح الوجهين[٢]، لأن الشرائط تعتبر في ابتداء العقد دون استدامته، ولهذا لو وجد طول الحُرَّة بعد العقد لم ينفسخ النكاح، ولأن حقيقة النكاح أقوى من شبهة الملك فلم تبطله[٣]، فأما إذا تزوج الأب جارية ابنه التي يستغني عنها الابن، إذا حكمنا بوجوب إعفافه على الأب فإنه لا يصح نكاحها[٤]، وقال أبو حنيفة: يصح[٥]. لنا أنها أَمَةٌ له، فيها حقٌّ يسقط الحد فلم يصح نكاحها كالمشركة[٦]، وإذا وطئ الابن جارية أبيه وجب عليه الحد إن كان عالمًا بالتحريم، لعدم شبهة الملك وعدم وجوب الإعفاف، وإنما سقط عنه القطع بسرقة ماله لوجوب نفقته عليه[٧].

فَصْلٌ

يحرم نكاح المعتدة من غيره[٨]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٩]. ولأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم والنكاح سببٌ في شغله فلا يجمع بينهما، فإن انقضت عدتها ثم ارتابت بالحمل كره نكاحها؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حامِلا[١٠]، فإن تزوجت مع قيام الريبة صح في أصح الوجهين[١١]؛ لأنها ريبة

(١) «الوسيط» (٥/ ١٧٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٩٣).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن نكاح الأب لا ينفسخ عن جارية الأجنبي إذا اشتراها ولده.
«العزيز» (٧/ ٥٧٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٦٧).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٠).

(٤) «المهذب» (٢/ ٤٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧١).

(٥) «البحر الرائق» (٣/ ١١٤)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٧٩).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢١٧).

(٧) «البيان» (٩/ ٢٨٠)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٢).

(٨) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٣).

(٩) البقرة: ٢٣٥.

(١٠) «الوسيط» (٥/ ١٧١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٨).

(١١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢١٤).

وجدت بعد انقضاء العدة فصارت كما لو وجدت بعد النكاح، ويجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يباح له وطؤها حتى تضع، صيانةً لمائه لا لوجوب عدةٍ / لماء الزاني[١]. (٢٢/ ب)

فَصْلٌ

يحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في نكاحه[٢]، وقال القاسم بن إبراهيم: يجوز أن يجمع بين تسع[٣]، لنا ما روى عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي[٤] أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختار أربعًا منهن ويفارق البواقي[٥]، وروي أن نوفل بن معاوية[٦] أسلم وتحته خمس، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمسك أربعًا وفارق الخامسة**»[٧]. فأما قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٨]. فالمراد به التخيير بين هذه الأقسام دون الجمع[٩]. كقوله تَعَالَىٰ:

---

(١) «الإقناع» (٢/ ٤١٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٥٧).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢١٥).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٣)، «فتح الجواد» (٣/ ٤٢).

(٤) هو غيلان بن سلمة بن عوف الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف ومن أشرافهم، وكان شاعرًا محسنًا، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر خلافة عمر بن الخطاب «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٤٤)، «الثقات» (٣/ ٣٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١)، رقم [٤٦٠٩]، والترمذي في «سننه»: «أبواب النّكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٤٢٦)، رقم [١١٢٨]، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٦٦)، رقم [٤١٥٨]، وغيرهم من حديث معمر، عن الزهريِّ، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: «أنَّ غيلان بن سلمة الثَّقفي أسلم، وله عشر نسوةٍ في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخيَّر أربعًا منهن، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أنَّ غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: أنَّ الحديث أصحُّ مرسلًا، وصححه الشَّيخ الألباني بشواهده. «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٠٧)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩١ - ٢٩٤).

(٦) «النجم الوهاج» (٧/ ١٦١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٩٣).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣/ ٧٠)، رقم [١١٩٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٩٠)، وغيرهم. وهو ضعيف الإسناد كما قاله الشيخ الألباني. «إرواء الغليل»(٦/ ٢٩٥).

(٨) النِّسَاءِ: ٣.

(٩) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢١٧).

﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(١)] . لم يرد بذلك الجمع، وأما رسول الله ﷺ فإن العدد غير محصور في حقه خصيصةً له، ولهذا روي أنه جمع بين أربع عشرة امرأة[(٢)] .

ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من اثنين[(٣)]، وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع بين أربع[(٤)]، وبه قال الزهري ومالك وربيعة وداود[(٥)]، لنا ما روى الحكم بن العتيبة[(٦)] قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ألا ينكح العبد أكثر من اثنين[(٧)]. وأما الآية فالمراد بها الأحرار[(٨)]، ولذلك قال: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[(٩)]. وقوله: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ﴾[(١٠)]. والعبد لا يملك بتمليك غير سيده إجماعًا فلا تدخل العبيد فيه[(١١)].

فَصْلٌ

لا يجوز نكاح الشغار[(١٢)]، وهو أن يقول: زوجتك ابنتي أو أختي أو موليتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك أو موليتك ويكون بضع كل واحدةٍ منهما صداق الأخرى، وقال أبو حنيفة يصح النكاح ويفسد المهر وبه قال الثوري والزهري[(١٣)]، لنا ما روى ابن

---

(١) فَاطِر: ١.

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٤).

(٣) «البيان» (٩/ ٢٨٤)، «حاشتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٧).

(٤) «المغني» (٧/ ٣٩٨)، «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ١٤٢).

(٥) «المحلى» (٩/ ٤٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٦).

(٦) **هو**: الحكم بن عتيبة، مولى امرأة من كندة من بنى عدى، وكنيته أبو محمد الكوفى، ويُقال له: ابن النهاس، سمع أبا جحيفة، ورأى زيد بن أرقم، وسمع منه: شعبة ومنصور، وهو من أثبت أصحاب إبراهيم النخعي فيه، مات سنة خمس عشرة ومائة.
«التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣٢)، «التعديل والجرح» (١/ ٥٣١).

(٧) «فتح الجواد» (٣/ ٤٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٦٥).

(٨) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢١٣).

(٩) النِّسَاءِ: ٣.

(١٠) النِّسَاءِ: ٤.

(١١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٣)، «مراتب الإجماع» [١٦٤].

(١٢) «الوسيط» (٥/ ١٧٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٩٤).

(١٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٧)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٢١٤).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشغار[(١)]، والشغار أن يقول الرجل لرجلٍ: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدةٍ منهما مهر الأخرى؛ ولأنه ملكه بضعها بالنكاح ثم انتزعها منه بشرطه لغيره[(٢)]، وإنما سمي شغارًا لأن كل واحد منهما رفع رجله عما أراد، وأصل الشغار الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله للتبول، هكذا ذكره الأصمعي[(٣)]، وقيل سمي بذلك لقبحه مأخوذ من قبيح فعال الكلب في رفعه رجله للتبول[(٤)]، فلو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني ابنتك ولم يجعل البضع صداقًا صح النكاحان ووجب مهر المثل، وإنما صح النكاحان / (٢٣/ أ) لخلوهما عن التشريك، ووجب مهر المثل؛ لأنه لم يرض فيهما بغير عوض، وما شرطه لا يصلح أن يكون عوضًا في النكاح فوجب مهر المثل[(٥)]، فلو قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان لما ذكرته في المسألة قبلها، وفسدت التسمية لما ضم إليها من الشرط الفاسد ووجب مهر المثل[(٦)]، ولو قالا في هذه الصورة ويجعل بضع كل واحدةٍ منهما صداق الأخرى بطل النكاحان على أصح الوجهين[(٧)] لوجود التشريك في البضع.

فَرْعٌ: إذا قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك، وتكون رقبة جاريتي صداقًا لابنتك صح النكاحان؛ لأنه ليس فيه تشريك فيما يوجبه عقد النكاح، ويجب لكل واحدةٍ منهما مهر المثل لما قدمناه[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: «النكاح»، باب: «الشغار»، (٧/ ١٢)، رقم [٥١١٢]، ومسلم: كتاب: «النكاح»، باب: «تحريم نكاح الشغار وبطلانه» (٢/ ١٠٣٤)، رقم [١٤١٥].

(٢) «العزيز» (٧/ ٥٧٦).

(٣) **الأصمعي**: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي البصري أحد الأعلام عن أبي عمرو بن العلاء ومسعر ومالك وخلائق وعنه ابن معين ونصر بن علي وعمر بن شبة وخلق وثقه بن معين. «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٦)، «لسان الميزان» (٧/ ٥٠٤).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٩٦).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧١).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٢٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من بطلان النكاح عند جعل بضع كل واحدةٍ منهما مقابل الأخرى. «العزيز» (٧/ ٥٧٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٤).

(٨) «البيان» (٩/ ٢٨٤)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٦٨).

فَصْلٌ

ولا يجوز نكاح المتعة[١]، وهو أن يقول زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو يومًا أو نحوه، وقالت الشيعة: نكاح المتعة جائز، ولا يتعلق به حكم النكاح في الطلاق والظهار واللعان والميراث[٢]، وروي عن ابن جريج جوازه، وشاع ذلك عن ابن عباس[٣]، حتى قال فيه الشاعر:

أقول للشيخ لما طال محبسه	**يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس**
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة	**تكون مثواك حتى مصدر الناس[٤]**

لنا ما روى علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه[٥] - أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية[٦]، وعلى الشيعة أنه لا تتعلق به أحكامه فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة[٧]، والثابت عن ابن عباس ما روي عن سعيد بن جبير قال: خرج ابن عباس وكشف رأسه وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس فالمتعة حرام كالميتة والدم[٨].

---

(١) «الإقناع» (٢/ ٤١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٢). «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٥٢).

(٣) «العباب» (٢/ ٦١٠).

(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ١٦٠)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٩٨).

(٥) قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بأن يقال: عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، من دون سائر الصحابة، أو: «كرم الله وجهه».
وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، -رضي الله عنهم أجمعين -».
«تفسير القرآن الكريم» (٦/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب « النكاح»، باب «نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، (٧/ ١٢)، رقم [٥١١٥]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب: «النكاح»، باب: «نكاح المتعة»، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٧)، رقم [١٤٠٧].

(٧) «العباب» (٢/ ٦١٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٠).

(٨) لم أجده بعد بحث شديد، ولعلَّ المؤلف رواه بالمعنى كعادته، والأحاديث في «تحريم المتعة ثابتة مشهورة».

فَصْلٌ

ولا يجوز نكاح المحلل(١)، وهو أن يتزوجها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول(٢)، لقوله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»(٣). ولو كان عقده جائزًا ما استحق اللعن، وروي أنه ﷺ قال: «**هو التيس المستعار**»(٤). ولو صح عقده لما وصفه بذلك؛ ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فكان باطلًا كنكاح المتعة، وأما إذا شرط أنه إذا وطئها طلقها فإنه يبطل النكاح في أصح القولين(٥)، خلافًا لأبي حنيفة(٦)، لنا أنه شرط مانعًا في مضي النكاح فبطل كما لو

---

(١) «فتح الجواد» (٣/ ٤٤)، «تحفة اللبيب» [٣١٩].

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٣)، «البيان» (٩/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «في التحليل» (٢/ ١٨٨)، رقم [٢٠٧٨]، وابن ماجه في «سننه»: كتاب «النكاح»، باب «المحلل والمحلل له» (١/ ٦٢٢)، رقم [١٩٣٥]، وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الشيخ الألباني: «حديث صحيح، رواه جمع آخر من الصحابة، وحسَّن البخاري بعض أسانيده، وكذا عبد الحق الإشبيلي، وصححه ابن السكن، والحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الجارود، ثم قال: «هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الحارث -وهو الأعور- ضعيف، لكنه لم يتفرد به؛ فقد رواه جمعٌ آخر عن غير ما واحد من الصَّحابة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد قوّى بعض أسانيده مَنْ سَمَيْنا آنفًا. وذلك مُبَيَّنٌ في «الإرواء» [١٨٩٧]».

«صحيح سنن أبي داود»، (٦/ ٣١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٢٣)، رقم: [١٩٣٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩) وغيرهما عن عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له** ». مختلف فيه وصلًا وإرسالًا، وقد حسنه عبد الحق الإشبيلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيِّم، والشَّيخ الألباني، وله شواهد كثيرة، يصحبها من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس دون ذكر الشاهد: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**».

الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب: «حياة الحيوان الكبرى» للدَّمِيري، من بداية حرف (التاء) إلى نهاية حرف (الجيم)، تخريجًا ودراسة.

إعداد/ إبراهيم بن عبدالله بن عبد الرحمن المديهش، ص: (١٦٥-١٧٦)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٩- ٣١١).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من بطلان النكاح إذا شرط أنه إذا وطئها طلقها.

«العزيز» (٧/ ٥٧٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٢).

(٦) «المبسوط» (٥/ ٣٢)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).

أقته[١]، وإن تزوجها ونوى أنه إذا وطئها طلقها كره له ذلك[٢]، لما روى أبو مرزوق التجيبي[٣] أن رجلاً أتى عثمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه، وإنه لقي شدةً فأحببت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها، ثم أبني بها، ثم أطلقها / فترجع إلى زوجها الأول. فقال عثمان: لا ينكحها إلا نكاح رغبة[٤]؛ لأنه لا يؤمن أن تحصل بينهما رغبةٌ ومحبة، فإذا فارقها ندم وإن لم يفارقها ندمت على فوات الزوجية الأولى[٥]، فإن خالف وتزوجها على هذه النية لم يفسد النكاح[٦]، وقال مالك والليث والثوري وأحمد والحسن والنخعي وقتادة: يفسد[٧]. لنا ما روي أن مِسْكينًا كان يجلس بباب المسجد فأتته امرأة فقالت: هل لك في امرأةٍ تنكحها، فتبيت عندها الليلة ثم تفارقها، فقال: نعم. وكانت المرأة قد طلقها زوجها ثلاثًا ففعل، فقالت له امرأته: إذا أصبحتَ فسيقولون

(٢٣/ ب)

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٢٩٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٢٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٢) «المهذب» (٢/ ٤٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٤).

(٣) هو أبو مرزوق التجيبي بالفتح أو بالضم والمشهور الضم، منسوب إلى تجيب، قبيلة معروفة، وهو مصري تابعي ثقة، اسمه حبيب بن الشهيد «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧٦)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٨٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠) عن أبي مرزوق التُجيبي: أنَّ رجلًا أتى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وقد ركب فسأله فقال: إنَّ لي إليك حاجةً يا أمير المؤمنين قال: إني الآن مستعجلٌ، فإن أردت أن تركبَ خلفي حتى تقضيَ حاجتك، فركب خلفه فقال: إنَّ جارًا لي طلَّق امرأته في غضبه ولقيَ شدةً، فأردتُ أن أحتسبَ بنفسي ومالي فأتزوَّجها، ثم أبتني بها، ثم أُطلِقها فترجعَ إلى زوجها الأوَّل، فقال له عثمان: «لا تنكحها إلَّا نكاحَ رغبة».

قال الشيخ عبد العزيز الطريفي حَفِظَهُ اللَّهُ: وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج مجهول، أخرج له مسلم في «صحيحة» متابعةً، والتجيبي لم يسمع من عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج البيهقي: من طريق ابن لهيعة عن بُكير بن الأشج عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع إليه أمْرَ رجلٍ تزوَّج امرأةً ليحلَّها لزوجها، ففرَّق بينهما، وقال: «لا ترجع إليه إلَّا بنكاح رغبة غير دُلْسَة». وإسناده ضعيف أيضًا. اهـ.

«التحجيل في تخريج ما لم يخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» [٣٦٨].

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٦٤).

(٦) «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٣).

(٧) «المعونة» (١/ ٤٨٤)، «المغني» (٧/ ٤٠٦)، «الإنصاف» (٨/ ٩٨).

فارقها فلا تفعل فإني مقيمةٌ لك على ما ترى، واذهب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت: كلموه، فكلموه فأبى، وانطلق إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أمسك امرأتك، وإن أتوك بريبٍ فأتني، وبعث إلى المرأة الواسطة فنكّل بها(١).

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله المحلل**». فمحمولٌ على من شرط ذلك في العقد، ولأن العقد يفسد بما شرط فيه لا بما نواه وقصده، ولهذا لو اشترى عبدًا بشرط ألا يبيعه بطل، ولو نوى ألا يبيعه لم يبطل(٢).

ومن تزوج بشرط الخيار بطل نكاحه(٣)، وقال أبو حنيفة يلغو الشرط الباطل ويصح العقد(٤). لنا أنه عقدٌ تبطله الجهالة فأبطله الخيار كالبيع بشرط الخيار مطلقًا(٥).

وإن تزوجها بشرط ألا يطأها بطل الشرط(٦)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط**». وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا**»(٧). فإن كان الشرط من

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٨٢)، وابن كثير في «مسند الفارق» (١/ ٤٠٣)، قال ابن كثير: قال الشافعيُّ: وسمعت هذا الحديث متَّصلًا عن ابن سيرين عن عمر بنحوه، قلت: وابن سيرين مع هذا لم يسمع من عمر، «مسند الفاروق» (١/ ٤٠٣).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٤١٥)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٦).

(٣) «المهذب» (٢/ ٤٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٦٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (٣/ ٨٩)، «البناية» (٤/ ٤٩٤).

(٥) «البيان» (٩/ ٢٨٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٢).

(٦) «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٣).

(٧) لعلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد: ما أخرجه الترمذي في «سننه»: «أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣/ ٢٨)، رقم [١٣٥٢] -واللفظ له-، وابن ماجه في «سننه»: كتاب: «الأحكام»، باب: «الصلح» (٢/ ٧٨٨)، رقم [٢٣٥٣]، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٦٢)، رقم [٢٨٩٢]، وغيرهم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصُّلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا**».

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني، وصححه الألباني بشواهده .

«إرواء الغليل» (٥/ ١٤٢ - ١٤٥).

جهة المرأة أو وليها بطل النكاح؛ لأنه شرط ينافي ما استحقه بالنكاح فأبطله، وإن كان من جهة الزوج لم يبطل النكاح، لأن الوطء حقه فجاز تركه[١].

فصل

يجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]. والمطلقة ثلاثًا في حكم المتوفى عنها زوجها، وكذلك البائن باللعان والرضاع؛ لأنها لا تحل لمن بانت عنه[٤]، فأما المختلعة والتي فسخ نكاحها بعيبٍ أو نحوه فإنه يجوز لمن بانت عنه التعريض بخطبتها والتصريح أيضًا؛ لأنه يجوز له نكاحها، وأما في حق غيره فإنه يحرم التصريح لما قدمناه[٥]، ويحل التعريض في أصح القولين[٦]؛ لأنها معتدةٌ باين فهي كالمطلقة / ثلاثًا، وتخالف الرجعية فإنها زوجة، وأما التصريح في حق المتوفى عنها زوجها والباين فلا تحل لغير من بانت عنه، لأن الله تعالى لما أباح التعريض دل على أن التصريح حرام، ولأن التعريض يحتمل النكاح وغيره والتصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه بأن تخبر بانقضاء عدتها قبل وقتها فلم يجز[٧]، والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم، لأن الأمرين يتعلقان بالعقد وهما ركناه فلم يختلفا فيما يحل منه ويحرم[٨].

(٢٤/أ)

والتصريح أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك أو نكحتك. لأنه لا يحتمل غير النكاح[٩]، والتعريض أن يقول: أنت جميلة، وأنت مرغوب فيك، ولعل الله سائق

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٠).
(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٥).
(٣) البقرة: ٢٣٥.
(٤) «فتح الجواد» (٣/ ٤٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٠١).
(٥) «النجم الوهاج» (٧/ ١٧١).
(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز التعريض في حق غير الزوج للمختلعة، أو المفسوخ نكاحها لسببٍ من الأسباب. «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٢).
(٧) «العزيز» (٧/ ٥٧٩)، «كفاية الأخيار» [٤٦٥].
(٨) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٣٥)، «العزيز» (٧/ ٥٨٠).
(٩) «المهذب» (٢/ ٤٣)، «تحفة اللبيب» [٣١٧].

إليك رزقًا، ولا تسبقيني بنفسك[١]. لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**إذا انقضت عدتك فآذنيني، ولا تسبقينا بنفسك**»[٢].

ومن خطب امرأة فصرحت بالإجابة، أو صرح لها وليها بإذنها أو لغير إذنها إذا كان يجبرها حرم على غيره خطبتها[٣]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[٤]، ولأن في ذلك إفسادًا وإيحاشًا، فإن ترك الأول الخطبة، أو أذن للثاني لم يحرم عليه كما في حديث ابن عمر، وكذلك إذا عرض له بالإجابة، بأن قيل له: ما أنت إلا كفؤ ومرضي ونحوه. فإنه يجوز لغيره خطبتها على أصح القولين[٥]، لما رُوي أن فاطمة بنت قيس قالت للرسول ﷺ: إن معاوية[٦] وأبا الجهم[٧] يخطباني فقال ﷺ: «**أما أبو الجهم فإنه لا يضع العصا عن عاتقه،**

---

(١) «البيان» (٩/ ٢٧٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب: «الطلاق»، باب: «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (٢/ ١١١٩)، رقم [١٤٨٠]، وليس فيه: «ولا تسبقني بنفسك».

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٥)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب: «النكاح»، باب: «لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» (٧/ ١٩)، رقم [٥١٤٢]، ومسلم في «صحيحه»: كتاب: «النكاح»، باب: «تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك». (٢/ ١٠٣٢)، رقم [١٤١٢].

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من جواز الخطبة على خطبة الغير إذا كان الرد للأول تعريضًا، وليس تصريحًا.
«العزيز» (٧/ ٥٨١)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٥).

(٦) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية، وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، استمر في خلافة المسلمين ما يقرب من عشرين سنة، وأخته أم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، وكان كاتب النبي ﷺ، ومات رضي الله عنه في رجب سنة ستين للهجرة.
«الإصابة» (٦/ ١٥٤)، «نسب قريش» [٤١].

(٧) هو عامر بن حذيفة بن بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان معظمًا في قريش، ومقدمًا فيهم، كان أبو الجهم عالمًا بالنسب، وكان من المعمرين، شهد بنيان الكعبة في الجاهلية، وشهد بنيانها في أيام الزبير، توفي في أيام الزبير. «تهذيب الأسماء» (١/ ٧٨٠)، «معجم الصحابة» (٢/ ١٧٨).

وروي فإنـي أخـاف عليك عصاه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له انكحي أسـامة»[١].

فصرح بخطبتها مع سكوتها عنهما، وكذلك إن سكتت عنه لهذا الحديث؛ ولأنه في معنى التعريـض[٢]، ومـن خطب على خطبة أخيـه، في الحال التي يحرم فيهـا الخطبة، ثم عقد صـح نكاحـه وإن كان آثما[٣]، وقـال مالك وداود: لا يصـح النكاح[٤]، لنـا أن المُحْرِمَ سابقٌ على العقد، فلا يرجع إلى معنى فيه فلا يوجب فساده، كما لو اشتغل به وقد تضيق وقت الصلاة[٥].

ويكـره التعريـض بالجماع وإظهار القـدرة عليه[٦]، لقولـه تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٧]. لم يـرد بالـسرِّ ضـد الجهر، فإن التعريـض سرًّا و جهرًا جائز، وإنـما أراد بالسر الجماع[٨]، ومنه قول امرئ القيس[٩]:

ألا زعـمـت بـسـبـاسـة الحـــي أنـنـي ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي[١٠]

---

(١) حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في صحيحه مطولًا، وقد تقدم تخريجه قريبًا، والحديث أخرجه بلفظٍ مقاربٍ لما ذكره المصنف الشافعي في «مسنده» (٣/ ٣٩)، رقم [١١٣١]، وغيره، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث صحيح أخرجه مسـلم في «صحيحه» مطولًا، وهو حديثٌ طويلٌ مشـتملٌ على أحكامٍ عديدة، وقد بسطتها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام فراجعها منه؛ فإنه من المهمات». «البدر المنير» (٧/ ٥٢١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٤٣).

(٣) «البيان» (٩/ ٢٨٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٢).

(٤) «الذخيرة» (٤/ ٢١٠)، «الفروع» (٨/ ٢٠٥).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

(٦) «فتح الجواد» (٣/ ٤٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٠١).

(٧) البَقَرَة: ٢٣٥.

(٨) «الجامع لآحكام القرآن» (٣/ ١٧٨).

(٩) **هو**: امرؤ القيس بن حُجرٍ بن الحارث بن عمر بن حجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن يغوث بن ثورٍ بن مُرتع بن معاوية بن كندة، شاعرٌ يمني الأصل، وأبوه ملك أسدٍ وغطفان، وهو أول من أحكم الشـعر، من شـعراء الجاهلية، وكان امرؤ القيس بعد مهلهل، والمهلهل خاله، وطرفة، وعبيد، وعمرو ابن قميئة، والمتلمس في عصرٍ واحد، وكان ممن عُرف عنه العُهر في شعره.
«طبقـات فحول الشـعراء» (١/ ٤١)، «معجم المؤلفـين» (٢/ ٣٢٠)، «اللباب في تهذيب الأنسـاب» [٢٣٤].

(١٠) «ديوان امرئ القيس» [٧١]، «جمهرة أنساب العرب» [١٢].

وأراد به الجماع، ولأن ذلك هجنةٌ من القول وسخف؛ ولأنه ربما يدعوها على الإخبار بانقضاء العدة قبل وقتها، ولذلك حرم التصريح الخطبة[١].

بَابُ: الخيار في النكاح والرد بالعيب

(٢٤/ ب) / إذا وجد الزوج زوجته مجنونةً[٢]، أو مجذومةً[٣]، أو برصاء[٤]، أو رتقاء[٥]، وهي التي انسد فرجها، أو قرناء[٦]، قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهي التي في فرجها لحم، وقيل عظمٌ يمنع الجماع[٧]، ثبت له الخيار في فسخ النكاح[٨]، وكذلك إذا وجدت الزوجة زوجها مجنونًا، أو مجذومًا، أو أبرصَ، أو مجبوبًا، أو عِنِّينًا، ثبت لها الخيار في الفسخ[٩]، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي: لا يثبت الفسخ لواحدٍ من الزوجين، وهو مذهب علي وابن مسعود، إلا أن أبا حنيفة يثبت للمرأة الخيار بجب الزوج

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

(٢) **مجنونةٌ** من الجنون، وهو في الأصل من الستر، وهو الذي فقد عقله، سُمي بذلك لأن الجنون يغطي العقل.
«لسان العرب» (١٣/ ٩٢)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٧٦).

(٣) **الجذام**: من الجذم وهو القطع، وهو مرضٌ معروف، يحدث عن طريق انتشار السوداء في الجسد، يقطع أعضاء الإنسان ويشذ بها، وهو من الأمراض المعدية التي تشتد رائحته حتى يسقم في الحال مجالسه، ومن هو قريبٌ منه.
«القاموس المحيط» (١/ ١٤٠٤)، «المخصص» (١/ ٤٨٥).

(٤) من برص، وهي أصلٌ واحدٌ، أن يكون في الشيء لُـمْعَةٌ تخالف سائرَ لونه، وهو البياض الذي يصيب الجسم ويُتشاءم به.
«لسان العرب» (٧/ ٥)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٢١٩).

(٥) **الرتق**: لغةً هو الضم والالتحام خلقة كان أم لا، واصطلاحًا هو انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يستطاع جماعها.
«القاموس المحيط» (١/ ١١٤٣)، «تهذيب اللغة» (٣/ ١٩٤).

(٦) **القرن**: في أصل اللغة هو السد، والقرناء من النساء هي التي في فرجها مانعٌ يمنع من سلوكِ الذَكَرِ فيه، إما غدةٌ غليظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ.
«لسان العرب» (١٣/ ٣٣١)، «جمهرة اللغة» (١/ ٤٤٠).

(٧) «الأم» (٥/ ٢٨).

(٨) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٤٤).

(٩) «المهذب» (٢/ ٤٤)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٧٤).

وعنته، ويفرق الحاكم بينهما عنده بطلقةٍ واحدةٍ، وليس بفسخ[١]، لنا أن هذه عيوبٌ تمنع المقصود من النكاح وهو الوطء، فثبت بها الخيار قياسًا على الجب والعنة، وتخالف العمى والقطع؛ لإنهما لا يمنعان الوطء، وهذه العيوب تمنع لأن الجذام والبرص يخاف منهما العدوى إلى الزوج والنسل فيمنعان الوطء، والجنون قد يخاف منه للأذى فهو مانع[٢]، وقد أقر الشرع على هذه النفرة الطبيعية حيث قال ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٣]. وجاء رجلٌ يبايعه فرأى في يده بياضًا فلم يأخذ يده، وقال: اذهب فقد بايعناك[٤]، ورد الغفارية حين رأى بكشحها بياضًا[٥].

وإن وجدت المرأة زوجها خصيًا فلا خيار لها في أصح الوجهين وقيل القولين[٦]، لأن المقصود الوطء، وهو حاصلٌ منه وممكنٌ بل هو أقوى عليه؛ لأنه لا يفتر بالإنزال[٧]،

(١) «المبسوط» (٥/ ٤٧)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٤٢)، رقم [٢٤٥٤٣]، وأحمد في «مسنده» (١٥/ ٤٤٩)، رقم [٩٧٢٢]، وغيرهما، وإسناده ضعيف، لكنه صحيح من طريق آخر فقد أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا عن شيخه عفان كتاب: «الطب» باب: «الجذام» (٧/ ١٢٦)، رقم [٥٧٠٧] عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد**»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر... وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضًا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفًا، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله بن خزيمة أيضًا».
«فتح الباري» (١٠/ ١٥٨).

(٤) يشير المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: «السَّلام» باب: «اجتناب المجذوم ونحوه» (٤/ ١٦٥٢)، رقم [١٢٦] من حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النَّبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**».

(٥) «فتح الجواد» (٣/ ٤٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٠٣).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انقطاع حق الخيار للمرأة إذا وجدت زوجها خصيًا.
«العزيز» (٧/ ٥٨٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٦).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٧).

وكذلك إن وجد أحدهما لصاحبه فرج الرجال وفرج النساء وحاله معلومة فلا خيار له، لما ذكرته في المسألة قبلها وأولى فإن الإنزال من الرجل يحصل[١].

وكذلك إن كان عيب أحدهما من جنس عيب الآخر كالأبرصين فلا خيار لهما على أصح الوجهين[٢]، لأن ما يخافه قائمٌ به، وإن كان عيب كل واحد من جنسٍ ثبت لهما الخيار، لأن كل واحدٍ منهما يخاف ضررًا ليس فيه[٣]، ولو وجد أحدهما صاحبه عقيمًا فلا خيار له، لأن معظم المقصود وهو الوطء حاصلٌ، والولد هبةٌ من الله للمولود والعقيم[٤].

فَصْلٌ

وإن حدث العيب بالزوج بعد العقد ثبت للمرأة الخيار، لأن ما أثبت الخيار إذا قارن ابتداء العقد أثبته إذا طرأ بعده كالإعسار[٥]، وإن حدث بالمرأة فللزوج الخيار على أصح القولين[٦]، خلافًا لمالك[٧]. لنا أنه عيبٌ أثبت الخيار للزوجة فأثبت الخيار للزوج كالخيار المقارن، وإن كان الطلاق لا يدفع عنه الضرر فإنه يلزمه به نصف المهر المسمى قبل الدخول وكماله بعده[٨]، والخيار / الثابت بهذه العيوب على الفور، فإن أخره مع القدرة سقط خياره؛ لأنه خيارٌ لنقص في المعقود عليه فكان على الفور كخيار (٢٥/ أ)

---

(١) «النجم الوهاج» (٧/ ١٩١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٤).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انقطاع الخيار في حقيهما إذا ثبت عند كلٍ منهما من العيب ما عند الآخر.

«العزيز» (٧/ ٥٨١)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٧).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٣٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٩).

(٤) «الإقناع» (٢/ ٤١٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٢).

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٥١).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من إثبات الخيار للزوج إذا طرأ العيب على الزوجة بعد العقد.

«روضة الطالبين» (٧/ ١٧٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٤).

(٧) «جواهر الإكليل» (١/ ٤٩٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٥٦).

(٨) «الوسيط» (٥/ ١٧٨)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٠٤).

الرد بالعيب في البيع، ولا يصح فسخ النكاح بها إلا بالحاكم؛ لأنه مختلفٌ فيه فهو كخيار الإعسار[١].

فَصْلٌ

إذا فسح النكاح قبل الدخول سقط المهر، سواءً فسخه الزوج أو الزوجة؛ لأنه إن كانت الزوجة فسخته بعيب الزوج فقد اختارت الفرقة وعاد المعقود عليه إليها سليمًا فعاد عوضه إلى الزوج، وإن كان الزوج فسخه بعيبها فقد حصل من جهتها التدليس بإخفائه فصار كأنه من جهتها، وإنما لم يجعل فسخها لعيبه مضافًا إليه بالتدليس، لأن العوض من جهة الزوج في مقابله منافعها، فإذا عادت إليها سليمة سقط العوض وليس عليها عوض في مقابلة منافع الزوج يعود إليها، وإنما ملك الفسخ لدفع الضرر الذي يلحقها فافترقا[٢]، وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى، لأن الفسخ يستند إلى وجود سببه، فيصير كأن الوطء وقع في عقد مفسوخ، ويجب مهر المثل؛ لأنه أتلف المعقود عليه في عقدٍ سقط مسماه فوجب الرجوع إلى مهر المثل، هذا إذا كان العيب موجودًا قبل الدخول ولم يعلم به، أما إذا كان الفسخ لعيبٍ حدث بعد الدخول فإنه يستقر المسمى عليه[٣]، وفيه وجهٌ آخر أنه يستقر المسمى أيضًا، وليس بشيء؛ لأنه استوفى المعقود عليه بكماله في عقدٍ مستقر فلزمه المسمى فيه، ويخالف إذا وطئ الأمة المشتراة ثم علم بها عيبًا، حيث لا يلزمه المهر، لأن الوطء في البيع غير مقصودٍ بالعقد، وإنما هو من ثمرات المِلك، وفي النكاح هو المقصود منه فافترقا[٤]، ولا يرجع به على الولي ولا على المرأة على أصح القولين[٥]، خلافًا لمالك[٦]، لنا أنه ضمانُ ما استوفى بدله وهو الوطء، فلا يرجع

(١) «المهذب» (٢/ ٤٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٣).
(٢) «البيان» (٩/ ٢٨٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٤).
(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٩).
(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٥٣).
(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم رجوع الزوج بالمسمى على الولي أو المرأة بعد الدخول.
«العزيز» (٨/ ٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٨).
(٦) «مواهب الجليل» (٥/ ٥٧)، «منح الجليل» (٣/ ٢٨٤).

بـه كـما لو كان المبيع معيبًا فأتلفه المشـتري(١)، ويخالف قيمة الولد نـكاح المغرور، لأن النـكاح لا يقتضي ضمان الولد وإنما وجب بتفويت رقه باعتقاده، والنكاح اقتضى ضمان الوطء فلو رجع به على الغار اجتمع له البدل والمبدل وذلك لا يجوز(٢).

فَرْعٌ: إذا علم بالعيب حالة العقد فلا خيار له، فإن حدث بها شيءٌ آخر من جنس الأول نظـرت، فإن كان الحادث في غير موضـع الأول بأن كان الأول في عضوٍ فحدث في عضوٍ آخر ثبت له الخيار بالحادث، لأن رضاه به في عضوٍ ليس رضا به في عضو آخر، وإن اتسع في موضعه الأول فلا خيار له؛ لأنه رضي بالبرص الأول فكان رضا بما يحدث منـه(٣)، ولـو طلقها قبل / الدخول ولم يعلم بعيبها، والتـزم نصف المهر، ثم علم بعيبها (٢٥/ ب) لم يسـقط عنـه ما لزمه من نصـف المهر؛ لأنه رضي بإزالة الملك والتـزام نصف المهر فلم يسقط بما حدث بعده(٤).

فَصْلٌ

لا يجوز لولي الحُرَة ولا لولي الأمة ولا لولي الطفل أن يزوجه من به هذه العيوب(٥)، لمـا فيـه مـن الإضرار به، فإن خالـف وزوجها ممن بـه أحد هذه العيـوب فحكمه حكم مـا لـو زوجها من غير كفء، وقد قدمناه، فإن دعـت المرأة إلى نكاح مجنون لم يلزم الولي إجابتها، لأن عليه عارًا في كون موليته تحت مجنون، وإن دعته إلى نكاح مجبوبٍ، أو عنينٍ لزمه إجابتها، لأن ذلك لا عار عليه فيه، وإنما هي تسـتضر بعدم اسـتمتاعه(٦)، فكذلك لـو دعتـه إلى نكاح مجـذومٍ، أو أبرص لزمه إجابتهـا في أصح الوجهين(٧) لمـا قدمته من

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٧).
(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٥٥).
(٣) «النجم الوهاج» (٧/ ١٩٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٠٦).
(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٤٩)، «تحفة اللبيب» [٣١٧].
(٥) «حاشية الجمل» (٧/ ٢٧٩).
(٦) «المهذب» (٢/ ٤٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٧٩).
(٧) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، من لزوم إجابة الـولي لموليته إذا دعته لنكاح من به جذام أو برص. «العزيز» (٨/ ٨)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٨٠).

التعليل، ولو حدث العيب بالزوج ورضيت به لم يكن للولي إجبارها على فسخ النكاح، لأن حق الولي في ابتداء العقد دون استدامته[١]، ولهذا لو دعت الحُرَة إلى نكاح عبدٍ لم يلزم الولي تزويجها، ولو أعتقت تحت عبد واختارت المقام معه لم يملك إجبارها على الفسخ[٢].

فَرْع: إذا أدعى أحد الزوجين على الآخر أنه به جذامٌ لظهور شيءٍ من أماراته لم يثبت إلا بشهادة عدلين من أهل الخبرة[٣]، وكذلك إذا اختلفا في بياضٍ به فقالت: هو برصٌ. وقال من به: بل هو بهقٌ[٤]، أو هرار[٥]. لأن ذلك قد يخفى فوجب الرجوع إلى قول أهل الخبرة به[٦]، فإن لم تكن بينة فالقول قول من به ذلك مع يمينه لأن الأصل عدم العلة[٧]، والجنون المثبت للخيار هو المخوف مطبقًا كان أو غير مطبق، فإن كان يُغمى عليه ثم يفيق من غير خوف فهو مرض ولا يثبت الخيار، فإن زال المرض ودام الإغماء فهو كالجنون[٨]، ولو طالب زوج الرتقاء أن يشق موضع الفرج فأبت لم تجبر عليه، لأنه جرحٌ مخوف، فلو فتقه وأمكن الجماع منه سقط الخيار[٩].

فَصْلٌ

إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل الاستقامة، فإن نكل ردت اليمين عليها على ظاهر المذهب، فتحلف ويُقضى لها[١٠]،

---

(١) «فتح الجواد» (٣/ ٤٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٦).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٨).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٥).

(٤) **البَهَقُ**: هو بياضُ الكدر أو سوادُ يعتري البدن يخالف لون البدن، ويظهر البياض، وذلك لسوء مزاج العضو إلى البرودة وغلبة البلغم على الدم، ويظهر السواد وذلك لمخالطة المرة السوداء الدم. «القاموس المحيط» (١/ ١١٢٣)، «مختار الصحاح» [٧٣].

(٥) **الهرار**: هو داءٌ يصيب بطن الإنسان، ويتسبب في إصابته بالسلح أو الإسهال حتى الموت. «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٤٩)، كتاب: «الأفعال» (٣/ ٣٥٨)، «إصلاح المنطق» [٢٤٦].

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٨).

(٧) «روضة الطالبين» (٧/ ١٨١).

(٨) «العزيز» (٨/ ٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٥).

(٩) «الوسيط» (٥/ ١٧٨)، «فتح الجواد» (٣/ ٤٤).

(١٠) «البيان» (٩/ ٢٧٩)، «النجم الوهاج» (٧/ ١٩٣).

وفيـه وجهٌ آخر أنه يُقـضى عليه بنكوله(١). لنا أنه حقٌ نـكل المدعى عليه فيه عن اليمين فردت على المدعي كسائر الحقوق، فإن لها أمارات يعرف بها حاله فجاز أن يرد اليمين عليها كما ترد اليمين في / كنايات القذف والطلاق(٢)، فإن حلفت المرأة أو اعترف الزوج أجَلَّهُ الحاكم سنة(٣)، وقال داود وابن عيينة: لا تضرب له المدة ولا يثبت للمرأة به الخيار(٤)، لنا ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أجل العنين سنة(٥). وعن علي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة مثله، ولم ينقل فيه خلافٌ بينهم فنُزل إجماعًا(٦)، وأما حديث رفاعة القرظي(٧) فلم يرد في حق العاجز عن الوطء، وإنما شَكَتْ ضعفه، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا حتى تذوقي عسيلته»**(٨). ولو كان عاجزًا لما اعتبر ذوق العسيلة، فإن ذلك لا يحصل منه؛ لأنه لا يستقيم في الفرج، فإن العِنَّة مأخوذةٌ من عَنَّ أي: اعترض، وقيل: معناه أنه يذهب عن يمين الفرج أو عن شماله فلا يَلِجُه، ولأن ذلك يكون عن غلبة رطوبة أو يبوسه، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة اختلفت عليه الأهوية، فإن

(٢٦/ أ)

---

(١) «المهذب» (٢/ ٤٥)، «حاشية الجمل» (٨/ ٢٨٢).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥١)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٨٠).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٥٦).

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٩٢)، «المغني» (٧/ ٤٣٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠)، وضعفه الشيخ الألباني. «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٦) وقد أخرج مجموعةً من الآثار عن الصحابة ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠)، وصححه الشيخ الألباني، «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٤).

(٧) هو رفاعة بن سموال، وقيل هو: رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبِير، وطلقها قبل أن يدخل بها فأرادت الرجوع إلى رفاعة، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.
«تهذيب الكمال» (٩/ ٣١١)، «الوافي بالوفيات» (١٤/ ٩١)، «الإكمال» (٧/ ١٤١).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «الطلاق»، باب «إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره، فلم يمسها» (٧/ ٥٦)، رقم [٥٣١٧]، ومسلم في «صحيحه» كتاب «النكاح»: باب: «لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها» (٢/ ١٠٥٥)، رقم [١٤٣٣] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كان من رطوبةٍ استقام في فصل اليبوسة، وإن كان عن يبوسةٍ استقام في فصل الرطوبة، فإذا انقضت الفصول ولم يتغير عُلم أنه عجزٌ خلقي فثبت لها الخيار[١]، وابتداء المدة من يوم ضربها الحاكم؛ لأنها مدةٌ مختلفٌ فيها فافتقرت إلى الحاكم، بخلاف مدة الإيلاء فإنه منصوصٌ عليها[٢]، فإذا ضربت له المدة ثم جامعها سقطت المدة؛ لأنه ثبتت قدرته على الوطء، وأدناه: أن يغيب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء يتعلق به[٣]، فإن كان قد قُطع بعض ذكره لم يخرج من حكم التعنين إلا بتغييب جميع ما بقي على أصح الوجهين[٤]، والثاني: يكفي أن يغيب منه بقدر الحشفة. لنا أنه بعد زوال الحشفة لم يبق حدٌّ يمكن اعتباره فوجب أن يغيب الجميع[٥]، ولو وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين؛ لأنه ليس بمحلٍ للوطء، ولهذا لا يحصل به الإحلال[٦]، ولو وطئها في الفرج وهي حائض خرج من حكم التعنين وسقطت المدة؛ لأنه وطء في محل الوطء وإن إثم به، ولهذا يحصل به الإحلال[٧]، فإن ادّعى أنه وطئها وأنكرت، فإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه[٨]، وقال عطاء: يريهم نطفته. وقال الأوزاعي: يشهده امرأتان وبينهما ثوبٌ ويجامع زوجته، فإذ قام عنها نظرتا إلى فرج الزوجة فإن كان فيه رطوبة الماء فقد صدق[٩]. ويروي عن مالكٍ أنه يكتفي فيه بامرأةٍ واحدة[١٠]. وعن معاوية: أنه يزوج امرأةً ذات جمالٍ بصداقٍ من بيت المال فإن أصابها فقد كذبت الأولى عليه وإن لم يصبها

---

(١) «النجم الوهاج» (٧/ ١٩٨)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

(٢) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٠٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٣).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا يزول حكم التعنين عنه إلا بتغييب جميع ما بقي من ذكره فيها.

«العزيز» (٨/ ١٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٨١).

(٥) «البيان» (٩/ ٢٨٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٠).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٦٢).

(٧) «المهذب» (٢/ ٤٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٥).

(٨) «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٣٣).

(٩) «الدراري المضيئة» (٢/ ٢٥٩).

(١٠) «التفريع» (٢/ ٣٤)، «دليل السالك» [٧٢].

فقد صدقت[١]. وعن أحمد رواية أنه يُترك في بيتٍ معها ويرينا ماءه في قطنة[٢]. لنا أن الأصل صحة النكاح، فإذا / ادعت ما يتسلط على فسخه كان القول قوله في نفيه (٢٦/ ب) كالمتبايعين إذا اختلفا في حدوث العيب[٣]، وما ذكره من رؤية مائه لا أثر له في العنة؛ لأنه لا يمنع من إنزال الماء وقد يعن عن امرأة ولا يعن عن غيرها[٤]، ويخالف ما إذا طلقها طلقةً وادعى أنه وطئها وله الرجعة عليها فأنكرت وطئه، فالقول قولها لأن في مسألة العنين يقابل الأصل في العدم صحة النكاح في الظاهر، فكان القول قوله في بقاء النكاح، وفي مسألة العدة قد ثبت الطلاق وزال الظاهر في بقاء النكاح فكان الترجيح للأصل وهو العدم؛ لأنه لا معارض له[٥].

فأما إذا كانت بكرًا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أريتها أربع نسوة ثقات، فإن شهدنها ببقاء بكارتها فالقول قولها، وإن أكذبهن؛ لأنهن بينة فلا تسقط شهادتهن بتكذيب الخصم[٦]. وإن قال: وطئتها وعادت فالقول قولها مع يمينها لأن الظاهر خلاف ما يدعيه الزوج، وإنما تحلف بإمكان العود إذا لم توجد المبالغة، فتحلف أنه لم يطأها أو أنها بكارتها الأولة، وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج وسقط خيارها[٧]، فإن امتنع من اليمين فالقول قولها في أصح الوجهين[٨]، لأن الظاهر أن البكارة بكارة الأصل، فإن اختارت المقام معه قبل انقضاء المدة لم يسقط خياره على أصح القولين[٩]؛ لأنها

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٥٣)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٨).
(٢) «الكافي» (٣/ ٣٧)، «الفروع» (٨/ ٢١٥).
(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٤).
(٤) «فتح الجواد» (٣/ ٤٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣١٠).
(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٦٥).
(٦) «الأم» (٥/ ٣٤).
(٧) «البيان» (٩/ ٢٨٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٦).
(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القول قول الزوجة إذا امتنع الزوج عن اليمين.
«العزيز» (٨/ ١٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٨٣).
(٩) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنها إذا اختارت المقام قبل انقضاء الفترة لم يسقط خيار الزوج.
«العزيز» (٨/ ١٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٨١).

أسقطت الخيار قبل ثبوته فهو كعفو الشفيع قبل البيع، وهكذا لو رضيت به قبل ضرب المدة، ولو اختارت المقام معه بعد انقضاء الأجل لم يكن لها أن تطلب الفسخ بعد ذلك، كما لو رضي المشتري بعين المبيع ثم طلب الفسخ[1]، وتخالف زوجة المعسر بالنفقة إذا رضيت بالمقام ثم اختارت الفسخ بعده كان لها ذلك، وكذلك زوجة المولى إذا اختارت المقام معه ثم طالبت بالفيئة أو الطلاق، وحنث كان لها ذلك، لأن النفقة تتجدد بتجدد الأيام[2]، فإذا رضيت بإسقاط ما مضى لم ترض بإسقاط المستقبل، وكذلك المولي منها ملكت مطالبته لإضراره بها باليمين في ترك الوطء في الحال، وفي الثاني إضرار مستأنف، ولأن الإعسار يعقبه اليسار، والمولي قد يكفر عن يمينه فيرجى زوال الحالِ، والعِنَّة منه خلقة لا يرجى لها زوال وقد رضيت به بكل حال[3]، فإن لم يجامعها حتى انقضى الأجل فطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما لدفع الضرر عنها، وتكون هذه الفرقة فسخًا[4]، وقال أبو حنيفة ومالك: يكون طلقة[5]. لنا أنه خيارٌ ثبت لأجل العيب فلم تكن الفرقة طلاقًا كخيار المعتقة تحت عبد[6]، ولو تزوج امرأةً/ فوطئها ثم عنَّ عنها لم تضرب له (٢٧/ أ) المدة[7]، خلافًا لأبي ثور[8]. لنا أنا تيقنا قدرته في هذا النكاح فلا نتركها بالاستدلال لأن اليقين لا يزال بالظن[9]، ولو كان له أربع زوجات فوطئ ثلاثًا منهن وادعت الرابعة أنه عنَّ عنها سمعت دعواها، فإن أقر بذلك ضربت له المدة، فإن وطئ وإلا فرق بينهما[10]، فإن قيل فهي صفة خلقية كيف تختلف باختلاف النساء، قلنا الأمور

(١) «حاشية الجمل» (٨/ ٢٨٩).
(٢) «المهذب» (٢/ ٤٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٩).
(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٥).
(٤) «العزيز» (٨/ ١٣)، «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠٠).
(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٦٢).
(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣١١).
(٧) «البيان» (٩/ ٢٨٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٦).
(٨) «المبسوط» (٥/ ٤٢).
(٩) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٦٥).
(١٠) «الوسيط» (٥/ ٢٦١).

الطبيعية تختلف، فإنه قد يكون بعضهن تدعوه على نفسها، وتعينه على وطئها بميلها إليه فيتـأتي منه جماعها، والأخرى بخلاف ذلك فيتعذر عليه وطؤها فيعن عنها، فكان لكل امرأةٍ حكم نفسها[١].

وكذلك لو أبانها وقد ثبتت عنته ثم تزوجها فطلبت الفسخ بعنته، ضربت له المدة؛ لأنـه يجـوز أن يختلف باختـلاف الأنكحة كما يختلف باختلاف النسـاء، هـذا هو القول الجديد[٢]، ولو ادعت زوجة الصبي أنه عن عنها لم تسمع، لأن العنة لا تثبت إلا بإقراره وليس للصبي قولٌ معتبر[٣].

فَصْلٌ

فإن وجدت المرأة زوجها مجبوبًا ثبت لها الخيار في الحال، لأن عجزه متيقن[٤]، وإن كان قد قُطع بعض ذكره فادعى الزوج أنه يمكنه الجماع به وأنكرت، فالقول قول الزوج على أصح الوجهين[٥]، لأن ذكره يتصور أن يغيب في الفرج، فكان القول قوله في قوته وانتشـاره كـما لو كان له ذكـرٌ قصير[٦]، وإن اختلفـا في القدر الباقي لـو انتشر هل كان يحصـل به الجماع رجع في معرفته إلى المشـاهدة، لأن ذلك يـدرك بمعرفة طوله وقصره، ولا يرجـع فيـه إلى قولها، ولا وجه للقول بأن الأصل عدم الإمكان، لأن الإمكان ينبني على معرفة قدره[٧].

---

(١) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٦)، «فتح الجواد» (٣/ ٤٧).

(٣) «الوسيط» (٥/ ١٧٩)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٨٢).

(٤) «البيان» (٩/ ٢٩٠)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٧).

(٥) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، إذا ادعى الزوج أنه يمكنه الجماع بامرأته وأنكرت هي، وكان قد قُطع بعض الذكر، فالقول قول الزوج.
«العزيز» (٨/ ١٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٨٤).

(٦) «الإقناع» (٢/ ٤١٧)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣٠٥).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٨٢).

فَصْلٌ

إذا تزوجت امرأة رجلًا على صفةٍ من جمالٍ أو حريةٍ أو نحوها في نفس العقد، وكان العبد مأذونًا له في النكاح فخرج بخلافه، فالعقد صحيحٌ على أصح القولين[(١)]؛ لأنها رضيت بعينه ونقصان الصفة تثبت له العيب فيثبت الخيار ولا يمنع الصحة، لأن ما لا تقف صحة العقد عليه إذا شرط وخرج بخلافه لا يمنع الصحة كالمهر[(٢)]، ثم ينظر فيه، فإن خرج أعلى مما شرطه صفةً ونسبًا فلا خيار لها، لأن الخيار يثبت لنقصٍ وهذه زيادة، وإن خرج دون ما شرطته فإن كان عليها فيه ضرر بأن شرطت كونه حرًّا فكان عبدًا أو عربيًا، فخرج عجميًا، أو جميلًا فخرج قبيحًا، وهي حُرَةٌ عربيةٌ جميلةٌ ثبت لها الخيار؛ لأنه نقصٌ لم ترض به[(٣)]، وإن لم يكن عليها فيه ضررٌ بأن شرطت كونه عربيًا فكان عجميًا وهي عجمية، فلا خيار لها على أصح الوجهين[(٤)]؛ لأنه لا ينقص عنها في حقٍ ولا كفاءةٍ فلا خيار لها[(٥)].

(٢٧/ ب) / أما إذا كان الغرور من جهة المرأة، فلا يخلو إما أن تغره بالحرية أو بالصفات أو النسب، فإن غرته بالحرية فلا يتصور هذه المسألة إلا بأربع شرائط، أن يكون الغار غير السيد، وأن يكون بإذن السيد، وأن يشترط حريتها في العقد، وأن يكون ممن يجوز له نكاح الأمة، فإن كان كذلك فالعقد صحيحٌ على أصح القولين[(٦)]، لما قدمناه في القسم

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه إذا تزوجت المرأة رجلًا على صفةٍ من جمالٍ أو حريةٍ أو نحوها في نفس العقد، وكان العبد مأذونًا له في النكاح فخرج بخلافه، فالعقد صحيحٌ.
«العزيز» (٨/ ١٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٨٢).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٣٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٨٣).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه لا خيار لها إن شرطت في زوجها شروطًا وأتت هذه الشروط مخالفة بما لا ضرر عليها فيه.
«روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٦).

(٥) «البيان» (٩/ ٢٩٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٧).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أنه إذا غرته بالحرية فلا يمكن تصور هذه المسألة إلا بأربع شرائط: أن يكون الغار غير السيد، وأن يكون بإذن السيد، وأن يشترط حريتها في العقد، وأن يكون ممن يجوز له نكاح الأمة، فإذا تحققت هذه الشرائط فالنكاح صحيح.

=

قبلـه، والخيار ثابـتٌ للزوج حرًّا كان أو عبدًا على أصح قولي أحد الطريقين[(١)]، والقول الثـاني: لا يثبـت الخيار، والطريـق الثاني يثبت للحـر دون العبد. لنا أن مـا أثبت الخيار في حـق المرأة أثبتـه في حق الرجل كالجنون[(٢)]، والعبد فيه كالحـر، لأن على العبد ضررًا لم يرض به، وهو اسـترقاق ولده منها، وعدم الاسـتمتاع بها في النهار[(٣)]، فإن اختارت الفسـخ فإن كان قد دخل بها لزمه مهر المثل، لأن الفسـخ يسـتند إلى حالة العقد فيصير كأن الـوطء في عقـدٍ مفسـوخ[(٤)]، ولا يرجع به على أحـدٍ لا الغار ولا المـرأة على أصح القولـين[(٥)]؛ لأنه حصل له في مقابلة الاسـتمتاع، وإن أحبلها قبـل العلم برقها، فالولد حـرٌّ؛ لأنـه لم يرض برقـه، ويلزمه قيمته؛ لأنه أتلف رقه على سـيدها، فـإذا غر بها رجع بهـا عـلى من غـره؛ لأنه لم يدخل على أن يضمـن قيمة الولد، ودخل عـلى أن يكون المهر مضمونـًا عليـه[(٦)]، وإن وطئها بعـد العلم برقها كان الولد مملـوكًا؛ لأنه رضي برقه ولو لم يجز الفسخ، أو قلنا لا خيار له[(٧)]، فإن وطئها فعلى التقسيم الذي ذكرته قبل هذا.

وإن غرته بصفة غير الحرية بأن شرطت أنها طويلة فكانت قصيرة أو بيضاء فكانت سـوداء أو جميلة فكانت قبيحة، أو بالنسـب بأن شرطت أنها هاشمية أو مطلبية فكانت عربيـة، أو أنها عربيـة فكانت أعجمية، فالعقد صحيحٌ على أظهـر القولين[(٨)] لما قدمته،

= «العزيز» (٨/ ١٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠١).

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية الخلاف في المسـألة على قولين، وإثبات الخيار فيه للزوج المغرر به حرًا كان أم عبدًا.
«العزيز» (٨/ ١٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٢).

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٧)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣٠٧).

(٣) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٨٣).

(٤) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٨٣).

(٥) ومـا ذكـره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم رجوع المغرور على أحـدٍ، في المهر اللازم عليه، إذا دخل بالمرأة التي غُر بها.
«العزيز» (٨/ ١٤)، «روضة الطالبين»(٧/ ٢٠٤).

(٦) «البيان» (٩/ ٢٩٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٨٦).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٣٦).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة النكاح إن حصل الغرر بصفةٍ غير الحرية. =

وأما الخيار فإن خرجت أعلى صفةً ونسبًا مما شرط فلا خيار له لما قدمته، وإن خرجت كما صورناه دون ما شرطه إلا أنها أعلى من نَسَبِه فلا خيار له؛ لأنه لا نقص عليه في الكفاءة[(١)]، ولو كانت دون نسبه فلا خيار له أيضًا على أصح الوجهين[(٢)]؛ لأنه لا نقص على الرجل أن تكون المرأة دونه في النسب، وإن خرجت أنقص صفةً ثبت له الخيار، لأن عليه ضررًا، فإنه ينقص مقصوده في الاستمتاع بها، فإن اختار الفسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعد الدخول لزمه مهر المثل، ولا يرجع به على أحدٍ لما قدمته[(٣)].

فَرْعٌ: وإن تزوج من يحل له نكاح الأمة امرأةً يعتقد أنها حُرَة، ولم يشترط حريتها في العقد فكانت / أَمَةً، فالعقد صحيحٌ ولا خيار له، ولو تزوجت امرأة يعتقدها مسلمة فكانت كتابية ولم يشترط إسلامها فالعقد صحيح، والخيار ثابت، هذا أصح الطريقين في المسألتين[(٤)]، والطريق الثاني؛ أنهما على قولين، والفرق بينهما أن الكتابية لم يوجد تفريطٌ من جهة الزوج، لأن الظاهر ممن لا خيار له أنه وليٌّ مسلم، وفي الأمة تفريطٌ من جهة الزوج في ترك السؤال والاستقصاء[(٥)]. (٢٨/ أ)

فَصْلٌ

إذا أعتقت الأمة وزوجها حرٌّ لم يثبت لها الخيار في فسخ النكاح[(٦)]، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشَّعْبي، والنَّخَعِي، وطاووس: لها الخيار[(٧)]. لنا أنها ساوت زوجها في

= «العزيز» (٨/ ١٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٢).

(١) «حاشية الجمل» (٨/ ٣٠٧).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة النكاح، وعدم ثبوت الخيار للزوج، إن كانت أقل منه نسبًا. «العزيز» (٨/ ١٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٨٥).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة النكاح في الصورتين وثبوت حق الخيار للزوج. «العزيز» (٨/ ١٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٨٩).

(٦) «المهذب» (٢/ ٤٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٨).

(٧) «البحر الرائق» (٣/ ١٣٤)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٨٨).

الكمال فلم يثبت لها الخيار كما لو عقلت تحت عاقل(١)، وأما حديث بريرة فقد اختلفت رواية إبراهيم عن الأسود، فتارة روى أن زوجها كان حرًا، وتارة روي أنه كان عبدًا(٢)، وقد روى القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة: أنه كان عبدًا، والقاسم أخص بعائشة من الأسود(٣)، وروى ابن عباس وغيره: أنه كان عبدًا لبني المغيرة، يقال له مغيث(٤). وقد روي أنه لو كان حرًا لما خيرها(٥)، وما روي أنه قال ﷺ: «**ملكتِ**

---

(١) «فتح الجواد» (٣/ ٤٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣١٣).

(٢) اختلفت رواية إبراهيم النخعي عن الأسود فروى عنه أنَّ زوج بريرة كان عبدًا مملوكًا، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٤٢): رقم [٣٧٥٨]، ومرةً روى عنه أنَّ زوجها كان حرًّا يوم أُعتقت: أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «الفرائض»، باب «ميراث السائبة» (٨/ ١٥٤)، رقم [٦٧٥٤]، أبو داود في «سننه»: كتاب «الطلاق»، باب «من قال كان حرًّا» (٢/ ٢٣٧)، رقم [٢٢٣٧]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٤٢)، رقم [٣٧٥٩]، وغيرهم، قال البخاري عقبه: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا أصحُّ».

قال الشيخ الألباني: قلت: ومعنى قول البخاري هذا أن قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٠)، وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى، وفيها أنَّ الزَّوج كان عبدًا بطريق الأسود هذه، لكونها معلولة بالإدراج، قال الحافظ: «وعلى تقدير أن يكون موصولًا، فيرجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم (يعنى الطريق الثانية) ابن أخي عائشة، وعروة (يعنى الطريق الأولى) ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها».

قلت: أضف إلى ذلك أنَّ حديث الأسود ليس له شاهدٌ، بخلافِ حديث عروة وغيره، فله شواهد ... إلخ . وقد حرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ وفصَّل في هذه المسألة، مرجِّحا أنَّ زوج بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان عبدًا، كما هو مصرَّحٌ في الروايات الأخرى . «إرواء الغليل» (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٨).

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام الفقيه الحبر، أبو عمرو النخعي الكوفي التابعي، روى عن علي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه خلقٌ كثير واتفقوا على توثيقه، توفي سنة [٧٥].

«ديوان الإسلام» [١٨]، «تاريخ خليفة» [٢٧٥]، «إسعاف المبطأ» [٣٣].

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «الطلاق»، باب «في المملوكة تعتق، وهي تحت حرٍّ أو عبد» (٢/ ٢٣٧)، رقم [٢٢٣٦]. ومغيث هو وهو مولى أحمد بن جحش الأسدي أُعتقت زوجته وهي تحته وهو عبدٌ فاختارت تركه. «الإصابة» (٦/ ١٩٦)، «الإكمال» (٧/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «الطلاق»، باب: «شفاعة النَّبيِّ ﷺ في زوج بريرة» (٧/ ٤٨)، رقم [٥٢٨٣] عن ابن عباس: أنَّ زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النَّبيُّ ﷺ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب** =

نفسك»[١]. فإنما ذكر بعض العلة ونبه على تمامها، وهو تحت العبد ومن لا يملك[٢]، وأما إذا أعتقت وزوجها عبدٌ ثبت لها الخيار إجماعًا[٣]، مستنده حديث بريرة[٤]، وتملك الفسخ بنفسها من غير حاكم؛ لأنه ثابتٌ بالنص والإجماع[٥]، وخيارها ممتدٌ إلى أن تمكنه من وطئها أو تصرح بما يبطله على أصح الأقوال الثلاثة[٦]، والقول الثاني: يمتد إلى ثلاثة أيام. والثالث: أنه على الفور. لنا قوله ﷺ لبريرة: «إن قربك فلا خيار لك»[٧]. ولأنه ﷺ خير بريرة بعد أن مضى زمان الإمكان، ولأن الحاجة داعية إلى تأخيره[٨]، وقد روي عن عبد الله وحفصة ولدي عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب الفقهاء السبعة فقهاء المدينة[٩]، فإن لم تختر الفسخ حتى وطئها وادعت الجهل بالعتق،

= **من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا**». فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لو راجعته**». قالت: يا رسول الله تأمرني؟، قال: «**إنما أنا أشفع**». قالت: لا حاجة لي فيه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب: «العتق»، باب: «إنما الولاء لمن أعتق» (٢/ ١١٤٣)، رقم [١٥٠٤]، والنسائي (٦/ ١٦٤)، وغيرهما، قال مسلم: قال -يعني جرير-: «وكان زوجها عبدًا، فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًا لم يخيِّرها». وقال النسائي: قال عروة: «فلو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ»، قال الشَّيخ الألباني: فدلَّ على أن هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة، وهو الذي جزم به الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٨ - البهية)، وسبقه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٧)، وقال: «وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ...». «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٧).

(٢) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (٦٣)، « نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٥).

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) «مراتب الإجماع» [٦٣]، «الإجماع» [١٠٧].

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من سقوط حق الخيار لها إلى أن تمكنه من وطئها، أو تصرح بما يبطله. «العزيز» (٨/ ١٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «الطلاق»، باب «حتى متى يكون لها الخيار» (٢/ ٢٣٨)، رقم [٢٢٣٨]، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٤٩)، رقم [٣٧٧٥]، وغيرهما من عائشة رضي الله عنها. وفي لفظٍ عند الدارقطني: إن وطئك فلا خيارَ لك. أعلَّه ابن الملقن بالانقطاع، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق؛ فإنه مدلس، وبه أعلَّه المنذري والعسقلاني، «البدر المنير» (٦/ ٦٤٦)، «ضعيف سنن أبي داود»، «الأم» (٢/ ٢٤٢).

(٨) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٨).

(٩) «المغني» (٧/ ٤٦٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣١٤).

فإن كانت في موضعٍ يجوز أن يخفي عليها من طريق العادة، فالقول قولها مع يمينها، لأن ما تدعيه محتمل والأصل عدم العلم، فإن كانت في موضعٍ لا يجوز أن يخفي عليها ذلك لم يقبل قولها لأن الظاهر أنها علمت به[١]، وقيل: إنها على طريقين، أحدهما هذا، والثاني على قولين، وإن اعترفت بالعلم بالعتق ولكن أدعت الجهل بثبوت الخيار لها، فالقول قولها في أصح القولين[٢]، لأن ذلك أمر خفيٌّ لا يدركه إلا العلماء، بخلاف رد المبيع بالعيب فإنه يشترك فيه العام والخاص[٣]، وإن أعتقت وهي صغيرةٌ أو مجنونةٌ ثبت لها الخيار / إذا بلغت أو عقلت، وليس لوليها أن ينوب عنها في الخيار، لأن طريقه (٢٨/ ب) الشهوة فلم يدخل تحت الولاية كالطلاق[٤]، وللزوج وطؤها قبل البلوغ والإفاقة، لأن ثبوت الخيار لا يؤثر في ملك النكاح[٥]، ولو زوج الكافر ولده الصغير بأكثر من أربع ثم أسلم، وتبعه الابن، وأسلمن الزوجات فإنه يمنع من الاستمتاع بهن؛ لأنه لا يجوز التقرير على نكاحهن معًا[٦]، فإن لم تختر البالغة العاقلة الفسخ حتى أعتق زوجها فلا خيار لها على أصح القولين[٧]، لأن الخيار ثبت بكونها كاملةً تحت ناقصٍ وقد زال نقصه فسقط خيارها[٨]، وإن طلقها طلقةً رجعيةً فشرعت في العدة ثم أعتقت فلها أن تؤخر الفسخ لانتظار البينونة بانقضاء العدة، ولها أن تفسخ في الحال؛ لأنها إذا لم تفسخ لم تأمن أن يدعها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها[٩]، فإذا فسخت استأنفت العدة

(١) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠٦)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣١٤).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من ثبوت حق الخيار لها، إن اعترفت بالعلم بعتق زوجها، وجهلها بحق خيارها.

«العزيز» (٨/ ١٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٦).

(٣) «الوسيط» (٥/ ١٨٣)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٨٦).

(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٣٨).

(٥) «البيان» (٩/ ٣٠١)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٨٩).

(٦) «المهذب» (٢/ ٤٨)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣٠٨).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من انقطاع حق الخيار لها بعتق زوجها.

«العزيز» (٨/ ١٨)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٧).

(٨) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٩٠).

(٩) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣١٥).

فيطـول الأمـر عليهـا، وإن اختارت المقام معـه وهي في العدة لم يصـح؛ لأنها جارية إلى بينونة فلم يصح منها اختيار المقام كما لو ارتدت الرجعية فراجعها في حال رجعتها، ولها أن تفسخ بعد اختيار المقام معه، لأن ذلك الاختيار لا حكم له فلم يمنع من الفسخ[١]، وإن لم تختـر الفسـخ حتى طلقهـا الزوج لم ينفذ طلاقه بل يوقف عـلى أصح القولين[٢]، وفي الثـاني ينفذ، لنا أن في تنفيذه إسـقاط خيارها وذلـك لا يجوز، فعلى هذا إن اختارت المقام وقع الطلاق من حين يلفظ به، وإن فسخت لم يقع[٣].

فَصْلٌ

إذا أعتقت وفسـخت فإن كان قبل الدخول سـقط المهر لأن الفرقة من جهتها[٤]، وإن فسخت بعد الدخول، فإن كان بعتقٍ بعد الدخول استقر المسمى لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق، والعتق ورد بعد استقرار المهر[٥]، وإن كان العتق قبل الدخول والوطء قبل علمها بالعتق، وقع الفسخ بعد الدخول وسقط المسمى، لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق فيصير كالوطء في نكاحٍ مفسـوخ[٦]، ويجب المهـر في هذه الأحوال كلها للمولى؛ لأنـه وجب بالعقد في ملكه، وكذلك إن كانت مفوضة دخل بها أو فرض لها قبل العتق بنـاءً على أصـح القولين في أن المفوضة لا تسـتحق المهر بالعقد، فيكـون واجبًا في ملك السـيد فيكون له[٧]، وفي القول الثاني: يجب لها بالفرض فيكون لها، وكذلك لو أعتقت ثم فرض لها مهرًا أو دخل بها فإن المهر يكون للسيد[٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٠١).

(٢) ومـا ذكـره المصنف هـو الموافق للمذهب، من أنـه لا ينفذ الطلاق بل يوقف، إن لم تختر الفسـخ حتى طلقها.

«العزيز» (٨/ ٢٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٨).

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٣).

(٤) «الإقناع» (٢/ ٤١٨)، «حاشية الجمل (٨/ ٣٠٨).

(٥) «المهذب» (٢/ ٤٧)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٩٠).

(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٢).

(٧) «البيان» (٩/ ٣٠٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٨).

(٨) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠٧)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٢٣).

فَصْلٌ

إذا تزوج عبدٌ مشركٌ حرةً مشركةً ثم أسلما لم يثبت لها الخيار في أصح الوجهين[١]؛ لأنها / رضيت برقه والرق نقصٌ عند كل عاقل مسلمًا كان أو كافرًا[٢]، ولا أقول بقول (٢٩/ أ) من قال: الرق ليس بنقص في الكفر، أما إذا تزوج عبدٌ مشركٌ أَمَةً مشركةً، ودخل بها ثم أسلمت وتخلف العبد، وأعتقت ثبت لها الخيار؛ لأنها أَمَةٌ أعتقت تحت عبد[٣]، وإن أسلم العبد وتخلفت الأمة في الشرك وأعتقت فلها الخيار أيضًا على أصح الوجهين[٤] للعلة في المسألة قبلها، واحتمال أن يسلم إذا قرب انقضاء عدتها لتطول العدة عليها بعيد، فإن الإنسان لا يفارق دينه لمثل هذا الغرض، فلا يصلح للتفرقة، والخلاف المنقول فيها غلط[٥].

ولا يسقط خيار المعتقة تحت العبد «إلا»[٦] في فسخ النكاح إلا في صورة، وهي رجلٌ ملك مائة دينار وجارية قيمتها مائة دينار، وزوجها من عبدٍ على مائة دينار، ثم أعتقها في مرض موته أو أوصى بعتقها ثم ماتت لم يكن لها أن تختار فرقة الزوج قبل الدخول؛ لأنه يسقط مهرها فيعجز الثلث عن عتقها، فلا تعتق، فيؤدي إثبات الخيار إلى إسقاطه فيسقط في نفسه[٧]، ولو دخل بها الزوج قبل الموت ثبت لها الخيار، لأن

---

(١) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من سقوط حق الخيار لها إذا كانت مشركةً وتزوجت عبدًا مشركًا.
«العزيز» (٨/ ٢١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠٩).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٩٠).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٢٥).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من إثبات حق الخيار للأمة إذا تأخر إسلامها عن زوجها وعتقت.
«العزيز» (٨/ ٢١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٣).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٥٩)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣١٤).

(٦) تظهر زيادة كلمة إلا هنا.

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من سقوط حق الخيار للزوج، إذا أُعتق وتحته أمةٌ.
«العزيز» (٨/ ٢٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٤).

المهر لا يسقط بالفسخ ولا يثبت الخيار لمن لم يكمل عتقها، لأن أحكام العتق لا تعتبر في حقها[١].

أما إذا تزوج عبدُ بأمةٍ ثم أُعتق العبد فلا خيار له في أصح الوجهين[٢]. لنا أن رقها لا يثبت له في ابتداء العقد، وهو إذا تزوج العبدُ امرأةً من غير شرط الحرية فبان؛ أنها أَمَة فكذلك في استدامته[٣]، بخلاف رق الأمة فإنه يثبت للزوج الخيار في الابتداء فأثبته في الاستدامة[٤]، ولو بيعت الأمة المزوجة لم يكن بيعها طلاقًا، فيعامل المشتري الزوج فيها كما كان يعامله البائع[٥]، وروي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب؛ أنهم قالوا: يكون بيعها طلاقًا[٦]. لنا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترت بريرة فأعتقتها فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧]، ولو كان بيعها طلاقًا ما خيرها فيه، وليس الشراء كالسبي بدليل الزواج، ولأن الطلاق لا يكون إلا من زوج والمشتري أجنبي[٨]، والله أعلم.

بَابُ: نكاح المشرك

إذا أسلم الزوجان المشركان وهما على صفة لو لم يكن بينهما نكاح، جاز لهما عقد النكاح وأُقِرَّا عليه[٩]، ولو عقد بغير وليٍّ ولا شهود؛ لأنه أسلم خلقٌ كبير على عهد

---

(١) «البيان» (٩/ ٣١٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٣٥).

(٢) «الوسيط» (٥/ ١٨٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٢).

(٣) «المهذب» (٢/ ٤٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٧).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٣).

(٥) «فتح الجواد» (٣/ ٤٨)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٣٣).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٢٧)، «المغني» (٧/ ٤٦٥).

(٧) لعلَّ المؤلِّف يشير ويقصد: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب «الهبة وفضلها، والتَّحريض عليها»، باب «قبول الهدية» (٣/ ١٥٥)، رقم [٢٥٧٨]، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أرادت أن تشتري بريرة؛ وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشتريها، فأعتقيها، فإنَّما الولاء لمن أعتق**».

وأهدي لها لحم، فقيل للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا تُصدِّق على بريرة». فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**» وخُيِّرتْ.

(٨) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٢٧)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٦).

(٩) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٩).

رسـول الله ﷺ فأقرهـم عـلى أنكحتهم ولم يسـألهم عـن شروطهـا[١]، ولأن في ذلك تنفيرًا لهم عن الإسـلام، ولأن هذه / الشرائط تختلف في اعتبارها أنكحة المسلمين (٢٩/ ب) فلـم يؤاخذ بها الكفار[٢]، وإن كانـت ممن لا يجوز له نكاحها كالأم والأخت لم يقر على ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يبتدئ نكاحها فلا يجوز تقريره عليه[٣]، وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو أسـلمت المرأة والزوج يهودي، أو نصراني، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده وقف الأمر على انقضاء العدة[٤]، فإن اجتمعا على الإسـلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن انقضت العدة قبل اجتماعها على الإسـلام حصلت الفرقـة[٥]، وقـال أبو ثور: إذا أسـلم الزوج قبـل الزوجة تعجلت الفرقـة وإن كان بعد الدخـول، وهو رواية عن أحمد[٦]، وقال مالك: إذا أسـلم الزوج وتخلفت المرأة عرض عليها الإسلام في الحال، فإن أسلمت وإلا انفسخ نكاحها[٧]. وقال أبو حنيفة: إن كانا في دار الإسلام عرض الحاكم الإسلام على المتخلف منهما فإن أبى فرق بينهما، فإن كان الإباء من الزوج كانت الفرقة طلاقًا وإن كانت من المرأة كانت فسـخًا، وإن كان في دار الحرب وقف نكاحهما على مضي ثلاث حيض إن كانت من ذوات الأقراء أو ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الشهور، فإن مضت ولم يجتمعا على الإسلام حصلت الفرقة، وكان عليهـا اسـتئناف العـدة إذا كانت مدخولًا بها، وإن أسـلم أحدهما ودخل دار الإسـلام وقعت الفرقة بينهما لاختلاف الدارين، وكذلك إذا دخل أحدهما إلى دار الإسلام وعقد الذمـة فإنه ينفسـخ نكاحـه[٨]، لنا ما روى عبد الله بن شـبرمة[٩] قـال: كان الناس على عهد رسـول الله ﷺ يسـلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل

---

(١) «البيان» (٩/ ٣٢٠)، «النجم الوهاج» (٧/ ٢٢٠).
(٢) «المهذب» (٢/ ٤٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٣٥).
(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٣).
(٤) «العزيز» (٨/ ٢٤)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣١).
(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٥).
(٦) «المحرر» (٢/ ٢٧)، «السلسبيل في معرفة الدليل» (٢/ ٧٠١).
(٧) «التاج والإكليل» (٣/ ٤٢١)، «مواهب الجليل» (٥/ ١٤٣).
(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٣)، «الجوهرة النيرة» (٣/ ٤٨٦).
(٩) تقدمت ترجمته.

انقضاء عدة المرأة فهي امرأته[(١)]، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما؛ ولأنه اختلاف دِين يمنع التقرير على النكاح فأوجب الفرقة كالحربية[(٢)]، وعلى مالك إسلام الزوجة والإسلام قبل الدخول موجب للفرقة عندنا، لكن بشرط انقضاء العدة[(٣)]، وعلى أن اختلاف الدار لا يؤثر، لما روي أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته بمكة، فلما فتحت مكة أسلمت، وأقرهما النبي ﷺ على النكاح[(٤)].

وإذا سبي أحد الزوجين فالموجب للفرقة السبي وإحداث الرق لا اختلاف الدار، وأما إذا سبي العبد وله زوجة فإنما انفسخ النكاح لأن رقه لم يكن مستقرًا، فإنه يقدر على إزالته بالغلبة لسيده، وإنما يستقر رقه بالسبي، ولأن السبي سبب الرق فأقيم سببه مقامه، والفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخٌ لا يسقط عدد الطلاق[(٥)]، وقد حكينا مذهب أبي حنيفة فيه، لنا أنها فرقةٌ عريت عن / لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ؛ ولأنها فرقةٌ أوجبت اختلاف الدين فكانت فسخًا كما لو أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة[(٦)]. (٣٠/ أ)

فَصْلٌ

إذا أسلم الحر وكان تحته أربع نسوة، وقال بعد إسلامهن: اخترت فسخ نكاحهن أو واحدةٍ منهن، قيل له إن أردت بذلك طلاقًا كان ما أردت، وإن أردت حل العقد من

---

(١) لم أجد أحدًا أسنده، وقد ذكره هكذا الشَّيخ الألباني، وحكم عليه بأنه منكرٌ ومعضل. «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٩).

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ٨٠).

(٣) «البيان» (٩/ ٣٢٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣٢٢).

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٤٠) عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومثله ذكره عن حكيم بن حزام.
وقال الشَّافعي: «وما وصفتُ من أمر أبي سفيان وحكيم وأزوجهما، وأمر صفوان وعكرمة وأزوجهما أمرٌ معروفٌ عند أهل العلم بالمغازي».

(٥) «الوسيط» (٥/ ١٨١)، «العزيز» (٨/ ٢٥).

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٥٥).

غير طلاقٍ لم يثبت، لأن نكاح الأربع لازمٌ فلا يملك حله إلا بالطلاق[١]، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو كن كتابيات لزم أن يختار أربعًا منهن ويفارق البواقي سواءً تزوجهن في عقدٍ واحدٍ أو في عقودٍ، وسواءً تقدم نكاحهن أو تأخر[٢]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقدٍ واحدٍ فارق جميعهن، وإن كان في عقودٍ لزمه الأربع الأوائل وفارق الأواخر[٣]، لنا ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن غيلان ابن سلمة الثقفي[٤] أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمسك أربعًا وفارق البواقي**»، وروي سائرهن، وروي فعمدت إلى إحداهن ففارقتها وهي تناشدني الصحبة[٥]، ولأن كل عددٍ جاز له إبتداء العقد عليه جاز له استدامته منهن كما لو تزوج في الشرك أربعًا بغير شهود[٦]، فإن امتنع من ذلك حبسه الحاكم وأمره بالاختيار؛ لأنه واجبٌ عليه لا تدخله النيابة فإذا امتنع من فعله أجبره عليه، فإن لم يفعل أخرجه وعزره فإن فعل وإلا أعاده إلى الحبس، ولا يزال يردد عليه الحبس والتعزير حتى يختار[٧]، فإن جن أو أغمي عليه في الحبس أطلقه؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار، فإذا عاد وصار من أهل الاختيار أعاده إلى الحبس والتعزير حتى يختار، ويؤخذ بنفقة جميعهن إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح فلزمه نفقتهن[٨].

وصفة الاختيار أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء الأربع فيفسخ نكاح البواقي، أو يقول: اخترت فسخ نكاحي هؤلاء، وثبت نكاح البواقي؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لغيلان:

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٠)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٤٤).
(٢) «حاشية الجمل» (٨/ ٣٤٢).
(٣) «المبسوط» (٥/ ٤٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٨٠).
(٤) تقدمت ترجمته في صفحة [٦٣٩].
(٥) تقدم تخريجه في صفحة [٦٣٩].
(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٥٠).
(٧) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٣٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٤٦).
(٨) «البيان» (٩/ ٣٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٤).

«**أمسك أربعًا وفارق البواقي**». وهذه الألفاظ في معنى الإمساك والمفارقة[١]، فإن طلق واحدةً منهن كان اختيارًا لنكاحها، لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجةٍ، وإن آلى أو ظاهر لم يكن اختيارًا إلا أن يريد موجبه في النكاح؛ لأنه قد يخاطب بالظهار والإيلاء غير الزوجة، فإذا أراد موجبه انصرف إليه، ولفظ المفارقة صريح في هذا المحل، لقوله ﷺ: «**وفارق البواقي**». وقول ابن الديلمي[٢]: فعمدت إلى إحداهن ففارقتها[٣].

(٣٠/ ب) / ولا يحصل الاختيار بالوطء على أصح الوجهين[٤]؛ لأنه اختيار النكاح، فلا يحصل بالوطء كالرجعية، بخلاف ملك اليمين فإنه يحصل ابتداؤه بالفعل وهو السبي، فجاز أن تحصل استدامته به والنكاح بخلافه فيؤمر بعد ذلك باختيارٍ صريح[٥]، ولو قال قبل الإسلام للكتابيات: كلما أسلمت واحدةٌ منكن فقد اخترت نكاحها، أو فسخ نكاحها. لم يكن ذلك اختيارًا للفرقة ولا للإمساك؛ لأنه قبل وقته، ولأن وقت الاختيار حين يجتمع إسلامه وإسلامهن[٦]، ولو قال: كلما أسلمت واحدةٌ منكن فهي طالقٌ. صح على أصح الوجهين[٧]، ولا نظر إلى ما يتضمن من اختيار النكاح لأنه يحصل تبعًا، وإن أسلم، ثم ارتد قبل إسلامهن، ثم أسلم. لم يصح منه الاختيار، وكذلك لو ارتد بعد إسلامهن، لأن الاختيار كابتداء النكاح فلا يصح في حال الردة، وهذا ظاهر

---

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٥٧).

(٢) ابن الديلمي هو: فيروز، روى عنه ابنه عبدالله بالشام، وهو ابن أخت النجاشي، وهو قاتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة باليمن، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«أسد الغابة» (١/ ٩٠٠)، «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٧)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٤).

(٣) يأتي تخريجه قريبًا في صفحة [٦٧٥].

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن الوطء ليس باختيار.
«العزيز» (٨/ ٢٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٢).

(٥) «المهذب» (٢/ ٤٩)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٩٨).

(٦) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦١)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٨٩).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من صحة الطلاق ووقوعه بهذه الصيغة.
«العزيز» (٨/ ٢٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٣).

النص والمذهب[1]، وأما إذا أسلم ثم أحرم، ثم أسلمن فإنه لا يصح اختياره على ظاهر المذهب، ولو طرأ الإحرام بعد إسلامهن صح منه الاختيار؛ لأنه جاء وقت الاختيار، والإحرام المانع مفقود[2].

فَصْلٌ

فإن مات قبل الاختيار لم يقم وارثه مقامه لأن طريقه الشهوة فلا تدخله النيابة، ويجب على جميعهن العدة، لأن كل واحدةٍ منهن يجوز أن تكون زوجة[3]، فمن كانت من ذوات الأحمال اعتَدَّتْ بوضع الحمل، لأن العدة من الفرقة والموت بوضع الحمل، ومن كانت من ذوات الشهور اعتدت بأربعة أشهرٍ وعشر ليسقط الفرض بيقين، فإن عدة الفرقة تدخل في عدة الوفاة في الشهور[4].

ومن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشر للعلة فيهما، فأي الأجلين انقضى قبل كمال الآخر فعليها أن تكمل الآخر[5]، وتخالف إذا وجبت عدتان من رجلين أو نسيت إحدى الصلاتين، فإن الواجب هناك العدتان، وها هنا إحداهما لا بعينها[6]، وفي الصلاتين قال المزني: يقتصر على صلاةٍ واحدة[7]، وعلى التسليم تعيين النية شرط، ولا يحصل ذلك إلا بصلاتين، بخلاف العدة، ويوقف لهن ربع المال إن لم يكن من يحجبهن، وإلا فثمنه إلى أن يصطلحن فيه على شيء فيدفع إليهن، لأن الحق مقصورٌ عليهن، فإن لم يصطلحن وجاءت واحدةٌ

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٥٥).

(٢) «فتح الجواد» (٣/ ٥٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٥٠).

(٣) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٤٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٥٦).

(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٦٧).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٠).

(٦) «البيان» (٩/ ٣٢٥)، «فتح الوهاب» (٢/ ٧٨).

(٧) «حاشية الجمل» (٨/ ٣٤٤).

منهـن تطلـب المـيراث أو اثنتان أو ثلاث أو أربـع، لم يدفع إليهن شيء لجـواز أن يكون المستحق غيرهن، هذا إذا كن ثماني زوجات، فإن جئن خمسًا دُفع إليهن ربع الموقف لأن منهن زوجة بيقين، وإن جئن ست فنصفه وإن جئن سبع فثلاثة أرباعه[١].

قـال في المهـذب: ويشـترط عليهن أنـه لم يبق لهن في الموقـوف حـق[٢]، وفيما قاله / نظـر، لأن مـن صرف إليـه اليقـين مـن حقـه لم يشـترط عليـه عـدم الاسـتحقاق (٣١/ أ) فيـما بقـي كما لو خلـف زوجةً وحملًا فإنه يدفـع إليها الثمن من غير هـذا الشرط كذلك هـا هنـا، ومن وجـهٍ ثانٍ أنـا إذا دفعنا إلى الخمس ربـع الموقوف فلا وجـه لوقف الباقي فإنـه ثلاثـة أربـاع ميراثهن، وقد بقي ثلاثٌ لـكل واحدةٍ ثلثه فلا وجـه لدعوى الوقف فيـه بحال، ولأن الـصرف إلى بقية الورثة غير متعلق بما وقف من نصيب الزوجات[٣]، ولـو كـن أربـع كتابيـات وأربـع مسـلمات وقـف لهـن نصيـب الزوجـات عـلى أصح الوجهـين[٤]، لأن الورثـة لا تدفـع إليهـن إلا بيقـينٍ مـن حقهـم، والوقـف يثبـت مع الشك[٥].

ولهـذا يوقـف الميراث عن الأولاد جملـةً إذا كان هناك حملٌ للشـك في قدر حقهم، ويوقـف أيضًـا نصيب الحمل مع الشـك فيه[٦]، وفي هذه الصور لا ندفع إلى المسـلمات شـيئًا إلا أن يصطلحـن مـع بقية الورثة الذين يـرد عليهم نصيب الزوجـات إن لم يكن وارثات[٧].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٩١).

(٢) «المهذب» (٢/ ٥٠).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٥).

(٤) ومـا ذكـره المصنـف هـو الموافـق للمذهب، مـن إيقاف نصيـب الزوجـات إذا كن أربـع كتابيات أو مسلمات.

«العزيز» (٨/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٧).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٤)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣٤٧).

(٦) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٥٥).

(٧) «البيان» (٩/ ٣٢٦)،«النجم الوهاج» (٧/ ٢٤٩).

فَصْلٌ

فإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه وكانتا كتابيتين لزمه أن يختار واحدةً منهما ويفارق الأخرى[١]، لما روي أن فيروز ابن الديلمي أسلم وتحته أختان فأمره النبي ﷺ أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى[٢]، وسواءً دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل بواحدة، لأن تحريمهما تحريم جمع[٣]، وإذا فارق إحداهما قبل الدخول لم تستحق شيئًا من المهر على أصح قولي أحد الطريقين[٤]، وهو أن نكاح المشرك إنما يثبت له حكم الصحة بعد اتصال الاختيار به، والمفارقة لم يتصل بنكاحها اختيار، والطريق الثاني لا مهر عليه بلا خلاف.

وأما إذا أسلم وتحته أم وابنتها فإنه لا يخلو إما أن لا يكون دخل بواحدةٍ منهما، أو دخل بهما، أو دخل بالأم دون البنت، أو بالبنت دون الأم، فإن لم يكن

---

(١) «العباب» (٢/ ٦٢١)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب «الطلاق»، باب «في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان» (٢/ ٢٤٠)، رقم [٢٢٤٥]، والترمذي في «سننه»: «أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ» (٢/ ٤٢٧)، رقم [١١٣٠]، وغيرهما عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان، قال: «**اختر أيَّتهما شئتَ**».

وفي لفظ: «**طلِّق أيَّتهما شئت**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه البيهقي، وتكلَّم فيه البخاري.

وقال الشيخ الألباني: «حديث حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان والبيهقي، واحتجّ به الإمام الأوزاعي وترك رأيه لأجله. وروي العمل به عن عُمَرَ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

«البدر المنير» (٧/ ٦٣٢)، «الأم» (٧/ ١٢).

(٣) «فتح الجواد» (٣/ ٥٣)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣٤٥).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية المذهب؛ أنه لا يحكم بصحة نكاح المشرك إلا بعد اتصال الاختيار به.

«العزيز» (٨/ ٢٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٨).

دخل بواحدةٍ منهما فله أن يختار أيتهما شاء فيصير كأنه عقد عليها دون الأخرى[(١)]، فإن اختار البنت حرمت الأم على التأبيد، وإن اختار الأم حرمت البنت تحريم جمع هذا أصح القولين[(٢)]، والقول الثاني: يثبت نكاح البنت وتحرم الأم على التأبيد، لنا أن النكاح في الشرك إنما ثبت له حكم الصحة إذا اتصل بالاختيار، ولهذا لو اختار إحدى الأختين صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأخرى حتى لا يجب لها مهرٌ ولا متعة[(٣)].

وكذلك إذا اختار أربعًا من عشر، وإذا اختار إحداهما لم تستحق بالمفارقة شيئًا من المهر إن كان قبل الدخول؛ لأنه صار كأنه لم يعقد عليها[(٤)]، وإن كان قد دخل بهما حرمتا عليه على التأبيد[(٥)]، وحرمت البنت بالدخول بالأم، وحرمت الأم على أصح القولين بالدخول بالبنت / وحده[(٦)]، وفي الثاني به وبالعقد عليها، وإن دخل بالأم دون البنت (٣١/ ب) حرمت البنت بالدخول بالأم، وثبت نكاح الأم على أصح القولين[(٧)]، وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت؛ لأنها بنت امرأةٍ لم يدخل بها، فثبتت فرقتها، وحرمت الأم على التأبيد بالدخول بالبنت[(٨)].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٩٢).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من إثبات علة الجمع بين الأم وبنتها وهي حرمة الجمع، فإن اختار الأم حرمت البنت تحريم جمع.

«العزيز» (٨/ ٢٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٩).

(٣) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٥٥)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٩٣).

(٤) «حاشية الجمل» (٨/ ٣٥٤)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٥٦).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٤).

(٦) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن علة تحريم الأم هو الدخول بالبنت، وذلك إذا كان قد دخل بهما.

«العزيز» (٨/ ٣٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٢٠).

(٧) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من تحريم البنت بمجرد الدخول بالأم، وإقرار نكاح الأم، إذا جمع بينهما في النكاح.

«روضة الطالبين» (٧/ ٢٢١)، «العزيز» (٨/ ٣٠).

(٨) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٦٠).

فَصْلٌ

إذا أسلم وتحته أربع زوجاتٍ إماءٍ وأسلمن معه، فإن كان ممن يجوز له نكاح الأمة جاز أن يختار واحدةً منهن[١]، خلافًا لأبي ثور[٢]، لنا أنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها كذوات المحارم، وتخالف الرجعية؛ فإنها ليست بمنزلة ابتداء النكاح[٣].

وإن أسلم وهو موسر، ولم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن جاز له أن يختار واحدةً منهن، لأن وقت الاختيار إذا اجتمع إسلامه وإسلامها وقد وُجدا في حالةٍ يجوز له فيها نكاح الأمة فجاز له اختيارها[٤]، فإن أسلم بعضهن وهو معسر ثم أسلم بعضهن وهو موسر فله أن يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها وهو معسر، ولا يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها وهو موسر[٥]، فأما إذا أسلم بعضهن وهو موسر ثم أسلم الباقيات وهو معسر لم يجز له أن يختار نكاح واحدةٍ منهن، لأن بإسلام الأولى دخل وقت الاختيار، ولهذا لو كان حين أسلمن معه معسرًا ثم أيسر قبل أن يختار لم يسقط اختياره اعتبارًا بوقت إسلامها، فلا يجوز أن يتغير بما يتجدد بعده[٦]، ولهذا لو أسلم وأسلمن ثم أحرم جاز له أن يختار ولم يمنع تجدد الإحرام منه، وإنما الاعتبار بحالة ثبوت الاختيار لا بحالة وجوده[٧]، وإن أسلم وعنده أربع إماء وأسلمت منهن واحدة، وهو ممن يجوز له نكاح الأمة فله أن يختار نكاحها؛ لأنه يجوز له أن يبتدئ نكاحها، وله أن ينتظر إسلام البواقي ليختار منهن من شاء[٨]، فإن اختار فسخ نكاح هذه المسلمة لم يكن له ذلك،

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٤)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٥٧).

(٢) «المغني» (٧/ ٤٨٣)، «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٤٧).

(٣) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٦٨).

(٤) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٥٨).

(٥) «فتح الجواد» (٣/ ٥٣)، «كفاية الأخيار» [٤٦٦].

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣٩٢).

(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٣).

(٨) «الوسيط» (٥/ ١٨٧)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٩٢).

لأن الفسخ إنما يجوز فيمن يفضل عمن يلزم نكاحها ولا فضل ها هنا[١]، فإن خالف وفسخ نكاحها فإن لم يسلم غيرها حتى انقضت العدة بطل الفسخ ولزم نكاحها[٢]، وإن أسلمن فله أن يختار واحدةً منهن، فإن اختار غير التي فسخ نكاحها جاز، وإن اختار التي فسخ نكاحها جاز أيضًا في أصح الوجهين[٣]، لأن اختيار الفسخ كان قبل وقته فلم يصح كما لو اختار نكاح المشركة قبل إسلامها[٤]، فأما إذا أسلم وتحته حُرَةٌ وأمة وأسلمتا معه ثبت نكاح الحُرَة وبطل نكاح الأمة، لأن تحته حرَةٌ فلا يحل له نكاح الأمة[٥]، وكذلك لو أسلمت الأمة وتخلفت الحرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الأمة للعلة قبلها[٦]، وإن انقضت العدة قبل إسلام / الحُرَة (٣٢ / أ) بانت الحُرَة باختلاف الدِّين، فإن كان ممن يجوز له نكاح الأمة لزمه نكاحها وإلا انفسخ أيضًا[٧].

فَصْلٌ

إذا أسلم عبدٌ وعنده أربعُ نسوةٍ وأسلمن معه لزمه أن يختار منهن اثنتين[٨]؛ لأنه لا يجوز عندنا أن يجمع بين أكثر من اثنتين، فلا يجوز أن يختار أكثر منهما[٩]، وإن أسلم وأعتق ثم أسلمن، أو أعتق وأسلم ثم أسلمن، أو أسلمن ثم أعتق ثم أسلم لزمه

---

(١) «المهذب» (٢/ ٥٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٥).

(٢) البيان» (٩/ ٣٢٦)، «فتح الوهاب» (٢/ ٨٠).

(٣) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حقه في اختيار التي قد فسخ نكاحه بها إذا أسلمت.

«العزيز» (٨/ ٤٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٢١).

(٤) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٩٢).

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٦٨).

(٦) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٩٥)، «تحفة اللبيب» [٣٢١].

(٧) «فتح الجواد» (٣/ ٥٩)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٧٩).

(٨) «المهذب» (٢/ ٥٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٨٣).

(٩) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٧٤).

نـكاح الأربـع[١]؛ لأنـه جاء وقت الاختيار وهـو ممن يجوز له نكاح الأربـع فجاز له أن يختارهن[٢].

فَصْلٌ

إذا أسـلم المشركان وهما على نكاح متعةٍ لم يُقَرَّا عليه، لأن النكاح عقدٌ مؤبد، وهما لا يعتقـدان تأبيده، هذا إذا لم تكن مدته انقضـت، وإن كانت المدة انقضت فلا يعتقدان أنهما عـلى نكاح؛ ولأنه لا يجـوز أن يبتدئا قبل هـذا النكاح فلا يجـوز تقريرهما عليه[٣]، وكذلـك لـو كان بينهما نكاح شُرط فيه الخيار لهما أو لأحدهما متى شـاء؛ لأنه عقدٌ لازم وهمـا لا يعتقـدان لزومه؛ ولأنه لا يجوز أن يبتدئا بمثلـه فلا يقران عليه[٤]، وإن كان فيه خيارٌ مقدر وأسلم قبل انقضائه فالحكم مثله للعلتين، وإن أسلما بعد انقضائه أُقِرَّا عليه؛ لأنـه يجوز أن يبتدئه فجاز أن يقِرَّا عليه وما مضى في الشرط معفوٌ عنه، وكذلك إذا نكح معتـدةً من غيره، فإن أسـلما قبل انقضاء عدتها لم يقرا عليـه، وإن كان بعد انقضائها أُقِرَّا عليه لما سبق في المسألة قبلها[٥].

ولـو تـزوج بحليلـة أبيـه أو ابنه أو امـرأةً طلقها ثلاثـًا قبل أن ينكحهـا زوجٌ غيره لم يُقَـرَّا عليـه؛ لأنه لا يجـوز أن يبتدئه فلم يجز التقرير عليه[٦]، ولـو قهر حربيٌ حربيةً ثم أسـلما فـإن لم يعتقداه نكاحًا لم يقرا عليه؛ لأنهما يعتقـدان أن لا نكاح بينهما، وإن اعتقداه نكاحًـا أُقِـرَّا عليـه؛ لأنـه نـكاح لهم في امـرأةٍ يجـوز أن يبتـدئ نكاحها فوجـب التقرير عليه[٧].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٧٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٩٣).
(٢) «حاشية الجمل» (٨/ ٣٦٤).
(٣) «البيان»(٩/ ٣٤٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٨٠).
(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٠٤).
(٥) «الوسيط» (٥/ ١٨٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧٩).
(٦) «فتح الوهاب» (٢/ ٨٣)، «النجم الوهاج» (٧/ ٢٦٦).
(٧) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٠).

فَصْلٌ

إذا ارتـد الزوجـان أو أحدهما عن الإسـلام فإن كان ذلك قبـل الدخول تعجلت الفرقـة[١]، وإن كان ذلـك بعـد الدخـول وقف الأمر عـلى انقضاء العدة، فـإن اجتمعا على الإسـلام قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن انقضت قبل اجتماعهما على الإسـلام حصلت الفرقة بينهما باختلاف الدين[٢]، وقال داود: الردة لا تقتضي فسخ النكاح[٣]. لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٤]. ولأنه اختلاف دينٍ يمنع الإصابة فأوجب فسـخ النكاح كما لو أسـلمت الذمية تحت كافر[٥]، وقال أبو حنيفة: ردة أحد الزوجين توجب فسـخ النكاح، ولو كانت بعد الدخول، وهـي / روايةٌ عن مالك[٦]. لنا أن هذا (٣٢/ ب) اختلاف دينٍ بعد الدخول فلا يوجب تعجل فرقة كما لو أسلمت حربيةٌ تحت حربي[٧]، وهذا الإلحاق أولى من إلحاقه بالرضاع، لأن الرضاع يبطل المحلية[٨]، وقال أبو حنيفة: إن ابتدئـا معًا لم ينفسـخ النكاح بينهما بحال[٩]، لنـا أنها ردةٌ حادثةٌ على النكاح فأوجبت الفسخ كما لو ارتد أحدهما، واتفاقهما على الدين الذي ارتدا إليه لا أثر له في التصحيح، كما لو انتقل المسـلم وزوجته اليهودية إلى دين النصرانية، فإنه ينفسخ نكاحهما وإن اتفقا في الدِّين[١٠]، ويخالف إسلام الزوجين؛ لأنهما انتقلا إلى دينٍ يُقَرَّان عليه، وإذا ارتدا فقد اتفقا في دينٍ لا يُقران عليه[١١].

---

(١) «أسنى المطالب» (٣/ ١٨٣).

(٢) «البيان» (٩/ ٣٤٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٠١).

(٣) «المحلى» (٩/ ٥٠٢).

(٤) المُمتَحنَة: ١٠.

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٧٨).

(٦) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٢٧)، «الكافي» (٢/ ٥٣٠).

(٧) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣٠)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٨٣).

(٨) «العزيز» (٨/ ٤٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٥).

(٩) «البناية» (٤/ ٥٠٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢٥).

(١٠) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٧٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ٨٥).

(١١) «المهذب» (٢/ ٥٢)، «حاشية الجمل» (٨/ ٣٧٥).

فصل

إذا انتقل الكتابي إلى دينٍ لا يقر أهله عليه كعبدة الأوثان لم يجز إقراره عليه؛ لأنه لو كان عليه ابتداءً لم يقر عليه فلم يقر إذا انتقل إليه[(١)]، ولا يقبل منه إلا الإسلام في أصح الأقوال الثلاثة[(٢)]، وفي الثاني: يقبل منه الإسلام ودينٌ يُقر أهله عليه. والثالث: لا يقبل منه إلا الإسلام والدِّين الذي كان عليه، أو دين يُقر أهله عليه. لنا أنه اعتقد بطلان كل دينٍ سوى دينه، وقد أقر ببطلان دينه فلم يبق إلا دين الإسلام[(٣)]، وإن انتقل إلى دينٍ يُقر عليه أهله لم يُقر عليه في أصح القولين[(٤)]، وفي الثاني يقر عليه. لنا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[(٥)]. ولأنه كان يعتقد بطلان كل دينٍ سوى دينه فإذا انتقل عنه فقد أقر ببطلانه فلم يبق إلا دين الإسلام[(٦)]، ولا يقبل منه إلا الإسلام للآية والمعنى، وحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم إذا ارتد عن دينه وقد بيناه[(٧)]، إذا تزوج كتابيٌّ وثنيةً أقر على نكاحها على ظاهر المذهب[(٨)]، لأن كل نكاحٍ يُقر عليه بعد الإسلام أقر عليه قبله كنكاح الكتابية[(٩)].

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨١)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٠٥).

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إقرار الكتابي على دينه إذا أراد الرجوع إليه، إذا تحول إلى الوثنية، ولا يُقبل منه إلى الإسلام.
«العزيز» (٨/ ٦٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣٠).

(٣) «البيان» (٩/ ٣٤٩)، «أسنى المطالب» (٣/ ١٨٥).

(٤) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من عدم إقراره على الدين الذي انتقل إليه، حتى ولو كان أهله مقرين عليه.
«العزيز» (٨/ ٦٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣١).

(٥) آل عمران: ٨٥.

(٦) «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٠٣).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٧٩).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من إقرار وصحة نكاح الكتابي على الوثنية.
«العزيز» (٨/ ٧٠)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣٥).

(٩) «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٠٣)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٣٨٦).

فَصْلٌ

إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا، فقالت الزوجة: أسلم أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا، وقال الزوج: بل أسلمنا معًا فالنكاح باقٍ. فالقول قول الزوج مع يمينه(١) على أصح القولين(٢)، والقول الثاني: أن القول قول الزوجة. لنا أن الأصل بقاء النكاح، فكان القول قول من يدعيه(٣)، ولو أقام الزوج بينةً أنهما أسلما حين طلوع الشمس، أو حين غروبها، أو حين استوائها لم ينفسخ النكاح لاتفاق إسلامهما في وقتٍ واحد، وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب أو الاستواء(٤)، ولو أقام البينة أنهما أسلما معًا حال طلوع الشمس أو حال غروبها أو حال استوائها أو مع طلوعها أو غروبها أو استوائها انفسخ النكاح، لأن الحال يتناول من / الابتداء إلى الانتهاء فلم يتفق إسلامهما في وقتٍ واحد(٥)، ولو قالا: سبق إسلام أحدنا للآخر ولم نعلم أينا السابق. فالنكاح مفسوخ، لاتفاقهما على سبق إسلام أحدهما(٦)، ولو قالت: أسلم الزوج قبلي فلي نصف المهر. وقال الزوج: بل أسلمت قبلي فلا مهر لك، فالقول قول الزوجة لأن الأصل بقاء المهر(٧)، ولو كان هذا الاختلاف بعد الدخول، فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق. وقالت المرأة: بل أسلمتَ بعد انقضاء عدتي فلا نكاح بيننا. فالقول قول المرأة على أصح قولي أحد الطرق الثلاثة(٨)، والقول الثاني: أن القول قول الزوج، (٣٣/ أ)

---

(١) في المخطوط: قول الزوجة مع يمينها. والتصويب ما أثبته للتعليل المذكور بعد.

(٢) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من أن القول قول المثبت لإسلامهما معًا، وهو الزوج مع يمينه، والحكم بإقرار النكاح.
«العزيز» (٨/ ١٧٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣٨).

(٣) «البيان» (٩/ ٣٥٢)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٩٦).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٨١)، «فتح الوهاب» (٢/ ٨٩).

(٥) «أسنى المطالب» (٣/ ١٨٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٦٨).

(٦) «المهذب» (٢/ ٥٤)، «حاشية الجمل» (٨/ ٤٠٢).

(٧) «نهاية المطلب» (١٢/ ٥٠٢)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٢٩).

(٨) وما ذكره المصنف هو الموافق للمذهب، من حكاية الخلاف في المسألة على قولين، وأن القول قول الزوجة، في حال اختلافها مع الزوج، في وقت الإسلام لهما، قبل انقضاء العدة، أم بعدها.
«روضة الطالبين» (٧/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٦).

والطريق الثاني أنها على اختلاف الحالين، فالقول قول الزوج إذا سبق بالدعوى، والقول قول المرأة إذا سبقت بالدعوى، والطريق الثالث: أن القول قولها إذا اتفقا على صدقها في زمان ما ادعته لنفسها، بأن قالت: انقضت عدتي في رمضان، فقال: لكني راجعتك في شعبان، والقول قول الزوج إذا اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه، بأن قال: راجعتك في رمضان، فقالت: لكن انقضت عدتي في شعبان[1]، لنا أن الظاهر حصول البينونة باختلاف الدِّين، والأصل عدم إسلامه قبل انقضاء العدة[2].

والله أعلم[3] [4].



(١) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٨٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٤٠١).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٥٠٢)، «فتح الجواد» (٣/ ٧٤).

(٣) ويأتي بعده كتاب الصداق.

(٤) وهكذا ينتهي التحقيق بانتهاء اللوح رقم (٣/ ٣٣/ أ).



١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥- فهرس المصطلحات والغريب.

٦- فهرس الأشعار.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس المحتويات.

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	[البقرة: ١٨٩]	١٧٠
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	[البقرة: ١٩٨]	١٤٨
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	[البقرة: ٢٢١]	٦٢٧
﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	[البقرة: ٢٣٥]	٦٣٧
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	[البقرة: ٢٣٥]	٦٤٥
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	[البقرة: ٢٣٥]	٦٤٧

سورة آل عمران

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾	[آل عمران: ٤٤]	٢٩٨
﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	[آل عمران: ٦١]	٥١٦
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	[آل عمران: ٨٥]	٦٨٠
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	[آل عمران: ٩٢]	٣٣٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	[آل عمران: ٩٢]	٥

سورة النساء

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	[النساء: ١]	٥

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	[النساء: ٣]	٥٣٥، ٥٥٨، ٦٣٨
﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	[النساء: ٣]	٦٣٩
﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ﴾	[النساء: ٤]	٦٣٩
﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾	[النساء: ٩]	٣٥٢
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	[النساء: ١١]	٤٨١، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	[النساء: ١١]	٤٨٦، ٥٠١
﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	[النساء: ١١]	٤٨٧
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	[النساء: ١١]	٤٨٦، ٥٠٠
﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾	[النساء: ١١]	٥٠٥
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾	[النساء: ١١]	٥٠٦
﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾	[النساء: ١١]	٥٠٦
﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾	[النساء: ١١]	٥٠٨
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	[النساء: ١٢]	٥٠٨، ٥٠٩
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾	[النساء: ١٢]	٤٨٥، ٤٨٧، ٥٠٠

سورة المائدة

سورة الأنعام

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾	[الأنعام : ١٥٦]	٦٣٠

سورة الأعراف

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾	[الأعراف : ٢٦]، [الأعراف : ٢٧]، [الأعراف : ٣١]، [الأعراف : ٣٥]	٤٨٦
﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾	[الأعراف : ١٥٨]	٥٥٥

سورة الأنفال

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	[الأنفال : ١]	٥٥٥
﴿فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾	[الأنفال : ١٢]	٥٠٦
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾	[الأنفال : ٧٢]	٤٨٦
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾	[الأنفال : ٧٣]	٦١٠

سورة يوسف

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾	[يوسف : ٣٨]	٤٨٦
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾	[يوسف : ٧٢]	٢١٣

سورة الإسراء

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾	[الإسراء : ٧٩]	٥٣٦
﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾	[الإسراء : ٧٩]	٥٥٦

سورة مريم

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾	[مريم : ٩٢-٩٣]	٤٢٢

سورة النور

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾	[النور : ٣١]	٥٦٥
﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾	[النور : ٣١]	٥٦٤
﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾	[النور : ٣١]	٥٦٨
﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾	[النور : ٣١]	٥٦٩
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾	[النور : ٣٢]	٥٣٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾	[النور : ٣٣]	٤٠٨،٤٠٧
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾	[النور : ٣٣]	٤٥٩،٤٥٨

سورة القصص

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ ﴾	[القصص : ٢٦]	١٤٧

سورة الأحزاب

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾	[الأحزاب : ٦]	٥٤٩
﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾	[الأحزاب : ٦]	٣٥٢
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾	[الأحزاب : ٦]	٤٩٨،٤٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا ﴾	[الأحزاب : ٢٨]	٥٣٨

سُورَةُ سَبَأٍ

سُورَةُ فَاطِرٍ

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

سُورَةُ الحَشْرِ

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	[الحَشْر : ١٠]	٤٠٤

سُورَةُ المُمتَحَنَة

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾	[المُمتَحَنَة : ١٠]	٦٧٩

سُورَةُ الطَّلَاق

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَ‍َٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	[الطَّلَاق : ٦]	١٤٧

سُورَةُ البَيِّنَة

الآيات	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	[البَيِّنَة : ١]	٦٢٨



٢- فهرس الأحاديث والآثار

(أ) فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
أتحفظُ من القرآن شيئًا	أبو هريرة	١٦٧
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يَسُرُّك أن يكونوا في البِرِّ سواء	النعمان بن بَشير	٣٣٦
أتى علينا رسول الله ونحن نترامى	سلَمة بن الأكوع	٢١٩
اجلسي بارك الله فيك	أبو هريرة	١٦٧
اختر أيَّتهما شئتَ [الأختان]	فيروز بن الديلمي	٦٧٤
أخذتُ منبوذًا على عهدِ عمر فذَكَر عرِّيفي لعمر، فأرسل إليَّ فدعاني	سنين بن حرملة	٢٩٤
أدِّ ما افترضت عليك تكن أعبد العابدين	البراء بن عازب	٥٣٧
إذا انقضت عدتك فآذنيني، ولا تسبقينا بنفسك	فاطمة بنت قيس	٦٤٦
إذا جاءَ شيءٌ أدَّيناه	أبو سعيد الخدري	٢٨٤
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، فإلا تفعلوا تكن فتنةٌ وفسادٌ عريض	أبو هريرة	٥٨٨
إذا خالف المضارب فلا ضمان عليه	علي بن أبي طالب	٨٨
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعَلْ	جابر بن عبد الله	٥٦١
إذا زَوَّجَ أحدكم جاريته عبده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة	عبد الله بن عمرو	٥٦٩

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
إذا كان للرَّجل جاريتان أختان، فغشِيَ إحداهما، فلا يقرب الأخرى حتى يُخْرِج التي غَشِيَ من ملكه	عبد الله بن عمر	٦٢٥
إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له	أبو هريرة	٤٠٥
إذا نَكَحَ العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل	عبد الله بن عمر	٥٥٩
أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ فقضيته نفعه	عبد الله بن الزبير	٤٠٤
ارمُوا واركبوا، ولأن تَرموا أحب إليَّ مِنْ أن تركبوا	عُقبة بن عامر	٢٢٠
ارموا يا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان راميًا	سلَمة بن الأكوع	٢١٩، ٥٨٢
ارموا، وأنا معكم جميعًا	سلَمة بن الأكوع	٢٢٠
استعذتِ بمعاذٍ الحقي بأهلك	عائشة	٥٤٤
اسقِ أرْضَك، وأرْسَلِ الماءَ إلى جارِك	عبد الله بن الزبير	٢٧١
أَشْهِدْ على هذا غيري	النعمان بن بَشير	٣٣٦
أطعم الجدة السدس	زيد بن ثابت	٤٨٧
أعتقت ابنة حمزةَ مولاها فمات، وخلَّف ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ابنته النصف	عبد الله بن شداد	٤٤٣
أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا [مارية القبطية]	عبد الله بن عباس	٤٧٦
اعْرِف عِفاصَها ووكاءها وعرِّفها سَنَةً، فإنْ جاء مَن يَعرِفها، وإلَّا فاخْلِطْهَا بمالِك [اللقطة]	زيد بن خالد الجهني	٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
أما نحن فلا حاجة لنا فيك	أبو هريرة	١٦٧
أمسك أربعًا وفارق الخامسة	عبد الله بن عمر	٦٣٨
أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته بمكة، فلما فتحت مكة أسلمت، وأقرهما النبي على النكاح	عبد الله بن عباس	٦٦٩
إن العلم سينقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما	عبد الله بن مسعود	٤٨١
إن الله اختار العرب من سائر الأمم	محمد بن علي	٥٨٨
إن الله اصطفى العرب من سائر الأمم، واصطفى من العرب قريشًا	عبد الله بن عباس	٥٨٩
إنَّ الله أعْطَاكُـمْ في آخِرِ أعمَارِكُمْ ثُلُثَ أمْوَالِكُمْ زيادةً في حَسَنَاتِكُمْ	معاذ بن جبل	٣٥٦
إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقه	عمرو بن خارجة	٤٨٨، ٤٨٩
إنَّ الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة	أنس بن مالك	٥٥٦
إن الله يُدْخِل بالسَّهْم الواحِد ثلاثة الجنة: صانِعَه المحتَسِب فيه الخير، والرامي به، ومُنْبِله	عُقبة بن عامر	٢٢٠
أن النبي احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَاجِمَ أَجْرهُ	عبد الله بن عباس	١٤٩
أنَّ النبي أقْطَع الزُّبير حُضْرَ فَرَسِه، فأجْرَى فرسَه حتى قام	عبد الله بن عمر	٢٦٤
أنَّ النَّبيَّ سمِع رجلًا يَنشُد ضالَّة في المسجد، فقال: لا وَجدتَ	جابر بن عبد الله	٢٨٠

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
أنَّ النبيَّ سُئِل عن اللُّقَطة، فقال: اعْرِف عِفاصَها ووكاءها	زيد بن خالد الجهني	٢٧٨
أنَّ النبيَّ سُئِل عن اللُّقَطة، فقال: ما كان منها في طَرِيقٍ ميتاء يُعَرَّفها حَوْلا	عبد الله بن عمرو	٢٧٥
أن النبي سئل عن رجل زنا بالمرأة ثم يريد أن يتزوج بابنتها، فقال: لا يحرم الحرام الحلال	عائشة	٦٢٠
أن النبي عامَلَ أهل خيبر على شطر ما يخرج مِن ثمرٍ وزرع	عبد الله بن عمر	١٢٩، ١٤٣
أن النبي كان إذا رَفأ الإنسان إذا تزوج دعا له	أبو هريرة	٦٠٦
أن النبي كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة	أنس بن مالك	٥٥٢
أنَّ النبيَّ كانتْ له ناقة يُقال لها العَضْبَاءُ	أنس بن مالك	٢١٩
أنَّ النبي مرَّ على تمرةٍ في الطريق مطروحة	أنس بن مالك	٢٨٠
أن النبي نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	عبد الله بن عمر	٦٤٦
أن النبي نهى عن الشغار	عبد الله بن عمر	٦٤٠
أن النبي نهى عن بيع الولاء وهبته	عبد الله بن عمر	٤٤١
أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية	علي بن أبي طالب	٦٤١
أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت: وهبت نفسي منك فرأَ فيَّ رَأْيك	أبو هريرة	١٦٧

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
أن أناسًا من أصحاب النبي جاء حيًّا من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم	أبو سعيد الخدري	٢١٣
إن تَـرَكَ عَصَبَـةً فالعَصَبَـةُ أحـق، وإلا فالولاء لك	الحسن بن علي	٤٤٢
أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيح شَحِيحٌ، تأملُ الغِنَى، وتخشى الفقر [أفضل الصدقة]	أبو هريرة	٣٥٢
إن رجلًا أتى النبي فسـأله عما سألتني عنه فلم يجبه	عبد الله بن عمر	١٤٨
أن رجـلاً أعتق شركًا له في غـلام، فذُكِر للنبي فقال: ليس فيه شريك	أبو المليح	٤١٦
إن رجلًا أعتق غلامًا له على دبر منه، لم يكن له مال غيره، فأمر النبي فبيع بسبعمائة أو تسعمائة	جابر بن عبد الله	٤٣٢
أنَّ رسولَ الله أقطعه أرضًا، فأرْسل معه معاويةَ أنْ أعطِه إيَّاها	وائل بن حُجر	٢٦٤
أنَّ رسول الله حَمَى النَّقيع لخيلِ المسلمين	عبد الله بن عمر	٢٦٧
أن عائشـة اشـترت بريـرة فأعتقتهـا فخيرهـا رسول الله	عائشة	٦٦٧
أنَّ عليًّـا وجَـد دِينـارًا فجاء صاحبـه، فقال له النبي أدِّه، فقال: قد أكلتُه	أبو سعيد الخدري	٢٨٤
أن غيلان بن سـلمة الثقفي أسـلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي أن يختار أربعًا منهن	عبد الله بن عمر	٦٣٨، ٦٧٠، ٦٧١

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم عالَةً يَتكَفَّفُونَ الناس	سعد بن أبي وقاص	٣٥١
انكحي أسامة	فاطمة بنت قيس	٦٤٧
إنكم تقضون الوصية قبل الدَّيْنِ، وقضى بالدَّيْنِ قبل الوصية	علي بن أبي طالب	٤٨٣
إنما النساء لعبٌ فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها	أبو بكر بن محمد بن حزم	٥٦٠
إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٨٨، ٤٨٩
أنَّه استقطَع رسولَ الله مِلحَ المَأْرِب فأقْطَعه	أبيض بن حمَّال	٢٦٥
إنَّه حقٌّ على الله ألَّا يَرْفَعَ شيئًا مِن هذه القاذورات إلا وَضَعَه	أنس بن مالك	٢١٩
إنَّه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوكِ وغلامُكِ	أنس بن مالك	٥٦٨
إِنَّهَا يَتِيمَةٌ؛ وإنها لا تُنْكَحُ إِلَّا بإِذْنِهَا	عبد الله بن عمر	٣٥٠
إني أريد أن أزوجك هذه إنْ رَضِيتَ	أبو هريرة	١٦٧
إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي فيطعمني ويسقيني	أبو هريرة	٥٤٦
أوتيت هؤلاء الآيات الأربع من آخر سورة البقرة، من كَنْزٍ تحت العرش	حذيفة بن اليمان	٥٥٧
أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟	أبو هريرة	٣٥٢

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	سمرة بن جندب	٥٩٢
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل	عائشة	٥٧٢، ٦١١
أَيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرى لـه وَلِعَقِبِه، فإنها للذي يعطاها	جابر بن عبد الله	٣٤٥
أيما عبدٍ نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر	جابر بن عبد الله	٥٧٤
البسي ثيابك والحقي بأهلك	كعب بن عجرة	٥٥٣
بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد، وشبك بين أصابعه، ولم يفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلام	جبير بن مطعم	٥٨٩
تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم	عائشة	٥٨٦
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن أبت فلا جواز عليها	أبو هريرة	٦١٤
تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٢٣٨
تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا النـاسَ فإني امرؤٌ مقبوض	عبد الله بن مسعود	٤٨١
تَنَاكَحُوا تكاثُروا أُبَاهِي بكم الأمم يوم القيامة	سعيد بن أبي هلال	٥٣٥
تنام عيناي ولا ينام قلبي	عائشة	٥٥٦
تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك	أبو هريرة	٥٦٠

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
تَهَادَوا تَحَابُّوا	أبو هريرة	٣٣٥
ثلاثٌ هنَّ علي فرائض، وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى	عبد الله بن عباس	٥٣٦
ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يوم القيامة، ومَن كنتُ خَصمَه خَصَمْتُه	أبو هريرة	١٧٣
الثلُثُ والثلُثُ كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم عالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس	سعد بن أبي وقاص	٣٥١
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها	عبد الله بن عباس	٦١٤، ٦١٥
جاء رجل إلى النبي فقال: إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها؟	عبد الله بن عباس	٤٠٤
جاءت امرأة سعد بن ربيع إلى النبي فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما	جابر بن عبد الله	٥٠٥
جاءني يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصب عَلَّي من وَضوء فعقلت	جابر بن عبد الله	٥٠٩
حَبِّسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ	عمر بن الخطاب	٣١١، ٣٢١
الحَرْبُ خَدْعَةٌ	جابر بن عبد الله	٥٤٢
حقُّ الجوار أربعون دارًا هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينًا، وشمالًا، وقدامًا، وخلفًا	أبو هريرة	٣٧٠

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
كيف أصنع في مالي ولي أخوات	جابر بن عبد الله	٥٠٩
لا تبادري لجوابي حتى تستأمري أبويك	عائشة	٥٤٠
لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها	أبو هريرة	٥٧٠
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها	أبو هريرة	٦٢٢
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن	عبد الله بن عمر	٦١٥
لا جلَب ولا جَنَبَ	عمران بن حصين	٢٣٣
لا حتى تذوقي عسيلته	عائشة	٦٥٤
لا حِمَى إِلَّا لله ورَسولِه	الصَّعْب بن جَثَّامة	٢٦٧
لا حمى إلا لله ولرسوله	عبد الله بن عباس	٥٥٠
لا سبَق إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ	أبو هريرة	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦
لا صَدَقَةَ وذُو رَحِمٍ مُحتاجٌ	سلمان بن عامر	٣١٩
لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ	عُبادة بن الصامت	٢٥٩
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس	٥٧٠، ٥٩٩، ٦١٠
لَا وَصِيَّةَ لوارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ	عبد الله بن عباس	٣٥٧
لا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ	جابر بن عبد الله	٣٧١

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح	عائشة	٦٢٠
لا يحلُّ للرجل أن يُعطيَ العطيةَ ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما وهَبَه لولده	ابن عباس وابن عمر	٣٤١
لا يرث القاتل شيئًا	عبد الله بن عباس	٤٩٤
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٤٩٠
لا يَقتَسم ورثتي دينارا، ما تركت بُعد نفقة نسائي ومئونة عاملي، فهو صدقة	أبو هريرة	٥٥٠
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها	-	٦١٩
لا يؤمكم في صلاتكم ولا ينكح نساءكم	-	٥٨٨
لعن الله المحلل والمحلل له	علي بن أبي طالب	٦٤٢، ٦٤٤
لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك	عائشة	٥٥٣
لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه	أبو هريرة	٤٢٢
الله في عونِ العبد ما دام العبدُ في عون أخيه	أبو هريرة	٢٧٥
اللهم أحييني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين	أبو سعيد الخدري	٥٩٠
اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	عائشة	٥٤٨
لو أُهْدِيَ إليَّ ذراع لَقَبِلْت، ولو دُعِيت إلى كُراع لأجبتُ	أبو هريرة	٣٣٥، ٣٣٦

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
لـولا أنِّي أخْشَـى أنْ تكـونَ مِـن تَمـرة الصَّدقةِ لأكلتُها	أنس بن مالك	٢٨٠
ليس للقاتل ميراث	عمر بن الخطاب	٤٩٤
ليـس مِنَ اللَّهْو إلا ثلاثة: مُداعَبة الرجل أهلَه، وتأديبه فَرَسَه، ورميُه بِقَوْسه	عُقبة بن عامر	٢٢٠
ما أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ	عبد الله بن عباس	٤٤٢، ٤٨٧، ٥١٩، ٥٢١
مـا أدراك أنهـا رقية، خُذوها واضربـوا لي فيها بسهم	أبو سعيد الخدري	٢١٤
ما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن	أبو هريرة	٥٥
ما تقرب المتقربون إلي بمثل أداء فرائضهم	البراء بن عازب	٥٣٧
ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه	أبو هريرة	٥٠
ما حقُّ امرئ مسـلم عنده شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه	عبد الله بن عمر	٣٥٣
ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ	أبو هريرة	١٦٧
ما كان لنبيٍّ إذا لبس لأمة حربه أن ينزعها حتى يلقى العدو	جابر بن عبد الله	٥٤٣
ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين	سعد بن أبي وقاص	٥٤٢
مـا كان منهـا في خَـراب، ففِيهـا وفي الـرِّكاز الخُمُس [اللقطة]	عبد الله بن عمرو	٢٧٥

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
مـا كان منها في طَريقٍ ميتـاء يُعَرَّفها حَوْلًا، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلَّا فهي لك [اللقطة]	عبد الله بن عمرو	٢٧٥، ٢٨٢
مـا لَـكَ ولهـا؟ معهـا الحِـذاءُ والسِّـقاء، تأكُل الشجر، وترِد الماء حتى يأتيَها ربُّها	زيد بن خالد الجهني	٢٨٦
ما مات رسـول الله حتى أبيح له النسـاء اللاتي حرمن عليه	عائشة	٥٤١
ما هذا يا أُمَّ نُبَيط	أم نُبَيط	٥٨٠
ما يزال عبدي يتقرَّب إلي بالنَّوافل حتى أحبَّه	أبو هريرة	٥٥
مرضت مرضًا أشْـرَفْتُ فيه على الموت، فأتاني رسول الله يعُودُني	سعد بن أبي وقاص	٣٥٠
المسـلمون شركاء في ثـلاث: الـكلأ، والمـاء، والنار	عبد الله بن عباس	٢٧١
المكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه من كتابته دِرْهَمٌ	عبد الله بن عمرو	٤٦٠، ٤٩٢
ملعونٌ من جمع ماءه في رحم أختين	---	٦٢٥
مَن ابتاع عبدًا ولـه مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع	عبد الله بن عمر	١٢٧
مَـن ابتاع نخلًا بعد أن تُؤَبَّـر فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	عبد الله بن عمر	١٢٧
مَن أَجْلَب وراءَ الخيلِ يومَ الرِّهانِ فليس منا	عبد الله بن عباس	٢٣٣
مَـنْ أَحَـبَّ فِطْـرَتِي فَلْيَسْـتَنَّ بِسُـنَّتِـي أَلَا وَهي النِّكَاحُ	عبيد الله بن سعد	٥٣٥

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
مَنِ احتَفَر بِئرًا فله أربعون ذِراعًا حواليها عطَنٌ لـماشيته	عبد الله بن مغفل	٢٥٨
مَن أحيا أرضًـا مَيِّتَةً فله أجْرٌ، وما أكَلَ العوافي منها فهو له صَدَقة	جابر بن عبد الله	٢٥٢
مَن أحْيَا أرضًا مَيِّتَةً، فهِي له	سعيد بن زيد	٢٥٢
مَن أَدْخَلَ فَرَسًا بين فَرَسَين، وقد أَمِن أن يَسْبِق فهو قِمَار	أبو هريرة	٢٣٠
مَن استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يُوَفِّهِ أَجْرَه	أبو هريرة	١٤٩
من استأجر أجيرًا فليُعْلِمه أَجْرَه	أبو سعيد الخدري	١٧٢
مَن أَسْدَى إليكم معروفًا فكافِئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له	عبد الله بن عمر	٣٤٣
من أعتق رقبة أعتقَ الله بكل عُضْوٍ منها عُضْوًا منه من النار	أبو هريرة	٣٨٠، ٤١٤
من أعتق شركًا له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل	عبد الله بن عمر	٤١٥، ٤١٨
مَـن أُعْمِـرَ عُمْـرى حياتَه، فهي لـه ولعقبه مِن بعده يَرِثُها مَن يَرِثُه	جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير	٣٤٥، ٣٤٧
مَـن التقـط لقطـةً فليُشْـهِدْ ذا عـدل، أو ذوي عدْل، ولا يَكتُم ولا يُغيِّب	عياض بن حمار	٢٧٨
مَنْ تَرَكَ كلًّا فإليَّ أو دَينًا فعَلَيَّ	أبو هريرة	٥٣٦
من تقرَّب فيه بخصلةٍ من الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه [رمضان]	سلمان الفارسي	٥٣٧

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
مَن سبَقَ إلى ما لا سَبْقَ إليه، فهو أحقُّ به	أسمر بن مضرس	٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧١
من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب	أبو هريرة	٥٣٧
من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب	أبو هريرة	٥٠، ٥٣٧
مَن كان لـه أرضٌ فليَزرعها ولا يُكريها بثُلث، ولا رُبع، ولا بطعام مُسَمًّى	رافع بن خديج	١٤٥
مَن كشَـف عن مسـلمٍ كُربةً مِن كُـرَب الدنيا، كشَف الله عنه كُربةً مِن كُرَب يوم القيامة	أبو هريرة	٢٧٥
مـن مات وهـو مُفَـارِقٌ للجماعـة؛ فإنه يموت مِيتَةً جاهلية	عبد الله بن عمر	٣٤٨
مَن منَعَ فَضْلَ الماء ليَمنعَ فَضْلَ الكلإ، منَعَه الله تَعَالَىٰ فضْلَ رَحمتِه	إياس بن عمرو	٢٧٠
مَـنْ نزعَ يَـدَهُ من طَاعَـةٍ؛ فإنه يأتي يـوم القيامة ولا حُجَّةَ له	عبد الله بن عمر	٣٤٨
مـن نَكَـحَ امـرأة ثم طقلهـا قبـل أن يدخل بها حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليها بنتها	عبد الله بن عمر	٥٨٢
مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَةٌ فهِي حُرَّةٌ من بَعْدِ مَوْتِهِ	عبد الله بن عباس	٤٧٦
مَوتان الأرضِ لله ولرسـوله، ثُم هي لكُم منِّي أيُّها المسلمون	عبد الله بن عباس	٢٥٥
المَـوْلَى أَخٌ في الدِّيـنِ ونِعْمَـةٌ، يرثـه أولى الناس بالمعتق	سعيد بن المسيب	٤٤٣

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
يا رسـول الله هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالا	امرأة سعد بن الربيع	٥٠٥
يا رسول الله هذا حمارٌ عَقِير	عمرو بن أمية الضمري	٣٣٧
يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان	فيروز بن الديلمي	٦٧٤
يا رسول الله، سُبِقَت العَضْبَاءُ	أنس بن مالك	٢١٩
يا رسول الله، غَلَب مَن كنتَ معه	سلَمة بن الأكوع	٢٢٠
يا زبير اسـقِ أرْضَك، واحبسِ المـاءَ حتى يَبلُغَ الجَدْر، ثم أرْسِله إلى جارِك	عبد الله بن الزبير	٢٧٢
يا سراقة قد جعلتُ لك ما جعل النبي	علي بن أبي طالب	٢٣٢
يـا عـلي، قـد جعلـتُ إليـك هـذه السُّـبْقة بين الناس	علي بن أبي طالب	٢٣٢
يـا معـشر الشَّـباب مـن اسـتطاع منكـم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج	عبد الله بن مسعود	٥٥٩
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة	٦٢٧



(ب) فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أن أمير المؤمنين عليًّا أَجَّرَ نفسه مِن يهودية لِيَسْقِي كُل دَلو بتمرة	علي بن أبي طالب	١٥٣
أن رجلًا أتى النبي برجل فقال: اشتريته وأعتقته	الحسن بن علي	٤٤٢
أنَّ زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي	عبد الله بن عباس	٦٦٢
أنَّ عثمان بن عفان نكح ابنة الفرافصة الكلبية، وهي نصرانيةٌ على نسائه، ثم أسلمت على يديه	محمد بن جبير	٦٢٨
إن لي مَخْرَفًا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها	عبد الله بن عباس	٤٠٤
أنا أعلم النَّاس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه	علي بن أبي طالب	٦٣٢
إنا قوم نُكري في هذا الوجه	أبو أمامة التيمي	١٤٨
أنه أجَّل العِنِّين سَنة	عمر بن الخطاب	٦٥٤
أوصت فاطمة بنت رسول الله إلى علي، فإذا مات فإلى ابنيهما	فاطمة	٤٠٢
جاء رجلٌ إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن بنت، وبنت ابن، وأخت	هزيل بن شرحبيل	٥٠٧
جاءت الجدتان على أبي بكر الصديق فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب	محمد بن القاسم	٥٠٤
الجار الذي يسمع الإقامة	سعيد بن جبير	٣٦٩
حَبِّسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ	عمر بن الخطاب	٣١١

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
حجب الأُمّ إلى السدس بأقل من ثلاثة	الحارث الأعور	٥٠١
حق الجوار الدار وللوارث	قَتادة بن دِعامة	٣٧٠
الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا	عبد الله بن عباس	٥١٦
سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم	عمر بن الخطاب	٦٣٢
عسى الغُوَيْر أبؤسًا	عمر بن الخطاب	٢٩٤
قُتِلَ مصعب بن عمير يوم أُحُدٍ لم يكن له مال إلا نمرة إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه	خباب بن الأرت	٤٨١
كان ابن عمر يَختفي بيْن الغرَضين	-	٢٣٨
كان أنسُ بن مالك يرمي بين الهدفين	-	٢٣٨
كان عُقبة بن عامر يَرمي بين غرضين بينهما أربع مائة ذِراع	-	٢٣٨
الكتابة على نجمين والإيتاء في الثاني	علي بن أبي طالب	٤٠٩
لا تتشبهي بالحرائر [الأَمة]	عمر بن الخطاب	٥٦٦
لا تحجب بالأخوات المقيدات [الأم]	الحسن البصري	٥٠١
لا ترث أختٌ مع البنت بل تكون الباقي في العصبة كابن الأخ والعم	عبد الله بن عباس	٥١١
لا تُعال الفرائض وإنما يدخل النقص على البنات والأخوات خاصة	عبد الله بن عباس	٥١٤

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
لا تكرهـوا فتياتكم على الرَّجـل الذَّميم، فإنهنّ يَحْبِبْن من ذلك ما تُحبُّون	عمر بن الخطاب	٥٦٢
لا تنكحها إلَّا نكاحَ رغبة	عثمان بن عفان	٦٤٣
لا يعاد الجد بالأخ من الأب بل يقسـم المال بين الجد وولد الأبوين نصفين	عبد الله بن مسعود	٥٢٨
لا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرجلِ في ثَوْبٍ واحدٍ	أبو سعيد الخدري	٥٦٣
لأعاقبنك، ولأكاتبنك على نجمين [العبد]	عثمان بن عفان	٤٠٩
لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد، أفأوصي؟	رجل	٣٥٢
ما أدري ما أصنع بالمجوس ليسوا بأهل الكتاب ولا عبدة أوثان	عمر بن الخطاب	٦٣٢
المـالُ مـالُ الله والعِبادُ عِبادُ الله، ولـولا ما أَحمِلُ عليه في سـبيل الله ما حميتُ مِن الأرض شِبرًا في شِبر	عمر بن الخطاب	٢٦٨
ملكتِ نفسكِ [بريرة]	-	٦٦٣
مِـن السُّـنة أنَّ حريـم القَلِيـب العادية خمسـون ذِراعًا	سعيد بن المسيب	٢٥٨
مـن عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس فالمتعة حرام كالميتة والدم	عبد الله بن عباس	٦٤١
هكـذا نكاح السر، فلا أجيـزه، ولو تقدمت فيه لرجمت	عمر بن الخطاب	٥٩٩
والِ أيَّهما شئتَ [في القافة]	عمر بن الخطاب	٢٦٨

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
وصية عمر بن الخطاب لحفصة	عمر بن الخطاب	٤٠٢
يا أميرَ المؤمنين، بلادنا قاتلْنا عليها في الجاهلية، وأسلَمْنا عليها في الإسلام؛ فَعَلامَ تَحميها علينا؟	عبد الله بن الزبير	٢٦٨
يا بُنية إن أحب الناس غِنًى بعدي لأنت، وإن أَعَزَّ عليَّ فقرًا لأنت، وإني كنت نَحَلْتُك جُذاذ عشرين وَسْقًا	أبو بكر الصديق	٣٣٨
يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم ترثها، ومنعت التي لو ماتت لورثتها	عبد الرحمن بن سهل	٥٠٤
يا رسول الله، مالي كثير، وليس يرثني إلَّا ابْنَتاي، أفأتصدق بمالي كله؟	سعد بن أبي وقاص	٣٥٠
يا هُنَيُّ اضْمُم جناحك عنِ الناس، واتَّق دعوةَ المظلوم؛ فإنَّ دعوة المظلوم مُجابَة	عمر بن الخطاب	٢٦٨
يَضَعُ عَنْهُ رَبْعَ كِتَابَتِهِ [المكاتَب]	علي بن أبي طالب	٤٥٨
يُعرف الخُنْثَى من حيث يبول	علي بن أبي طالب	٥٢٥
يعطي نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى [الخنثى]	عبد الله بن عباس	٥٢٤

❁❁❁

٣- فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل	٢٧٥
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري	٨٧
عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٧
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مخزوم الهذلي	٨٩
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجُوَيْنِي	٢٥٩
عبد الملك بن زيد بن ياسين التغلبي الموصلي الدَّوْلَعِي	٢٨
عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص	٥٣٣
عثمان بن سليمان بن مسلم بن جرموز البَتِّي	٤١٩
عثمان بن صلاح الدين	٣٠
عثمان بن عفان بن أبي العاص	٨٨، ٣١٧
عثمان بن عيسى بن دِرْبَاس بن فَيْرِ بن جهم بن عَبْدُوس الموصلي	٢٨
عثمان بن محمد بن أبي علي الإمام عماد الدين أبو عمرو الكُردي	٣١
عثمان بن مَظْعُون بن حبيب بن وهب بن كعب	٣٤٩

العلم	رقم الصفحة
عِمْـرانُ بـنُ الحُصَـيْنِ بـنِ عُبَيـدِ بـن خَلَـفٍ الخُزَاعِيُّ	٣٦٣
عمرو بن أمية بـن خويلد بن جدي بن ضمرة الضمري	٣٣٧
عمرو بن سلمة الجَرْمِيُّ	٥٠٢
عياض بن حمار المجاشعي الدارمي	٢٧٨
عيسى بن أَبَانِ بن صدقة، فقيهُ العراق	٣٢٦
غيلان بن سلمة بن عوف الثقفي	٦٣٨، ٦٧٠
فاطمة بنت قيس بن خالد	٥٨٦
فخر الدين بن عساكر عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله	٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١
فضل الله بن محمد المِصِّيصي	٢٨
القاسم بن محمد بن أبى بكر بن أبى قحافة	٥٠٤
الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن على الشَّاشِيّ	٢٧٣
القاسـم بـن يحيـى بن عبـد الله بن القاسـم بن الشَّهْرُزُورِيّ	٤٢
القاضي أبو الطيب الطبري	٢٤
القـاضي الفَارِقِي الحسـين بـن إبراهيم بن علي ابن بَرْهُون	٢٣
القاضي محمد بن المظفَّر الشامي	٢١



٤- فهرس الأماكن والبلدان



٥- المصطلحات والغريب

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
العترة	٣٢٦
العتق	٤١٤
العَته	٣٥٣
العدة	٣٠٩، ٤٧٨، ٤٩٧، ٥٨٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦١٨، ٦٢٢، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٢
العرَصة	٣٩٨
العُروض	٩١، ٩٢، ٩٣، ٣١٢
عسب الفحل	١٥٢
العَصَبة	٤٤٢، ٤٤٣، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥١٠، ٥١١، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٧
العضباء	٢١٩
العطن	٢٥٧
عفاص	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠
العقير	٣٣٧
العلاقة في الرمي	٢٤٦
العلائق	١٦٢
العمارية	١٦١

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
العوامل	١٤٦
العِوَض	٥٥، ٩١، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٨، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٤٩، ٥٩٢، ٦٠٧، ٦٤٠، ٦٥١
العَيب	١٠٧، ١٩٣، ١٩٨، ٢٨٤، ٣٩٠، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٩٦، ٦٢٥، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٤
الغَرَر	٩٨، ١٢٦، ١٣١، ١٤٨
الغصب	٩٤، ١٠٥، ١٥٢
الغلة	١٤٥
الفالج	٣٦٤
الفرائض	٤٨٠
الفسيلة	١٢٩

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
الفلوس	٩٣
الفيئة	٥٤٠
القار	٢٥٦
القافة	٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤
القَتْب	١٧٩
القرع	٢٤٨
القرعة	٤٢٣
القرناء	٦٤٨
القطن	١٠٥، ٣٨٤، ٣٩٧
القطوف	١٦٠
قفيز	٣٩٦
القِنّ	٣٠٧، ٣٥٩، ٤١١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٩٢
القوَد	٣٠٩
القوس	٢٤٧
الكتابة	٣٥٩، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٤٣، ٦١٧
الكتان	١٠٦، ٥٩٠

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
نكاح المتعة	٦٤١، ٦٤٢
النمِرة	٤٨٢
النيروز	١٧١
الهبة	٣٣٥
الهرار	٦٥٣
الهملج	١٦٠
الوديعة	٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١١٥، ١١٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٧٧، ٢٨٥
الوصايا	٣٤٨
الوصيّ	٩٠، ٤٠٣، ٤٠٦
الوقف	٣١١
وكاء	٢٧٧
الولاء	٣٥٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٢٧، ٥٧٦
الياقوت	١٠٣
اليُتم	٣٧١

❁❁❁

٦- فهرس الأشعار

الأبيات	القائل	رقم الصفحة
بَـنُـونَـا بَـنُـو أَبْـنَـائِـنَـا وَبَـنَـاتُـنَـا بَنُوهُنَّ أَبْنَـاءُ الـرِّجَـالِ الْأَجَانِبِ	–	٣٢٧
أَجـب عـمّـا سُئِلـتَ أُتـيـتَ أجـرًا مـن الـرحمـنِ كـشّـافِ الـكـروبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
إذا مـا الـبـيـعُ كـان بـغـير عَقْدٍ وقـد سَكَنَ الـتّراضـي في القلوبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
لـعـبـد الله نـاظِـمـهـا ذُنــوبٌ وعــفــوُ اللهِ مَحّـــاء الــذنــوبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
فـهـل مـن مَــأْثَمٍ يُخـشـى إذا ما أعــاد الخـلـقَ عــلّامُ الـغـيـوبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
فـلا بَـيْـعٌ ولا يُخـشـى قَـصـاصٌ عـلـيـهِ عـنـد عَــلّام الـغُـيـوبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
ثـــوابَ الله أرجـــو في جـوابـي وحـسـبي بـالـمُـهَـيْـمِنِ مـن مُثيبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
إذا وُجِـدَ الـتّـراضـي في القلوبِ ولا لـفـظٌ لــــداعٍ أو مُجـيـبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
فـخُـذْ هـذا الجـوابَ عـن ارتجـالٍ تــنــالُ بــه مُــــرادك عــن قـريـبِ	ابن أبي عصرون	٣٥
فَتَشَبَّهوا إِن لَم تَكونوا مِثلَهُم إِنَّ الـتَـشَـبُّـهَ بِـالـكِـرامِ فَـلاحُ	أبو الفتوح السهروردي	٣

الأبيات	القائل	رقم الصفحة
فما زادنا بغيًا على ذي قرابة غنانا ولا أزرى أحسابنا الفقر	حاتم الطائي	٥٩١
عيينا زمانًا بالتصعلك والغنى وكلا سقاناه بكأسهما الدهر	حاتم الطائي	٥٩١
والـــذي غَـــرَّهُ بـلـوغ الأمـانـي بـــسَـــرابٍ وخُـــلَّـــبٍ مَـغــرورُ	ابن أبي عصرون	٣٥
أيـا تـــاجَ الأئـمَّـــة والمُـرَجّـــى لـكشـف المشـكـلات مـن الأُمـــور	–	٣٤
وبـاقـيـهـا فـسـهـم لـيـس يخلو مـع الإفـــراز مـن نـفـعٍ كبيرِ	–	٣٤
وتُـرْهِـقُـه المَـضَـرَّةُ حـين باعوا فـمـا غـير الـتَّـشَـفُّـعِ مـن مُجير	ابن أبي عصرون	٣٥
كـلُّ جمـعٍ إلى الـشَّـتـاتِ يصيرُ أيُّ صَـفـوٍ مـا شـابَـهُ تـكـديـرُ	ابن أبي عصرون	٣٥
أنـت في الـلَّـهـوِ والأمـانـي مُقيم والمـنـايـا في كـلِّ وقـتٍ تسيرُ	ابن أبي عصرون	٣٥
إذا مـا الــدارُ سهمٌ ضاق فيها مــعَ الإفـــراز مـن نـفـعٍ يسير	–	٣٤
ويـكِ يـا نفسُ أخلصي إنَّ ربي بـالـذي أخـفـتِ الـصـدورُ بصيرُ	ابن أبي عصرون	٣٥
إِنَّ الـــمُـذَرَّعَ لاَ تُغْنِـي خُـؤُولَـتُـهُ كَالبَغْلِ يَعْجِزُ عَنْ شَوْطِ المَحَاضِيرِ	عُرْهُم بن قيس الأسدي	٢٢٦

الأبيات	القائل	رقم الصفحة
وهـل تجـري ولا إجـبـار فيها مـع الحـمّـام والـبـير الصغيرِ	–	٣٤
أرى الشِّقص الـذي لا نفعَ فيه كـبـيرٍ أو كَـحـمّـامٍ صغير	ابن أبي عصرون	٣٥
وفي الـكـلِّ الخِـلافُ وإنّ رَأْيِـي لَـيُـثْـبِـتُ شُـفعـةَ الـسَّـهم الحقير	ابن أبي عصرون	٣٥
فـإنْ نـبـعِ الـكـثـير فـهـل مـكـانٌ لـشُـفْـعَـة ذلـك الجـزء الحقير	–	٣٤
وثـقـتُ بخـالـقـي في كـل أمـري ومـالـي غـير ربّـي مـن ظهير	ابن أبي عصرون	٣٥
أقـول للشيـخ لما طـال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس	–	٦٤١
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس	–	٥٤١
أَمُـسْـتـخبري عـن حـنيني إليهِ وعـن زفـراتـي وفَـرطِ اشتياقي	ابن أبي عصرون	٣٦
لـكَ الخـيرُ إنّ بـقـلـبي إليك ظَـمًـا لا يُـرَوّيـه غـيرُ التلاقي	ابن أبي عصرون	٣٦
يا سائلي كيف حالي بعد فُرقتِه حاشاكَ ممّا بقلبي من تنائيكا	ابن أبي عصرون	٣٦
قد أقسمَ الدَّمْعُ لا يجفو الجفون أسىً والـنـوم لا زارهـا حـتـى أُلاقيكا	ابن أبي عصرون	٣٦

الأبيات	القائل	رقم الصفحة
ألا زعمت بسباسة الحي أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي	امرؤ القيس	٦٤٧
وما الدهرُ إلّا ما مضى وهو فائتٌ وما سوف يَأْتِي وهو غير مُحَصَّلِ	ابن أبي عصرون	٣٦
وعيشُكَ فيما أنتَ فيهِ وإنّه زمانُ الفتى من مُجْمَلٍ ومُفَصَّلِ	ابن أبي عصرون	٣٦
ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم	الفرزدق	٥١٠
أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم	-	٥٨٠
كنتَ إذ كنتَ عَديما لِيَ خِلاًّ ونَديما	ابن أبي عصرون	٣٦
ثم أثريتَ وأعرضْـ ـتَ ولم تَرْعَ قديما	ابن أبي عصرون	٣٦
ردّك الله إلى ودّيَ مَدْيُونًا غريما	ابن أبي عصرون	٣٦
أُؤَمِّلُ أنْ أحيا وفي كل ساعةٍ تمرُّ بيَ الموتى تَهُزُّ نُعوشُها	ابن أبي عصرون	٣٦
وهل أنا إلّا مثلُهم غير أنّ لي بقايا ليالٍ في الزمان أعيشُها	ابن أبي عصرون	٣٦
أُؤَمِّلُ وَصْلًا من حبيبٍ وإنني على كَمَدٍ عمّا قليلٍ أُفارقهْ	ابن أبي عصرون	٣٥

الأبيات	القائل	رقم الصفحة
تَجارى بنا خيلُ الحِمام كأنّما يُسابقُني نحو الرَّدى وأُسابقهْ	ابن أبي عصرون	٣٥
فيا ليتنا مُتْنا معًا ثم لم يَذُقْ مَرارةَ فَقدي لا ولا أنا ذائقهْ	ابن أبي عصرون	٣٦



٧- فهرس المصادر والمراجع

الفقه الشافعي:

١- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٢- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥.

٣- «الأم»، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت.

٤- «البيان في مذهب الشافعي» ليحيى بن أبي الخيران بن سالم العمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢١، لبنان بيروت.

٥- «التنبيه في الفقه الشافعي»، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، سنة الولادة ٣٩٣/ سنة الوفاة ٤٧٦، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [١].

٦- «الحاوي الكبير في الفقه الشافعي شرح مختصر المزني»، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وَعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧- «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، محمد بن احمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية.

٨- «السراج الوهاج على متن المنهاج»، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت، الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، عدد الأجزاء [٤].

٩- «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، أحمد بن عمر ابن محمد المذحجي الزبيدي الشهير بالمزجد (ت: ٩٣٠هـ)، تحقيق: مهند تيسير، دار المنهاج.

١٠- «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير»، الإمام أبي القاسم عبدالكريم ابن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١- «اللباب في الفقه الشافعي»، تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢- «المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)»، عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق ماجد الحموي، الناشر الدار المتحدة، سنة النشر ١٤١ ، مكان النشر دمشق.

١٣- «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [٢].

١٤- «الوسيط في المذهب»، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة ٤٥٠، سنة الوفاة ٥٠٥، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام، سنة النشر ١٤١٧، مكان النشر القاهرة، عدد الأجزاء [٧].

١٥- «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي»، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٦- «بغية المسترشدين»، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء [١].

١٧- «تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)»، المؤلف : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨، تحقيق : عبد الغني الدقر، عدد الأجزاء: [١].

١٨- «تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية.

١٩- «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف: سليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة : الأولى.

٢٠- «تحفة اللبيب في شرح التقريب»، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: صبري سلامة شاهين، دار أطلس للنشر والتوزيع.

٢١- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالله سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع.

٢٢- «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت: ٩٤٧هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٣- «جماع العلم»، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٢٤- «حاشية ابراهيم البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن أبي شجاع»، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٢٥- «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين»، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.

٢٦- «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)»، سليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، سنة النشر، مكان النشر ديار بكر - تركيا، عدد الأجزاء [٤].

٢٧- «حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، المؤلف/ العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء [٥].

٢٨- «حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، المؤلف/ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر/ دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء [٨].

٢٩- «حاشيتا قليوب وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» للنووي، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.

٣٠- «خبايا الزوايا» للزركشي، المؤلف/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤)، عدد الأجزاء [١]، دار النشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٣١- «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة.

٣٢- «روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي»، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [١٢].

٣٣- «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، سنة الولادة ٩١٩/ سنة الوفاة ١٠٠٤، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [١].

٣٤- «فتح الجواد شرح الإرشاد»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت: ٩٤٧هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٥- «فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية»، السيد محمد بن عبدالله الجرداني، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم.

٣٦- «فتح المعين بشرح قرة العين» لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، الناشر دار الفكرمكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [٤].

٣٧- «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [٥].

٣٨- «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك»، عمر بن محمد بن بركات البقاعي الشامي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق :محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٩- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق :محمد خليل عيتاني، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكرمكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [٤].

٤١- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [١].

٤٢- «منهج الطلاب» لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [٢].

٤٣- «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [١].

٤٤- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [٨].

٤٥- «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالظيم محمود الديب، دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

الفقه الحنفي:

٤٦- «الآثار»، ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية ١٣٥٥هـ، مكان النشر: بيروت.

٤٧- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٦هـ.

٤٨- «البناية في شرح الهداية»، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٤٩- «التسهيل الضروري لمسائل القدوري»، لمحمد عاشق الاهي البرني، مكتبة الشيخ كراتشي الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٥٠- «الحجة على أهل المدينة»، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.

٥١- «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ، عدد الأجزاء [٦].

٥٢- «اللباب في شرح الكتاب»، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: [٤].

٥٣- «المبسوط»، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٤- «النتف في الفتاوى»، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق :صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ، مكان النشر: بيروت لبنان.

٥٥- «النكت»، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر بيروت.

٥٦- «الهداية شرح بداية المبتدي»، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٧- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء [٧].

٥٨- «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق»، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.

٥٩- «تحفة الفقهاء»، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥هـ، مكان النشر بيروت.

٦٠- «تحفة الملوك» (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٤١٧هـ، مكان النشر بيروت.

٦١- «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨هـ، مكان النشر مصر.

٦٢- «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٣- «حاشية رد الحتار مع التكملة»، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ونجله، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي معوض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

٦٤- «حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة»، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ، مكان النشر بيروت.

٦٥- «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، لعلي حيدر تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان بيروت.

٦٦- «شرح فتح القدير»، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٦٧- «شرح كتاب السير الكبير»، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

٦٨- «لسان الحكام في معرفة الأحكام»، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر: البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٩٣هـ، مكان النشر: القاهرة.

٦٩- «متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة»، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مكان النشر القاهرة.

٧٠- «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق :خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ، مكان النشر: لبنان بيروت، عدد الأجزاء: [٤].

٧١- «نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، الناشر: دار الحكمة ١٩٨٥م، مكان النشر: دمشق.

الفقه المالكي:

٧٢- «إِرْشَـادُ السَّالِك»، لعبد الرحمن شـهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.

٧٣- «اصطلاح المذهب عند المالكية»، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٤- «البيـان والتحصيـل والـشرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٧٥- «التاج والإكليل لمختصر خليل»، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبـو عبد الله (ت: ٨٩٧ هـ)، النـاشر: دار الفكر ١٣٩٨هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: [٦].

٧٦- «التفريع»، لأبي القاسـم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨ هــ)، تحقيـق: حسـين الدهمـاني، دار الغـرب الإسـلامي، الطبعـة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٧- «الذخيرة»، لشـهاب الديـن أحمد بن إدريس القـرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: [١٤].

٧٨- «الشرح الصغير على أقرب المسـالك عـلى مذهب مالك»، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة.

٧٩- «الفقـه المالكـي وأدلتـه»، الحبيـب طاهـر، دار بـن حـزم الطبعـة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٠- «الفواكـه الـدواني عـلى رسـالة ابن أبي زيـد القـيرواني»، أحمد بـن غنيم بن سـالم بن مهنا النفرواي الأزهـري المالكي، تحقيق: عبد الوارث محمـد علي، دار الكتب العلميةالطبعةالأولى ١٤١٨هـ.

٨١- «المعونة على مذهب أهل المدينة»، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٢- «النوادر والزيادات»، عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيدٍ القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي.

٨٣- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ.

٨٤- «بلغة السالك لأقرب المسالك»، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، مكان النشر: لبنان- بيروت، عدد الأجزاء: [٤].

٨٥- «تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك»، مبارك بن علي ابن حمد الاحسائي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٦- «تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة»، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

٨٧- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٨٨- «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر١٤١٢هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: [٢].

٨٩- «دليل السالك إلى مذهب الإمام مالك»، محمد بن محمد بن سعد، دار الندوة.

٩٠- «شرح حدود بن عرفة»، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى ١٩٩٣م.

٩١- «شرح ميارة الفاسي»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، مكان النشر: لبنان بيروت، عدد الأجزاء: [٢].

٩٢- «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة»، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٣- «كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - حاشية العدوي»، لعلي بن خلف المنوفي المالكي - علي الصميدي العدوي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام و السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٤- «كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني»، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ١٤١٢ هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: [٢].

٩٥- «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل»، علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار بن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٦- «منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل»، محمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: [٩].

٩٧- «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

الفقه الحنبلي:

٩٨- «إبطال الحيل»، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٩٩- «أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، محمد ابن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت: ١٠٨٣ هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ، بيروت.

١٠٠- «الاختيارات الفقهية» (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي ابن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٧هـ.

١٠١- «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٠٢- «الانتصار في المسائل الكبار»، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٣- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل»، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٤- «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية.

١٠٥- «الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع»، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٠٦- «الروض الندي شرح كافي المبتدي»، أحمد بن عبدالله البعلي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: قاسم درويش فخرو، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٠٧- «السلسبيل في معرفة الدليل»، صالح إبراهيم البليهي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

١٠٨- «الشرح الكبير»، عبدالرحمن بن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٠٩- «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١١٠- «العدة شرح العمدة» [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١١- «الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي»، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالةالطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١٢- «الفروع»، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - دار المؤيد.

١١٣- «الكافي في فقه الامام أحمد»، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر. ١٢٤- «المبدع شرح المقنع»، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

١١٤- «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١٥- «المحرر في الفقه، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية»، أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية، شمس الدين بن مفلح الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: [٢].

١١٦- «المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد»، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي (ت: ٦٥٦ هـ)، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض - الطبعة الثانية.

١١٧- «المطلع على أبواب الفقه»، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

١١٨- «المطلع على أبواب المقنع»، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤٢١ هـ.

١١٩- «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٠- «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية»، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت: ٨٨٤ هـ)، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٤هـ، مكان النشر: الرياض.

١٢١- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٢٢- «دليل الطالب لنيل المطالب»، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٣- «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

١٢٤- «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ، مكان النشر لبنان/ بيروت.

١٢٥- «شرح العمدة في الفقه»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - عدد الأجزاء: [٤].

١٢٦- «شرح منتهى الإرادات المسمى» (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، سنة النشر: ١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت.

١٢٧- «عمدة الفقه»، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية - ١٤٢٥هـ.

١٢٨- «كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - ١٤٠٢هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: [٦].

١٢٩- «كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات»، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - ١٤٢٣هـ.

١٣٠- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - ١٩٦١م، مكان النشر: دمشق، عدد الأجزاء: [٦].

١٣١- «معجم الفاظ الفقه الحنبلي»، محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي.

١٣٢- «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، جمال الدين يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية - مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٣٣- «منار السبيل في شرح الدليل»، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

١٣٤- «منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين»، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الوطن الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

فقه المواريث:

١٣٥- «أحكام التركات والمواريث»، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٣٦- «الفرائض»، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.

١٣٧- «الكنوز الملية في الفرائض الجلية»، عبد العزيز المحمد السلمان، طبع على نفقة المحسنين لوجه الله تعالى.

١٣٨- «المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهًا وعملًا»، حمزة أبو فارس، منشورات ELGA 2003.

١٣٩- «بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية»، محمد بن علي بن محمد بن الحسن (ت: ٥٧٧ هـ)، دار الفكر -الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ.

التفاسير:

١٤٠- «القرآن الكريم»، مطبعة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود للمصحف الشريف بالمدينة المنورة.

١٤١- «أحكام القرآن» (الكيا هراسي)، الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد (المعروف بالكياهراسى)، تحقيق: موسى محمد على - عزت عبده عطية، دارلكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - عدد الأجزاء: [٤].

١٤٢- «أحكام القرآن»، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٣- «أحكام القرآن»، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

١٤٤- «أحكام القرآن»، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٤٥- «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: [٩].

١٤٦- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ.

١٤٧- «إعراب القرآن وبيانه»، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، دار اليمامة - دمشق - بيروت، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ، عدد المجلدات: [١٠].

١٤٨- «البرهان في علوم القرآن»، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه- الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ.

١٤٩- «التحرير والتنوير»، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م - عدد الأجزاء: [٣٠].

١٥٠- «التسهيل لعلوم التنزيل»، محمد بن احمد بن جزيء الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

١٥١- «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - ١٤٢٣هـ.

١٥٢- «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت -عدد الأجزاء: [٤].

١٥٣- «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون»، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، ت: ٧٥٦ هـ، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.

١٥٤- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

١٥٥ - «الكشاف»، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض، مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١٥٦ - «الكشف والبيان»، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور- مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ -الطبعة الأولى - عدد الأجزاء: [١٠].

١٥٧ - «اللباب في علوم الكتاب»، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٩هـ -الطبعة: الأولى - عدد الأجزاء: [٢٠].

١٥٨ - «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - الطبعة الأولى - عدد الأجزاء: [٥].

١٥٩ - «المفردات في غريب القرآن»، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - مكان النشر: لبنان.

١٦٠ - «تفسير آيات الأحكام»، محمد علي السايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - ٢٠٠٢م.

١٦١ - «تفسير البحر المحيط»، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد النوقي - د. أحمدالنجولي الجمل، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - الطبعة الأولى - عدد الأجزاء: [٨].

١٦٢ - «تفسير البحر المحيط»، محمد يوسف ابي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.

١٦٣ - «تفسير الجلالين»، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث - القاهرةالطبعة الأولى.

١٦٤ - «تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل»، علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان -١٣٩٩هـ -عدد الأجزاء: [٧].

١٦٥ - «تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن/ اختصار النكت للماوردي»، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم/ بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - عدد الأجزاء: [٣].

١٦٦ - «تفسير الفخر الرازي»، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي- عدد الأجزاء: [٣٢].

١٦٧ - «تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل»، محمد جمال القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، خدمه: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ.

١٦٨ - «تفسير القرآن الحكيم» (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠ م - عدد الأجزاء: [١٢].

١٦٩ - «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعةالثانية ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: [٨].

١٧٠ - «تفسير القرآن العظيم»، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المطبعة الأزهرية.

١٧١ - «تفسير القرآن»، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ.

١٧٢ - «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة -الطبعةالأولى ١٤٢٠هـ .

١٧٣ - «جامع البيان في تأويل القرآن»، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبريت ٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - عدد الأجزاء: [٢٤].

١٧٤ - «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: [٣٠].

١٧٥ - «فتح القدير»، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفا المنصورة - دار الخاني الرياض، الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ.

١٧٦ - «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت - الطبعةالأولى، ١٤٢٠هـ - عدد الأجزاء: [٥].

١٧٧ - «معالم التنزيل»، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة - ١٤١٧هـ - عدد الأجزاء: [٨].

١٧٨ - «معاني القرآن الكريم»، النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المرمكة - الطبعة الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: [٦].

كتب السنة النبوية وشروحها:

١٧٩ - «الأحاديث المختارة للضياء المقدسي»، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد ابن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠هـ - الطبعة الأولى.

١٨٠ - «الأربعون الكيلانية»، جمعها الشيخ الحافظعبدالرزاق ابن الشيخ عبدالقادر الكيلاني، علق عليها: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ.

١٨١ - «الاستذكار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -١٤٢١هـ - عدد الأجزاء: [٨].

١٨٢ - «الإلمام بأحاديث الأحكام»، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - ودار ابن حزم - الرياض - بيروت-الطبعةالثانية - ١٤٢٣هـ- عدد الأجزاء: [٢].

١٨٣ - «الانتصار لأصحاب الحديث»، منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: مكتبة أضواء المنار- ١٤١٧هـ.

١٨٤ - «البحر الزخار المعروف بمسند البزار»، أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

١٨٥- «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير»، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-الطبعةالاولى - ١٤٢٥هـ - عدد الأجزاء: [٩].

١٨٦- «التحقيق في أحاديث الخلاف»، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - عدد الأجزاء: [٢].

١٨٧- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - عدد الأجزاء: [٤].

١٨٨- «الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: [٥].

١٨٩- «الجامع الصحيح المختصر»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - عدد الأجزاء: [٦].

١٩٠- «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه»، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب - محمد عبدالباقي - قصي محب الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٩١- «الجامع الصحيح»، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.

١٩٢ - «الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم»، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ -عدد الأجزاء: [٤]، الطبعة: الثانية.

١٩٣ - «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت - عدد الأجزاء: [٢].

١٩٤ - «الدعاء»، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.

١٩٥ - «الديباج على صحيح مسلم»، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، دار بن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

١٩٦ - «الروض الداني - المعجم الصغير»، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: [٢].

١٩٧ - «السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي»، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آبادالطبعة : الأولى ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء: [١٠].

١٩٨ - «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر- بيروت.

١٩٩- «المجتبى من السنن»، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - عدد الأجزاء: [٨].

٢٠٠- «المستدرك على الصحيحين»، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن، دار المعرفة - بيروت.

٢٠١- «المصنف»، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.

٢٠٢- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: [١٧] رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة - دار الغيث - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - عدد الأجزاء: [١٩].

٢٠٣- «المعجم الأوسط»، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة- ١٤١٥، عدد الأجزاء : [١٠].

٢٠٤- «المعجم الكبير»، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل -الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - عدد الأجزاء: [٢٠].

٢٠٥- «المغني عن حمل الأسفار»، أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - ١٤١٥هـ - مكان النشر: الرياض - عدد الأجزاء: [٢].

٢٠٦- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٢٠٧- «المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى»، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - مكان النشر: السعودية/ الرياض، عدد الأجزاء: [٩].

٢٠٨- «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - عدد الأجزاء: [١].

٢٠٩- «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ»، أبو محمد عبد الله ابن الجارود ت ٣٠٧ هـ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

٢١٠- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ - عدد الأجزاء : [١٨].

٢١١- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - عدد الأجزاء : [٥].

٢١٢- «تأويل مختلف الحديث»، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣هـ.

٢١٣- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: [١٠].

٢١٤- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي - والدار القيّمة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

٢١٥- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - عدد الأجزاء: [٢].

٢١٦- «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي»، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.

٢١٧- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.

٢١٨- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩هـ - عدد الأجزاء: [٢].

٢١٩- «تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار»، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - مكان النشر: القاهرة - عدد الأجزاء: [٢].

٢٢٠- «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - تحقيق بشير عيون، الطبعة: الأولى. الجزء (١، ٢): مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ. الجزء (٣، ٤):

مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ. الجزء [٥] : مطبعة الملاح ١٣٩٠هـ. الجزء (٦ ، ٧): مطبعة الملاح ١٣٩١هـ. الجزء (٨ - ١١): مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ. الجزء [١٢] (التتمة): دار الفكر.

٢٢١- «جامع العلوم والحكم»، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٢٢- «حاشية السندي على النسائي»، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - عدد الأجزاء: [٨].

٢٢٣- «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت-الطبعةالاولى - ١٤١٨هـ.

٢٢٤- «سنن ابن ماجه»، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٢٢٥- «سنن أبي داود»، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت - عدد الأجزاء : [٤].

٢٢٦- «سنن الدارقطني»، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ - عدد الأجزاء: [٤].

٢٢٧- «سنن الدارمي»، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - عدد الأجزاء: [٢].

٢٢٨- «سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي»، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق دار التراث، دار المعرفة ببيروت - الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ - عدد الأجزاء: [٨] في أربع مجلدات.

٢٢٩- «سنن سعيد بن منصور»، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧ هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار النشر: دار العصيمي - الرياض- الطبعةالأولى - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: [٥].

٢٣٠- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ - مكان النشر: بيروت - عدد الأجزاء: [٤].

٢٣١- «شرح السنة»، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت -الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - عدد الأجزاء: [١٥].

٢٣٢- «شرح السنة»، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤط-زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٣٣- «شرح النووي على صحيح مسلم»، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى -١٣٤٧هـ.

٢٣٤- «شرح مشكل الآثار»، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - سنة النشر: ١٤٠٨هـ- مكان النشر: لبنان/ بيروت - عدد الأجزاء: [١٥].

٢٣٥- «شرح معاني الآثار»، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - عدد الأجزاء: [٤].

٢٣٦- «شعب الإيمان»، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - عدد الأجزاء: [٧].

٢٣٧- «شعب الإيمان»، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعةالأولى ١٤٢٣هـ - عدد الأجزاء: [١٤].

٢٣٨- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - عدد الأجزاء: [١٨].

٢٣٩- «صحيح ابن خزيمة»، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - عدد الأجزاء: [٤].

٢٤٠- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمود عمر، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤١- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - عدد الأجزاء: [١٤].

٢٤٢- «غريب الحديث»، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن الجوزي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م - عدد الأجزاء: [٢].

٢٤٣- «غريب الحديث»، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى -١٣٩٧هـ - عدد الأجزاء: [٣].

٢٤٤- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أبو الفرج بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٥- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت -١٣٧٩هـ - عدد الأجزاء: [١٣].

٢٤٦- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.

٢٤٧- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - عدد الأجزاء: [١٠].

٢٤٨- «مسند أبي داود الطيالسي - المشكول»، سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - عدد الأجزاء: [٤].

٢٤٩- «مسند أبي داود الطيالسي»، سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للنشر والتوزيع.

٢٥٠- «مسند أبي عوانة»، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت: ٣١٦هـ)، الناشر دار المعرفة - مكان النشر بيروت - عدد الأجزاء: [٥].

٢٥١- «مسند أبي يعلى»، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - عدد الأجزاء: [١٣].

٢٥٢- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -عدد الأجزاء: [٥٠].

٢٥٣- «مسند الحميدي»، أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي (ت: ٢١٩ هـ)، تحقيق: حسين أسد، دار السقا - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

٢٥٤- «مسند الحميدي»، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية ا مكتبة المتنبي - بيروت - عدد الأجزاء: [٢].

٢٥٥- «مسند الشافعي»، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٦- «مسند الشاميين»، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- عدد الأجزاء: [٤].

٢٥٧- «مسند الشهاب»، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- عدد الأجزاء: [٢].

٢٥٨- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، تحقيق: د. عوض الشهري، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

٢٥٩- «مصنف عبد الرزاق»، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - عدد الأجزاء : [١١].

٢٦٠- «موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن»، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم - دمشق - الطبعةالأولى ١٤١٣ هـ - عدد الأجزاء: [٣].

٢٦١- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-١٩٩٥م - بيروت.

٢٦٢- «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان - ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - عدد الأجزاء: [٤].

٢٦٣- «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار بن الجوزي -الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.

كتب الشيخ الألباني:

٢٦٤- «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩هـ.

٢٦٥- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعةالثانية - ١٤٠٥هـ- عدد الأجزاء: [٨].

٢٦٦- «السلسلة الصحيحة»، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - عدد الأجزاء: [٧].

٢٦٧- «السلسلة الضعيفة»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - عدد الأجزاء : [١١].

٢٦٨- «صحيح أبي داود»، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - عدد الأجزاء: [٧].

٢٦٩- «ضعيف أبي داود»، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت - الطبعةالأولى - ١٤٢٣هـ - عدد الأجزاء: [٢].

كتب السير والشمائل:

٢٧٠- «أعلام النبوة»، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م.

٢٧١- «السيرة النبوية»، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت: ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل - سنة النشر: ١٤١١هـ - بيروت.

٢٧٢- «خلاصة سير سيد البشر»، محب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، مكتبة نزار مصطفى الباز - ١٤١٨هـ - مكة المكرمة - السعودية.

٢٧٣- «زوجات النبي»، لسعيد أيوب، الطبعة الاولى - ١٤١٧هـ - دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧٤- «سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد»، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧٥- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية-١٤١١هـ - مكان النشر بيروت - عدد الأجزاء: [٤].

التراجم:

٢٧٦- «أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسيرته»، رواية أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د عبد الله عبد الرحيم عيلان، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٠هـ - بيروت - عدد الأجزاء: [١].

٢٧٧- «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩هـ.

٢٧٨- «أسماء من يعرف بكنيته»، محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي، تحقيق: أبو عبدالرحمن إقبال، الدار السلفية - الهند - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.

٢٧٩- «الإصابة في تمييز الصحابة»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ- عدد الأجزاء: [٨].

٢٨٠- «الأعلام»، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.

٢٨١- «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-١٤١٣هـ - بيروت.

٢٨٢- «التبيين لأسماء المدلسين»، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سَبْط ابن العجمي الشافعي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٣- «التحبير في المعجم الكبير»، الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد - ١٣٩٥هـ - عدد الأجزاء: [٢].

٢٨٤- «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد»، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (ت: ٦٢٩ هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-١٤٠٨هـ - مكان النشر: بيروت.

٢٨٥- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت: ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه-كراتشي.

٢٨٦- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - ١٣٩٢هـ - مكان النشر حيدر اباد- الهند- عدد الأجزاء: [٦].

٢٨٧- «السلوك في طبقات العلماء والملوك»، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد - ١٩٩٥م-صنعاء - عدد الأجزاء: [٢].

٢٨٨- «الضعفاء والمتروكين»، الإمام أحمد بن على بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة بيروت - لبنان - الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

٢٨٩- «الضعفاء والمتروكين»، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت: ٥٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية-١٤٠٦هـ - مكان النشر بيروت.

٢٩٠- «الضعفاء»، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٢٩١- «الطبقات الكبرى»، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - ١٤٠٨هـ - المدينة المنورة.

٢٩٢- «الطبقات»، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - الطبعة الأولى - ١٣٦٩هـ.

٢٩٣- «الطبقات»، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ.

٢٩٤- «الكامل في ضعفاء الرجال»، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - ١٤٠٩ هـ -بيروت - عدد الأجزاء [٧].

٢٩٥- «الكنى والأسماء»، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت: ٣١٠هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - ١٤٢١ هـ - بيروت - عدد الأجزاء: [٣].

٢٩٦- «الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات»، أبو البركات محمد ابن أحمد المعروف بـ«ابن الكيال»، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون -بيروت-الطبعةالأولى - ١٩٨١م -عدد الأجزاء: [٢].

٢٩٧- «المتفق والمفترق»، للخطيب البغدادي، تحقيق: د محمد صادق الحامدي، دار القادري-دمشق - ١٩٨٨م.

٢٩٨- «المختلطين» أبو سعيد العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٩٩- «المدلسين»، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العرقي، تحقيق: درفعت فوزي عبد المطلب و د نافذ حسين حماد، دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - عدد الأجزاء: [١].

٣٠٠- «المعجم المختص بالمحدثين»، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - ١٤٠٨هـ -الطائف.

٣٠١- «المعجم في مشتبه أسامي المحدثين»، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد-١٤١١هـ- الرياض.

٣٠٢- «المعين فى طبقات المحدثين»، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: د همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤هـ -الطبعة الأولى.

٣٠٢- «المقتنى في سرد الكنى»، محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة - ١٤٠٨هـ - عدد الأجزاء: [٢].

٣٠٣- «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - ١٤١٠هـ - الرياض - عدد الأجزاء: [٣].

٣٠٤- «المؤتلف والمختلف»، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام.

٣٠٥- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - عدد الأجزاء: [٢].

٣٠٦- «تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي»، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠هـ.

٣٠٧- «تاريخ أسماء الثقات»، الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.

٣٠٨- «تاريخ بغداد»، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: [١٤].

٣٠٩- «تاريخ جرجان»، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠١هـ.

٣١٠- «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت: ٣٩٧ هـ)، تحقيق: د عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - ١٤١٠هـ -الرياض - عدد الأجزاء: [٢].

٣١١- «تذكرة الحفاظ»، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-عدد المجلدات: [٤].

٣١٢- «تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم»، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - الطبعة الأولى - ١٣٦٩هـ.

٣١٣- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م - عدد الأجزاء: [٢].

٣١٤- «تقريب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - ١٤٠٦ هـ - سوريا.

٣١٥- «تكملة الإكمال»، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ الطبعة: الأولى - عدد الأجزاء: [٤].

٣١٦- «تهذيب التهذيب»، الإمام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٥٢٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - ١٤٠٤ هـ.

٣١٧- «تهذيب الكمال»، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ - عدد الأجزاء: [٣٥].

٣١٨- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م - الطبعة الأولى - عدد الأجزاء: [٩].

٣١٩- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ - عدد الأجزاء: [١٠].

٣٢٠- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - ١٤١٦ هـ - حلب/ بيروت.

٣٢١- «ذكر المدلسين»، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٢٢- «ذيل تاريخ بغداد»، محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى - ١٤١٧هـ.

٣٢٣- «سير أعلام النبلاء»، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة - الطبعة التاسعة - ١٤١٣هـ.

٣٢٤- «صفة الصفوة»، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ- عدد الأجزاء : [٤].

٣٢٥- «طبقات الحنابلة»، محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - عدد الأجزاء: [٢].

٣٢٦- «طبقات الشافعية الكبرى»، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ - الطبعة: الثانية - عدد الأجزاء [١٠].

٣٢٧- «طبقات الشافعية»، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ - الطبعة الأولى- عدد الأجزاء: [٤].

٣٢٨- «طبقات الفقهاء الشافعية»، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر دار البشائر الإسلامية - ١٩٩٢م - بيروت - عدد الأجزاء: [٢].

٣٢٩- «طبقات فحول الشعراء»، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة - عدد الأجزاء : [٢].

٣٣٠- «فتح الباب في الكنى والألقاب»، الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - ١٤١٧هـ -السعودية - الرياض.

٣٣١- «فضائل الصحابة»، أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - ١٤٠٥هـ -بيروت.

٣٣٢- «كتاب الوفيات»، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ (ت: ٨٠٩ هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة - ١٩٧٨م-بيروت.

٣٣٣- «لسان الميزان»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي»، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثالثة -١٤٠٦ هـ - عدد الأجزاء: [٧].

٣٣٤- «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - عدد الأجزاء: [٣].

٣٣٥- «مختصر الكامل في الضعفاء»، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة - ١٤١٥هـ - مصر/ القاهرة.

٣٣٦- «مشاهير علماء الأمصار»، الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣٧- «معجم الصحابة»، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت: ٣٥١ هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - ١٤١٨هـ - المدينة المنورة - عدد الأجزاء: [٣].

٣٣٨- «معرفة الثقات»، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - عدد الأجزاء: [٢].

٣٣٩- «ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، دار المعرفة - بيروت - عدد الأجزاء: [٢].

٣٤٠- «نزهة الألباب في الألقاب»، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد - ١٤٠٩هـ-الرياض - عدد الأجزاء [٢].

الأنساب والجغرافيا:

٣٤١- «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم»، محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق - ١٩٨٠م.

٣٤٢- «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار»، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولى - عدد المجلدات: [٢].

٣٤٣- «التدوين في أخبار قزوين»، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - ١٩٨٧م - مكان النشر بيروت - عدد الأجزاء: [٤].

٣٤٤- «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة»، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس- ١٩٧٩م.

٣٤٥- «الروض المعطار في خبر الأقطار»، محمد بن عبد المنعم الحِميري ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج - الطبعة الثانية - ١٩٨٠م.

٣٤٦- «بغداد»، لأبي الفضل أحمد بن طاهر الكاتب (ابن طيفور) (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق السيد: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي - ١٤٢٣هـ - مكان النشر القاهرة/ مصر.

٣٤٧- «جمهرة أنساب العرب»، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - الطبعة الثالثة - عدد الأجزاء: [٢].

٣٤٨- «معجم البلدان»، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - عدد الأجزاء : [٥].

٣٤٩- «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة»، عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين -بيروت - ١٣٨٨هـ.

كتب اللغة:

٣٥٠- «إسفار الفصيح»، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، مطبوعات الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة-الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - عدد المجلدات: [٢].

٣٥١- «أسماء من يعرف بكنيته»، محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية - الهند - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٣٥٢- «الاشتقاق»، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر -الطبعة الثالثة.

٣٥٢- «الأغاني»، أبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - عدد الأجزاء: [٢٤].

٣٥٣- «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى»، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - عدد الأجزاء: [٥].

٣٥٤- «الألفاظ المهموزة وعقود الهمز»، عثمان بن جني أبي الفتح، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٨٨م.

٣٥٥- «التعريفات»، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٣٥٦- «التوقيف على مهمات التعاريف»، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر - بيروت - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٣٥٧- «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.

٣٥٨- «الخصائص»، أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: عالم الكتب - بيروت - عدد الأجزاء : [٣].

٣٥٩- «الزاهر فى معانى كلمات الناس»، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -الطبعة: الأولى - عدد الأجزاء: [٢].

٣٦٠- «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.

٣٦١- «الشمائل»، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٣٦٢- «الفائق في غريب الحديث»، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية - عدد الأجزاء: [٤].

٣٦٣- «الكامل في اللغة والأدب»، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ.

٣٦٤- «اللامات»، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر - دمشق-الطبعةالثانية- ١٤٠٥هـ.

٣٦٥- «المحكم والمحيط الأعظم»، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - ٢٠٠٠م - بيروت- عدد الأجزاء: [١١].

٣٦٦- «المحلى»، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت.

٣٦٧- «المخصص»، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - الطبعةالأولى - عدد الأجزاء: [٥].

٣٦٨- «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٨- عدد الأجزاء: [٢].

٣٦٩- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: [٢].

٣٧٠- «المعجم الوسيط»، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر - عدد الأجزاء: [٢].

٣٧١- «المغرب في ترتيب المعرب»، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي ابن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى - ١٩٧٩م - عدد الأجزاء : [٢].

٣٧٢- «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

٣٧٣- «تاج العروس من جواهر القاموس»، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية - عدد الأجزاء: [٤٠].

٣٧٤- «تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل»، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق:

محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر–١٩٩٥م –بيروت – عدد الأجزاء: [٧٠].

٣٧٥- «تصحيح لسان العرب»، الناشر دار الآفاق العربية، سنة النشر ١٤٢٢هـ – مكان النشر: مصر / القاهرة.

٣٧٦- «تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية» لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ – الطبعة الأولى- عدد الأجزاء: [٣].

٣٧٧- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت –الطبعةالأولى- ١٩٩٣م – عدد الأجزاء: [٩].

٣٧٨- «حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت – عدد الأجزاء: [١٠].

٣٧٩- «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب»، عبد الله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق – الطبعة الأولى –١٩٨٤م.

٣٨٠- «غلط الضعفاء من الفقهاء»، عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار ابن بري المقدسي (ت: ٥٨٢هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، عالم الكتب – ١٤٠٧هـ- مكان النشر: بيروت.

٣٨١- «فلك القاموس»، عبد القادر الحسيني، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الجيل – ١٤١٤هـ – بيروت.

٣٨٢- «كتاب الأدب»، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية - ١٤٢٠هـ - بيروت / لبنان.

٣٨٣- «كتاب العين»، الخليل بن إبراهيم الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٣٨٤- «كتاب الكليات»، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ.

٣٨٥- «كتاب الكليات»، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - عدد الأجزاء: [١].

٣٨٦- «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - عدد الأجزاء: [١٥].

٣٨٧- « مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ.

٣٨٨- «مختصر شعب الإيمان» للبيهقي، عمر بن عبد الرحمن القزويني أبو المعالي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

٣٨٩- «مصادر الشعر الجاهلي»، ناصر الدين الأسد، دار المعارف بمصر - الطبعة السابعة - ١٩٨٨م.

٣٩٠- «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣هـ - عدد الأجزاء : [٤].

٣٩١- «معجم مقاييس اللغة»، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - عدد الأجزاء: [٦].

٣٩٢- «معجم مقاييس اللغة»، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - ١٣٩٩هـ - عدد الأجزاء: [٦].

٣٩٣- «معجم مقاييس اللغة»، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب - ١٤٢٣ هـ - عدد الأجزاء: [٦].

٣٩٤- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: دمازن المبارك ومحمد علي حمدالله، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة السادسة - ١٩٨٥م.

سلسلة المعاجم والفهارس:

٣٩٥- «أبو حنيفة وأصحابه»، حبيب أحمد الكيرواني، مكتب الدراسات والبحوث العربية - بيروت - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ١٩٨٩م.

٣٩٦- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ.

٣٩٧- «الأحكام الشرعية الكبرى»، عبد الحق بن عبدالرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي،الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، ت: ٥٨١هـ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض-الطبعةالأولى-١٤٢٢هـ - عدد الأجزاء : [٥].

٣٩٨- «الإصابة في تمييز الصحابة»، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ).

٣٩٩- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله (ت: ٧٧٥ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٠٠- «الـدراري المضيـة شرح الـدرر البهيـة»، محمـد بن علي الشـوكاني، مكتبة التراث الإسلامي.

٤٠١- «الـدرر الكامنـة في أعيان المائة الثامنة»، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٤١٤هـ.

٤٠٢- «الديبـاج المذهب في معرفـة أعيان علماء المذهب»، لابـن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩ هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

٤٠٣- «الروضـة النديـة شرح الـدرر البهية»، صديق حسـن عـلي القنوجي، دار الجيل - بيروت - ١٤٢٢هـ.

٤٠٤- «السيل الجـرار المتدفـق على حدائـق الأزهـار»، محمد بن علي الشـوكاني (ت: ١٢٥٠ هــ)، تحقيـق: محمود زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.

٤٠٥- «الطـرق الحكمية في السياسـة الشرعية»، محمد بـن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعةالمدني-القاهرة.

٤٠٦- «الفرائـض وشرح آيـات الوصيـة»، عبـد الرحمـن بـن عبـد الله السـهيلي أبو القاسم، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ.

٤٠٧- «الفروسية»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : مشهور ابن حسـن بن محمود بن سـلمان، دار الأندلس - السعودية - حائل - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

٤٠٨- «الفقـه الإسـلامي وأدلته»، وهبـة الزحيلي، دار الفكـر - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

٤٠٩ - «القاموس المحيط»، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، المطبعة الأميرية - الطبعة الثالثة - ١٣٠١هـ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤١٠ - «اللباب في تهذيب الأنساب»، عز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى - بغداد -١٤١٧هـ.

٤١١ - «اللباب في فقه السنة والكتاب»، محمد صبحي الحلاق، مكتبة الصحابة - الإمارات - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

٤١٢ - «المبسوط في فقه الإمامية»، محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٤١٣ - «المحكم والمحيط الأعظم»، علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد الفراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - الطبعة الأولى - ١٣٧٧هـ.

٤١٤ - «الموسوعة الفقهية»، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف الكويتية، طباعة ذات السلاسل - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ.

٤١٥ - «النظام الاقتصادي في الإسلام»، د/ مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

٤١٦ - «المعجم الوجيز»، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - ١٤١٥هـ.

٤١٧ - «الوافي بالوفيات»، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

٤١٨ - «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ.

٤١٩- «تكملة معجم تاج العروس»، وهيب أحمد دياب، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٤٢٠- «تهذيب سير أعلام النبلاء»، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ١٣٧٤هـ)، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٤٢١- «شذرات الذهب في اخبار من ذهب»، عبد الحي أحمد محمد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

٤٢٢- «شرح ملحة الأعراب»، القاسم بن علي الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: د. فائز فارس، دار الأمل للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٤٢٣- «طبقات الشافعية الكبرى»، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي- عبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

٤٢٤- «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة»، أحمد بن محمد بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق : عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائر المعارف العثمانية -وزارة المعارف بالحكومة الهندية - ١٣٩٩هـ.

٤٢٥- «طبقات الشافعية»، عبدالرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٢ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.

٤٢٦- «طبقات المفسرين»، أحمد بن محمد الاندردي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٤٢٧- «كتاب الطبقات الكبير»، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق : د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة.

٤٢٨- «معجم المصطلاحات الإسلامية في المصباح المنير»، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية - الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٤٢٩- «معرفة الصحابة»، أحمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٣٣٩ هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ.

٤٣٠- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار احياء التراث العربي - الطبعة الأولى- ١٤٢٦ هـ.

٤٣١- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٧هـ.



٨- فهرس المحتويات


تم بحمد الله

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

الانتصار

لابن أبي عصرون

المتوفى: ٥٨٥هـ

(من بداية كتاب القراض
إلى نهاية كتاب النكاح)
دراسةً وتحقيقًا

المجلد الثاني

رسالة علمية
مقدّمة لنيل
درجة العالمية
العالية
(الدكتوراه)

إعداد الطالب
سالم صويلح فالح الهجلة المطيري

بإشراف فضيلة الدكتور
عبد الله معتق السهلي

للعام الجامعي
١٤٣٤/١٤٣٥هـ